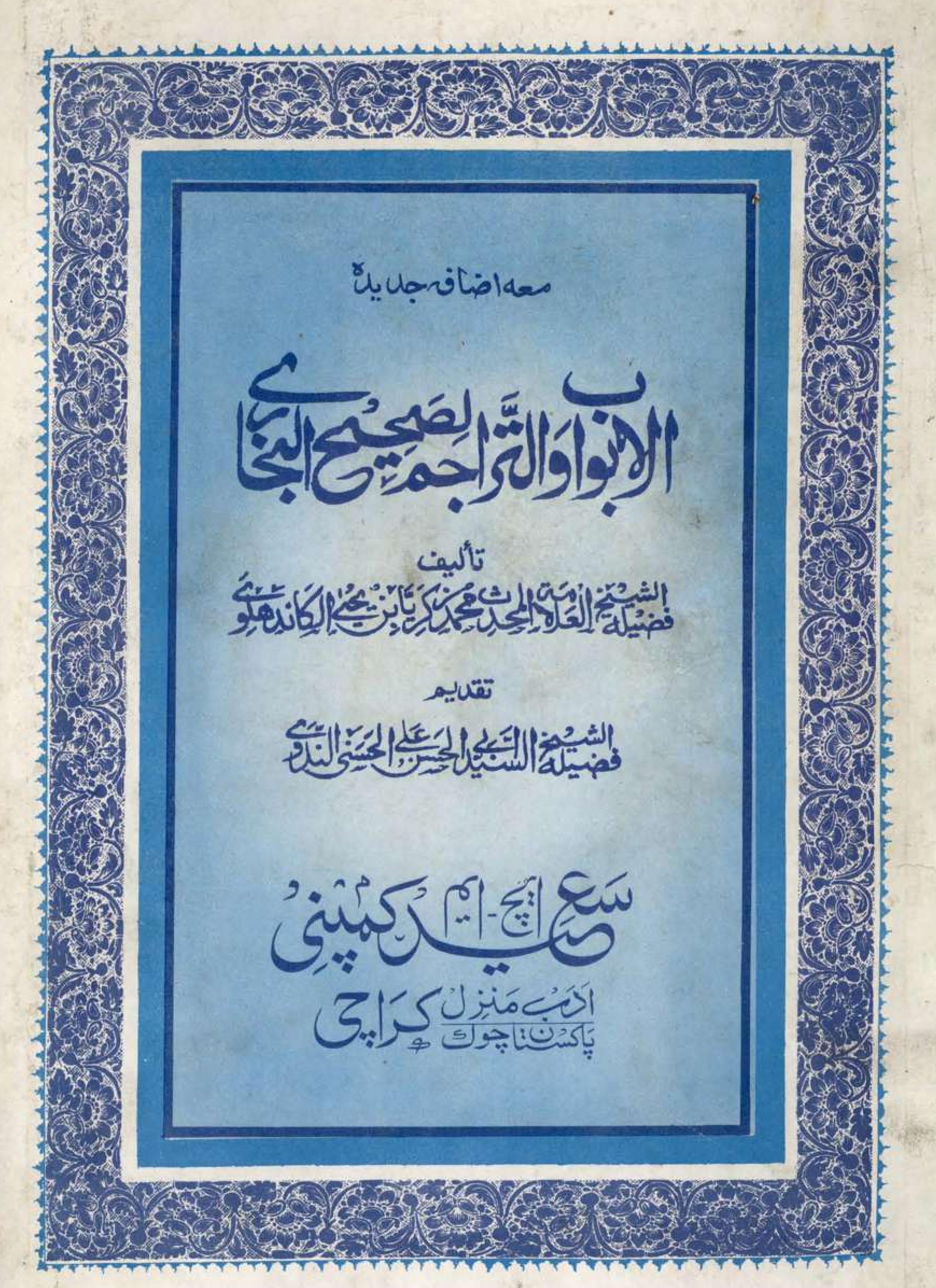
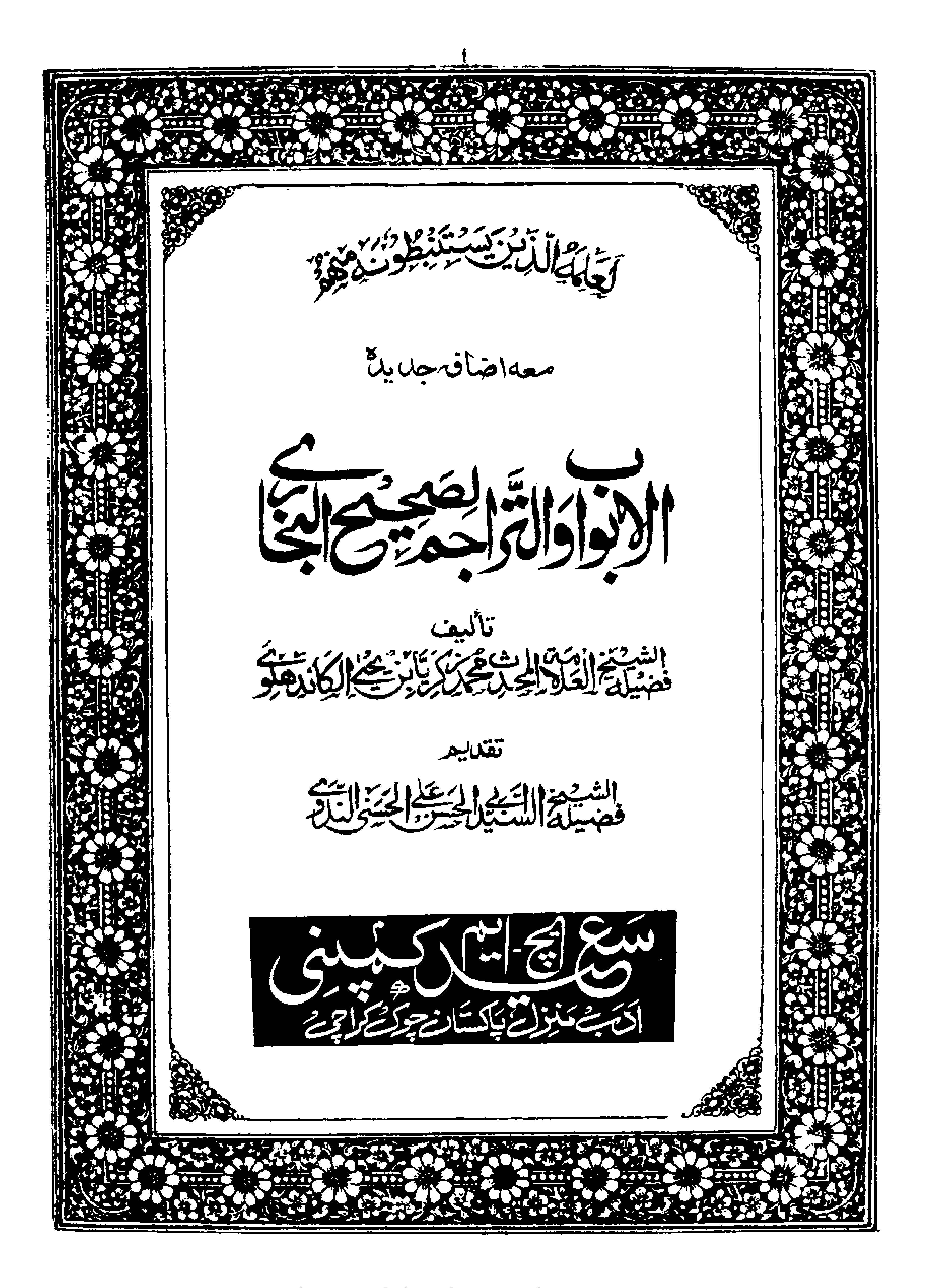

معہ اضافہ جدیدہ
الابواب والتراجم لصحیح البخاری
تالیف
فضیلۃ الشیخ العلامۃ المحدث محمد زکریا بن یحییٰ الکاندھلوی
تقدیم
فضیلۃ الشیخ السید ابی الحسن علی الحسنی الندوی
ایچ-ایم سعید کمپنی
ادب منزل پاکستان چوک کراچی



لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ

معه اضافه جديدة

الأبواب والتراجم لصحيح البخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

تقديم

فضيلة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي

ایچ-ایم سعید کمپنی

ادب منزل پاکستان چوک کراچی

ترجمة المصنف رحمه الله

هو مولانا الحافظ المقرئ الشيخ المحدث العلامة **محمد زكريا** ابن العلامة محمد يحيى ابن الشيخ الصالح محمد إسماعيل الكاندهلوي، وُلد لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف ١٣١٥هـ الموافق ١٢ فبرائر ١٨٩٨ء ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة ونشأ في تصون تام وأخذه والده بمعالي الأمور وحمله النفس والانقطاع إلى العلم والعكوف على المطالعة والتحرز من قرناء السوء وعلو الهمة في طلب العلم والاقتصاد في المأكل والملبس وغير ذلك من فضائل الأخلاق ودقائق التربية التي يأخذ بها المربون الكبار صغارهم الذين يكون لهم شأن في المستقبل فنشأ على الانهماك في العلم والاستغراق في المطالعة وإجهاد النفس وسهر الليالي والانجماع عن الناس، حريصا على العلم مستخفا بالمال عاكفا على المطالعة والتصنيف زاهدا في المظاهر واللذات.

دراسته

بدأ حروف الهجاء على الدكتور عبد الرحمن المظفرنگري من أصحاب الشيخ الجليل مولانا رشيد أحمد الگنگوهي، وحفظ القرآن على والده، وكان يأمره أن يقرأ درسه مائة مرة، وقرأ بعض الكتب الأردية مثل بهشتي زيور، ثم كتب الفارسية على عمه مولانا محمد إلياس، وكتب الصرف على والده، ومكث في گنگوه إلى سنة ثمان وعشرين هجرية، ثم جاء إلى سهارنپور وقرأ هداية النحو والكافية والأربعين للشيخ ولي الله الدهلوي، وشرح الكافية للجامي، وترجمة الجزء التاسع والعشرين من القرآن الكريم، والمنطق إلى شرح التهذيب وذلك كله بين رجب سنة ثمان وعشرين وشعبان سنة تسع وعشرين، وقرأ في السنة التي بعدها القطبي ومير والنفيسة وابن مالك والمقامات والحماسة. وفي السنة التي تنتهي بشعبان سنة ٣٠ - شعبان سنة ٣١) قرأ مختصر المعاني ودروس ... وسلم العلوم والميبذي وديوان المتنبي والسبع المعلقات والقدوري وكنز الدقائق معا. وفي السنة الدراسية التي تنتهي بسنة ٣٢ قرأ مشكاة المصابيح وهداية الفقه (الأولين)، وشرح معاني الآثار للطحاوي على والده، وديوان المتنبي والحماسة وشرح نخبة الفكر، وفي سنة ٣٣ قرأ شرح مسلم الملا حسن وشرح حمد الله والحواشي الثلاثة للشيخ محمد زاهد الهروي المعروفة بالزواهد الثلاثة، والشمس البازغة وإقليدس، وموطأ الإمام مالك وموطأ الإمام محمد وشرح معاني الآثار للطحاوي مرة ثانية على مولانا **خليل أحمد**، وفي سنة ٣٤ قرأ سنن الترمذي وصحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي على والده، وفي سنة ٣٥ اشتغل بكل من الجامع الصحيح للبخاري وصحيح مسلم والسنن للترمذي وسنن أبي داود على شيخه مولانا خليل أحمد.

تدريسه

عُيّن مدرسا في مدرسة **مظاهر العلوم** بسهارنپور في المحرم سنة ٣٥، وفي سنة ٤١هـ فوض إليه تدريس ثلاثة أجزاء من صحيح البخاري بأمر من الشيخ مولانا خليل أحمد الجاهر، وظل يدرس مشكاة المصابيح إلى سنة ٤٤ وسافر إلى الحجاز وأقام هناك عاما، وعند رجوعه من الحجاز بدأ يدرس سنن أبي داود وفوضت إليه دروس أخرى في الحديث والنصف الأول من صحيح البخاري، وبعد ما توفي مولانا عبد اللطيف مدير المدرسة إلى رحمة الله تعالى وكان مشتغلا بتدريس صحيح البخاري، تولى تدريسه الذي هو مستمر فيه، أطال الله حياته ونفع بعلومه.

وقد حج ثلاث حجات في معية شيخه الجليل وكانت رحلته الأولى إلى الحجاز في شعبان سنة ٣٨هـ ورجع في المحرم سنة ٣٩، والثانية كانت في شوال سنة ٤٤هـ وتوجه بعد الحج إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومكث هناك إلى آخر ذي القعدة الحرام ورجع الثالثة وفي شهر الله المحرم سنة ٤٦ رجع إلى سهارنپور حيث هو مقيم بها.

تأليفه

كان المبدأ في تأليف بذل المجهود شرح سنن أبي داود من غرة ربيع الأول وكان الفراغ منه في شعبان سنة ٤٥هـ، وكان للشيخ الجليل التوجيه والإشراف وله الجمع والتحرير، ثم أخذ في شرح الموطأ للإمام مالك شرحا وافيا، فجاء الكتاب في ست مجلدات كبار وأعجب العلماء وأهل الصناعة بحسن تأليفه وتحري الصحة والدقة في نقل المذاهب ورعاية الصدق في ذكر الدلائل والحجج لها، والكتاب مأثرة علمية كبيرة، ووفقه الله سبحانه وتعالى لتأليف عدة كتب في فضائل الأعمال حازت قبولا عظيما ونقلت إلى عدة لغات كالإنجليزية واليابانية وغير لغات الهند، وانتشرت انتشارا واسعا ونفع الله بها خلائق لا يحصون، منها كتاب خصائل نبوي، ترجمة وشرح الشمائل للترمذي، وكتب الفضائل.

البيعة والإجازة

أجازه الشيخ الجليل مولانا خليل أحمد حين رجوع الشيخ المترجم من المدينة المنورة في الطرق الأربعة المعروفة، وكان أن حسر العمامة عن رأسه وأمر مولانا السيد أحمد المهاجر المدني بأن يلويها على رأس الشيخ زكريا، وحرص الشيخ على إخفاء هذه الإجازة ولكن الشيخ الكبير مولانا عبد القادر الرائيبوري أذاع هذا في الناس وحث الطالبين على بيعته وظل الشيخ ممتنعا عن الإجابة، حتى أمره عمه الجليل مولانا محمد إلياس في مناسبة بأخذ البيعة، فبايعته نسوة من أسرته ثم تتابع ذلك.

منن الله تعالى عليه

مما منّ الله تعالى عليه انهماكه في خدمة الحديث الشريف والعكوف عليه دراسة وتدريسا وتصنيفا وتأليفا واختلط حب الاشتغال به بلحمه ودمه حتى صار ذلك علما عليه ولقبا اشتهر به، ومنها محبة شيخه له وإيثاره إياه واختصاصه به وحيازته رضاه ودعواته الصالحة بحسن صحابته ووفائه وتفانيه في مرضاته، وكذلك لم يزل محبوبا أثيرا عند جميع الشيوخ كعمه الجليل مولانا محمد إلياس ومولانا عبد القادر الرائيبوري ومولانا حسين أحمد المدني وغيرهم من الشيوخ العظام والمعاصرين الكبار، ومنها أن الله سبحانه وتعالى أغناه عن الوظائف والمرتبات والاشتغال بالتكسب، ورزقه الاعتماد عليه والتوكل وعلو الهمة فلم يزل يدرس الحديث الشريف في المدرسة محتسبا متطوعا لا يأخذ عليه أجرا ولا يتقاضى عليه راتبا. ومنها شدة اتباعه لسلفه الصالح وحبه وانتصاره لهم وتمسكه بمذهبهم وكراهته لمحدثات الأمور والمذاهب والفتن والاشتغال بخاصة النفس وخدمة العلم والدين. ومنها علو الهمة في العبادة وإحياء ليالي رمضان بتلاوة القرآن والمواساة والضيافة والإعانة على نوائب الحق وحمل الأثقال وأداء الحقوق. بارك الله في أيامه ونفعنا بأنفاسه.

كتبه حضرة العلامة الحاج مولانا (أبو الحسن علي الحسني الندوي) شيخ التفسير والحديث بدار العلوم الندوة لكهنؤ

تأسف الناشر

هذا ومع الأسف الشديد إننا نطبع هذا الكتاب بعد ما توفي الشيخ رحمه الله وانتقل إلى رحمة الله في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ١٤٠٢هـ الموافق ٢٤ من شهر مايو سنة ١٩٨٢م بعد صلاة العصر في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فيا ليت لو تمكنا على طبعه قبل وفاته رحمه الله.

ما كل ما يتمنى المرء يدركه — تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

أحب الصالحين ولست منهم — لعل الله يرزقني صلاحا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

من

صاحب التحرير والقلم فرع السلالة النبوية الأديب الأريب الحبر النبيل ذي التآليف الشهيرة والتصانيف الكثيرة فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي،
(معتمد دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد! فمما تقرر عند المشتغلين بصناعة الحديث تدريساً وتصنيفاً وشرحاً وتحقيقاً، أن الأبواب والتراجم في الجامع الصحيح لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله من أدق البحوث والمطالب ومن أبعدها غوراً، وابعدها مدى، حتى اشتهر بين العلماء أن فقه البخاري في تراجمه، وصح ذلك شعاراً لهذا الكتاب يتميز به عن أقرانه الصحاح على جلالة قدرها وفخامة شأنها، واصبح مقياساً لفطنة العلماء وتوقد ذكائهم وسيلان ذهنهم وبعد غورهم وقدرتهم على فهم هذا الكتاب الجليل وحل غوامضه، وفتح أغلاقه والتوصل الى مقاصد المؤلف، لا يشهد للمؤلف او المدرس ببراعة في العلم والتفوق في التدريس وسعة الاطلاع على الشروح والحواشي، والقول الفصل والتحول من المحدثين الا وطول ممارسة لتدريس هذا الكتاب الشريف واضناء القوى، وان يعترف له في ذلك حتى يجمع الشيء الكثير من هذا الباب، وينفرد بتوجيهات وتعليقات تحل بها الالغاز، وتفتح بها الاقفال وتخلو عنها بطون الاسفار، ولذلك عني بهذا الموضوع العلماء قديماً وحديثاً، واجالوا فيه قداحهم وركضوا في هذا السباق جيادهم واعتصروا في ذلك عقولهم الراجحة وعلومهم الراسخة، ولا نعرف أديباً ولغوياً نابغة في فهم بيت من الابيات، ومعرفة معنى من المعاني الشعرية والوصول الى غاية من غايات الشعراء مثل بعض شراح الجامع الصحيح والمشتغلين بتدريسه في فهم مقاصد المؤلف وشرح كلامه.

ولا نعرف ـــ على طول اشتغالنا بالتاريخ العلمي ـــ مؤلفاً من مؤلفات العلماء او الحكماء عني به رجال ذلك الفن وعكفوا على حل غوامضه وذلك مشكلاته حتى شقوا فيه الشعرة، مثل ما عني علماء الحديث بالجامع الصحيح، وما ذلك الا لخصائص هذا المؤلف الحديث الشريف وتعظيم له، وحب ما ورد في سبيله وتفانيهم في ذلك. كما بينا ذلك في تقديم مقدمة لامع الدراري[1] وذلك كذلك الا شدة اعتناء الامة الاسلامية بكل ما يتصل بالحديث النبوي ويتصل بالشخصية النبوية التي ضمن الله لها برفع الذكر وتخليد الاثر وارتفاع المنار ولسان صدق في العالمين حتى تخطت هذه البركة وسرت الى من يتصل بها عن قريب او بعيد، فادركت كل من اشترك في سلك الرواية على مدى العصور والاجيال فرفعت عنه الخمول وازالت عنه لونهم النكارة او وصمة الجهالة، فدون في كتب اسماء الرجال اسمه واسم ابيه وذكر كثير من اخباره وبحث عن نسبه ونسبته ودراسته ونشأته وامانته وعدالته حتى يصح علماً يعرف ـــ ومعرفة لا تنكر وفاق في ذلك على كثير من المسلمين في امر اخرى، وكثير من سلاطين والابطال، ومؤسسي الحكومات حتى قال احد المستشرقين الكبار وهو العلامة الالماني المعروف اسبرنجر في مقدمته بالانجليزية على كتاب الاصابة المطبوع في كلكته سنة ١٨٥٣–١٨٦٤: "لم تكن فيما مضى امة من الامم السالفة كما انه لا توجد الآن امة من الامم المعاصرة اتت في علم اسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر الذي يتناول احوال خمسمائة الف رجل وشئونهم" لم يقتصر هذا البر على الاولياء والمحبين من امته والموالين لدينه وعلمه بل تعدى ذلك الى الاعداء والكاشحين والمنافقين فنعرف به العالم كثيراً من اعدائه الالداء ممن طوتهم الجاهلية وطمستهم الايام فبقيت اسماؤهم وكثير من اخبارهم بفضل السيرة النبوية والحديث النبوي، ولولا هما لذهبت اخبارهم ادراج الرياح وطارت باسمائهم العنقاء، فلا عجب اذا كان احد العلماء في التاريخ الماضي يتمثل ببيت الشاعر العربي ويخاطب هذه السحابة التي مرت بها فافاضت عليها الحياة والنضارة ويتمثل:

فما ذهب كما ذهبت غوادي مزنة
اثنى عليها السهل والاوعار

ونعود الى الحديث فنقول وكان مظهراً من مظاهر هذه العناية بهذا الكتاب الفذ عناية العلماء بتراجم الابواب في الجامع الصحيح فتناولها كل من شرح هذا الكتاب، وعلق عليه او تكلم على تراجمه، وافرد بعضهم رسائل، فان كثيراً من المؤرخين اصحاب شأن العلوم الاخرى ومن المؤلفات التي حفظت اسماؤها اشارة اليها لماتة مؤلفات في هذا الموضوع ذكرها الكاتب جلبي المشهور باسم الحاج خليفة (م ١٠٦٧) في كتابه الشهير كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وهي (١) كتاب الامام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الاسكندراني سماه "المتواري على تراجم البخاري"[2] (٢) ترجمان التراجم لابي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي المتوفى سنة ٧٢١هـ قال الجلبي وهو على ابواب الكتاب ولم يكمل.

---

١ الرسالة المحمدية ص ٤١، طبع ١٩٧٣   ٢ كشف الظنون ص ٥٦٥

(٣) حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة للفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور ابن حمامة السجلماسي المتوفى سنة ... سماه مصابيح الجامع[1]، واضاف الى هذه الكتب استاذ مسند الهند واستاذ الاساتذة فيها الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (م ١٢٣٩هـ) كتاباً في كتابه المفيد بستان المحدثين وهو تعليق المصابيح على ابواب الجامع الصحيح لابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن عمر القرشي المخزومي الاسكندراني الملقب ببدر الدين المعروف بالدماميني المتوفى سنة ٨٢٨هـ. هذا ما اثر عن المتقدمين والائمة المحققين في البلاد الاسلامية العربية. ومن المعروف ان علماء الهند قد ساهموا في خدمة علم الحديث وتفننوا فيها كل تفنن فكانت لهم في كل فن من فنونه وغرض من اغراضه جولة، وقد انتهت اليهم رئاسة علم الحديث والصدارة في تدريسه ونشره في العصر الاخير، فلا بد ان تكون لهم مؤلفات لم تصل الينا اسماؤها، وجزى الله عنا مؤلف كتاب "الثقافة الاسلامية في الهند" فقد حفظ لنا الشيء الكثير من مؤلفات علماء الهند في علم الحديث واستقصاها استقصاء كبيراً ولكنه لم يذكر مما الف في موضوع الابواب والتراجم الا رسالة شيخ مشايخ الهند استاذ الاساتذة وناشر علم الحديث في هذه الديار الامام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ وهي رسالة وجيزة المباني غزيرة المعاني جعلها تكون كلها اصولاً كلية وقواعد حكمية ولب اللباب في فهم التراجم والابواب، شأنه في كل موضوع يطرقه، ويبحث فيه، ولعل المؤرخ مؤلف الثقافة لم يطلع على رسالة العلامة الشيخ محمود حسن الديوبندي (م ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٣٩هـ) المعروف بشيخ الهند لانها صدرت بعد وفاة مؤلف الثقافة (م سنة ١٣٤١هـ)[2]

وهذا جل ما انتهى الينا من اخبار الكتب والرسائل في موضوع الابواب والتراجم للبخاري في الماضي والغموض في هذه الابواب والتراجم تنوع مقاصد المؤلف الامام وبعد مراميه وفرط ذكائه وحدة ذهنه وتعمقه في فهم الحديث وحرصه على الاستفادة منه اكبر استفادة ممكنة، فهو كخلية نحل تتزاحم على الزهرة تمتص من الزهرة آخر قطرة من الرحيق ثم تحولها الى عسل مصفى فيه شفاء للناس،

وشأن الامام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمحب الوامق مع الحبيب الذي اسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال وكساه ثوباً من الروعة والجلال فهو لا يكاد يملأ عينيه منه وهو كلما نظر اليه اكتشف جديداً من آيات جماله فازداد افتتاناً به وهياماً ورأى جماله يتجدد في كل حين وذلك هو حسن الوجه والجمال غير الجمال، فما قديم في الحب ولا عادة عند المحب وصدق الشاعر

يزيدك وجهه حسناً ... اذا ما زدته نظرا

ولذلك نرى الامام البخاري لا يكاد يشبع من استخراج المسائل واستنباط الفوائد والنزول الى اعماق الحديث واستنباط الدقائق والخروج على قرونه بها حتى يذكر حديثاً واحداً اكثر من عشرين مرة وقد (١) روى حديث بريرة عن عائشة اكثر من اثنين وعشرين مرة واستخرج احكاماً وفوائد جديدة

(٢) وروى حديث جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فابطأ بي جملي واعيا الحديث اكثر من عشرين مرة

(٣) وروى حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي الى اجل ورهنه درعاً من حديد احد عشر موضعاً وعقد ابوابها وترجم لها[1]

(٤) وروى قصة موسى والخضر في اكثر من عشرة مواضع

(٥) واخرج حديث كعب بن مالك في تخلفه من غزوة تبوك في اكثر من عشرة مواضع وفوائده اكثر من خمسين،

(٦) وروى حديث اسماء في كسوف الشمس وخطبته صلى الله عليه وسلم في عشرة مواضع. وروى حديث ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها الحديث واستخرج منه فوائد جديدة[2]

فكأنه تأخذه النشوة والطرب عند رواية الحديث فلا يمل من اعادته ويتمثل بما قال الشاعر

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ... هو المسك ما كررته يتضوع

وكأنه يتمثل ببيت الشاعر

وحدثتنا يا سعد عنهم فزدتنا ... شجوناً فزدنا من حديثك يا سعد

ثم يشتغل ذكاؤه الذي ضرب فيه المثل وفرط تيقظه وحسن قريحته فيفتق زمام التأليف ويحمل النفس على سجيتها ويستخرج من حديث واحد نتائج وفوائد تدريجاً كثيراً من الاذكياء ... حدة ذهنه وافراط حب ... وفرط الحب فيها للبدائع والطرائف والحب يقع على ما لا يقع عليه ... سر الغموض في تراجم الابواب ان المؤلف الامام غير خاضع لاساليب التأليفية والتقاليد الوضعية التي جرى عليها المؤلفون في فن الحديث في عصره وبعد عصره بل هو واضع طريقة خاصة في التأليف وامام مذهب خاص فهو لم يقتصر على ما يتبادر الى الذهن من الاحكام الفقهية المستخرجة من الاحاديث شأن اقرانه ومن سبقه من المؤلفين في علم الحديث والفقه بل يستخرج من الاحاديث فوائد علمية وخلقية لا تدخل تحت باب من ابواب

---

١ قال الشيخ عبد الحي الحسني في ترجمة الدماميني في نزهة الخواطر الجزء الثالث: وله شرح على صحيح البخاري سماه مصابيح الجامع ... [illegible]

١ عمدة القاري للعلامة العيني جلد ٥ ص ٢١٥

٢ نشكر لهذه الاحصائيات فضيلة الشيخ عبد الستار الاعظمي مدرس الحديث الشريف في دار العلوم ندوة العلماء.

الفقه المعروفة، وقد أحسن الإشارة إلى ذلك أكبر شراح كتابه وأعرفهم بمراده العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه الفريد "فتح الباري" قال "ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة"[1]

قال الشيخ محي الدين نفع الله به: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقا وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوما، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبا ويقع في كثير من أبواب الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شيء فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثمه وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه[2]

وقد نبه على ذلك حكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدهلوي فأحسن وأجاد وأوضح التفاوت الواقع بين أفهام العلماء، ومقاصد المؤلف الإمام وكأنه يقول بلسان الشاعر

نزلوا بمكة في قبائل هاشم

ونزلت بالبيداء أبعد منزل

قال رحمه الله: وكثيرا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل بالكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلا من السنة[3]

ومن أكثر قراءة الجامع الصحيح درسا وتدريسا، وأنعم النظر فيه شهد بصدق شيخ الإسلام فيما قال وإصابته الصميم، ووجد شيئا كثيرا مما يتأدب به ويتخلق بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وعادات الصحابة منثورا في ثنايا هذا الكتاب العظيم حتى يستطيع أن يستخرج منه كتابا آخر ويسميه "الأدب المفرد" أو ما شاء، وقد يستهين المختص بالفقه والحديث بقيمة هذه الثروة العظيمة، وقد يتغاضى عنها فيما ولكنه وضعها في هذا الكتاب الذي أفرده بجمع الأحاديث الصحيحة على شروط الإمام البخاري ولكن نظر المحب يختلف عن نظر غيره، وقد أراد الإمام البخاري أن يكون هذا الكتاب نبراسا للسارين وصورة لما كان عليه الصحابة والمسلمون[4]

[1] مقدمة فتح الباري ص ٧ [2] شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ص ٥ طبع حيدرآباد ١٣٢٣ه

في عصر النبوة. والسبب الثاني لتعقد بعض ما ورد في هذا الكتاب من الأبواب والتراجم والتوائها على فهم كثير من الشراح والمدرسين حتى قال الكرماني أن هذا قسم عجز عنه الفحول البوازل من الأعصار والعلماء الأفاضل من الأمصار فتركوها باعتذار هو عدم اطلاعهم على ما كان يسود في عصره من آراء وأقوال يشتد حولها الخصام ويكثر فيها القيل والقال، وما ذهب إليه بعض معاصريه ومن تقدمه بقليل من مذاهب فأراد أن يعقد بابا ويأتي بترجمة وما قصده من ذلك إلا النقض لما انتشر إليك وجرى عليه العامة أو نقل عن عالم وهو عنده مخالف للحديث وما ثبت من السنة فهو يوري بذلك أو يلمح إليه من طرف خفي، وما يستطيع ذلك ولا يفهم سرا يراده إلا من اتسع علمه وأحاط بأكثر ما كان يوجد في عصره من الأخلاق والعادات والأقوال والآثار، ومن له اطلاع على كتب معاصريه أو من سبقه بقليل كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها، وقد أشار إلى هذه النكتة الشيخ ولي الله الدهلوي في بعض مباحثه في كتابه المتقدم ذكره إذ قال وأكثر ذلك تعقبات وتنكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما إذ شوا هد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما[5]

وسبب آخر لهذا الغموض والتعقد وعجز العلماء والشراح عن حله وما نالهم في ذلك الشدة والمشقة حتى التجأ كثير منهم إلى تأويلات وتكلفات لا يسيغها الذوق السليم حتى قال الباجي وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ، وأن الكتاب لم يزل في دور التنقيح والتهذيب والحذف والزيادة شأن الكتب التي يعنى بها أصحابها أشد عناية ويصبون فيها علمهم وعبقريتهم وعصارة فكرهم ودراسة طويلة، ويزداد علمهم بالآخرة وشأن العلماء الذين لا يزال علمهم في نمو وعلمهم في تطور فلا يزال يطلعهم مشغولا بهذا الكتاب ولا يزال قلمهم يتناوله بالتحسين والتحبير وحياة الإمام البخاري لم يكن حياة هدوء واستقرار بل كان ينتقل من بلد إلى بلد ومن محنة إلى محنة ومن جفاء إلى جفاء حتى لقي ربه.

ويدل على ذلك ما نقله الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، قال: وأخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها أحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوا

[3] رسالة شرح تراجم للشاه ولي الله الدهلوي ص ٥

من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث.

وأيده العلامة الحافظ ابن حجر صاحب "فتح الباري" فقال وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا[6]

وعلى كل فهذه بعض أسباب لتعقد الأبواب والتراجم في هذا الكتاب الذي اعتنت به الأمة أشد اعتناء بعد كتاب الله وصلت إليها دراسته قاصرة لمن لم يكن صاحب اختصاص في فن الحديث، وقد يكون أكثر من ذلك ولا قرن عالم العلم والتأمل والبحث وفوق كل ذي علم عليم.

ولم يزل الموضوع فضاء فارغا يعترف كل باحث في علم الحديث وكل دارس ومدرس للجامع الصحيح وكان الموضوع في حاجة بعد ضياع كتب المتقدمين الأربعة التي تقدم ذكرها إلى كتاب أكمل وأشمل وأجمع وأوعى فجاء هذا الكتاب وافيا بالغرض مسعفا بالحاجة مصدقا قول الأولين "كم ترك الأول للآخر" وكان المؤلف بارك الله في حياته قد ذكر في كتابه "مقدمة كتاب لامع الدراري" كل ما جاء من أصول الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي والقواعد الكلية للتطبيق بين الأبواب والتراجم والأبواب لا ترجمة لها، وكذلك كل ما جاء في رسالة الشيخ العلامة محمود حسن الديوبندي وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ الكبير مولانا رشيد أحمد الكنكوهي وكذلك كل ما وجده من أصول وقواعد في كلام الحافظ ابن حجر والقسطلاني والحافظ العيني فاستوعبها وزاد عليها ما كان من خاطره أبا عن جده، ولم يسبق إليه حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلا وقاعدة تحتوي على علم غزير لم نجده في كتاب واحد، والفضل عند الله ثم لما قرئت على المؤلف كما اقترح كثير من تلاميذه نشر هذا الجزء وطبعه ككتاب مستقل فتقبل هذا الاقتراح مشكورا محسنا إلى المشتغلين بتدريس هذا الكتاب العظيم بصفة خاصة والى رجال علم الحديث بصفة عامة مستحقا شكرهم وتقديرهم ودعواتهم الصالحة وما عند الله خير وأبقى وأعظم وأجل، وكان قد تناول كل كتاب من كتب الجامع الصحيح وتكلم على أبوابها وتراجمها بابا بابا وترجمة ترجمة فجاء الكتاب سفرا ضخما قد يقع في عدة أجزاء وأصبح الكتاب موسوعة أو دائرة معارف بالتعبير الحديث في كل ما يتصل بالأبواب والتراجم في الجامع الصحيح للبخاري.

[5] مقدمة فتح الباري ص ١٠ [6] مقدمة فتح الباري ص ٦

مغنيا عن غيره وبذلك أغنى طلبة علم الحديث ومدرسيه عن تتبع هذا الموضوع في كل كتاب والتقاط الدرر من كل بحر ووفر عليهم وقتا طويلا وعناء كبيرا، ولا يعرف قيمة هذا الكتاب وما فتح الله به على مؤلفه من الرأي السديد والقول الصواب وما أتى به فيه من لباب المنقول وصفوة الأقوال ومحصول المعقول والألباب، إلا من مارس هذه الصناعة واشتغل بتدريس الكتاب مدة طويلة ولقي الجهد والعناء في حل عويصه وكشف مشكلاته، وصدق القائل:

" إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه "

وندعو الله أن ينفع بهذا الكتاب طلبة العلم وأساتذة الحديث كما نفع بمؤلفاته الأخرى وأن يبارك في حياته وينفع به المسلمين ويحيي به العلم والدين وفي الأخير نعترف لزميلنا العزيز الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي بالإخلاص وبذل الجهد في طبع هذا الكتاب والإشراف على تصحيحه شأنه في مؤلفات الشيخ الأخرى التي صدرت سابقا وطبعها في مطبعة ندوة العلماء، وتقبل الله سعيه وجزاه خيرا.

أبو الحسن علي الحسني الندوي
المسجد الجامع رائے بریلی۔ الهند
يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٣٩١هـ

الابواب والتراجم للبخاري

تاليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله الذي قال وهو اصدق القائلين الكريم "وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها" والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على من قال الله عز اسمه في حقه "لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" وقال عز اسمه تبارك "ولسوف يعطيك ربك فترضى" وعلى آله واصحابه واتباعه الى يوم القيمة الهداة المهديين المتقين. وبعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الجليل عبده زكريا بن يحيى بن اسماعيل ان هذا العاجز كنت بفضل الله وكرمه من آخر سنة احدى وثلاثين وثلاث مائة والف الى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة والف من الهجرة مشغولا بالحديث الشريف درسا وتدريسا وتصنيفا وتاليفا ومن فضل الله تعالى وكرمه واحسانه انه جعلني مع اوثاني وانجاسي الظاهرة والباطنة مشتغلا بكلام رسوله المطهر المبارك ولكنه لكثرة الامراض الروحانية والبدنية في سنة ثمان وثمانين في العاشر من ربيع الاول عند الفراغ من تاليف لامع الدراري حرمت من التصنيف والتاليف وفي شوال من السنة المذكورة لنزول الماء بالعين الذي كان بدؤه منذ عشر سنين حرمت من تدريس صحيح البخاري كذلك فتقدمت متأسفا على حرماني من الاشتغال بالحديث النبوي الى المدينة المنورة رجاء التمتع ببركاتها وفي اثناء اقامتي بها جاش خاطري لطبع تاليفي القديم جزء حجة الوداع الذي كتبته منذ اربعين كما ذكرت ذلك مفصلا في اختتام التاليف المذكور وعند رجوعي الى الهند سمعت من بعض اعزائي كما ذكرت في اختتامه ايضا بعد توضيح مجلاته وتفصيل اشاراته طبع مرتين في سنة تسعين بحمد لله بلطف الله وكرمه مع الحاق جزء العمرات اليه. وفي اواخر سنة تسعين قدمت الحضور خدام قدام العالية فجال بخاطري متبركا بهذه البقعة المباركة ان استنسخ الملاحظات التي جمعتها عند تدريسي لصحيح البخاري ما يتعلق بتراجمه من عزيزي الحاج المولوي عبد الحفيظ المكي سلمه الله تعالى والرجاء من الباري الكريم ان يقدر لطباعته سبيلا فيكون هذا ايضا نافعا ان شاء الله فان جزء حجة الوداع

ايضا كذا استحسنه بعض احبائي فقد طبع وبهذا الرجاء شرعت في استنساخه اليوم الساعة الرابعة ضحى الاربعاء في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة تسعين وثلاث مائة والف عند قدام العالية المباركة الشريفة في المسجد النبوي على صاحبه الف الف صلاة وتحية. ولو كمل هذا المسعى الجميل فلا يستبعد ان يكون تاويل رؤياي التي رأيتها بالمدينة المنورة في اوائل سنة اربع وثمانين وثلاث مائة والف من الهجرة وسيأتي تفصيلها حيث نذكر الكلام على عدم ذكر الامام البخاري الحمد والصلوة في بداية الكتاب بحث انشاء الله تعالى ورأيت لمناسبة هذا ان ادرج اولا الاصول السبعين المتعلقة بتراجم البخاري المستنبطة من كلام المشائخ التي ذكرتها في مقدمة لامع الدراري حتى تجتمع موادا لتراجم كلها في موضع واحد وقد ذكرت في بدايتها ان المشائخ قد الفوا في تراجم البخاري تاليفات كثيرة ولكن في يومنا هذا ليست لدينا الا رسالتين فقط احداهما تاليف استاذ الاساتذة مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي رسالة وجيزة مسماة بشرح تراجم ابواب صحيح البخاري ومثاله جلها باحسن المعاني في مواضعها من هذا التاليف ان شاء الله تعالى والرسالة الثانية من تاليف استاذ الهند شيخ المشائخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند صدر المدرسين بالجامعة القاسمية المعروفة بدار العلوم بديوبند المسماة بالابواب والتراجم وقد شرح التراجم الى آخر كتاب العلم الا الترجمة الاخيرة منها باللغة الاردوية وقد ادرجتها باسرها في هذه الرسالة وايضا قد ذكر حضرة شيخ الهند في آخر رسالته بتحقيق وتنقيح وتلخيص تمرينا لبعض ابواب البخاري وليس فيها شيء من كلام المشائخ بشارات فقط وسيأتي تفصيلها في مواضعها ان شاء الله تعالى وقد استوعبت باخذ تراجم حضرة شيخ الهند قدس سره واتبعها بالاختصار في بداية دراسة البخاري فاني قد قرأت صحيح البخاري واكثر كتب الحديث مرتين كما ذكرت ذلك في بداية مقدمة لامع الدراري في ذيل اسانيد هذا الفقير اولا في سنة اربع وثلاثين من الهجرة على والدي المرحوم قدس الله سره العزيز وثانيا من سنة خمس وثلاثين في سنتين متفرقة على شيخي ومرشدي حضرة مولانا الحاج خليل احمد المحدث السهارنفوري المهاجر المدني شارح ابي داؤد قدس الله سره العزيز وقد ذكرت تفصيل ذلك في رسالتي المسماة آپ بیتی (يعني قصة حياتي) باللغة الاردوية وهنا التعريب مختصرا اني كنت قد عزمت اولا ان اقرأ جامعي البخاري والترمذي على شيخي المكرم حضرة المحدث السهارنفوري اذ كان رحمه الله تعالى مختصا بتدريسهما بالجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم بسهارنفور والكتب الباقية كان يدرسها والدي المرحوم فلما شرعت في القراءة على والدي كتب الحديث سوى البخاري والترمذي فتركتهما للشيخ رحمه الله لانه كان اذ ذاك في سفر الحجاز المقدس ثم اسرته الحكومة الانجليزية وحبست في سجن نينيتال مدة لقيامه بحركة تحرير بلاده ضد الاستعمار الغاشم ولكن بعد مضي احد عشر يوما على ان والدي مما لم يعدم تولى علي الجامعين فرضي ذلك على قراءتهما عليه ايضا وقد يمم الله رحمه الله بتدريس البخاري ابتها ما حتى انه رحمه الله في وقت تدريس البخاري بجمع ساعة الشاي المسائي وجعل يدرس الساعة يوم الجمعة والاثنين بالحث في الاهتمام له حتى انه لم يكتف اي حديث ولم اقرأ حديثا الا على وضوء وقد التزمت في ذلك الزمان ان اصلي العشاء بوضوء الظهر ثم ان والدي رحمه الله تعالى رحمة واسعة لبى داعي ربه في ذي القعدة من ثلاث

خانها وقسي حياة شقايه وقد جرت العادة بان المرء يعرف قدر النعمة بعد زوالها كما قيل

فقدت زمان الوصل والمرء جاهل ❊ بقدر لذيذ العيش قبل المصائب

وكنت عازما في حياة والدي رحمه الله ان لا اقرأ جامعي البخاري والترمذي الا على شيخي حضرة المحدث السهارنفوري رحمه الله وقد تم شرح فيهما عند والدي رحمه الله تعالى في السماع كما تقدم ثم كما ذكرت آنفا في جلها طريقة القراءة عليه لكنه درسنيهما بصورة استاصلت كل فكرة عن دراستهما مرة اخرى عند غيره رحمه الله وبعد وفاته زاد بها الاثر حتى نبت عكس ما كان في البداية تماما لما قدم حضرة الشيخ المحدث السهارنفوري من سجن نينيتال بعد وفاة والدي ... بشرا مرني ان اقرأ عليه جامعي البخاري والترمذي مرة اخرى فشرعت فيهما ممتثلا لامره الكريم واثناء هذه الدراسة رأيت في المنام ان حضرة شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي قدس الله سره العزيز يقول لي اقرأ على البخاري فتحيرت من هذه الرؤيا العجيبة جدا لان حضرة شيخ الهند رحمه الله كان حينئذ اسيرا في مالطة (مالتا) حيث سجنه الاستعمار البريطاني لقيادته حركة التحرير ضدهم فذكرتها لسيدي حضرة الشيخ خليل احمد المحدث السهارنفوري فقال تاويلها ان تقرأ على البخاري وكان هذا التاويل في محله ولا شك فيه اذ يكون مصداق شيخ الهند في الحديث الاسيدي حضرة المحدث السهارنفوري في ذلك الزمان بالهند ولكن الآن عند استماعي لهذه التراجم خطر ببالي ان الاخذ بتراجم حضرة شيخ الهند رحمه الله ونشرها انما هو في حكم القراءة عليه رحمة الله فيمكن ان يكون هذا ايضا من جملة تعبير تلك الرؤيا ويناسب هذا على قول احد اعزائي المخلصين عزيزي المولوي محمد يوسف مثالا لان الزمان الذي رأيت فيه هذه الرؤيا كان حضرة الشيخ الهند رحمه الله حينئذ يصنف هذه التراجم في سجن مالطة (مالتا) ولا يذهب عليك انه قد ذكر في مقدمة لامع الدراري بحث طويل عن التراجم فلا بد من نقله هنا تكميلا للفائدة ومما يجب التنبيه عليه ما قال النووي ان معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة قال الشيخ ابن الصلاح وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده اه وفي هامش اللامع ان التراجم بكسر الجيم اي ترجمة من الكتب والابواب جمع ترجمة وسمي ما ذكر تراجما لانه مترجم عما بعده فان ما يذكر في الباب مثلا مبين لمعنى الترجمة ومبينة كذا في نيل الاماني شرح مقدمة القسطلاني وفي شرح الاقناع التراجم ان كان في تراجم المصنفين فكسر فيه الجيم وان كان في الرمي بالحجارة مثلا فتضم الجيم اه قلت لان الاخير تفاعل من الرجم الثلاثي والاول رباعي كما اشار اليه المجد اذ قال في باب الجيم فصل الراء الترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء اه

الفصل الثالث في بيان التراجم

وهذا الفصل وان كان في الحقيقة جزءا من الفصل الثاني فانها فائدة من الفوائد المتعلقة بالجامع الصحيح لكنه كما عرفت في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني ان مسئلة التراجم من اهم مقاصد الامام في صحيحه حتى اجمع اهل العلم كلهم سلفا وخلفا ان معظم مقصود البخاري في صحيحه اهتمامه بحسن التراجم واستخراج المعاني الكثيرة من المتون ولذا كرر الاحاديث في كتابه في الابواب المختلفة وذكر بعضها من الاحاديث اكثر من عشرين مرة كحديث عائشة في قصة بريرة وغير ذلك لكثرة على العشرة كثيرة ولذا اشتهر قول جمع من العلماء فقه البخاري في تراجمه وسيأتي في الفائدة الثانية عن الكرماني اي صنفا تسع بحر عميق يحول السوابح من الاعصر والعلماء الا ناشد في الاعصار فتركوه او تحذروا منها باعذارهم ولذلك اهتم جمع من السلف والخلف لبيان التراجم وافردوا لها التصانيف واجتهدوا في بيان المناسبات وابداء الاحتمالات الكثيرة في التراجم فافردت لذلك فصلا مستقلا محتويا على اربعة فوائد الاولى في ذكر بعض من صنف في ذلك تاليفا مستقلا من السلف والخلف منهم الامام ناصر الدين احمد بن محمد بن منير الاسكندراني شارح البخاري وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سماها المتواري على تراجم البخاري ذكرها صاحب كشف الظنون وقال القسطلاني في مقدمة شرحه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري. ومنهم ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي المتوفى سنة ٧٢١ رسالة في التراجم سماها ترجمان التراجم وصل الى ابواب الصيام ولم يكمل كذا في الكشف وذكرها ايضا القسطلاني في مقدمة شرحه وكذا اوله عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم اه قلت وذكر ابن فهد في لحظ الالحاظ ترجمة ابن رشيد هذا فقال هو الامام المحدث ذو الفنون محب الدين ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر ابي الفضل بن ادريس بن سعيد بن رشيد الفهري السبتي عالي الاسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث مولده سنة ٦٥٧ توفي في محرم سنة ٧٢١ وعد في مؤلفاته ترجمان التراجم على ابواب البخاري قال اطال فيه النفس ولم يكمل قلت وسيأتي في كلام الحافظ انها وصلت الى كتاب الصيام وسبقه ترجمة ابن رشيد صاحب الديباج صـ ٣١٢ ومنهم الفقيه ابو عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المغراوي السجلماسي الف رسالة سماها حل اغراض المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة شرح فيها مائة ترجمة للبخاري ذكرها القسطلاني في مقدمة شرحه وكذا ذكرها صاحب كشف الظنون وغيره وسيأتي في كلام الحافظ وسماها فك اغراض البخاري ومنهم القاضي بدر الدين بن جماعة كما سيأتي في كلام الحافظ وذكر في بستان المحدثين تعليق المصابيح على ابواب الجامع الصحيح لابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن عمر القرشي المخزومي الاسكندراني الملقب ببدر الدين المعروف بالدماميني اه وتكلم فيه على تراجم الابواب وذكره صاحب الكشف في ذكره في شروح البخاري اذ قال ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن ابي بكر الدماميني المتوفى سنة ٨٢٨ سماه مصابيح الجامع اوله الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية اعظم سيادة الخ ذكر انه الفه للسلطان ابي الحمد ابن محمد بن مظفر شاه من ملوك الهند وعلقه على ابواب منه ومواضع يحتوي على غريب وتنبيه قلت لم يذكر الدماميني في ديباجة شرحه هذا الذي نقله المؤلف لكن قال في آخر نسخة قديمة وكان انتهاء هذا التاليف بزبيد من بلاد اليمن قبيل ظهر يوم الثلثاء العاشر من شهر ربيع الاول سنة ٨٢٨ على يد مؤلفه محمد بن ابي بكر بن عمر بن ابي بكر المخزومي الدماميني اه ما في الكشف ولعله ان يكون له تاليفان المصابيح في شرح البخاري وتعليق المصابيح على التراجم قال الحافظ في مقدمة الفتح وقد جمع العلامة ناصر الدين احمد بن المنير خطيب الاسكندرية من ذلك اربعمائة ترجمة وتكلم عليها ولخصها القاضي بدر الدين ابن جماعة وزاد عليها اشياء وتكلم على ذلك ايضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن جماعة السجلماسي ولم يكثر من ذلك

بل جاء ما في كتابه نحو مائة ترجمة وسماه فك اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وتكلم ايضا على ذلك الزين
علي بن المنير اخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري وامعن في ذلك ووقفت على مجلد من كتاب سماه ترجمان التراجم
لابي عبد الله بن رشيد السبتي يشتمل على هذا المقصد وصل فيه الى كتاب الصيام ولو تم لكان في غاية الافادة وانه لكثير الفائدة
مع تقصيره ولابي جعفر ... رسالتان مختصرتان احدهما رسالة شرح تراجم البخاري للعارف الرباني الشيخ المسند
مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي المولود ۱۱۱۴ المتوفى ۱۱۷۶ وقد طبعت ترجمة مختصرة في مقدمة الاوجز ومما يجب
التنبيه عليه ان في الهند رجلا آخر معروفا بالشيخ ولي الله الدهلوي فلا يلتبس احدهما بالآخر قال مولانا السيد
عبد الحي الحسني في نزهة الخواطر الشيخ الفاضل ولي الله الحنفي الدهلوي احد العلماء المشهورين كان سبط الشيخ
عبد الاحد السرهندي برع في الشعر والتصوف والتفسير وسمى نفسه اشتياقا في الشعر على طريق الشعراء له
مصنفات منها تفسير القرآن الكريم وتذكرة المشتبهين ... ومن في حاشية على گلشن ... انه هو الشيخ ولي الله
ابن عبد الرحيم الدهلوي وهذا خطأ فاحش فان الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي وان كان شاعرا لكن اسمه في
الشعراء. وهذا الشيخ ولي الله وان كان محدثا لكنه كان من اسباط الشيخ عبد الاحد وكان يسكن ... فيروز شاه
ومات بها من ذلك ترقى هذا في سنة خمسين ومائة والف اه مختصرا وذكر في موضع آخر وفاة الشيخ ولي الله بن
عبد الرحيم حجة الاسلام يوم السبت سلخ شهر الله المحرم سنة ست وسبعين ومائة والف. ورسالة تراجم
البخاري لمسند الهند حجة الاسلام هذا الثاني دون الاول وهي رسالة وجيزة طبعت ببلدة حيدر آباد
دكن في سنة ۱۳۲۳ ذكر المؤلف قدس سره فيها اولا اصولا جامعة مطردة ... سيأتي ذكرها في الفائدة الثانية
ثم تكلم على تراجم الابواب مقتصرا بالاختصار من اول الكتاب الى آخره والثالث منها رسالة وجيزة في اللغة الاردوية
لشيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند المولود سنة ثمان
وستين والف ومائتين المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء في الثامن عشر من اول الربيعين سنة تسع وثلاثين بعد الالف و
ثلاثمائة في الدهلي المدفون صبيحة يوم الاربعاء في ديوبند ... وطبعت في ديوبند ذكر فيها ايضا خمسة عشر اصلا مجملة
ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل لكن الاسف كل الاسف على انه اخترمته المنية قبل تكميله ولم يزد على باب من
اجاب السائل باكثر مما سأله من كتاب العلم وذكر في آخرها عدة اصول مجملة بالعربية وبعد ذلك ذكر قليلا من الابواب تكلم
عليها بالاشارات المشعرة الى اغراض المصنف لا سيما في الابواب الخالية عن التراجم وسيأتي مفصلة في الاصل الخامس
الاصل العشرين والله الموفق لما يحب ويرضى.

الفائدة الثانية في اصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة وتقدم في الفائدة الثالثة
من الفصل الثاني ما قال الحافظ في مقدمة الفتح في موضوع كتاب البخاري والكشف عن مغزاه فقال تقرر انه التزم
فيه الصحة وان اصل موضوعه تجريد ... ان لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني
كثيرة فرقها في ابواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيها بآيات الاحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك
في الاشارة الى تفسيرها السبل الوسيعة قال الشيخ محي الدين نفع الله به ليس مقصود البخاري الاقتصار على الاحاديث
فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لابواب ارادها ولهذا المعنى اخلى كثيرا من الابواب عن اسناد الحديث
واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا وانما
يفعل هذا لانه اراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لها واشار الى الحديث لكونه معلوما وقد يكون مما تقدم وربما تقدم
قريبا ويقع في كثير من الابواب الاحاديث الكثيرة وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب
الله وبعضها لا شيء فيه البتة وقد ادعى بعضهم انه صنع ذلك عمدا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده حديث بشرطه
في المعنى الذي ترجم عليه ومن ثمه وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاشكل فهمه على الناظر
وقد اوضح السبب في ذلك الامام ابو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في اسماء رجال البخاري فقال اخبرني الحافظ
ابو ذر عبد بن احمد الهروي قال حدثنا الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن احمد المستملي قال انتسخت كتاب البخاري من
اصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرأيت فيه اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا
ومنها احاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال ابو الوليد ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق
المستملي ورواية ابي محمد السرخسي ورواية ابي الهيثم الكشميهني ورواية ابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم
انتسخوا من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه
اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينهما احاديث قال الباجي وانما اوردت هذا هنا
لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تعسف التاويل ما لا
يسوغ قال الحافظ وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة
جدا ثم ظهر لي ان البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الابواب على اطوار ان وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على
وجه خفي ووافق شرطه اورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي حدثنا وما قام مقام ذلك والعنعنة
بشرطها عنده وان لم يجد فيه الا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق

ـه سماه الكرماني في اول شرحه كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري ١٢ منه ... وقد تكلم عليه ان ما تقدم من كلام
المستملي لا يدل على التقديم والتاخير ... بعضها الى بعض ... ترك البياض ثم يوافقه ما حكى شيخ
المشايخ ان تراجم في باب ... عن الفربري ... من بعض ورق
الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب ... بعض النسخ في ... ما قاله ... ١٢ منه ... قال وهذا الذي قاله الباجي
فيه نظر من حيث ان الكتاب ... على ترتيب ... الى ... التي ذكرها مصنف ... كلام ... ايضا ١٢ منه

بها ما يوافق شرطه ومن ثم اورده في ... ثم ان لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس
به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث او معناه ترجمة باب ثم اورد في ذلك اما آية من كتاب الله تشهد له
او حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر وعلى هذا فالاحاديث التي فيه على ثلاثة اقسام وسيأتي تفاصيل ذلك مفصلا ان
شاء الله تعالى ... بحيث ... على ... ترجمة ... الظاهرة وخفية ... ذكر ... من
جهات ... ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها ... ولا تكون ... غير اعتبار
لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت ... او باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلا وقد تكون الترجمة بلفظ
المترجم له او بعضه او بمعناه وهذا في الغالب قد ياتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد
الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في
الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او
بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره
بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض و
تاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل البخاري ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي
ترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل
ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومي بالرمز
والاشارة اليه. وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا ومن قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه
له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من اثباته
او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للنظر مجالا وينبه على ان هناك احتمالا او تعارضا
يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل
الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك ومنه قوله
باب قول الرجل فاتتنا الصلوة واشار بذلك الى الرد على من كره اطلاق هذا اللفظ وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع
لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال
المهنة فلعل بعض الناس يتوهم ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم

ـه يريد تفسير الغامض ... الظاهر ... في شرح مقدمة الفتح ... وسيأتي ذلك في الاصل
السابع والعشرين ١٢ منه سيأتي ذلك في الاصل الثاني والستين ١٢ منه سيأتي في الاصل
... كذا في ... وفي مقدمة القسطلاني ... ١٢ منه

استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد وكثيرا ما يترجم
بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في
الباب ما يؤدي معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى
عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش ومنه قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة وهذا
حديث يروى عن ابي موسى الاشعري وليس على شرط البخاري واورد فيه فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي
هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد
الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض ومن تامل ظفر ومن جد وجد ا هـ وذكر الحافظ في بادي الراي
وهو عشر اصلا في كلامه هذا كما ستعرف اكثر من احدى عشرة كما سيتبين في الفائدة الثالثة وحكى كلام الحافظ هذا القسطلاني
في مقدمته سواء مع التغيير في حرف وزيادة قول نبهت عليها في الحاشية وزاد القسطلاني في آخره وللغفلة عن هذه
المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول
والابصار ولقد اجاد القائل شعر اعيا فحول العلم حل رموز ما ابداه في الابواب من اسرار فازوا من الاسرار ما قد حارت فيه
الزمرة وقالت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين
وقال السندي في اول شرحه اعلم ان تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح
لحديث الباب ويبين به مثلا يكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده باحاديث اخر فياتي بالترجمة
مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين ان محل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والترجمة
وجعلوا الاحاديث كلها دلائل لما في التراجم فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح لخلصوا من الاشكال
في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا لا دلالة لها على خاصية الباب وكثير من الشراح يحاولون تطبيقها بالترجمة فياتون
بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان تجرد عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح
والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وذلك انه كثيرا ما يكون غرضه الترجمة معنى يكون الترجمة عليه و
الحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح انه تضمن ما لا يفيده الحديث قطعا وقد يكون المعنى الترجمة
فيفهموا وكذا تطبيق الحديث يحتاج الى فضل ترتيب فكثيرا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضا وانت اذا تاملت ما ذكرناه

ـه زاد في مقدمة القسطلاني بعد ذلك قال ابو نصر بن جوزه ... البخاري فكان ذكر ... المثال ... لكتابه
ليس بذلك ... في مقدمة الفتح التي ... بعد هذه الترجمة ... البخاري ... ما في ... ما
ببركة الامام بحضرة رعيته ... وسيأتي ... في الاصل الرابع والخمسين ١٢ منه

ـه يريد الاصل الثالث والعشرين من الاصول الآتية في الفائدة الثالثة ١٢ منه ـه هو الاصل الرابع والعشرون ـه كذا في ...

ـه هذا هو الاصل الرابع والخامس من اصول شيخ الهند الآتية في الفائدة الثالثة ١٢ منه

فكونا ذلك تسهيل عليك ما منع عديدة مما صعبت عليهم اهـ. وقال الكرماني في أول شرحه: وهذه أي في شرح مشكلات الأحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ووصلها بتبيينها بما يعتقد وأشير إليه وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الأعصار والعلماء الأفاضل في الأمصار فتركوه واعتذروا عنه بأعذار جليلة. قال القاضي أبو الوليد الباجي فذكر كلام المستملي قريبا من كلام الحافظ ابن حجر ثم قال الكرماني: والبخاري وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل كيف وقد روى أبو إسحاق المستملي في ذلك (كما تقدم في كلام الباجي) وجعل بين الحديث الذي يلي الترجمة فليس بموضوع لها وإنما هو موضوع لما قبل ذلك بترجمة ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها. وذكر شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في أول رسالته في التراجم أصولا بالإجمال وهذا نصه: فقال بعد الحمد والصلاة يقول الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم: كان أشد ما يعني أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جمعه وعدوا في أربعة فنون: فن السنة أعني الذي يقال له الفقه مثل موطأ مالك وجامع سفيان، وفن التفسير مثل كتاب ابن جريج، وفن السير مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرقاق مثل كتاب ابن المبارك، فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب ويجرده لما حكم له الجهابذة بالصحة قبل البخاري وفي زمانه ويجرده للحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعا لا بالأصالة ولهذا سمى كتابه بالجامع الصحيح المسند، وأراد أيضا أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدا وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث في الأبواب ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط. وجملة تراجمه أنه تنقسم أقساما: منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه، ومنها أنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه، ومنها أنه يترجم بمذهب ذهب إليه ذاهب قبله ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهدا ويكون له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول باب من قال كذا، ومنها أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها مثاله باب خروج النساء إلى البراز جمع فيه حديثين مختلفين، ومنها أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق مثاله باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان ذكر فيه حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ومنها أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها فيعلم على ذلك الحديث علامة الباب وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه ولكن قوله باب هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه أو لفظ فائدة أو لفظ قف، مثاله قوله في كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ثم قال بعد أسطر باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وأخرج هذا الحديث بسنده ثم ذكر حديث والفخر والخيلاء في أهل الخيل ثم ليس فيه ذكر الغنم فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة الغنم، ومنها أنه قد يكتب لفظ باب مكان قول المحدثين وبهذا الإسناد وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد كما كتب من حيث جاء حديث بإسناد، مثاله باب ذكر الملائكة أطال فيه الكلام حتى أخرج حديث الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ثم كتب باب إذا قال آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ثم أخرج حديث إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير قال الأصيلي في موضع الباب وبهذا الإسناد وكأنه يشير إلى أن لفظ باب علامة للقول وبهذا الإسناد، ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس أو بما كان ذهب إليه في عهده ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث أنا بعدهم، وغير ذلك، ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى الطريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات. ومنها أنه يقصد التمرين على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة ويهدي طالب الحديث على هذا النوع مثاله ذكر الصوارخ في باب ذكر الحناط، وقد فرق البخاري في تراجم الأبواب علما كثيرا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة. وقد يذكر حديثا لا يجد هو منفسه على الترجمة أصلا لكن له طرق وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عموما، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلا صحيحا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا يتفطن به إلا مهرة من أهل الحديث، وكثيرا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى ولكنه إذا تحقق المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، قلت وأكثر ذلك تعقبات وتنكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما أو شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما، وكثيرا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلا من السنة. وكثيرا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية بالأحاديث تظاهرا وتعيين بعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث المراد بهذا العام الخصوص وبهذا الخاص العموم ونحو ذلك ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر، فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم والحمد لله أولا وآخرا. انتهى كلام شيخ المشايخ. وذكر حضرة شيخ الهند قدس سره خمسة عشر أصلا بالبسط في اللغة الأردوية في مبدأ تراجمه يأتي بيانها في الفائدة الثالثة مفصلا معربا وذكر في آخرها عدة أصول في العربية وهذا نصه: فقال اعلموا أن المؤلف مرة يصرح بالترجمة لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جليا كان أو خفيا ليظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب فمن لم يتأمل وقصر على الظاهر يقع في التكلف والتخبط، مثلا قال رحمه الله باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب وذكر فيه حديث أهل الكتابين ودأب هذه الأمة فأشكل التطبيق على الشراح وتكلفوا فيه، والتحقيق أن غرض المؤلف من هذه الترجمة بيان آخر وقت العصر فظهر التطبيق فافهم، ثم قال باب تأخير العصر إلى الغروب كما صرح في الصفحة السابقة باب تأخير الظهر إلى العصر فالتكلف أحدث التكلفات البعيدة، وهكذا قال بعده باب من أدرك من الفجر ركعة فالمقصود منه أيضا بيان آخر وقت الفجر لا ظاهر الترجمة والله أعلم. وهكذا قال في محل آخر باب ما يقول بعد التكبير وأدخل فيه حديث الكسوف أيضا فأشكل التوفيق فتكلفوا، والوجه عندنا أن بعد التأمل في أحاديث الباب يفهم أن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات التوسع في دعاء الافتتاح وتركه رأسا وعدم تعيين الدعاء المخصوص له وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلا ومنفصلا فحينئذ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب فافهم والله أعلم، وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء. وتارة يذكر الباب بلا ترجمة ويذكر فيه حديثا فالشراح يذكرون في مثل هذا المقام احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلف كما لا يخفى على المهرة، وأحسن الأعذار عندهم أنه كالفصل من الباب السابق لكن هذا العذر أيضا لا يمشي في بعض المواضع، مثلا قال في الأبواب المتعلقة بأحكام البول باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله وذكر فيه حديث إنسانين يعذبان في قبورهما ثم قال بعده باب ما جاء في غسل البول وذكر في الترجمة هذا الحديث ثم بعد ذلك الباب قال باب بلا ترجمة وذكر فيه هذا الحديث أيضا فكيف يقال إنه كالفصل من الباب السابق لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرا للأول بوجه وههنا لا تغاير أصلا فافهم، وعندنا بدا أن يقال إن المؤلف أحيانا يترك الترجمة عمدا ويذكر حديثا ومقصوده أن يخرج من هذا الحديث حكما واحدا ما يشتمل على تخريجه ما سبق حكما غير ذلك بشرط أن يكون مناسبا لتلك الأبواب وبغرض تشحيذ الأذهان وتنبيها وتيقيظا للآخرين كما هو دأبه في أمور كثيرة، فعندنا والله أعلم هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع بها لكن ثم إذا كان هذا في موضع فلا بد أن يتوجه إلى احتمال آخر يناسب ذلك المقام حتى يقال ههنا مثلا يمكن أن يكون الترجمة كون البول موجبا للعذاب في القبر وما يناسبها والله أعلم. وما يقال إن في أبواب القبر يقول باب عذاب القبر من الغيبة والبول فيتكرر الترجمة، فأقول المقصود هناك بيان حكم القبر وههنا المقصود ذكر حكم البول، فأين التكرار، ونظائره كثيرة عند المؤلف لا تخفى على الناظرين، مثلا قال في أبواب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه ثم قال في أبواب الخمس: الخمس من الدين، وهكذا قال المؤلف في أبواب التيمم باب بلا ترجمة ثم ذكر حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فعلى ما ذكرنا سابقا يفهم من التراجم المذكورة في هذه الأبواب أن الترجمة ههنا ينبغي أن تكون إذا لم يجد الجنب الماء يتيمم ولا حاجة إلى سهو الناسخين أو عدم توفيق المؤلف. وتارة يذكر بابا مع الترجمة لكن لا يذكر حديثا عكس الصورة الأولى، وفيه وجهان: مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثا أو قولا من الصحابة والتابعين دالا على الترجمة وهو كثير، ومرة لا يذكر شيئا منها أيضا كما لا يذكر حديثا مسندا بل يذكر الترجمة فقط فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المؤلف أو عدم تيسر إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده، والتحقيق عندنا في هذه المواضع التفصيل: أما الصورة الأولى فظاهر أن الترجمة مدللة بالآية أو الحديث أو غيرهما المذكور في ذيل الترجمة فالترجمة ثبتت بأثر غير تام بحديث تام ما اكتفى المؤلف بهذا القدر لوجه ما، إما أن حديثا على شرط المؤلف ليس عنده وإما لقصد التمرين، وأما الصورة الثانية فلا يخفى أن دأب المؤلف أنه في موضع يكون دليل الترجمة مذكورا قبلها في الباب السابق أو بعدها مع أن هذه الصورة قليلة جدا فلا يكون الترجمة غير ثابتة بل ثابتة بالدليل المذكور في الكتاب وإنما لم يذكر مع الترجمة لقصد التمرين والتنبيه وغيرهما من الأسباب، نعم وجدنا في جملة الكتاب بابا واحدا جعل رحمه الله الآية فيه ترجمة واكتفى بها ولم يذكر معها حديثا ولا قولا، فالأولى أن يقال لما جعل الترجمة آية القرآن وهو دليل فوق جميع الأدلة فبهذه الترجمة بدعوى دليلها معها لا يحتاج إلى دليل آخر فاكتفى بها فلا يقال الدعوى بقيت بلا دليل ولا يحتاج إلى أن يجعل حديثا أو قولا المذكور في الأبواب السابقة أو اللاحقة دليلا لها والله أعلم، هذا ما عندنا من التفصيل فعليك بالتأمل الصادق والإنصاف اللائق فإن كان حقا فمن العزيز الرحيم وإلا فمني ومن الشيطان الرجيم اهـ. وأشار الكرماني في مواضع من شرحه أن الإمام البخاري يقتفي مشايخه في تراجم صحيحه، وتعقبه الحافظ في الفتح ورد عليه في باب طرح الإمام المسألة إذ قال: وأما دعوى الكرماني أنه راعى صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم فإنها غير مقبولة ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه، وأعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مرارا ولم أجد له سلفا في ذلك والله المستعان اهـ مختصرا.

الفائدة الثالثة في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة في كلام الشراح أو المشايخ المذكورين أو من كلامهم في الشروح أو الدروس من غير ما ذكر سابقا أو مما كان خاطري أبا عذره، وتقدم من تلك الأصول الخمسة عشرة التي تقدمت في كلام شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي قدس سره مع الزيادة عليها من كلامه في تراجمه، ثم بعد ذلك الأصول الخمسة عشرة التي ذكرها شيخ الهند باللغة الأردوية في مبدأ تراجمه، ثم الأصول الأخرى التي ظفرت بها، ولما كان في ذكر كلام الشيخين الجليلين المذكورين مسلسلا وقع التفريق في بيان الأصول المتناسبة التي كان ينبغي أن تذكر مسلسلة كما سترى في التفصيل:

الأول من الأصول التي ذكرها شيخ المشايخ في مبدأ تراجمه أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه اهـ. وهذا أصل مطرد كثير الشيوع في صحيحه، وتقدم هذا الأصل في كلام الحافظ في مقدمته الذي رقمت عليه عشرة، ومثل له الحافظ بباب الأمراء من قريش وبباب الاثنان فما فوقهما جماعة، وتبع القسطلاني في مقدمته في ذلك الأصل الحافظ بلفظه، ومن أمثلته باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، حديث للأوسط بضعف، ذكر له البخاري شاهدا، وباب الأذان مثنى مثنى، قال الحافظ: لفظ الترجمة في حديث مرفوع لابن عمر أخرجه الطيالسي، وباب الإقامة واحدة، قال الحافظ: ولم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة، وباب الصعيد الطيب وضوء المسلم، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار بسنده عن أبي هريرة مرفوعا اهـ. وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء، قال الحافظ: هذه الجملة المترجم بها أخرجها الدارقطني مرفوعا لكن إسناده ضعيف اهـ. وباب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قال الحافظ: هذه الترجمة

لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن انتهى. قلت ونظائره كثيرة في الكتاب ولا يلتبس هذا الاصل بالاصل الحادي والثلاثين الآتي في محله.

الثاني انه يترجم بمسئلة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه او اشارته او عمومه او ايمائه او فحواه. ذكره شيخ المشائخ اصلا واحدا فاقتفينا اثره والا ففيه اصل متضمن لاربعة اصول كما لا يخفى واشار الحافظ في الفتح في آخر باب فضل صلوة الفجر في جماعة الى هذا الاصل وبه اثبت المناسبة بالروايات واثبت شيخ المشائخ في تراجمه بهذا الاصل مناسبة كثير من الروايات كما قال في باب ما لا [illegible] الذي لم يشعر به الانسان انه اراد اثبات ذلك بحديث [illegible] الالتزامية وقال في باب الوضوء من النوم يستدل المؤلف بظاهر الحديث الى ان قال وامثال هذه الاستدلالات اللزومية كثيرة فاحفظه فانه ينفعك وكذا في باب عرق الجنب وكذا في باب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه اذ قال احتاج في هذا الباب الى هذا النوع من الاستدلال بالايماءات والاشارات الخفية لانه لم يرد فيه نص يدل عليه اهـ وكذا في باب ذكر البيع والشراء في المسجد وكذا في باب سنة الصلوة على الجنازة وكذا في باب [illegible] بعضها بالاشارة او الدلالة او الاقتضاء وهذه الانواع وسيعة في تراجم الامام البخاري وافاد بذلك العيني في المواضع الكثيرة مثلا قال في حديث ابي موسى في باب من ادرك ركعة من العصر مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وكذا قال في الباب الذي بعده باب وقت المغرب.

الثالث انه يترجم بمذهب ذهب اليه قبل ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة من غير قطع بترجيح وذلك لانه يقول باب من قال كذا اهـ قلت هذا اصل معروف عند المشائخ جار على السنتهم كثيرا وتقدمت الاشارة اليه في كلام شيخ المشائخ في رقمه السادس اذ قال وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين الى آخر ما تقدم من كلامه ولذا قال الحافظ في الفتح في باب من انتظر الاقامة [illegible] الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام اهـ وتبعه القسطلاني ايضا في هذا الاصل في مقدمة شرحه ولا يذهب عليك الفرق بين كلام شيخ المشائخ اذ قال انه اشارة الى مذهب من غير قطع بترجيح وبين كلام الحافظ اذ قال انه لعدم الجزم باحد الاحتمالين ومع ذلك كله فليس هذا الاصل بمطرد فانه ربما يترجم بذلك في الاجماعيات كما في باب من بنى مسجدا وفي باب من قال ان صاحب الدابة احق بصدرها وباب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين ثم يقال ان الغرض بذلك التنبيه على الثبوت فتجد في اكثرها [illegible] وبلفظ باب من قال فكذا في جميع الكتاب عشرة ابواب والتنبيه على الثبوت يحتمل في اكثرها بل كلها.

الرابع قد يترجم بمسئلة اختلف فيها الاحاديث فيأتي بتلك الاحاديث على اختلافها ليقرب الى الفقيه من بعده امرها مثاله باب خروج النساء الى البراز جمع فيه حديثين مختلفين اهـ قلت هذا اصل مطرد معروف عند الشراح يعبرون عنه بان الروايات التي لا يترجح احدها على الاخرى عند المصنف لا يجزم بالحكم في الترجمة واخذ شيخ المشائخ في تراجمه في باب اذا حنث ناسيا في الايمان اذ قال جمع البخاري في هذا الباب احاديث بعضها يدل على ان الناسي والجاهل [illegible] ومن قضيتها ان لا تجب الكفارة وبعضها يدل على انهم يواخذون ببعض فعلهما الى آخر ما قال وبهذا الاصل جزم ابن المنير في الباب المذكور اذ قال اورد الاحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل [illegible] الحكم والاصول التي تصلح ان يقاس عليها الى آخر ما في الفتح ويدخل في هذا الاصل عندي باب الصلوة على الشهيد اذ لم يجزم فيه المصنف بالحكم واورد فيه حديثين متعارضين وباب رفع الصوت في المسجد لم يجزم فيه بحكم واورد فيه روايتين المتعارضتين ولا يلتبس عليك هذا الاصل بالاصل الخامس والثلاثين فالفرق بينهما ان عدم جزم الحكم هنا لمكان اختلاف الروايات وهناك لمكان اختلاف اهل العلم وكذا لا يلتبس بالاصل السابع والاربعين فان عدم الجزم بالحكم فيه للتوسع في الحكم فتغاير كل اصل عن اخويه ولا تلتبس الثلاثة بالثامن والستين فان عدم الجزم فيه لمجرد الاحتمال.

الخامس انه قد تتعارض الادلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل اشارة الى التطبيق مثاله باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وما يحذر من الاصرار على التقاتل كما تقدم مفصلا في كلام شيخ المشائخ وهذا الاصل مطرد كثير الشيوع في الكتاب فقد [illegible] شيخ المشائخ في عدة مواضع من تراجمه فقال في باب قول لا تستقبل القبلة بغائط او بول [illegible] المسئلة القولي [illegible] للفعل فاشار المصنف [illegible] في الترجمة الى وجه الجمع الى ان القول في الصحراء والفعل في الابنية وكذا قال الشيخ قدس سره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روي عن عمر وابنه [illegible] فانكرت عائشة على طبق ما حكي عن الشافعي من وجه الجمع بينهما قلت ومن ذلك باب النوم قبل العشاء لمن غلب ونحو باب من سأل الناس تكثرا.

السادس انه يجمع في باب احاديث كثيرة دالة على الترجمة ثم يظهر له في حديث فائدة اخرى سوى ما ترجم عليه فيعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب وليس غرضه ان الباب الاول قد انقضى بما فيه الى آخر ما تقدم من كلامه مفصلا وهذا الاصل مطرد كثير الوقوع في الكتاب اخذ بذلك جمع من المشائخ معروف في السنتهم بباب في باب ونظائره في الصحيح لا تحصى كثرة كما في كتاب بدء الخلق في باب قوله تعالى وبث فيها من كل دابة فالعجب من علامة الشراح انهم لم يأخذوا بهذا الاصل ولذا مال الحافظ في الفتح والعيني والقسطلاني في شروحهم الى ان الاولى حذف هذه الابواب ولا حاجة الى ذلك فانه اصل معروف مطرد ولا يضطر على قبول هذا الاصل المطرد الى تغليط النساخ في ذكر الابواب الكثيرة من هذا النوع في الصحيح ولذا اهتم شيخ المشائخ في تراجمه في باب من مضمض من السويق اذ قال هذا الباب من قبيل باب في الباب لانه يشتمل على ما يتعلق بالباب السابق مع فائدة اخرى الى ان قال فاحفظ هذا التقرير فانه ينفعك في مواضع من البخاري واكثر الشراح في امثال هذا المقام قد تعبوا كثيرا اهـ وبذلك جزم في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد اذ قال ولا يدل على جواز ذلك ظاهرا والحديث الذي في الباب الثاني اظهر في ذلك ولهذا ينبغي ان يقال انه باب في الباب على نحو ما سبق بيانه في مواضع عديدة الى آخر ما قال وقال في باب فضل صلوة الفجر في جماعة هذا الباب باب في الباب فلا اشكال في ذكر الحديثين الاخيرين فيه مع الترجمة [illegible] وقال في باب [illegible] باب في باب اهـ والشراح لما لم يأخذوا بهذا الاصل

المطر وجه وارتباط هذين الحديثين بالترجمة جدا شديدا وذكروا في المطابقة توجيهات بعيدة. ثم لا يذهب عليك ان هذا الاصل المذكور غير الآتي في التاسع والخمسين.

السابع تركيب لفظ الباب مكان قول المحدثين بهذا الاسناد وكما يكتبون ح الى آخر ما تقدم من كلامه قدس سره مفصلا وهذا الاصل وضعه الشيخ رحمه الله لموضع خاصة وليس له نظير آخر في نظري القاصر في جميع الكتاب وليس الباب هناك في نسخة الحافظ وقال في شرحه ووقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم آمين الى حديث [illegible] فصار ترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه تتعلق بهذا الباب فاشكل امره جدا وسقط لفظ الباب من رواية ابي ذر فخف الاشكال لكن لو قال وبهذا الاسناد او نحو ذلك لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث [illegible] فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم فساقه من طريقين عن ابي هريرة كذلك وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة انتهى وتبعه العيني [illegible] قدس سره بهذا الاصل وما يخطر في بال هذا العبد الضعيف ان هذا الباب ليس بمثبت بفتح الموحدة حتى يحتاج الى [illegible] بل هو مثبت بكسر الموحدة كانه اشار الى ان باب قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين الى جميع رواياته المروية بالالفاظ المختلفة مثبت للترجمة السابقة وهي ذكر الملائكة فلو جعل هذا ايضا اصلا مستقلا وهو انه قد يترجم بباب الاثبات بل هو مثبت للباب السابق كان جديرا لكن لم يتيقن لمطمح المصنف قدس سره. ثم رأيت ان السندي قد مال الى ذلك التوجيه الذي سنح في خاطر هذا الفقير فلله الحمد والمنة قال السندي قوله باب اذا قال احدكم آمين لعل مراده ان من جملة الادلة على وجود الملائكة هذا الباب اي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الاحاديث [illegible] بالباب لم يذكر احاديثه والله اعلم ثم ذكر بعض احاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد ايضا في جملة سائر الاحاديث بهذا المطلوب والله تعالى اعلم اهـ وحينئذ فلم يبق مانع ان نذكره اصلا مستقلا ولذا ذكرته اصلا مستقلا كما سيأتي في الاصل [illegible]

الثامن انه قد يترجم بمذهب بعض الناس او بما كان يذهب اليه بعضهم او بحديث لم يثبت عنده ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب او الحديث اما بالعموم او بغير ذلك اهـ كذا في [illegible] تراجم الشيخ قدس سره ولم يمثل له بمثال ولم يذكر هذا الاصل في موضع من تراجمه المفصلة ومع ذلك هذا اصل مشهور على السنة المشائخ ويمكن عندي ان يمثل له بباب انما جعل الامام ليؤتم به وهو قطعة من حديث معروف وذكر بعده الامام البخاري وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس ثم اورد في الباب حديثا طويلا في مرضه صلى الله عليه وسلم وفيه فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قال الشيخ في التراجم قوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ اشار به الى ان هذا القول في تعاليق الباب منسوخ في هذا القدر من الحكم اهـ ويمكن ايضا ان يمثل له بباب جهر المأموم بالتامين اذ اورد فيه حديث تامين المأموم مطلقا بدون قيد الجهر لكنه لم يرجح جهر المأموم بالتامين على احدى التوجيهات العديدة في توافق الحديث بالترجمة وكذا ترجم بباب بيع العبد الزاني واورد فيه حديث لا يثرب على احدى التوجيهات وكذا ترجم بباب الجمعة اذا زالت الشمس واورد فيه حديث التبكير بها والقيلولة بعدها وترجم بباب من كفن بغير قميص واورد فيه حديث [illegible] الدال على القميص وترجم بباب تحري ليلة القدر في الوتر واورد فيه عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين وهذا الاصل غير الاصول الآتية في ٣٣ و٥٥ و٦٣ فلا تلتبس الاربعة وكذلك هذا الاصل غير الاصل الثالث كما لا يخفى.

التاسع انه يذهب في كثير من التراجم الى طريقة اهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والاحوال من اشارات طرق الحديث وربما يتعجب الفقيه من ذلك الى آخر ما قال ويشمل كلامه هذا ما تقدم من كلامه مبسوطا في آخر الفائدة الثالثة عشرة في باب ذكر [illegible] ويمكن عندي ان يمثل له بباب كيف كان بدء الحيض اذ استنبط الامام منه كونه من زمن آدم عليه السلام بحديث عائشة [illegible] في الحج وهذا الاصل اعم من الآتي في الرابع والخمسين والتاسع والخمسين.

العاشر ما قال قدس سره قد يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسئلة المطلوبة ويهدي طالب الحديث الى هذا النوع فذاكر ذكر [illegible] في باب ذكر الحناط اهـ بهذا افاد الشيخ ولا ريب في قصد التمرن من الامام البخاري في جميع كتابه ومع ذلك لم اجد هذا الباب فيما عندي من نسخة الجامع الصحيح فلعله يكون في نسخة الشيخ قدس سره.

الحادي عشر قد يذكر حديثا لا يدل بمنطوقه على الترجمة اصلا لكن له طرق وبعض طرقه يدل عليها اشارة او عموما فاشار بذكر الحديث الى ان له اصلا يتأكد به ذلك الطريق ومثل هذا لا يتفطن به الا الماهرة من اهل الحديث اهـ هكذا افاد الشيخ قدس سره وجعله كله اصلا واحدا وانما في الحقيقة هما اصلان مطردان كثير الوقوع في الجامع. الاول انه يشير الى بعض طرقه الواردة في الصحيح في الموضع الآخر واشار الى ذلك الشيخ باول كلامه والثاني ان يشير بذلك الى بعض طرقه الواردة في الكتب الاخر من غير الجامع واليه اشار الشيخ بآخر كلامه بقوله اشار الى ان له اصلا [illegible] وجعلهما شيخ الهند ايضا في اصول تراجمه اصلا واحدا وانما جعلتهما قدس سره بملاحظة اصلا واحدا والا فهما اصلان متغايران جدا جديران بان يفرد كل واحد منهما عن الآخر وبسط الكلام على ذلك شيخ الهند في الاصل السادس من اصول تراجمه اذ قال قد يذكر المصنف في الباب حديثا لا تعلق له بالترجمة اصلا لكنه يذكر هذا الحديث في باب آخر من صحيحه يكون فيه ما يثبت الترجمة الاولى صريحا ومن لم يعرف ذلك يتكلف في التطبيق بين الترجمة والحديث بالتكلفات الباردة مثاله انه ترجم اول كتابه بباب السمر في العلم واورد فيه حديث ابن عباس بت في بيت خالتي ميمونة الحديث ولم يذكر فيه السمر اصلا فاضطر الشراح في ذلك الى التأويلات الباردة كلها بمعزل من الحقيقة واجاد في ذلك الحافظ ابن حجر في شرحه اذ قال ان المصنف اخرج الحديث في كتاب التفسير وفيه زيادة وهي قوله فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وهذه الجملة نص في اثبات الترجمة الاولى اهـ قلت وتمام كلام الحافظ في الباب المذكور بعد ذكره التوجيهات العديدة للشراح الاخر وكل ذلك معترض والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر وهو ما اخرجه في التفسير بلفظ تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة

ثم رد الحديث فصحت الترجمة صريحا بحمد الله من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن اھ مختصرا قلت ويؤيد ذلك ان الامام البخاري رحمه الله اخرج الحديث بهذه الزيادة في باب قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الآية ثم قال شيخ الهند رحمه الله في هذا الاصل السادس المذكور وتارة يكون الحديث الذي فيه جملة مثبتة للترجمة لا يكون على شرط المؤلف وان كان صحيحا لكنه لما لم يكن على شرطه لا يذكره المؤلف في صحيحه ولا يظفر بذلك الا من تتبع كتب الحديث اھ مختصرا وهذان الاصلان مطردان في صحيحه وقد نبه بهما الحافظ ابن حجر في المواضع التي لا تحصى من شرحه منها ما قال في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان الذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ثم ذكر الطرق المصرحة بذلك وقال في باب دلك المرأة ... جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث وقال في باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا الآية وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره ورجاله ثقات ولم يسقه المصنف لانه ليس على شرطه فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله ولم يسقه تاما اھ ملخصا وهذا من الاصل الثاني من هذين الاصلين وقال ايضا في باب الفتيا وهو واقف على الدابة في كتاب العلم فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فكان على ناقته ترجم له باب الفتيا على الدابة اھ وهذا من الاصل الاول من الاصلين المذكورين والعجب من العلامة العيني قدس سره انه اورد على الحافظ في الباب المذكور وقال واجاب بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج و بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا كيف يعقد باب بترجمة ثم يجاب بان بيان ذلك يعني حديث يأتي في باب آخر اھ واشد التعقب على الحافظ في باب السمر في العلم تعقبا رادا على كل جزء من كلامه وانا اقول والاولى من هذا كله الى آخره فكلامه ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا بل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في باب آخر فما ابعد هذا الكلام وابعد من هذا التعسف انه علله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هؤلاء ما فسروا الحديث بل ذكروا مطابقة الحديث بالترجمة وذكره هو الرجم بالظن اھ ملخصا ومع ذلك فقد اخذ بهذا الاصل بنفسه ايضا اذ قال في باب من حمل جارية صغيرة على عنقه وقد اخرج فيه البخاري حديث ابي قتادة في صلوته صلى الله عليه وسلم حاملا امامة بنت زينب قال العيني مطابقته ظاهرة فان قلت اين الظهور وقد خص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث ... قلت كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير وصرح فيه على عنقه وكذا لابي داؤد من طريق اخرى اھ مختصرا وهكذا قال العلامة العيني بذلك في باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها اذ قال مطابقته للترجمة في لفظ التسوية فظاهر وليس فيه ما يطابق بقوله عند الاقامة وبعدها ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقال في باب التقاضي والملازمة وجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهر واما بالملازمة فوجهه انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع منها في باب الصلح وفي باب الملازمة بلفظ فلزمه فكانه اشار بالملازمة الى الحديث المذكور على انه ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد ولعادته في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة اھ ملخصا فجملة الكلام ان هذين الاصلين مطردان في صحيحه فاحفظهما لشرح تاتيه ولا يلتبس عليك هذا الاصل بالاصل الثامن والعشرين والحادي والاربعين.

الثاني عشر ما قال وكثيرا يترجم بامر ظاهره قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك اھ قلت اخذ الشيخ قدس سره هذا الاصل من كلام الحافظ المذكور فيما سبق عن المقدمة ... ومنه قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلوة و اشار بذلك الى الرد على من كره اطلاق هذا القول اھ وعده القسطلاني في مقدمة شرحه في ذكر هذا الاصل وهو اصل مطرد ويظهر بالتأمل في تفتيش المذاهب والآثار الواردة في ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما وذكر هذا الاصل شيخ الهند ايضا في الاصل الحادي عشر وجعله وجها لما سياتي في محله

الثالث عشر ما قال واكثر ما يتعقب على مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة في تراجم مصنفيهما ومثل هذا لا ينتفع به الا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما اھ قلت وهو كذلك ويظهر ذلك بمطالعة فتح الباري والعيني فانهما يعبران بذلك في كثير من التراجم ان غرضه الرد على قول فلان اخرجه فلان وذكره شيخ الهند ايضا لكنه لم يذكره اصلا مستقلا بل ادخله في الاصل الثاني عشر المذكور فيما سبق وذكره شيخ الهند في الاصل الحادي عشر من اصوله واضاف فيه حكما آخر ايضا وقال الحافظ في باب السترة بمكة بعد ذكر توجيه ابن المنير والذي اظن انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال باب لا يقطع الصلوة بمكة شيء الى آخر ما بسطه الحافظ وقال ايضا في باب الصلوة على الحصير النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوى منه الى آخر ما قال وقال العيني في باب الاستنجاء بالماء قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة الى آخر ما ذكر وقال الحافظ في باب اذان الاعمى روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود و ابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى وقال الحافظ في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان لا يؤذن للصبح في السفر اذانين وقال في باب الاذان للمسافرين ... روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما التأذين لجيش او ركب عليهم امير فينادى بالصلوة

ليجتمعوا لها واما غيرهم فلم يشرع لهم الا الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك اھ وهذا الاصل لا يختص بالكتابين المذكورين بل الامام البخاري كثيرا ما يترجم في صحيحه على الروايات التي لا تصح عنده سواء كانت في الكتابين المذكورين او غيرهما من كتب السنن وغيرها وحصر الشيخ قدس سره الكتابين المذكورين لكثرة التعقبات عليهما ولا يمتري في ذلك من مارس التراجم واحسن النظر في الكتابين المذكورين قال الحافظ في باب الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان الى آخر ما قال قلت ويدخل في ذلك الاصل باب موت الفجأة على ما قال ابن رشيد كما حكاه عنه في الفتح.

الرابع عشر ما قال وكثيرا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل بالكتاب والسنة وبالعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يدرك حسنه الا من مارس كتب الآداب واجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها اصلا من السنة اھ قلت وهو كذلك لا مرية في ذلك ولا امتراء ويتضح ذلك بمطالعة الابواب فصلا لا سيما في كتاب العلم والجهاد والنكاح والاطعمة والآداب وغيرها ويمثل له بالابواب المسلسلة في كتاب العلم من باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه ومن رفع صوته بالعلم وطرح الامام المسألة والقراءة على المحدث ومن قعد حيث ينتهي به المجلس وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومن جعل لاهل العلم اياما معلومة والفتيا على الدابة والفتيا باشارة اليد والرأس والغضب في الموعظة ومن برك على ركبتيه وغير ذلك من الابواب الكثيرة في الكتب المتفرقة.

الخامس عشر ما قال وكثيرا ما ياتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الاحاديث تظاهرا وتعيينا لبعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث المراد بهذا العام الخصوص او بهذا الخاص العموم ونحو ذلك اھ ذكره شيخ المشايخ قدس سره اصلا واحدا وهي في الحقيقة ثلثة اصول مختلفة احدها التظاهر والثاني ارادة العام بالخصوص والثالث عكسه وقد تقدم نحو ذلك في كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية ورقمت عليه بعدة نكت خصه بالترجمة ولذا دخلت في الثلثين ولا يلتبس هذا بالاصل الاربعين لجزم الحكم فيها وعدم جزمه في الاربعين ولان الآثار والشواهد فيها لتعيين محتملات الحديث وفي الاربعين لاظهار اختيار المؤلف وكذا الفرق بينه وبين الثامن عشر واضح لارادة الخصوص بالعموم هنا وعكسه في الثامن عشر فالجملة فيها عدة اصول متقاربة يظهر الفرق بينها بالتأمل وهي ١٥ و١٨ و١٩ و٣٠ والمقصود هنا ذكر الشواهد من الآيات للتظاهر او لتعيين بعض المحتملات فهذه خمسة عشر اصلا ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي قدس سره في مبادي تراجمه واضاف في ذيل تراجمه عدة اصول اخر نلحقها بكلامه منها.

السادس عشر ان من داب الامام البخاري الاستدلال بكل المحتمل قال شيخ المشايخ في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم هذا يحتمل معنيين وذهب المؤلف الى كلا الاحتمالين اھ وقال في باب العلم بالمصلى ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل ان يكون العلم في زمانه صلى الله عليه وسلم بنى المؤلف عقد الباب عليه اھ وقال في باب اذا قيل للمصلي تقدم الخ استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة وعندي ان دأب البخاري ان يستدل بكل احتمال وهذا في كتابه كثير اھ وكذا قال في باب العرض في الزكوة من ان قوله واما خالد الخ استدلال ببعض محتملاته قال الشيخ ايضا في باب من نام عند السحر استدل المؤلف بقول عائشة على ترجمة الباب استدلال ببعض محتملاته وهذا من دابه يفعله كثيرا في كتابه وافاد الشيخ قدس سره ايضا بهذا الاصل في باب العرض في الزكوة اذ قال واستدلال المؤلف بقوله صلى الله عليه وسلم واما خالد الخ استدلال ببعض محتملاته الى آخر ما افاده وهذا الاصل جار على السنة المشايخ كثيرا.

السابع عشر ما قال في باب حك البزاق باليد من المسجد ... وجها لتوجيه آخر مطرد في اكثر المواضع وهو وجه التوجيهات عندي وهو انه من داب المصنف ان يورد حديثا واحدا متعددا وطرقه مرارا متعددة ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث ومقصوده ... بطرق الحديث كما وقع في هذا المقام اھ ونظير ذلك الاصل في باب صلوة التطوع على الحمار ايضا قلت ويستأنس لهذا الاصل بما قالت الشراح في باب طرح الامام المسألة على اصحابه فان مؤدى كلام الكرماني والعيني وغيرهما ان المقصود ذكر الحديث بطريقيه للتعيين ... ويستأنس ذلك ايضا بما قال الحافظ في باب الصلوة على الخمرة افرد لها ترجمة لكون شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا اھ وبذلك جزم العيني في باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا اذ قال افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده وكان فيه الكفاية اھ ويدل على ذلك الاصل ما افاد الحافظ في مقدمته مجيبا عن تكرار الآثار ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عنه بتلك الكلمة بعينها بعبارة اخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا اھ

الثامن عشر ما قال في باب رفع البصر الى الامام عقد هذا الباب لما تقرر ان الاولى ان ينظر المصلي في صلوته الى موضع سجوده ومع ذلك لو رأى الى امامه ولم ينظر الى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلوته وقد مر غير مرة ان البخاري ربما يعقد الترجمة لامر خاص من بين العام مع ان مراده اثبات ذلك العام وذلك لتعيين صورة من بين صور المحتمل كما قلنا ههنا فان مراده نفي لزوم النظر الى موضع السجود وهو عام ومن صوره المحتملة اختيار صورة وهي حالة النظر الى الامام مع ان الغرض اثبات العام فاحفظ هذا التحقيق فانه ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب اھ والى ذلك الاصل اشار ايضا في الفتح في باب غسل المرأة اباها الدم اذ قال هذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها وبهذا يظهر مناسبة اثر ابي العالية اھ وبذلك الاصل افاد شيخ المشايخ في باب من دعى لطعام في المسجد اذ قال غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد الى آخر ما قال ... في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا قال غرضه ان الاذان غير ملحق بالصلوة في الاحكام ولا يشترط فيه الاستقبال وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار اھ وبذلك قال في باب الرجل ينعى الى اهل الميت

اذ قال ذكر الاول بحرد تصوير صورة والمقصود اثبات جواز الشئ معلقا وبذلك افتى في باب الصدقة باليمين اذ قال مقصود الترجمة الاعطاء بنفسه فلا خفاء لمناسبة الحديث الثاني اه والاوجه عندي ان هذا الباب من الاصل السادس والخمسين وقد عرفت في الخامس عشر ان ههنا عدة اصول متقاربة فلا تلتبس عليك لاسيما هذا الاصل بالاصل السادس الخمسين

الثامن عشر ان الامام البخاري يذكر في الترجمة امرين يثبت احدهما بالنص والاخر بالاولوية كما افاده شيخ المشائخ في باب ما يذكر في المناولة الخ اذ قال ذكر في الترجمة امرين المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان واثبت بحديثي الباب الامر الثاني فثبوت الامر الاول بالطريق الاولى فافهم اه قلت وقد اخذ شيخ المشائخ بهذا الاصل في عدة مواضع من تراجمه فقال في باب التيمن في الوضوء والغسل ثبت باول حديث الباب التيمن في غسل الميت فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الاولى لكونه الاصل وذكره في باب البول قائما وقاعدا اثبت بالحديث الاول والثاني بالطريق الاولى وكذا قرره الشراح ثم ذكر توجيها آخر واختاره ههنا خاصة وما حكاه الشيخ عن الشراح حكاه الحافظ في الفتح عن ابن بطال ولفظه دلالة الحديث على القعود بالطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز اه واخذ شيخ المشائخ بهذا الاصل في باب التسمية على كل حال الخ اذ قال لما لم يكن الحديث الذي روي في باب التسمية قبل الوضوء على شرط المؤلف اثبت التسمية للوضوء بالحديث الذي اورده في الباب لدلالته على الاستحباب في الوضوء بالطريق الاولى اه مختصرا ملخصا وقد استنبط هذا الاصل في الباب المذكور بوجه آخر وهو ان اثبات التسمية عند الوقاع نص وعلى كل حال بالاولى وكذا والحافظ في باب وجوب القراءة حديث قصة سعد عن الكرماني اذ قال وابدى الكرماني لتخصيص استثناء الاثرجة وجوابه فما الحق في هذه الصلوة في وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى اه وذكر شيخ الهند ايضا في مبدأ تراجمه هذا الاصل لكنه ذكر له وجها آخر اذ قال في الاصل الثالث عشر انه قد يذكر في الترجمة امرين والوارد فيه مثبت لواحد فقط منهما مع ان الامر الثاني لم يثبت وليس كذلك بل يكون مقصود المؤلف جزءا واحدا لا غير لظهوره واتفاق العلماء عليه فيذكره تبعا واستطرادا اه ما قاله مع مختصرا واخذ شيخ الهند قدس سره عن العيني اذ اختاره في الباب المذكور اي البول قائما وقاعدا بعد التعقب على توجيه ابن بطال والاحسن ان يقال لما ورد في الباب جواز البول قائما وقاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري حديث الفصل الاول وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما الثاني لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه او اشارة الى انه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه مختصرا وهذا الاصل غير الاصلين الاخيرين في ٣٥ و ٤٩ وغير الذي تقدم في الحادي عشر كما لا يخفى.

العشرون. اختاره في تراجمه مرارا ان الباب الخالي عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق ذكره الشيخ في باب خال عن الترجمة بعد باب ادخال البعير في المسجد وفي باب بعد باب الصلوة بين السواري وقال العيني ان الجمهور جرت العادة اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب الذي قبله اه وقال الحافظ في الباب المذكور كذا في الاصل بلا ترجمة وكان يعلق له ... مر كذلك وما قول ابن رشيد ان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع اه وكذا قال شيخ المشائخ في باب بعد باب الصلوة بين السواري ان هذا الباب لا ترجمة له فكفصل ابواب الاول وقال الحافظ في الباب المذكور كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله اه والحاصل ان هذا الاصل مطرد معروف في الشروح ذكره الشراح مرارا في شروحهم وذكره شيخ الهند ايضا في اصول تراجمه في موضعين الاول في الاصل الثامن ثم اعاده في آخر كتابه في الاصول الحربية وحكى عن الشراح هذا الذي تقدم لكنه لم يبدع له وجها آخر ايضا تذكره في الاصل الخامس والعشرين والسادس والعشرين وسنظر ٣١ و ٥٥ هذه عشرون اصلا ذكرها شيخ المشائخ الشاه ولي الله الدهلوي في تراجمه وذكر شيخ الهند في مبدأ رسالته في التراجم في الطبعة الاولى خمسة عشر اصلا لم يذكرها على ترتيبها الا ان بعضها مما تقدم في كلام شيخ المشائخ فلم نذكره الا مجملا تكميلا للعدد وللالتزام بترتيب كلامه ولا تذكر له رقم العدد في هذا ملتزما للعدد وتوفيقا لكون شيخ الهند واتقنا في لعداوة ما سيأتي قريبا في الانواع الثلاثة من الابواب المجردة في كلام شيخ الهند رحمه الله لا يحتمل مثل هذه الابواب ثلاثة انواع سيأتي تفصيلها في محلها.

الحادي والعشرون ان الامام البخاري رح كثيرا ما يترجم بجزء من الحديث او بكلام آخر ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الاصلي اللفظي الصريح بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالاشارة ولا يبالي بما يعد في الباب ان يكون موافقا للثاني ومن اراد تطبيقه بالاول اي المدلول اللفظي يقع في التخبط كما يظهر من اول ابوابه باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فيه ستة احاديث ليس في بعضها ذكر الوحي اصلا وليست كيفية البدء الا في حديث واحد وهو حديث حراء ولهذا اضطر بعض الشراح الى توهم ان كثيرا من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي الا ببدء الوحي فكيف يحمل الترجمة باب بدء الوحي وتكلف بعضهم في التوجيهات الباردة والحق ان غرض الترجمة لم يكن ما يتظاهر من اللفظ بل الغرض كان بيان عظمة الوحي وكونه واجب الاتباع وغير ذلك من الامور التي تناسب عظمة الوحي اه قلت وبسط شيخ الكلام على ذلك في ذيل تراجمه بسطا اشد البسط وذكر الاصل المذكور في آخر كتابه ايضا كما تقدم كلامه العربي في الفائدة الثانية مفصلا ومثل له بباب من ادرك ركعة من العصر وغير ذلك كما تقدم كلامه بلفظه.

الثاني والعشرون ان من المسلمات المجمع عليها ان الامام البخاري لا يكرر حديثا ولا ترجمة ومع ذلك فان ظهر في موضع تكرار الترجمة مثلا ذكر باب فضل العلم في الموضعين من كتاب العلم فلابد من ان يحمل احدهما على معنى غير ما حمل عليه الاخر ولهذا جمعوا على ان المراد بالفضل في احدهما غير المراد في الثاني وايضا لا يخرج عن التكرار بتغير السياق

والالفاظ كما ترجم بباب كيف كان بدء الوحي في اول كتابه وبباب كيف نزول الوحي واول ما نزل في كتاب فضائل القرآن فبهذا التغير السياقي لا يخرج عن التكرار بل يفرق بينهما بالغرض الترجمة والمقصود بها مع اختصار بها وهذا واضح ولهذا اضطر الشراح في شروحهم والمشائخ في دروسهم الى بيان الفرق بين التراجم المكررة لفظا وهي كثيرة في الصحيح مثلا ترجم بالحلم في كتاب العلم ثم ترجم بالسمر في الفقه والخير بعد العشاء في كتاب الاذان وترجم بالسؤال والفتيا عند رمي الجمار في كتاب العلم ثم ترجم بالفتيا على الدابة عند الجمرة في كتاب الحج وترجم بالمرأة تحيض بعد الافاضة في كتاب الحيض ثم ترجم في الحج اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت وترجم بشهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ثم ترجم في العيد بخروج الحيض الى المصلى وترجم بالصلوة بمنى في ابواب تقصير الصلوة ثم ترجم بذلك اللفظ في الحج وترجم بالصلوة على النفساء وسنتها في الحيض ثم ترجم بالصلوة على النفساء في الجنائز وترجم بالتكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة في العيدين ثم ترجم في الحج بالتلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة وترجم في الصلح بقول الامام اذهبوا بنا نصلح ثم ترجم في الاحكام بالامام يأتي قوما فيصلح بينهم وترجم في الجمعة لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ثم ترجم في الاستئذان بباب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه وترجم بحديث الحجامة في موضعين من كتاب الطب وترجم فيه ايضا بباب السحر في موضعين وقال الحافظ كذا وقع لكثير وسقط لبعضهم وهو الصواب اه وغير ذلك من الابواب الكثيرة المكررة ظاهرا ويستأنس لذلك الاصل من كلام شيخ المشائخ في باب الصلوة للسلوك على الحمار اذ قال ترجم بذلك لزيادة الاهتمام

الثالث والعشرون ان الاصل في التراجم ان تكون الاحاديث الواردة في الباب تكون دلائلها مثبتة للترجمة لكن الامام البخاري كثيرا ما يترجم بما يكون بمنزلة شرح للحديث كما تقدم بسط ذلك في الفائدة الثانية من كلام السندي اذ قال ان تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب فالشراح جعلوا الاحاديث كلها دلائل للترجمة فاشكل عليهم الامر في آخر ما تقدم في كلام السندي وذكر السندي ايضا في باب حب الاسماء الى الله عز وجل وذكر شيخ الهند باب الصغرة والكدرة في غير ايام الحيض فقال ان هذه الترجمة في الحيض بمنزلة الشرح للحديث ومن حديث عائشة رض الحديث البيضاء اه قلت كون بعض التراجم شارحة معروفة معروفة عند الشراح كثيرة الوقوع في الصحيح ومع ذلك المثال الذي افاده شيخ الهند قدس سره من باب الصفرة والكدرة واختلافي الاصل الخامس يمكن الاوضح وذكر شيخ الهند قدس سره فما ادخل المذكور في هذا الاصل تبعا للسندي تعقيب تقديره قدس سره بذلك على الاصل ومثل لذلك الاصل بباب مسح اليد بالتراب لتكون انقى فقوله لتكون انقى بين علة مسح اليد بالتراب مع الاشارة الى الاختلاف في ذلك وكقوله باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض اشار بذلك الى عدم التخصيص بالمسك وكقوله باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة شرح بذلك قوله في الحديث يوتر الاقامة وكقوله باب الذكر بعد الصلوة شرح بذلك لفظ الدبر الوارد في الحديث الادعية ورد على من قال بان هذه الادعية في التشهد قبل السلام لفظ الدبر ترجم بباب كلام الميت على الجنازة شرح بذلك لفظ الجنازة الواردة في الحديث وكقوله باب بركة السحور من غير ايجاب فان هذا التقييد نبه على ان الامر الوارد فيه للاستحباب وكقوله باب رفع معرفة ليلة القدر فان لفظ المعرفة نبه على معنى قوله صلى الله عليه وسلم رفعت ورد على من قال ان ليلة القدر رفعت.

ع۴ ذكر شيخ الهند ايضا ان الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر وآخر خفي فالشراح لما حملوها على الاول اضطربوا في التطبيق والحق ان مراد المصنف كان معنا خفيا ومثل بباب ما يقول بعد التكبير فانهم لما حملوا الترجمة على الدعاء بعد تكبيرة الافتتاح تكلفوا في ذلك والحق ان مراد المؤلف بيان التوسع في الدعاء وبسط في ذلك وبسط ايضا في كلام العربي في آخر التراجم كما تقدم مفصلا في الفائدة الثانية ولم يظهر فرق واضح بينه وبين ما تقدم في هذا الاصل الاول من اصوله ثم لم يجعل له عددا مستقلا وهذا الاصل والذي بعده مأخوذان من كلام العلامة السندي كما تقدم في كلامه من قوله وكثيرا ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافقه الحديث وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا ولكن تطبيق الحديث به يحتاج الى فضل تدقيق اه.

ع۵ وبهذا ذكر شيخ الهند قدس سره اصلا خامسا وهو ان يكون معنى الترجمة ظاهرا لكن الاستدلال بالحديث يكون باشارة خفية ومثل له بباب ما يذكر في الفخذ والاستدلال فيه بحديث زيد بن ثابت وهذا عين هذا الاصل في الاصل الثاني من اصول شيخ المشائخ ثم لم يجعل له عددا مستقلا

ع۶ وذكر الشيخ قدس سره اصلا سادسا انه قد يذكر في الباب حديثا لا يوافق الترجمة لكن يأتي في باب آخر ما يثبت به الترجمة ومثل له بباب السمر في العلم وقد تقدم هذا الاصل في الاصل الحادي عشر من اصول شيخ المشائخ لم يجعل له ايضا عددا مستقلا

الرابع والعشرون. ما ذكره شيخ الهند في الاصل السابع ان الامام البخاري رح كثيرا ما يذكر في الترجمة آثار الصحابة وغيرهم مما يكون مثبتا للترجمة ومنها ما يذكر لادنى مناسبة فان الشئ بالشئ يذكر فمن جعل كلها دلائل وقع في التكلفات الباردة اه قلت اخذه قدس سره من كلام السندي كما تقدم في الفائدة الثانية اذ قال وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا لادنى مناسبة بالباب ولكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود اه واخذ القطب الكنكوهي هذا الاصل بموضع من تقريره منها في باب تقضي الحائض المناسك كلها اذ قال ويمكن ايرادها اي الآثار بها لمناسبة ما جرى من ذكر صوم الحائض وصلوتها الخ وبذلك جزم شيخ المشائخ في تراجمه في الباب المذكور اذ قال اورد تعليقات الباب لادنى مناسبة كما لا يخفى ومثل هذا كثير عند المؤلف اه وبذلك اخذ العيني في الآثار المذكورة في هذا الباب اذ قال واذا وجه المطابقة بادنى شئ يكتفي به والتعويل فيه يؤول الى التعسف اه قلت وكذا قال بعضهم في الآثار

المفردة في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وإلى ذلك أشار الكرماني في الآثار الواردة في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. وقال غرض البخاري ليس مختصراً في ذكر المتون إلى آخر ما قال وقال العيني في الآثار الواردة في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وأورد فيه مناسبة كون الأثر بالمقام. قلت غير بريء في باب شيخ المشايخ في الصلوة في مسجد السوق ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب بل بأدنى من ذلك. اهـ ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالخامس عشر الماضي ولا بالأربعين الآتي.

الخامس والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل الثامن وأعاده في آخر رسالته في العربية أيضاً إذ قال إن المصنف قد يذكر الباب بلا ترجمة والشراح يذكرون في ذلك احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلف والمؤلف كليهما وأكثر أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق لكن هذا لا يستقيم في بعض المواضع إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلاً في آخر الفائدة الثانية وقد مشى عليه فقال: ثم ترجم بباب بلا ترجمة بعد باب ما جاء في غسل البول وذكر فيه حديثاً المذكور سابقاً فكيف يقال إنه كالفصل من الباب السابق لأن هذا لا يمكن إذا كان الثاني مغايراً للأول بوجه وههنا اتحاد أصلاً وعندنا لا بد أن يقال إن المؤلف أحياناً يترك الترجمة عمداً ومقصوده أن يخرج الطالب من هذا الحديث حكماً فينبغي أن تخرج منه حكماً غير ذلك مناسباً لتلك الأبواب ويفعل هذا تشحيذاً للأذهان وتنبيهاً وإيقاظاً للناظرين كما هو دأبه في أمور كثيرة فعندنا هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع مثلاً يكون الترجمة ههنا كون البول موجباً لعذاب القبر وما يليها وكذلك في باب بلا ترجمة في آخر أبواب التيمم ينبغي أن يكون الترجمة الدوام بحيث بالتجنب ما أمكن ولهذا اقتصرت على التلخيص لأن كلامه هذا تقدم في الفائدة الثانية بلفظه وزاد في هذا الأصل الثامن في الأول ووجهاً آخر وهو أن باب بلا ترجمة يذكر فيه ما له مناسبة بالباب السابق فإن كان فهو المرام وإلا فحينئذ ترجمة مستقلة بشرطين أحدهما أن لا تذكر ترجمة المصنف والثاني أن تكون مناسبة للمقام ولعمرنا لا يظهر بالتدبر أن الحديث يحتمل لعدة تراجم جديدة فحينئذ يحتمل أن المؤلف حذفها لكثير الفائدة اهـ ملخصاً. وهذا الأخير جعله أصلاً مستقلاً كما سيأتي ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالعشرين الماضي فإن حذف الترجمة فيه كان على ما هو المشهور عند الشراح والمشائخ لكونه فصلاً من الباب السابق وفي هذا الأصل تشحيذ الأذهان تنبيهاً على وضع الترجمة الجديدة وفي الآتي تكثير الفائدة ووضعاً لعدة تراجم فتميز الأصول الثلاثة.

السادس والعشرون ذكره شيخ الهند استطراداً في الأصل الثامن وهو أجدر أن يعد أصلاً مستقلاً وهو أن الإمام البخاري قد يحذف الترجمة لتكثير الفوائد فإن الحديث الوارد في الباب يستنبط منه مسائل عديدة مناسبة لهذا المحل فيحذف الترجمة تشحيذاً للأذهان وتنبيهاً وإيقاظاً للناظرين أن تخرج منه تراجم عديدة مناسبة لهذه الأبواب وأفتى شيخ الهند بهذا الأصل في ترجمة أيضاً وقال في باب بلا ترجمة بعد باب سؤال جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام ثم قال بعد بسط التقرير في ذلك وأحسن أن حذف المصنف الترجمة يكون لتكثير الفوائد.

السابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل التاسع وذكره في آخر رسالته في العربية أيضاً وتقدم في آخر الفائدة الثانية ورقمت عليه ٤٧ إذ قال قد يذكر في باب ترجمة لكن لا يذكر فيه حديثاً وفيه وجهان مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثاً أو قولاً من الصحابة والتابعين وإثبات الترجمة بها والترجمة مثبتة بذلك اكتفى المصنف بذلك أما أن حديثاً على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين ومرة لا يذكر في الباب شيئاً منها ولا حديثاً فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المصنف. وعدم تيسير ما هو أجود من الوجوه ولا يخفى استبعاده والتحقيق عندنا أن المؤلف لا يفعل ذلك إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكوراً قبلها في الباب السابق أو بعدها مع أن هذه الصورة قليلة جداً فلا يكون الترجمة غير ثابتة بل ثابتة بالدليل المذكور وإن لم يذكر مع الترجمة لقصد التمرين اهـ مختصراً وتقدم كلامه بلفظه في الفائدة الثانية وبسط في الأصل التاسع في الأردو وذكر أن كل هذه المواضع قريب من عشرة فقط ويستأنس بهذا الأصل من كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية ورقمت عليه ٥٣ قلت وعلى هذا الأصل يحمل ما قال شيخ المشائخ في تراجمه تحت قوله قال إبراهيم اكتفى في هذا الباب به والحديث المعلق لأنه سيذكر في موضع آخر متعلق به هذا الحديث تعلقاً شديداً وأنت تعلم أن هذا المعلق أن إبراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف ومثل هذا يفعل المؤلف كثيراً اهـ ومما يجب التنبيه عليه أن مراد الشيخ من قوله سيذكره هو حديث مال البحرين فقد أخرجه البخاري في المغازي وأما تعليق البخاري فلم يوصله المصنف بل وصله الحاكم وغيره كما في الفتح ومقدمته وعلى ذلك حمل شيخ المشائخ باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها إذ قال والمؤلف اكتفى على حديث الباب لأن راتبة قبل الجمعة قد علم ثبوتها سابقاً من حديث جابر رضي الله عنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب اهـ ونحو ذلك استدل في باب كل المرء بال الحسانة والفرق بين هذا الأصل والآتي في الثاني والخمسين ظاهر فتأمل.

الثامن والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل العاشر أن الإمام البخاري رحمه الله ما يكرر التراجم لفوائد شتى كالإجمال في ترجمة سابقة والتفصيل في أخرى أو إثباتها في الأولى بغير حديث مسند وفي الثانية بحديث مسند وتارة ما يكرر التراجم لإثبات دعوى واحدة وقد يكون في إثبات المدعى بالحديث الوارد في الترجمة الأولى نوع تقصير فيتداركه بالترجمة الثانية وقد يكون في الحديث الوارد في الترجمة الأولى مسألة مستأنفة يترجم بها الثانية ولا يكرر تكرار الاكتفاء بالأولى وقد يذكر في الترجمة أموراً متعددة ويذكر الحديث متعلقاً ببعضها اكتفاءً بالآثار الواردة في الباب إشارة إلى إثباتها بالقياس وقد يكون في الترجمة بعض الأحوال ويخرجه الحديث الوارد فيها اهـ ملخصاً معرّباً ومنه تفسير بيان هذا الأصل يتضمن أصولاً عديدة يأتي بيان بعضها في الأصول الآتية وقد مر هذا كله أصلاً واحداً وهو أن الإمام كثيراً ما يعيد الترجمات لفوائد عديدة ويعيد التراجم أيضاً لإثبات مسألة عديدة ذكره عنده بالتراجم المعدية. ويختلفه من فصل في أبواب المحيض فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ما ذكر لحسنه بل كان لحسنه وكما فعل في آخر الكتاب في مسئلة خلق القرآن ويستأنس ذلك بما يأتيه طهارة بول ما يؤكل لحمه وهذا غير الأصل المتقدم في السابع عشر.

ذكر شيخ الهند في الأصل الحادي عشر أن الإمام البخاري كثيراً ما يترجم بمرتقيل الجدوى لا فائدة في ذكرها حسب الظاهر ويكون ذلك لعدة وجوه منها ما أفاده الشاه ولي الله أنه أراد الرد على مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما مما يكون الغرض دفع توهم نشأ في ذلك المحل ويكون الإباحة ظاهرة ولكنه يشير بذلك إلى مذهبه في إثبات الحكم بالنص فقط ولم أذكره لكونه مستقلاً لأنه تقدم في الأصل الثاني عشر والثالث عشر من كلام شيخ المشائخ.

وذكر شيخ الهند في الأصل الثاني عشر أن الإمام البخاري رحمه الله قد يترجم بمقصود ويكون الروايات الواردة فيها تشتمل على التفصيل ولا تكفي لإثبات المقصود فيكمل الترجمة قلت وهذا داخل في الأصل العشرين كما تقدم ولم أذكره عدداً.

وذكر شيخ الهند في الأصل الثالث عشر أن الإمام البخاري قد يذكر في الترجمة أمرين ولا يورد الحديث إلا لأحدهما وتقدم ذلك في الأصل التاسع عشر.

التاسع والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل الرابع عشر أن الإمام البخاري قد يورد بعد الترجمة حديثين يذكر بعد ذلك حديثاً لا يوافقها بل قد ينافيها ويكون ذكر هذا الحديث الثاني لمصلحة الحديث الأول كتوضيح أو إجمال ما في الحديث الأول وذكر هذا الأصل القطب الكنكوهي قدس سره أيضاً في مبدأ تقريره كما سيأتي في ذيل باب منه إذ قال إن المؤلف كثيراً ما يورد من الروايات ما لها أدنى مناسبة بالحديث الوارد في الباب وإن لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة اهـ وأخذ هذا الأصل شيخ المشائخ في تراجمه كثيراً كما أوضحت مثلته في حاشية اللامع منها ما قال في باب ترك القيام للمريض من أن حديث أبي نعيم الذي أورده أولاً في هذا الباب يدل صريحاً على الترجمة وأما الحديث الثاني أي حديث محمد بن كثير فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة وإنما أورده ههنا إشارة إلى أن الرواة اختلفوا على سفيان إلى آخر ما قال وإلى ذلك أشار الحافظ في الشرح إذ قال استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه اهـ قال الحافظ وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه إلى آخر ما قال وكذلك قال العيني إن مطابقته للترجمة من حيث إن هذا من تتمة الحديث السابق وحديث جندب ذكره ابن التين اهـ وكذلك أخذ هذا الأصل شيخ المشائخ في باب النهي عن تلقي الركبان إذ قال قوله عن ابن عباس أبي الوليد إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقاً وهي أنه اختلف في هذا الحديث على معمر فعبد الواحد يذكر لا تلقوا الركبان وعبد الأعلى عنه لا يذكره وذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيراً اهـ وقال الحافظ في الفتح وليس فيه للتلقي ذكر وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث فقد سبق قبل بباب من وجه آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان اهـ قلت وعلى ما قاله الحافظ يكون الحديث من الأصل الحادي عشر بخلاف ما أفاده شيخ المشائخ.

الثلاثون ما ذكره شيخ الهند في الأصل الخامس عشر أن الإمام البخاري كثيراً ما يأتي بالترجمة مطلقة ويذكر الحديث مقيداً أو قد لا يظهر ذلك وضوحاً وقليلاً ما يخفى ذلك على الناظرين فيوردون على البخاري عدم انطباق الحديث بالترجمة فينبغي أن ذلك أن يلاحظ في الترجمة قيد مناسب للحديث اهـ قال الكرماني في باب التيمن من يساره فإن قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلوة فكيف يناسب المتقدم فإن ترجمة مقيدة بالصلوة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملاً بالدليلين ثم تعلقت لفظ الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ التقدم في الحديث لا تقييد فيه قلت لتقيد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فإن قلت كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طرق استنباطها أيضاً تكثيراً للفائدة إلى آخر ما قاله وهو من طرق الاستنباط من أهم أصول البخاري كما تقدم في الأصل الثاني قلت ولم يمثل شيخ الهند قدس سره لهذا الأصل بمثال ويمكن عندي أن يمثل بباب إذا أقيمت الصلوة فلا صلوة إلا المكتوبة إذ أتى بالترجمة مطلقة وذكر الحديث فيه مقيداً بصلوة الفجر ولذا استشكل على الشراح التطابق ووجهوه بوجوه وعلى الأصل المذكور ينبغي أن يلاحظ القيد في الترجمة ويستأنس لذلك من كلام الحافظ إذ قال ويحتمل أن يكون اللام في الترجمة عهدية فيتفق مع الحديث اهـ أي يتفق الحديث مع الترجمة إذا أريدت في الترجمة أيضاً صلوة الفجر قلت وأشار إلى ذلك الأصل الحافظ في مقدمة الفتح أيضاً كما حكيت كلامه في الفائدة الثانية ورقمت عليه ١٨ وحاصله الاحتمال في الترجمة والتقييد في الحديث. وهذا آخر الأصول التي ذكرها شيخ الهند قدس سره في مبدأ التراجم وقد وجد في كلام الشراح والمشائخ العظام غير ذلك من أصول كثيرة فيما سبق منها

الحادي والثلاثون ما أفاده شيخ الشيوخ القطب الكنكوهي قدس سره في مبدأ تقريره بأن المقصود كثيراً ما يحصل بالنظر إلى مجموع الروايات المروية في الباب ولا يستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليها الترجمة وعلى هذا فلا إشكال فيما يورده المؤلف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها اهـ قلت وهذا الأصل مطرد مرغوب عند الشراح اعتمدوا به في كثير من التراجم قال الكرماني في باب بدء الوحي الإمام ابن حجر لو قال لا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه وحديث هرقل في أول الكتاب إذ قال فإن قلت هذا في آخر عهد البعثة فما مناسبته لترجمة الباب وهي كيفية بدء الوحي قلت المراد منه أن يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه اهـ مختصراً وبه أخذ في باب من قال إن الإيمان هو العمل جميعاً من إشكال عدم التطابق قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل اهـ ونظائره في شرحه كثيرة وذكر العلامة العيني بحثاً في أول باب صحيح أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه

تو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي ومن كل حديث شيء مما يتعلق بصحة الترجمة اهـ وخذ بذلك الاصل لما وضع من شرحه منها ما قال في حديث هرقل في الاسئلة والاجوبة الاول ما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل انما كانت في اواخر عهد البعثة فما مناسبة ذكرها فيما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي اجيب بان كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى اهـ وبذلك جزم الحافظ في باب من قال ان الايمان هو العمل اذ قال مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها بمفرده دال على بعض الدعوى ثم بسط في تطابق الاجزاء بالاجزاء والى ذلك اشار في باب ما يقع من النجاسات اذ قال وهذا الذي يظهر من مجموع ما اورده في الباب من اثر وحديث وبذلك جزم في باب لا يقول رمضان

اذ قال ولا يشترط ان يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع اهـ وبذلك طابق السندي روايات باب فضل صلوة الفجر في جماعة اذ قال هذا الحديث يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلوة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلوة الفجر في الجماعة فضلا عظيما اهـ وجملة ابين هذا الاصل اخذ جميع الشراح مرارا في شروحهم.

الثاني والثلثون ما تقدم من كلام الحافظ في مقدمته وقد مرت عليه ١٦ ان الامام البخاري كثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما واخذ بذلك الاصل الحافظ في شرحه كثيرا كما قال في باب هل يتيمم هل ينفخ فيهما انما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا كعادته لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده وقال في باب هل يقال مسجد بني فلان اتى المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا الى آخر ما بسطه وقال في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل كانه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال وقال في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل قال ابن رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسئلة فكانه اشار الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما بسطه من الاحتمالات العديدة وترجم البخاري باب هل يخرج اصحاب السقاية او غيرهم بمكة وبسط الحافظ في الاحتمالات الكثيرة في هذه المسئلة فتنظر مراجعة الفتح وترجم بباب هل يشتري الرجل صدقته قال الزين بن المنير اورده بالاستفهام لان تنزيل الباب على سببه يضعف معه تعميم الحكم لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون الهبة او نحوها ومنه سببه برخص الى آخر ما في الفتح وترجم بباب من اين تؤتى الجمعة الخ قال الحافظ يعني ان الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام ويدخل في هذا الاصل عندي باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد فان الشراح قد جعلوا متعلق بهما شيئي فدلالة الرواية الواردة في الباب نص في نبش قبور المشركين والادب عندي ان الفظ هل بمعنى قد وقد اراد الامام البخاري على هذا الاصل

الذي نحن بصدده وذلك لان مقتضى حديث الباب هو نبش القبور وهو لكن الظاهر فيه الهجرة السنة الاولى منها وما سياتي قريبا من باب الصلوة في مواضع الخسف والعذاب وقعة السنة التاسعة في غزوة تبوك فالظاهر عندي ان الامام البخاري نبه بلفظ هل الى ذلك فان قبور المشركين محل العذاب لا محالة.

الثالث والثلثون ما قال القسطلاني في مقدمة شرحه في بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجم ابوابه الشائقة المتنبة المتنائية الخ فاستنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اهـ مختصرا قال الشارح قوله ومن ثم اخلى اي من كون غرضه الاستنباط منها والاستدلال لامور اراد بالخصوص ذكر الاحاديث فقط اهـ قلت اخذ القسطلاني في هذا من كلام الحافظ كما تقدم من كلامه في اول الفائدة الثالثة من الفصل الثاني وهذا الاصل مطرد معروف في صحيح كثير الشيوع في كتابه فانه ربما اقتصر في باب استواء الظهر في الركوع على قوله وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره فقط واقتصر في باب يستقبل باطراف رجليه القبلة على قوله قال ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في باب الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفيان اهـ واقتصر في باب من عزا وهو حديث بعرس على قوله فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب من اختار الغزو بعد البناء على قوله فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في باب تزويج الثيبات فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الابواب الكثيرة.

الرابع والثلثون ما قال حافظ الحديث مولانا السيد انور شاه في فيض الباري في باب الغسل وحده وقف على ظهر الدابة او غيرها قد استفدت من عادة البخاري ان الحديث اذا اشتمل على جزء الخصوص ويكون الحكم عاما عنده فيضع البخاري هناك بكذا ويضع لفظا او غيرها دفعا لايهام التخصيص وافادة للتعميم ثم لا يخرج له دليلا فيما بعد فالمصنف رحمه الله خرج من الحديث مسالة الدابة فقط وانما اضاف او غيرها افادة تعميم الحكم فهذا النقد وبيان مسئلة وحرز ما قطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيد عندي اهـ قلت وهذا الاصل قريب كما تقدم في الاصل الثالث والعشرين وفوقه بالذكر ان تبويب الامام البخاري بلفظ غيره معروف شائع في كتابه ايضا فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة وبين الاشارة الى عدم التخصيص بلفظ غيره في الترجمة وهذا السياق كثير الشيوع في البخاري مثلا ترجم اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره قال الحافظ استدل البخاري على ان بقاء الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلذا ترجم في غسل الجنابة او غيرها الخ وترجم باب الانزال من البطحاء وغيرها اشارة الى عدم التخصيص بالبطحاء وترجم هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم اشارة الى عدم التخصيص باصحاب السقاية وترجم باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها اشارة الى عدم التخصيص بليلة الحصبة وان كانت عمرة عائشة رضي الله عنها وكقوله باب الفطر في السفر بالماء وغيره.

الخامس والثلثون ما قال الحافظ في الفتح في باب كتابة العلم طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم الى آخره وقال في باب اذا صلى ثم ام قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الاذان جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه اهـ وقال في باب اذا بكت الام ولدها في الصلوة ذي يلزمه جواب اجابتها ام لا وحيث لم يبطل الصلوة او لا في المسئلتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط اهـ ويدخل في هذا ايضا باب الوضوء من غير حدث لمكان الاختلاف فيه في السلف كما بسط الحافظ وان استقر الاجماع بعد على عدم الوجوب وهذا الاصل مطرد وكثير الشيوع في الصحيح وهذا غير الاصل الرابع كما لا يخفى فانه تقدم فيه انه لا يجزم بالحكم لاختلاف الروايات فياتي بالروايات مختلفها ومنها عدم الجزم اشارة الى اختلاف العلماء ويأتي بالروايات مختلفة كما ترى في هذه الامثلة فانه لم يذكر في هذه الابواب الا رواية واحدة كما في باب اذا صلى ثم ام قوما وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخ المشائخ القطب الكنگوهي قدس الله اسرارهما ان الدأب الشائع للبخاري انه يضع الترجمة ولا يذكر فيها الحكم لما وشتبا والحكم عليه او للاعانة الى فهم الناظر ثم يورد فيها احاديث متفقة على حكم واحد ومتعارضة من غير تطبيق بينها فيذكرها على سبيل التعداد ويحيل التطبيق الى فهم الناظر وتجربته فمن ذلك ذكر باب سور الكلب مطلقا ثم اورد فيه مذهب الزهري ثم اورد حديثا منافيا لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا ثم اورد حديثين معارضين لذلك الحديث مؤيدين لمذهب الزهري وهما حديث الخف وقوله صلى الله عليه وسلم فكل اي حديث الصيد الآتي في الباب الثاني وكلامه قدس سره يشتمل اصولا منها هذا الاصل والاصل الرابع لقوله ثم يأتي بها احاديث متفقة او متعارضة فتأمل. وادخل شيخ المشائخ في هذا الاصل باب الصلوة على الشهيد اذ قال فيه اختلاف العلماء وانما عقد المؤلف الباب للاشارة الى ان الدلائل في هذا الباب متعارضة فمن مثبت ومن ناف ومن داب الاشارة الى تعارض ادلة المسئلة ايضا وعقد الباب لمجرد ذلك كما لا يخفى على متتبع كتابه حق التتبع اهـ والاوجه عندي ان هذا الباب من الاصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين في ذلك وان كان فيه اختلاف العلماء ايضا.

السادس والثلثون ما افاد شيخ المشائخ في تراجمه في باب الوضوء من النوم وحاصله ان التعليل بالعلة البعيدة تاركا للعلة القريبة دليل على ان العلة القريبة غير مؤثرة قال وامثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة فاحفظ فانه ينفعك اهـ وسياتي تمام كلام الشيخ في هامش التقرير في هذا الباب.

السابع والثلثون ما قال العيني في باب بلا ترجمة بعد باب ما جاء في غسل البول وقد ذكر فيه البخاري حديث الرجلين يعذبان في القبر هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لانه مخرج عن مجاهد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس الى آخر ما قال وحاصله انه ذكر الباب ثانيا تنبيها على الاختلاف في الرواية والفرق بينه وبين الاصول العشرين والخامس والعشرين والسابع والخمسين لا يخفى وكذا هذه كلها بمعزل عن الاصل السابع.

الثامن والثلثون ان من داب البخاري المطرد في كتابه انه كلما يترجم بترجمتين ولا يذكر الحديث الا لواحد منهما ويترك الاخرى كذا قال السندي وميل الحافظ في هذه الابواب انه ربما اشار بالترجمة الثانية الى روايات ليست على شرطه فقد قال في باب غسل المني وفركه انه لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته اهـ وقال في باب البول قائما وقاعدا لم يذكر البخاري حديث الجزء الثاني فقال ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما وقد مر ابن بطال على الاصل التاسع عشر كما تقدم وقال الحافظ في باب اذا غسل الجنابة او غيرها ذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داؤد وغيره من حديث ابي هريرة في سؤال خولة عن ثوب الحيض وقال في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ثم ذكر الروايات المصرحة بهذه الاجزاء وقال في آخره وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة تؤخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد وقال في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها ولم يذكر البخاري حديثا قبلها فقال الحافظ بعد ذكر توجيهات الشراح الاخر والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داؤد وابن حبان فذكر الحديث ونظائره كثيرة في الفتح ولا يلتبس عليك هذا الاصل بالاصل الحادي عشر والتاسع عشر فان الفرق بينها واضح.

التاسع والثلثون ما قالوا في النوع المذكور يعني اذا ذكر جزئين في الترجمة ولم يذكر الحديث الا لواحد منها ان الامام البخاري يشير بذلك الى ان احد الجزئين ثابت والثاني لا يثبت فكان البخاري رد عليه بالترجمة كما صرح بذلك الكرماني في باب غسل المني وفركه اذ قال فان قلت الحديث لا يدل على الفرك قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب حكم المني غسلا وفركا في ان ايهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما اهـ وعلى ذلك حمل الشيخ ابن القيم في الهدي ترجمة البخاري باب الصلوة قبل الجمعة وبعدها وبسط الكلام على ان لا صلوة قبل الجمعة قال ولم يرد البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده هل ورد في الصلوة قبلها او بعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث اي انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شيء اهـ ويدخل في ذلك باب الصلوة على الجنائز في المصلى والمسجد اذ اورد الحديث للاول دون الثاني واشكل على الشراح اثبات الثاني وقال العيني لعل غرض البخاري ان الاصل

عليها في المسجد الى آخر ما قال. والى ذلك الاصل اشار العيني في باب بول قائما وقاعدا احتمالا اذ قال واما اشارة الى انه وقف على احاديث لفصلين لكنه اقتصر على احد حديث الفصل الاول لكونها على شرطه اهـ بعض احاديث الفصل الثاني لم يكن على شرطه وبهذا يلتبس هذا بالاصل الخامس والخمسين.

الاربعون ما يستنبط من كلام الحافظ في باب في كم تصلي المرأة من الثياب ان من عادة البخاري انه اذا لم يذكر في الترجمة حكما لكن مختاره يظهر مما ذكر في الباب من الآثار وذكر لي بحثا انه لم يصرح بشئ الا ان اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك وبذلك الاصل اخذ العيني في الباب المذكور اذ قال واختياره يؤخذ في عادته من الآثار التي يترجم بها اهـ والى ذلك اشار الحافظ في باب سؤر الكلب اذ قال والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته اهـ وقريب من ذلك ما قال في باب ابوال الابل والدواب لم يصرح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة اهـ وقلت قريب من ذلك ما نبه فيه انما اثر الحديث نكتة مشعرا الى الاصل المذكور ويدخل في ذلك عندي باب الصلوة في الجبة الشامية نحو فانه يحتمل مسألة الجبة وسنة التشبه لكن في الآثار التي ذكرها في الباب تاييدا لشئ قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لجواز الصلوة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها اهـ قلت ويؤيده اثر معمر وبذلك الاصل اخذ الحافظ في باب وجوب صلوة الجماعة اذ قال اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب عين اهـ وهذا اللفظ اي تعيين المراد بالوجوب باثر غرضي ههنا بذكر كلامه والا فقد تقدم كلامه في الخامس عشر لاصل آخر وقال الكرماني في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا في قول البخاري ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل يميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول ذكره بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح اهـ وسياتي قول الكرماني هذا في الاصل الخامس والاربعين لغرض آخر. وكذا قال العيني يعني ذكر الاول بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح وكذا سيدل ايد وقال الحافظ في باب كيف الاشعر ارغبت وقال الحسن انما يقول الحسن قال ذلك وكان المصنف اشار بذلك الى موافقة قول زفر اهـ والفرق بين هذا الاصل وبين الاصول التي ذكرت في الاصل الخامس عشر واضح لا يخفى نعم الفرق بين ذلك وبين ما تقدم في الخصيصة الخامسة من خصائص البخاري في الفائدة الثانية من الفصل الثاني دقيق ذكرتها هناك.

الحادي والاربعون من عادته المستمرة المعروفة انه كثيرا ما يقوي بالترجمة معنى حديث ليس على شرطه لكن معناه صحيح عنده فيستدل بالرواية التي هي على شرطه على صحة معنى حديث ليس على شرطه والفرق بين هذا الاصل وبين الاصل الاول من هذه الاصول ان المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث بل ههنا اشار بالترجمة الى صحة معناه وقد مست الاشارة الى ذلك الاصل في كلام الحافظ في مقدمة لامع وكثيرا في الفائدة الثانية... وقد مت عليه ... كثيرا ما يترجم بلفظ يومى الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه الى آخره. قال شيخنا انه في ما تقدم في الاصل الاول والاول من نوعي الحافظ هذا ويمثل بذلك بما ترجم المشائخ في تراجمه في باب صيام ايام البيض ثبت صحة حديث الترجمة في الحسن وليس على شرط البخاري في صحيحه لو حديثا على شرطه فيه وكذا الزركشي اهـ قلت ولفظ الترجمة مروى بالفاظ مختلفة ذكرها في الفتح قلت ومثل ذلك الاصل باب كم بين الاذان والاقامة فان المعروف انه رمز اشار بذلك الى رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شواهد ذكرها الحافظ ويمثل لذلك ايضا باب الصلوة في النعال قال الحافظ روى ابوداود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم الخ ثم ترجم الامام البخاري بباب الصلوة في الخفاف قال الحافظ يحتمل انه اراد الاشارة الى حديث شداد بن اوس المذكور لجمعه بين الامرين وترجم الامام البخاري بباب الصلوة في البيوت ونحوه عندي اشارة الى حديث عائشة وسمرة رضى الله عنهما اخرجه ابوداود في سننه وترجم عليهما بابا في اتخاذ المساجد في البيوت فيها الامر ببناء المساجد في الدور. وترجم البخاري بباب طيب بعد الغسل ... وقد ورد في معنى ذلك عدة روايات ذكرها الحافظ في الفتح. وترجم باب من تمطر في المطر الخ قال الحافظ لعله اشار الى ما اخرجه مسلم عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه. وترجم بباب الثياب البيض للكفن قال الحافظ كان البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة ذكره الحافظ. وترجم باب من لم يرد الجنازة ... قال الحافظ لعله اشار الى ما اخرجه ابويعلى من حديث انس فذكره. وترجم بباب ما ذكر في الحجر الاسود قال الحافظ ورد فيه حديث عمر ... كانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شئ اهـ وقد ورد فيه احاديث فيضلها ... وترجم بباب ما جاء في زمزم قال الحافظ كانه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه على ما قال. والفرق بين هذا الاصل وبين الحادي عشر واضح لا يخفى.

الثاني والاربعون ان من دأبه المعروف المطرد انه يترجم بالترجمة على مسئلة بحثه غير متعلقة بالكتاب استطرادا فيشكل على الناظرين توجيه هذه الترجمة بالكتاب مثلا ترجم في ابواب المساجد بباب الاغتسال اذا اسلم واشكل على الشراح قاطبة ادخاله في ابواب المساجد قال الحافظ الاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المساجد الا على بعد وهو ان يقال له الكافر جنب غالبا وهو ممنوع من المسجد الا للضرورة فلما اسلم لم يبق ضرورة للبث في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة في المسجد الى آخر ما بسط من التوجيهات البعيدة حتى قال يحتمل ان يكون بعض الترجمة فسد بعضهم الباقي بما ظهر له وحكى عن بعضهم ههنا التراجم وادعوا النظر في عادات المصنف تخلصوا عن الاشكال فالاوجه عندي ان يقال ان الحديث من الباب السابق ولذا ترجم عليه بربط الاسير ايضا وذكر مسئلة الاغتسال استطرادا اهتماما بشانها لشدة اختلاف الائمة الاربعة في تلك المسئلة حتى لم يتفق اثنان منهم على قول واحد بل لكل واحد من الاربعة مسلك مستقل في تلك المسئلة ولما كانت المسئلة مستنبطة بحديث الباب نبه عليها بالترجمة كالتنبيه ثم رأيت ان هذا الاصل اخذه مولانا السيد انور شاه نور الله مرقده ايضا فلله الحمد والمنة فقد قال في فيض الباري في باب فضل صلوة الفجر والحديث هذا من عادات المصنف رحمه الله تعالى ان الحديث اذا اشتمل على فائدة ويريد ان ينبه عليه فانه يذكرها في الترجمة وان لم يناسب سلسلة التراجم التي يريد ان التراجم انما تكون عنده سلسلة ثم تجد وله فائدة في الاحاديث المستخرجة ويراها مهمة فلا ينكر ان يبوب لها مستقلا ولكن يفرع عنها في ذيل هذه التراجم ويسميه انجازا فقوله والحديث اي الحديث بعد العشاء وان لم يناسب ذكره ههنا لانه عقد الترجمة لفضل صلوة الفجر ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء الا انه لما كان مذكورا في الحديث المترجم له ذكره انجازا وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم ياتوا بشئ اهـ قلت وما وجهه بلفظ الحديث ياتي الكلام عليه في محله من الامع وما اختاره في توجيهه هو اقرب التوجيهات عند هذا العبد الضعيف ايضا لكن مع التفحص الكثير لم اجد في رواية انه ابان هذا الكلام كان بعد العشاء فليتفحص وعلى هذا الاصل حمل شيخ المشائخ في تراجمه باب نفض اليدين من الغسل اذ قال وغرضه عندي اثبات طهارة الغسالة اذ النفض لا يخلو عن اصابة الرشاش بالبدن اهـ

الثالث والاربعون ان من دأبه المعروف انه كثيرا ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث ويكون الغرض منه الاشارة الى اختلاف الالفاظ الرواية الواردة في الباب وهذا مطرد في كتابه وامثلته كثيرة في الصحيح منها انه ترجم بباب من ادرك من الصلوة ركعة واورد فيه حديث ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قال الحافظ اخرجه البيهقي وغيره بلفظ ترجمة الباب قدم قوله من الصلوة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شئ مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه اهـ قلت وانما يلتبس عليك هذا الاصل بالاصل الثاني والرابع وتبين

الرابع والاربعون ما اختاره العيني في شرحه في كثير من التراجم ان التوافق بجزء من الترجمة يكفي للمطابقة كما قال في باب فضل صلوة الفجر في الجماعة في ذيل حديث ام الدرداء قلت الترجمة في فضل الصلوة بالجماعة في الفجر والذي يفهم من الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي ومثل هذا وقع كثيرا في هذا الكتاب اهـ وقال في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره مطابقة حديث ابن عمر للترجمة في احد جزئيها واكتفى البخاري بدلالة على بعض الترجمة حيث دل حديث ابي هريرة على تمامه ثم قال بعده تكمل في حديث ابي موسى مطابقة للترجمة في احد جزئيها كما قلنا في حديث ابن عمر اهـ وقال في باب الاذان للمسافر الخ بعد حديث ابي ذر قلت ودلالته ههنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة قلت المقصود هو الدلالة في الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة اهـ وبهذا الاصل ثبت حاجة حديث ابن عباس بباب الخطبة بعد العيد اذ قال مطابقته للترجمة تاتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلوة العيد واشار بالحديث الى ان صلوة العيد ركعتان اهـ وان كان عندي في وجه المطابقة ههنا ما قاله الكرماني من ان الامر للنساء بالصدقة من تتمة الخطبة او وجه ما قاله العيني لكن العيني طابق الحديث بجزء الترجمة وقال الحافظ في باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة اهـ واخذ بذلك ايضا في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذ قال وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جميعها اهـ واخذ بذلك الاصل شيخ المشائخ في باب مسح الرأس كله اذ قال وتعلق قول ابن المسيب بالباب انما هو بمجرد ذكر المسح فيه ولا تعلق له بخصوص الترجمة ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثيرة اهـ

الخامس والاربعون ما هو المعروف في الشروح جلها وعلى السنة المشائخ قاطبة ان ما يذكره البخاري في ترجمة بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه قال النووي في مبادي شرحه قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او امر او نهى او شبه ذلك من صيغ الجزم وكذا لا يقال روى ابوهريرة رضي الله عنه او ذكر او قال او شبه ذلك وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال شئ من ذلك بصيغة الجزم وانما يقال في الضعيف بصيغة التمريض فيقال روي عنه او نقل او ذكر او حكي او يحكى او جاء عنه او بلغنا عنه وما اشبه ذلك واذا كان الحديث صحيحا او حسنا عين المضاف اليه بصيغة الجزم ودليل ذلك ان صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا يطلق الا فيما صح والا فيكون في معنى الكاذب وهذا التفصيل مما تركه كثير من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما وقد اشتد انكار الامام البيهقي على من خالف هذا من العلماء وهذا التساهل من فاعله قبيح جدا فانهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض وفي الضعيف بالجزم وهذا حيد عن الصواب وقد اعتنى البخاري رحمه الله بهذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيا ما ذكرنا وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحريه وورعه واطلاعه وتحقيقه واتقانه اهـ قلت هذا هو المعروف في عامة الشروح لكن الحافظ في مقدمته بسط الكلام على ذلك الاصل بسطا كثيرا لا يسعه هذا المختصر وذكر عدة امثلة للانواع المختلفة من الجزم والتمريض وبسط الكلام عليها وقال في باب من لم يتم الاتمام قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح اهـ

وتعقب العيني اذ قال قال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمريض ثم ذكر العيني قول الحافظ ثم قال قلت وهذا الذي ذكره يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والافلا فائدة لذكر الشرط الى آخر ما ذكر والجملة ان المعروف عند الشراح ان ما يذكره البخاري بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه والاكثر من انه اشارة الى انه ليس على شرطه واختار الحافظ ايضا هذا الاصل في مواضع من شرحه قال في باب الجمع بين السورتين في ركعة في قوله ويذكر عن عبد الله ابن السائب بعد ما ذكر الاختلاف في اسناده على ابن جريج وكان البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف انتهى وبذلك جزم العيني اذ قال وذكره البخاري على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان في اسناده اختلافا ثم ذكر الاختلاف وامثلة ذلك في الشروح كثيرة قال الكرماني في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه قال البخاري الى عدم تجزمه لان التعليق الاول ذكره بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح وتقدم قول الكرماني في هذا الاصل الاربعين لغرض آخر وهو بيان جمع البخاري ههنا بصيغتي التمريض والتصحيح ويقرب منه ذكر الامام البخاري التراجم بصيغة التمريض كما في قوله باب ما يذكر في المناولة ولها نظائر كثيرة في التراجم والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان التمريض فيما تقدم كان في ذكر الحديث وههنا في الترجمة .

السادس والاربعون ان الامام البخاري ربما يثبت الحكم في الترجمة في مسئلة خلافية شهيرة ايضا لثبوته بالجزم عنده في هذه كما قالوا في باب وجوب صلوة الجماعة قال الحافظ هكذا بت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده وقال في باب التيمم للوجه والكفين اتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف لقوة دليله وقال في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيه لضعف دليل المخالف عنده وكذا قالوا في باب التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا شيئا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك كما حكى الحافظ في الفتح وقد ذكر الحافظ هذا الاصل في شرحه .

السابع والاربعون ان الامام البخاري كثيرا ما يجزم بالحكم في الترجمة اشارة الى انه صح في ذلك فيذكر الروايات المختلفة في الباب اشارة الى جواز كل ذلك ذكر هذا الاصل مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي قدس سرهما في باب يقرأ بعد التكبير كما سيأتي في محله وعلى هذا الاصل يحمل قول ابن المنذر في باب ما يقول اذا سمع المنادي قال الحافظ قال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اه قلت ويدخل في ذلك باب ما جاء في الوتر لم يجزم في الترجمة بحكم لما ورد في الباب ما يدل على الوصل والفصل معا واخذ بذلك الاصل شيخ الهند ايضا في الاصول كما تقدم في الاصل الرابع من اصوله ان البخاري يجعل عنوان الاصل معنى نفيا للترجمة كما تقدم في كلامه ولا يلتبس هذا بالاصل الخامس والستين .

الثامن والاربعون ما قاله ان الامام البخاري قد يشير بذكر حديث صحابي لا يناسب الترجمة الى حديث آخر لذلك الصحابي مناسب للترجمة وهذا من شدة خفية التراجم فقد ترجم البخاري في صحيحه باب طول القيام في صلوة الليل واورد فيه حديثين الاول حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وهو مشكل على الشراح في مناسبة هذا الحديث بالباب قال الحافظ استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك بالليل لا يدل على طول الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك ثم قال الحافظ بعد ذكر عدة توجيهات عن الشراح وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام الحديث قال وانما لم يخرجه البخاري لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الشوص واحدة وقعت والصحيح فيها مع حديث حذيفة على الانفراد قلت وعلى هذا الاصل يمكن ان يقال ان الامام البخاري نبه بذكر حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين في باب ما يقرأ بعد التكبير الى حديث انس في الاستفتاح بسبحانك اللهم قال العيني وفي الباب عن انس اخرجه الدارقطني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم قال (اي الدارقطني) ورجال اسناده كلهم ثقات اه وفي المغني في ذكر تخريج هذا الحديث وروى انس واسناد حديثه كلهم ثقات رواه الدارقطني اه ولا فرق بين هذا وبين ما تقدم من البدر بن جماعة .

التاسع والاربعون ان الشراح كثيرا ما يثبتون الترجمة بالعادة المعروفة منه صلى الله عليه وسلم وافاد بذلك الاصل شيخ المشائخ في التراجم في باب دفع السواك الى الاكبر اذ قال وجه الدلالة من الحديث ان عادته صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الشيء لغيره ان يعطيه صغير السن واذا اعطى الشيء ذو خطر ان يعطيه الكبير واعطى بالسواك دون نظر الى الصغار او الى غير تقبل لكبره فتفضيله بالسواك وكونه ذا خطر اه وقال الحافظ تحت حديث ابن مسعود في باب طول القيام في صلوة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي باب طول الصلوة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلوة لا طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلوة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم اه هكذا افاد الحافظ والاوجه عندي ان الترجمة ههنا وضحه والغرض ان الحافظ استعمل الاصل المذكور ههنا وقال ايضا في حديث حذيفة في هذا الباب استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له ههنا ثم حكى الحافظ التوجيهات العديدة من الشراح ومن جملتها قال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما اراد ان يستدل بالحديث على مقصود الترجمة من قوله اذا قام للتهجد ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت طول القيام وقد ثبتت عادته في الحديث الآخر ثم قال الحافظ بعد ذكر التوجيهات الاخر واقربها توجيه ابن رشيد

وقال العيني في حديث جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر رض الحديث اخرجه البخاري في باب وجوب القراءة قال قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة اه وتبعه القسطلاني في ذلك اذ قال والركود يدل على القراءة عادة كما سيأتي في باب يطول في الاوليين و قال الحافظ في باب هل يصلي الامام بمن حضر مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم المطر تخلف بعض الناس نحو وقال العيني في باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس بعد ذكر توجيه الشراح الآخر قلت يمكن ان توخذ الكيفية من حال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يحب التيمن في شانه كله نحو واخذ بذلك الاصل شيخ المشائخ في باب التيمن في الوضوء نحو ابن بطال في باب التيمن ما يجدى في الجمعة .

الخمسون ما هو معروف مشهور عند الشراح والمشائخ ان الامام البخاري كثيرا ما يستدل على الترجمة بالعموم واخذ بذلك الاصل القطب الگنگوهي قدس سره في مواضع من تقريره ومنها ما قال في باب وجوب القراءة للامام انه على دعاء يا اللهم ومطلق عن تقييد بشيء من الصلوات او المصلين اه واخذ بذلك الاصل الحافظ ابن حجر ايضا في الباب المذكور اذ قال وقد ايد هذا السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بين الحضر والسفر واخذه الشيخ قدس سره ايضا في باب التشهد في الآخرة ايضا اذ قال دلالة الرواية عليه من حيث ان المذكور فيها غير مقيد بالاولى والاخرة فلا يتقيد بشيء منهما نحو وقال العيني في باب التيمن في دخول المسجد في حديث عائشة رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع الحديث مطابقة للترجمة من حيث عمومه لان عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد اه وبذلك الاصل اخذ النووي اذ قال في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه قال الحافظ بعد ذكر اقوال الشراح الآخر وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلوتي يعم جميع ومن منهما الوطن اه وقال الحافظ في باب فضل صلوة الفجر في جماعة تضمن المصنف بابه والاحاديث الثلاثة في الباب اذ توخذ المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط اه وقال شيخ المشائخ في باب ما جاء في غسل البول قوله اذا تبرز لحاجته اي التبرز وان كان في متعارف العرف يحمل على الغائط لكن الصحابي لما حكى فعله وهو الذهاب الى الفضاء والذهاب اليه قد يكون للبول ايضا فبالنظر الى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف كما نبهناك مرارا اه ويدخل في هذا الاصل ايضا ما قال في باب ذكر البيع والشراء في المسجد اذا استدل بذكره صلى الله عليه وسلم على جواز البيع في المسجد بدون اختصاص البيع بعموم اللفظين وقال ومثل هذا الاستدلالات كثيرة في البخاري كما مر غير مرة اه .

الحادي والخمسون ان الامام البخاري رح ترجم في صحيحه بباب كيف كان ونحوه نحو ثلاثين ترجمة عشرون منها في النصف الاول وعشرة في النصف الثاني والمراد بعوفي بعض ما ترجم بذلك تبين في الابواب الاخر وفي كثير من ذلك لا يثبت الكيفية في اكثرها والتراجم واضطربت اقوال الشراح في اثبات الكيفية من احاديث هذه الابواب والاوجه عندي في هذه الابواب الغالبة ليس بيان الكيفية ان الامام البخاري يريد في هذه الابواب اثبات الكيفية بل اراد اثبات الامر بعد لفظ كيف فيه لفظ كيف حتى انه اضاف لوارد في كيفية هذه الامور مثلا ترجم بباب كيف كان بدء الحيض وليس في الحديث بيان كيفية بدء الحيض بل واراد ان يثبت في وقت بدء الحيض فان الترجمة والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى اختلافهم في كيفية ابتدائه بل كان بدؤه مع حواء او في بني اسرائيل ويستنبط ذلك من كلام شيخ المشائخ في تراجمه ايضا اذ قال قوله كتبه الله اي شيء كتبه الله على بنات آدم تعذيبة لا عقوبة خلافا لبعضهم اذ قالوا اول ما ارسل على نساء بني اسرائيل ابتلاء لهن ولو ترجم بكيف يهل الحائض بالحج والعمرة قال شيخ المشائخ في التراجم قال الشارح القسطلاني في معناه ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وعندي انه على الظاهر والغرض اثبات صفة الاهلال اذ اهلت الحائض وجاز ان يكون اهلالها مقرونا بالغسل وان كان ذلك الغسل في اثناء الحيض وغسل عائشة رض يحتمل ذلك اه قلت وحكى الشيخ قدس سره عن الشارح المذكور عن الفتح اذ قال مراده بيان صحة اهلال الحائض ومعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال اه وقال العيني المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكأنه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او عدم الجواز كلام مؤول المشائخ كلهم ان لفظ كيف حشو في كلام الامام الهمام واثبات تغيير بان هذا بعيد كل البعد من جلالة شأنه فلا يليق ذلك به فالاوجه عندي على الاصل المذكور ان الامام البخاري نبه بذلك على الاختلاف الواقع في كيفية هذا الغسل باعتبار الحكم انه سنة مؤكدة كما عند مالك او مستحب كما عند بقية الائمة الثلاثة ففي الاوجز هذا الغسل سنة مؤكدة عنده لكن الاصح انه لا يرخص في تركه الا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج الى آخر ما بسط فيه وقال ابن حزم الى ان هذا الغسل واجب على النفساء والمتمتع والنفساء قال العيني قال ابن حزم لا يلزم الغسل فرضا في الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت ففرض عليها ان تغتسل ولا بد والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل اه وترجم بباب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة وليس في حديث الباب بيان كيفية الاعتماد ولذا تكلف الشراح في اثبات الكيفية من الحديث ولا يثبت فالاوجه عندي ان الامام البخاري لم يرد بالباب اثبات الكيفية بل نبه على اختلاف العلماء في كيفية الاعتماد وهكذا ترجم الامام البخاري باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس واتى فيه بحديث لا يدل على كيفية التحويل بل فيه ذكر التحويل فقط ولذا اضطرب قول الشراح في اثبات الكيفية من الحديث والاوجه عندي ان المقصود بالترجمة هو التحويل فقط وهو ثابت بالحديث نصا واشار بلفظ كيف الى الاختلاف الواقع في كيفية ذلك التحويل باعتبار وقته فعند الصاحبين من الحنفية بعد الخطبتين وعند الشافعية اذا مضى الثلث

من الخطبة الثانية وعند المالكية في المشهور بعد الخطبتين وقال الباجي اختلف فيه قول مالك فذكر القولين في ذلك وعند الحنابلة خطبة الاستسقاء واحدة على الاصح ويستقبل القبلة في اثنائه وكذا بسط اختلاف الائمة في ذلك في الاوجز فالاوجه عندي ان البخاري لم يرد في ترجمة اثبات الكيفية حتى يضطر الى اثباتها بالحديث بل نبه بلفظ كيف على الاختلاف في الكيفية بانه هل يحول ظهره في اثناء الخطبة او بعدها عند الدعاء او عند الخطبة وغير ذلك كما في الاوجز ونظير ذلك عندي قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة وتحير الشراح في لفظ متى بانها بمعنى السؤال وقال شيخ المشائخ في التراجم اخبرنا ولات هذه الترجمة ان يقال من قوله اذا رأوا الامام جواب متى يعني يقومون اذا رأوا الامام عند الاقامة اه والامر في ذلك عند الشيخ قدس سره اقرب كما قالت الشراح في ذلك وعند هذا المبتلى بالسيئات والمعترف بالتقصيرات الراجي من ربه الحسنات بدل السيئات ان لفظ متى ليس للاثبات حتى يحتاج الى التوجيهات بل الترجمة يقوم الناس الخ وزاد لفظ متى كزيادة لفظ كيف تنبيها على الاختلاف الوارد في انهم متى يقومون مع الاقامة ومتى رؤية الامام ايضا فالمعروف عند المالكية من اول الاقامة وعند الشافعية بعد تمام الاقامة وعند الحنفية على قول المؤذن حي على الصلوة وعند الحنابلة على قوله قد قامت الصلوة كما بسطت هذه الاقوال في الاوجز وعند قول الامام مالك لم اسمع فيه بحد الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد اه وهكذا ترجم باب كيف الاشعار للميت وذكر فيه قال الحسن الخرقة الخامسة قال الحافظ وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال ابن رزين تشد على صدرها لتضم اكفانها وكان المصنف اشار الى مخالفة قول زفر اه وذكر ابن عابدين الاختلاف في ذلك ثم قال ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه فتأمل اه وهكذا ذكر الاختلاف فيه غير الحنفية ايضا قال الموفق فعلى قول الخرقي تشد الخرقة على فخذيها ولا تخمر الخ فالاوجه عندي ان الامام البخاري نبه بلفظ كيف على الاختلاف فلا يحتاج في الابواب المبدوءة بلفظ كيف من الوقوف على اختلاف العلماء في كيفية هذه الامور واختلاف الائمة المجتهدين رضي الله عنهم وشكر سعيهم وما طرى ابو عندي هذا الاصل.

الثاني والخمسون ما ظهر الي لهذا العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغني ان الامام البخاري ربما يجمع الابواب العديدة ويأتي بعد تلك الابواب حديثا واحدا يثبت الابواب السابقة كلها ويفعل ذلك تشحيذا للاذهان ومن لم يمعن النظر في ذلك يعد الابواب السابقة خالية عن الحديث ويأتي لذلك بتوجيهات بعيدة كسهو المؤلف او عدم وجدان الحديث او تحريف من النساخ وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة ومثال ذلك انه رح ترجم بباب الرياء في الصدقة ثم ترجم بباب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب ثم ترجم بباب صدقة من كسب طيب لم يذكر حديثا في الاولين وذكر في الثالث ولم يتعرض لذلك الشراح الا بخلو الترجمة عن الحديث اقتصارا على الاستدلال بالآية اه وهذا الذي اختاره شيخ مشائخنا قدس سره في الاصل السابع من اصوله وتقدم في الاصل السابع والعشرين من هذه الاصول والاوجه عندي ان الامام البخاري اثبت بالحديث الوارد بعد الباب الثالث الترجمتين السابقتين ايضا كما تقدم وفيه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله تعالى يتقبلها ثم يربيها لصاحبه الحديث فان قوله من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب يثبت الترجمة الثانية وقوله فان الله تبارك وتعالى يربيها حتى تكون مثل الجبل يشير الى اولها بالضد فان التربية تنافي الابطال والاستدلال بالاضداد من اصول التراجم كما في الاصل السابع والستين وسيأتي في اول الجنائز عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله دخل الجنة فهذا ابن مسعود رض استنبط الثاني لكونه ضد الاول ومن ذلك الاصل ان الامام البخاري ترجم باب صدقة العلانية ثم باب صدقة السر وذكر فيه حديثا معلقا ثم باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يأت بالحديث في الاولين واتى في الباب الثالث حديث ابي هريرة قال رجل لاتصدقن بصدقة الحديث وقال الحافظ وتبعه غيره في الباب الاول سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلي ولم يثبت فيها من اثبتها حديثا وكأنه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شيء اه وكذا قال العيني وغيره والاوجه عندي انه ثبت بحديث ابي هريرة المذكور التراجم الثلاثة الصدقة على الغني ظاهر ولما لم يكن في بعض النسخ الباب الثالث مستقلا وادرج بالباب الثاني فوجه الحافظ مناسبة حديث ابي هريرة بالباب الثاني بقوله ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة فدل على ان الصدقة كانت سرا الى آخر ما قال قلت ولما اصبحوا يتحدثون صارت علانية باعتبار المآل فثبتت التراجم الثلاثة ولا يلتبس هذا الاصل بالاصل السابع والعشرين فانه ليس فيه تسلسل الابواب وذكر الحديث بعدها.

الثالث والخمسون من عادة الامام البخاري الشائعة في كتابه كثيرا انه قد يثبت الترجمة كثيرا بالنظير والقياس وهذا الاصل معروف عند المشائخ والشراح افاده ايضا الاصل القطب الكنكوهي قدس سره وهاك من تقريره منها ما قال في باب القراءة في الظهر ودلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة العشي ظاهرة وعلى النسخة المكتوبة في المتن وهو قوله صلوتي العشاء فالمدعى حاصل بالقياس اه وقال العيني في باب الدخول على الميت اذا ادرج في اكفانه وقد ذكر فيه البخاري حديث دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فقال العيني مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل لا تظهر لان الترجمة في الدخول اذا ادرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببردة لم يكن بعد غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه اه وقال في الباب المذكور ودلالة الحديث الاول وهو حديث ابي بكر المذكور والحديث الثالث وهو حديث جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه الحديث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين ولان جابرا كشف الثوب قبل تكفينه فقال بعد ذكر الاجوبة المختلفة وقال ابن رشيد الحق الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه اه وقال الحافظ ايضا في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد لم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين انسيه وليس كما قالا بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه اه وقال ايضا في باب فضل صلوة الفجر في جماعة وقد اورد فيه البخاري حديث ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى الحديث فقال الحافظ استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلوة الفجر ذكر بل آخره يشعر بانه في صلوة العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلوة الى آخر ما قال ايضا ترجم البخاري رح باب الخطبة ايام منى واورد في جملة احاديثه حديث ابن عباس رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات قال الحافظ ناقلا عن ابن المنير اراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه اه وقال شيخ المشائخ في التراجم في باب تفريق الغسل اي التفريق في افعال الوضوء والغسل اشارة الى جوازه خلافا لمن اشترط الموالاة وثبت بالحديث التفريق في الوضوء وثبت في الغسل ايضا بالمقايسة اذ لا فرق بينهما في الاركان والآداب اه وقال في باب تقضي الحائض المناسك كلها قوله وقال الله تعالى ولا تأكلوا الخ هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل يعني ان الذبح جائز مع الجنابة مع انه لا يجوز بدون ذكر الله فحكم الجنابة والحيض سواء بالاجماع اه وكذا قال شيخ المشائخ في تراجمه في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها انه قاس الصلوة الراتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر.

الرابع والخمسون ما تقدم في كلام الحافظ في المقدمة وقد مرت عليه التاسع ان الامام البخاري كثيرا ما يترجم بامر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم ان اخفاءه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد اه كذا في مقدمة الفتح وحكاه القسطلاني في مقدمته وزاد فيه قال الحافظ ابن حجر لم ار هذا في البخاري فكأنه ذكره على التمثيل قلت هو كذلك لم اره ايضا في البخاري نعم ترجم النسائي في سننه باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته اه ويدخل هذا الاصل في الاصل الثاني عشر كان فيه الا ان الحافظ في المقدمة ذكرهما اصلين مستقلين كما تقدم في كلامه ويمثل لذلك الاصل عندي بباب دفع السواك الى الاكبر فانه اشارة الى واقعة خاصة في اليقظة او في المنام وترجم البخاري باب علامة المنافق واورد فيه حديث آية المنافق ثلث حكى الخطابي عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق انما يشير اشارة اه كذا في البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث ويمكن ان يدخل فيه باب البخاري علامة المنافق وذكر فيه حديث ابي هريرة آية المنافق ثلث وفي البيان والتعريف اخرجه احمد والشيخان وغيرهم عن ابي هريرة وحكى الخطابي عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق انما يشير اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا اه وترجم الامام البخاري باب الارواح جنود مجندة وذكر فيه حديث عائشة رض مرفوعا الارواح جنود مجندة ويمكن التلويح بذلك الى ما في البيان والتعريف اذ قال اخرجه الحاكم عن سلمان والشيخان بلفظ الارواح جنود مجندة الحديث وسببه عن عائشة ان امرأة كانت تضحك الناس بمكة فقدمت المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس بالمدينة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الارواح فذكره اه وسكت عليه ان الحافظ في الفتح ذكر قصة المرأة هذه بلفظ آخر برواية مسند ابي يعلى عن عمرة قالت كانت امرأة بمكة مزاحة فنزلت على امرأة مثلها بالمدينة فبلغ ذلك عائشة فقالت صدق حبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اه وفيه ان الاول من حديث سلمان والثاني من حديث عائشة ولا يبعد عندي ايضا ان يدخل في هذا الاصل باب المؤمن يأكل في معى واحد فان هذه الترجمة بوب بها البخاري بابين ويشكل على الشراح تكرار الترجمة واختلفت التوجيهات في التكرار حتى مال كثير منهم الى غلط النساخ وما يبدو عندي ان الامام اشار باحدى الترجمتين الى امر مختص ببعض الوقائع قال الحافظ وقع في مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه الغفاري فاخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى وغيرهما عنه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا ورويت وشبعت فقالت ام ايمن اليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن واكل قبل ذلك في سبعة امعاء والكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد اه ثم ذكر قصة اخرى بنحو ذلك فالاوجه عندي ان الامام البخاري اشار باحدى الترجمتين الى وقعة مخصوصة في ذلك.

الخامس والخمسون ما تقدم ايضا في كلام الحافظ في المقدمة وقد مرت عليه الحادي عشر ولفظه وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض اه قلت ومن امثلته باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم وذكر قول الآخر وهو مذهب اهل العراق ومجيء الترجمة بعدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء على شرطه واورد فيه آثار في تفسير تلك الآية وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الآية كاف في الباب وقريب من ذلك ما قال الحافظ في باب صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون قال سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلي ولم يثبت فيها

لمن اشتهاها حديث وكانه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه اهـ وقلت قريبا من ذلك ان لفظ الترجمة نص لفظ حديث وكذا قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية ولم يذكر فيه حديثا كانه لم يجده على شرطه وترجم بباب زكوة البقر ولم يذكر في الباب حديثا نصا على ذلك حكى الحافظ عن الزين بن المنير لم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه اهـ وترجم باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآية ولم يذكر فيه حديثا كانه لم يجده على شرطه قال الحافظ وقد خرج الاربعة عن عائشة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث وبه لا اصل فيها اصلا ولا والفرق بين هذا الاصل والاصل الثامن ايضا ان محل ذلك المذكور في الثامن كان ذكر الحديث بخلاف الترجمة وههنا عدم ذكر الحديث اشارة الى انه لم يجد فيه مرويا على شرطه كما رأيت في كلام الحافظ وايضا الفرق بين هذا وبين التاسع والثلثين ايضا واضح فان المذكور فيه كان اثرين والاستدلال فيه كان بالاحاديث لفظ كما تقدمت امثلته.

الخامس والخمسون ما قال الحافظ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه الخ قال هذا التقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنه وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح اهـ وبه اخير الاصل الخامس فان التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد لان فيه ابقاء الحديث المقيد على حاله وتقييد الحديث المطلق بخلاف حمل الحديثين معا على محمل وهذا معروف عند المشائخ وبذلك الاصل اخذ الحافظ في باب ما جاء في غسل البول اذ قال قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير اهـ ويمكن ان يدخل في هذا الاصل باب الصدقة باليمين فكانه اشار بالترجمة الى تقييد الاحاديث المطلقة باليمين للروايات المقيدة.

السابع والخمسون هو المعروف على السنة المشائخ ان الباب بلا ترجمة كثيرا ما يكون بمنزلة الفصل واقر بذلك الحافظ في باب بلا ترجمة بعد باب فضل ربنا لك الحمد اذ قال كذا للجميع بلا ترجمة الا للاصيلي فجزم بالراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الاولى فاورد بقيته ثبت على شرطه بها قال في الاعتدال اهـ ويدخل في ذلك ايضا باب بلا ترجمة بعد باب قطع الشجر والنخل فانه ذكر في هذا الباب حديث رافع بن خديج ولا تعلق له بقطع الشجر اصلا فهو رجوع الى ما قبله من باب المزارعة وهو باب كذا قال الكرماني ويدخل في ذلك ايضا باب بلا ترجمة بعد باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام فان المذكور بعد الباب الثاني ليس له تعلق بقصة الخضر بل كان له تعلق بقصة موسى عليه السلام وبني اسرائيل قبل ذلك بباب بلا ترجمة يرجع الى الاصل ونظائره كثيرة في الصحيح وهذا غير الاصل العشرين والفرق بينهما واضح فان المذكور في العشرين كما مضى سبق فان المقصود ان له تعلقا بالباب السابق وههنا بالباب بنوع من الفرق بخلاف هذا فانه رجوع الى الباب الذي تقدم قبل ذلك وكذا الفرق بين هذا الاصل وبين الخامس والعشرين والسابع والثلثين ظاهر.

الثامن والخمسون ما يستنبط من كلام الحافظ في باب قوله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الآية ان الامام البخاري قد يذكر الآية اي حديث تفسيرها اذ قال لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلوة في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ واستماع الجن لقراءته وقد جرت عادة المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب اهـ وقال ايضا في باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها للحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره ان ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الآية اهـ وقال ايضا في باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم الآية بعد ذكر اقوال الشراح الآخر والذي يظهر لي انه اراد الذي قاله الشراح محله حيث لم يرد فيه آية ولا خبرا ما اذا ورد آية او خبرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الآية وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه اهـ وقال ايضا في باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا الآية هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية قال من التجارة الحلال الى آخر ما بسط وقال العيني في باب قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وجه ادخال هذه الترجمة في الباب لاستسقاء ان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره فذكر الحديث عن ابن عباس بسنده.

التاسع والخمسون ما ظهر لهذا الفقير الى مغفرة ربه ان الامام البخاري كثيرا ما يذكر في مبدأ الكتاب ما يدل على مبدأ الحكم المذكور في الكتاب كما ذكر في مبدأ كتاب الصلوة باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل الخ قال الحافظ وفيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة اهـ وترجم الامام البخاري في مبدأ كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله تعالى واذا قمتم الى الصلوة وبسط الحافظ الاختلاف الكثير في تفسير الآية ومبدأ حكم الوضوء قال في ذيل ذلك وتمسك بالآية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة الى آخر ما بسطه وترجم كتاب التيمم وذكر فيه حديث بدء التيمم مفصلا وترجم في مبدأ كتاب الجمعة باب فرض الجمعة لقول الله تعالى واذا نودي للصلوة الآية قال الحافظ استدل البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وحكى في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية اهـ قلت وهذا وان كان مخالفا للحنفية فانها فرضت عندهم بمكة لكن الامام البخاري ليس بمقلد للحنفية فاشارته بتلك الآية الى ما هو المختار عنده ومع ذلك ترجم بكتاب الزكوة وذكر في مبدئه ايضا حديث ابن عباس في قصة هرقل ودل ما تقدم قريبا في كلام الحافظ في مبدأ الصلوة يستأنس ههنا ايضا انه اشارة الى مبدأ فرضيتها وقال في مبدأ كتاب الحج باب وجوب الحج وقول الله عز وجل ولله على الناس الآية قيل فيه اشارة الى فرضية الحج بعد الهجرة وذا على من قال بفرضيتها قبل الهجرة لان سورة آل عمران مدنية وفي مبدأ كتاب الصوم بباب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية قال الحافظ اشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام اهـ قلت والبقرة ايضا مدنية ولا يلتبس عليك هذا الاصل بالاصل التاسع ولا بالرابع والخمسين فان الاصول الثلثة متمايزة.

الستون ما يظهر من التدبر في تراجم انه قد يذكر ترجمة لاثبات الترجمة السابقة فهي تكون مثبتة غير الموجودة لا بنفسها حتى يحتاج اثباتها الى دليل وقد جزم بذلك السندي ايضا كما تقدم من كلامه في الاصل السابع والخمسين وهو الاقرب عندي في هذه الترجمة وكذا يدخل في هذا الاصل عندي التراجم الواردة في باب وجوب الثياب من قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد فان الشراح اضطربوا في اثباتها بالحديث واولوا لذلك توجيهات عديدة لاثباتها ولدفع التكرار عنها فان هذه الترجمة ليست في ترتيب مستقلا وليست الترجمة عندي مثبتة بل هي الموجبة حتى يحتاج فيها الى دليل بل هي ترجمة للموجوب خشية ان يكون دليل ذلك الباب يكاد يقع فيه مثبت لما سبق فلا يحتاج الى اثباته الى دليل وكذا قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان فيشكل عليه بوجهين احدهما عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب الثاني ان المسئلة من كتاب الحج وسياق في محله باب لا يطوف بالبيت عريان وعلى ما اخترته في ذلك من انه ليس مقصودا بالذكر بل ذكره مبالغة في وجوب الثياب للصلوة فانه صلى الله عليه وسلم منع الطواف بالبيت عريانا فان الطواف بالبيت صلوة حكما فكيف بالصلوة حقيقة وكذا ترجم الامام البخاري باب فضل استقبال القبلة وذكر فيه قوله يستقبل باطراف رجليه القبلة فاورد عليه بوجوه منها عدم الثبوت وايضا لا تعلق له باستقبال الاطراف بفضل الاستقبال ومنها ان الترجمة ستأتي مستقلة في محلها في صفة الصلوة وتردد الاشكالات كلها على ما اخترته من ان الترجمة مثبتة لفضل الاستقبال بانه اذا ورد على الاستقبال في اطراف الرجلين ايضا فما بال استقبال الوجه واما اثباتها فسيأتي في محلها من صفة الصلوة وكذا ترجم الامام البخاري باب هل ينبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد وذكر فيه ما يكره من الصلوة في القبور وتشكل هذا الجزء على الشراح جدا بوجهين الاول عدم ثبوته بالحديث الوارد فيه والثاني التكرار فانه سيأتي قريبا باب كراهية الصلوة في المقابر ووجوه الدفع عن الايرادين بوجوه عديدة بعيدة عندي من دقة نظر الامام البخاري ومنشأ الايرادات كلها وقوعهم رضي الله عنهم اجمعين حملوا العطف على قوله ينبش وجعلوه ترجمة مستقلة فاشكل الامر عليهم والاوجه عند هذا العبد الفقير رحمه ربه انه معطوف على نفس قول النبي صلى الله عليه وسلم بحث اللام فهو دليل للترجمة السابقة اي ينبش قبور المشركين لقوله صلى الله عليه وسلم ولما يكره من الصلوة في القبور وهو مع غيره عندي وما يرد عليه حينئذ ايراد اصلا حتى يحتاج لدفعه الى توجيهات واية ذهب عليك انه قد يدخل في الترجمة المثبتة ما عند الشراح وهو في معناه عند هذا العبد الضعيف كما تقدم في الاصل الثاني والثلثين.

الحادي والستون ما ظهر ايضا لهذا المبتلى بسيئات غفر الله له الزلات ان الامام البخاري قد يغير سياق التراجم على الاحكام الواردة في الاحاديث على شتى اذا ورد مثلا وردت في الاوقات المنهية عن الصلوة فيها الروايات على سياقين احدهما النهي عن الصلوة عند الطلوع والغروب مطلقا كما في حديث ابن عباس عن عمر رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وكذا ورد في روايات عديدة والسياق الثاني ما ورد عن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فاداه الامام البخاري رحـ ورد السياقين معا في صحيحه لكنه ترجم على النهي عند الطلوع بالاطلاق فقال باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع وترجم على الثاني باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس ولم يتعرض لذلك شراح البخاري الا ما افاده الشيخ قدس سره في اللامع انه رضـ نبه بذلك على اختلاف المذاهب وقال السندي في توجيه احاديث التحري ان احاديث الاطلاق والاوجه عندي ان ذلك تغير الامام البخاري تصدا تنبيها على انه لم يرد في احاديث الصلوة عند الطلوع ما يخص حديث النهي فرجح في ذلك احاديث الاطلاق ووقع في الصلوة بعد العصر ما سيأتي في باب التنفل بعد العصر من ثبوت الصلوة بعد العصر على شرط البخاري فرجح الامام في الجزء الاول اي الفجر احاديث النهي مطلقا ورجح في الجزء الثاني احاديث التحري وكذا روى الامام البخاري رضـ عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثوبه فساق في واحد للتعضية وغيره الامام البخاري سياق الترجمتين فترجم باب لا يكف شعرا وباب لا يكف ثوبه في الصلوة تنبيها على الاختلاف في الثاني بل هو مقيد بالصلوة او لا كما بسطه في الشروح وكذا ورد في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل وكذا ورد في روايات عديدة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الامرين على سياق واحد وغير الامام البخاري سياق الترجمتين فترجم اولا باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين وترجم ثانيا باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل

وحملوا ذلك على تفنن الامام رضي الله عنه وليس كذلك بل لما كان لبس الخفين لمن لم يجد النعلين اضطرارا ان شاء لبس وان شاء لم يلبس ولا مانع في الاحتفاء ترجم عليه الامام البخاري ما يدل على الجواز. وكان لبس السراويل لمن لا يجد الازار حتما واجبا لوجوب ستر العورة ترجم على ذلك بلفظ فليلبس الدال على الوجوب ونظائر هذا الاصل الذي خاطري يقول انه كثيرة في الصحيح تظهر من التدبر في تراجمه مثلا ترجم باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة وذكر فيه حديث شد الرحال الى ثلثة مساجد ولم يذكر في الترجمة الصلوة ببيت المقدس مع كونها في الحديث ثم ترجم باب مسجد بيت المقدس ولم يذكر في الترجمة لفظ الصلوة وذكر فيه ايضا حديث شد الرحال الى ثلثة مساجد ومثلا ترجم باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء مطلقا ولم يقيده بقيد وترجم الجمع بين الظهر والعصر منفصلا بترجمتين فترجم باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ثم ترجم باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب والمسئلة خلافية شهيرة ليس هذا محلها والغرض من ذلك التنبيه على تغير سياق التراجم على الاحكام الواردة في الاحاديث بنسق واحد كما ترجم باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ثم ترجم باب اجر المرأة اذا تصدقت اطعمت فقيد الاولى بامر صاحبه دون الثانية مع اتحاد سياق الرواية من التراجم الكثيرة في الصحيح تظهر بادنى تأمل ويقرب من ذلك الاصل وان لم يكن داخلا فيه تغير التراجم في الخطب اذ ترجم في الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب في العيد استقبال الامام الناس في خطبة العيد في الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ووجوهها كلها واضحة.

الثاني والستون: ظهر ايضا ان الامام البخاري ربما يغير الترتيب الوجودي في الصلوة تشحيذا للاذهان ليتدبر في ذلك الناظر ولم ار من نبه على ذلك الاصل من كلام المشائخ المذكورين في الفائدة الثانية مثاله انه ترجم باب الاذان بعد الفجر على الاذان قبل الفجر قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده كذا في الفتح والاوجه عندي ان الاذان بعد الفجر لما كان اصل اذان الصلوة بخلاف الاذان قبل الفجر فانه لم يكن للصلوة بل لمصالح اخر الواردة في الاحاديث قدم الذي هو الاصل ومن ذلك الاصل انه قدم الرواتب البعدية على القبلية فانه ترجم اولا باب التطوع بعد المكتوبة ثم ترجم باب الركعتين قبل الظهر ونبه على ذلك الحافظ اذ قال باب التطوع بعد المكتوبة ترجم اولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة اهـ كذا قال ولم يذكر له نكتة وجيهة والاوجه عندي ان الامام البخاري نبه بذلك على الاختلاف في ترتيب الافضلية في الرواتب بعد اتفاقهم على ان راتبة الفجر آكدها ولذا قدمها الامام البخاري ثم اختلفوا في الرواتب الباقية كما بسط الاختلاف في ذلك في الاوجز وترجم باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل بخلاف باب الصلوة قبل العيد وبعدها قال الحافظ قال ابن المنير في الحاشية كانه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه قال وكانت عنايته بحكم الصلوة بعدها اكثر ولذلك قدمها في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد اهـ وقد العناية المذكورة لورود الخبر في البعد صريحا دون القبل اهـ ويقرب من ذلك انه رحمه الله قدم نوم المرأة في المسجد على نوم الرجال وكان مقتضى الظاهر عكسه ولم يتعرض لذلك الشراح والاوجه عندي انه رحمه الله فعل ذلك قصدا لان الجواز في المرأة كان ابعد لاحتمال الفتنة والطمث وغير ذلك ويقرب من ذلك ايضا ما قال الحافظ اذ قال قدم الامام البخاري الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في سورة النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور في الاخرى قال الحافظ وكذلك قدم باب الابراد بالظهر وهو مؤخر من صفحات الاوقات على باب وقت الظهر وعندي في ذلك دقيقة ذكرت في هامش اللامع في محله وكذا اخر باب زكوة البقر عن زكوة الابل والغنم اذ ترجم اولا للابل ثم للغنم ثم ترجم لزكوة البقر وكان حقها التوسط قال الزين ابن المنير اخره لانه اقل وجودا ونصبا ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابه لكون ذلك لم يقع على شرطه وترجم في كتاب الصوم باب من لم يترك الصوم والصلوة على خلاف الحديث فقدم في الحديث الصلوة على الصوم وغير ذلك من التراجم الكثيرة.

الثالث والستون انه رحمه الله يدخل الباب الاجنبي بين الابواب لمناسبة للتنبيه على لطيفة يرشد الناظر المتدبر في ذلك مثاله انه رحمه الله ادخل باب الجهاد من الايمان بين باب قيام ليلة القدر من الايمان و تطوع قيام رمضان من الايمان قال الحافظ اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معهما في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان واما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر ظاهر فنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان قال الحافظ بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود والاصل لصاحب اوله فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور فان وافقها كان اعظم اجرا اهـ ويدخل في ذلك الاصل عندي باب احتساب الآثار بين باب فضل التهجير الى الظهر وباب فضل صلوة العشاء في الجماعة والاوجه عندي انه رحمه الله ذكر باب الاحتساب بعد باب فضل التهجير تنبيها على انه لا ينبغي له تطويل الاقدام والسعي لشدة الحرقان ينافي الوقار والسكون في المشي الى الصلوة بل ينبغي له ان يمشي بتقارب الاقدام على هيئة السكون والوقار المطلوبين الماخوذين في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا الحديث. اخرجه البخاري في باب ما ادركتم فصلوا وغير ذلك من الروايات العديدة المختلفة في كون الوقار والسكون مطلوبين في المشي الى الصلوة وقد ترجم ابو داود باب الهدي في المشي الى الصلوة واخرج فيه عن كعب بن عجرة مرفوعا النهي عن التشبيك لمن خرج عامدا الى الصلوة وعن رجل من الانصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد الحديث ثم ترجم الامام البخاري بباب الاحتساب تنبيها على تقارب الخطى الموجب لكثرة الاجر. ويدخل في هذا الاصل عندي ادخال باب قوله تعالى وتزودوا الآية بين ابواب مواقيت الحج تنبيها على ان التقوى مطلوب في سفر الحج كله لكنه فيما بين المواقيت اشد اهتماما. وكذا عندي توسيط باب صوم الدهر بين ابواب الحقوق داخل في هذا الاصل. وكذا ادخال باب رفث النبي صلى الله عليه وسلم بين ابواب النهي عن حلق الحجاب والحلق وغيرهما. ويقرب من ذلك الاصل عندي فصل الابواب العديدة بين بابي الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة والانصات يوم الجمعة والامام يخطب فان الجدير باتباع الآية وهي قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا كان ان يذكر البابان متصلا لكن الامام البخاري رحمه الله اشار بالتفريق بينهما الى انهما حكمان مستقلان الاول للقريب والثاني للبعيد عن الامام ولذا بعد الباب الثاني عن الاول ويستأنس ذلك من كلام شيخ المشائخ في تراجمه اذ قال باب الانصات ثم عقد المؤلف الباب لبيان منع الخطبة وهذا الباب للانصات وقت الخطبة اذ لا تلازم بينهما لان من يكون بعيدا عن الامام لا يجب الاستماع عليه انما يجب الانصات اهـ وترجم ابواب الوضوء جميعها داخلة عندي في هذا الاصل وما اورد الشراح جلهم على الامام البخاري من عدم المناسبة بين ابواب الوضوء ليس بصحيح عندي بل كلها متناسبة فيما بينها الا انه رحمه الله دأبه في الاشارة الى الدقائق نبه بذلك الى نكتة لطيفة جديرة بشأن تفنن البخاري مثلا اوردوا على باب غسل الوجه باليدين بانه في غير محله وليس كذلك بل الغرض منه التنبيه على تكميل الباب السابق بان الاسباغ قد يتم بمعونة اليدين ولا يحتاج الى كثرة الماء وقلة التقيد بغرفة واحدة وكذا اوردوا على باب التسمية بان حقه كان التقديم على الباب السابق وليس كذلك عندي بل هو في محله والمراد للبخاري منه التسمية عند الدخول في الخلاء ولذا قدمه على باب ما يقول عند الخلاء والوضوء عندي لم يشرع بعد وكذا اوردوا على باب غسل الاعقاب فانه في غير محله جدا وليس كذلك عندي بل ذكره بعد المضمضة اشارة الى مذهب الغرفة في المضمضة وليس باب منها الا وله مناسبة لطيفة بالمحل الذي ذكره فيه البخاري الا انه اذا ذكر مسئلة في محل مناسبة لا يعيدها مرة اخرى في محل تحرزا عن التكرار فتنظره في سياق شيء من ذلك في ذيل ابواب الوضوء في هامش اللامع ولا يلتبس عليك هذا الاصل بالسابع والستين.

والرابع والستون ما ظهر لهذا الفقير ايضا ان الامام البخاري قد يغير لفظ الحديث في الترجمة لنكتة يرشد اليها الناظر شحذا للذهن في انواع الاستخراج من الحديث مثلا ورد في الحديث ولفظ البخاري من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح وترجم عليه في نسخة الفتح وغيره باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح قال الحافظ والترجمة اقرب الى فقه سياق الحديث لكن النسخ التي بايدينا فيها باب فضل من خرج الى المسجد ومن راح وهذا السياق اوجه عندي والاجدر بشأن البخاري وغير لفظ غدا الوارد في الحديث بلفظ خرج في الترجمة لنكتة لطيفة وهي ان المعروف في اللغة ان الغدو المشي من بكرة النهار والرواح من الزوال وعلى هذا فمقتضى الحديث فضل من اكثر الخروج الى المسجد لكن الغدو قد يطلق على الخروج مطلقا كما هو معروف والرواح قد يطلق على الرجوع قال الحافظ باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح هذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح وللاصيلي بلفظ خرج بدل غدا وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع اهـ قلت وهذا الذي اراده البخاري عندي واشار بذلك الى الفضل في الخروج الى المسجد والرجوع منه وكونه ماجورا بذلك في ما اخرجه ابو داود وغيره واللفظ له عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع وعزاه السيوطي في الدر الى ابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد ومسلم وابي داود وابن ماجه وابن مردويه ولفظه فقال يا رسول الله كيما يكتب اثري وخطاي ورجوعي الى اهلي واقبالي وادباري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ذلك كله واعطاك ما احتسبت اجمع فهذا الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه بالتغير في سياق الترجمة ولا التباس بين هذا الاصل وبين الاصل الثالث والاربعين.

الخامس والستون ما هو الظاهر من النظر الى تراجم البخاري والروايات الواردة في هذه التراجم انه كثيرا ما يورد الروايات المتضمنة لاحكام عديدة لكنه لا يأخذ بكلها فيترجم على بعضها دون بعض مثلا اخرج رواية صدقة الفطر وذكر فيها صاعا من طعام وصاعا من شعير وصاعا من تمر وصاعا من اقط وغير ذلك ترجم لتلك الانواع مستقلا ولم يترجم للاقط قال الحافظ كان البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد وكانه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول احمد وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك او لم يقدر على غيره اهـ وقال العيني ولما كان حديث ابي سعيد الخدري مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على جواز التخيير

بين هذه الاشياء في رفع الصدقة ولم يذكرا لفظ كاذبا واعجزنا عنه وجوده غيره كما هو مذهبهما عماده وانت خبير بين المراد في الحديث ذكرا لفظ على منزل او على ما في الاخرة وترجم البخاري للجمع بين المغرب والعشاء مطلقا وفصل الترجمتين في الجمع بين الظهرين ولم يترجم لها كالجمع بين العشائين واغفل عن ذلك لما نقل اطيل ولا يكون خلاف مسلكه وكذلك لم يترجم بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر التشهد مع اخراجه روايات الصلوة في كتاب الدعوات كثيرا ولم يترجم لتعدد الركوع في ابواب الكسوف مع تخريجه رواية التعدد وهي الرواية التي ذكرها في باب الصلوة في كسوف الشمس من مستدلات الحنفية في عدم التعدد ولخص الحافظ عن ذلك لكونه خلاف مسلكه بقوله ابتدأ البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلوة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل اهـ وانت ترى ان ما منع كان للامام الهمام عن التنبيه على اختياره نفس منه وكذا لم يذكر قنوت الفجر في ابواب صلوة الفجر بل ذكر القنوت في الوتر وفي هذا الباب ايماء منه انه يرى القنوت في الوتر دون الفجر.

السادس والستون ما ظهر لي ايضا ان بعض التراجم قد يكون تفصيلا لما اجمل اولا فحينئذ لا يحتاج الى توجيه تلك التراجم المفصلة وتعيين غرض خاص بها مثلا ترجم اولا باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ثم ذكر ابوابا كثيرة تفصيلا لذلك الباب فلا يحتاج الى اثبات غرض لكل باب منها وكذا ما ورد على الامام في بعض الابواب انه لا فائدة في ذكر هذا الباب مثلا ترجم بعد ذلك باب الجهر في المغرب ثم باب الجهر في العشاء وقال الحافظ في باب الجهر في المغرب اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر لا اختلاف فيه وهو جليل بان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات اهـ وانت خبير بانهم انما اعترضوا على دقائق تراجم البخاري وغفلوا عن ان غرض الامام في تراجمه ان لا تكون مثل تراجم الكتب الأخر لمجرد اثبات الاحكام فالعجب في ايراد الزين بن المنير وقد ذكر قريبا بلفظه بمواضع من شرحه وحكى العيني في باب ويقبل الله صدقة من كسب طيب عن ابن المنير عادة البخاري الاستدلال بالخفي والترك للجلي وتقدم في الفائدة الثانية من الفصل الثاني عن الحافظ ان الامام البخاري رأى ان لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة الى آخر ما تقدم وحكى فيه عن الشيخ محي الدين ليس مقصود البخاري الاقتصار على الاحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لابواب ارادها وغير ذلك من اقاويل العلماء ان غرض البخاري من تأليفه ليس مجرد ذكر الروايات بل غرضه دقائق الاستنباط فالتفصيل عندي ان يراد به في مثل هذا ان الترجمتين ليستا بمستقلتين بل هما تفصيلان لما اجمل اولا وكذا ترجم اولا باب فرض مواقيت الحج والعمرة ثم فصل ذلك بابواب المواقيت تفصيلا [illegible] اهل المدينة [illegible] كما ترجم [illegible] الآية ثم فصل ذلك في عدة ابواب [illegible] في ذلك ان في بعض هذه التراجم المفصلة ايضا اشارات وتنبيهات تذكر في محلها [illegible] فلا يرد على الامام الهمام ما اورد في هذه التراجم من عدم الفائدة بذكرها.

السابع والستون ما ظهر لهذا العبد الفقير ايضا ان الامام البخاري قد يذكر التراجم في غير محلها مثلا ذكر باب السجود في ابواب الثياب وذكر باب الثياب في ابواب صفة السجود وقد حمل الشراح ذلك على وهم الرواة او غلط النساخ قال الحافظ في ابواب الثياب قوله باب اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة الآتية وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو ابواب صفة الصلوة [illegible] وليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا فكان [illegible] مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة الاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح صلوته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان التجافي في السجود لا يستلزم عدم ستر العورة فلا يكون مبطلا للصلوة [illegible] وفي ابواب السجود [illegible] عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي [illegible] ذلك هو الظاهر [illegible] وقال شيخ المشايخ في تراجمه قوله باب اذا لم يتم السجود نقل عن الفربري ان بعض اوراق الكتاب كان غير ملتصق بسبب وقع الخطأ من بعض النساخ في الحاق تلك الاوراق فالحقوها في غير محلها الذي اراد المصنف [illegible] وكذا الابواب الآتية فانها في الحقيقة من ابواب صفة الصلوة [illegible] الترجمة والحديث [illegible] في باب السجود ولكن [illegible] في ابواب الثياب فاذ ترجم في صفة السجود باب عقد الثياب وشدها [illegible] باب لا يكف ثوبه في الصلوة [illegible] وافاد شيخ المشايخ يشكل عليه ايضا انه لو كان الامر كما حكى عن الفربري [illegible] موضعين [illegible] يشكل عليه [illegible] تغير الترتيب في الترجمتين [illegible] ابواب الثياب [illegible] السجود [illegible] صفة السجود [illegible] البخاري فعل كل ذلك عمدا للطائف [illegible] ذكرا الامام البخاري في اواخر صفة الصلوة باب [illegible] في الثوم النيئ والبصل والكراث [illegible] كان في ابواب المساجد ولهذا ترجم بعد ذلك باب وضوء الصبيان [illegible] كتاب الطهارة او ابواب صفة الصلوة والاوجه عندي ان الامام البخاري لم يذكر [illegible] ابواب المساجد اشارة الى ان المنع منه لا يختص بالمساجد وترجم ثانيا [illegible] الصبيان [illegible] فذكر احكامهم المتفرقة من الطهارة والصلوة وحضورهم الجماعة والعيد [illegible] في باب واحد فهو بمنزلة باب مستقل [illegible] احكامهم المتعلقة بالصلوة في باب واحد وجملة تتمة

الصلوة لان الابواب الآتية تتعلق بصلوات خاصة من الجمعة والعيدين وغيرها وسيأتي شيء من ذلك [illegible] وما اجاد في ترتيب هذه الابواب من ذكر احكام الرجال ثم الصبيان ثم النساء على ترتيب صفوفهم في الصلوة وعلى هذا الاصل عن شيخ المشايخ في ترجمة باب القنوت قبل الركوع وبعده انه قال هذا الباب في الاصل من متعلقات ابواب صلوة الفجر لان الاحاديث الواردة فيه تدل على القنوت فيها ويراد وهمها باعتبار بعض العلماء قائل بالقنوت في الوتر [illegible] وقد عرفت فيما سبق ان هذا الباب عندي داخل في الاصل الخامس والستين ثم يقرب من هذا الاصل [illegible] تتابع الجنائز [illegible] ذكره في صحيح كتاب الجنائز والمبيت لم يغسل بعد ولم يكفن [illegible] الامر [illegible] في محله باب فضل اتباع الجنائز فالاوجه عندي ان المراد بالاتباع في مبدأ الكتاب المشي خلف الجنازة [illegible] تقدم من ذكره وفي غير محله بل المراد فيه [illegible] بتجهيزه والمبادرة في غسله وتكفينه كما يقال [illegible] استعطان اي يتوجه موافقه وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب كما حمل عليه الحديث القسطلاني مجيبا للحنفية اذ استدلوا بالحديث على ان المشي خلفها افضل وعلى هذا التأييد عن الامام البخاري ايضا [illegible] والبها فضل في اتباعها بعد ابواب كثيرة لان المراد بالاتباع في الاول المشي خلفها فذكره في محله والمراد بالاتباع في اول الكتاب غير المشي وهذا ان كان مخالفا لما اختاره الحنفية الا ان البخاري ليس بمقلدهم وهذا الاصل غير الاصل الثاني والاربعين والخامس والستين فبينهما فرق واضح [illegible] عليك احدها بالآخر.

الثامن والستون ان الامام البخاري قد لا يجزم في الترجمة بحكم شحذا للاذهان لمجرد الاحتمال الناشي من غير دليل فكانه يجيب الناظر الى بحث وتعميق الفكر في الاحتمالات الناشئة من النصوص مثلا ترجم باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ولم يذكر فيه شيئا وارد وفيه حديث انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة وقد خرج تبيين ذلك عن انس انه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ انما لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لاحتمال ان يكون من كلام التابعي او من دونه [illegible] ان الامر في [illegible] فكان يبكر بها مطلقا الى آخر ما بسطه الحافظ وقال ايضا في باب الصلوة قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلوة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنفل او نفي الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون الماموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف في جميع ذلك اهـ كذا افاد وكان يحتمل عدم الجزم بالحكم على الاحتمالات الواردة في الاثر والحديث كما صرح بذلك لكن الاوجه عندي ان هذا الباب من الاصل الخامس والثلاثين فان الحافظ قد بسط اختلاف السلف في جميع ذلك.

وقال الحافظ ايضا في باب اذا اصاب الشركة من المشركين [illegible] ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل اورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم اهـ قلت وهذا الاصل ايضا نظائره في الصحيح كثيرة غير الاصل الرابع والعشرين فيه كان لاختلاف الروايات وغير الاصل الخامس والثلاثين ايضا لان عدم الجزم فيه كان لاختلاف العلماء في ذلك وهذا غير السابع والعشرين اذ فيه عدم الجزم ليتوسع للناظر بين الاصول المتفرقة.

التاسع والستون من عادة البخاري المطردة في كتابه ذكرها في الكتب كما ذكر في كتاب الايمان ابواب الكفر والنفاق قال الحافظ في باب كفران العشير بعد نقل توجيه عن ابن العربي في تخصيصه من بين الذنوب بالذكر كلام مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان من جهة كون الكفر ضد الايمان اهـ وذكر في كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف قال الحافظ ما وجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقاء قلت للتنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافا لهم وهو نفع للمسلمين اهـ وذكر في الفتح وقد ظهر لي فيه وجه آخر [illegible] اليقين [illegible] لئلا يتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو عليهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلوة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلوة الاستسقاء خلافا لمن انكرها اهـ قلت ولا يحتاج الى هذه التوجيهات عندي لما علمت ان ذكر الاضداد كان لعادته الشريفة وقد خرج البخاري في اول الجنائز عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهذا استدلال منه بالضد واستنباط بالحديث بحكم ضده.

السبعون من دأبه المطرد في صحيحه انه كان في حديث واحد امور عديدة وانواع من امور عديدة يترجم لكل من ذلك ترجمة مستقلة تنبيها على استقلال كل ذلك من الامور او المنهيات مثلا ورد في الحديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فترجم الامام لكل من تلك الامور تراجم مستقلة وكذا ورد في حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فترجم الامام لكل من تلك ترجمة مستقلة غير الاقط ولم يذكر للاقط عندي للاصل الخامس والستين والا فلا وجه لتركه من جملة الواردة في الحديث وكذا ترجم في كتاب البيوع تفسير جزء حديث الربا ونظائر ذلك في كتب الصحيح كثيرة عديدة **فهذا** آخر ما اكتفيت به من الاصول المفصلة رعاية لعدد السبعين المرغبة في كثير من الاحاديث ولا فرق في استنباط هذه الاصول تراجم كثيرة غير ما تقدم

كالفرق بين المترجم له والمترجم به كما اشار اليه الحافظ في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وكاختيار ابواب الحرث والاخذ بالاستصحاب واطلاق احد اللفظين على الآخر لغة كاطلاق الحيض على النفاس وغير ذلك يظهر لمن صرف انظاره الغوص في بحر اللآلي وتنبه ذلك كم من تراجم لم تدر وجه الفضيلة ما قيل فيها من الاقاويل ولكن اكثر الاعلام فيها من التعاليل كباب من هذا باب الجلباب والطيب وباب فضل صلوة الفجر والحديث وباب ميمنة المسجد والامام وغير ذلك من التراجم الصعبة وان اخترعت فيها ايضا نكات اتباعا للاسلاف شكر الله سعيهم وجزاهم عنا وعن سائر طلبة البخاري احسن الجزاء۔

الفائدة الرابعة في الوجوه العامة الشائعة على السنة المشائخ المسطورة في الشروح من غلط النساخ والوهم من الامام البخاري او عدم تبييضه للكتاب لما قد اخترمته المنية قبل التبييض او وصل الرواة لما كان في الاصل من البياضات وغير ذلك من الامور التي اضطروا اليها عند العجز عن التوافق بين الترجمة والحديث ولم يظهر لهذا العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه العليا شئ من ذلك فما من ترجمة من التراجم في البخاري الا وهو داخل في اصل ما من الاصول السبعين المذكورة في الفائدة الثالثة الا انه لما كانت هذه الامور معروفة عند الشراح والمشائخ افردت ذكرها في فائدة مستقلة وقد تقدم في اول الفائدة الثانية ما حكى الحافظ في المقدمة عن الشيخ محي الدين انه لم يقع في بعض التراجم شئ من الحديث وغيره وقد ادعى بعضهم انه صنع ذلك عمدا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاشكل فهمه على الناظر فيه وقد وضح السبب في ذلك الامام ابو الوليد الباجي المالكي اذ حكى عن المستملي انه قال استنسخت البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرأيت فيه اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوا من اصل واحد وانما ذلك بحسب قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين او اكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الباجي وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث وتكلفهم من ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ قال الحافظ وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث اه مختصرا. تقدم كلام هذا في اول الفائدة الثانية من هذا الفصل وذكرت في هامشه ما اورد القسطلاني عليه اذ قال وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها اه قلت ويؤيد ذلك ايضا ما قال القسطلاني في ترجيح نسخة اعتمد عليها في شرحه ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة مراجعته لها حتى انه قابل الاصول في سنة واحدة احدى عشرة مرة فبهذا بسط من الاهتمام في المقابلة والتصحيح ويؤيد الباجي ما قال شيخ المشائخ في تراجمه في باب اذا لم يتم السجود ونقل عن بعض ان بعض اوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب فوقع الخلط من بعض النساخ في الحاق تلك الاوراق ملحقا في غير الموضع الذي اراد المصنف الحاقها فيه في نفسه وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل اه وقال الحافظ في باب طول القيام في صلوة الليل وقد اخرج فيه البخاري حديث السواك استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له ههنا لان التسوك في صلوة الليل لا يدل على طول الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتب في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك اه وقد تقدم في الفائدة السادسة من الفصل الثاني وقال في التراجم الخالية عن الاحاديث ان البخاري اراد كتابة الحديث ولم يتفق له لعوارض او لم يجد على شرطه فيه اه وقال ولي الله في باب يعكفون على اصنامهم وقد اخرج البخاري فيه حديث جابر رض كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث الحديث ولا تعلق له بالترجمة فقال والذي يختلج في خاطري انه كان بين التفسير وبين الحديث بياض فالحق المحدث بذلك في الترجمة والترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل ذلك كما في نظائره واه وقال الكرماني في باب فضل العلم واقتصر البخاري على الآية ولم يذكر فيه حديثا قال فان قلت هذه ترجمة الباب فاين ما ترجم له اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا قلت اما انه تفضلا عمل على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة بها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر فيه شيئا قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك شئ عنده اه وقال الحافظ في الباب المذكور فان قيل لم لم يورد في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب انه اما ان يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما اورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام نحو ما تقدم من قوله ثم قال والذي يظهر لي ان هذا محل بياض اذ لم يورد فيه آية ولا اثرا فاذا اورد آية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الآية وانه لم يثبت فيه شئ على شرطه وما دلت عليه الآية كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يتقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه اه وذكر العيني ما حكى الكرماني عن بعض الشاميين والعراقيين ثم قال وهذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته الى آخر ما قاله وقال القسطلاني اكتفى المصنف بهاتين الآيتين لان القرآن اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك اه ومال الى قريب من الاخير ما اختاره القطب الگنگوهي في الباب المذكور وفي باب اشاره

بهذا العبد الفقير الى مغفرة ربه والغرض من سرد هذه الاقاويل ان توجيهم اساءة في امثال هذه المواقع نحو المؤلف وتصرف الرواة فان كان بياضا فلم يتفق له او اخترمته المنية من قبل التبييض او تنبيها على انه لم يجد فيه شيئا على شرطه وقد عرفت فيما سبق انه ليس عندي شئ من ذلك بل كل التصرفات فعله البخاري عمدا وكل ذلك داخل في اصل ما من الاصول السبعين المتقدمة في الفائدة الماضية اعني في مقدمة اللامع۔

ثم اعلم ان شيخ الهند رحمه الله ذكر في آخر تراجمه اشارات الى التراجم التي ليس لها حديث مسند وجعلها ثلاثة انواع وهذا تعريبه لقد ذكرت في مواضع كثيرة من الابواب ترجمة فقط بدون ذكر الحديث المسند فهذه نعبر عنها بالتراجم المجردة وقد ذكر الشراح المحققون في هذه ايضا عدة احتمالات تحقيقا ثاني التراجم المجردة يجولون حولها ولكن الذي يظهر بعد الغوص والفحص ان التفصيل فيها احق بالقبول فنقول ان التراجم المجردة نوعان اولهما التراجم التي ذكرت في ذيلها آية او حديث او قول احد وان لم يذكر فيها حديث مسند فهذه نسميها التراجم المجردة غير المحضة ونظائرها كثيرة في الكتاب وثانيهما التراجم التي لم يذكر في ذيلها شئ يعني كما انه لم يذكر في ذيلها حديث مسند فكذلك لم يات بآية او حديث او اثر فما هي الا دعوى فقط دون اي شئ آخر فهذه نرى ان نسميها التراجم المجردة المحضة وهذه نظائرها قليلة جدا ويوجد في القسم الثاني اي التراجم المجردة المحضة بعض الابواب جعل فيها المؤلف رحمه الله نفس الآيات ترجمة للباب فاصبحت الآن التراجم المجردة ثلاثة انواع۔

الاول التراجم المجردة غير المحضة والثاني التراجم المجردة المحضة التي جعلت فيها الآيات القرآنية ترجمة وهذه نسميها التراجم المحضة الصورية والثالث التراجم المجردة المحضة وهي التي جعل المؤلف رحمه الله فيها قول نفسه (اي دعواه) ترجمة وهذه نسميها التراجم المحضة الحقيقية واقول بعد هذا التفصيل ان القسم الاول اعني التراجم المجردة غير المحضة بما انه يذيلها بآية او حديث او قول مسند صالح للاحتجاج فيكفل من هذا كاف جدا لاثبات المدعى فظاهر انه لا ينتظر من المؤلف شئ آخر لاثبات دعواه حتى يكون الاتيان بدليل آخر ضروريا فلا اشكال اذن مطلقا على اكتفاء المؤلف بهذه الدلائل المذكورة وكذا القسم الثاني يعني التراجم المحضة الصورية وان كان في الظاهر انه لم يذكر بذيلها دليلا ما ولكن لما كانت الترجمة نفسها هي آية قرآنية وهي دليل فوق كل دليل فلا يحتاج لاثبات نفسها الى دليل آخر فهي في الظاهر ترجمة محضة ولكنها في الحقيقة مصداق قولهم دعوى ودليل نفسها فهذا النوع من التراجم ينبغي ان تكون عامة بدون تكلف بل بالطريق الاولى مثل حال القسم الاول كما ذكرناه فمن ظن ان دعوى المؤلف في هذين القسمين من غير دليل فظنه فاسد بقي انه لم يذكر في هذين القسمين الحديث المسند كعادته المستمرة واكتفى بالآية ونحوها فاعلم ان ذلك قد يكون لانه لم يجد حديثا على شرطه وقد يكون موجودا الا انه ذكره في موضع آخر ولم يذكره ههنا عن الاستكرار وقد لا يذكره بقصد التمرين وتشحيذا للاذهان. والآن لم يبق الا النوع الثالث اي التراجم المحضة الحقيقية التي لم يذكر بذيلها اي دليل وهي بنفسها كذلك لا تعد حجة ولا دليلا شرعيا على انه حيث لم يقع محضة دعوى بلا دليل فنقول انا لم نجد مثل هذه التراجم بعد تقليب الاوراق مرة بعد اخرى الا في مواضع قليلة معدودة لا تبلغ عددها عشرا ويمكن ان يزيد على هذا العدد شئ لاحتمال قصور نظرنا ولاجل اختلاف النسخ ولكن على هذا يمكن ان ينقص ايضا ثم اكثر هذه التراجم ذكر الحديث المطابق لها صراحة اما في الباب السابق له او اللاحق به سوى عدة ابواب اثنان او اكثر من ذلك لم يظهر لنا الحديث المطابق لها في الابواب القريبة منها ولكنه موجود في الابواب البعيدة منها والراجح عندنا بعد ادارة النظر على ذلك ان المؤلف عمدا اكتفى في هذه المواضع بالتراجم المحضة واكتفى بذلك لما دعت الاحاديث الموجودة في الابواب القريبة منها والبعيدة احترازا عن التكرار وتشحيذا للاذهان او لكليهما هذا عندنا من التفصيل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب انتهى. ويقول العبد الفقير زكريا انه عندي ايضا كذلك فقد تفحصت فوجدت ان الابواب التي ليس بذيل تراجمها حديث فالاصل الكلي في اغلبها ان يكون الحديث المطابق قريبا قبله او بعده كما سياتي ذلك في التراجم المفصلة في مواقعها ان شاء الله تعالى والنظر ههنا ايضا ان الامام البخاري ترك الحديث ههنا تشحيذا للاذهان والله تعالى اعلم بالصواب وهذا جدول الابواب التي ذكرها شيخ الهند في تراجمه من الانواع الاربعة وكتب شيخ الاسلام حضرة الحاج مولانا السيد حسين احمد المدني المهاجر والطابع لهذه التراجم فقال ما تعريبه انه وجد في مسودات شيخ الهند فهرسا متضمنا لجداول الثلاثة الآتية وكتب قبله انه لم يتيسر له ابراز ما كان عنده من الرأي بالجمع مما يتعلق بتراجم البخاري بتمامها ولكن وجد في مسوداته فهرس قد اتى فيه اكثره على وجه الاجمال والرمز والاشارة وهذا الفهرس مقسم ثلاثة اقسام فالقسمان الاولان (اي التراجم المجردة والتراجم غير المجردة) اشير فيها الى مواضع التراجم برقم الصفحة والجلد بان جعل رقم الصفحة فوق علامة الصفحة وهي ص ورقم الجلد تحتها مثلا كتب باب فضل الصدقة هكذا ص١١٣ ومعناه ان هذا في المجلد الاول من البخاري على صفحة ١١٣ وهذا هو حال القسم الثاني من المسمى بالتراجم غير المجردة واما القسم الثالث اي الابواب بلا ترجمة فتجد بازاء بعض الابواب رمز وبازاء بعضها رمز وقد كتبها شيخ الهند قدس سره بلا بيان وجه الرمز والاشارة بتبسطها وتفصيلها فذا يبلغ اليها وجدان وقتها فالباب الذي رمز بازائه (اي نقطة واحدة) فكان رأى شيخ الهند فيه ان المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذا للاذهان والباب الذي رمز بازائه (اي علامة بت فوقها نقطتان) فكان رأى الشيخ فيه انه ترك الترجمة فيه لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق وقد وجد في هذه المسودة رمز (اي علامة بت فوقها ثلاث نقط) وقد كتب تحتها خطا مختلفا ولكن لم يوجد لهذا الرمز في هذا الفهرس ومقصوده واضح بعنوان الباب الذي كتب بازائه هذا الرمز خطأ ولكن لا يتعين الخطأ من هو والذي ينساق اليه الذهن ان المراد به محل ان يكتبن وهذا القسم الثالث قد وضع رقم المجلد بازاء علامة الصفحة وكتب تحتها الابواب التي يوجد فيه هذا الباب وقد تقدمت ان شيخ الهند قدس سره لم يكن

هذه الاشنة مطبوعة بمصر الذي كتب فيه من تلك النسخة المصرية وقد وجدت في هذا الفهرس ابواب بلا ترجمة لم يرقم صفحاتها ولكن كتب بازائها رقم المجلد ولم يذكر رمز نقطة واحدة او اثنتين ووجهه ظاهر وقد كان سهلا على ان اعلم بعلامة الصفحات من النسخة المصرية ولكن لم اجد سرعليه لامرين الاول انه لا يمكن تعيين مقصد شيخ الهند قدس سره في تلك الابواب المتروكة التراجم الآن بعد متروك الترجمة لقصد التمرين او للتعلق بالباب المقدم والثاني ان قلة بضاعتي في العلم لم يأذن لي ان اتصرف في تصنيف الشيخ بنوع من التصرف وبالجملة ان هذه الرسالة ان لم يكن بدرا كاملا لكونها لم تتم فلا اقل من ان يكون قمر عشرة ليال .

حسين احمد مهاجر المدني

نمبر	التراجم المجردة المحضة (التي ليس فيها حديث ولا ذكر مع الترجمة شيئا من الآيات او الآثار)			
١	باب فضل الصدقة من كسب	ص١٩١/١	ص١٨٩/١	عه كذا في تراجم شيخ الهند ونحو صفحات النسخة المصرية عه وهي صفحتي النسخة الهندية ليست في الاصل الكتاب بل زدتها تسهيلا
٢	باب التعجيل الى الموقف	ص١٩٠/١	ص٢٢٦/١	
٣	باب الخروج في الفزع وحده	ص١٠١/٢	ص٤٠١/١	
٤	باب جوائز الوفد	ص١٠٩/٢	ص٤٢٩/١	
٥	باب ذكر مصعب بن عمير	ص١٨٥/٢	ص٥٣٠/١	ليس هذا في اصل النسخ الهندية بل في هامشه .
٦	باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر	ص٩٩/٢	ص٩٩٥/٢	
٧	باب بيان العبد النصراني ومكاتب النصراني والزمن يتعتق من ولده	ص١٠٣/٢	ص١٠٠١/٢	
٨	باب الحقوق الضعفاء تحت وسادته	ص١٣١/٢	ص١٠٣٥/٢	
٩	باب من قتل نسل الملوك اليس في كفه	ص[illegible]/٣		

نمبر	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمته			
١	باب قول الله تعالى واتخذوا الحق كي	ص[illegible]/٢	ص٣٠٦/١	
٢	باب واذ صرفنا اليك نفرا من الجن	ص١٣٠/٢	ص٤٦٥/١	
٣	باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب ارني كيف الخ	ص١٨٣/١	ص٣١٩/٢	
٤	باب واذ بوانا لابراهيم الخ	ص١٩٥/١	ص٣٣٢/١	كذا في نسخة الحاشية وفي الاصل حديث
٥	باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم الخ	ص١٤٢/٢	ص٣٣٨/١	في الاصل حديث وفي الحاشية باب آخر لم يذكر فيه حديث
٦	باب ان قارون كان من قوم موسى	ص١٥٩/٢	ص[illegible]/١	
٧	باب واسئلهم عن القرية التي الخ	ص١٥١/٢	ص٤٠٥/٢	
٨	باب واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الخ	ص١٥٣/٢	ص٤٠٦/١	
٩	باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم الى غفور رحيم	ص١١٧/٢	ص١٠١١/٢	
١٠	باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا الخ	ص١١٣/٢	ص١٠١٤/٢	
١١	باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل الخ	ص[illegible]/٢	ص[illegible]/٢	
١٢	باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم الخ	ص[illegible]/٢	ص٤٨٣/١	
١٣	باب ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم الخ	ص١٥٥/٢	ص٤٩٥/١	
١٤	باب قول الله تعالى ولو انهم صبروا الخ	ص١١٤/٢	ص[illegible]/٢	

نمبر	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية او حديثا او اثرا .			
١	باب كيف كان بدء الحيض	ص٤١/١	ص٤٣/١	
٢	باب استواء الظهر في الركوع	ص٩٤/١	ص١٠٩/١	
٣	باب يستقبل باطراف رجليه القبلة	ص٩٤/١	ص١١٢/١	
٤	باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايماء	ص١١١/١	ص١٢٩/١	
٥	باب من صف بهما الا من الرجال الخ	ص١٣٥/١	ص١٣٢/١	
٦	باب الرياء في الصدقة	ص١٩١/١	ص١٩٩/١	
٧	باب لا يقبل الله صدقة من غلول	ص١٩١/١	ص١٩٩/١	
٨	باب صدقة العلانية	ص١٩٢/١	ص١٩١/١	
٩	باب صدقة السر	ص١٩٢/١	ص١٩١/١	
١٠	باب المنان بما اعطى	ص١٩٣/١	ص١٩٢/١	
١١	باب المحصر وجزاء الصيد	ص٢٠٣/١	ص٢٤٣/١	
١٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء	ص٢١٠/١	ص٢٥٩/١	
١٣	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم	ص١٨/٢	ص٢٩٦/١	
١٤	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف	ص١٩٥/١	ص٢٣٦/١	
١٥	باب الاهلال من البطحاء	ص١٥٤/١	ص٢٢٣/١	
١٦	باب اذا وقف في الطواف	ص١٣٩/١	ص[illegible]	
١٧	باب صدقة الكسب والتجارة	ص١٩٥/١	ص١٩٣/١	
١٨	باب من استأجر اجيرا فبين له الاجل الخ	ص٣١/٢	ص٣٠١/١	
١٩	باب في الشرب	ص٣١/٢	ص٣١٦/١	فيه اختلاف بين المصرية والهندية في الترجمة ذكرناه في هذا التغيير
٢٠	باب من امر بتحريم الخمر	ص٣٦/٢	ص٣٣٣/١	
٢١	باب الانتصار من الظالم	ص٤١/٢	ص٣٣١/١	
٢٢	باب عفو المظلوم	ص٤٢/٢	ص٣٣١/١	
٢٣	باب اماطة الاذى	ص٤٢/٢	ص٣٣٥/١	
٢٤	باب ما جاء في البينة على المدعي	ص٦١/٢	ص٣٥٥/١	
٢٥	باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره	ص٩٥/٢	ص٣٨٥/١	
٢٦	باب اذا قال داري صدقة لله	ص٨٢/٢	ص٣٨٦/١	
٢٧	باب قول الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى	ص٨١/٢	ص٣٨٥/١	
٢٨	باب من غزا وهو حديث عهد بعرس	ص١٠١/٢	ص٤١٣/١	
٢٩	باب من اختار الغزو بعد البناء	ص١٠١/٢	ص٤١٦/١	
٣٠	باب فاما منا بعد واما فداء	ص١٠٥/٢	ص٤٣٣/١	
٣١	باب هل للاسير ان يقتل ويخدع الخ	ص١٠٥/٢	ص٤٣٣/١	
٣٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا	ص١١٠/٢	ص٤٣٥/١	
٣٣	باب ما يعطي البشير	ص١١٥/٢	ص٤٣٥/١	
٣٤	باب اذا قالوا صبأنا الخ	ص١٢٣/٢	ص٤٥٠/١	
٣٥	باب الموادعة من غير وقت	ص١٣٦/٢	ص٤٥٢/١	
٣٦	باب في النجوم	ص١٣٥/٢	ص٤٥٤/١	
٣٧	باب خلق آدم وذريته	ص١٣٣/٢	ص٤٦٥/١	وفي الهندية فيه حديث مسند ظاهر
٣٨	باب قول تعالى ولقد ارسلنا نوحا الخ	ص١٣٥/٢	ص[illegible]/١	وفي الهندية فيه حديث مسند ظاهر في نسخة المصر
٣٩	باب وان الياس لمن المرسلين	ص١٤١/٢	ص[illegible]/١	عه كذا في الاصل
٤٠	باب قصة اسحق بن ابراهيم	ص١٣٩/٢	ص٤٧٥/١	
٤١	باب واذ جاءهم امر من الامن	ص٦٥/٣	ص٦٦٠/٢	
٤٢	باب الذين استجابوا لله والرسول الخ	ص٥٣/٣	ص٦٥٥/٢	
٤٣	باب ثم شهيدا وكم	ص[illegible]/٣	ص[illegible]	
٤٤	باب تفسير سورة المائدة	ص٥٧/٣	ص٦٦٢/٢	
٤٥	باب قال ابن عباس الخ	ص٨٩/٣	ص٦٨١/٢	
٤٦	باب قوله تعالى واعبد ربك الخ	ص٥٧/٣	ص٧٠٣/٢	
٤٧	باب ما يحل من النساء وما يحرم	ص٧٩/٣	ص٧٦٥/٢	
٤٨	باب قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم الخ	ص١٥١/٣	ص٧٧٥/٢	
٤٩	باب العدل بين النساء	ص[illegible]/٣	ص٧٨٥/٢	
٥٠	باب اذا قال فارقتك الخ	ص١٦٥/٣	ص٧٩٢/٢	
٥١	باب لا طلاق قبل النكاح	ص١٦٦/٣	ص٧٩٣/٢	
٥٢	باب اذا قال لامرأته وهو مكره الخ	ص١٦٦/٣	ص٧٩٥/٢	
٥٣	باب الظهار	ص١٦٩/٣	ص٧٩٦/٢	وفي الهندية في بعض النسخ باب الظهار وفي الاصل باب قد سمع الله الخ فليلاحظ .
٥٤	باب واللائي يئسن	ص١٦٥/٣	ص٨٠١/٢	
٥٥	باب قول تعالى والمطلقات الخ	ص١٦٣/٣	ص٨٠٣/٢	
٥٦	باب وقال الله تعالى والوالدات يرضعن الخ	ص١٦٩/٣	ص٨٠٦/٢	
٥٧	باب الطاعم الشاكر الخ	ص١٨٥/٣	ص٨٢٠/٢	
٥٨	باب اكل المضطر	ص١٩٣/٣	ص٨٣٣/٢	
٥٩	باب رفع الايدي في الدعاء	ص٩٤/٣	ص٩٣٨/٢	
٦٠	باب الدعاء اذا هبط واديا	ص١٨١/٣	ص٩٣٤/٢	
٦١	باب رؤيا يوسف	ص١٧٣/٣	ص١٠٣٥/٢	
٦٢	باب رؤيا ابراهيم	ص١٧٤/٣	ص١٠٣٥/٢	عه كذا في الاصل
٦٣	باب متى يستوجب الرجل القضاء	ص١٢٤/٣	ص١٠٦١/٢	

نمبر	الباب	ص	ص	ملاحظة
۲۴	باب ذكر القشر بالأمر الخ	ص ۱۸۳ / ۳	ص ۱۲۱ / ۳	
۲۵	باب فضل العلم	ص ۱۶ / ۱	ص ۱۶ / ۱	
۲۶	باب ما جاء في العلم	ص ۱۵ / ۱		ليست هذه الترجمة في الهندية
۲۷	باب العلم قبل القول والعمل	ص ۱۶ / ۱	ص ۱۶ / ۱	
۲۸	باب ما جاء في قول الله تعالى إذا قمتم الخ	ص ۲۵ / ۱	ص ۲۵ / ۱	كذا في الحاشية وفي الأصل باب الوضوء قبيلاً حفظ .

نمبر شمار — الأبواب بلا ترجمة

نمبر		الكتاب	الجزء		
۱	باب	إيمان ص۶	۱	ـ	ص۶ قبل باب علامة الإيمان حب الأنصار
۲	باب	إيمان ص۱۲	۱	ـ	ص۱۲ قبل باب سؤال جبريل عليه السلام
۳	باب	وضوء ص۳۱	۱	ـ	ص۳۱ قبل باب استعمال فضل وضوء الناس
۴	باب	في أحكام البول ص۳۵	۱	ـ	ص۳۵ قبل باب ما جاء في غسل البول الخ
۵	باب	حيض ص۴۸	۱	ـ	ص۴۸ قبل باب الصلوة على النفساء وسنتها
۶	باب	تيمم ص۴۸	۱	ـ	ص۴۹ قبل باب التيمم ضربة
۷	باب	مواضع الصلوة ص۶۴	۱	ـ	ص۶۲ قبل باب الصلوة في البيعة
۸	باب	صلوة ص۶۵	۱	ـ	ص۶۵ قبل باب إدخال البعير في المسجد
۹	باب	أبواب السترة ص۷۳	۱	ـ	ص۷۳ قبل باب الصلوة بين السواري في غير جماعة
۱۰	باب	ركوع ص۹۵	۱	ـ	ص۱۰۹ قبل باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
۱۱	باب	جمعة ص۱۲۱	۱	ـ	ص۱۲۱ قبل باب فضل الجمعة
۱۲	باب	صلوة الخوف ص۱۲۸	۱	ـ	ص۱۲۹ ليس في الأصل باب لكن في الحاشية في الهندية
۱۳	باب	صلوة الليل ص۱۳۲	۱	ـ	ص۱۵۴ قبل باب ما يكره من ترك قيام الليل الخ
۱۴	باب	جنائز ص۱۶۲	۱	ـ	ص۱۷۲ قبل باب ما يكره من النياحة على الميت
۱۵	باب	جنائز ص۱۸۵	۱	ـ	ص۱۸۵ قبل باب ما قيل في أولاد المشركين .
۱۶	باب	زكوة ص۱۹۲	۱	ـ	ص۱۹۱ قبل باب فضل صدقة الشحيح الصحيح كذا في أصل الهندية وفي نسخة باب أي صدقة أفضل وكذا في المصرية
۱۷	باب	حج ص۲۰۶	۱	ـ	ص۲۰۶ كذا في حاشية الهندية وفي أصلها باب الصلوة بذي الحليفة
۱۸	باب	فضائل المدينة ص۲۵۲	۱	ـ	ص۲۵۲ في هامش الهندية بياض بلا ترجمة في المصرية والمصنفية كليهما
۱۹	باب	صوم ص۲۶۱	۱	ـ	ص۲۶۱ قبل باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر
۲۰	باب	مزارعة ص۳۰۹	۲	ـ	ص۳۱۲ قبل باب قطع الشجر والنخل
۲۱	باب	مزارعة ص۳۱۳	۲	ـ	ص۳۱۳ قبل باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة
۲۲	باب	مزارعة ص۳۱۳	۲	ـ	ص۳۱۳ قبل باب من حج أرضا مواتا
۲۳	باب	لقطة ص۳۲۸	۲	ـ	ص۳۲۹ قبل باب من عرف اللقطة
۲۴	باب	هبة ص۳۵۶	۲	ـ	ص۳۵۶ قبل باب لا يحل لأحد أن يرجع الخ
۲۵	باب	شهادات ص۳۶۰	۲	ـ	ص۳۶۰ في نسخة أي شئ قبله باب من أمر بإنجاز الوعد
۲۶	باب	جهاد ص۴۰۶	۲	ـ	ثلاثة أبواب ص۴۰۷ وص۴۲۳ وص۴۳۵
۲۷	باب	بدء الخلق ص۴۵۱	۲	ـ	
۲۸	باب	ذكر بني إسرائيل ص۴۸۵	۲	ـ	ص۴۹۳ قبل باب حديث الغار
۲۹	باب	مناقب ص۴۹۱	۲	ـ	ص۴۹۱ قبل باب المناقب
۳۰	باب	ص۴۹۱	۲	ـ	ص۴۹۸ قبل نسبة اليمن إلى إسمعيل ع
۳۱	باب	مناقب ص۵۰۲	۲	ـ	ص۵۰۲ قبل باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم
۳۲	باب	فضائل أبي بكر ص۵۱۶	۲	ـ	ص۵۱۶ قبل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
۳۳	باب	مناقب أسامة ص۵۲۸	۲	ـ	ص۵۲۸ على الحاشية
۳۴	باب	هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ص۵۵۵	۲	ـ	ص۵۵۶ قبل باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة
۳۵	باب	مغازي ص۵۶۳	۲	ـ	ص۵۶۳ قبل باب قول الله إذ تستغيثون
۳۶	باب	مغازي ص۵۷۶	۲	ـ	ص۵۷۶ قبل باب فضل من شهد بدرا
۳۷	باب	مغازي ص۵۷۷	۲	بياض في الأصل	ص۵۷۷ قبل باب شهود الملائكة بدرا
۳۸	باب	مغازي ص۵۸۳	۲	ـ	ص۵۸۳ قبل باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح
۳۹	باب	مغازي ص۶۱۳	۲	ـ	ص۶۱۳ قبل باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
۴۰	باب	مغازي ص۶۱۵	۲	ـ	ص۶۱۵ قبل باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم
۴۱	باب	مغازي ص۶۲۶	۲	ـ	ص۶۲۶ قبل باب وفد بني تميم
۴۲	باب	مغازي ص۶۳۷	۲	ـ	ص۶۳۷ قبل باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
۴۳	باب	شهادات ص۹۶	۲	ـ	ص۳۶۹ قبل باب اليمين على المدعى عليه
۴۴	باب	فضائل مدينة ص۲۵۲	۱	ـ	بلا ذكر تقدم على ص ۸ ولعله من الناسخ لأنه تقدم بيانك في بلا ترجمة بهذه الفقرة

نمبر		الكتاب	الجزء		
۴۵	باب	مغازي ص۶۳۸	۲	ـ	ص۶۳۸ قبل باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة
۴۶	باب	سورة اقرأ ص۷۴۲	۲	ـ	ص۷۴۲ قبل سورة القدر
۴۷	باب	نكاح ص۷۶۵	۲	ـ	ص۷۶۵ قبل باب الصفرة للمتزوج
۴۸	باب	نكاح ص۷۵۹	۲	ـ	ص۷۸۰ قبل باب لا تأذن المرأة
۴۹	باب	طلاق ص۷۹۵	۲	ـ	ص۷۹۵ قبل باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
۵۰	باب	ههنا بياض في الأصل	۲	ـ	
۵۱	باب	طب ص۸۵۰	۲	ـ	ص۸۵۰ قبل باب اللدود
۵۲	باب	لباس ص۸۷۲	۲	ـ	ص۸۷۲ قبل باب خاتم الفضة
۵۳	باب	دعوات ص۹۳۵	۲	ـ	ص۹۳۵ قبل باب التعوذ والقراءة عند النوم
۵۴	باب	رقاق ص۹۶۳	۲	ـ	ص۹۶۳ قبل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة
۵۵	باب	فتن ص۱۰۵۲	۲	ـ	ص۱۰۵۲ قبل باب الفتنة التي تموج كموج البحر
۵۶	باب	حيل ص۱۰۳۰	۲	ـ	ص۱۰۳۰ قبل باب إذا غصب جارية
۵۷	باب	فتن ص۱۰۵۲	۲	ـ	ص۱۰۵۲ على الحاشية قبل باب بلا ترجمة
۵۸	باب	فتن ص۱۰۵۴	۲	ـ	ص۱۰۵۴ قبل باب خروج النار
۵۹	باب	احكام ص۱۰۷۱	۲	ـ	ص۱۰۷۱ قبل باب الاستخلاف
۶۰	باب	ص	۲		
۶۱	باب	ص	۲		
۶۲	باب	ص	۲		
۶۳	باب	ص	۲		هذا في تراجم شيخ الهند مع الجداول الأربعة

ولا يخفى عليك أن البسط الكلام في مقدمة الأوجز على مقدمة علم الحديث من تعريفه وحده وموضوعه وشرفه وفضله وبيان بداية كتابة علم الحديث واستمداده ومبادئ العلم وذكرت فيه حوال الإمامين الهمامين أبي حنيفة ومالك مع ترجمة الإمام أبي حنيفة وبيان فضله وثناء الناس عليه والبحث عن تابعية الإمام وبيان علو مرتبته في الحديث وبيان سبب قلة روايته على الطريق المعروفة والرد على الطاعن عليه وبيان مشايخه وتلامذته وبيان مذهبه وذكرت فيها فروع ما أكثر استعماله في كتب الحديث وبيان مصطلحاتهم [illegible] ولاسيما عشرة ومنها [illegible] وبيان المرسل وقواعد [illegible] من القبول والرد وبيان الفرق بين التحديث والإخبار وطرق التحمل [illegible] وبيان [illegible] وبيان الفروع والموقوف والاختلاف في قبول رواية المجهول وبيان [illegible] مع الحاجة بالمعنى وبيان الموصول والمنقطع وغير ذلك من الأبحاث الكثيرة مما يتعلق بالحديث وبسطت الكلام في مقدمة اللامع على ترجمة أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري من ولادته ووفاته [illegible] وبيان [illegible] وبيان [illegible] في الإمام البخاري [illegible] وبيان [illegible] القرآن وبيان مسالك أئمة الحديث من الاجتهاد والتقليد وبيان [illegible] في مشايخ البخاري وبيان [illegible] [illegible] في كتابه وبيان [illegible] في كتاب وبيان شروح البخاري في كتابه وبيان طبقات الرواة وبيان [illegible] الجامع الصحيح وبيان [illegible] البخاري [illegible] الإمام البخاري في العشرين منها الحنفية وبيان قول البخاري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحافظ [illegible] والتنبيه على تذكير الموت [illegible] بيان ما تم به الإمام البخاري من الفضل والصلوة [illegible] [illegible] في البخاري من الروايات وبيان ترجمة الجامع الصحيح في كتب الحديث [illegible] مشايخ الحديث في الهند [illegible] [illegible] وفيها بيان مراتب كتب الحديث [illegible] الكتب الستة وبيان أنواع كتب الحديث [illegible] [illegible] [illegible] والمسلسلات [illegible] [illegible] [illegible] في الموضوعات [illegible] في الأدعية المأثورة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] من أنواع التأليف ذكرت في مقدمة اللامع الكلام المفصل على كل نوع من هذه الأنواع وذكرت في المقدمة أيضا تفصيل نسخ الكتاب والرواة عن البخاري [illegible] [illegible] بيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الجامع الصحيح من الرواة والجواب عنه [illegible] [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] العبد الضعيف وبيان شروح البخاري [illegible] [illegible] الفتح والعيني والقسطلاني والكرماني [illegible] وبيان تفصيل هذه الشروح الخمسة وفيها ترجمة مصنفيها مع الدراري وترجمة [illegible] وذهبت ههنا على هذه الأبحاث المذكورة في مقدمة الأوجز ومقدمة اللامع تكميلا للفائدة وتنبيها [illegible] من الأبحاث المذكورة [illegible] المقدمتين والله الموفق لما يحب تم الجزء الأول من الأبواب والتراجم للبخاري ويتلوه الجزء الثاني أوله باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الابواب والتراجم للبخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

اعلم اولا انه وقع تبييض هذه التراجم في الثامن من شهر الله المحرم المبارك سنة احدى وتسعين بعد ثلثمائة والف في آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر عند الاقدام العالية في المسجد النبوي تقبل الله مني بشرف البقعة المباركة كما تقدم مفصلا في صدر الجزء الاول

وثانيا ان الامام البخاري افتتح كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقرآن العظيم وتخلقا باخلاق العزيز العليم واقتفاء لسنن النبي الكريم حيث قال كل امر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الخطيب وعبد القادر الرهاوي بهذا اللفظ في كتاب الجامع كما في القسطلاني والجامع الصغير ثم الباء جار لا زائدة ومعناها المصاحبة او الاستعانة وهي متعلقة بمقدر تقدره البصريون اسما مقدما اي ابتدائي به والكوفيون فعلا مقدما اي ابدأ وتقديره الزمخشري فعلا مؤخرا اي باسم الله اقرأ ابتدأ لان اسمه تعالى هو اولى والتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها وتقديره ابدأ لا يقتضي مصاحبته الا اول القراءة دون باقيها الى آخر ما بسطه القسطلاني واجاد في جواب ما اورد على الزمخشري من ان في تقديره لا تنفع البداية بالاسم بان مراد الحديث البداية به وهو حصل بالفعل ولم يقل في الحديث كل امر لا يقال فيه ابدأ بسم الله الى آخر ما بسطه قال القاري لكن تحقق حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارفين ان لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتداء غيره سبحانه اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير لاحظة الغير فهو ايضا محظور في الابتداء فليس لابتداء مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة الى التقدير المحذوف مؤخرا الا ان يكون تقدم الشر سبحانه في التقدير ايضا مقدما كما انه في الذكر مقدم اهـ

وثالثا ان الامام البخاري لم يفتتح كتابه بالحمد مع ما ورد من الحديث كما في هامش اللامع وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داؤد والنسائي وفي رواية ابن ماجه كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع ورواه ابن حبان وابو عوانة في صحيحيهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح اهـ واجاب عنه العيني بسبعة اوجه الاول ان الحديث ليس على شرطه والثاني ان الحديث مخصوص بالخطب رجحا عما عليه اهل الجاهلية من ابتدائها بالاشعار

والثالث ممنوع لما انه عليه السلام في صلح الحديبية اكتفى بالبسملة الرابع ان كتاب الله عز وجل وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتتحة بالتسمية فاقتدى به البخاري الخامس ان اول ما نزل من القرآن اقرأ والمدثر وبها خالي عن الحمد السادس تركه عملا بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلامه صلى الله عليه وسلم شيئا من عند نفسه من الحمد وغيره والسابع انه اكتفى بالحمد باللسان ثم قال بعدما اورد على كل واحد من الاجوبة المذكورة والاحسن ما سمعت عن بعض اساتذتي الكبار ان الحمد موجود في مسودته فاسقطه بعض المبيضين ورد على هذا الاخير الحافظ ابن حجر اذ قال والبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داؤد في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة افيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقال القسطلاني ثم بدأ المصنف بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدءا بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمد بالكتاب وحملا بما تقدم من الحديث لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وهذا ذكره الحافظ ايضا كما ذكره علة لعدم ذكر الخطبة والقسطلاني ذكره علة لعدم الخطبة وعدم الحمدلة معا كما يدل عليه قوله او اكتفى بالتلويح الخ واختار الشيخ الگنگوهي قدس سره في اللامع ان ذكر اوصاف الكمال من الله والرحمن والرحيم داخل في الحمد اسما فيه تأسي باكثر ما شاع من كتبه ورسائله صلى الله عليه وسلم اهـ ومن العجائب اني عندما قدمت في عام ١٣٨٣هـ باصرار من العزيز المرحوم مولانا الحاج محمد يوسف امير التبليغ نور الله مرقده واعلى مراتبه واقمت معه مدة اشهر بالحرمين الشريفين فرأيت ببركة ورفاقته رؤيا كثيرة عجيبة جدا في تلك السفرة ومن جملتها اني لما خرجت من مكة صبيحة يوم السبت ووصلت الى بدر اقمت بقية اليوم والليلة المقبلة بها ثم ترحلت فوصلت البلدة الطاهرة المدينة المنورة صبيحة يوم الاحد الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اربع وثمانين وثلثمائة بعد الالف فرأيت رؤيا في اقامتي بهذه البلدة المباركة كاني واقف بالمسجد النبوي بين باب مسعود وباب عمر رضي الله عنه مكان الذي كان الشيخ محمد يوسف رحمه الله يخطب فيه كل يوم خطبة التبليغية قريبا من باب عمر ورأيت بها كثيرا من العلماء من العرب والعجم وكلهم يعترضون على اني اخترت الجامع الصحيح للبخاري وانا اثنيه بعض الشئ وتقصانات واكثر اعتذارا اليهم بقولي لست باهل لهذا والقيام بمعنى الرواة العلمي من الكتب

ونحو ما اني ما حضرت بقصد القيام الطويل بل بنية الزيارة لعدة ايام فقط ... ثم رأيت ان حضرة الامام البخاري رحمه الله يتفضل بالجلوس عن يميني ويقول لي نعم ذرني وانا بجوارك وحيث تكون الحاجة ساذكرك فجلست في موضعي كلبية لامره السامي وبدأت بتدريس جامع البخاري وبينت وجوه عدم ذكر الخطبة والحمد والصلوة فذكرت الوجوه السبعة وكذا الوجوه الاخرى التي تذكر عند الشروح في الكافية لابن حاجب فقال حضرة الامام البخاري ان حقيقة الامر فيها هو اني لم اؤلف هذا الجامع الصحيح على الصورة الكتابية بحيث ان يكون تاليفه من اوله الى آخره جملة كما هي العادة في تاليف الكتب وانما هي مجموعة كراسات فيها ابواب وكتب مختلفة جمعت بعد تصنيفها كتابا

باب اصله بوب قلبت الواو الفا لتحرك ما قبلها بدليل جمعه على ابواب كذا في العيني قال القاري في شرح الشمائل هو لغة اسم لمدخل الامكنة كباب البلد وباب الدار وعند البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا معرفة احاديث جارت في هذا المعنى ونوقش ان الباب اسم لطائفة من الكتاب له اول وآخر معلوما وليس دخلا لشئ بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منه لكان له وجه فالاوجه ان يقال انه يعني الوجه اذ هو من معانيه كما في القاموس اذ قال كل باب وجه من وجوه الكلام سمي بالباب لاختلاف بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه والظاهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ومن باب التشبيه بالمحسوسات ان الكتاب بمنزلة الدار المشتملة على البيوت فلكل نوع من المسائل كبيت داره كباب اهـ مختصرا قال القسطلاني الكتاب من الكتب هو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا لابواب او تعليق الكتاب على مختلف الانواع والباب على متحد الانواع والفصل على متحد الاصناف قال الكرماني فيه وفي نظائره ثلاثة اوجه رفع مع التنوين او بدون التنوين على الاضافة وعلى هذين الوجهين هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب والثالث بالوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له اهـ واورد القاري في شرح الشمائل على هذا الاخير ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود ويشتمل آخر لفظا عن وجه والاحوال الكثيرة بين المعدودات هو اجل الكلام في اللامع على اضافة الباب اي كيف كان بدء الوحي وقطع الاضافة فارجع اليه ثم لم يترجم المصنف بلفظ الكتاب واختار بلفظ الباب بل ليس في بعض النسخ الباب ايضا بل هذا كيف كان بدء الوحي الخ وذكر في هامش المطبوعة الهندية لم يذكر كتاب بدء الوحي لانه ليس تحته ابواب قال الحافظ هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما اهـ وهذا على النسخ التي بايدينا واما على ما في نسخة فتح الباري فليس فيها باب ايضا فقال في مقدمة الفتح قال شيخنا البلقيني لم يقل فيه الامام الكتاب ولا الباب لان بدء الوحي من باب ما يشتمل عليه الوحي قال الحافظ والتحرير انما عراه من باب لان كل باب يأتي بعده ينقسم منه فهو ام الابواب فلا يكون قسيما لها وبدايته لانه منبع الخيرات وبه قامت الشرائع اهـ وقد اجاد وافاد مولانا محمد يوسف البنوري في اول ابواب الترمذي في معارف السنن اذ قال ويظهر فقه المحدث من تراجمه كما قيل فقه البخاري في تراجمه ولهذا القول منه تحقيق لنوفيقي المولانا العلامة محمد انور شاه الكشميري محصلان الاول ان المسائل التي اختارها من حيث الفقه تعتبر من تراجمه والثاني ان تفقهه وذكاءه ودقة فكره يظهر في تراجمه قال شيخنا الامام البخاري هو سباق الغايات في وضع التراجم بحيث ربما تنقطع دونه فحولها مع الاذكار وقال ثم يتلوه في التراجم ابو عبد الرحمن النسائي وبها يبلغ مواضع ان تراجمه تتوافق كلمة كلمة واظن ان النسائي تلقاها من شيخه البخاري حيث انه تلميذه في مثل هذا لاسيما اذا كان البخاري من شيوخه ثم يتلوه تراجم ابي داؤد وتراجم ابي داؤد اعلى من تراجم الترمذي ثم ابن ماجه في التراجم واقربها الى الفهم تراجم الترمذي قال الشيخ واما الامام مسلم فلم يضع بنفسه التراجم والتراجم الموجودة في كتابه من وضع شارحه الامام النووي اهـ

كيف كان الخ واشكل على تقدير اضافة الباب بان لفظ كيف يقتضي الاستئناف قال القسطلاني تبعا للحافظ لا تخرج بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدرية ان يكون في صدر الجملة التي هي فيها الى آخر ما بسطه قال النووي لا بد من تقدير المضاف اي باب جواب كيف كان لان المذكور في الباب جواب كيف كان لا السؤال كيف كان فلا يذهب عليك ما في هامش اللامع وههنا اعلم ان الامام البخاري بدأ ابوابا بلفظ كيف في سائر كتابه في ثلاثين موضعا اصالة العشرون منها في النصف الاول والعشرة في النصف الثاني والمراد بقولي اصالة اخرجت ما ذكر تبعا واكثر المواضع من هذه الثلاثين خالية عن ذكر الكيفية فما يخطر بالبال بمطالعة هذه الابواب كلها ان غرض الامام فيها ليس اثبات الكيفية حتى يجهد في اثبات الكيفية في كل حديث حديث بل الغرض عندي الاشارة والتنبيه الى اختلاف العلماء او اختلاف الروايات في كيفية هذه الامور فترجم عليها بلفظ كيف فتامل فان خاطري ابو عذرة ثم رأيت ان الشيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي اشار الى ذلك في تراجمه اذ قال قوله بدء الوحي من البداية وتخصيصها لها وكيف في الترجمة من قبيل ايراد التنبيه في اثناء الباب انه وقع زيادة فائدة على اصل المقصود من الباب اذ المقصود اثبات اصل الوحي ويمكن ان يقال ان المراد بالوحي الحديث وبدؤه مبدأه الذي صدر منه وهو الله تعالى المعنى كيف كان بدء الوحي اي كيف كان مبدأ ما روي عنه صلى الله عليه وسلم فاثبت باحاديث الباب انه كان بالوحي وتوسط الملك فكانه اثبت اولا قدر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل عليه السلام وهو عن الله تعالى فهذا بين الوجهين تحصل بالورود ههنا من انه ليس في اكثر احاديث الباب اثبات كيفية بدء الوحي بل ذكر اصله وانما هو في حديث فقد ذكره وفي تراجم شيخ الهند قدس سره كما تعريبه ملخصا انا قد قدمنا في الاصول ان المصنف قد لا يقصد بالترجمة مدلولها المطابقي بل يشير الى غرض خاص يقصد اثباته باحاديث الباب كما فعل ههنا ويظهر ذلك بامرين الاول انه صدر الكتاب بباب بدء الوحي مع انه ذكر كتاب فضائل القرآن في محله كما ذكره اهل وثانيا في تقسيم واورد وههنا كل عدة ابواب تتعلق بنزول الوحي فما الذي الجاه الى ايراد هذا الباب ههنا من تلك الابواب وما الذي حرضه على اختيار هذا الطريق

المحمدية فالذي يظهر من ادنى عناية ان جميع الاصول والفروع الاسلامية حتى نبوة النبي لما كانت متوقفة صحتها على الوحي كان ذكره في اول الكتاب قبل الايمان والعلم انسب كما نبه عليه بعض الشراح الحنفية فاستبان بذلك ان غرض المؤلف في هذا الباب ان الوحي لما كان مدار الامور الاسلامية وهو الدليل الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو دون جميع العقلاء والحكماء بل جميع الخلق اجمعوا على ان يأتوا بما يحصي شيئا من احكامه لما قدروا على ذلك وهو الميزان المعيار الذي يعرف به الجيد من الردي والصواب من الخطأ فكل ما وافقه وهو الصواب وكل ما خالفه فهو الباطل سواء كانت اعتقادا او الاعمال والفروع او الاصول او العبادات او المعاملات او الاخلاق او الاحوال فالوحي هو المعيار ان الساطع والدليل القاطع الذي لا يعتبر بجنبه اي دليل فلذا قدمه المصنف اولا وبذكر صدقه وعظمته وعصمته ثم بذكر سائر الامور فانها كلها مأخوذة من الوحي حتى ان الاحوال المتعلقة بالوحي ايضا تكون مأخوذة من الوحي فانه المعتمد في الباب والامر الثاني ان المصنف اورد في الباب ستة احاديث ولا يناسب بظاهر الترجمة الا حديث واحد فالذي يظهر ان غرضه ليس هو ظاهر الترجمة بل هو امر آخر يعني استخراجه من المتفرق احاديث الباب ويكون ذلك امر مشترك في الكل مناسبا بالمقام فالذي يظهر بالتأمل ان المصنف قصد بيان عظمة الوحي كما لا يخفى على المتأمل في المتفطن ثم البدء عام الزماني والمكاني كما يظهر من الاحاديث وكذا الوحي يعم المتلو وغيره كما صرح به الشاه ولي الله ان المقصود من ذكر هو الوحي غير المتلو بل هو اريد به الوحي المتلو لكان منافيا لغرض المصنف مع كونه يخل في المطابقة بالاحاديث فالقدر الكل الحذر ما اتفق ان هذا الباب مقدمة الكتاب ومشكوة المقاصد انتهى واقره شيخنا مولانا محمد يونس شيخ الحديث بمظاهر علوم سهارنفور بالعقد والذي كان يختار سيدنا الاستاذ زبانا ان غرض الامام البخاري بهذا الباب بيان كيفية ابتداء الوحي وما يضاف الوحي في بدء من الامور والوقائع والاحوال والكيفيات والازمان بعموم البدء بمعنا ومن الله تبارك وتعالى الى وصوله الى النبي صلى الله عليه وسلم وما عرض له صلى الله عليه وسلم من الخوف والدهش ورجف البوادر وتحريك الشفتين واتيان الوحي في صورة الصلصلة وكذا ثم ما عرض للوحي بعد ظهوره في الناس من تكذيبهم وتخ لقهم كقارئ ذلك الى صلح الحديبية ففي البدء استمداد وتعميم افراده وما يتعلق بالحصة الابتدائية كما يقال كان هذا في اول امره غريبا فالتقبله الاوحد بعد واحد وتحقيقهم الاكثرون ويؤذونهم ويحزبونهم وظاهم وغير ذلك وهي هذا المطابقة آية انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده بظاهرة لان قومه كذبوه وخالفوه وكذا الامم بعدهم ثم راجعت الكرماني فنفى اتيد به او بصريح به حيث قال والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها اهـ

صـ٢ بدء الوحي قال الحافظ قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قال الحافظ ولم اره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت بنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول ثم الوحي لغة الاعلام الخفي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله تعالى المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وبسط في هامش اللامع الكلام على انواع الوحي وقال الحليمي انواعه ستة واربعون وقال السهيلي سبعة الاولى المنام والثانية كصلصلة الجرس والثالثة ان ينفث في روعه والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا والخامسة ان يتراءى جبرئيل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى له ستمائة جناح والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب والسابعة وحي اسرافيل اهـ مختصرا قلت السابعة داخلة في الرابعة والثامنة والا فوحي الملائكة غير اسرافيل ايضا ثابت في الروايات كملك الجبال وغيره قال والاوجه عندي انحصارها على اربعة الاول سماع الكلام القديم والثانية بواسطة الملك والثالثة النفث بالقلب والرابعة وحي منام وباقي الاقسام يرجع الى هذه الاربعة وما قيل انها تبلغ الى ستة واربعين نوعا مستدلا بحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد بسط الكلام على هذا الحديث في الاوجز اشد البسط فيشكل عليه ان هذه الرؤيا التي رؤيت ستة اشهر كانت قبل النبوة فكيف عدت من اجزائها ويمكن التقصي عنه انهم قالوا بدء النبوة في ربيع الاول سنة اربعين من مولده وفي الاوجز وقد كان ابتداء الوحي على رأس الاربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحاق وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول جبرئيل عليه السلام وهو في غار حراء كان في رمضان وبينهما ستة اشهر ثم قدم الامام الوحي على الايمان ايضا اشارة الى ان كل ما يأتي من العقائد والاحكام وغيرها كلها متفرع على الوحي ومرتب عليه وايضا فان الوحي قطعي لكونه منه عز اسمه فاثباته بكل قطعي ومن المناسبات ان يقال ان المصنف صدر ببدء الوحي ثم ذكر الايمان ثم العلم ثم الطهارة الى آخر الكتاب بالترتيب اي تتبع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال وكل يحتاج الى العلم ويعلم ان لا يعتبر الا بعد الايمان فلذا عقب الوحي بالايمان ثم عقب بالعلم ثم عقب بالطهارة التي هي شرط لافضل الاعمال وهي الصلوة ومما يجب التنبيه عليه ان الحافظ قال في كتاب التفسير باب كيف نزل الوحي قال الحافظ الترجمة الاخيرة اخص من الاولى وعندي ما افاده الحافظ قدس سره مرقده متعلق بالجزء الثاني من الترجمة والذي يظهر عند هذا العبد الضعيف ان بين الترجمتين بين قوله كيف كان بدء الوحي وبين قوله كيف نزل الوحي عموما وخصوصا من وجه فان المنظور في الاول بدء الحديث اعم من ان يكون قرآنا او غيره والمنظور هناك كيفية نزول القرآن كما يدل عليه ذكره في كتاب فضائل القرآن اعم من ان يكون بدءا او لا كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في البابين فتدبر وقد تقدم في مبدأ الباب وكذا في الاصول ان الترجمة عند شيخ الهند من الاصل الحادي والعشرين وليس غرضه الا بيان عظمة الوحي على طريق الالتزام واستنبط ذلك ايضا بقوله تعالى انا اوحينا

اليك اذ ذكره بلفظ صيغة الجمع الدالة على التعظيم وقد بسط الكلام على ذلك في الاصل الحادي والعشرين من اصول التراجم.

صـ٢ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضافة للعهد الخارجي والمراد سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة وان كانت خبرية لكنها بمعنى الانشاء وينبغي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وفي ذلك خلاف في ذلك مشهور والاصل الاختلاف في مورد قوله عز اسمه صلوا عليه ان الامر للتكرار ام لا وبسط الكلام على ذلك في الاوجز وفيه قال الحافظ في الفتح اما حكمها فحصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اهـ

صـ٢ وقول الله عز وجل بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل الرفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله تعالى او الاحتجاج بقوله تعالى كذا ولا يصح تقدير كيفية قوله تعالى لان كلامه تعالى لا يكيف قاله عياض ويجوز الرفع على القطع وغيره كذا في الفتح.

صـ٢ انا اوحينا اليك كما اوحينا مناسبة الآية بالترجمة واضحة من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلائل كذا في الفتح والتشبيه في وحي الرسالة ليكون يدرو كبد او وجهيم كذا في اللامع او احترازا عن وحي غير الرسالة كما في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل كذا في حاشية اللامع عن السندي او بيان لمرسل الوحي وهو الله عز وجل فان الوحي يتضمن ثلاثة اشياء المرسل والواسطة والمرسل اليه فهذا بيان للثالثة فالاول اي مبدأ الوحي بقوله انا والثالث بقوله اليك والواسطة بقوله كما اوحينا فان الوحي الى الانبياء كان عاما بواسطة الملك وعندي التشبيه في جميع انواع الوحي من المنام والتكلم من وراء حجاب وغيرها فالمعنى انا اوحينا اليك كما اوحينا اليهم بجميع انواع الوحي وقال الكرماني ذكر البخاري الآية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع من قرآن او سنة مسندة وغيرها والمراد ان الوحي سنة الله في انبيائه وقال ابن بطال معنى هذه الآية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم الى وجوه اهـ

صـ٢ الى نوح خص التشبيه بنوح لا بغيره كذا ان تشبيه الاسود بالغراب لا يخرج تشبيه بالفحم وغيره او التشبيه بأولي العزم من الرسل فان ما قبل نوح كانوا انبياء واختلف في كونهم رسلا او التشبيه كونه رسولا الى الكفار فان الكفر قبل نوح لم يشيع كشيوعه في زمان نوح كذا في اللامع او لانه اول رسول آذاه قومه كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم كذا في القسطلاني او لانه اول الآباء بعد الطوفان ذكره العيني او لان الوحي الى نوح ومن بعده كان في الاحكام الشرعية وقبله كان في الاحكام العقلية والوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم كان من قبيل الثاني فانهم قالوا ان العالم كله بمنزلة شخص كان الى زمن نوح زمان الطفولية ولذا كان الوحي من قبيل الزراعة والصناعة وكان زمن نوح وذريته زمان الشباب والتكليف وزمان ابراهيم ومن بعده زمان الكهولية ولذا اخلق في هذا الزمان الفلسفة والمنطق كذا افاده شيخ الاسلام مولانا حسين احمد المدني نور الله مرقده في تقريره وقد سبق اليه شيخ الهند في تراجمه مختصرا وفي التعليق خص نوح عليه السلام بالذكر دون آدم لان الوحي قبله كان في الامور المتكونية ولم يكن فيه كثير من الاحكام الحلال والحرام كما ذكره الشاه ولي الله في رسالته في تأويل الاحاديث وذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله تعالى لما هبط آدم عليه السلام من الجنة العظمى بدء بالزرع واكثر احكامه كان من هذا القبيل ثم تغيرت شاكلته من زمن نوح فنزلت الاحكام والشرائع كما يعلم من التفاسير ان الكفر انما ظهر في السبط السادس من قابيل واول رسول بعث الله لرسالته هو نوح عليه الصلوة والسلام ولم يكن قبله كفر ومن هنا صار لقبه نبي الله فانه اول نبي بعث لانذار الكفر وانما سمي بآدم الثاني لانه فهو آدم الثاني ومنه نشر العالم بعده كذا ذكره المورخون اهـ

صـ٢ والنبيين دخول الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق فاشار الى ان جميع انواع الوحي الى الانبياء يوحى اليك.

صـ٢ حدثنا الحميدي هو مصنف مشهور ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي القرشي بدأ المصنف بروايته لكونه قرشيا وقال عليه الصلوة والسلام قدموا قريشا فبدأ به او لكونه مكيا وبدء الوحي في مكة وثنى برواية مالك لانه مدني في المدينة كذا في الفتح ومن المناسبات في اول سند هذا الكتاب ان في سنده مدنيين اشتملا على مادة الحمد فبدء ومن الحميدي وانتهاؤه الى محمد ابن ابي ثابت فكان فيه اشارة الى كون الابتداء والانتهاء محمودين واشارة الى حسن نية المصنف في الاول والآخر وقد يكون اشارة الى المداومة على الحمد ابدا وفي آخر الحديث من قوله سبحان الله وبحمده فالانسان يحمد الله تعالى الى ان يكون منتهى والجنة التي دعوى اهلها الحمد لله رب العالمين

صـ٢ حدثنا سفيان هو ابن عيينة المكي يقال ان الامام جمع في اول سنده جميع انواع النقل من التحديث والاخبار والعنعنة والسماع كذا في الفتح وليست العنعنة في نسختنا الهندية ولكنها موجودة في نسخة الفتح بين سفيان ويحيى بن سعيد الانصاري وبسط الكلام في مقدمة الاوجز على الفرق بين الفاظ النقل هذه الاربعة وبيان الفرق بين مراتبها من الاخبار والتحديث والانباء كلها سواء في المرتبة او بينها فرق في الادونة فارجع اليه ان شئت التفصيل وسيأتي شيء من الكلام على ذلك في كتاب العلم في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا

صـ٢ حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري كذا في النسخ الهندية وقد عرفت انها في نسخة الفتح بلفظ العنعنة عن يحيى بن سعيد ويقال ان الحديث متواتر عنه فروي عنه مائتان وخمسون وقيل اكثر من ثلاثمائة وقيل سبعمائة قال الحافظ لكن تتبعته منذ سمعت هذا ثم بلغ مائة اهـ قلت الحديث غريب فرد باعتبار اوله مشهور باعتبار آخره وليس بمتواتر كما قيل فانه لم يروه غير عمر رضي الله عنه ولم يروه عنه الا علقمة ولم يروه عنه غير التيمي ولم يروه عنه غير يحيى بن سعيد واشتهر عنه كذا في العيني قال الحافظ هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطأ ووهم من زعم انه في الموطأ مغترا

تخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي وجماعة واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وغيره قلت بسط العيني في طرقها واسماء الصحابة الذين رووا بنحو هذا الحديث وتعقب السيوطي كلام الحافظ اذ قال في شرح الموطا في رواية محمد بن الحسن عن مالك احاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث الاعمال بالنيات اه كذا في السعاية وهو كذلك فالحديث في آخر الموطا لمحمد في آخر النوادر وما قال الحافظ وهم من زعم انه [illegible] الحافظ ابن دحية قال الحافظ ثانيهما اي ثاني القيدين السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ولكن جهاد ونية وحديث رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته وحديث من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى ذكر الحافظ تخريج هذه الروايات ثم قال وغير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد الى آخر ما بسطه وقد نقل المنذري في الترغيب عن بعض المتاخرين تواتره ثم رده وزعم ابو عبد الله الالبي ان ابن الصلاح ادعى تواتره وهذا وهم فان ابن الصلاح ادعى انحصار المتواتر في حديث من كذب علي متعمدا كما ذكره الحافظ ابن حجر وتلميذه السخاوي وقال النووي في شرح مسلم قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله ومن العجائب ان الحديث الاول من جامع البخاري على القول المشهور غريب كما رأيت والحديث الآخر من الكتاب وهو كلمتان حبيبتان الى الرحمن الحديث ايضا غريب كما ذكر في آخر هامش اللامع ان الحديث تفرد به محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه كما في الفتح فلا تتوحش من نظر كثير من سطور الهداية في المغني الحنفي لفظ قلت غريب لان الغرابة لا تستلزم الضعف وان كان الغريب قد يستعمل بمعنى الشاذ ايضا فتنبه لذلك.

قوله على المنبر وضع سنة سبع او ثمان وهو في البذل وفيه اقوال عديدة من الثانية الى التاسعة بسطت في هامش على البذل واكثر منها في رسالتي الوقائع والدهور بسط ابن عمر رضي الله عنه ما ذكره في الخطبة كما يدل عليه لفظ على المنبر [illegible] الامام البخاري الحديث مقام خطبة الكتاب قال العيني في بيان تعلق الحديث بالترجمة الثالث انه اقام الحديث مقام الخطبة وقال محمد بن اسمعيل التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام طلب المصنف تصديره باول شأن الرسالة وهو الوحي ولم ير ان يقدم عليه شيئا لا خطبة ولا غيرها بل اورد حديث انما الاعمال بالنيات بدل الخطبة وقال بعضهم لهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنبر كان صالحا ان يدخل في خطبة الدفاتر ولكن تعقب على هذا التوجيه العيني فارجع اليه لو شئت وايضا ورد انه عليه السلام خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها.

قوله سمعته يقول اي حال كونه يقول لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين واختار الفارسي انه يتعدى ان كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثان اه مختصرا من القسطلاني وقال القاري في المرقاة الاول قول الجمهور اه

قوله انما الاعمال بالنيات كذا هنا بمقابلة الجمع بالجمع يعني كل عمل بنية وقال بعضهم كانه اشار الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله عز وجل او تحصيل موعوده او الاتقاء لوعيده ويقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو واحد وان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد كذا في الفتح [illegible] المناسبة بين الحديث والترجمة ووجه بوجوه نقل الحديث بمنزلة الخطبة كما تقدم وقيل لتجريد تصحيح النية وقيل تنبيه على ان المصنف ما لي في الكتاب حسن نيته وورد على الثلاثة المذكورة انه كان حقه ان يقدم على الترجمة واجيب بانه اخر الحديث عن الوحي تنبيها على ان المنوي المذكور في الحديث هو الذي يعتبر عند الشارع ومداره على الوحي ووجه انه بيان الآية وقيل من ان تحقيق وتعقب بان الترجمة متوقفة على ذلك ووجه بان الحديث ايضا من الوحي وتعقب بان الباب بدء الوحي فالاوجه في الجواب ان الترجمة بدء نزول الوحي عظمة الوحي وثبت بالوحي بخلوص نية صلى الله عليه وسلم كما مر في الاصل الساري والمشرعين من اصول اربعين وابا في اللامع في بيان المناسبة وبسط الكلام عليها وما حاصلها ان بعض الاعمال كثيرا ما يترتب عليها بعض الفواضل ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اسلمت على ما سلفت من خير وعلى هذا فالحديث بيان لمبدأ الوحي ان السبب في بدء الوحي اليه ما جبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم من اخلاص النية وخلوص النصيحة لله رب العالمين وسائر خليقته والتوجيه المذكور فيه مبني على ان لفظة كيف كما يسئل بها عن كيفية الشيء وصفته كذلك هي مسئول بها عن سبب وجوده امر ووجوده فيقال كيف جئت والمقصود منه هو استفسار كيفية مجيئه بل سبب اتيانه الى آخر ما بسط في اللامع وفي الحديث مسألة شهيرة خلافية وهي الصحة او الاثابة وهي بدأ ان ازالة النجاسة عن الثوب مثلا لا تحتاج الى النية في الطهارة ولما نظر القسطلاني [illegible] الحدث لا يحتاج الى الازالة الى النية عند الجماعة غير مالك هي مبسوطة في كتب الفقه وكتب الشيخ في البذل لفظ الحصر فالتقدير انما الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية وما يكون من النفس الاعمال المشروعة واجبا وصورة من غير اقتران النية بها فلا حكم من الشارع في توجه النفي ويتعلق بالحال تعين مقدرة صحيحة او تصح [illegible] الشافعي ...

ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا فالعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة تفصيله بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات بلا خلاف فاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محظور فيه قال القاري واستثنى بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق فان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية فلا يحتاج الى [illegible] وهذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلابد من تصحيح النية اه والحديث المذكور احد الاحاديث الاربعة التي انتخبها الامام ابو داود من خمس مائة الف و هذا احدها والثاني لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والثالث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والرابع الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة الحديث وقد روي بالفاظ مختلفة اه وسبقه الامام ابو حنيفة اذ انتخب من خمسمائة الف رتاوى الاربعة المذكورة حديثا خامسا وهو المسلم من سلم المسلمون الحديث ولعل الامام ابا حنيفة زاد هذا احتمالا لما فات الامام ابو داود وحذف لدخوله في الحديث الثاني لا يكون المؤمن مؤمنا الحديث وبسط الكلام على ذلك في الاوجز وفيه قال شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في البستان بعد قول ابي داود هو كذلك فان الاول يكفي لتصحيح العبادات والثاني لمعرفة الحقوق والثالث لمحافظة الاوقات والرابع لرفع الشك والتردد من اختلاف العلماء وغيره اه وقال الامامان الشافعي واحمد بن حنبل حديث النيات ثلث العلم قاله النووي في شرح البخاري وقال المتاخرون مدار الاسلام على حديث واحد وهو حديث جرير الدين النصيحة كما بسط الكلام عليه في هامش اللامع في آخر كتاب الايمان وقال الحافظ هذا من الاحاديث التي قيل فيها انها مدار الدين وكذلك عدد فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي لم يرد وحده تحصيل [illegible] الدين كله لانه مستقر في الامور التي ذكرنا

قوله وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة للجملة الاولى وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى كما بسط الحافظ [illegible] هذا العبد الضعيف ان الجملة الاولى بيان لمدار الثواب على العبادة فلا يحصل الا بالنية والجملة الثانية تعميم كثرة النية في عمل واحد كما بسط الشيخ قطب الدين في مظاهر حق على المشكوة بالاردوية اشد البسط يعني ان الرجل مثلا اذا نوى في دخول المسجد الاعتكاف والتجنب عن المعاصي وانتظار الصلوة والتبتل الى الله تبارك وتعالى وتحصيل العلم ومجالسة الصالحين ولقاء المسلمين وغير ذلك من الامور الكثيرة فيحصل له ثواب كل ما نوى اه وما يرد عليه ان من صام رمضان نفلا يقع فرضا بسط في جوابه القسطلاني وقال لا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل الى آخر ما بسطه.

قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ واختلف في ان حذف الجملة الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله من البخاري او من شيخه الحميدي وقد روى [illegible] الحميدي بكلتا الجملتين كما بسط الحافظ

والدنيا مشتق من الدنو بمعنى القرب والدناءة واختلفوا في حقيقة الدنيا كما بسط اهل السلوك وقالوا ان الدنيا كل ما شغلك عن الله تبارك وتعالى من المال والاهل والمتاع قال العارف الرومي

چيست دنيا از خدا غافل بدن ❊ نے قماش ونقره وفرزند وزن

قال النووي ذكر الامام البخاري الحديث المذكور في سبعة مواضع من صحيحه تذكره ههنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور اه قلت ذكر الامام الحديث في ستة مواضع بكلتا الجملتين وحذف الاولى في الموضع الاول ما ورد عليه شيخي المولوي بدر عالم المهاجر المدني المرحوم لما حضرت المدينة المنورة في سنة ثلاث و ثمانين وقال كان حق المؤلف ان يذكر الحديث في اول موضع بتمامه ويختصر فيما بعده وقال لم اظفر على جواب شاف لهذا فوقع في نفسي على سؤاله ان رعي المعذرة لما كان اهم من جلب المنفعة وكان هذا موضع البداية فعل المصنف رحمه الله ما اراد ان ينبه الطالبين على التحرز عن فساد النية في اول كتابه وقد قال الحافظ فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد ابن سعيد الحافظ في اجوبة له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكانه ابتدأ كتابه بنية رده الى الله تعالى فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين ان يكون ما قصده يحصل القربة او لا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته المجازي بمقتضى نيته اه وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال وذكره كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح كذا قال القسطلاني لكن ذكرها ابن رجب في شرح الاربعين عن مهاجر ام قيس ثم قال روى وكيع في كتابه [illegible] ان قصة مهاجر ام قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها وذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر لذلك اصلا بسند صحيح اه ومال اليه الحافظ اذ قال بعد ذكر حديث ام قيس لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك اه واسم المرأة قيلة [illegible] الرجل لم يسمه احد ممن صنف في الصحابة وهذا السبب وان كان في خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام قاله النووي في شرح البخاري

قوله امرأة ينكحها [illegible] وقد دخل فيه النساء ولكن صح عن عائشة رضي الله عنها [illegible] باعتبار الشرافة والكرامة ...

اجابتهم قطعية فعلم انه لا منافاة بين الآيتين وانما سألوا عن وراء الحجاب تدل على ايجاب الحجاب فالجمع بين الآيتين يدل على ما تقدم وقال ابن العربي في احكام القرآن اختلف الناس هل يجب الحجاب في الرجال والنساء ام هي امهات الرجال خاصة فقيل ذلك عام في الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال لان المقصود بذلك انزالهن منزلة امهاتهم في الحرمة حيث يتوقع الحل والحل غير متوقع بين النساء فلا يحجب بينهن بحرمة وقد روي ان امرأة قالت لعائشة يا امه فقالت لست لك بام انما انا ام رجالكم وهو الصحيح اه وفي المعلى [illegible] عن حكام الرازي قال قال ابو حنيفة كان الناس لعائشة محرما اه

قوله كيف يأتيك الوحي اجاب عليه الصلوة والسلام بالصورتين فقط وقد كان يأتي الوحي بصورة اخرى واكثر كما تقدم واجاب عنه في اللامع بان الاقتصار على ذكر القسمين اقتصار على ما اشتهر منها او يكون ذكر الاقسام ايضا ولكنه لم يذكره بعض الرواة وهاهنا اشكال بانه سؤال عن كل اقسام الوحي ولكن الظاهر ان مسئلته كانت عما هو حتى عليه من الكيفية التي تنزل عليه الوحي من الله في اكثر احيانه وغالب اوقاته والجواب عن ذلك يكون على ايراد وعلى ثلاثة اوجه بيان كيفية الوحي لنفسه او الموحي وهو الملك او الموحي اليه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم الى آخر ما بسط في اللامع

قوله واحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس اصله صوت وقع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وفي مصداق هذه الصوت اقوال صوت الله تعالى بالتقديم واختاره مولانا السيد انور شاه في الفيض تحقيق الصوت [illegible] عزوجل في الوحي بجمال قدرته كذا في الاوجز الصوت الصلصلة صوت اجنحة جبرئيل وحكى عن شيخ الاسلام المدني رحمه الله انه صوت مجيء جبرئيل كما يسمع صوت قطار سكة الحديد من المسافة البعيدة [illegible] من ذلك قلت وارد على بعض الطلبة انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكون محسوسا للكل [illegible] الايراد على الآخرة ايضا ولكن يستقصي عنه بان احساسه من باب الكشف كما ورد ان جبرئيل [illegible] [illegible] الا لاهل الكشف [illegible] ان شيخ المشائخ الشاه ولي الله الدهلوي في تراجمه انه اثر [illegible]

[illegible]

وهو التعبد تفسير التحنث من بعض الرواة وهو الزهري كما جزم به الطيبي فسره به مجازا والليالي ظرف ليتحنث والتعبد وذكر الليالي يشمل الايام بالاولى لانها تبع لها [illegible] الى اهله ثم يرجع الى البيت في الحصيل ويشكل ان العبادة لم تشرع بعد فالجواب انهم اختلفوا في كيفية تعبده [illegible] متعبدا بشرع سابق او لا ففيه ثلاثة اقوال الاول انه لم يكن متعبدا بشرع سابق قال في الدر المختار [illegible] صاحب البحر وهو المختار عندنا قال ابن عابدين [illegible] الحقق [illegible] في مقام النبوة لم يكن من امة نبي قط [illegible] الى الجمهور قال القاضي عياض في الشفاء [illegible] والقول الثاني بالتوقف ذهب اليه امام الحرمين والغزالي وابن الانباري وغيرهم [illegible] انه كان متعبدا بشرع سابق قال ابن برهان [illegible] في الفروع بشرع من قبله [illegible] ثم اختلفوا في تعيينه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم [illegible] وقيل موسى وقيل عيسى [illegible]

[illegible]

اول ما نزل المدثر والجمع ان هذه الآيات اول ما نزل مطلقا ثم الفاتحة ثم المدثر باعتبار توابع النزول فانه فتر الوحي قبلها ثلاث سنين كذا في التفسير العزيزي وبسط الكلام على ذلك في هامش اللامع في كتاب التفسير اشد البسط والقول الاول صححه القاضي ابن العربي والقاضي عياض وابن كثير وابن القيم وقال النووي هذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف اهـ ولا يذهب عليك انه استدل بهذا الحديث على ان البسملة ليست من السورة وهي مسئلة شهيرة بحث الكلام عليها في الاوجز وبسط في هامش اللامع وحاصل المذاهب الاربعة القول الاول انها ليست من القرآن وهو قول مالك ورواية عن احمد وطائفة من الحنفية والثاني انها آية من كل سورة او بعض آية وهو المشهور عن الشافعي والثالث انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن الشافعي واحمد والرابع انها آية مستقلة من القرآن ليست من السور وهو قول ابن المبارك وداؤد وهو المنصوص عن احمد وقال ابو بكر الرازي وهو مقتضى ابي حنيفة.

ص ٣ **فرجع بها** اي بالآيات المذكورة المحفوظة او بالكيفية المذكورة

ص ٣ **يرجف** نفس القراءة او لفظ جبريل عليه السلام او لاتحاد الروح بالملكية والاشكال عليه ان الاتحاد سبب التقوية لا الاضطراب لان الانتقال عن حالة معهودة وان كان بسبب ما يقوي الطبع قد يفضي الى مثل ذلك لكن استعمل مسكا كثيرا فانه قد يفضي الى حالة سكرية وان كان مقويا غاية التقوية.

ص ٣ **زملوني زملوني** قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر وعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف وذكر في الارواح الثلثة عن سيدي العارف الكبير الحاج امداد الله المهاجر المكي نور الله مرقده عن وجه التلفف والتزمل هل خاف النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام فقال لا. بل لما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل وانكشفت عليه حقيقة نفسه فهابها ولم يستطع ان يتحمل لعظمتها وكبرها فان الحقيقة تتحقق في غير جنس فاذا ورد احد من ابناء جنسه تنكشف عليه حقيقته كما اشتهر ان رجلا لقي جرو اسد فكان يربيه ويسعى في اغنامه ويروح ويسرح كانه فرد منها حتى شب ولم يعلم نفسه ما هو حتى انه رأى يوما صورته في الماء فعلم انه ليس من جنس الاغنام بل هو شئ آخر فزجر بصوت مهيب بصيل شجاع فلما تحقق ذلك دخل في الاغنام فافترس هذه واكل الاخرى وجرح تلك وقتل الاخرى حتى وقت الصباح والعويل ... وفرق واختشن وكما ان رجلا جميلا ذا بهاء وصفاء كان وجهه قطعة قمر لو كان في بعض الجزائر حتى ليسكنها ذوو الاشكال الهيئة القبيحة والوجوه الدميمة لما ظهرت الدلائل والتحقيق ما هو من شئون المحبوبين الحسان حتى اذا ورد عنده رجل مشارك في الحسن والجمال واظهرت له الدلائل والتحقيق فيظهر عليه حقيقة نفسه ويظهر حينئذ شئون المحبوبية فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في جبال مكة مثل ذلك الاسد والرجل الجميل الذين لم يعرفا انفسهما ولم تنكشف عليه حقيقة نفسه فلما رأى من هو من ابناء جنسه وهو جبرئيل فانه قد ربي علماء العلم وربي به ولذا كانت سفارة الوحي اليه كما ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام خلقوا للعلم ... فانكشف عليه حقيقة نفسه ... في غاية العظمة ولما لم يستطع ان يتحملها فخاف نفسه الشريفة ... كذا افاده امير شاه خان رحمه الله تعالى ناقلا ذلك وكان مولانا محمود الحسن الديوبندي المعروف بشيخ الهند يسمعه منه كرات ومرات ويجده ويتمايل من الفرح والسرور وقال حكيم الامة مولانا اشرف علي التهانوي قدس سره في حاشية الارواح الثلثة انه لطيف هذا التوجيه محمول على ذوق الصوفية وليس في النصوص ما يدفعه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي على نفسه ... بانه ليس معناه خشيت جبرئيل بل معناه خشيت ان لا احمل اعباء الرسالة ... الى قوة ... خاصة وقد كانت تلك القوة مفقودة في ذلك الوقت وانما قول خديجة رضي الله عنها والله ما يخزيك الله ابدا فانك لتصل الرحم ... استدلال عقلي على انه صلى الله عليه وسلم يعطى من الله الكريم قوة على تحمل ذلك فان هذه القوة فرع تائيد الحق وهذه الاوصاف جالبة لتائيد الحق واذهابها بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقة فكان الطلب تائيدا لهذا الاستدلال العقلي بالدليل النقلي ... ذكر ورقة سيد ناموس عيسى عليه الصلوة والسلام فكان تذكيرا له لحصول التحمل في مثل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكا في نبوته ثم ان الله تعالى قد جعله بالغة طريقا لحصول الصبر والتحقق بان حبيب الوحي ... واشتاقت نفسه الشريفة الى ... بسبب الفترة حتى شد ... الى شواهق الجبال لكي يلقي نفسه ولكن تبدى له جبرئيل قائلا انك رسول الله حقا فتطمئن نفسه ويسكن جاشه فلما اشتاق واشتد شوقه وزن عليه تحمل اعباء الرسالة فان الشئ يسهل تحمله بعد اشتياق النفس اليه وقد ذكر العارف الرومي في المثنوي المعنوي توجيها نحو ذلك ... ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبرئيل ان يريه صورته الاصلية فقال له جبرئيل انك لا تقدر على النظر اليه ... المصطفى صلى الله عليه وسلم تبدى له جبرئيل ... فسد الافق فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه فنزل جبرئيل واحتضنه حتى سكن النبي صلى الله عليه وسلم ... عليه وسلم ... ولذلك ما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى ... سدرة ... الى لجبرئيل تقدم فاعتذر اليه جبرئيل قائلا ... لو تقدمت مقدار شعرة لذهبت واحترقت والله تبارك وتعالى اعلم انتهى معربا ملخصا

ص ٣ **لقد خشيت الخ** اختلفوا في الخشية على اثني عشر قولا بسطت في اللامع وهامشه وهي الجنون والهاجس والموت والمرض ودوامه والعجز عن الحمل والعجز عن رؤية الملك وعدم الصبر على اذى قومه وخوف القتل ومفارقة الوطن وتكذيبهم وتعييرهم واوجه الاقوال الثالث الموت والسادس ورجح شيخ المشايخ القطب الكنگوهي الخامس وكذا رجحه النووي في شرح مسلم وهي خشية عدم تحمل اعباء النبوة وحاصل قول العلامة السندي انه عليه الصلوة والسلام لم يخش بل قال ذلك ... خديجة رضي الله عنها ... اول الامر ... ان منكر ذلك ورجحه شيخ الاسلام المدني رحمه الله

ص ٣ **فقالت خديجة كلا والله** ... وقال شيخ الهند رحمه الله في تراجمه ان الحديث ظاهر في بداية الوحي ... وهو ظاهر والاوجه عندي (اي عند شيخ الهند) ان المقصود في الرواية بيان هذه الاوصاف الجليلة التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان مجتمعا جامعا للصفات الفاضلة والاخلاق الحميدة والاوصاف الحسنة التي هي مبدا الوحي ومنشاء النبوة قلت والاوجه عندي ان هذه الصفات التي ذكرتها خديجة رضي الله عنها في النبي صلى الله عليه وسلم هي التي ذكرها ابن الدغنة في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عند هجرته الى الحبشة وهي اصرح دليل على حصول المناسبة الاتحادية لابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان قلبه على قلبه صلى الله عليه وسلم سواء وهي كانت موجبة لاتصال خلافته بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرت شيئا من ذلك في هامش اللامع في كتاب الشروط في غزوة الحديبية عند قول ابي بكر فاستمسك بغرزه وابسط منه في جزء حجات النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا القول.

ص ٣ **وتكسب المعدوم** تكسب قد يتعدى الى مفعول كقوله كسبت المال وقد يتعدى الى مفعولين كما في كسبت زيدا المال وهذا من قبيل الثاني وروي من الافعال فلا اشكال وفي هامش الهندية عن الكرماني والعيني قوله تكسب بفتح التاء وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها وفي معنى المضموم قولان اصحهما ان معناه تكسب غيرك المعدوم اي تعطيه له تبرعا فحذف احد المفعولين ... اي لا يجده عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري وفي معنى المفتوح قولان اصحهما ان معناه كمعنى المضموم ويقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا والاول افصح واشهر والثاني ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اهـ

ص ٣ **على نوائب الحق** قال القسطلاني النوائب تكون في الخير والباطل ولذا قيده بالحق او اشارة الى النوائب السماوية فان الاغاثة فيها تكون مشكورة ومن يعين فيها يكون في نوائب الدنيا اشد اعانة

ص ٣ **ابن عم خديجة** بالنصب بدلا من ورقة ويجب كتابة الف ابن كذا في القسطلاني وقوله ابن عم كذا في التفسير في رواية ابي ذر الهروي وفي رواية غيره يا عم بحذف الابن وكذا في مسلم اي عم بحذف لفظ ابن وجمع بينهما النووي بالتعدد واستبعده الحافظ ابن حجر لاتحاد مخرج الحديث ودل على ان الرواية بحذف الابن وهم وقال الزرقاني في شرح المواهب عندي انها قالت ابن عم على حذف حرف النداء فتصحفت ابن باي اه قلت وهذا انما يمشي في رواية مسلم بلفظ اي عم واما رواية البخاري فبلفظ يا عم والله اعلم.

ص ٣ **وكان يكتب الكتاب** بيان لعبارته وغاية اطلاعه على لغات الكتب حتى انه كان يترجمها الى آخر ما بسط في اللامع وهامشه ولا يذهب عليك ان في متن النسخة الهندية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب الانجيل بالعبرانية وفي نسخة الحاشية بدل بالعبرانية بالعربية وهو كذلك في كتاب التفسير ولا تعارض بين النسختين لانه كان يقدر على الكتابتين

ص ٣ **الناموس** بمعنى الجاسوس وفرق بعضهم بان الاول صاحب سر الخير والثاني صاحب سر الشر كما بسط في اللامع قال البخاري في كتاب الانبياء الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره اهـ

ص ٣ **نزل الله على موسى** لم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على الاحكام الكثيرة ... بخلاف كتاب عيسى عليه السلام فانه مشتمل على الامثال والمواعظ او لان نبوة موسى مسلمة عند اليهود والنصارى معا بخلاف نبوة عيسى عليه السلام فانه يجحد بها كثير من اليهود كذا في القسطلاني ويشكل عليه ان ورقة لم يكن نبيا فكيف علم بهذه الامور ويمكن ان يقتضي عنه بانه علم من الكتب السابقة وهذا ظاهر في انه اقر بنبوته عليه الصلوة والسلام ولكنه مات قبل الدعوة فيكون مثل بحيرا لكن في اثبات صحبته نظر ثم ذكر الروايات الدالة على اسلامه وانه اول مومن وكذا ذكر الاختلاف العيني وبسط الروايات في اسلامه مع الكلام عليه وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة وقال الحافظ خرج ورقة وزيد بن عمرو بن نفيل الى الشام لما كرها عبادة الاوثان فتنصر ورقة وسيجيء ذكر زيد في المناقب اهـ

ص ٣ **بمثل ما جئت به** عبره بما هي للتعيين

ص ٣ **توفي ورقة** بمكة بعد البعث بقليل ولا ينافي ما قال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه انه عليه الصلوة والسلام امر بالقتال رجع لينصره حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام اخذوه وقتلوه كذا في القسطلاني

ص ٣ **وفتر الوحي** واختلف في مدة الفترة على اربعة اقوال فقيل سنتان وقيل سنتان ونصف وقيل ثلاث سنين واختار الحافظ ابن حجر انها كانت اياما ثم الذي نزل بعد الفترة المدثر كما في الصحيحين ووقع عند ابن اسحاق انه الضحى وفيه نظر فانها نزلت بعد فترة اخرى كانت ليلتين او ثلثا كما هو مصرح في تفسير البخاري وغيره وانما فتر مدة كذا ليتدرب في مقتضى الآيات المنزلة مع ما في التاخير من الازدياد بالاشواق وفي التتابع من تواتر الكلف عليه فيجمع من اول الامر ربما ادى الى ما ذكر كما بسط في اللامع وهامشه.

ص ٣ **قال ابن شهاب** اخبرني عروة بما سبق واخبرني ابو سلمة بما ياتي فهو عطف على اخبرني المقدم

ص ٣ **تابعه عبد الله بن يوسف** الضمير يرجع الى يحيى بن بكير اي عبد الله بن يوسف وابو صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث فرواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله وابو صالح قوله وتابعه هلال اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن ابن شهاب فالاول متابعة تامة والثانية ناقصة والمتابعة ان كانت في اول السند فتسمى تامة وهي اقوى وان كانت في اثناء السند فتسمى ناقصة قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة ننبه عليها وانه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او غيره قلت الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فيجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك كذا في العيني اهـ من هامش الهندية وبسط النووي في شرح هذا الموضع انواع المتابعة.

ص ٣ **كان مما يحرك شفتيه** والحروف كلها ليست بشفوية فكان حقه ما يحرك لسانه من قبيل ارادة الكل

بذکر البعض وهو من باب الاکتفاء والاوجه عندی ان تحریکهما کان بهر بخلاف تحریک اللسان وسیاتی فی التفسیر وکان
یحرک به لسانه وشفتیه بذکرهما معا فلا اشکال اذن

قوله قال ابن عباس فانا احرکهما الخ یشکل ان مولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنین والآیة فی بدء النزول کما یدل علیه تبویب البخاری ولذا لم یقل ابن عباس لفظ کما رأیت کما قال سعید بن جبیر ویحتمل انه اخبره النبی صلی الله علیه وسلم او احد من الصحابة کذا فی القسطلانی والاوجه عندی الثانی وقال النووی فیه انه یستحب للمعلم ان یمثل للمتعلم بالفعل ویریه الصورة بفعله اذا کان فیه زیادة بیان علی الوصف بالقول اھ

قوله لا تحرک به لسانک لا منافاة بینه وبین ما تقدم من قول ابن عباس رضی الله عنه کان یحرک شفتیه کما بسط القسطلانی تبعا للفتح والکرمانی والعینی والاوجه عند هذا العبد الضعیف ان الآیة فی بیان نهی قراءته صلی الله علیه وسلم مع جبرئیل علیه السلام والقراءة تکون باللسان والاول کان بیانا لرؤیة القراءة والرؤیة مما یتعلق بالشفتین کما تقدم

قوله جمعه لک فی صدرک وعند الفلاسفة الحافظة فی الدماغ وعند المتکلمین والاصولیین منهم الکل القلب کذا فی ... وشیخ الاسلام المدنی فی بعض تقریره وفی ازالة الخفاء ان جمعه فی صدرک تفسیر من ابن عباس رضی الله عنه والاوجه عندی انه اشارة الی جمع القرآن فی المصاحف اھ ویؤیده ما اخرجه الطبری عن قتادة ان معنی جمعه تالیفه

قوله ثم ان علینا بیانه وفسره غیر ابن عباس ببیان ما اشکل من معانیه وکان علیه السلام یسأل جبرئیل عما اشکل علیه فی اثناء القراءة فقال ذلک وفی لفظ ثم دلیل للجمهور علی جواز تأخیر البیان عن وقت الخطاب وتعقب بان المراد تمام القرآن للتفسیر ولیس کذلک بل فالمراد الظهور ثم تعقب علیه بان قوله بیانه جنس مضاف فیعم جمیع اصنافه من اظهاره وتبیین احکامه وما یتعلق بها من تخصیص وتقیید ونسخ وغیر ذلک وهذه المسئلة خلافیة شهیرة بسطها اصحاب الاصول وفی التقریر وشرحه التحریر انه یجوز تأخیر البیان عن وقت الخطاب الی الحاجة عند الجمهور منهم اصحابنا والمالکیة واکثر الشافعیة واختاره الرازی وابن الحاجب ومن الحنابلة ومنعه الجبائی وابنه وبعض الشافعیة کابی اسحاق المروزی والقاضی ابی حامد منعوا اھ کذا فی القسطلانی والحاصل ان الاول جمعه فی صدرک والثانی تلاوته والثالث توضیحه کذا فی القسطلانی وابن کثیر والمناسبة بکون الترجمة وهو الوحی ظاهر وبالبدء بان حاله هذا کان فی المبدأ قبل نزول هذه الآیة وعلی اصل شیخ الهند کونه عز اسمه تکفل للحفظ وبیانه ظاهر لعظمته وکتب حضرة شیخ الهند فی تراجمه بالعربیة استنبط من الحدیث عدة امور منها اتیان جبرئیل علیه السلام بالوحی علیه وکون الشدة علیه صلی الله علیه وسلم عند نزول الوحی حتی انه علیه الصلوة والسلام کان یقرأ بنفسه مع جبرئیل علیه السلام للشدة المذکورة وبذل جهده صلی الله علیه وسلم لضبط الوحی وقد تکفل الباری عز اسمه بحفظه وجمعه وقرآنه فقال ان علینا جمعه وقرآنه فسهل الامر ولم یبق خوف السهو والخطأ والنسیان عنه صلی الله علیه وسلم فحصل بذلک الاطمینان له علیه الصلوة والسلام وعلم بان الذات القدسیة المبدأ للوحی هی المتکفلة بحفظه فحصل الاعتماد الکلی علی الوحی اھ قلت قال عز اسمه انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون

قوله ان علینا جمعه ای فی صدرک وقرآنه ای قراءتک ایاه وجریانه علی لسانک.

قوله فاذا قرأناه ای علیک بقراءة جبرئیل علیه السلام فاتبع قرآنه ای استمع قراءته

قوله ح فیه ستة اقوال علی ما تحصلت وبسطت فی مقدمة الاوجز مرجعها الی قولین الاول انه خاء معجمة والآخر انه حاء مهملة وعلی الاول احتمالان احدهما اشارة الی آخر الحدیث فهو مخفف من الحدیث وثانیهما اشارة الی قوله اسناد آخر وعلی الآخر اربعة اقوال الاول انه رمز اصطلاحیة یکتب وقیقا لئلا یلتبس بالعبارة ودفعا لما یتوهم ان حدیث هذا الاسناد سقط والثانی انه ماخوذ من التحویل والثالث من حائل والرابع اشارة الی قولهم الحدیث والمعروف عند المحدثین انه اذا انتهی القاری الی هذا الموضع یقول حا ویستمر فی قراءة ما بعدها اھ مختصرا قال الحافظ فی باب ظلم دون ظلم هکذا وقع فی النسخ صورة ح فان کانت من اصل التصنیف فهی مهملة ماخوذة من التحویل علی المختار وان کانت مزیدة من بعض الرواة فیحتمل ان تکون مهملة کذلک او معجمة ماخوذة من البخاری لانها رمزه ای قال البخاری اھ قلت ما قاله الحافظ یختص بما وقع فی البخاری وحدثنا معمر نحوه والاصل ان عبد الله بن المبارک حدث عنه عبدان عن یونس وحده وحدث عنه بشر عن یونس ومعمر معا باللفظ فهو عن یونس واما بالمعنی فهو عن معمر وفی لفظ نحوه اشارة الی اختلاف بینهما فی اللفظ وهذا علی ما هو المعروف عند اهل الاصول انهم یقولون مثله اذا اتفق فی اللفظ ونحوه اذا اتفق فی المعنی الی آخر ما بسط فی هامش اللامع

قوله اجود الناس ولا ینافی هذا فقره علیه الصلوة والسلام لان فقره کان لشدة جوده ولا یبقی شیئا الا یجود به

قوله وکان اجود ما یکون حال کونه فی رمضان برفع اجود اسم کان وما مصدریة ای اجود اکوانه وفی رمضان سد مسد الخبر او اجود مبتدأ مضاف الی المصدر وفی رمضان خبره والجملة خبر کان واسمه الضمیر الیه صلی الله علیه وسلم او بنصب اجود خبر کان واسمه الضمیر الیه صلی الله تعالی علیه وسلم کذا فی القسطلانی قال الطیبی فیه تخصیص بعد تخصیص للترقی الاول جوده علی سائر الناس الثانی جوده فی رمضان علی جوده فی غیره الثالث جوده عند لقاء جبرئیل

قوله فیدارسه القرآن والحکمة فیه یکون مدارسة فی عرض القرآن علی من هو احفظ منه کذا فی القسطلانی واختلف فی انه کان یدارس کل القرآن او بعض ما نزل والاوجه عندی الثانی وبسط فی هامش اللامع ثم الترجمة بعظمة الوحی من المدارسة واضح واما علی ظاهر الترجمة من البدء فلا بعد ان یکون اشارة الی البدء الزمانی بانه کان فی رمضان او تاویل بان اول نزول جبرئیل فی غار حراء کان فی السابع عشر من رمضان ولا یذهب علیک ان للکلام الالهی مناسبة خاصة بشهر رمضان ولذا یقولون ان صحف ابراهیم علیه السلام نزلت فی غرة رمضان او فی الثالث منه وعلی داؤد علیه السلام الزبور فی الثامن عشر او الثانی عشر من رمضان وعلی موسی التوراة فی السادس منه وعلی عیسی علیه السلام

والانجیل فی الثانی عشر او فی الثالث عشر کما ذکرت فی رسالتی فضائل رمضان باللسان الاردویة قال الحافظ اخرج احمد والبیهقی فی الشعب عن واثلة بن الاسقع رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انزلت التوراة لست مضین من رمضان والانجیل لثلث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرین خلت من شهر رمضان وهکذا نقله السیوطی فی الاتقان عن الحافظ وزاد وفی روایة وصحف ابراهیم اول لیلة قال السیوطی لکن یشکل علی هذا ما اشتهر من انه صلی الله علیه وسلم بعث فی شهر ربیع ویجاب عن هذا بما ذکروه انه نبئ اولا بالرؤیا فی شهر مولده ثم کانت مدتها ستة اشهر ثم اوحی الیه فی الیقظة ذکره البیهقی وغیره اھ وفی تراجم شیخ الهند ان حدیث ابن عباس فی مدارسته صلی الله علیه وسلم مع جبرئیل فی شهر رمضان الذی هو افضل الشهور یظهر منه اختصاص واضح بالوحی برمضان ویناسب قوله تعالی شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن فکان المصنف اشار به الی البدء الزمانی للوحی وانه فی رمضان کما قد ورد ذلک فی بعض الروایات التی لیست علی شرط المؤلف وعلم من قوله کان اجود بالخیر وکان اجود ما یکون فی رمضان ان کمالاته صلی الله علیه وسلم کانت تتزاید کثیرا عند نزول الوحی حتی تتعدی منه الی الغیر وظهر من جمیع هذه الامور عظمة الوحی وبرکاته اھ

قوله من الریح المرسلة قال فی اللامع والفضیلة علیها فی انها لا تبقی ولا تذر شیئا الا اثرت علیه فکذلک کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یبقی شیئا الا یعطی

قوله ان هرقل بکسر الهاء وفتح الراء وسکون القاف علی المشهور ویقال ایضا بکسر الهاء والقاف وسکون الراء اسم علم له وهو غیر منصرف للعلمیة والعجمیة وهو صاحب حروب الشام ملک احدی وثلثین سنة وفی ملکه مات النبی صلی الله علیه وسلم ولقبه قیصر وکذا کل من ملک الروم یقال له قیصر کما ان ملک فارس یسمی کسری وملک الحبشة بالنجاشی وملک الترک خاقان وملک القبط بفرعون وملک مصر بالعزیز وملک حمیر تبع اھ کذا فی هامش اللامع عن الکرمانی وزاد العینی القابا اخر کثیرة بحسب ملوک الاقطار واختلف فی اسلام هرقل فالجمهور علی انه آثر الملک علی الایمان وقد غزا مؤتة سنة ثمان من الهجرة وکتب الیه النبی صلی الله علیه وسلم من تبوک ولم یسلم وذهب بعضهم منهم صاحب الاستیعاب الی انه اسلم ولم یظهره للخوف علی نفسه بسط فی هامش اللامع وهذا هو الذی رجحه الشیخ قدس سره وذکر البخاری هذا الحدیث مطولا فی ثلاثة مواضع باسناد وفی کتاب الجهاد وفی باب دعاء النبی صلی الله علیه وسلم الی الاسلام والنبوة وفی التفسیر فی تفسیر قوله تعالی قل یا اهل الکتاب تعالوا الی کلمة سواء الآیة وذکره فی عشرة مواضع مختصرا صفحاتها فی المطبوعات الهندیة هی [illegible]

ومناسبة حدیث هرقل بالباب علی ما قال القسطلانی لما فرغ عن بدء الوحی شرع فی اوصاف الموحی الیه وقال ایضا ان قصة متضمنة کیفیة حاله صلی الله علیه وسلم فی ابتداء الامر قال الحافظ فان قیل ما مناسبة حدیث ابی سفیان فی قصة هرقل ببدء الوحی فالجواب انها تضمنت کیفیة حال الناس مع النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک الابتداء ولان الآیة المکتوبة الی هرقل للدعاء الی الاسلام ملتئمة مع الآیة التی فی الترجمة وهی قوله تعالی انا اوحینا الیک کما اوحینا الی نوح الآیة وقال تعالی شرع لکم من الدین ما وصی به نوحا فبان انه اوحی الیهم کلهم ان اقیموا الدین وهو معنی قوله تعالی سواء بیننا وبینکم الآیة اھ وقیل ان الاسئلة العشرة من هرقل کلها تناسب بدء الوحی وقیل هذه الصفات المذکورة فی الاسئلة تدل علی عظمته صلی الله تعالی علیه وآله وسلم المشعرة لعظمة الوحی الذی ارسل الیه

قوله فی رکب کانوا ثلاثین رجلا کما فی اکلیل الحاکم وعند ابن السکن نحو من عشرین وعند ابن ابی شیبة بسند صحیح الی ابن المسیب ان المغیرة بن شعبة کان منهم وتعقب بان اسلامه عام الخندق فیبعد ان یکون حاضرا ویسکت کذا فی القسطلانی قلت ولا استبعاد عندی فان المخاطب کان ابا سفیان ولم یتکلم بکذب بل یمکن ان یکون توقفه عن الکذب متاثرا عن وجود المغیرة فان ابا سفیان خاف علی نفسه ان یأثر المغیرة عنه الکذب

قوله وهم بایلیاء ای هرقل وجماعته وایلیاء بتخفیف المثناة التحتیة ممدودا او مقصورا وبتشدیدها ایضا مقصورا وفی ضبطها اقوال هو بیت المقدس کذا فی القسطلانی قال ایل فی العبرانیة الله ویا بمعنی البیت وبسط الشیخ قدس سره فی اللامع فی ترتیب هذه الوقائع فقال وکان هرقل نذر ان رد الله علیه ملکه من کسری ان یأتی ایلیاء فرد الله علیه ملکه فاتاها وفیها رأی ما رأی اذ رأی لیلة ما ذکر فی الروایة (من ظهور ملک الختان) واتفق ان بعث الیه ملک غسان برجل فکتب هرقل الی صاحب رومیة ولم یأت الیه جوابه اذ وصل الیه کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فتحقق بعثته صلی الله علیه وسلم عنده وهذه الشهادات وقعت له بایلیاء ثم رجع الی ملکه حتی اذا وصل حمص (وهو دار السلطنة) بلغه جواب صاحب الرومیة فجمع هناک حواشیه هذا تحقیق ترتیب الوقائع اھ

قوله فقال ابو سفیان انا اقربهم لان عبد مناف الاب الرابع له وللنبی صلی الله علیه وسلم کذا فی القسطلانی والفتح فانه صخر بن حرب بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف وهو صلی الله علیه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف قال الحافظ وسبقه القاضی عیاض وغیره انما خص هرقل الاقرب لانه احری بالاطلاع علی اموره ظاهرا وباطنا اکثر من غیره ولان الابعد لا یؤمن ان یقدح فی نسبه بخلاف الاقرب اھ

قوله ثم کان اول ما سألنی بنصب اول وبه جاءت الروایة خبر کان واسمه ضمیر الشان ویحتمل ان یکون اول ما سألنی اسم مؤخر کذا فی القسطلانی وغیره

قوله کیف نسبه فیکم کذا وقع السؤال والجواب عن النسب فی الجهاد ووقع فی التفسیر السؤال بلفظ عن الحسب فقال کیف حسبه فیکم قال قلت هو فینا ذو حسب وهو غیر النسب فانه الوجه الذی یحصل به الادلاء من جهة الآباء والحسب ما یعده المرء من مفاخر آبائه ولم ار الحافظ تعرض عن الجواب والذی یترجح عندی السؤال عن النسب فان معمرا هو الذی ذکر السؤال عن الحسب عند البخاری ومسلم واما شعیب بن ابی حمزة فههنا وصالح فی الجهاد فقالا عن الزهری کیف نسبه والاثبات اولی بالحفاظ من معاصر ان معمرا قد نقل عن الزهری بعض الاغلاط ولعله عبر بالنسب عن الحسب علی جهة الروایة بالمعنی فان النسب الشریف یستلزم الحسب غالبا وقد قال النووی معنی قوله کیف حسبه فیکم کیف نسبه وفیها اشکال آخر ذکره الحافظ فقال ویستشکل الجواب اذ لم یرد علی ما فی السؤال لان السؤال تضمن ان له نسبا او

حسبا والجواب كذلك واجيب بان التنوين يدل على التعظيم كانه قال ہو فينا ذو نسب كبير او حسب رفيع اھ

احد قط يشهد الغاء لا يستعمل الا في النفي واستعماله ہہنا في الاثبات نادر وقيل ان الاستفهام يتضمن النفي اي ہل قاله احد ولم يقل احد قط كذا في القسطلاني

بل ضعفاؤهم وتخصيص الشرف ہہنا باعتبار النبوة لئلا يخرج نحو العمرين وحمزة وغيرہم وتعقب العيني بان العمرين رضي الله عنهما وحمزة رضي الله عنه كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب كذا في القسطلاني .

سخطة لدينه بفتح السين اي ربما يرتد احد منهم سخطا وكراهة كذا في القسطلاني وبسط الشيخ الكلام عليه في اللامع

ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به يعني ان التنقيص ہہنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز الوقوع منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر

سجال بكسر جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوبة ونوبة

ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني فيه ايضا وسيئة لانه لم يقل منه ذكر فانه ما فيه قتل بعض الصحابة في احد وتعقبه الحافظ بان الوقت لم يكن قبل ذلك الا بدر واحد والخندق واصاب المسلمون في الاول وعكسه في الثاني واصيب قليل من الفريقين في الثالث فصح قول ابي سفيان اھ

يطلب ملك ابيه بالافراد وهب وسياتي في التفسير ملك آبائه فالافراد لان الاب ہہنا على الجنسية او لكون من يطلب ملك ابيه اعذر كذا في القسطلاني

وهم اتباع الرسل يريد قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون كذا في القسطلاني .

وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج على الوسيلة التي رمى بها ابو سفيان قال الحافظ وترك ہہنا السؤال العاشر وجوابه وسياتي في الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة كذا في القسطلاني قلت وهو السؤال عن القتال وهو الذي تقدم فيما رواه وذكره بلفظ العاشر لان العاشر وجوده فيه فعلى واحد فهو العاشر وبسط في ہامش اللامع وجه تركه ہہنا فارجع اليه لو شئت

فلو اعلم اني اخلص اليه لكن اخاف ان اسلم على نفسي كما ورد كذا في القسطلاني

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولذا عدي الى الكتاب بالباء وقال العيني ويحتمل ان يكون ثم دعا من اتى بكتابه صلى الله عليه وسلم كذا في القسطلاني وكان ارسله صلى الله عليه وسلم مع دحية الكلبي في آخر سنة ست بعد رجوعه من الحديبية فوصل الكتاب اليه اي مبدأ المحرم سنة سبع كذا في فتح الباري عن الواقدي وقال السهيلي كان بعث الكتاب ولقيه عظيم بصرى في المحرم سنة سبع من الهجرة قال السهيلي وغيره ووضع ہذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه وحكى ان ملك الافرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين فليح صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منه كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال ہذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام ہذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه كذا في القسطلاني

فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة كذا في القسطلاني .

فقرأه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في ہذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه كذا في القسطلاني قلت ويؤيد الثاني ما في اول الرواية من قوله ثم دعاهم ودعا ترجمانه لانه لو كان يعرف العربية ما دعا الترجمان

فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة كما في التنزيل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم اجيب بان سليمان عليه السلام كتب اسمه عنوانا بعد ختمه كذا في القسطلاني والفتح وفيه ان السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف فيه كذا في الفتح وسيأتي في ترجمة المصنف في الاستيذان بمن يبدأ في الكتاب

عظيم الروم ذكر المدائني ان القارئ لما قرأ وغضب اخو هرقل وجذبه الكتاب فقال هرقل مالك فقال انه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم فقال هرقل انك لضعيف الرأي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه ان كان رسول الله فهو احق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه كذا في القسطلاني .

اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها فيه من غاية الايجاز والبلاغة وجمع من باب جوامع الكلم كذا في الكرماني وفي الفتح فيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي اھ

اثم الاريسيين فيه اربع لغات بالهمزة وقيل باليا المثناة التحتية المفتوحتين وعلى كليهما قيل بياء واحدة بعد السين وقيل بيائين ولغة خامسة بكسر الهمزة وشد الراء المكسورة وياء واحدة بعد السين وهم الفلاحون وقيل غير ذلك وله بيان في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان ہذا اثم التسبب كذا في القسطلاني

تعالوا الى كلمة سواء استدل به على جواز كتابة الآية او الآيتين الى الكفار وتعقب بانه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم انه لو كان كذلك لنقل ذلك لعله ورد بالواو في الحديث فان ترك الواو كذا في القسطلاني والبسط في ہامش اللامع

ابن ابي كبشة كنية ابيه من الرضاعة

وكان ابن الناطور مقولة الزهري بالسند السابق فليس بمعلق كما توهم ولا برواية عبد الله كما قد يتوهم

آخرون ولقيه الزهري بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان كما بسط في ہامش اللامع وابن الناطور روي بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ بالزرع الى آخر ما بسط في ہامش اللامع

صاحب ايلياء اي مالكها وصاحب هرقل اي مصاحبه

سقف اختلف في ضبطه اهو فعل او اسم وعلى الاول اهو من باب التفعيل او التفعيل وعلى كليهما مبني للمفعول وعلى الثاني قيل هو بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وقيل بضم السين والقاف وشد الفاء منونا ووقع ہذا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف

يحدث خبر بعد خبر كذا في حاشية الهندية

بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي خواصه واہل مشورته كذا في القسطلاني

قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في ہذا الزمان كان ابتداء ظهوره بصلح الحديبية ونزول انا فتحنا لك فتحا مبينا كذا في القسطلاني والفتح

ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه وماء بالمشلل والملك هو الحارث بن ابي شمر ومن جهة ملوك اليمن فاخبره بانه ظهر عنده رجل يدعي انه نبي كذا في القسطلاني وحاشية الهندية

كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه كذا في القسطلاني .

برومية مدينة رياسة الروم

فلم يرم حمص اي لم يبرح منها قال الداؤدي اي لم يصل اليه ويغيره كذا في الفتح

دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة قصر حوله بيوت كذا في القسطلاني

فكان ذلك آخر شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة او فيما يتعلق بالايمان كذا في القسطلاني وقد بسط الكلام على اسلامه في رسالتي الابواب والتراجم وتقدم ايضا اجمال الكلام عليه في اول ہذا الحديث وفي ہامش اللامع ہہنا تنبيه مفيد بعد النقل قال الحافظ رحمه الله تعالى يؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وہذا اشارة منه رحمه الله الى ما تقدم في مقدمة ہذه الحاشية في خصائص البخاري ما جزم به الحافظ من ان الامام البخاري يذكر في آخر كل كتاب منه بما على الختم ويشير الى اختتام الكتاب وذكرت ہناك ان الاوجه عندي ان الامام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما ينبه على خاتمته ويذكره موته وہہنا لفظ ذلك آخر شان هرقل كما يشير الى خاتمة الكتاب بلفظ آخر فهو اشد تنبيها الى خاتمة كل رجل بالاشارة الى آخر شان هرقل ان صدقت نيته انتفع بها والا فقد خاب وخسر اھ

قال ابو عبد الله قال الشيخ محمد حسن المكي في تقريره عن الشيخ الگنگوہي قدس سره نسخة الفربري وہذا صدر نقلها ابو عبد الله نسخة ابن عساكر وقد زيد في ہذه النسخة نسخة الفربري المتداولة بين شيوخنا وغيره من الكاتبين كثيرا وكان حقها ان تكتب في البياض اھ وابن عساكر وان كان من تلامذة الفربري فخلط وسقط لكن النسخة معروفة كما ذكره الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري في مقدمة حاشية البخاري

كتاب الايمان وتقدم في مقدمة اللامع من كلام الحافظ ابن حجر نور الله مرقده عن شيخه البلقيني المناسبة بين الكتب والابواب بما نصه فقال فيما يتعلق بهذه الاولى ما تقدم في محله ثم قال وقدم الوحي لانه منبع الخيرات وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ومنه عرف الايمان والعلوم وكان اوله الى النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الايمان من القراءة والربوبية وخلق الانسان فذكر بعده كتاب الايمان والعلوم وكان الايمان اشرف العلوم فعقبه بكتاب العلم . والايمان بكسر الهمزة لغة التصديق وهو الاذعان اي اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا وشرعا التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كانه افعال من الامن اي جعل غيره في الامن من التكذيب ثم استعمل في التصديق مطلقا قال الله سبحانه في قصة اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وفي الشرع التصديق بما جاءت به الشريعة ثم قال بعضهم ان الايمان هو التصديق بالقلب مع الاقرار باللسان معا والاقرار ركن او شرط وهو المنصوص عن الامام الاعظم واليه ذهب جمهور في جميع الرواياتين وهو المنقول عن الماتريدي والمعروف عن الشافعي والمحدثين انه مركب من التصديق والاقرار والعمل والخلاف لفظي بين اہل السنة بخلاف المرجئة والخوارج كما في ہامش اللامع وحاصل ما في ہامش اللامع ان فيها اربعة مذاهب اہل السنة وقد تقدم والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والخوارج وقالوا ان الاعمال اجزاء حقيقة للايمان داخلة في ماهيته والاعمال اجزاء ذاتيات الكل وبعض المعتزلة القائلون ان العاصي لا مؤمن ولا كافر والبسط في ہامش اللامع

بسم الله الرحمن الرحيم كذا يكتب قبل الكتاب وقد يكتب بعده وقد يكتب في غير محله اي في اثناء الكتاب والوجه في ذلك ان الامام البخاري رحمه الله كان يكتب ہذا الكتاب كان يكتب ويكتب فاذا وقف عن الكتابة بسبب المرض او غيره من الاعذار تركها ثم اذا شرع في الكتابة بعدها وقعة كتب البسملة ہذا هو المنقول عن المشائخ وان كان ضعيفا اھ كذا في حاشية اللامع من تقرير مولانا محمد حسن المكي عن الشيخ الگنگوہي قدس سره وفيه ايضا قلت ولم يحصل بعد وجه الضعف فان المنقول عن الاساتذة يزيل الاشكال المعروف ان الامام طالما يذكر البسملة فيما بين الابواب المسلسلة من كتاب واحد كما في ابواب التهجد كتب البسملة قبل باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة وبعد ذلك بيسير كتب البسملة على باب استعانة اليد في الصلاة وغيرها مكتوبا بين مستقلين وسيأتي ذلك في كلام الشيخ قدس سره في اللامع على باب فضل استقبال القبلة وتقدم في مقدمة اللامع في خصائص الكتاب وعلى وجه الضعف اختلاف النسخ في ذكر البسملة وعدمها لكن اختلاف النسخ موجود في غير البسملة من الابواب والتراجم وغير ذلك نعم يبقى الاشكال في انه قد كتب البسملة قبل الكتاب تارة وبعده اخرى كما ہہنا وسيأتي جوابه في كلام القسطلاني قال القسطلاني ولما

زع المؤلف من باب اوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بذكر الايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئاً بسم الله الرحمن الرحيم كاكثر كتب هذا الجامع تبركاً وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات فى تقديمها مبنا على كتاب او تاخيره عنه ولكل وجه ووجه الثانى بان جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر اهـ

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الخ المعروف على الالسن ان هذه الابواب كلها رد على الحنفية القائلين بمساوقة الايمان بخلاف المحدثين والجمهور القائلين بتركيبه وهذا ليس بصحيح فان الاختلاف بين اهل السنة فى هذه المسئلة اصلا ولهذا قال مولانا الشاه ولى الله الدهلوى فى تراجمه اضطرب كلام الشراح فى بيان غرض المصنف من الاحاديث فى مسائل الايمان وذلك انهم حكموا بان من صدق بقلبه واقر بلسانه ولم يعمل بجوارحه فهو مؤمن وحكموا بان الاعمال من الايمان فاشكل عليهم ان الكل ينعدم بدون الجزء والذى وضح لى بعد التتبع فى تراجمه ان فى المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان الاعمال اجزاء حقيقية للايمان وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة وثانيها ان لا علاقة بين الايمان والاعمال والايمان قول فقط بلا عمل وهذا مذهب المرجئة والثالث مذهب اهل السنة والجماعة ان الاعمال خارجة عن حقيقة الايمان داخلة فى كماله كاجزاء الانسان من الجوارح وما حكوا من الخلاف بين اهل السنة مبنى على الخلاف اللفظى اهـ وفى الحاشية الهندية نقل عن الشافعى انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثانى وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود فى النار ويدخل الجنة قال الامام هذا فى غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار اجيب عنه بان الايمان قد يجىء بمعنى اصل الايمان كما فى قوله عليه الصلوة والسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما فى حديث وفد عبد القيس والايمان بهذا المعنى الثانى هو المراد بالايمان المنفى فى قوله عليه الصلوة والسلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث فالخلاف لفظى راجع الى تفسير الايمان والخلاف فى المعنى فان الايمان المنجى من دخول النار هو الثانى باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجى من الخلود فى النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ويدل على ذلك حديث ابى ذر رضى الله عنه ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان فبهذا يندفع الاشكال وتجتمع الاقوال اهـ ملتقطا من العينى. فغرض المصنف بهذه الابواب الرد على هذين الفريقين اى المرجئة والخوارج وافاد شيخ مشايخنا شيخ الهند ان المصنف بسط فى الرد على المرجئة فى هذه الابواب اشد البسط وان اشار فى بعضها الى رد الخوارج ايضا لما ان عقائد المرجئة اشد ابواب الاعمال بالكلية وزاد الشيخ الگنگوهى فى اللامع بان غرض المصنف بهذه الابواب الرد على المرجئة القائلين بانه لا يضر الاسلام معصية ولا تنفع الكفر طاعة ومنزلة بين المؤمن والكافر وقال فى شرح البخارى للنووى ان غرض المصنف من هذه الابواب كلها الرد على المرجئة فان مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل الى ان قال فالحاصل ان الذى عليه اهل السنة والجمهور هم ان من صدق بقلبه ونطق بلسانه بالتوحيد ولكن قصر فى الاعمال كترك الصلوة وشرب الخمر لا يكون كافرا خارجا من الملة بل هو فاسق اهـ

وهو قول وفعل ان وان الفعل ما يعم فعل القلب والجوارح وكيف ارادة فعل الجوارح فقط وعلى هذا فترك التصديق الذكر لاتفاق الصدر على اعتباره فى الايمان كذا فى اللامع وبسط الكلام على ذلك فى حاشية اللامع وفيه وفى رواية الاصيلى قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن المصنف وذكر فى فيض البارى بهذا الكلام شرحا اربعة الاول انه مذهب عامة ارباب المصنفين ان الايمان مركب من القول والعمل فالمخل بهما كافر والمخل بالتصديق فقط منافق والمخل بالعمل فاسق واما فى ان الايمان تصديق يظهر باللسان والجوارح وحاصله ان التصديق الساعد بالقول والعمل وحينئذ لا يكون الايمان الا التصديق فقط ويكون القول والعمل ساعداً ومساعداً للايمان لا جزءاً والثالث ان التصديق الذى يخلوعن الاقرار والعمل كانه ليس بتصديق والثالث ان التصديق منسحب على القلب والجوارح فتصديق القلب هو التصديق الباطنى الحسى بالايمان وتصديق الجوارح هو عملها والحق واحد من هنالك الى ههنا ويختلف الاسامى باختلاف المواطن فالايمان على اللسان قول وعلى الجوارح عمل والرابع ان الايمان اسم للتصديق الذى يعقبه القول والعمل فينبغى اولا ان يصدق ثم يقر ثم يعمل فكان القول والعمل من مقتضيات الايمان اهـ مختصراً

ويزيد وينقص قال الشيخ العارف المحدث الگنگوهى فى اللامع وزيادة الايمان فى الروايات والآيات محمولة على زيادة المؤمن به او على زيادة مراتب الايقان وكيفيات التصديق لا نفسه لانه شئ بسيط وبسط الكلام على ذلك فى حاشية اللامع وهذا افاده الشيخ قدس سره من قوله مراتب الايقان وكيفيات التصديق هو جيد اختاره السلف من الزيادة والنقصان واجاد الامام الربانى المجدد وخلاصة الثانى كلاما انيقا فى مكتوباته الشريفة فورده بنصه تبركا بلفظه قال در زيادتى ونقصان ايمان علما را اختلاف است امام اعظم كوفى رضى الله عنه مى فرمايد الايمان لا يزيد ولا ينقص وامام شافعى رحمة الله سبحانه مى فرمايد كه يزيد وينقص وشك نيست كه ايمان عبارة از تصديق ويقين قلبى است كه زيادتى ونقصان را درانجا گنجائش نيست وآنچه قبول زيادتى ونقصان كند داخل دائرة ظن است نه يقين غايته ما فى الباب تيان اعمال صالحه انجلا آن يقين مى فرمايد واعمال غير صالحه آن يقين را مكدر مى سازد پس زيادتى ونقصان باعتبار اعمال در انجلاء آن يقين ثابت شده نه در نفس آن يقين جمعے يقين را منجلى وروشن يافتند زياده گفتند از ان يقينى كه آن انجلاء وروشنى ندارد گوئيا بعضے غير منجلى يقين را يقين نه دانستند بمان بعض منجلى را يقين دانسته ناقص گفتند وبعضے ديگر كه حدت نظر داشتند ديدند كه اين زيادتى ونقصان راجع بصفات يقين است نه بنفس يقين لاجرم ايمان را غير قابل زيادتى ونقص گفتند مثل آنكه دو آئينه برابر كه در انجلاء ونورانيت تفاوت دارند شخصے يك آئينه را كه انجلاء زياده دارد وتابندگى دروى بيشتر است گويد كه اين آئينه زياده است از آئينه ديگر كه آن انجلاء وتابندگى ندارد وشخصے ديگر گويد

كه دو آئينه است پس نظر شخص ثانى صائب است وبحقيقت شئ نافذ ونظر شخص اول مقصور بر ظاهر است وار صفت بذات نرفته ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ازين تحقيق كه اين فقير باظهار آن موفق شده نزاع مخالفان كه بر عدم زيادتى ونقصان ايمان منوره اند زائل گشت وايمان عامه مؤمنان در هيچ وجه مثل ايمان انبياء عليهم الصلوات والتسليمات نشد زيرا كه ايمان انبياء عليهم الصلوات والتسليمات كه تمام تجلى ونورانى است ثمرات ونتائج اضعاف زياده دارد از ايمان عامه مؤمنان كه ظلمات وكدورات دارد وعلى تفاوت درجاتهم وهمچنين ايمان ابى بكر رضى الله تعالى عنه كه در وزن زياده آمده ليست است باعتبار انجلاء ونورانيت باين دانست وزيادتى را راجع بصفات كامله بايد ساخت نمى بينى كه انبياء عليهم الصلوات والتسليمات با عامه در نفس انسانيت برابر اند ودر حقيقت وذات همه متحد تفاضل باعتبار صفات كامله آمده است وآنكه صفات كامله ندارد گوئيا از ان نوع خارج است واز خواص انسانيت آن نوع محروم با وجود اين تفاوت در نفس انسانيت زيادتى ونقصان را مفقى بايد داشت نتوان گفت كه انسانيت قابل زيادتى ونقصان است والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اهـ

وقال تعالى فى سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم

وقال تعالى فى سورة الكهف وزدناهم هدى

وقال تعالى فى سورة مريم ويزيد الله الذين اهتدوا هدى

وقال تعالى فى سورة محمد والذين اهتدوا زادهم هدى

وقال تعالى فى سورة المدثر ويزداد الذين آمنوا ايمانا

وقال تعالى فى سورة البراءة ايكم زادته هذه ايمانا

وقال تعالى فى سورة آل عمران فاخشوهم فزادهم

وقال تعالى فى سورة الاحزاب وما زادهم الا ايمانا

والحب فى الله لفظ حديث رواه ابو داؤد من حديث ابى امامة واستدل به الامام على الزيادة والنقص لان الحب والبغض يتفاوتان كذا فى القسطلانى

وكتب عمر بن عبد العزيز شرع فى الآثار بعد ذكر الآيات والحديث الى عدى بن عدى الكندى وهو تابعى من اولاد الصحابة كان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة ولذا كتب اليه كذا فى حاشية اللامع

ان للايمان فرائض اى اعمالا مفروضة

وشرائع اى عقائد دينية

وحدودا اى منهيات ممنوعة

وسننا اى مندوبات كذا فى الفتح والقسطلانى وقال الشيخ المحدث الگنگوهى فى اللامع ذكر الفرائض والشرائع بعد نفس الايمان اذ هو اسم للتصديق عنده فكمل هذه تكون زائدة على نفس الايمان وقيل فيه اصل الحديث عند ان الايمان فرائض ويعنى بها فدخول الاعمال فيه اظهر ثم لا يمكن ان يكون غيره حتى ..... من اهل السنة لم يقل به احد كما هو الملازم من جعل الاعمال وقاية فى الايمان لما فيه من مخالفة بينة للنصوص القطعية فلم يكن مراده الا وقوعها فى الايمان الكامل وهو متعين مراده

فمن استكمل الايمان استدل به الامام البخارى على الزيادة والنقص لا يقال انه لا يدل على ذلك بل يدل على خلافه اذ كان للايمان كذا وكذا فجعله غير الايمان لانا نقول اولاً آخر كلامه فمن استكمل يشعر اليه كذا فى القسطلانى قلت بل هو صريح ودليل لمن قال ان هذه الامور مستكمل الايمان وبسط الكلام على ذلك فى حاشية اللامع وفى آخره قال الحافظ قال المراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا

فسابينها لكم اى مفصلة قال القسطلانى وليس فى هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق اولانه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم

وقال ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما فى سورة البقرة

ولكن ليطمئن قلبى اى يزداد بصيرة ويقينا لا انه شك فى الايمان لان المراد بها ليس نفى اليقين بل نفى عين اليقين فان التحقق بالمشاهدة آكد من التحقق بالعلم ويقال ان السؤال لم يكن عن مجرد الاحياء بل عن كيفيته كما يدل عليه لفظ كيف وهذا هو الذى مال اليه صاحب روح المعانى وذكر السعودى له اجوبة قال الخير اراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه التشكيك فى الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضرورى وهذا مذهب الجمهور وغيرهم والثانى طلب زيادة اليقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التسترى سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين وذكر وجوها آخر ثم قال ابن الهمام فى المسايرة قيل فى تاويله طلب السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم حصول الانقطاع بالاحياء بطريق آخر وهو البديهى الذى بداهته سبب وقوع الاحساس به وهذا تاويل حسن وما بعده لما تعلق بالقدرة على الاحياء اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذى جزم بثبوته ممن قطع بوجوده وشوق ما فيها من حجة بالغة وهذا بمنزلة تنازع نفسه فى رؤيتها وهذا من شأن الانسان والعاشق حتى يحصل مناه وكذا شأنه فى كل مطلوب مع العلم بوجوده فيحسن تلك المنازعة والتطلب ليحصل التمتع بوجوده وشوق اذا الغرض ثبوته قال الكمال ابن ابى شريف وهذا التاويل يشير الى ان المطلوب بقول السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمئن قلبى هو سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها وهو الذى اقتصر عليه ابن عبد السلام فى جواب السؤال ان المطلوب سكونه بحصول متمناه من المشاهدة المحصلة للعلم الضرورى به بعد العلم النظرى اهـ ولا يقال كان المناسب

المصنف ان يذكرها في سياق الآيات لان الآية دلت على الزيادة صريحة بخلاف هذه كذا في القسطلاني وكتب الشيخ قدس سره في اللامع وايراده في غير الآيات لانها من كلام ابراهيم عليه السلام لا من امره تعالى وان كان مذكورا في القرآن على سبيل الحكاية.

ص ۲۳ **وقال معاذ بن جبل** كتب الشيخ قدس سره في اللامع كذلك في قول معاذ اي تزداد ايمانا ساعة بالمذاكرة وكذلك قول ابن مسعود وقال كلها دليل على ما قصده المؤلف ولا يضرنا شيئا فان الزيادة في الكيفيات

ص ۲۳ **اجلس بنا نؤمن ساعة** اي نزداد ايمانا قال النووي اي نتذاكر الخير واحكام الآخرة فان ذلك ايمان وقال ابن العربي لا تعلق له بالزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد في اول الامر يكون مؤمنا ثم يجدد دائما ونقضه الحافظ بان انفا وادوا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان كذا في القسطلاني

ص ۲۳ **وقال ابن مسعود** طرف من اثر رواه الطبراني وتمته والصبر نصف الايمان ولفظ نصف صريح في التجزية كذا في القسطلاني قلت ولا يبعد ان يقال ان المصنف اشار الى كل الاثر بذكر بعضه كما هو جرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح في التجزية وفي الايمان لاحمد من طريق عبدالله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدني ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما اشرت اليه اهـ

اليقين الايمان كله اكده بكل ليدل على التبعيض كذا في القسطلاني قال الشيخ العارف المحدث الكنكوهي في اللامع ان اليقين كل الايمان فغرضه استدلال ان توكيد الايمان بلفظ الكل ولا يؤكد بالكل الا ذو اجزاء وابعاض فلزم دخول الاعمال في الايمان اذ ليس في نفس الايمان اجزاء وحمل الايمان على اليقين وكذلك مراتب اليقين متفاوتة فلزم كون الايمان كذلك اهـ

ص ۲۳ **قال ابن عمر** هو عبدالله وهو المعروف بهذه الكنية في جملة ابناء عمر رضي الله تعالى عنه معروف بشدة اتباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في الآداب.

ص ۲۳ **لا يبلغ العبد حقيقة التقوى** وفي الاثر اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغ فثبت الزيادة والنقصان كذا في القسطلاني قال الشيخ في اللامع حقيقة التقوى فلزم ان يكون التقوى هو الايمان مراتب بعضها اولى بتسميتها تقوى من بعض اي وقد علم ان ادنى درجات التقوى الاتقاء عن الشرك وهو الايمان نفسه فكان اعلى درجاته اعلى درجاته اهـ وفي هامشه في بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان

ص ۲۳ **وقال مجاهد شرع لكم من الدين الخ** اشار الى آية في سورة شورى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه الآية قال صاحب الجمل الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله والذي اوحينا اليك فيه التفات من الغيبة الى التكلم ونون العظمة للاعتناء بالايحاء اليه اهـ وقال الشيخ في اللامع تفسير مجاهد يقتضي اتحاد جميع ما علم من اختلاف بين الشرائع والاحكام فحصل ان الدين واحد فيلزم فيه زيادة ونقصانا ويدل عليه رواية شعبي مثل من نبي ... فان فيه تصريحا بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كمل من الاديان ما كان ناقصا الى آخر ما بسط فيه وقال ابن الملقن في التوضيح لا يظهر موافقة هذه الآية اي المذكور في قول مجاهد للترجمة واجاب المحدث الكبير مولانا احمد علي السهارنفوري في حاشية البخاري بان في آخر الآية ان اقيموا الدين والاقامة في الدين لا تتأتى الا بالايمان بما يجب تصديقه والطاعة في احكام الله تعالى كل من كان في التصديق وطاعة الاحكام اكمل كان ايمانه اكمل فبهذا تحصل المطابقة والله اعلم وسيأتي شيء مما يتعلق به في ذكر قول ابن عباس ان شاء الله وبسط شيء من الكلام عليه في هامش اللامع.

ص ۲۳ **يا محمد واياه الخ** اي نوحا خصه بالذكر لانه اول من جاء بالتحريم والتحليل واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات كذا في القسطلاني لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري والصواب انبياء كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في الآية ذكر جماعة من الانبياء لانا نجيب بان نوحا افرد في الآية وبقية الانبياء عطف عليه وهم داخلون في ما وصى به نوحا في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل صحيح كذا في القسطلاني قلت ودعوى التصحيف للبلقيني والجواب للحافظ وغرض المصنف بذكره ان جعل الاديان كلها دينا واحدا مع ما فيها من زيادة ونقص كذا في اللامع.

ص ۲۳ **وقال ابن عباس** في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة لكل جعلنا منكم ايها الامم شرعة اي شريعة ومنهاجا اي طريقا واضحا في الدين يمشون عليه كذا في الجلالين قال صاحب الجمل الشريعة والمنهاج عبارة عن معنى واحد والتكرير للتأكيد والمراد بهما الدين وقال آخرون بينهما فرق لطيف وهو ان الشريعة هي ما امر الله عباده به والمنهاج الطريق الواضح المؤدي الى الشريعة قال ابن عباس في تفسيره باسناده سبيلا وسنة وقال قتادة سبيلا وسنة قال العلماء وردت آيات دالة على عدم التباين منها قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى قوله ولا تتفرقوا ومنها دالة على حصول التباين كما في آية لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والجمع ان كل آية تدل على عدم التباين فهي محمولة على اصول الدين من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فكل ذلك لم يختلف فيه الرسل والآيات الدالة على التباين محمولة على الفروع اهـ وفي اللامع ولا يبعد ان يقال ان اثر ابن عباس ومجاهد في تفسير الآيتين مجموعهما حجة واحدة وحاصلها ان مجاهدا فسر الآية بما هو اتحاد الاديان جملة وفسر ابن عباس الآية الثانية بما حاصله افتراق السنن والمناهج وليست الا الشرائع فلا يكون الجمع بين الآيتين الا بان هذا التفاوت في فروع الايمان وهي الاعمال فعلم ان الدين واحد غير انه ينقص بحسب ما فيه من نقص تلك الاعمال ويزيد بحسب زيادة الاعمال الى آخر ما فيه.

ص ۲۳ **دعاؤكم ايمانكم** ذكر في هامش النسخة الهندية قبل ذلك باب قال القسطلاني وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره لفظ باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي لكنه ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر واليه صوب الكرماني انه وقف على اصل مسموع الفربري بحذفه بل قال النووي وقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش والصواب حذفه لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم بقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره وقبل هذا ولم يذكر بعده وليس مطابقا للترجمة اهـ مختصرا. وقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى في آخر الفرقان قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف في التفسير حيث ينقل التفسير وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني فسره ابن عباس فقال المراد من الدعاء الايمان يعني تفسيره في الآيتين اي آية شرعة ومنهاجا وآية دعاؤكم يدل على انه قابل للزيادة والنقصان لانه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل وقال ابن بطال حتى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم اهـ

ص ۲۳ **بني الاسلام على خمس الخ** ولقائل ان يقول هذا الحديث لا يجديكم شيئا في دعواكم بل الذي يثبت منه مغايرة الاسلام للاعمال فان المبني غير المبني عليه والجواب ان المغايرة تجوز ان تكون مغايرة الكل للاجزاء في انفسها كذا في اللامع واعلم ان المصنف استدل بهذا الباب على ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص واستدلاله هذا مبني على ان الاسلام والايمان والدين عنده واحد قلنا ان دخل الاعمال في الايمان ... لرفع الاشكال فان الايمان الكامل يزيد وينقص وقد يقال ان المركب هو الاسلام فانه مجموع التصديق والطاعات واما الايمان بمعنى تصديق امور مخصوصة كما يفيده حديث جبريل الآتي فهو امر بسيط قال شيخ الهند في تراجمه والثابت من الحديث هو كون الاعمال جزء للاسلام لا جزء للايمان والثابت جواز الزيادة والنقصان في الاسلام لا في الايمان ولا خلاف في ذلك بين اهل السنة والجماعة قال القاري في المرقاة قوله بني الاسلام هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه الصلوة والسلام حيث قال له ربه اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الاشياء الخمسة فقط وانما اقتصر على بيان اركانه مع ايمان الى بقية شعب ايمانه اهـ وقال شيخ الهند في تراجمه ثم ان المصنف اشار الى الرد على المرجئة في اكثر ابواب كتاب الايمان ورد في بعضها على الخوارج والمعتزلة فان مذهب الفريقين بما انهما سلكا مسلك الافراط والتفريط بالغا في مخالفة اهل الحق فابطل المصنف ما ذهبا اليه بالوحي المتلو وغير المتلو ثم انه شرع في الرد على المرجئة الا ان ترتيبه يقتضي سد باب الاعمال لا حاجة اليها فهي من باب مغفول وما لم ان قولهم بين المقصد الذي اراده المؤلف بباب هذا الوحي اهـ

ص ۲۳ **باب امور الايمان** ذكر في التقرير بين المقصود هو اثبات جزئية الاعمال او قبول الايمان زيادة ونقصانا فان البحث قد انصرم وانما المقصود ههنا تفسير بعض مقتضيات الايمان وآثاره تنبيها على ان المؤمن ليس من شانه الاغفال بها اهـ وفي تقرير مولانا حسين علي البنجابي عن الشيخ الكنكوهي قدس سره اورد هذا الباب لدفع وهم ان الايمان هو نفس فقط وقال الايمان عندهم كلي مشكك وهذه الابواب كلها تدل على زيادة الايمان ولا يعزب الاحد ان حاصل حضرة شيخ الهند الكلام على الابواب كلها في تراجمه فقال ما تعريبه ثم لاحظ ان المؤلف رحمه الله تعالى جعل في تراجم الابواب الآتية العمل من الايمان في بعضها ومن الاسلام في اخرى ومن الدين في بعض الاخر واتى بالآيات والاحاديث والآثار في تائيد مدعاه ثم انه في بعضها اتى في الترجمة باحدى هذه الالفاظ ويكون في الحديث لفظ آخر فمثلا ذكر الاسلام في ترجمة والمذكور في الحديث الايمان او الدين او عكسه فهذه الامور كلها لا اشكال فيها البتة فالظاهر ان غرض المؤلف رحمه الله تعالى بيان مسلك السلف. الا يرى في هذا الباب كما صرح به علامة السندي وغيره فالظاهر المؤلف رحمه الله ان السلف كانوا يتوسعون في اطلاق اجزاء الايمان على الاعمال وان بين الاسلام والايمان والدين ارتباطا وثيقا بحيث انه يصح ان يسمى اجزاء احدها باجزاء الآخر فحصل بذلك الرد التام على رأي المرجئة ثم اظهر اشارة لطيفة الى انه ينبغي ان تتبع السلف في هذا الامر ولا حاجة الى التعمق في المباحث الكلامية التي اوجدها المتأخرون وان كانت صحيحة ولم يخالف مسلك السلف وهذه عادة المؤلف خصوصا في المسائل الاعتقادية انه يرد على اهل الاهواء صراحة واحيانا اشارة واما اهل الحق فان المؤلف يشير اليهم خفاء واحتياطا ... ويظهر ذلك في كتاب الرد على الجهمية على وجه الكمال اهـ مختصرا وعامة الشراح حملوا هذه الابواب كلها الى تركيب الايمان وكونه ذا اجزاء فاختلفوا في هذه الابواب كلها الآتية على اربعة اقوال الاول ما قالت الشراح ان المقصود من هذه الابواب كلها الاستدلال على زيادة الايمان ونقصه وكون الايمان مركبا والثاني قول الشيخ في اللامع انه قال ان البحث في ذلك قد انصرم والمقصود بهذه الابواب تفصيل بعض مقتضيات الايمان والآثار والثالث مقتضى كلام شيخ الهند ان المقصود من هذه الابواب الرد على المرجئة واثبات مسلك السلف كما تقدم في كلامه رحمه الله مفصلا والرابع ان المقصود ان لفظ الخمس في حديث بني الاسلام على خمس ليس للحصر وانما بسط المصنف في الرد على المرجئة لان مسلكهم يبطل الاعمال كلها بخلاف مسلك الخوارج فان مسلكهم يشدد في امر الاعمال

ص ۲۳ **وقول الله عز وجل ليس البر الخ** قال القسطلاني والآية جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها بكثرتها منحصرة في ثلاثة صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية وفي حديث ابي ذر بسند صحيح انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا هذه الآية اهـ وكتب الشيخ في اللامع ليس البر اي الايمان لانه اعلى البر وكذلك في قوله ولكن البر من آمن وانت تعلم ما فيه فان العطف يقتضي المغايرة كما هو الاصل الا بدليل يقوم على خلافه فكان المعطوف على الايمان مغايرا له واذا كان فيه الاثر يقال جعل الايمان نوعين كاملا وغيره فعبر عنه بالبر وهو الايمان وما عطف عليه ناقصا وعبر عنه بالايمان والمعروفات خارجة عنه هذا ظاهر ولا ينكره احد

ص ۲۳ **قد افلح المؤمنون** اي ذكر هذه آية اخرى استدل بها الامام على مرامه وهو امور الايمان ...

الكرماني الآية الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون وقال غيره ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة قال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون سياقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله وقد افلح وفيها رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير انتهى من القسطلاني

الايمان بضع اي كالرواية وبالنصب خبر مبتدأ كذا في اللامع **وبضع** قال القسطلاني بكسر الموحدة وقد تفتح هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع والبسط في ذلك في هامش اللامع وفيه بضع بدون الهاء في بعض الاصول وفي اكثرها بالهاء بضعة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد والبسط فيه الاختلاف في ستين وسبعين ورجح بانه عليه الصلوة والسلام اعلم اولا ببضع وستين ثم اخبر بزيادة عشرة وعدد البعض بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب اه ومطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة وهذه الاعمال التي اشار اليها في الحديث هي مبنى المصنف من اجزاء الايمان والامر كان ان اصل الايمان هو التصديق فيقول انه صلى الله عليه وسلم شبه الايمان مع الاعمال بالدوحة التي لها اغصان وفروع وساق واصلها التصديق كالاصل والساق والاعمال كالاغصان والفروع منشعبة عنه وكان الاعمال آثار الايمان او يقال ان الاعمال مظاهر الايمان فان ايمان الرجل انما يعرف بهذه الاعمال فهي دالة عليه وكانه اطلق عليها اسم شعب الايمان من جهة ان آثار الشيء يطلق عليها اسم ذلك الشيء كالشمس يطلق على الجرم وعلى الضوء والله تعالى اعلم قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة وللايمان شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعها انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل الى آخر ما بسطه والحاصل ان هذه الاعمال مكملة للايمان قال العيني المراد من الحديث من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه انتهى

باب المسلم من سلم الخ ترجم بكتاب الايمان وذكر فيه الاسلام والدين اشارة الى ان المعتبر في الشرع هو الايمان مع الاسلام وهو الدين فكل واحد من هذه الثلاثة اي الايمان والاسلام والدين متلازم بالآخر عند الشرع ولذا ذكر احدها موضع الآخر وقد تقدم ذلك المعنى في كلام شيخ الهند مفصلا **من لسانه** ولم يذكر [illegible] من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه قد يدخل باليد [illegible] اكثر جراحات اللسان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان كذا في القسطلاني قلت هذا احد الاحاديث المختارة للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما تقدم في حديث انما الاعمال بالنيات مفصلا

ويده خصه بالذكر مع ان الفعل قد يحصل بغيره لان سلطنة الافعال انما تظهر به كذا في القسطلاني **والمهاجر الخ** قال ذلك لئلا يتكل المهاجرون على مجرد انتقال المكان او تطييبا لقلوب من لم يهاجر كذا في القسطلاني والكرماني وغيرهما

والتطابق ظاهر على الوجوه الاربعة المتقدمة من الشراح يا عجب ان كف اللسان واليد داخل في الاسلام وكذا على رأي الشيخ قدس سره ان هذه الامور تفصيل لمقتضيات الايمان والآثار وعلى رأي شيخ الهند ان المقصود منه الرد على المرجئة والرابع ان المقصود التنبيه على ان لفظ من ليس للحصر

قال ابو معاوية مراده ظاهر وهو تصريح سماع عامر من عبدالله والغرض متابعة عبدالاعلى في التنبيه على عبدالله الذي ابهم فيه هو ابن عمرو كما في الرواية السابقة وفي هامش اللامع عن مولانا محمد حسن المكي عن تقرير شيخه الگنگوهي قدس سره لما كان الشعبي تابعيا صغيرا وكان يختفي على بعض الناس انه سمع من عبدالله فيكون الحديث متصلا ام لا فيكون منقطعا وكان ذلك لاختفاء عليهم حقيقة او خاف البخاري رحمه الله عليهم فاثبت السماع لدفع توهم الانقطاع وكذلك اشار الى ان الشعبي وعامرا واحد وكذلك عادة البخاري رحمه الله انه اذا روى معنعنا وخاف فيه اختفاء السماع على الناس اورد ذكر فيه ما يثبت السماع بقدر الامكان وقوله قال عبدالاعلى اورده لمجرد التقوية اه وما افاده الشيخ قدس سره من انه تابعي صغير مبني على ان الصغر والكبر من الامور الاضافية وعن ابن حجر في الطبقة الثالثة من التابعين وهي الطبقة الوسطى.

باب اي الاسلام افضل وشرط اي ان يدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اي اصحاب الاسلام افضل وفي الحديث عند مسلم اي المسلمين افضل كذا في القسطلاني قال النووي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول بغير ما اجاب به في الحديث الثاني قال العلماء كان الجوابان في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس اه قال الحافظ فيه اثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من البعض وحصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم

باب اطعام الطعام اي من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا شاهد لما بينه من اتحاد الايمان والاسلام كذا في الكرماني قال الحافظ ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث شعب تبين ان ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها قد اورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا اه قوله تقرأ السلام ولم يقل وتسلم ليعلم كتابة السلام في المكتوب

باب من الايمان ان يحب الخ ورد عليه قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد الآية ونظير الجواب ما بسطه صاحب الجمل وفي آخره من الشهاب ليس طلبه لمفاخرة بامور الدنيا الفانية وانما كان هو من بيت نبوة وملك وكان في زمن الجبابرة وتفاخرهم بالملك ومعجزة كل نبي ما اشتهر في عصره كما غلب في عهد الكليم السحر فجاءهم بما يتلقف ما افكوا به وفي عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الفصاحة فاتاهم بكلام لم يقدروا على اقصر سورة منه وليس المقصود بقوله لا ينبغي لاحد من بعدي استقلاله به بحيث لا يحصل لاحد مثله بل يكون منافسة في الملك وحرصا عليه اه وفيه ايضا عن الكرخي والمراد

لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني في حياتي كما فعل الشيطان الذي لبس خاتمي وجلس على كرسي او ان الله علم انه لا يقوم غيره مقامه بمصالح ذلك الملك واقتضت حكمته تعالى تخصيصه به فالهمه سؤاله فلا يرد كيف قال سليمان ذلك مع انه يشبه الحسد والبخل بنعم الله تعالى على عبيده بما لا يليق بسليمان اه قلت وقد اخرج ابو داود في كتاب اللباس عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا قال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس ويقال ان مورد الحديث هم المؤمنون وقصد بالحديث التوجيه الى اخص طريق الالفة وذلك انما يحصل اذا كان في القلب ان الرجل يساويه في الاستحقاق واما اذا تنافس الناس في استحصال الغرض ادى ذلك الى التحاسد والتباغض والاختلاف واما سليمان فكان نبيا لا يساويه احد فطلبه هذه المرتبة العلية لا يكون سببا للمنافسة والمنافرة

عن حسين عطف على شعبة كانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرده تبعا لشيخه كذا في القسطلاني قلت والفرق ان الاول معنعن والثاني بالتحديث لكن لم يكمل على هذا الذكر عن انس في الاول فائدة لكن الامام البخاري لا يبالي بامثال ذلك وهذا من دقائقه [illegible] مسلم وابي داود **لا يؤمن احدكم الخ** هذا ايضا من الاحاديث الاربعة المنتخبة لابي داود تبعا للامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى كما تقدم في حديث انما الاعمال بالنيات قال القسطلاني رواة حديث الباب كلهم بصريون والحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء

باب حب الرسول من الايمان الخ عامة الشراح على ان المحبة هنا عقلي ولكن والدي نور الله مرقده كان يقول ان المحبة تعم العقلية والطبعية كليهما ولكن المحبة الطبعية تستتر بالتعارض احيانا وتظهر عند التزاحم ومثال ذلك رجل يكون له [illegible] يحبه حبا جما ولا يغفل عنه ساعة ولكنه لو وضع هذا الطفل الحبيب قدمه على القرآن الكريم فهاهنا سيكون [illegible] ان الوالد [illegible] ويضطرب لما حدث [illegible] حبيب احد في ذات الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يمكن لمسلم ان يتحمل ذلك فيها بلغت محبة الحبيب وقد اخرج ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر ومما ينبغي التنبيه عليه ما في الارواح الثلاثة ما تحريره ملخصا من ذكر المفاضلة بين الحب العقلي والحب العشقي ففضل مولانا محمد اسمعيل الشهيد رحمه الله تعالى في كتاب الصراط المستقيم الحب العقلي على الحب العشقي لان الحب العشقي يحصل له وصال المحبوب بخلاف العقلي فانه باق ابدا وعكسه سيد هذه الطائفة مولانا الحاج امداد الله المهاجر المكي نور الله مرقده مستدلا بان الحب العقلي متناه لتناهي العقل ولذا قال علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما الترقي في الحب العقلي بخلاف الحب العشقي فانه لا يتناهى لعدم تناهي ذات المحبوب وصفاته وقال العارف المحدث الگنگوهي كلا الكلامين حسنان جيدان الا ان الحب العشقي مع كونه محمودا بالفضائل لانه مستلزم [illegible] لا تبقى رعاية الحدود الشرعية معه ولذلك اختار الحب العقلي لانه يحتاج الى الاعمال واما في وقت الوفاة فاختار الحب [illegible] الحب العشقي اه **من والده وولده الخ** قدمه للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه في الزمان وعند النسائي بتقديم الولد لمزيد الشفقة كذا في القسطلاني والفتح وفي التراجم للشاه ولي الله المحدث الدهلوي قدم الوالد للاكثرية او لانه صلى الله عليه وسلم في حكم الوالد اه قال النووي ذكر الخطابي وغيره ان المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة اه قال القسطلاني وهل تدخل النفس في عموم الناس او في غيرهم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبدالله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى قال النووي قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه اه

باب حلاوة الايمان قال القسطلاني في آخر الباب السابق ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حب الرسول عليه الصلوة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال باب حلاوة الايمان وقال ايضا والمراد ان الحلاوة من ثمرته فهي اصل زائد عليه اه وفي تراجم شيخ الهند قدس سره ان المرجئة قالت ان الايمان لا يحتاج الى طاعة ولا تضره معصية فعقد المصنف باب حلاوة الايمان وباب علامة الايمان حب الانصار وذكر في الاول حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وفي الثاني حديث آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار فاستبان بذلك احتياج الايمان الى الحسنات واستقراره بالسيئات اه

وجد حلاوة الايمان وهذا وجدان حسي او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقصان اه من الفتح وفي تراجم مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي باب حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وقال السندي في حاشية النسائي قوله حلاوة الايمان اي انشراح الصدر به ولذة في القلب له تشبه لذة الشيء الحلو في الفم وقيل الحلاوة بحس وبالجملة فللايمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها اشد المرارات وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقنا مع الدوام عليها اه اللهم ارزقنا مع الدوام عليها

باب علامة الايمان حب الانصار وعبر بالمشكك يزيد وينقص قال القسطلاني قال ابن المنير

علامة الشئ لا تخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرتهم ونصرتهم ومواساتهم اهـ قلت ولا يخفى ان السؤال اقوى من الجواب فان الحديث لم يتعرض عن كون التصديق كافيا او غير كاف قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في تحفة الباري ومقتضى الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا لانه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له نعم تقتضي ان من ابغضهم يكون منافقا وان صدق بقلبه لان من ابغضهم لكونهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون منافقا انتهى وتعقب بان علامة الشئ تكون خارجة عن حقيقته قال القسطلاني وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلوة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه وايواء اصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل اهـ

باب (بلا ترجمة) وهذا اول باب وقع بغير ترجمة وقد تقدم في الاصول ان مثل هذا الباب يكون لمعان كثيرة منها ما تقدم في الاصل السابع بدل على التحويل وهذا خاص بباب واحد كما تقدم في موضعه والثاني وهو الاصل العشرون كالفصل للباب السابق وهذا الاصل مطرد وشائع كثير الوقوع والثالث الاصل الخامس والعشرون تشحيذا للاذهان ان يترجم عليه بترجمة تفيد مناسبة لشأن البخاري الرابع وهو الاصل السادس والعشرون تكثير التراجم ويظهر ذلك من شرح شيخ الهند والخامس وهو الاصل السابع والثلاثون تنبيه على تعدد طرق الحديث كما قاله الشراح والسادس وهو الاصل السابع والخمسون وجوه بلى الاصل والمعروف عند الالسنة ان ذكر في مثل هذا الباب يكون متعلقا بالباب السابق وهو اصل مطرد كما تقدم قريبا في الاصل العشرين وافاد شيخ الهند في الاصل الثامن من اصوله ان المصنف لا يترك الترجمة سهوا ولا ذهولا وانما يترك بعد ذلك بل الاوجه ان فيه وجهان الاول ان لها تعلق بالترجمة السابقة مع ان مفهوم الحديث ايضا يستفاد منه للمصنف رحمه الله تعالى والاوجه عندي ان المصنف تركه تشحيذا للاذهان وترغيبا للطالبين ان يترجموا عليه ترجمة تناسب الحديث والتراجم التي ذكرت لمطابقة الشراح للمصنف وبناء على ذلك قال هو والترجمة ان لها مناسبة بالباب السابق بان الاجتناب عن الكبائر ايضا من علامات الايمان كما ان حب الانصار من الايمان او يقال انه اراد التنبيه على ترجمة جديدة مناسبة لتراجمه مثلا الاجتناب من الكبائر من الايمان والبيعة على ترك الكبائر من الايمان والاولى عندي ان المصنف قد اثبت في تراجم عديدة كون الاعمال من الايمان ومن الاسلام وهذا رد بليغ على مذهب المرجئة ولكن فيه منقصة تقوية مذهب المعتزلة والخوارج وهو ما يتحجج في بعض هذا الباب بلا ترجمة واورد فيه حديثا ظاهره يبطل مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة فتنظر الى هذه الامور الدقيقة بالقلب ان لا يعاب على ترك الترجمة بل كثير الفوائد ايضا ... وقد ظهر لهذا العبد الضعيف ان الباب متعلق بالسابق خاصة والمناسبة بالبيان يحسب كون بعض من الايمان هو بيعة العقبة بان هذه البيعة كانت اصلا واساسا لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا جرى البيان اولا ثم بيان لتلقيبهم بالانصار لانهم وفوا في هذه البيعة بالنصرة وهذا مذهب عليك ان هذا الباب مذكور في الجدول الرابع من جداول شيخ الهند ورقم عليه نقطة واحدة وذكر هذا النوع في الابواب التي حذف المصنف ترجمتها تشحيذا للاذهان فينبغي ان يترجم له على اصول شيخ الهند قدس سره ترجمة تناسب الحديث وقد اشرت اليه فيما سبق مثلا يمكن ان تكون الترجمة ههنا باب بيعة كون حب الانصار من الايمان ونحو ذلك فلكل احد ان يترجم بما شاء ونحن فيها لمشتقون مذاهب

قوله وكان شهد بدرا ... قال القسطلاني في اعراب هذه الجملة وما بعدها اشهد البيعة وقال اشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ومنه ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه

قوله احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم اثنا عشر كذا في القسطلاني وذكر صاحب مجمع البحار في الاحاديث العشرة النبوية انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في الموسم في منى ويقول من ينصرني ويأويني حتى ابلغ كلام ربي فلقي رجالا من الخزرج فدعاهم فاسلموا وكانوا ستة منهم اسعد بن زرارة وفي الثانية كانت بيعة العقبة الاولى حيث قدم من الانصار اثنا عشر احدهم عبادة بن الصامت وفي الثالثة كانت بيعة العقبة الثانية وكانوا سبعين رجلا وامرأتين وهل كانت هذه البيعة الاولى او الثانية ذكرها في بعض سطور الصفحة البعدية اهـ وما يظهر من العيني ان عبادة كان فيها وذكر له بيعة الشجرة بيعة الرضوان وقال مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي في تراجم النقباء ونقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فاجابوا فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم حتى اذا كان العام القابل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوا ثم انصرفوا وخرج في العام القابل الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة اوسط ايام التشريق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه العباس نخبركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الله ورغبهم في الاسلام وتلا القرآن فاجابوه بالايمان فقالت ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجوا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه هي بيعة العقبة الثانية بقوله وحوله

عصابة من اصحابه فقال بايعوني قال النووي كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة قبل فرض الجهاد اهـ وهذا الذي جزم به النووي ان هذه البيعة بيعة العقبة قد جزم به القاضي عياض والقرطبي فقال حيثي ان ابن حجر قال ... الائمة ... عبادة بن الصامت يحكي كان ليلة العقبة انما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى ثم استدل على ذلك بما ذكره ثم ان الحافظ ابن حجر قال ان البيعة الاخرى

بيعة الفتح وقال والحق عندي ان المبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه وسياتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا ثم اطال في اثبات ذلك ولخص القسطلاني تعقب العيني على الحافظ ولخص في فيض الباري كلام الى قولين فالحافظ ان كانت هذه البيعة بيعة بعد فتح مكة فالحديث نص في بيعة السلوك كما يدل عليه قول الراوي وحوله عصابة من اصحابه لان المخاطبين حينئذ الصحابة الكرام رضي الله عنهم اجمعين وهذه الالفاظ التي وردت في الحديث هي الفاظ البيعة عند مشائخ السلوك وما زاد بعضهم من بعض الالفاظ لمصلحة وحكمة كما زاده النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في بعض المواقع من عدم السؤال وعدم النياحة ثم لو كانت هذه البيعة بيعة العقبة فلا حجة فيه على بيعة السلوك لانها كانت بيعة الاسلام والاوجه عند هذا العبد الضعيف انهما بيعتان احدهما بيعة العقبة والثانية بيعة السلوك التي ذكرها في تفسير سورة الممتحنة واشتركت الفاظ البيعة في كلتيهما ويسط الكلام مولانا النواب صديق حسن خان القنوجي البهوپالي من علماء منكري التقليد بحث في المبايعة في عون الباري فقال قوله فبايعناه على ذلك وقد صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والتي وقعت بعد فتح مكة وفي هذا الحديث دلالة على ان البيعة سنة في الدين واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد وتارة على اقامة اركان الاسلام وتارة على الثبات والقرار في معارك الكفار وتارة على هجر الفواحش والمنكرات كما في حديث الباب وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعات كما بايع نسوة من الانصار على ان لا ينحن وبايع ناسا من فقراء المهاجرين على ان لا يسألوا الناس شيئا فكان احدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فياخذه ولا يسأل احدا رواه ابن ماجة وقد نطق به الكتاب العزيز كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وقوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ومما لا شك فيه ولا شبهة انه اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على سبيل المودة والاهتمام بشانه فانه لا ينزل عن كونه سنة في الدين بل انه صلى الله عليه وسلم كان خليفة الله في ارضه وما اتيا بما انزل الله تعالى من القرآن والحكمة معلما للكتاب والسنة مزكيا للامة فانعقد على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء وقد صرح بكونه معلما للكتاب والحكمة ومزكيا للامة كان سنة للعلماء الراسخين وهذا صحيح البخاري شاهد على انه صلى الله عليه وسلم اشترط على جرير عند مبايعته والنصح لكل مسلم وانه بايع قوما من الانصار فاشترط ان لا يخافوا في الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا فكان احدهم يجاهر الامراء والملوك بالرد والانكار الى غير ذلك وكل ذلك من باب التزكية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالبيعة على اقسام منها بيعة الخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ومنها بيعة الهجرة والجهاد ومنها بيعة التوثق في الجهاد وكانت بيعة الاسلام متروكة في زمن الخلفاء اما في زمن الراشدين منهم فلان دخول الناس في الاسلام في ايامهم كان غالبا بالقهر والسيف لا بالتأليف واظهار البرهان والطوع والرغبة واما في زمن غيرهم فلانهم كانوا في الاكثر ظلمة فسقة لا يهتمون وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة اما في زمان الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استفادوا الصحبة النبي صلى الله عليه وسلم فتادبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون الى بيعة الخلفاء واما في زمن غيرهم فلما فاسق افتراق الكلمة وان يظن بهم مبايعة الخلافة وتنكر الفتن ثم لما اندرس هذا في الخلفاء اغتنمه كابر العلماء والمشائخ الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة الى آخره بالبسط

قوله **تفترونه بين ايديكم وارجلكم** خص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا ويحتمل ان يكون المراد بالايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم عنه اللسان ويحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقيل اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل في بيعة الرجال واحتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا اهـ من فتح مختصرا وذكر شيئا من الكلام عليه في الاوجز

قوله **ولا تعصوني في معروف** بدل بعض وهو المرية لاشارة عنه ويقال هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وفي القسطلاني وقيد به مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف للتنبيه على انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فهو كفارة له بسط الكلام عليه القسطلاني وقال قال الجمهور هي كفارة وتوقف بعضهم لحديث ابي هريرة عند الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والاول اولى بل وقيل العلم واشكل بقتل المرتد فان عقوبة المرتد القتل بالاتفاق وقتله لا يكون كفارة اجماعا قلت يمكن التفصي عنه بان المرتد ليس باهل للكفارة لكونه خارجا عن الاسلام والكفارة انما تكون على المعاصي غير الكفر وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ومستدلات الحنفية من النصوص الآيات والاحاديث ستاتي في كتاب الشهادات والحدود منها قوله عز اسمه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية ووجه الحجة بوجهين الاول انه جعل في الآية القطع نكالا وهو يكون زاجرا والثاني انه عز اسمه ذكر بعد ذلك فمن تاب من بعد ظلمه الآية ذكر التوبة بفاء التعقيب بعد القطع وكذا في حد القذف ذكر الا الذين تابوا من بعد ذلك اي بعد استيفاء الحد ومنها آية المحاربة وفيها ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقد جمع الله عليه عذاب الدنيا والآخرة واسقط عذاب الآخرة بالتوبة في قوله الا الذين تابوا الآية كما بسط في باب الاشح في كتاب الشهادات ويتبع البسط في الاحاديث الدالة منها حديث ابي داود في قصة لص اتى به فقد اعترف فامر بقطعه فجيء به فقال استغفر الله وتب عليه فلم يامر صلى الله عليه وسلم بالتوبة بعد القطع وقد اخرج ايضا في قصة ماعز وقد رجم قال ذهبوا به فسوف تابه ثم ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال لقد تاب توبة حسبه الله وغير ذلك

من الروايات المذكورة هناك والجواب عن حديث الباب بانها من عموم المكفرات فان كل اذى للمؤمن حتى الشوكة يشاكها كفارة للمؤمن كما وردت في الروايات الكثيرة من باب ثواب المرض

ص۲۲ ثم ستره الله يعم من تاب ومن لم يتب وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة لكن لا اطلاع على قبول التوبة كذا في القسطلاني

ص۲۲ باب من الدين الفرار من الفتن وقد تقدم ان الامام ذكر في كتاب الايمان الاسلام والدين لاتحادها مصداقا قال تعالى ذكره ان الدين عند الله الاسلام الآية ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية وترجم هنا بالدين ولم يقل من الايمان كما قال فيما سبق رعاية للفظ الحديث وقال العيني اعطفها على ترادف الايمان والدين والاسلام [illegible] كذا في تراجم مسند الهند واشكل في اللامع ان الترجمة لا تطابق الحديث حيث دلت الترجمة على كون الفرار من الفتن بعض اجزاء الدين والجامع على ما هو مدلول من التبعيضية وهو الذي كان المؤلف مقصده اثباته وسكت في اللامع عن الجواب بل وقع البياض بعد قوله والجواب وذكر في حاشيته كلاما طويلا فارجع اليه لو شئت التفصيل ثم قال العيني وجه المناسبة بينه وبين الباب السابق ان الهيئة من الانصار في السابق كانت فرارا بدينهم من الفتن

ص۲۲ شعف بمعجمة ومهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك اي رؤس الجبال

ص۲۲ ومواقع القطر عطف على شعف اي بطون الاودية كذا في القسطلاني

ص۲۲ يفر بدينه [illegible] الخلطة عينا او كفاية واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة وقال آخرون تفضيل العزلة كما بسطه القسطلاني [illegible] ما سيأتي من باب التعرب في الفتنة

ص۲۲ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله اشكل ادخاله في كتاب الايمان والمسألة من كتاب العلم [illegible] في تراجم شيخ الهند ان الشراح اختلفوا في توجيه ذلك والارجح عندي ان المصنف اراد بذلك التنبيه على الزيادة والنقصان في التصديق القلبي الذي هو فعل القلب باثبات التفاوت في العلم الذي هو فعل القلب واليه اشار بقوله والمعرفة فعل القلب وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي انه لما كان ورد في بعض الروايات بدله انا اعرفكم [illegible] فسر المعرفة واشار الى ترادف العلم والمعرفة وتمامه في حاشية اللامع وقال القسطلاني في آخر الباب السابق لما كان الفرار من الفتن لا يكون الا عن قوة في الدين وهي تدل على قوة المعرفة شرع بذكر ذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام الكرماني ان الغرض الرد على الكرامية القائلة بان الايمان هو النطق فقط وكتب الشيخ قدس سره في اللامع [illegible] وهو ما حصل بالاختيار وغيره وهو الواقع في القلب [illegible] والمعتبر في الايمان من التصديق [illegible] في القلب ضرورة وليس كسبيا [illegible] هو المعبر عنه في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم [illegible] هو المدوح عليه فهو المراد في قوله انا اعلمكم بالله [illegible] القلب لثبوت المؤاخذة عليه بالآية [illegible] الترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اثبت [illegible] ثبت التفاوت بين افراد الايمان والمؤمنين ولما كان الايمان هو الكسبي من العلم لا الاضطراري احتج عليه بالآية فان المؤاخذة لم تكن الا على الافعال الاختيارية كان المامور هو العلم الكسبي لا العلم الضروري وهو المراد في الرواية لانه مذكور في معرض المدح ولا مدح الا على الاختياري وايضا فقوله اتقاكم حجة اخرى على [illegible] الايمان [illegible] التقوى [illegible] وهو داخل في الايمان فكان التفاوت فيه بالزيادة والنقصان [illegible] في الايمان [illegible] وبسط في حاشية اللامع في شرح ما ذكر الشيخ [illegible] على المصنف ايراد هذا الباب في كتاب الايمان [illegible] قال الكرماني وتبعه [illegible] مسند الهند [illegible] في تراجم [illegible] الترجمة [illegible] بالله وكذا المعرفة هو التصديق [illegible] الايمان [illegible] والتصديق [illegible] وبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدهم تصديقا وبيان ان الايمان هو فعل القلب ردا على الكرامية

ص۲۲ باب من كره ان يعود في الكفر [illegible] المصنف ذكر الاضداد في الكتب لان بضدها تتبين الاشياء وقد ذكر الكفر في الايمان وذكر فيه باب كفران العشير وكفر دون كفر وباب المعاصي من امر الجاهلية وباب ظلم دون ظلم [illegible] وذكر في كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل وذكر في باب الاستسقاء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف ونظائره كثيرة في تراجم شيخ الهند [illegible] ان المصنف رحمه الله اشار بذلك الى ان الفرار من الفتن وغيره كما هو داخل في الايمان كذلك كراهة الكفر ايضا من الايمان اه قلت او هو اشارة [illegible] الخطيئة في الارض من شهد [illegible] كذا في المشكوة

ص۲۲ باب تفاضل اهل الايمان قال القسطلاني لما ذكر في الحديث السابق ثلث خصال والناس مختلفون فيها شرع في ذكر تفاضل [illegible] في الاعمال [illegible] بسبب الاعمال [illegible] شيخنا الدهلوي في التراجم [illegible] وذكر الشيخ الگنگوهي قدس سره في اللامع ان المصنف [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] باعتبار الكيفيات [illegible] والثمرات المترتبة [illegible] نفس التصديق [illegible] لا يقبل الزيادة والنقصان [illegible] الاعمال في الترجمة اشارة [illegible] في رواية ابي سعيد الخدري [illegible] العبد الضعيف ان المصنف [illegible] النقص الزيادة

في التصديق القلبي ايضا كما هو ظاهر من عادة تراجمه فانه تقدم قريبا المعرفة فعل القلب [illegible] لكن قوله في الترجمة بهذه لفظ الاعمال يؤيد كلام الشيخ قدس سره وبسط في حاشية اللامع الكلام على شرح كلام الشيخ [illegible] محمد حسن المكي في تقريره قوله باب تفاضل اهل الايمان المقصود من مثل هذا الباب [illegible] من قوله باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها وكذا ما مر من قوله يزيد وينقص ان الاعمال ليست بداخلة في اصل الايمان وهو التصديق وليست باركان له بل هي مكملة له فهي اجزاء للايمان الكامل وهذا مذهب المتكلمين [illegible] وقوله من خردل من ايمان [illegible] باعتبار الكيفية فقط وذلك لعدم الاعمال له اصلا فان اصل الايمان يزيد بكثرة الاعمال [illegible] حتى ان من لم يكن له اعمال اصلا يكون ايمانه في غاية الصغر [illegible] تفاضل اهل الايمان في الاعمال ويمكن ان يقال ان قوله في الترجمة في الاعمال [illegible] في الحديث من خردل من ايمان [illegible] الايمان في الحديث هو الاعمال بدليل ما ورد في رواية اخرى بدله لفظ من خير [illegible] الترجمة ان المؤمنين متفاوتون في الاعمال فبعضهم على ازيد من البعض الآخر ولكن مع ذلك مقصود البخاري [illegible] فانه بصدد اثبات الزيادة والنقصان في الايمان وقد اثبت فيما قبل كون الاعمال من الايمان وثبت بهذا الباب التفاضل في الاعمال فثبت التفاضل في الايمان والله اعلم

ص۲۲ قال وهيب [illegible] لم يشك وهيب كما شك مالك بل ذكر لفظ الحيوة بدون الشك وروى لفظ خير بدل الايمان كذا في تراجم مسند الهند

ص۲۲ قال الدين [illegible] كتب الشيخ في اللامع قوله الدين [illegible] زيادة لفظ الاعمال في الترجمة [illegible] زيادة من [illegible] الحديث [illegible] في الدين [illegible] القربات [illegible] من صنيع المصنف اذ ذكر الحديث في التفاضل بالاعمال اه وقال الحافظ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وقد ذكر انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان اه

ص۲۲ باب الحياء من الايمان اي يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا مجازا من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه كذا في تراجم مسند الهند وقال القسطلاني لما ذكر في السابق تفاضل اهل الايمان في الاعمال ذكر هنا [illegible] درجات الايمان قال النووي في الحديث المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان قال القاضي وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الخير ومانعا من المعاصي واما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي الا بخير فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق رجلا يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب عن هذا الاشكال ان هذا المانع المذكور ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وضعف وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد [illegible] في رسالة الامام القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رحمه الله تعالى قال الحياء رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء اه

ص۲۲ باب فان تابوا الآية [illegible] الحديث [illegible] حتى يشهدوا ان لا اله الا الله كذا في تراجم مسند الهند وفي اللامع [illegible] على التوبة واقام الصلوة [illegible] لا يعتبر به بحسب الكمال بدونهما فكانتا من اجزاء الايمان [illegible] ثم حديث الباب قد اعترض عليه بوجهين الاول انه قد استبعد قوم صحته من جهة ان هذا الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكوة [illegible] وذكر الجواب عنه وبسط في حاشية اللامع في ما يتعلق بمانعي الزكوة [illegible] وذكر هناك ما يكفي مما يتعلق بهذا الاشكال والجواب [illegible] ابن عمر [illegible] او حضر ولكنه لم يستحضر الحديث [illegible] ان الحديث [illegible] والمناظرة كانت في المتاولين [illegible] الاشكال الثاني ان مقتضى حديث الباب قتال كل من امتنع عن التوحيد فكيف ترك قتال [illegible] الجزية [illegible] والجواب [illegible] الغرض من ضرب الجزية [illegible] الى الاسلام

ص۲۲ باب من قال ان الايمان هو العمل يعني بذلك ان [illegible] الجوارح [illegible] والرواية [illegible] الايمان [illegible] العمل القلبي [illegible] كذا في اللامع وقال مسند الهند في تراجمه [illegible] عليه مجموع الآيات والاحاديث [illegible] من القرآن والسنة [illegible] العلامة الكرماني سبق الى ذلك [illegible] البخاري ترجم [illegible] باب من قال ان الايمان هو العمل وتقدم في اول كتاب الايمان هو قول وفعل [illegible] شيخ الهند [illegible] الغرض من الاول [illegible] ثبوت ان الاعمال [illegible] والمقصود ههنا ان الايمان هو العمل [illegible] من العطف [illegible] قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات [illegible] تحت قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون [illegible] كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص [illegible] القلب [illegible] الايمان ردا على من يقول [illegible] الايمان [illegible] مقصود [illegible]

مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه بان الايمان عمل القلب وهو التصديق اهـ وقال السندي لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة توهم ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى تلك الجنة الآية لانها على ان معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فانه لبعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قوله عدة من اهل العلم يبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اي حقا ان قول لا اله الا الله لا ايمان اقتضاه العمل والمراد والله تعالى اعلم عما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله لمثل هذا فليعمل فيه يشمل الايمان لان المراد به الايمان فقط والحاصل انه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلابد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا ما وقع في القرآن من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى اعلم اهـ وهو عندي جيد الجواب لاعتراض القسطلاني على المصنف ومحصل الاقوال في غرض الترجمة ثلاثة الاول ان المراد بالعمل هو العمل القلبي الذي هو التصديق وهو مختار العارف الكبير المحدث الكنكوهي والعلامة الكشميري والثاني ان المراد به عمل الجوارح والغرض دفع ما يتوهم من مغايرة العمل للايمان بسبب العطف واستدل على عدم المغايرة بآيات وورد ها وانما العطف لنكتة عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص وهو مختار العلامة السندي واليه مال شيخ الهند والثالث ان المراد به اعم من عمل القلب واللسان والجوارح وهو الذي مال اليه الشراح ومسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي وعلى هذا فغرضه الرد على من ينكر كون العمل من الايمان كما صرح به القسطلاني وابن بطال والنووي وغيرهم وهو الغرض ايضا على مختار السندي والله اعلم

ص۵ باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة لم يتكلم على هذا الباب مسند الهند قدس سره وتكلم عليه شيخ الهند في تراجمه وشيخ المشائخ الكنكوهي قدس سره في لامع الدراري وآل كلاهما واحد الا انهما اختلفا في التعبير والسياق واجاد كل منهما الكلام على ذلك ونذكرهما بتغيير وتوضيح لتغير السياق والسياق ونكتب اولا ما افاده شيخ الهند معربا الكلام ثم بعد ذلك نذكر كلام شيخ المشائخ من اللامع فقال شيخ الهند قدس سره اختلف العلماء في العلاقة بين الاسلام والايمان وكيفية النسبة بينهما فبعضهم يرون الترادف والاتحاد والاكثر يرجحون المساواة وبعضهم يقولون بالعموم والخصوص و الآيات القرآنية والاحاديث ايضا مختلفة فلو سرد قد ذكرها المحدثون والمتكلمون واستدل بها الفريقان لذا نقل المؤلف رحمه الله للاسلام معنيين احدهما الاستسلام والانقياد الظاهري الذي يظهره صاحبه لطمع مال او خوف قتل واسر ونحوه وهذا يقال له المجاز الشرعي ايضا والحقيقة الشرعية اي مجموعة الامور الدينية كلها فاندفع بذلك اختلاف النصوص وايضا واتضح خلاف اهل العلم فيه معنا ولفظا وكذلك الآيات والاحاديث مثل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلما في رواية سعد بن ابي وقاص يظهر منهما المغايرة بين الايمان والاسلام وهذه تخالف مزعمة مدعي الابواب السابقة ان مغايرة الاسلام يستلزم مغايرة الاعمال فبهذا الباب ثبت دفع هذه الشبهة

وتوضيح كلامه قدس سره ان للاسلام اطلاقين فتارة يطلق مرادفا للايمان واخرى يطلق بمعنى الاستسلام الظاهر والاول هو الاسلام بالحقيقة وهو المعتبر عند الشرع والثاني مثلا ان يكون مخافة القتل والاسر والطمع في الغنيمة وهو اسلام ظاهرا وان لم يصحبه تصديق لم يتحقق وهذا محمل ما جاء اي في الظاهر من الاختلاف بين النصوص وبما كان الظاهر من بعض النصوص مغايرة الايمان للاسلام كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم لسعد او مسلما فيه مغايرة الايمان للاعمال فان الاعمال اسلام وقد اثبت المصنف فيما تقدم ان الاعمال داخلة في الايمان فدفع بهذه الترجمة هذه الشبهة ايضا بان الاسلام الذي يغاير الايمان هو الذي يكون على الظاهر لا كان على الحقيقة وقال الشيخ قدس سره في اللامع اعلم ان الاسلام المعتبر شرعا لازم للايمان كما ان الايمان لازم له بالاستسلام ولو كان التسليم والانقياد حقيقة وقد سبق بعض بيانه في اول كتاب الايمان ولما كان كذلك كان الاسلام والايمان غير منفك احدهما عن الآخر ويتحقق كل منهما دون الثاني الا ان الاسلام كما يطلق على هذا المعنى المتلازم للايمان كثيرا ما يطلق ايضا على الانقياد الظاهري الذي لم يعتبر عند الشرع الا في حق اجراء احكام المسلمين على من اتصف به وذلك لتعذر وقوف الناس على سرائر القلوب وضمائرها فيما بينهم فلم يكن من نصب علامة لهم يعرفون بها المسلم عن غيره وهذا الاطلاق للاسلام جار في عرف الشريعة وفي كثير من الآيات والروايات فبوب المؤلف بابا لذلك اشارة منه الى ان الاسلام والايمان المعتبرين وان لم يتحقق احدهما دون الآخر الا انه قد يطلق في الشرع لفظ الاسلام باطلاق آخر غير ما ذكرنا ولما فيه شبه او مرعلي الناظر وايضا ففي كلامه اشارة الى ان من ثبت بهم المغايرة بينهما لانهم اعتنوا بحيث ثبت يعقوب الله اني والمسلم مغتر بحيث الظاهر المؤمن حقيقة فذهب اليه لذلك وان كانا متلازمين وجودا وتحقق بالمغايرة انهما متغايران بحسب ذلك لا لاطلاق الآخر للاسلام الذي هو غير معتبر شرعا كما في قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا فانهم لم يرد بهم التقسيم في ذلك الاسلام الحقيقي المعتبر شرعا اذ لو كانوا متصفين به لما صح نفي الايمان عنهم فما اتصفوا به الا ان يسلموا اليها صورة الاسلام وظاهره وهذا هو المراد في الرواية حيث نهى سعدا ان يحكم على رجل بالايمان لكونه امرا مبطنا عنه خفي امره عليه وكذلك الاسلام الحقيقي ثم ان له ان يحكم على من رآه آتيا بالاوامر الشرعية مجتنبا عن ارتكاب نواهيه بانه مسلم بمعنى منقاد وذلك لانه متيقن به غير مشكوك فيه واما الحكم بالايمان والاسلام الحقيقيين فلا يمكن الا لمن اطلع على السرائر وهو وان كان ما ذكر لما امر به من بناء الحكم على الظواهر ما تراه الا انه خلاف الادب لكون الحكم بحسب انه وقع على ما لم يعلم فافهم فان فيه دقة ثم ان كلمة او في قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما ظاهرها انها بمعنى بل حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم ورده عما قال فيه وجزم الى ما هو متيقن به منه وهو الانقياد الظاهري وذلك لعدم تيقن سعد بما في قلبه من الايمان والكفر وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم منه انه مؤمن كما هو الظاهر من قوله وهو احب الي ويمكن كونها ايضا للشك فانه لما لم يتبين عنده اي شيء هو نفاق او اخلاص او ولو تبين فلم يكن تعيين احد الامرين من شأنه وكان عليه ان يقول هو في ما ادرى مؤمن ان كان باطنه كظاهره او مسلم ان لم يكن كذلك فقوله صلى الله عليه وسلم او مسلما عطف على المقول قوله اراه وسيأتي تحقيقه في الكلام كثيرا اهـ وفي هامشه وفي تقرير الشيخ المكي رحمه الله

عن شيخ الكنكوهي قدس سره قوله على الحقيقة اي على الحقيقة الشرعية بل يكون على الحقيقة اللغوية وجزاء الشرط محذوف فلا يعتبر به فحذفه ولا عراب الى ما فيه قوله اسلمنا او اطلاق الاسلام هنا حقيقة لغوية ومجاز شرعي اذ لا فرق في الشرعية بين الايمان والاسلام واتحادهما بالاعتبار وبسط في هامش اللامع الكلام على هذا الباب اشد البسط وذكر فيه اقوال الشراح من السندي وغيره

ص٩ حدثنا ابو اليمان الخ الاوجه عندي ان المصنف رحمه الله تعالى اراد بالترجمة الجمع بين الآيتين المختلفتين ظاهرا المختلفة واراد بذكر هذا الحديث الاشارة الى ان الرجل المتروك ليس من الاول وان يظهر هذا من قوله عليه السلام او مسلم بل من الثاني لقوله عليه السلام اعطي الرجل وغيره احب الي لكنه صلى الله عليه وسلم رد على قوله اراه مؤمنا لان الايمان فعل القلب لا يظهر عليه غيره

ص٩ قوله احب الي الخ فيه دلالة على ان الدين يزيد وينقص لان حبه صلى الله عليه وسلم تزايد بتزايد مراتب الايمان كما دل عليه السياق ثم لما ثبت للغير انه حب الى فكان ايمانه ازيد ممن ليس احب اليه صلى الله عليه وسلم فالمناسبة الحديث بالباب الذي وضع فيه خاصة بقوله مسلما حيث فرق بين الايمان والاسلام بجواز اطلاق الثاني دون الاول وذلك بحسب المعنى فان الاعم من حيث المعتبر شرعا وهو المعنى الاعم الانقياد الظاهري وصدق الايمان اولا اهـ كذا في اللامع قال والنظر مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا لانه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية واما اللغوية فحاصله اهـ

ص٩ باب افشاء السلام من الاسلام قال العيني وجه المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال خصاله ومن جملة خصال الاسلام افشاء السلام وفي هذا الباب بيين هذه الخلة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خصلة اخرى فيهما وهي اطعام الطعام وزيادة خلة اخرى في الموقوف وهي الانصاف من نفسه اهـ قال الكرماني فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم وهي في باب اطعام الطعام فلم ذكره مكررا قلت ذكره ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يجمعهما في سلك واحد ويتم المطلوب ثم اجاب عن ذلك بان البخاري تبع في وضع التراجم مشايخه وذكره الحافظ ابن حجر اشد الانكار وقال الظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين اهـ

ص٩ قوله الانصاف من نفسك الخ وفي هامش اللامع وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي اي عطاء الانصاف من نفسك بان يقول المظلوم خذ حقك مني اهـ قلت وهذا وجه عندي مما قالت الشراح وعليه نقل القسطلاني تبعا للحافظ قوله الانصاف اي العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وانت خبير بان هذا الذي قالوه هو تمام الايمان اذ لا يبقى شيء بعد ذلك والوارد في الاثر ثلاث من جمعهن جمع الايمان فالموافق بلفظ الاثر ما افاده الشيخ قدس سره قال العيني يقال انصفه من نفسه وتنصفت انا منه اهـ قال المجد انتصف منه استوفى حقه منه وتناصفوا انصف بعضهم بعضا اهـ من الاقتار بكسر همزة اي في حالة الفقر الذي هو سبيلا في

ص٩ باب كفران العشير وكفر دون كفر اراد بالترجمة التنبيه على ان المراد في الرواية ليس حقيقة الكفر بل المراد كفر دون كفر قال الشيخ قدس سره في اللامع هذا تصريح بما ذهب اليه من ان الاعمال ليست بداخلة في اصل الايمان اذ لو كان كذلك لما كان كفر دون كفر بل كان مرتكب السيئات كافرا وغرضه من عقد الباب الرد على المعتزلة القائلين باثبات المنزلة بين الايمان والكفر وان مرتكب الكبيرة خرج من الايمان ولم يدخل الكفر وان اطلاق المؤمن على مرتكب الكبيرة شائع في الآيات والروايات فما ورد في مثل تلك المعاصي من لفظ الكفر فالمراد به غير ما هو نقيض الايمان فان الكفر انواع بعضها اكمل من بعض اقصى انواع الكفر المقابل للايمان والرواية مصرحة بالترجمة اهـ وفي هامشه قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وجحود ومعاندة ونفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر قال النووي ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة ككفران الحقوق والنعم ومن ذلك حديث الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر الى آخر ما بسط فيه وكتب شيخ الهند قدس سره في تراجمه ما تعريبه الظاهر ان لا مناسبة لترجمة الباب بكتاب الايمان فاشار المؤلف رحمه الله بقوله وكفر دون كفر الى المناسبة بينهما والى الغرض من الترجمة والظاهر ان غرض المؤلف رحمه الله تعالى امران الاول اثبات التشكيك في الكفران باثباته يثبت التشكيك في ضده وهو الايمان لان التشكيك في شيء تشكيك في ضده

حـ ثم اعلم ان الذي ظهر لي من التتبع في كلام الشراح والمشائخ في غرض الترجمة ثلاثة امور الاول الجمع بين ما يظهر من التعارض بين الآيتين في اطلاق لفظ الاسلام بان الاسلام قد يطلق مرادفا للايمان وقد يطلق بمعنى الاستسلام اي الانقياد الظاهري وهو لا يصادق الايمان وهذا هو مختار الشيخين شيخ الهند وقد اوضحنا عليه الجميع وهو الذي ثبت في تراجمه والثاني الفرق بين الاسلام الشرعي وغيره وهو الذي حكاه بعضهم والثالث بيان ان للاسلام اطلاقين في اطلاق يرادف الايمان وهو ما اذا كان مع الاستسلام الظاهر عقد الباطن وقد يطلق بمعنى الانقياد الظاهر وهو ما لم يصاحبه الاعتراف القلبي وهذا هو الذي جنح اليه السندي والعلامة الكشميري وهو المذكور في اللامع ويحوم حوله كلام العارف الكنكوهي وغيره فتحصل النظر على ان الاول هو دفع التعارض وعلى الثاني بيان كونه ناقصا وغيره والثالث ذكر الاطلاقين فقط والذي يظهر لي ان ترجمة المصنف قد جمعت هذه الامور الثلاثة كلها الا ان نقول ان غرضه الترجمة هو الذي جنح اليه السندي وهو ان اثبات الاطلاقين للاسلام وبيان ان الاطلاق به يزول التعارض بين النصوص المختلفة وان الاسلام الحقيقي هو الذي يخالف الاسلام الظاهري والله اعلم والمراد من اللغة

دال على ان المعاصي داخلة في الكفر كما ان الاعمال الصالحة داخلة في الايمان وسيذكر المؤلف ذلك في الترجمة الآتية واستحالة ثم من فتشكيك في الكفر ودخول المعاصي في الكفر المنصوص التي ورد فيها اطلاق الكفر على ترك بعض الاعمال كما في ترك الصلوة ونحوها اطلاقات حقيقية دالة … وجعلها مجازية انما هو تكلف لا حاجة اليه لان اطلاق الكلي المشكك يكون على جميع افراده القوي والضعيف حقيقة لا مجازا ثم لما كان في الكفر تشكيك فان هذا التشكيك مستقر في سبب الايمان ايضا وبه تخلص من التاويلات المتنوعة في الروايات الكثيرة فافهم

باب اكثر اهلها النساء وظاهره ان النساء اكثر في جهنم من الرجال ويشكل عليه ما ورد ان لكل رجل من اهل الجنة امرأتان من اهل الدنيا ويظهر منه كثرة النساء في الجنة وذكر هذا الايراد والجواب الشيخ الگنگوهي قدس سره في الكوكب الدري فقال قوله فرأيت اكثر اهلها النساء فان النساء في انفسها كثيرة نسبة الى الرجال فما كان منها في الجنة اكثر من الرجال وما كان منها في النار اكثر من نساء الجنة ومن رجال النار ايضا. وفي حاشيته اشار الشيخ بذلك الى جواب عن ايراد وارد على الحديث وتوضيح ذلك ما قال القاري قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة منزلة على زوجتين من نساء الدنيا فكيف يمكن مع ذلك كثرتهن في النار وهن كثيرات في الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن فيصرن اكثر اهلها انتهى او المراد انهن اكثر اهلها بالقوة ثم يعفو الله عنهن هذا ولا يبعد … وتكلم على ذلك في حاشية اللامع ايضا ثم قال الحافظ وظاهره ان الرؤية وقعت ليلة الاسراء او … في صلوة الكسوف … وقال … راى ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال وبسط الكلام على حديث الباب في اللامع

باب المعاصي من امر الجاهلية كتب شيخ الهند في تراجمه تحت هذا الباب ترجمتان ولكن المقصود هي الترجمة الاولى والثانية … والغرض ان المعاصي من امر الجاهلية يعني داخلة في الامور الشركية كما ثبت في الابواب السابقة ان اعمال الخير من الامور الايمانية داخلة في الايمان … ثبت في هذا الباب … المعاصي … يبطل قول المرجئة بالكلية … الخوارج والمعتزلة من هذه الترجمة لذا ذكر المؤلف المحقق بعدها ولا يكفر صاحبها بارتكابها … النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالترجمة الاولى وقول الله دليل الترجمة الثانية ثم ذكر حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه … مربوط بالترجمة الاصلية … ان … ايضا … في كمال ايمان ابي ذر رضي الله تعالى عنه … بالامر الثاني ايضا … الباب قول المرجئة والخوارج والمعتزلة وقد ذكرت مرات ان المؤلف لا يصرح في كثير من المواضع … حيث يرى التصريح خلافا للمصلحة او … الاحتياط

باب امرؤ فيك جاهلية كتب الشيخ في اللامع … وليست الجاهلية … ذلك … من احكام الكفر … في حاشيته قال ابن بطال يريد … الجاهلية … كانوا يتفاخرون … البخاري … الرد على الخوارج … صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر … ان بلالا كان الذي … رسول الله صلى الله عليه وسلم … بلالا … رسول الله صلى الله عليه وسلم … ابو ذر رضي الله عنه … الارض ثم وضع خده … بلال … الجاهلية … الى آخر ما بسط فيه

باب ابو بكرة … صلى الله عليه وسلم من حصن … ابو بكرة … الى رسول الله صلى الله عليه وسلم … ببكرة فاشتهر بابي بكرة اهـ

باب اذا التقى المسلمان كتب الشيخ قدس سره في اللامع … مشتغلا بالمقاتلة … البخاري في الترجمة في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين الآية … الحديث … في الشرع … اهـ

وعليه حلة كذا رواه اكثر اصحاب شعبة … عن معاذ عن شعبة … حلة … ثوب … رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا … ونحوه في مسلم وابي داؤد … عليه برد جديد وتحته برد خلق … فاذا اخذت الجديد … حلة جيدة كذا في الفتح

باب ظلم دون ظلم كتب شيخ الهند في تراجمه … في هذا الباب حديث ابن مسعود … لم يظلم نفسه … ان الشرك لظلم … الظلم العظيم هو الشرك واما سائر المعاصي والذنوب … تحقيق … المؤلف في الترجمتين السابقتين … المعاصي داخلة في الشرك … الكفر … قال المؤلف … الى هذه الخطرات … المؤلف … تغيير العنوان وتبديل البيان والله اعلم

باب ايات المنافق كتب الشيخ قدس سره في اللامع … حيث وقعت النكرة

تحت النفي والتجنب بانواع الظلم باسرها بحيث يتناول المكروهات التنزيهية والتحريمية والصغائر من المعاصي والكبائر … على غير الانبياء … فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اللبس قرينة على ان المراد به ظلم عظيم افراده وهو الشرك … وكذا الكبائر من المعاصي … الايمان الا الكفر فانه مسوقة لبيان ان الظلم يطلق على الكفر والشرك وانه معظم انواعه واما الجواب ففي تنكير الظلم انه للتعظيم بقرينة اللبس اهـ وبسط في حاشيته الكلام على … كلام الشيخ قدس سره وكتب على قوله انه للتعظيم بقرينة اللبس فقال … والشيخ ما اجاد فيما افاد فان اللبس اي الخلط يشعر الى عظمة … في بحر عظيم لا يقال فيه الخلط فكذا الايمان بحر عظيم والمعاصي … اجزاء متلاشية بخلاف الكفر فانه مقابل الايمان فيصدق عليه الخلط بداهة اهـ وحكى صاحب … عن تقرير شيخ الهند قدس سره في قوله لم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله هذا الحديث مختصر وجاء بطرق آخر ان الصحابة لما نزلت هذه الآية قالوا اينا لم يظلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الظلم الشرك … ان الشرك لظلم عظيم … الصحابة من هذه الآية وما وجه تخطئة النبي صلى الله عليه وسلم … قال … رحمهم الله تعالى قالوا ان الصحابة فهموا من الآية بالنظر الى القاعدة الكلية وهو ان النكرة اذا وقعت تحت النفي تفيد العموم والاستغراق … فالظلم عام شامل للمعاصي والكفر جميعا … التنوين في الظلم للتنكير … النبي صلى الله عليه وسلم … ان التنوين فيه للتعظيم فالظلم العظيم هو الشرك لكن قال الاستاذ العلامة … ان هذا التقرير … كهذا الكلام … وجه عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن القاعدة الكلية ولا دليل على ما قال هذا بعيد من شان النبي صلى الله عليه وسلم … المقصود وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم … في ترجمة الكلام المجيد تحت هذه الآية … الصحابة فهموا من هذه الآية … فقال النبي صلى الله عليه وسلم المراد من الظلم الشرك … على ان المراد من الايمان الصدق واليقين … وقال مولانا قاسم الخيرات … الشيخ محمد قاسم النانوتوي … ان اللبس في اللغة … في محل واحد والصحابة رضي الله تعالى عنهم وقعوا في هذا وقالوا ما قالوا لانهم فهموا معنى اللبس … فقالوا اينا لم يظلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشرك لظلم عظيم يعني ان المراد من اللبس هو الجمع في محل واحد … الشرك فان الايمان والشرك … محلا واحدا … الايمان … وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الايمان هو … واليقين … شيئين في محل واحد والله اعلم بالصواب اهـ وما افاده … النانوتوي … العلامة بهاء الدين السبكي في عروس الافراح … ان في الآية الكريمة … ان المراد بالظلم فيها الكفر وهو قوله تعالى … الذين … الايمان هو الشرك … بالايمان … قلت وحاصله انه جعل اللبس قرينة على كون المراد بالظلم هو الشرك …

باب علامة المنافق قال … الكفر … وكذلك … النفاق كذلك وقال الشيخ محي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان … عندي ان غرض الترجمة ان الاعمال الحسنة كما هي مكملات للايمان وليست الايمان نفسه فكذلك مقابلها … الاعمال مكملات الكفر وليست هي الكفر نفسه وكتب الشيخ الگنگوهي قدس سره في اللامع باب علامة المنافق … مع ما فيه من … الاتصاف بها … الذنوب … لا يوجب الخروج عن الايمان وان النفاق في مثل تلك الروايات انما هو نفاق العمل … النفاق … لا حقيقة وذلك انه لم يطلق عليه … المنافق وانما قال انها علامات … كانت فيه واحدة منها كان فيه من النفاق بقدرها ومن كانت فيه زيادة منها كانت فيه زيادة منه ولم يقل انه منافق وقد علم ان الايمان غير متجزئ … اثبات بعض الايمان وبعض الكفر في … علامة او علامتان او ثلاث منها … فقد ذكر فيه ما يدل على انه لم يخرج بوجود تلك العلامات فيه من الايمان … الشرك … ولا يفتقر الى تجديد ايمانه … دالة على ان الايمان يزيد وينقص … فكان فيه نقص في الايمان بهذا القدر … اهـ

وقال حضرة شيخ الهند رحمه الله في تراجمه تحت باب علامات المنافق … المؤلف رحمه الله تعالى النفاق بعد بيان الكفر والمعاصي والشرك … الترجمة ان علامات النفاق متعددة … ثم ذكر في الحديث الاول ثلاث علامات وفي الثاني اربعة … ان النفاق له مراتب عديدة … يزيد وينقص … الكفر … في الحديث الثاني قوله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها … الزيادة والنقصان في النفاق … على الغرض المذكور الاول ان في هذا الباب تاييد للابواب السابقة كباب ظلم دون ظلم … والثاني … ان المعاصي من الامور الكفرية … علامة النفاق هي داخلة في … النفاق … على كفران العشير … ان يطلق على الكفر … نفاق ايضا … العلماء الكرام من الشراح … الروايات … نفاق في العقيدة ونفاق في العمل … هذه الروايات على النفاق في العمل … مجموعة العلامات الثلاث الموجودة في الحديث الاول ومجموعة العلامات الاربعة الموجودة في الحديث الثاني كل منها علامة … ذكرنا … الحاجة الى ذلك … والله تعالى اعلم اهـ وبسط الكلام على ذلك في حاشية اللامع وفيه قال الكرماني ان جماعة من العلماء … هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم مع ان الاجماع حاصل انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار … قال النووي ليس في

الحديث اشكال بان معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق متخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر واحسن الحافظ الكلام على الاجوبة فقال بعد جواب النووي وحاصل هذا الجواب في التسمية على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال والظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرماني ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم اي اذا حدث في كل شيء كذب فيه قال الكرماني ولا شك ان مثله منافق في الدين وقيل محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا فهنا اشارة بالآية الى حتى يعرف ذلك الشخص بها وقيل ورد في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا واؤتمنوا في دينهم فخانوا وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك وثبت من طرق لا يثبت منها شيء تعين المصير اليه فاحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي اه ما في الفتح بزيادة قال الكرماني فلدفع الاشكال خمسة اوجه بان اللام فيه للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او المراد الاعتياد ومعناه الانذار والتحذير واما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من منافق خاص وبهذا وجه سادس وهو ان المراد نفاق العمل لا نفاق الايمان واحسن الاوجه هو السابع ان يقال ان النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام ونفاق عرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله الى آخر ما بسط في هامش اللامع

صـ قوله حتى يدعها آخره ان نقص المواد عنه كاف ولا يقرر فلي تحد بها ايمان واحدا فيه دلالة على ان الايمان يزيد وينقص لانه اذا اتصف بها فكان كالمنافقين كان فيه نقص في الايمان بهذا القدر كذا تقدم عن اللامع وفي هامشه وبذلك جزم النووي كما حكاه الكرماني اذ قال مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان وليعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده اهـ

صـ باب قيام ليلة القدر وفي هامش اللامع ذكر المصنف من باب كفر دون كفر خمسة ابواب تتعلق بالايمان فبعده تتميم الاشياء ثم رجع بعد خمسة الى امور الايمان من باب قيام ليلة القدر وتطوع رمضان وفي مناسبة ذلك كما ترى في كلام الشيخ وهذه الاقوال التي قالها ... لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام في متعلقات الايمان وهو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا اهـ وقال العيني لما فرغ من الابواب التي هي ضد الايمان ذكر باستطراد رجع الى الاول ولما كان آخر ابواب الايمان باب سلام من الايمان ذكر ليلة القدر متصلا لقوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وكان افشاء السلام في ليلة القدر اكثر من غيرها

صـ قوله ايمانا واحتسابا مناسبة الرواية بالترجمة موقوفة على ان الشيء والحمل بحيث كان القيام مترتبا على الايمان مسببا عنه كان ملحقا به وجزءا منه وهذا ملحوظ في كثير من التراجم بعده ولا يبعد ان يقال في مثل هذه التراجم انه غير مقصود باثبات الجزئية حتى يتكلف وانما القصد ان يثبت ان هو من مسببات الايمان ومقتضياته ليقبل المسلم عليه ويفعله كذا في اللامع وفي هامشه وهذا مما مشى عليه الشيخ في باب امور الايمان ان غرض المصنف بهذه الامور تحريض المسلم على الاتصاف بامور الايمان وشعبه قال الكرماني قوله احتسابا اي اراد وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الفعل الخير لكن لا يقصد مخلصا بل رياء او خوفا ونحوه وهو منصوب لانه مفعول له او تمييز او حال بمعنى مؤمنا محتسبا لانه يدل حينئذ على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ان القيام الاتي حال الايمان فان قلت لا تمييز والمفعول له اتصال بهذا في الترجمة قلت من قبيل معناه ان القيام لاجل الايمان فسيكون للايمان او من جملة الايمان اه مختصرا وتعقب كلامه العيني ورجح كونها حالين وقال الترجمة غير مترتبة عليه وانما هي مرتبة على مباشرة عمل هو سبب غفران ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان اه وقال شيخ مشايخنا الدهلوي قد قيل ان الفعول في الحديث قيام ليلة القدر وتقديره اي صوما مع الايمان وقياما مع الايمان فهو مفعول مطلق بحذف عامله وان خالف في المفهوم فطابق الترجمة الحديث اهـ

صـ باب الجهاد من الايمان قال الحافظ اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه فيه اشارة الى تنسيق وتعد نكتة في ادراج هذا الباب بينهما ان ما يتعلق بليلة القدر مستحب مما بحافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك قد يوافقها او لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك او لا فتناسب في ان كلا منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه او لا ثم قال فذكر المصنف ما اشتمل فضله انجهاد ولذلك استطرد ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع في اول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم اه مختصرا

صـ باب تطوع قيام رمضان ذكر شيخ الهند في تراجمه ما تعريبه اختلف العلماء المحدثون الكرام وغيرهم الذين جعلوا الاعمال داخلة في الايمان على قولين فمنهم من يقول ان الفرائض فقط دون التطوعات داخلة في الايمان والجماعة الثانية تقول ان الفرائض والنوافل في جملة الاعمال داخلة فيه والظاهر ان المؤلف رحمه الله باضافة كلمة التطوع في الترجمة اشار الى رجحان القول الثاني

صـ باب صوم رمضان ذكر مولانا فخر الدين في القول الفصيح اخره عن قيام رمضان مع ان الصوم فرض وقيام رمضان تطوع لان الصوم من التروك وقيام رمضان من الافعال ولان القيام اول عمل الشهر بعد دخوله ولانه عمل الليل ولانه مقدمة للصيام بمنزلة السنن المؤكدات قبل الفرائض ولان بالقيام قبل الصيام دخول في فرض الصوم من باب السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وكما قال عليه السلام ثم بين قيام رمضان وقيام ليلة القدر فرق فقيام رمضان لرمضان خاصة ليس ذلك من اجل ليلة القدر بخلاف قيام ليلة القدر فانه قيام من اجل تلك الليلة المباركة فلا تختص برمضان فقد تكون في غير رمضان ايضا ثم الاكثر بان تكون تلك الليلة في رمضان في العشرة الثالثة في اوتارها الى آخر ما بسط

صـ باب الدين يسر ذكر شيخ الهند في تراجمه ما تعريبه ان ترجمة الباب ومفهوم الحديث والتوافق بينهما ظاهر جدا ولكن مع هذا تظهر فيه اشارة الى ان الاعمال داخلة في الايمان كما يفهم من الابواب السابقة اللاحقة كما ان فيه تعريضا الى تشديدات المعتزلة والخوارج ايضا اه قلت الاوجه عندي ان هذا الباب رد على الخوارج خاصة واجاد الحافظ اذ قال بعد ذكر الحديث ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان اهـ

صـ ولن يشاد الدين احد قال شيخ المشايخ الدهلوي في تراجمه اي اخذه بالشدة بترك الرفق الايسر وكتب الشيخ الكنكوهي قدس سره في اللامع اي بالتزام ما هو اعلى مراتب العزيمة الا غلبه الدين بان لا يمكنه الجري على التزامه وذلك لما في العزيمة من عسر يشق الدوام عليه مع ان مراتب العزيمة متفاوتة فوق كل مرتبة مزيد وفيه دلالة على تفاوت الايمان زيادة ونقصانا لان من تخير اعلى مراتب العزيمة كان اقواهم ايمانا كما لا يخفى وبسط الكلام في هامشه على شرح قول اللامع وفيه قال الحافظ قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في جماعة او الى ان خرج الوقت المختار ويستفاد من الحديث الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به الى الضرر

صـ قوله فسددوا وقاربوا وابشروا قال شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في تراجمه اي قصدوا الامر القريب من الطاقة وابشروا اي بالثواب على العمل وان قل وكذا في الفتح ايضا وقال العيني وقاربوا يجوز ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه ويجوز ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اليق بترجمة الباب كذا في الكرماني

صـ قوله واستعينوا بالغدوة الخ قال شيخ المشايخ الدهلوي في تراجمه الغدوة السير اول النهار والروحة السير بعد الزوال والدلجة السير آخر الليل والمعنى استعينوا اي واظبوا على الطاعات في هذه الاوقات اهـ وقال الشيخ الكنكوهي قدس سره في اللامع قوله استعينوا بالغدوة الخ اي فلما لم يمكن التزام اعلى مراتب العزيمة لم يجز الترك بالكلية بل ينبغي التزام ما يمكن الدوام عليه من كثرة النوافل وغيرها من القربات في تلك الاوقات ووجه تخصيصها غير خفي اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامش اللامع اشد البسط وفيه الغدوة بفتح الغين ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والروحة من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال وضمها من الادلاج بسكون الدال السير اول الليل وفي الادلاج بالدال المشددة السير آخر الليل وفي الرواية بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر فليتك في حقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم الى آخر ما بسط فيه وفي فيض الباري وكان مولانا قطب العالم الشيخ الكنكوهي رحمه الله يؤوله بالذكر في الغدوة والروحة وشيء من الدلجة وان ورد الحديث في الجهاد اهـ

صـ باب الصلوة من الايمان لما ذكر في الحديث السابق الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات والصلوة افضل العبادات نبه بذلك على الصلوات الخمس فان الفجر الغدوة والظهر والعصر الروحة والعشاء شيء من الدلجة كذا في العيني مختصرا

قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم الخ قال الشيخ الكنكوهي قدس سره في اللامع اثبات الترجمة لما فيه من اطلاق الايمان على الصلوة اطلاق الكل على جزئه ففيه دخول الصلوة وهي من الاعمال في الايمان مع ان مراتب المصلين بحسب تفاوت صلواتهم في الحسن والقبول متفاوتة فيتطرق بذلك تفاوت في مراتب الايمان وعلى عرضهم رضي الله تعالى عنهم ليس هو السؤال عن نفس الجر على المسألة انما وقعت لانهم لما علموان الناسخ غير المنسوخ او منسوخ وقد علموا ايضا ان الاعمال التي نووا فيها تقتضي ان يكون الحكم الآتي بعد حكم العمل بنقض عند الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يحول الى الكعبة فكان ذلك دليلا وسبيلا ايضا على تفضيل الصلوة عليها فاستشكلوا امر الثواب المترتب على صلوتهم الى بيت المقدس هل يساوي اجر صلاتنا الى الكعبة او

يكون دون ذلك اهـ

قوله عند البيت وقال شيخ الهند في تراجمه لا يحتاج الى البيان والتوضيح هو قوله عند البيت فانه مما يختلج في القلب ولذا حمل بعض الشراح على التصحيف واول بعض المحققين بما لا يخلو عن تكلف وانا احسن عندنا ان لا يتكلف باي تاويل بل يجعل الظرف متعلقا بالصلوة على ما هو الظاهر ويكون المقدر يصلوتكم الى البيت المقدس وانما كنا نحتاج الى التاويل او دعوى التصحيف لو كان المصنف قال الى البيت واما قوله عند البيت فقرينة على ان تلك الصلوات لم تكن الى البيت فاذا لم تكن الى البيت فهو ان تكون الى البيت المقدس بلا اشك ولما كانت الصلوات التى صليت قبل الهجرة عند البيت الحرام الى البيت المقدس كثيرة مع كونها اديت في المسجد الحرام الذي هو مقام مقدس ومكان افضل فيستبعد جدا ضياعها فلذا وقع التصريح بها بخلاف الصلوات التى صليت الى البيت المقدس بعد الهجرة فانها لم تكن بتلك الكثرة وايضا ما صليت في المسجد الحرام فلم يقع الاحتياج الى الاشارة اليها وايضا هذا اوفق واصدق بحديث النزول فتامل ولا تعجل اهـ وقيل هو تصحيف والصواب الى غير البيت فانها كانت الى بيت المقدس وقال الحافظ لا تحريف بل المقصود وتقديره الى غير البيت مع كونه عند البيت اذا لم تضع فهي مع البعد عنه الى غير البيت كيف تضيع كذا في القسطلاني اهـ والبسط في هامش اللامع وقيل المراد بالبيت الكعبة وكانت الصلاة عنده الى بيت المقدس كذا في الكرماني وقال السندي الظرف ليس متعلقا بالصلوة حتى يرد التصحيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى وما كان الله اى ما كان الله ليضيع صلوتكم قبل استقبال البيت اى لا يبطل الله صلوتكم حين استقبلتم البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله اعلم

قوله اول صلاة صلاها قال الشيخ الكنكوهي قدس سره في اللامع ولو استقرت عليه الروايات ان التحويل انما وقعت في صلاة الظهر وباقي الروايات مؤولة فاما ان يقال ان راوي العصر لم يبلغه خبر الظهر فظن ان العصر اول صلاة صلاها الى الكعبة او يكون المعنى اول صلاة صلاها من صلوات العصر او مطلقا او غير ذلك من التاويلات اهـ قلت واختلفت الروايات في ذلك كثيرا بسطت في هامش اللامع واوسط في الاوجز وحاصل انه اختلفت الروايات في تعيين الصلوة اهي الظهر او العصر وفي الموضع الذي وقع فيه التحويل اهو المسجد النبوي او مسجد بني سلمة مسجد القبلتين واختار الواقدي ومحمد بن حبيب الهاشمي وابن الجوزي في التلقيح ان التحويل وقع في مسجد بني سلمة في صلوة الظهر وقيل وقع في مسجد النبوي في صلوة الظهر وقال الحافظ ابن كثير المشهور ان اول صلاة صلاها الى الكعبة صلوة العصر ولهذا تاخر الخبر عن اهل قباء الى صلوة الفجر وقال الحافظ ابن حجر التحقيق ان اول صلاة صلاها في مسجد بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر اهـ وذكر ... ان اول صلوة صلاها العصر وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي من تقرير الشيخ الكنكوهي قدس سره كذا في هامش اللامع ان ما اشتهر ان تحويل النبي صلى الله عليه وسلم كان في وسط الصلوة تكذيب وغلط فاحش بل نزل التحويل اولا ثم صلى الصلوة الى البيت اهـ

قوله واهل الكتاب وفي هامش الهندية بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى وفيه نظر لانهم لا يصلون قبل بيت المقدس فكيف يعجبهم قاله السيوطي في التوشيح قال القسطلاني واعجابهم ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم اهـ قال الحافظ وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس -

باب حسن اسلام المرء كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله فحسن اسلامه وكذلك قوله الى سبعمائة ضعف يدلان على زيادة الايمان ونقصه حيث كان الحسن متفاوتا وكذلك تفاوت ما بين اجور الحسنات من العشرة الى سبعمائة ضعف يغني عن ذلك وكذلك في قوله تعالى من الباب السابق ليضيع ايمانكم دلالة على تفاوت مراتب الايمان حسب تفاوت مراتب الصلوة في الحسن والقبول فان الصلوة لما كانت ايمانا كان تفاوت درجاتها تفاوتا في درجات الايمان ومراتبه وتفاوت ما بين المصلين مستغن عن البيان اهـ وفي هامشه قوله تفاوت ما بين المصلين الخ فقد اخرج ابو داؤد من حديث عمار بن ياسر رفعه ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها الحديث وما افاده الشيخ من قوله كان الحسن متفاوتا الخ كتب في هامش اللامع بذلك جزم الحافظ دون العيني قال القسطلاني قوله فحسن الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقص قابلية الذات الى آخر ما ذكره وفي القول الفصيح ثم لا يخفى ان الصلوة في اوقاتها آية باهرة لحسن اسلام المرء فانها لكبيرة الا على الخاشعين الآية فبعد تعقيب الصلوة بباب حسن اسلام المرء في غاية الحسن واللطافة اهـ قلت ما ذكر في الباب الاول حرص الصحابة على دينهم وشفقتهم على اخوانهم حيث اهتموا على صلوتهم السابقة وكذا على اخوانهم الذين ماتوا على الصلوة الى البيت المقدس قبل التحويل وكذا وقع لهم نظير ذلك في تحريم الخمر فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله انا لا نضيع اجر من احسن عملا ذكر هذا الباب فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها كذا في الفتح وبسط الكلام في هامش اللامع على حديث الباب وفيه الكلام ايضا على ان الكافر يثاب على حسناته اذا اسلم كما مال اليه ابراهيم الحربي من الحفاظ من اصحاب احمد بن حنبل وابن بطال والاسمعيلي والقرطبي وابن المنير من المالكية وجزم به النووي من الشافعية قال في شرح المهذب والصواب المختار انه يثاب عليها في الآخرة وقد نقل الاجماع عليه ومن اطلق بخلاف ذلك فهو غالط مخالف للسنة الصحيحة التى لا معارض لها اهـ وكذا نقل عن السغناقي من الحنفية

باب احب الدين الى الله ادومه والمراد الدوام على الاعمال ففيه اطلاق الدين على الاعمال كذا في شرح النووي او الدوام قابل القلة والكثرة فهو غرض الترجمة كذا في القسطلاني اهـ وقال الحافظ مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر اهـ وفي اللامع قوله احب الدين لان الحب مختلفة مراتبه فكذا الايمان لترتبه عليه في الرواية وباقي المعنى ظاهر وفي هامشه قوله احب الدين قال الكرماني اي احب الاعمال اذ الدين هو الطاعة ومناسبة الكتاب من جهة ان الدين والاسلام والايمان واحد وقال الخطابي احب الدين احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الامام ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب الاعمال الدين بحذف المضاف

باب زيادة الايمان ونقصانه قال الشيخ قدس سره في اللامع اراد بذلك الزيادة والنقصان بحسب ما يزيد المؤمن به وينقص كما يدل عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فان هذا الاكمال لم يكن الا اكمال الاحكام والشرائع وهو حق لا ريب فيه وهذا هو المراد بقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ليزداد الذين آمنوا ايمانا وذلك لانه كلما نزل حكم آمنوا به فكان في ايمانهم زيادة بحسب زيادة الاحكام وكذلك يدل قول المؤلف انه كلما ترك شيئا من الكمال فهو ناقص لان الدين لما كان كاملا اذ ذاك كان الايمان بما دونه ناقصا نسبة الى ذلك الذي استقر عليه الامر وقت الكمال وان كان كاملا في نفسه فلا يلزم نقصان ايمان من مات منهم قبل الكمال والله اعلم وهذا بالنسبة الى الايمان التفصيلي فلمن آمن بعد اكمال الشرائع مزية على المؤمنين الذين ماتوا قبل الكمال واما الايمان الاجمالي فكلهم سواء فيه حيث آمن الاولون بعين ما آمن به الآخرون ثم ما ينطبق على هذا المعنى ظاهر جميع ما ورد فيه من الرواية لانه لا يمكن التفريق والتفاوت بين المؤمنين باعتبار المؤمن به فكيف يمكن ان يقال في قوله اخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان انه قليل باعتبار قلة المؤمن به وذلك لان الايمان بالبعض دون البعض مما امرنا ان نؤمن به يعد الكفر فالجواب الا باعتبار التفاوت في الاعمال فيكون حاصل الرواية ان المؤمنين لما آمنوا بما امروا بالايمان به يتفاوتون فيما بينهم تفاوتا كثيرا فمنهم من ليس له من الخير الا ذرة ومنهم من فوق ذلك فاما اذا عمم في الترجمة بحيث يشمل الزيادة والنقصان بحسب الكيفية والتفاوت بحسب المؤمن به فالتطبيق بين الترجمة والرواية سهل فان مراتب الكيفيات ودرجات التصديق متفاوتة فمنهم من اشد استيقانا ومنهم من دون ذلك الا ان الكل منهم متصفون بالايمان الموقوف عليه النجاة من الخلود في النار وهذه المراتب من الذرة او ما فوقها فيه فوق ذلك اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامشه وفيه قال الحافظ تقدم قبل بستة عشر بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس الذي ورد هنا وتعقب عليه بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب كل مؤمن لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اهـ وقال شيخ الهند قدس سره في تراجمه ما تعريبه لقد ذكر المؤلف رحمه الله في الترجمة الاولى من كتاب الايمان قوله يزيد وينقص ثم اوضح تفاوت مراتب الايمان في التراجم المتعددة بالعناوين المختلفة وقد تقدم الكلام عليها في مواقعها والآن هنا ترجم ايضا بالزيادة والنقصان في الايمان ومفهومه ايضا مفهوم الترجمة الاولى بل انه بعين العنوان ايضا فهو تكرار الترجمة بعينها لذا اقول انه قد تقدم في الابواب السابقة ان المؤلف رحمه الله اثبت في الباب الاول الزيادة والنقصان في الايمان الكامل يعني مجموعة التصديق والاعمال وفي هذا الباب يظهر بعد التامل الشديد انه اثبت بزيادة الشرائع والاحكام يعني الزيادة والنقصان في الايمان باعتبار المؤمن به ويمكن تصديق ما قلنا ان شاء الله من التعمق والغوص في الآيات والاحاديث المذكورة في الباب والحاصل ان نفس الايمان والاعمال ومجموعها والمؤمن به كل من هذه الوجوه واثبت المؤلف التفاوت في الايمان والزيادة والنقصان فيه في الابواب المختلفة بالنصوص الصحيحة وراعى في ذلك الاحتياط واتباع السلف والله تعالى اعلم اهـ وبسط الكلام في هامش اللامع على تلك المسئلة وفيه على قول الشيخ قدس سره واما اذا عمم في الترجمة الخ وحاصل ما افاده الشيخ ان الزيادة في ترجمة الباب تعم زيادة المؤمن به كما هو نص آية الاكمال وزيادة التصديق القلبي كما مال اليه الحافظ تحرزا عن تكرار الترجمة وبهذا واضح وعلى هذا فلا يبقى اشكال تكرار الترجمة ولا اشكال عدم التوافق بين الترجمة والآية والرواية

قوله في قلبه وزن ذرة من خير قال العيني الذرة هي التي يظهر في شعاع الشمس وقيل النملة الصغيرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل على انها زائدة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان ولكل شائع سائغ وقال غير المهلب ويحتمل ان تكون الذرة واخواتها في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق ويجوز عليه زيادة بزيادة العلم لقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا وكذا بزيادة المعاينة لقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين كذا في الكرماني قلت ومال الى الزيادة في نفس التصديق النووي

والسيف الآمدي والصفي الهندي وشيخنا الحافظ ابن رجب الحنبلي وقال وهو اصح الروايتين عن احمد بن حنبل وجمهور المتكلمين على ان نفس التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان وهو المشهور عن الحنفية وقالوا لئن سلمنا الزيادة في نفس التصديق فلا نسلم انه بتقويمات الماهية بل بغيرها وقد صرح القاضي عياض بان هذه المراتب من الشعيرة والبرة والذرة انما هي شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى او نية صادقة والله اعلم.

ص١ **قوله لو نزلت علينا هذه الآية** قال القسطلاني في اول كتاب الاعتصام قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده ومادور وعليه الغفاري في الحلة الاولى وليس بوجيه عندي وفي هامش اللامع قوله قد عرفنا الخ وفي تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكي رحمه الله تعالى عن الشيخ الگنگوهي قال يعني قد جعل الله ذلك اليوم عيدا يعني العيد يكون بجعل الله تعالى اياه كما بوزهم بحكم هو قلت ويؤيد ذلك ما قال الحافظ في الفتح في جواب من قال كيف طابق الجواب السؤال في جواب عمر بمعرفة الوقت والمكان فقال عندي ان في هذه الرواية اكتفى بالاشارة والا فرواية الطبري في التفسير والطبراني في الاوسط نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وفي الترمذي من حديث ابن عباس نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة قال الحافظ فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام اهـ

ب **باب الزكوة من الاسلام** وفي الحاشية الهندية قوله وذلك دين القيمة اي المذكور من الاشياء دين الملة المستقيمة ووجه قيام الآية بالترجمة ان الآية دلت على ان الزكوة من الدين والدين عند الله الاسلام فيكون الزكوة من الاسلام كذا في التوضيح قال الحافظ ويأتي فيه ما مضى في باب الصلوة من الايمان ودلالة الآية على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وانما خص الزكوة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الآية والحديث قد افرده بتراجم اخرى اهـ

قوله لا ازيد على هذا الخ اختلف في توجيهه على اقوال بسطت في الصيام من اللامع والصلوة من الاوجز والاوجه عندي ان ما سيأتي في صيام البخاري من قوله والله لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض ينافي التأويل المشهور من التبليغ واختلفوا في جوابه ايضا والاوجه عندي ان المقتصر على الواجبات دون الاتيان بالتطوعات ناج بلا ريب كما صرح بذلك النووي وسيأتي في الصيام من كلام الحافظ ومع هذا لما كانت التطوعات مكملات للفرائض فلا بد من اتيانها فان اتيان الصلوة بآدابها وكمالها عسير جدا وقد ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة الحديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والترمذي والبسط في بسط الكلام على الحديث ايضا في الاوجز

ص **باب اتباع الجنائز من الايمان** قال الحافظ ختم به المصنف معظم التراجم التي وقعت له في شعب الايمان لان ذلك آخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمة اداء الخمس من الايمان لمعنى سنذكره اهـ قلت لم اجد ما وعده الحافظ رحمه الله مرقوما من سبب تأخير باب اداء الخمس الى فيه وعده ومثل هذا يقع كثيرا في الفتح ان قدوة المحدثين الحافظ ابن حجر نور الله مرقده كثيرا ما يعد ذكر بعض الابحاث في موضع ثم لا تجده فيه والظاهر ان هذا من قصور تتبعي ولا يبعد انه رضي الله تعالى عنه يريد ذكره ولما وصل الى الموضع الموعود نسيه

ص **باب خوف المؤمن ان يحبط عمله** قال النووي في شرحه غرضه الرد على المرجئة في قولهم الباطل ان الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي ولا يحبط شيئا من اعماله وان ايمان المطيع والعاصي سواء وذكر اقوال الصحابة والتابعين المخالفين عن ذلك اهـ وقال القسطلاني لا يتفق في الباب تقوية لمذهب الاحباطية القائلين باحباط الاعمال بالسيئات وحكموا على العاصي بالكفر لان مراد المصنف احباط الثواب فقط اهـ وبسط الشيخ قدس سره على هذا الباب في اللامع كلاما طويلا لا يسعه هذا المختصر وكذا ابسط في هامشه في تأييد كلام الشيخ وتوضيح اقوال السلف ودقة ما قال الشيخ اشار المؤلف بذلك الى ان المؤمن ليس من شانه ان يأمن على نفسه الحبط والكفر فان المرء ما دام حيا يخاف عليه الفتنة فلا بد له من دوام المراقبة ثم ان للحبط مراتب ادناها ان لا يقع عمله على افضل ما ينبغي ان يقع عليه واوسطها ان لا يكون على قبول واعلى مراتب الحبط سلب الايمان والتردية الى الكفر وبحسب هذه المراتب تتفاوت الايمان قوة وضعفا وان لم يكن لاحد من المؤمنين امن من مراتب الحبط كلها الا ان غالب حاله الكون في مرتبة من تلك المراتب وبحسبه يختلف اتصافه بالايمان وكذلك التشبيه بايمان جبريل لما لم يثبت من الصحابة علم ان بين المؤمنين بحسب ايمانهم تفاوتا فمن مؤمن ايمانه في اعلى مراتب اليقين ومنهم دون ذلك وكذلك الاصرار على الكبيرة لما كان مفضيا الى الكفر وحبط الاعمال كان لا بد من الاصرار ابعد من الكفر واقوى ايمانا ممن هو اقرب الى الكفر باصراره على الكبيرة فالرواية التي اوردها في الباب محمولة على ما وضع عليه الترجمة فكانت الترجمة بيانا لما هو المراد بالكفر في الرواية وانما خيف على المؤمن حبط اعماله بالامور التي ذكرت فكان الاصرار على الكبائر مفضيا الى الكفر كان ذلك ردا على المرجئة القائلين بان الايمان لا يضر معه معصية فكان الباب مقصودا ولكما تدل عليه الرواية المورودة في الباب اهـ وقال شيخ الهند في تراجمه ما تعريبه ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب ترجمتين الاولى خوف المؤمن والثانية ما يحذر وذكر لاثبات الترجمة الاولى اقوال ابراهيم التيمي وغيره من التابعين وللترجمة الثانية الآية القرآنية ثم اورد روايتين يظهر مطابقتهما بالترجمة الثانية واضحا والظاهر ان الغرض من الترجمة الاولى هو ان المؤمن ينبغي له ان يكون خائفا من النفاق ومن الترجمة الثانية المقصود فيه صريح وهو التخويف عن المعاصي والحاصل انه بعد الفراغ من اجزاء الايمان ومكملاته اراد بيان المفسدات والمضرات الايمانية وهي شيئان الاول النفاق والثاني المعاصي مع الاصرار عليها من غير توبة ولما كان في روايات الباب ذكر الاصرار بغير توبة ذكر الآية في الترجمة لاثبات حصول الابطال بالترجمة ايضا والرواية الاولى متعلقة بذلك ايضا وفي ذلك صعوبة لبيان المناسبة بين الحديثين بالترجمتين بان الترجمة الاولى فيها ان يخاف المؤمن من حبط الاعمال وليس فيه وجه الحبط وفي الترجمة الثانية بيان سبب حبط الاعمال ووجهه هو الاصرار على التقاتل والعصيان ويحتمل ان يقال ان الترجمة الثانية عام والاولى جزء منها وانما اشير الى الاولى بالذكر لاهتمام شأنه والله اعلم اهـ قال الحافظ قوله وما يحذر هو ترجمة اخرى فحصل من الترجمتين بالتوزيع بالاول فقط والحديثان فالاول منهما يتعلق بالثانية والثاني بالاولى ففيه لف ونشر غير مرتب وهو لا يشعر به الا اشارة الى مسئلة خلافية قال النووي المراد بالاحباط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر لان الرجل لا يكفر الا بما يعتقده شيئا ما علما انه الكفر ورد عليه الكرماني فقال الجمهور على انه يكفر بموجب الكفر وان لم يعتقد انه كفر وقال ابن عابدين قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في الخانية ومن تكلم بها مخطئا او مكرها لا يكفر فيه اختلاف اهـ ص **قوله ابن ابي مليكة** هو كتب شيخ الهند قدس سره في تراجمه ان قال ابن ابي مليكة انهم ما يقولون انهم على ايمان جبريل وميكائيل فالمراد نفي السلف ابتداع هذه الكلمات ويعني من المبالغة ايضا فينبغي الاحتراز عنها فان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى عنه ما قال بذلك وحقيق مسئلة الايمان ايماني كايمان جبريل انما هو لا اقول ايماني مثل ايمان جبريل فسد بذلك باب المغلطة والامام محمد رحمه الله عنده ما رأى جهال الناس قد وقع وقال لا اقول ايماني كايمان جبريل بل اقول آمنت بما آمن به جبريل ولم يترك شيئا من الاحتياط الا وقد ادى ومن لم يفهم ذلك ايضا فحسيبه الله وانظروا الامام البخاري نفسه مع احتياطه الكامل في مسألة خلق القرآن لم يأت من مخالفيه ومعترضيه وما ورد في منقبة القرآن الكريم قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فقد حصل الضلال لاكابر بسبب الحسد ومن هذه المنقبة لنصيبهم اهـ وفي هامش اللامع قال صاحب الدر المختار في مسألة الطلاق ان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل كذا في البحر قال ابن عابدين لزيادته في الصفة يكون عن مشاهدة فيحصل به زيادة الاطمينان كما اشير اليه في قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى الآية وبه يحصل زيادة القرب ورفع المنزلة لكن ما نقل عن الامام هنا يخالف ما في الخلاصة من قوله قال ابو حنيفة اكره ان يقول الرجل ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل وكذا ما قاله ابو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة لانا آمنا بوحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته وما جاء من عند الله تعالى بمثل ما اقرت به الملائكة وصدقت به الانبياء والرسل فمن ههنا ايماننا مثل ايمانهم لانا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة مما عاينته من عجائب الله ولم نعاينه نحن ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الايمان وجميع العبادات ولا يخفى ان بين هذه العبارات الثلاث تخالفا بحسب الظاهر ويمكن التوفيق بحمل الاولى على العالم والثانية على غيره وقوله اكره ان يقول الرجل والثالثة على ما اذا فصل وصرح بالمؤمن به وان كان بلفظ المثلية لعدم الايهام بعد التصريح فيجوز للعالم والجاهل اهـ وبسط الشيخ قدس سره في اللامع في شرح قول ابن ابي مليكة فقال وقيل هذا رد على الامام الهمام قدوة الانام ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه فيما قال ان ايماني كايمان جبريل فان كان الامر على ما زعمه صاحب القيل فحسبنا الله ونعم الوكيل فان الامام رضي الله تعالى عنه لم يرم في مقالته هذه شططا ولم يركب فيها زيغا عن المحجة ولا غلطا اما اولا فلان المقالة المعزية اليه في بعض التصانيف هي هذه ايماني كايمان جبريل ولا اقول مثل ايمان جبريل وقد عرف الفرق بينهما فان الاول يكتفي بمشاركة في اي وصف كان والثاني يستدعي المماثلة والمساواة ومعنى هذا فلا ضير في تشبيه ايمانه باعتبار اتحاد المؤمن به فيهما فان جبريل مؤمن بجميع ما آمن به كل مؤمن فالايمان الاجمالي يتحد فيهم اجمعين وانما الفرق والتفاضل بحسب تفاصيله علم تشبيه ايمانه التفصيلي بايمانه التفصيلي واما ثانيا فلان الايمان متزايد بتزايد مراتب اليقين ومتناقص بتناقصه وهذا لا يكون داخلا في الحد المعتبر شرعا للايمان وانما هو امر زائد الذي لم يدخل تحت التصديق واليقين فلا كلام فيه وانما الكلام ههنا في مراتبه فنقول اذا كان المناط في قوة الايمان وضعفه هو اليقين فاي استحالة في بلوغ احد من العباد والمؤمنين ما بلغه الملائكة من الاذعان واليقين والفرق بين علم اليقين وعين اليقين وان كان كثيرا شائعا الا انه لا مانع من بلوغ بعض درجات علم اليقين من بعضهم حدا ينتهي الى اليقين المشاهدة والعيان من الآخرين ويؤيده قول علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء لما ازددت يقينا فانه وردت عليه رضي الله تعالى عنه في مقالته هذه لكان ورود مثلها على مقالة الامام ايضا الى آخر ما بسط فيه بست وجوه في توضيح كلام الامام الاعظم وفي هامشه ان الايراد المذكور على الامام ابي حنيفة منقول عن بعض مشائخ الدرس ولم ينقل احد من الشراح المعروفين من النووي والكرماني والحافظين ابن حجر والعيني والقسطلاني وغيرهم انه رد على الامام ابي حنيفة ويدل على ذلك ايضا ان المنقول في كلام الامام البخاري ايماني كايمان جبريل وميكائيل وليس لفظ ميكائيل في شيء من الكتب عن الامام ابي حنيفة ولا يبعد ان يكون هذا قول احد من معاصري الامام البخاري رح

ص١٢ **باب سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له الخ** قال شيخ الهند قدس سره في تراجمه ما تعريبه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في الترجمة ثلاثة امور الاول سوال جبريل عن هذه الاربعة وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاربعة كلها والثاني امره صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس بالايمان وشرح الايمان لهم والثالث قوله سبحانه وتعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهذا مقصود المؤلف رحمه الله من الامر الاول فقد اوضح بقوله فجعل ذلك كله دينا يعني ان الاصول والفروع والعقائد والاعمال الايمان والاسلام والاخلاص والاخلاق كل ذلك داخل في الدين وهذه الترجمة لاجل هي غرض المؤلف من التراجم الثلاثة وهي التي ذكرها الحديث المسند فكل الامور المذكورة في الابواب السابقة المتفرقة جاءت في هذا الباب الواحد مع بعض الزيادة والمراد بالايمان في هذا الحديث التصديق القلبي والمراد بقوله ان تعبد الله التوحيد باللسان وتدخل فيه كلمة الشهادة كما صرح العلامة السندي وفي حديث عبد القيس سمى هذه الامور بعينها في الآية الكريمة اطلق على الاسلام ودينا فثبت بهذه النصوص ان الاسلام والايمان والدين يطلق احدها على الآخر

والسلف كانوا يحيدون اتباع الاطلاقات الواردة في النصوص ولا يرغبون الى المباحث الكلامية التي اخترعها المتاخرون كما صرح بها الشراح فظهر بهذا الباب صحة كل الابواب السابقة التي وردت فيها مثل هذه الاطلاقات والله تعالى اعلم.

ص۱۲ قوله كانك تراه الخ اجاد الشيخ قدس سره في الكوكب اذ كتب وهذا جامع لمراتب الاحسان فكلما ازداد المراقبة حسن الاحسان وقوله الآتي فان لم تكن تراه فانه يراك بيان لاحرزان بحيث يكون مرتبة ادون من التي قبلها فقال وان لم تقدر على ذلك فاعبده كانه يراك وهذا يحبها اولا فلان المراقبة في ذلك اشد لانه تبارك وتعالى لما كان ناظرا اليه ورائيا حاله وراقب العبد ذلك اشتد امر الاحسان وزاد فيه لانه يكون مرتبة دون ما قبله الى الاولى واما ثانيا فلان النسب حينئذ سهل ان يقول كانه يراك وهذا غير صحيح في الرؤية منه سبحانه محققة قطعية لا الاستقبال المقصود منه تعالى ولئن كان رائيا حاله الا ان الواجب على العبد مراعاة رؤيته والمراعاة غير محققة قطعا ومع ذلك نفيه بعدك لا يخفى فتوجيه بذا ليس دليلا الا على القول الاول يعني ان المراد اذا استبعد رؤية الرب تبارك وتعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه لا بك ان لم تكن تراه فانه يراك فكيف تتغفل وكيف تصلي وقلبك في مكان وجسمك في مكان وكيف تسبح الله بلسانك وقلبك مشغول بفلان وفلان اه وذكر القسطلاني في بحث كلاما دقيقا مفيدا فقال هذا من جوامع كلمه عليه الصلوة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاثة مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلوة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة وقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي انتهى وبسط الكلام على معناه على طريق الصوفية في الامم لا يفاتاه اهم في اسانيها الكردري الى هنا انتهى وسماع تراجم البخاري في المدينة المنورة يوم الخميس في الخامس والعشرين من اول الربيعين سنة احدى وتسعين وثلاثمائة والف ثم بدئ بعد الرجوع الى سهارنفور يوم الجمعة في السابع عشر من صفر من آخر الربيعين.

ص۱۳ باب (بغير ترجمة) قال شيخ الهند نور الله مرقده في تراجمه التعريب ذكر المؤلف ههنا بابا بدون ترجمة وذكر فيه جزءا مختصرا من حديث هرقل المذكور مطولا في بدء الوحي وهو قوله سألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وقد ذكر الشراح الكرام في هذا اقوالا مختلفة وهي موجودة في شروحهم والانسب بالمقصود فيما يبان المؤلف رحمه الله تعالى قد اخاف من النفاق والحبط تحريجا في باب خوف المؤمن الخ حتى ذكر ان الاعتماد على ايمان نفسه من علامات النفاق فاراد الآن مكافاة لذلك ان يبين ان الذي يرسخ في قلبه الايمان مرة وشرح صدره فهو مأمون العاقبة ان شاء الله ولا يحصل الخلل في ايمانه ولا يرتد الا من لم يثبت الايمان في داخل قلبه ولم يشرح الصدر بل من من الارتداد وايضا باذن الله لكن المؤلف لم يصرح بذلك احتياطا وسدا للذريعة ولا يوجد في ذلك الغرض التخفيف والاحتياط فالآن لو جعلت ههنا ترجمة جديدة كما ذكرنا في الاصول بذيل الابواب بدون التراجم فالاحسن ان تجعل آية من يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام او آية ومن يهد الله فما له من مضل ترجمة فانه يناسب المقام ونهج المؤلف ثم انه ذكر في كلام هرقل لفظة وكذلك الايمان في موضعين والمراد به في الاول الدين وفي الثاني التصديق القلبي فما اثبته المؤلف في الباب السابق يؤيده قول هرقل ههنا وبهذا يمكن ان نعد هذا الباب من متعلقات الباب السابق ايضا ويمكن ان يكون هذا ايضا في نظر المؤلف ومدار تعدد الفوائد موجبا لترك الترجمة والله سبحانه وتعالى اعلم اه وهذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع في الابواب الخالية عن التراجم ورقم عليه نقطة واحدة وقد تقدم ان النقطة الواحدة اشارة الى ان حذف الترجمة للتمرين وتشحيذ الاذهان وقال الحافظ كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وغيرها وسقط الباب من رواية ابي ذر وغيره ورجح النووي الاول قال لان الترجمة السابقة يعني سؤال جبريل لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قال الحافظ نفي التعلق لا يتم هنا لان الباب بلا ترجمة كالفصل من الباب السابق فلا بد له من تعلق به فيقال انه يتعلق بقوله في الترجمة السابقة وجعل ذلك كله دينا فسمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المصنف بكون الدين هو الايمان اه واجاب الشيخ قدس سره في اللامع عما يرد على الامام البخاري انه كيف استدل بقول هرقل وهو كافر بانه صار حجة لتقريره عليه الصلوة والسلام لان الظاهر ان ابا سفيان حكاه بحضرته اه واجاب الحافظ بانه قاله عن استقراء كتب الانبياء وايضا قاله بلسانه الرومي واخبر عنه ابو سفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى اه

ص۱۳ باب فضل من استبرأ لدينه افاد شيخ الهند نور الله مرقده ان المصنف خوف اولا من الاصرار على المعاصي ثم ترقى منه الى درجة اخرى فوق الاولى وهي الاحتراز عن المشتبهات لحفظ الدين مع ما فيه من اشارة لطيفة الى ان [illegible] ان يرتكب احد المعاصي اعتمادا على التوبة اه وفي اللامع والاستبراء متفاوت فيتفاوت الايمان وفي هامشه قال الحافظ كان المصنف اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان ولهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان الى آخر ما بسطه وتحصل بان المصنف اراد بذلك تعميم طرق الاحسان: وتحصيل مراعاة احوال القلب والاحتراز عن المشتبهات تأكيدا وتكميل اتباع الدين لانه يحفظ من لا دين عنده ومن الخوف فيه وغيره ويكون هذا الباب ايضا كالتكملة لما تقدم والله اعلم

ص۱۲ قوله الا وهي القلب قال القسطلاني وهو محل العقل عندنا وهو قول جمهور المتكلمين خلافا للحنفية اه قلت واختلف في محل العقل فقال جمهور الفلاسفة وبعضهم انه الدماغ وبه قال القاضي ابو زيد الدبوسي وشمس الائمة السرخسي واحمد في رواية وترجم البخاري في الادب المفرد باب العقل في القلب واخرج بسند حسن عن عياض بن خليفة عن علي رضي الله عنه انه سمع بصفين يقول ان العقل في القلب والرحمة في الكبد والرأفة في الطحال والنفس في الرئة وذهب الاطباء الى ان محله الدماغ وحكي عن ابي حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن وهو رواية عن احمد وبه قال ابو المعين النسفي الحنفي وعزاه صدر الاسلام الى عامة اهل السنة واجاب عنه وسبب نقل هذا القول عن ابي حنيفة ومالك وتعليلهما انهما قالا في من ضرب رأس رجل فاذهب عقله ان فيه الدية واجاب عنه ابن امير حاج الحنفي بانه لا يمتنع زوال العقل وهو في القلب ايضا والدماغ لما بينهما من الارتباط كما لا يمتنع عدم نبات شعر اللحية بقطع الانثيين لما بينهما من الارتباط ونحوه اجاب ابو عبد الله الابي المالكي وقد نقل ابن تيمية عن طائفة من اصحاب احمد ان اصل العقل في القلب فاذا كمل انتهى الى الدماغ والله اعلم

ص۱۲ باب اداء الخمس من الايمان وفي تراجم شيخ الهند لقد مرت مثل هذه الابواب بكثرة في مواضع مختلفة ولا يظهر في هذا الباب جديد امر بل غاية ما في الباب ان يكون قد اشار بلفظ الاداء الى انه كما ان الصلوة من الايمان والزكوة من الاسلام وغيرها من الابواب يضاف اليها لفظ مناسب كلفظ الاداء ههنا ولذا ترى ان حديث عبد القيس المذكور في هذا الباب ذكر فيه اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان صراحة والله اعلم ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر وعد في باب صلوة الجنائز من الايمان انه يذكر وجه تاخير هذا الباب عن الباب المذكور في هذا الباب ولم اجد هذا في كلامه وقد يوجه والله اعلم ان الخمس يؤخذ من الغنائم وحصولها لا تخلو عن سبق شهادة رجل ينا فيه فكان هذا الحال بعد الموت واقرب احوال الموت التي تكون بعده صلوة الجنازة فلذا اخره عن الباب لكن لا يخفى انه كان ينبغي على هذا ان يؤخر باب الجهاد من الايمان ايضا فانه لا تخلو عن موت وشهادة عادة الا ان يجاب بان الجهاد سابق على صلوة الجنائز وقسمة الغنائم يؤخر عن صلوة الجنازة لانهما امران مرتبان بخلاف قسم الغنيمة والله اعلم وفي اللامع قوله ان تعطوا من المغنم الخمس ادخل في الايمان فعلم زيادة الايمان بزيادة الاعمال وهذا على رأي من جعل الامور المذكورة تفسير الايمان ودون الثلاثة الباقية غير مذكورة ههنا والمذكورة تفسير للايمان الذي هو احد الاربعة اه وبسط في هامشه اختلافهم ان هذه المذكورة تفسير للايمان او غيره ص۱۲ قوله ثم عنده ذكر بين سطور الكتاب لانه كان يترجم لابن عباس الفارسية اه والاوجه عندي ان ذلك لرؤيا رآها ابو جمرة كما سياق النص بذلك في كتاب الحج في باب التمتع والقران بلفظ قال لي اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت وستأتي الرؤيا في الباب المذكور ص۱۲ قوله فامرهم باربع فيه اشكال معروف ان المفسر خمسة واجيب في هامش اللامع عن هذا الاشكال بسبعة وجوه مبسوطة وهكذا في الكوكب وبسط ويأتي من الروايات المعروفة بانه صلى الله عليه وسلم عقد واحدة على شهادة ان لا اله الا الله تنبيها انها واحدة كما يأتي في باب وجوب الزكوة ومن كتاب الجهاد في باب اداء الخمس من الدين وفي باب عبد القيس من كتاب المغازي ويشكل عليه ترجمة الامام البخاري واجاب عنه ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة واجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي تدخل بها الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان ويشكل على الحديث ايضا عدم ذكر الحج فيه واجيب عنه ايضا باجوبة ذكرت في هامش اللامع منها انه لم يكن فرض حينئذ واعتمده الحافظ ابن حجر

ص۱۳ باب ما جاء ان الاعمال بالنية اختلفوا في غرض الترجمة قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان هو القول باللسان دون عقد القلب كذا نقله الكرماني وذكر شيخ الهند ما تعريبه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بابين بعد الفراغ من الايمان والاعمال والاجتناب عن المعاصي وجملة الامور المتعلقة بالايمان والظاهر ان غرضه من الباب الاول ان جملة اعمال الخير المذكورة سابقا ويدخل فيها الايمان ايضا مدارها على النية الخالصة لوجه الله تعالى وكذا الاجتناب من المعاصي وترك المنكرات المطلوب منه ما كان ابتغاء لوجه الله وبدونها النية الصالحة الصادقة لا يفيد اي عمل ولا يعد من الطاعات فان الاهتمام بالنية اهم من كل الامور والله اعلم وما افاده وتبعه القسطلاني وغيره ان كون الايمان محتاجا الى النية انما هو على رأي البخاري من ان الايمان عمل اما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية ويظهر من كلام العلامة السندي ان هذا الباب ذكره البخاري استطرادا فانه قال ولما ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الايمان اه وفي اللامع قوله ان الاعمال بالنية يعني بذلك ثوابها اه وفي هامشه وما رجح الشيخ ما ابدى في هذه الجملة ولا يخرج حقيقة في كونه فاشار بالنكتة الواحدة الى ابحاث طويلة ومنها ان الامام البخاري يريد بهذا الباب ان ثواب الاعمال بالنية كما هو رأي السادة الحنفية شكر الله سعيهم فانهم قالوا ان الثواب منحصر في حسن النية ولا شك انه لا يعطى للرجل على عمل بدونه وهو الذي اراد الامام البخاري ههنا ولذا فسر النية بالحسبة والمراد بالحسبة اذ وقت في الاعمال فقالوا الاعمال التي هي عبادة محضة لا تصح بدون النية لان الاجر هو المقصود منها والاعمال التي فيها معنى آخر غير التعبد تصح بدون النية كالوضوء وغيره الا ترى ان الوقف والعتق وغيرهما تصح من الكافر ولا نية له اصلا قال الحافظ المراد بالحسبة طلب الثواب واورد الامام البخاري مراده بالآية بقوله على نيته وبقول النبي صلى الله عليه وسلم نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة ولذا ذكره في الترجمة تنبيها على مقصده ثم ذكره في الروايات حجة واثباتا لمرامه والمعنى انه يراد في هذا الباب صحة الاعمال بحديث النفقة الا ترى من انفق على اهله رياء وفخرا فلا تسقط عنه النفقة الواجبة واما اختلاف العلماء في صحة الاعمال بالنية فبمعزل عن هذا الباب يشير اليه الامام البخاري [illegible] وضحها فان

الامام ذكر حديث الاعمال بالنيات في سبعة مواضع من صحيحه كما تقدم ذكرها فيظهر من نظر على هذه المواضع كلها ان المصنف يستدل بها تارة الحسبة واخرى على صحة الاعمال واراد ههنا الحسبة اهـ واليه اشار الشيخ وقال العيني المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يكون العمل عملا الا بالنية والاخلاص فلذا ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور اهـ والفروع التي اشار اليها البخاري في الترجمة خلافية شهيرة بسطت في محلها وحكيتها ان قوله والوضوء اشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن ابن صالح وخالفهم الجمهور والصلوة لا خلاف في اشتراط النية فيها والزكوة قال النووي في شرح المهذب لا يصح اداء الزكوة الا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وانما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور وجماهير العلماء وشذ عنهم الاوزاعي وقال لا تجب ويصح اداؤها بلا نية اهـ والحج لا خلاف في اشتراط النية فيه في الجملة الا فيمن نوى عن غيره ولم يحج بنفسه فيقع عنه لحديث ابن عباس في قصة رجل لبى عن شبرمة اخرجه اصحاب السنن قال ابن رجب اخذ بذلك الشافعي واحمد في المشهور ان حجة الاسلام تسقط بنية الحج مطلقا سواء نوى التطوع او غيره ولا يشترط للحج تعيين النية اهـ والصوم اشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر كذا في الفتح والاحكام قال الحافظ اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص ثم ذكر عن ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الخ قال شيخ الهند نور الله مرقده نقل المؤلف رحمه الله في هذا الباب روايتين عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه وورد في الاولى منهما الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وفي الثانية والنصح لكل مسلم فقط ولكن الرواية الاولى لما لم تكن على شرط المؤلف جعلها المؤلف حسب عادته ترجمة وذكر الرواية الثانية مسندة ... وغالب الظن ان غرض المؤلف الاصلي في هذا المحل بيان النصح لكل مسلم وهو مذكور في الروايتين المرويتين في الباب وان المقصود ان النصح والاخلاص مع المسلمين داخل في الدين والاسلام وترك النصح موجب للخلل والنقصان وظهر منه مضرة الغش وخداع المسلمين ولذا ينبغي الاهتمام به ايضا مع جملة الامور الايمانية والنصح لله ولعباده المؤمنين وتصحيح المعاملة معهما من كمال الايمان والله الموفق وكتب الشيخ في اللامع قوله الدين النصيحة وهي متعلقة بتفاضل الدين وهو الايمان اهـ وفي هامشه نبه الشيخ بذلك على مناسبة الباب بكتاب الايمان وقال الكرماني هو حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام وبسط الكلام على ذلك في هامش اللامع تحت حديث جرير وفي تحفة القاري للاعز المحترم مولانا محمد ادريس الكاندهلوي ختم الكتاب بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة واورد فيه حديثا جامعا لحقوق الله تعالى وحقوق رسوله وحقوق المسلمين كافة وشاملا لجميع امور الدين وشعب الايمان ايماء الى اختيار البخاري ان النصيحة شعبة عظيمة من شعب الايمان الى آخر ما بسطه وتقدم شيء من ذلك في اول الكتاب تحت حديث انما الاعمال بالنيات وافاد العزيز مولوي محمد يونس سلمه في وجه تأخير هذا الباب ان المصنف لعله رحمه الله اخر هذا الباب من الابواب الآتية الى انه كانه يقول كل ما ذكرت في هذا الكتاب من المسائل الايمانية من انه مركب من قول وعمل ويزيد وينقص وغير ذلك انما اوردت بالنصيحة لله ولرسوله وللمسلمين امتثالا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اقصد الرد على احد بل كان مقصودي بذلك بذل المجهود في نصح المسلمين والله اعلم قوله حتى يأتيكم امير بدل اميركم المتوفى المغيرة فانما يأتيكم الآن والمراد زياد اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون المراد جريرا نفسه لنيابته عن المغيرة عند موته كذا في القسطلاني وفي اللامع امرهم بالتقوى لان خلو البلد عن امير ادعى لهم الى الفساد وارتكاب المعاصي لعدم من يقيم الحدود والتعازير فاوصاهم بتقوى الله لذلك وفي هامشه كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة اهـ وقوله الآن منصوب على الظرفية قال الكرماني اما ان يراد به حقيقة فيكون المراد جريرا نفسه او يراد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معوية الكوفة اهـ مختصرا وقال الكرماني الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة السكون والدعة وبابه اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما امرهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامير تؤدي الى الفتنة والاضطراب من الناس والهرج والمرج وذكر استغفاره لانه علامة لامر ... كل خير اهـ وتقدم الكلام في المقدمة على براعة الاختتام في آخر كل كتاب وهي ههنا عند الحافظ في قوله ثم استغفر ونزل فان النزول اشارة الى القرائن الخفية وختمها والاوجه عندي في ذكر موت الامير فان الموت يذكر الموت

كتاب العلم قال الكرماني انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على الايمان لانه اول واجب ولانه افضل الامور ... ولان العلم المعتبر هو المرتب على الايمان ولا فهو شعر "علميكه راه حق ننمايد جهالت است" واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة اهـ من هامش اللامع بزيادة قال القاري في المرقاة والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مشكوة النبوة من الاقوال والافعال والاحوال يهتدي به الى الله وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو علم لدني منقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة سريعة واصطلاحا كلام الهي منزل على الرسول صلى الله عليه وسلم والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة الكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس اهـ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد مر وجهه في كتاب الايمان وبين ان الثاني ظاهر ووجه الاول ان كتاب بمنزلة اسم السورة والاحاديث بمنزلة الآيات اهـ من الفتح.

باب فضل العلم قال القاضي ابو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكل من التقديرين ظاهر لان البخاري رحمه الله لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدءون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة كذا في الفتح قال الشيخ قدس سره في اللامع وفضله بالآيتين ظاهر حيث امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يسأل الزيادة منه وجعل العلم سببا لرفع درجات العلماء ثم ان ترك الحديث اما للاختصار اكتفاء بالآيات او لعدم خطوره ببالٍ حينئذ ولا يبعد ان يقال على ما يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان الرواية الموردة في الباب الثاني يثبت بها ما ههنا ... فيما بين ذلك اثبات فائدة جديدة كما ظهر من عادة المؤلف في تراجم عديدة والذي يثبت به المدعى هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة لانه موقوف على تبيين مراتب الامور واهلها وتوقفه على العلم ظاهر وكان حاصل المعنى ان بقاء العالم بهذا في موقوف على توسيد الامور الى اهلها وهو موقوف على العلم فكان بقاء العلم بقاء نظام العالم اهـ وبسط في هامشه كلام الشراح في وجه عدم ذكر الحديث من عدم وجدان الحديث على شرطه او بيض له المؤلف ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر له وقيل ذكر فيه ههنا حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه ههنا من تصرف الرواة قال الحافظ فيه نظر او اشار الى ما ورد في تفسير الآيتين من الاحاديث ولم تكن على شرطه اولا او ان الآخر يوجد في ذلك بطريق الفروع وان لم يصل في العقود الى شرطه وتقدم الكلام على الابواب الخالية عن الحديث في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث في اصول التراجم وقال شيخ الهند نور الله مرقده في تراجمه لم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب حديثا مسندا بل اكتفى بذكر الآيتين وكفى لاثبات الترجمة كل آية منها على حدة كما مر في الاصول اهـ قلت وهو الاصل التاسع من اصول شيخ الهند وهو الاصل السابع والعشرون من الاصول المذكورة في المقدمة ثم قال الشيخ ثم لا يوجد في كتاب العلم في مواضع مختلفة الاحاديث المسندة الدالة على فضل العلم وهي كلها داخلة في الباب المذكور اهـ قلت فلعل هو الاوجه عندي لان فضل العلم يثبت من الاحاديث الكثيرة الواردة في الباب حديثا واحدا او يوهم تخصيصه بهذا الحديث وهذا هو الاوجه عندي في امثال هذه الابواب التي الامام البخاري لا يذكر الحديث قصدا تشحيذا للاذهان ثم لا يذهب عليك ان الامام ترجم بهذه الترجمة في موضعين الاول ههنا والثاني قريبا بعد باب رفع العلم وظهور الجهل وسيأتي الكلام على تكرار الترجمة هناك ثم اختلف العلماء في فضل الاعمال بعد الفرائض فذهب مالك وابو حنيفة الى ان الاشتغال بالعلم افضل من النوافل وعكس ما قال الشافعي على المشهور عنه وعن احمد روايتان اصحهما فضل العلم والثاني فضل الجهاد وهو المعروف عنه كما بسط في هامش اللامع في اول كتاب الجهاد وما ورد في الروايات من الاختلاف في افضل الاعمال محمول على اختلاف الاحوال والاشخاص والاوقات كما بسطته في رسالتي في افضل الاعمال.

باب من سئل علما الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع افاد بذلك ان جواب المستفتي لا يجب على الفور مسئلة ما لم يخف فوت وقته اهـ وفي هامشه قال الحافظ محصله التنبيه على ادب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ادبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه واما المتعلم فلما تضمنه من ادب السائل ان لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره وبوب عليه ابن حبان اباحة اعفاء المسئول عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على انه ليس على الاطلاق وفي تراجم شيخ المشائخ الشاه ولي الله غرض الامام من عقد هذا الباب على ما استفدنا من شيخنا وامام فلك ان تأخير جواب السائل لاتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم بل كتمان العلم عدم الاجابة مطلقا او تأخيرها بشرط فوات وقتها اهـ وكتب شيخ الهند ما تعريبه والمراد ان الجواب على الفور ليس بلازم بل يمكن ان يجيب بعد الفراغ من الحاجة اللاحقة به ثم انه قد وردت الممانعة في بعض الروايات عن قطع حديث اهل المجلس كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه فعرف من هذا الباب ان الممانعة حيث يقع الحرج او يختفي السامع على اهل المجلس بكونه الكلام المختصر للحاجة وثبتت هذه الاجازة من تقريره صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب من رفع صوته الخ سكت الشراح عن غرض المصنف والظاهر انه اراد التنبيه على ادب المعلم ايضا بان يرفع صوته متى يحتاج ليسمع كلهم ولا يعدل حتى لا يفهم ويحتمل انه اراد اثبات ندب ... في عدة روايات من مدح خفض الصوت والتكبير على ... وحكى الحافظ عن ابن المنير انه قال في هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى وكتب الشيخ قدس سره في اللامع لما كان رفع الصوت واشاعتها يعد عيبا في العرف وقد ورد عنها في ... قال الله تعالى حكاية عن لقمان واغضض من صوتك فكان فيه مظنة ان يتوهم عدم الجواز فعقد الباب لاثبات انه جائز مرغوب اخبارا ... وفي هامشه وفي تراجم شيخ المشائخ مقصود المؤلف ان كونه صلى الله عليه وسلم ليس بصخاب المراد نفي كونه صخابا في اللهو واللعب لا في افادة العلم اهـ وفي تراجم شيخ الهند ان الجهر المفرط لما لم يكن لائقا بشانه صلى الله عليه وسلم ولا بشأن اهل العلم نبه بذلك على انه لا بأس به عند الحاجة ... بقدر الضرورة وانما المنكر منه ما كان على جهة التجبر والتكبر او قلة المبالاة

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا الخ تنبيه على مسئلة اصولية خلافية معروفة والجمهور منهم الائمة الاربعة واكثر الحجازيين والكوفيين على ان لا فرق بينها واليه ميل المصنف اذ ذكر قول ابن عيينة لا غير ومنهم من فرق بينها كما هو مذهب الشافعي واكثر اهل المشرق من تخصيص التحديث بلفظ الشيخ والاخبار بلفظ التلميذ والانباء بالاجازة كما بسطه الحافظ في الفتح وفي اللامع يعني بذلك ان كل هذه الالفاظ يتبين مستعملها في الفقه ... راتهم يأتون بأي هذه الالفاظ شاءوا فكان اطلاق احد الالفاظ جائزا في محل الآخر لثبوته ... منها من الفرق انما اصطلاحي فلا يأتي احد الا ينكره فضلا عن المؤلف

فكان حاصل مقالته بهذا جواز ان يستعمل احدهما في محل الآخر شرعا وان كان الاولى هو الفرق كما هو المصطلح عليه الى آخر ما ... وبسط في هامشه كلام الشراح في ذلك واسماء من لم يفرقوا بين هذه الصيغ ومنهم الائمة الاربعة حتى قال الطحاوي لم تجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عن الكرماني فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق اھ ص١٦ قوله قال ابن مسعود الخ مراده من هذه التعاليق ان الصحابة قالوا تارة حدثنا وتارة اخبرنا فالظاهر انهم لم يفرقوا بينهما وفيما يرويه عليه السلام عن ربه ان العنعنة حكمها الوصل عند ثبوت اللقي اھ ملخصا من الفتح. قوله عن ابن عمر في قصة الشجرة مناسبة للترجمة ليظهر اذا اجتمعت طرقه فان لفظه حدثوني وفي التفسير في سورة ابراهيم اخبروني وفي رواية الاسماعيلي اخبروني وفي باب الحياء في العلم يا رسول الله اخبرنا بها (من الفتح)

ص١٩ باب طرح الامام المسئلة الخ لعله اراد ان ما رواه ابوداود من حديث معاوية مرفوعا من النهي عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعجيز المسئول وفي تراجم شيخ الهند ما تقريبه علم من هذا الاختبار بالعلم والاهتمام به ويظهر منه الترغيب والتحريض بالعلم ثم قد ورد النهي عن الاغلوطات فكان يتوهم منه المانعة عن الاختبار فزال ذلك ايضا اھ وفي تراجم شيخ المشائخ مقصوده ما استفدنا ... تنبيه على الصلوة والسلام من الاغلوطات الى الكلام الذي لا يفهم منه المقصود مخصوص بموضع لا يتعلق به غرض علمي اما اذا قصد العالم امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه فلا باس به اھ قال ابي فقد سوى اكثر ما في الدراعاة صنيع مثل محمد في تراجمه مصنفات غير معتبرة ولم تجد احدا يقول ان البخاري كان يتصنع التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد تواتر النقل عن كثير من الائمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه تحقيقا

ص باب ما جاء في العلم كذا في هامش نسخة الفتح ولم يتعرض له في شرحه وليس هذا الباب في النسخ الهندية ولا في نسخة العيني ايضا وقال القسطلاني في هذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر والوقت والباب الثاني له ساقط عند الاصيلي وابي ذر ورواية ابن عساكر اھ ولم يذكر وافي هذا الباب حديثا وفي تراجم شيخ الهند ان كان هذا الباب ثابتا فالظاهر ان الغرض منه اثبات الضرورة والاحتياج الى العلم بطلبه لان فضل العلم تقدم سابقا اھ

ص٢١ باب القراءة والعرض على المحدث غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لانه عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتوسع بعضهم في اطلاقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه واذن له بالرواية والحق ان هذا عرض المناولة وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشائخ دون ما يقرأ عليهم فلهذا بوب البخاري على جوازه كذا في الفتح وبذلك جزم العيني الى آخر ما بسط في هامش اللامع ولا يبعد عندي ان القراءة على المحدث ظاهر والعرض على المحدث ان يقرأ رجل على شيخ بحضرة جماعة فهؤلاء كلهم سوى القاري يعرضون على المحدث قوله يقرأ على القوم كتب الشيخ قدس سره في اللامع فانه لا يقرأ الا القاضي او احد اتباعه ومع ذلك فيقول الشهداء اشهدنا فلان ويضيفون الاشهاد الى المدعى او الى القاضي مع ان اللفظ ليس منهم فيها اذ كان القاري احدا غيرهم او منابه عينا وقد نسبوه الى القاضي الى آخر ما فيه

ص٢١ قوله رواه موسى الخ وخولف في اسناده فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني كذا في الفتح

ص٢٢ باب ما يذكر في المناولة قال شيخ المشائخ في تراجمه ذكر في الترجمة امرين المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان واثبت بحديثي الباب الامر الثاني فثبوت الامر الاول بالطريق الاولى فافهم وقال شيخ الهند في تراجمه ما تقريبه غرض المؤلف اثبات المناولة الاصطلاحية بعد اثبات القراءة والعرض ولما كان اثبات ذلك من الاحاديث فيه بعض الضيق لذا عقد المؤلف ترجمة اخرى بغرض اظهار الوسعة والسهولة فيه بقوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وذكر فيه الاحاديث المسندة وهي تدل صراحة على الترجمة الثانية ولكن المقصود الاصلي من كل ذلك هو اثبات الترجمة الاولى وقد صنع المؤلف بمثل هذا في عدة مواضع كما ذكرنا في الاصول اھ قلت هذا الاصل الذي اشار اليه الشيخ قدس سره هو الاصل الثاني عشر من اصول التراجم وقد تقدم في المقدمة في ذيل الاصل الثامن والعشرين وفي هامش اللامع قال الكرماني المناولة من اقسام طرق التحمل وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك وغيره ويجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل سماعه ولا يقول له اجزت لك الرواية عني ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح وقال ابن امير حاج في التقرير اما بدون الاجازة فغير معتبرة واما مع الاجازة فمعتبرة ... بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرها ونقل الكتاب يحتمل ... على المناولة وعلى ما يذكر والمكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقرونة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه تجوز الرواية بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها الى آخر ما بسط في هامش اللامع والمكاتبة من اقسام التحمل وسوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة لحصول المشافهة بها كذا في الفتح قلت وفي رسالتي في اصول الحديث عن نور الانوار اشتراط البينة في الكتابة وعن التلويح قائم مقام القراءة المعتبرة اھ وقال الحافظ لم يذكر البخاري من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى بشئ منها اھ قوله حيث كتب لامير السرية هو عبد الله بن جحش اخو زينب ام المؤمنين في السنة الثانية وقوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا كذا في حديث جندب على الابهام وفي حديث عروة انه سرت يومين ثم فتح الكتاب قال فنفذ بها حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش ... الحديث الى آخر ما في هامش اللامع وفي اللامع قوله ان يدفعه الى عظيم البحرين فعلم دلالة على جواز المكاتبة ولو لم يكن مضمونه معلوما لما بعثت به اليه وكذا المناولة وفي هامشه دلالة الحديث على الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة واما الجزء الاول فكذلك عليه الكتاب الذي ناول امير السرية اھ مختصرا

ص٢٣ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وكتب الشيخ قدس سره في اللامع وضعه ليدفع به ما في الوهم من النخوة المانعة عن القعود في اواخر القوم بان من ادب العلم الجلوس حيث وجد مجلسا والتخطي من مجلوس هناك ولا يبرح عن مجالس الذكر لشغل ذلك اھ وفي هامشه اي كلام الشيخ بكلام الكرماني ثم قال الشيخ واما الاستحياء المذكور في الرواية فمنه الاستحياء عن ان يزاحم الناس ويزعجهم واستحيى الله منه اي اجزل ثوابه واوفر حظه وهذا اولى من ان يراد بالاستحياء الاستحياء عن الاعراض لان حمل المطلق من الروايات على مقيدها كذلك وحمل بعضها على بعض وان كان امرا اكثر شيوعه فيما بين الفقهاء والمجتهدين الا انه نادر بين فرق المحدثين لا سيما البخاري فانه لا يرى حمل المطلق مع تعدد مخرجه على المقيد فلا يحمل بعضها على بعض ما دام يتفصى عنه ممكنا اھ وبسط الشيخ قدس سره الكلام على هذين المعنيين للاستحياء في الكوكب ولم يرجح احدهما على الآخر كما رجح ههنا وايضا بسط الكلام على هذا الحديث في الجزء السادس من الاوجز وفي هامش اللامع عن ابي الطيب قوله فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر قاله القاضي عياض وقد بين انس في رواية سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث اھ فكان الحافظ رجح الاستحياء من الذهاب لرواية الحاكم واختار الشيخ رحمه الله مختار القاضي عياض وهو محكي عن الباجي في شرح الموطأ كما في الاوجز واشار الشيخ بقوله لان حمل المطلق الخ الى الجواب عن رواية الحاكم المذكورة في كلام الحافظ اھ ما في هامش اللامع مختصرا وكتب شيخ المشائخ في تراجمه كان المصنف لم يرجح احدهما على الآخر فقال يحتمل وجهين اما معناه استحيى من التفوق على الناس وتخطي رقابهم فاستحيى الله منه وجازاه على ذلك بان لطف به وادخله معهم او انه استحيى عن اخذ الطريق فجازاه الله على ذلك بجزائه اھ وكتب شيخ الهند في تراجمه ما تقريبه المقصود من هذا الباب بيان صور الجلوس في حلقة العلم ... ان الجلوس في الحلقة افضل من الجلوس في خارجها وما ذكر في الحديث قوله واما الآخر فاستحيى ذكر الشراح له معنيين الاول انه لم يرد الجلوس ... حياء ... الروايات تؤيد هذا المعنى والثاني انه استحيى من اهل المجلس ... الصورة الاولى اي الجلوس في داخل الحلقة افضل واحسن من هذين الصورتين اھ قوله فرأى فرجة في الحلقة فيه فضل سد الخلل كما في الصفوف وجواز التخطي لسد الخلل (من الفتح)

ص٢٤ باب رب مبلغ اوعى له من سامع وغرض المصنف عندي ترغيب اخذ العلم ولو من دونه وفي مقدمة الاوجز في رباعيات البخاري لا يكون الرجل محدثا كاملا الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع الى ان قال يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه الى آخر ما فيه وايضا فيه تفسير لقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وتنبيه على رفع درجات العلماء وفي العيني قال ابن المنير اراد بها المصنف الاستدلال على جواز الحمل عمن ليس بفقيه اذا ضبط ما يحدث اھ وكتب الشيخ في اللامع ودفع بذلك ما اشتهر ان التلميذ يكون اقل علما من شيخه اھ وفي تراجم شيخ الهند ما تقريبه ان ادنى الصحابي حفظ وانهم في التبليغ فذمتان كما في مقدمة معتبرتان.

ص٢٤ باب العلم قبل القول والعمل كتب الشيخ في اللامع ودلالة الآيات على تقدم العلم على التكلم به وعلى العمل بمقتضاه ظاهرة فانه لما كان الفضل والمناط كان هو الاولى بالتقدم من غيره وكذلك في الروايات المرفوعة والآثار والظهر ... فيها اھ وفي هامشه اختلفوا في غرض المؤلف عن هذه الترجمة قال الكرماني يريد ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن اھ وقال السندي الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لا زمانا اھ ولا يخفى ان المصنف اراد التقدم الزماني والى هذا يشير كلام الشيخ من قوله تقدم العلم على التكلم به وعظا ونحوه المراد بالقول والعمل العمل بمقتضاه ودلالة ما اورده المصنف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة لا خفاء فيه فغرض المصنف عندي دفع ما يتوهم من الوعيدات على العلم بلا عمل ان المقصر في العمل ينبغي ان يكف عن تحصيل العلم فاثبت المصنف في هذا الباب ان العلم من حيث هو مقدم على العمل ذاتا وان ترك العمل به بعد ذلك فامر آخر موجب للخسارة والوعيدات. الترجمة ... عليه ويدل الظاهر من كلام اكثر الشراح قال الحافظ قال ابن المنير اراد به ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه اھ الى آخر ما في هامش اللامع وفي تراجم شيخ الهند ما تقريبه لقد ذكر المؤلف في هذا الباب في الترجمة عدة آيات واحاديث واقوال الصحابة واكتفى بها ولم يذكر حديثا مسندا ويظهر منها تاكيد فضيلة العلم والتعليم والتبليغ وجاء بقوله انما العلم بالتعلم والمراد كان ان مدار القول والعمل على العلم ولكن العلم موقوف على التعلم فلذا يجب بذل الجهد والجد في تحصيله ثم المراد بالقبلية في الترجمة التقدم الزماني كما هو الظاهر والمراد تقدم الشرف والرتبة كما يترشح من النصوص والآثار المذكورة ولا وجه ان تحمل القبلية عامة بالمعنيين المذكورين فالحاصل ان التعلم اهم واقدم من التعليم والعمل كليهما والله اعلم اھ ولو اريد في الترجمة بالقبلية التقدم الشرفي فلا يبعد عندي ان يكون اشارة الى خلافية شهيرة تقدمت في اول الكتاب من فضل العلم على العمل ثم لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مسندا واقتصر على ما اورد من الآيات والآثار وغير ذلك فاما ان يكون بياضا او تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر كما في الفتح والاوجه عندي انه اراد بذلك الاشارة الى الروايات الواردة في الباب كما ذكرته في اول كتاب العلم وقد تقدم الكلام مبسوطا في المقدمة في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث على الابواب لم يذكر فيها حديثا وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله يربي الناس بصغار العلم الخ يعلم الا بالصرف ثم النحو ثم المعاني ثم الحديث ثم التفسير وهكذا يرتقي من صغار العلوم الى كبارها كما يعالج الطبيب اولا م بلطفها او الطين ثم الجزم ثم الجز اھ وبسط الكلام على هذا القول في اللامع وهامشه اشد البسط وفيه عن الفتح والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده اھ

ص٢٥ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم الخ وفي تراجم شيخ المشائخ التخول التعهد يعني يتعهدهم ولا يديم موعظتهم وقوله كيلا ينفروا متعلق بالتخول باعتبار جزء مفهومه الاخير اھ وقال الحافظ يتخولهم اي يتعهدهم بالموعظة اي التعهد بهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم

يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانه منصوص في الحديث وذكر العلم استتباعا وقوله في الترجمة كيلا ينفروا استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني كما سبق الذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها لا تخلو عن ذلك وقد ذكر شيخ الهند في آخر الباب السابق الغرض وقد ذكر المؤلف بعد هذا بابين وترجم للاول بقوله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة الخ وترجم للثانية بقوله من جعل لاهل العلم اياما معلومة الخ والغرض منهما واحد ذكر في كليهما رواية ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة والظاهر بعد التحقيق انه يدرس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الصحابة ويعظهم مع مراعاة نشاطهم وعلمهم وحوائجهم وكذا كان عبد الله بن مسعود ايضا بعده صلى الله عليه وسلم يذكر اصحابه كل يوم خميس وكان يحترز عن الموعظة كل يوم مع اصرارهم كيلا يمل السامعون فيكما ... وبالجملة يستنبط من كل هذا اهمية التعليم والتذكير واستطاعته والمداومة عليه فان احب الدين ما داوم عليه صاحبه

باب من جعل لاهل العلم الخ قال الحافظ فقد من فعل ابن مسعود ومن استنباط ابن مسعود ذلك من الحديث الذي اورده اه قلت والوجه الثاني فان في الاول يكون استدلال الامام البخاري بالموقوف لا بالمرفوع وكتب الشيخ في اللامع لما كان من ... ان التعيين الزماني والمكاني فيما لم يثبت شرعا مما يعد بدعة ذكر انه ليس بان تعيين فيه جائز اذ لولا ذلك لادى الى الحرج مع ان العلم واجب التحصيل لا يمكن تركه فلا معنى الا التعيين يوم وفيه يحضر الناس ويحضرونه فلا يؤدي ذلك الى حرج ... فهم وتحصيل المقصود والله سبحانه وتعالى اعلم اه وفي هامشه ما افاده الشيخ واضح فان البدعة هو التعيين الذي يعد فيه ثواب واجر خاص بهذا المعين واما التعيين ساعات الدروس مثلا فلا يعد فيه اجر وثواب اه قلت ويمكن عند هذا العبد الضعيف في غرض الترجمة ايضا ان يقال ان هذا التاخير لا يعد من التقصير في التبليغ

باب من يرد الله به خيرا وكتب شيخ الهند في تراجمه هذا الباب واللاحق متصلا وكتب بعد ونبه في الترجمة الاولى على الفقه في الدين والثانية على الفهم في العلم ومفهومهما متقارب ويظهر من الترجمة الاولى وهي بعينها لفظ الحديث المذكور في الباب امران احدهما ان الفقه في الدين خير عظيم والثاني ان حصول الفقه في الدين هو بمحض عطاء الله عز وجل حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على ذلك ... عن نفسه بقوله انما انا قاسم فيظهر منه عظمة الفقه وفضيلته وذكر في الترجمة الثانية وهي الفهم في العلم حديث ابن عمر رضي الله عنه ان من الشجر شجرة الخ وقد مر قبل عدة ابواب ايضا والظاهر ان المؤلف رحمه الله يريد بذلك بيان فضل الفهم وقد اعترض على هذا بعض اهل التحقيق وقالوا لا يوجد هنا لفظ يدل على الفضل ولكن هذا اعتراض ليس بصحيح لان المؤلف قد ذكر حديث ابن عمر هذا في عدة ابواب فيها مضى وفيها ياتي واللفظ الدال على فضل الفهم موجود في عدة روايات منها ما سياتي في آخر كتاب العلم وهو قول عمر لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ودلالته على الفضل واضحة وقد صنع المؤلف هكذا كثيرا في كتابه بانه لا يذكر اللفظ الدال على الترجمة في الحديث فيكتفي على ما قد ذكر ذلك اللفظ في نفس الحديث في موضع آخر كما مر في الاصول اه قلت ذكره شيخ الهند في الاصل السادس من اصول تراجمه وقد مر في ... الثالث والعشرين من الاصول السبعين المتقدمة في الجزء الاول ثم قال شيخ الهند وعلى هذا الترتيب الحاجة الى ترك المعنى المعروف من لفظ الفهم في العلم والتوجه الى المعنى الغير الظاهر وقد علم من ههنا اصغر القوم هو ابن عمر والاخبار على الكبار تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم والشرح يعلى المذكور في الباب الاول اه وما افاده شيخ الهند قدس سره بقوله بعض اهل التحقيق اشار به الى العلامة السندي اذ قال قوله باب الفهم في العلم اي بيان انه يختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه اه وقال الحافظ ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح الى آخر ما فيه حتى يأتي قوله حتى يأتي امر الله قال القسطلاني حتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية ههنا تاكيد التابيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي امر الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها اه والاوجه ما افاده مولانا الحاج محمد حسن المكي في تقريره عن شيخه الگنگوهي اذ قال قوله امر الله وهو الريح الطيب يقبض ارواح من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى شرار الناس اه وجزم به الحافظ ايضا

باب الفهم في العلم كتب الشيخ في اللامع اراد بذلك ان الفقه اعلى مراتب العلماء فان فائدة ذلك ... ان يسعى في تحصيل فهم المطالب وهو ممدوح ايضا كما وقع لابن عمر رضي الله عنهما حيث ادى ذهنه الى النخلة فقال له ... لو ذكرت ذلك فعلم بذلك غاية مدح ومنقبة للفهم وهو ليس بفقه لان الفقه استنباط المسائل والوقوف على دقائق الشريعة وعلل الاحكام ويمكن ان يكون هذا الباب بيانا لان الفقه والفهم ليسا شيئين متغايرين وانما هما واحد اه قلت واليه مال شيخ الهند اذ جعل البابين واحدا كما تقدم وفي هامش اللامع نبه الشيخ بذلك على جودة الامام البخاري بانه نبه بهذا الباب ... يتفقه في الدين ثم نبه بذلك الباب كانه اشار الى مرتبتين مرتبة التفقه وهو اعلى ثم مرتبة الفكر والتطلع قال الحافظ مناسبة الحديث للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول او فعل اه والغرض عندي الترغيب في الاستدعاء والمطالعة او التنبيه على طريقها بالنظر الى المقترنات اه ما في هامش اللامع وتقدم كلام شيخ الهند على ذلك في الباب السابق والجملة ... في غرض الترجمة على خمسة اقوال الاول ان الغرض اثبات فضل الفهم في العلم اي العلوم وهو الظاهر ... واختاره شيخ الهند وهو الظاهر من حديث الباب من جهة ان ابن عمر استخرج من فهم ما اراده النبي صلى الله ... والاولى انه شئ ذو تفضيله فما كان في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فائدة فاستحياؤه صلى الله عليه دليل على كونه ... ثانيها ان غرضه بيان ان الفهم يكون مختلفا حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار قاله السندي

وقال وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه قلت تقدم وجه الدلالة فتذكر ... وقد تقدم في الباب السابق جواب شيخ الهند والثالث غرضه بيان ان ... الفقه الذي هو اعلى فلا يقتصر في الطلب حتى ... وجوه الفهم المراد والمطلب وحكي السيد لعارف الگنگوهي رحمه الله تعالى والرابع الترغيب في التدبر والمطالعة والخامس التنبيه على طريق المطالعة بالنظر الى المقترنات والقرائن ... والله اعلم

باب الاغتباط في العلم والحكمة قال العيني ... ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم ... هذا عكس ذلك اذ هو من العطف التفسيري ان قلنا ... المقصود ان الحسد في الحديث بمعنى الغبطة ... من القرآن من زيادة ... في تراجم شيخ الهند المقصود التحريض على طلب العلم ولذا عقبه قول عمر ... ان لفظ الحسد الوارد في الرواية محمول عليه اه وفي هامشه الغبطة ... تمني مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان تمني زوال نعمة المحسود الى آخر ما بسط فيه من اختلاف تفسيرهما وفيه قال القسطلاني عطف الحكمة من باب عطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام وكتب الشيخ في اللامع ومعنى قول عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ان السيادة لما كانت مانعة عن الاشتغال بالفقه لما فيها من اشغال وعلائق ... فلو ان تفقهوا قبل ان تفقهوا ... بعدها واشار ان تيسير ... فقول المؤلف وبعد ان تسودوا ... على مراد عمر ... لئلا يظن ان مراده نهي عن التعلم بعدها اه وبسط في هامشه الكلام في شرح كلام الشيخ قدس سره ومناسبته لترجمة ... قوله على غير ما حدثناه الزهري قال القسطلاني اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري ... عند المؤلف في التوحيد ... ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن خالد ... وعن الزهري ... في التوحيد اه قلت وبينهما اختلاف يسير في اللفظ.

باب ما ذكر في ذهاب موسى الخ وفي هامش اللامع قال الحافظ هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وكتب شيخ الهند في التراجم لم يذكر المؤلف مقصوده بالترجمة ... قصة موسى والخضر عليهما السلام في الترجمة ولكن لا يخفى انه لا بد ان يكون غرضه من ذكر القصة المذكورة اثبات امر يتعلق بكتاب العلم ولا يقال ان المقصود ... ففي هذا الموضع فالظاهر ان ... اثبات السفر لطلب العلم ولكن قد عقد بعد بابين باب الخروج في طلب العلم وذكر فيه هذا الحديث ايضا فليس لنا الا ان نقول ان غرض المؤلف من هذا الباب اثبات الخروج في البحر وفي الباب الآتي اثبات الخروج مطلقا ولكن الاحسن ان يكون المقصود من ذهاب موسى عليه السلام التعلم بعد السيادة وفي الباب الآتي الخروج في طلب العلم هو المقصود صراحة فلا حاجة الى التكلف مطلقا وقد صنع هذا في مواضع اخر ايضا بان جعل تكميل الامر وتحقيقه المتعلق بالباب الاول في الباب الثاني فلانه قد ذكر في الباب السابق قول تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كبر سنهم بذيل الترجمة وهنا اكمل ذلك استدلالا بان موسى عليه السلام مع كونه سيد سادات اهل العلم كما اجتهد برغبته وشوقه لتعلم العلم مع كون علم ايضا زائدا على العلم الضروري ومقصودا من ثم كليم الله عليه السلام ... الى هذه الامور بان ... ويمكن ان ذهاب موسى عليه السلام لم يكن الغرض التعلم بل رغبته وشوقا في لقاء الخضر عليه السلام ومشاهدة علومه فان الرسول صلى الله عليه وسلم اشار الى هذا الشوق ايضا بقوله وددنا ان موسى عليه السلام كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما وفي هذا ... ذكر المؤلف في الترجمة قول الله عز وجل هل اتبعك على ان تعلمن الاية وفي تراجم شيخ المشائخ مسند الهند مقصوده من الباب اثبات الرحلة لاجل تحصيل العلم لانها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين وتبعيهم كما ... فقدوا من العلم من علماء بلدانهم فلما دونت الكتب وانتشرت تلك في البلدان وتحولوا من بلد الى بلد وصارت تلك عادة فيما بينهم فاثبت المؤلف صلاحيتها وقويها اه وفي هامش اللامع لكن ما افاد شيخ المشائخ يشكل عليه بانه يأتي قريبا من باب الخروج في طلب العلم فان المقصد الذي افاده شيخ المشائخ يناسب هذا الباب الثاني والاوجه عندي في غرض هذا الباب الاول جواز ركوب البحر للتعلم لدفع ما يتوهم عدم الجواز من حديث اخرجه ابو داؤد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فيتوهم منه الحصر في اثبات عدم الجواز لغيرهم ولذا يترجم المصنف في كتاب البيوع باب التجارة في البحر اه ثم يستشكل قوله في الترجمة في البحر الى الخضر قال شيخ الهند التعريض ان ذهاب موسى في البحر الى الخضر خلاف المشهور والمنقول فان موسى عليه السلام لقي الخضر بعد السفر في البر في البحر وقد اول الشراح ... ذلك بعدة تاويلات ... الى قوله الى الخضر بمعنى مع او المراد بالبحر ناحية البحر وطرف البحر ولكن الاصل ان ترك الى والبحر على ظاهرهما ويقال انه لم يذكر واو العطف قبل قوله الى الخضر فانه لا يذكر حينا واو العطف اعتمادا على فهم السامع والله اعلم وفي اللامع يستشكل عليهم هذه الكلمة فان ذهاب موسى في البحر لكن الى الخضر ... والجواب ان كلمة الى بمعنى مع وهي كثيرة او يقال لما امر موسى بانه ذهب الى الخضر كان ... بن السبيل اليه كان في البر والبحر فلفظ البحر مفهوم من الاطلاق امره بالذهاب اليه ... اه وفي هامشه قال العيني ظاهر التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق الكل على البعض ... او انه من باب تسمية السبب باسم ما تسبب عنه ... والى بمعنى مع كما في قوله تعالى ... وقد صحح ابن المنير ... قوله تمارى هو والحر بن قيس اه قال العيني ... ان في القصة تماريين احدهما هذا في الخضر هل هو ... والثاني الذي في باب ما يستحب للعالم هو في موسى هل هو موسى بني اسرائيل او موسى آخر والصواب ان التمارى الثاني كان بين سعيد بن جبير وبين نوف البكالي قال العيني في هذه القصة تماريان تماري بين ابن عباس وبين الحر بن قيس في الخضر هل هو الخضر ام غيره وتمار بين سعيد وبين نوف البكالي في موسى انه موسى بن عمران

وهذا انزلت عليه التوراة وهو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء كذا قال الكرماني في التاريخ الثاني وليس كذلك فان هذا
التماري كان بين سعيد بن جبير وبين البكالي على ما يجيء في التفسير قوله فارتدا على آثارهما قصصا اي تلاش كرتے ہوئے
كذا في تقرير المكي.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال الحافظ استعمل لفظ الحديث ترجمة
تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والتقييد بهذا لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس لتقدم ذكره
في الحديث السابق اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
له اھ ويحتمل عندي ان المصنف اشار بذلك الى سبب الدعاء وهو خدمته صلى الله عليه وسلم اذ وضع له وضوءه لما دخل
الخلاء كما سياتي في باب وضع الماء عند الخلاء واورده مع صلى الله عليه وسلم قال الحافظ نقد اخرج احمد عن ابن عباس
انه قام خلفه صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل فقال ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذائك
فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما اھ وفي تراجم شيخ الهند الغرض به والتنبيه على هذه المنقبة عظمة العلم وفضيلته وفضل ابن
عباس معا بهذا ولذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه الرواية في كتاب العلم وفي مناقب ابن عباس ايضا وعلم منه ايضا
ان العلم من عطاء الله المحض كما مر في باب من يرد الله به خيرا الخ فان المرء ربما كان ذكيا وفهيما وربما اجتهد وبذل الوسع
لتحصيل العلم لا يحصل عليه بل لابد من التوجه والالتجاء الى الله سبحانه وتعالى فلا تيسير هذه النعمة الا بارادته عز وجل ففيه ان الدعاء
والالتجاء الى الله من لوازم التعلم ايضا فيحتاج اليه ايضا مع الفهم والسعي في التعلم اھ وفي اللامع باب قول اللهم
علمه الكتاب فيه اشارة الى ان من كان عنده علم من الكتاب كان مستفيدا من صدر نبيه صلى الله عليه وسلم وكان منضم
صدره الى صدره صلى الله عليه وسلم اھ وفي هامشه يعني في ضم صدره الى صدره صلى الله عليه وسلم اشارة لطيفة الى ذلك
قلت وهو شبيه بما تقدم في مبدا الوحي من غط جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المصنف اشار بالترجمة الى ادب
العالم والاستاذ بان ينبغي له الدعاء للطلبة كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وقد يكون المصنف اطلق الترجمة
لتكثير الفائدة فيدخل فيه الترغيب في دعاء العالم وفي دعاء الطالب لنفسه والله اعلم

باب متى يصح سماع الصغير ليس هذا الباب في اللامع لكن في هامشه عن تقرير المكي ما حاصله ان تحمل الصبي
صحيح وان كان صغيرا بشرط ان يكون عاقلا مميزا لكن لا يصح تحميله الا بعد البلوغ اھ قال الحافظ مقصود الباب ان البلوغ
ليس شرطا للتحمل واشار بذلك الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية ان ابن معين
قال اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك احمد بن حنبل فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما
قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك
وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا … قال عياض ان محمودا كان اذ ذاك ابن اربع سنين
ومن ثم صحح الاكثر سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة الى ابن العربي … فاذا بلغ سبعا اھ كذا في القسطلاني وقال
شيخ الهند في تراجمه ما تعريبه وهذا ظاهر ان المراد بالسماع هنا التحمل وذكر المؤلف قصتين ولم يذكر حديثا يدل على التحديد
… الجمع بين الروايتين ان مقصود المؤلف ان صحة التحمل والسماع ليس له حد معين بل مطلق عن التمييز
والتعقل يكفي لصحة السماع كما قال العلامة السندي وغيره اھ قوله انا ابن خمس سنين الخ وكان عمره وفاته
صلى الله عليه وسلم ابن خمس سنين فالقصة في آخر سنة من حياته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ واعترض المهلب على
البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم بني قريظة وكان سنه اذ ذاك ثلث سنين او
اربعا فهو اصغر من محمود واجاب ابن المنير بان البخاري اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل
سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت كونه
صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب وقد نقل البدر الزركشي
فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير على شرط البخاري لان البخاري اخرج القصة في مناقب الزبير
اھ مختصرا والاوجه عندي في الجواب ان في قصة ابن الزبير كون رؤيته لابيه فهو بمنزلة الموقوف فقال ويمكن ايضا
ان يقال ان المحدثين ذكروا اقل مدة لسماع خمس سنين فقصد الامام البخاري اشار بذلك الى ترجيح قولهم وبسط
الكلام على سن التحمل والتحديث في مقدمة الاوجز

باب الخروج في طلب العلم وكتب الشيخ في اللامع لما ورد في شان السفر ما ورد وقد وردت ايضا
لا تشد الرحال وان كان المراد بها ما … دفع كل ذلك بوضع باب بجوازه للعلم اھ وفي هامشه وقد تقدم قريبا في
باب ما ذكر في ذهاب موسى الخ من كلام شيخ المشائخ ما يناسب هذا الباب وبسط الحافظ في رحلة الصحابة في
طلب الحديث والتحديث وحد قال الحافظ لم يخرج المصنف فيه شيئا مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة
رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف للاختلاف فيه اھ قلت والاوجه
ان المصنف اكتفى بذكر قصة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام لما فيها من خروج نبي لطلب علم فيستنبط منه
خروج آحاد الامة بالاولوية ثم قال العيني كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر انسب واليق
قلت ويمكن ان يجاب عن الامام البخاري … ترجمة الدعاء وما سبق لما فيها اشارة الى سبب
غلبة ابن عباس رضي الله عنهما على الحر بن قيس كما تقدم ولما كان ابن عباس من الاصاغر وكانت المسئلة مختلفة فيما بينهم
نبه عليه بباب متى يصح سماع الصغير فكان البابين المتوسطين كالتتمة من لواحق الباب الاول اي باب الخروج الى
البحر فذكر بعده ما يتعلق بهذا الحديث بعينه وعين هذا الباب بعينه اھ في الهامش قوله ورحل جابر مسيرة شهر الحديث
والحديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد مختصرا … يوم القيمة عزاه الحديث وسياتي عند المصنف في التوحيد
في باب قوله ولا تنفع الشفاعة الاية معلقا مختصرا … المشهور ان المصنف حيث يعلق بالجزم يكون صحيحا و
بالتمريض يكون ضعيفا لانه علقه هنا بالجزم وفي التوحيد بالتمريض ورده الحافظ فقال نظر البخاري ادق من ان يعترض

فاما اذا ذكره ورتقال فقد جزم لان الاسناد حسن وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم لان نسبة الصوت الى الله تعالى لا يحتمل
فيه بحيى الحديث من طريق تختلف فيها اھ

باب فضل من علم وعلّم قال الحافظ الاولى بكسر اللام مخففة اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها
وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه سبق ان المصنف عقد عدة ابواب في التعلم ويذكر الآن عدة ابواب في التعليم ومفهوم الترجمة
فضيلة الامرين بمجموعهما لا فضيلة كل واحد على حدة … الافضل من علم وتعليم … مستقلا كما يظهر من رواية الباب اھ قوله ونفعه
بما بعثني الله كتب الشيخ في اللامع لعله من وضع المظهر موضع المضمر ومن باب تنازع الفعلين وبما يشمل اقساما
ثلاثة والقسمان من المشبه متداخلان في قوله فعلم وعلم لان منفعته اما متعدية الى الغير فعقد كان الحديث الذين لم
يستنبطوا المسائل بانفسهم وغيره كالفقهاء وبسط في هامشه الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره قوله قيلت الماء
بالمثناة بدل الموحدة قال الاصيلي هو تحريف وقال غيره بل صواب ومعناه وشربت والقيل شرب نصف النهار
وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب بان هذا اصله ولا يمنع اطلاقه تجوزا كذا في الفتح قوله قاع يعلوه
الماء قيعان جمع قاع وذكر المصنف جريا على عادته من تفسير الفاظ القرآن فقال في سورة طه ويسئلونك عن الجبال فقل
ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا.

باب رفع العلم الخ قال الحافظ مقصود الباب الحث على التعلم فانه لا يرفع الا بقبض العلماء اھ
وقال العيني اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل
لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب
في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم ظهور الجهل وفيه
التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الاشياء اھ وكتب شيخ الهند غرض المؤلف ان رفع العلم وظهور الجهل من علامات
القيامة كما ذكر معها في الحديثين المذكورين في الباب فالاحتراز عن اشراط الساعة وسد بابها … الاحتراز عن رفع العلم
وظهور الجهل وسد بابه انما يكون بالسعي في اشاعة العلم وتبليغه لان ظهور الجهل يكون بذهاب اهل العلم وبقاء الجهال
كما ورد في الحديث ولا يمكن تدارك ذلك الا باشاعة العلم والى هذا الغرض اشار المؤلف من الترجمة بالتعليم والتبليغ
وقد اوضحه بذكر قول ربيعة اھ وقوله من اشراط الساعة ان يرفع العلم الخ ويؤيد ذلك ما افاده الشيخ قدس سره في
الكوكب الدري قوله هذا الحال يكون فيه العلم بحيث النبي صلى الله عليه وسلم ووقت وفاته ووقت انتزاع العلم راسا كما يكون
في آخر الزمان والمراد هو الاول فانما هو انتزاع ترقيه وفيضانه من الله سبحانه كان في وقت النبي صلى الله عليه وسلم واقتنائه
الفيضان وقت وفاته صلى الله عليه وسلم ظاهر ثم لما علم انقطاع فيضانه علم انقطاعه راسا في وقت ما لان علم الصحابة اقل
بكثير من علمه صلى الله عليه وسلم كما ان علم التابعين من علم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهلم جرا الى ان يأتي الزمان الذي يبقى فيه
الحديث وهذا كان لمقصود ان العلم يأخذ في التقليل الى ان ينتهي راسا اھ وفي فيض الباري وعند البخاري ان رفع العلم يكون
برفع العلماء ولا ينتزع انتزاعا وعند ابن ماجة باسناد صحيح عن زياد بن ابي حبيب انه ينتزع من الصدور في ليلة والتوفيق
بينهما ان اول امر الرفع يكون كما في البخاري ويجيء يرفع العلماء ثم اذا بان الساعة يكون كما عند ابن ماجة اي ينتزع عن الصدور
نزعا فلا تعارض لاختلاف الزمانين اھ … في باب كيف يقبض العلم … الرواية
في ابن ماجة لكن ما سياتي في الباب المذكور من الاشاعة يؤيد ما ذكره الشيخ الانور من رواية ابن ماجة ويقال
اخرج ابن ماجة في باب ذهاب القرآن والعلم عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب الحديث وفيه وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض
منه آية الحديث وقال ربيعة لا ينبغي الخ وقال شيخ المشائخ مسند الهند في تراجمه اثبت بقول ربيعة لا ينبغي لاحد الخ
ان لا يترك روايته ولا يبث بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك ويكون رفع العلم وظهور الجهل مصيبة لان قول ربيعة
لا ينبغي الخ يشعر بانه يورث ظهور الجهل وهو مذموم وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه ان المراد بمن عنده شيء من العلم …
العلم وعدم التبليغ اھ وكتب الشيخ في اللامع قوله ان يضيع نفسه بان يمسك عن العمل وتعليم الامة اھ وفي هامشه
وما افاده الشيخ احد المعاني التي قيلت في تفسير قول ربيعة … المشهور بربيعة الراي قال الحافظ مراد ربيعة
ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك الى رفع العلم او مراده
الحث على نشر العلم في اهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي الى رفع العلم او مراده …
… العلماء كما في الكرماني والعيني اھ
قوله لا يحدثكم احد بعدي كتب الشيخ في اللامع اي من غير واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لعدم احد من الصحابة
هناك اھ وفي هامشه ويؤيد توجيه الشيخ … ابن عوانة الآتي قريبا واشار الشيخ بقوله هناك الى ان … بالبصرة
خاصة فان انسا آخر من مات بها من الصحابة واما آخر الصحابة موتا على الاطلاق فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة توفي
بمكة قال صاحب التقريب توفي سنة … على الصحيح وانس توفي سنة ٩٣ وجزم غير واحد بانه آخر من مات بالبصرة
من الصحابة الى آخر ما بسط في الهامش وفيه ولابي عوانة لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي
وعرف انس انه لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره

باب فضل العلم تقدم في اول كتاب العلم ان الامام ترجم بهذه الترجمة في موضعين اولاهما
في اول الكتاب والثانية ههنا وتقدم ايضا ان الراجح عند العلامة العيني حذف هذه الترجمة من اول الكتاب
فلا تكرار عنده والمراد بها ههنا فضيلة العلم قال العيني ولئن سلمنا وجوده فالمراد هناك التنبيه على فضيلة العلماء
وههنا التنبيه على فضيلة العلم اھ وتقدم هناك ايضا ان … في هذا الفصل الذي في الباب الثاني بمعنى الفضلة
وتعقب عليه العيني والاوجه عندي … الكرماني وجزم غير واحد من شراح الحديث والمشائخ قال الحافظ الفضل
ههنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا تكرار اھ وهذا مستدل كما في

لامع الدراري ثم قال فان قلت هل المفضل اعلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والا فحقيقته في عالم المثال والرؤيا لا يفيد قلت يمكن تحققه في الكتب فان زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر بعض اصحابه وكذا في الاستماع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به كلام
وعلى هامش شيخ الهند في تراجمه اذ قال ما تعريبه قد سبقت هذه الترجمة بعينها في بداية كتاب العلم ولذا قال الشراح ان بعض النسخ ليس فيها الاولى فالفضيلة والثاني الفضل الذي يفضل عن الحاجة والزائد عنها وان كان الباب على المعنى الثاني لا يرد التكرار لكن اختلف كلام العلماء في تعيين المقصود من الترجمة والحديث والراجح عندنا ان غرض المؤلف من الترجمة هو بيان حكم العلم الزائد عن الحاجة مثلا المفلس المعذور الضعيف الذي لا يستطيع على الزكوة والحج والجهاد من العبادات وعلى المزارعة والمساقاة والرهن ونحوه من المعاملات فلا يظن انه يمكنه في المستقبل الوقوع فيها فلا يشغل هذا الشخص بالحكم وتعلم هذه العلوم ولا صرف الاوقات في تعلم ذلك والسفر لاجله داخل في العبادة وقائم فيها لا يعني فتظهر من الرواية انه داخل في النوع الاول غاية ما في الباب انه لا يعمل عليها بنفسه لكن يعمل بها غيره بالتعليم والتبليغ كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العلم الزائد عن حاجته لعمر رضي الله عنه اه وقال ويؤيد ذلك ما في ابن ماجة من حديث ابي ذر مرفوعا لان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير من ان تصلي الف ركعة ويحتمل عندي ايضا ان يكون الغرض من الترجمة الترغيب في زيادة العلم والاكثار على قدر الحاجة فانه صلى الله عليه وسلم لم يشرب اللبن بقدر الحاجة بل شرب حتى خرج من اظفاره فكان المصنف اشار بالترجمة الى حديث المشكوة برواية البيهقي عن انس مرفوعا منهومان لا يشبعان منهوم في العلم لا يشبع منه الحديث وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي الا ان بينها بان الباب الفضل الجزئي والمراد به الفضل الكلي فلا تكرار اه وفي هامش اللامع قوله يخرج في اظفاري كتب الشيخ قدس سره في اللامع فيه كناية ومبالغة عن سريان العلم في وصل بدنه حتى كاد ان يقطر وفي الحديث دلالة على ان اعطاء العلم اخذ فضلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الفضل الظاهر للعلم المطابق لما في الترجمة وعلى هذا جزم ابن المنير كما في هامش اللامع وفيه قلت وعلى هذا يمكن الجواب عن التكرار بان الفضيلة في اول كتاب العلم كانت باعتبار رفع الدرجات وههنا باعتبار كونه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم وناهيك به فضلة وقدرا وشرفا اه

ص۱۸ باب الفتيا وهو واقف على الدابة كتب الشيخ قدس سره في اللامع ولما كان يتوهم من هذا المرام لما علم من ترك الوقوف على الدابة في قضاء حوائج نفسه كما ورد في الروايات قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر وايضا ففيه نوع اهانة للدابة فدفعه بان ذلك جائز لضرورة اشاعة العلم اذ لولا وقوفه على الدابة لما سمع الخطبة غير الادنين اه وفي هامشه عن العيني اشار بهذا الى جواز سؤال العالم وان كان مشتغلا راكبا او ماشيا او واقفا على كل حالة ولو كان في طاعة اه وفي تراجم شيخ المشائخ في الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها جائز ثابت الاصل وان كان لا يجوز في هذا الزمان جلوس المفتي للافتاء في مكان مع الاعيان والمشاورة مع الاصحاب وجزم شيخ الهند في تراجمه بان سكوت الحاجة ما كان من مقتضيات الوقت كما حكى عن الامام مالك رحمه الله تعالى [illegible] في ذلك لمحافظة رضيها الامام البخاري بهذه الترجمة فقال الحافظ في هامش اللامع قوله وقف في حجة الوداع وكتب الشيخ في اللامع وكلام الوقوف اذ ذاك على [illegible] ما هو معلوم فصحت المطابقة اه وفي هامشه وبه جزم شيخ المشائخ في تراجمه اذ قال ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمنى في حجة الوداع بطريق آخر وبهذا جزم الحافظ وذكر الروايات المصرحة في ذكر الناقة وتعقب العيني كلام الحافظ وقال ان الترجمة بالدابة او غيرها ولفظ الحديث وقف عام من ان يكون الوقوف على الدابة او غيرها اه في هامش اللامع.

ص۱۸ باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس قال الحافظ الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب وبالرأس مستفاد من حديث اسماء فقط وهو من فعل عائشة لكنه مرفوع حكما لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلوة يرى من خلفه فيدخل في التقرير اه وفي تراجم شيخ المشائخ الغرض انه جائز وان كان الاحوط في هذا الزمان خلاف ذلك اه وفي تراجم شيخ الهند لما كان اشارات المعروف من النبي صلى الله عليه وسلم مشددة الامتثال بالتعليم والتفهيم حتى ان الصحابة ربما قالوا ليته صلى الله عليه وسلم سكت وكان مقتضاه عدم الجواز بالاشارة نبه المصنف بالترجمة على الجواز فانه لكل مقال مقام كذا في هامش اللامع وفي الدر المختار يكتفي بالاشارة منه اي من المفتي لا من القاضي اه قوله فحرفها جعل اليد كحرف السيف للاشارة الى هيأة الاضطراب السيف حين القتل اه وفي هامشه قال الحافظ قوله فحرفها كان الراوي بين ان الاشارة كان محرفا وكانه فهم من تحريف اليد وحركتها كالمضطرب انه يريد القتل اه ص۱۸ قوله حتى الجنة والنار قال السندي غاية المحذوف اي ورأيت الامور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار ... ورأى الجنة والنار مرة والنبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية ما لم يره قبل . ولو يحمل فيه على تاويل اي فلم اكن ارى رؤية في العالم السفلي ويمكن ان يقال لعل رآهما في ذلك بوقت على صفة وعلى وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك على تلك الصفة وتفرد فيهم قوله بهذا الرجل اختلفوا في ذلك على اقوال عديدة الاول ان لفظ الرجل من قول الراوي بمعنى محمد كما يظهر مما في الاوجز قال عياض يحتمل انه مثل يبعث في قبره وذاك ظاهر انه يسمى له اه والثاني انه يمثل له صلى الله عليه وسلم مثل له كما تقدم في كلام عياض وقريب منه ما قيل ان تصوير وجهه صلى الله عليه وسلم (في قولهم) يكون في يد الملك وبه جزم الشيخ في الكوكب وهذا هو الثالث والفرق بينه وبين ما قبله ان المراد من الثاني ان صورته صلى الله عليه وسلم تتمثل في القبر كالمرآة والرابع ما قال الطيبي عبر بلفظ هذا الرجل الذي فيه تعظيم امتحانا كما في الاوجز وفي هامش الكوكب قال ابو الطيب وانما يقولونه ولم يقولوا هذا الرسول لئلا يتلقن باكرام توقير ان المراد به النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وقيل يمتحن بذلك امام مقام ومقامات اه . قال اعلى ... ان كشف الحجاب بينه صلى الله عليه وسلم وبينه حتى رآه في قبره ... اه وفي الاوجز ايضا الى تنزيل الى امر المعنوي منزلة الصوري مبالغة اه من الاوجز وفي الكوكب قيل يكشف له بيسير ان البصر لا يحتاج الى ... حينئذ الاشارة ولا يعيسى

اطلاق الرجل عليه صلى الله عليه وسلم في الظاهر بقوله مصداق النبي صلى الله عليه وسلم اه وتبع ما قيل انه صلى الله عليه وسلم يشرف بقدومه الشريف ولعل المشار اليه في الشعر الاتي هذه الحالة ے
گفتے کہ عشق وار و تمنا دارد ہم جاں بہ جنازہ گر نیائی بمزار خواہی آمد

ص۱۹ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه ولا يخفى ان المقصود من هذه الترجمة ايضا هو بيان تاكيد التبليغ والتعليم وهما موقوفان على الحفظ وبذا يثبت تاكيد الحفظ ايضا وعلم الرجل علم اليهم انه يقصد في التاكيد فيستدل به يحفظه وتبليغه اهو وقيل ان غرض الترجمة تعميم العلم وعدم تخصيص التبليغ بالاثنين وحديث قادة سياق قريبا لم يتبلغ العلم الشاهد الغائب فيعم تعميم العلم ولا مدخل لهذا الحديث ضعيف ان غرض الامام البخاري بهذه الترجمة ان التبليغ لا يخص علما ولا يتوقف على كون المبلغ عالما كاملا بل يبلغ التبليغ يعلم مطلقا ولو باشياء معدودة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باربع ونهاهم عن اربع وقال احفظوه واخبروه من وراءكم فالنبي صلى الله عليه وسلم امرهم بتبليغ هذه الثمانية وكان وفد عبد القيس بالاسلام وقدموا النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان قبل الفتح ولم تكن انتشار احكامها وثمانية سنة تسع كما يستدل في هامش اللامع ففيه ردوا على مبلغي زماننا انه لا يجوز لهم التبليغ كونهم غير علماء ان سادات التبليغ لا يامرونهم الا بتبليغ ستة اصول التي يعلمونهم بيانا الفرق بين هؤلاء المبلغين وبين وفد عبد القيس اذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ ثمانية امور قوله وقال مالك بن الحويرث الحديث سياتي متصلا في باب الاذان للمسافر وغير ذلك من الابواب الاتية بالفاظ مختلفة والغرض من ذلك ايضا اظهار الحكم لا يختص بوفد عبد القيس وان التبليغ لا يختص بعالم فان النبي صلى الله عليه وسلم علم مالك بن الحويرث واصحابه اشياء وقال ارجعوا الى اهليكم وعلموهم قوله وربما قال اي ابو جمرة كذا في العيني المنقير يعني وربما لم يذكره بل اقتصر على الثلاث وكان جازما بالثلاث مترددا في الرابع اي المنقير وفيه وربما قال المزفت اي بدل المقير وهذا غاية التوجيه ولا يلتفت الى غيره وليس المعنى انه يتردد في المقير والمزفت فحينئذ يلزم التكرار بالمقير وتقدم الحديث في باب اداء الخمس من الايمان بلا تردد وفيه الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلته كذا في الفتح

ص۱۹ باب الرحلة في المسئلة النازلة وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه المقصود التحريض على تعلم حكم الحادثة لا ان يسكت عليها وثبت بهذا ايضا تاكيد التعلم والتعليم اه وكتب الشيخ في اللامع يعني ان السفر كما جاز لكليات العلم واصوله فكذلك جاز لجزئي من حادثة حدثت اه وفي هامشه قال الكرماني الرحلة بكسر الراء الارتحال واما بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بينه انه طلب العلم في مسئلة خاصة وقعت لشخص ونزلت به ذلك ليس كذلك اه قال الحافظ وفي نسخة زيادة وتعليم اهله والصواب حذفها انها تاتي في باب آخر اه قلت وما حكى الحافظ عن نسخة هي النسخة المصرية وعليه بنيت تراجم شيخ الهند قلت وحديث شهادة المرضعة المذكورة في الباب سياتي في باب شهادة المرضعة وفي كتاب النكاح والمسئلة خلافية شهيرة وبظاهر الحديث قال احمد واسحاق وعند الحنفية رجل وامرأتان وعند الشافعي اربع امرأتان وعند مالك اربع نسوة والبسط في هامش اللامع في كتاب النكاح

ص۱۹ باب التناوب في العلم وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه غرض الترجمة ان من لا يفرغ عن حوائجه لتحصيل العلم من شغل او تجارة فينبغي له التعلم على سبيل التناوب وان لم يستطع حضور مجلس العلم بنفسه فينبغي ان يرسل اليه احدا ياتي اليه بالعلم اه قلت ويمكن عندي ان المقصود ان فرضية تعلم العلم لا يوجب ان يشتغل اذ ذاك بغيره من الحوائج وقال الحافظ في الحديث ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته الى آخر ما في هامش اللامع قلت وحديث عمر هذا مختصر سياتي في المظالم وفي النكاح مفصلا

ص۱۹ باب الغضب في الموعظة فظاهر ان المصنف نبه بذلك على جوازه بل على استحبابه للواعظ والمعلم قال الحافظ قصر المصنف على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور ان لا يقضي وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على المتعلم سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما ياتي في بابه الى آخر ما في هامش اللامع وفيه في تراجم شيخ الهند ان الرفق واليسر مما كان مامورا من الله صلى الله عليه وسلم حتى قال في امر بال في المسجد انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين نبه المصنف بهذه الترجمة انه قد يستحسن خلاف ذلك ايضا اه قلت وكان من دأبه الشريف التيسير كما افاده شيخ الهند وقد ورد في تشريف رواية لابي داؤد والنسائي والبيهقي والطبراني ومع ذلك كله قد ثبت غضبه صلى الله عليه وسلم هو ابلغ عند الحاجة كما ذكر في هامش اللامع قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء قال الحافظ ياتي بيانها في تفسير المائدة اه قلت بل ياتي بيانها في كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السوال الخ

ص۱۹ باب من برك على ركبتيه قال العيني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتأسيا من صنعه الكثير اه وكتب الشيخ في اللامع الظاهر ان المراد بالبروك هو انتصاب المنصف لا الجلوس على ركبتيه كما يفعله المشرف الى شئ المشرئب له علمي هو جالس ولما كان هيئته تخالف الادب وتنافيه اورده لاثبات جوازه عند الفزع وغيره لا على الضرورة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه حين هما وهم من غضب النبي صلى الله عليه وسلم وموجدته عليهم ولما ان كان المراد بالبروك هو الجلوس على التشبه فلا امر اظهر من ان الجلوس ينبغي ان يكون كذلك عند الامام فكيف يرد عليه ان عمر كيف لم يجلس بهذا الادب منذ قعد فان بروكه هذا لم يكن الا عند مقالته تلك الاباب بحاب بان محاذاة الخطاب بفضل ادبها على غيرها من الواجب في طريقة الادب ان يكون جلوسه عند الخطاب على تلك الهيئة كما جلس جبرئيل عليه السلام عند سواله عن الايمان والاسلام واما في غير حالة الخطاب فهو ادب وندب اه قلت ويحتمل عندي في غرض الترجمة ان الحديث المذكور في هذا الباب كان بعين الحديث المذكور في آخر الباب السابق وكانت فيه فائدة زائدة وهي ادب التعلم

فيه عليه بهذه الترجمة كما ثبت في الاصول ويكون هذا من قبيل الباب في الباب وهو الاصل السادس. قوله فرجع القهقرى
قال الحافظ فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير فرجع فدخل فاكثر داعليه فغضب فقال [illegible]

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم قال الحافظ بضم الياء وفتح الهاء، وفي رواية [illegible] بكسر الهاء لكن في رواية الاصيلي ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير اهـ وكتب الشيخ في اللامع زيادة هذا التفصيل مشعرة بان التثليث حيث ما ورد في الرواية فالمراد به تثليث ما قصد افهامه من مزيد اعتناء واهتمام او لخوف عدم سماع لمزيد ازدحام وعلى هذا فالمناسب في تأويل قوله سلم ثلاثا ان يقال هذا اذا لم يسمعه [illegible] وكان الحكم في مثل المراجعة عن الباب كما ورد في حديث [illegible] التثليث في التسليمات يحمل احدها على الاستيذان والثانية على الدخول والثالثة على الرجوع فلا يناسب الترجمة وان كان صحيحا في معنى الرواية في نفسها اهـ وفي هامشه ما افاده الشيخ من غرض الترجمة اوجه مما قاله الشراح قال الحافظ قال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة الى آخر ما قال [illegible] هذا الغرض الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير [illegible] الترجمة [illegible] الحافظ [illegible] غاية [illegible] الاعتذار والبيان اهـ ولو كان هذا غرض المصنف لكان حق هذا الباب ان يذكره بعد الباب المذكور اي باب من سمع شيئا وتبع شيخ الهند في تراجمه القطب الكنكوهي اذ قال الغرض انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا [illegible] في الجواب على الاشارة ايضا كما تقدم قريبا [illegible] ما في هامش اللامع من كلام الخطابي وقال السندي [illegible] محمول على المواضع المحتاجة الى الاعادة لا على العادة والا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع انهم يذكرون في الامور المهمة انه صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا اهـ قلت والاستدلال جيد [illegible] لكان التثليث عادة مستمرة ما قالت الصحابة في الاحاديث الكثيرة قاله ثلاثا كذا في هامش اللامع قوله سلم عليهم ثلاثا قال الحافظ قال الاسمعيلي يشبه ان يكون في سلام الاستيذان واما اذا مر على قوم فالمعروف عدم التكرار قال الحافظ وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورده مقرونا بحديث [illegible] ابي موسى كما سيأتي في الاستيذان ويحتمل ان يكون هذا ايضا يقع منه اذا خشي انه لا يسمع اهـ قلت وحمل العيني تثليث السلام على الاستيذان والتحية والوداع قلت وفيه انه لا يناسب اذا الباب وفي تقرير المكي قوله سلم عليهم اي الاستيذان ثلثا ثم يرجع فيه بسبب ان لم يجب عليه وهذا المعنى [illegible] بترجمة الباب اهـ وفي حاشية البخاري الهندية عن الكرماني قوله اذا اتى على قوم [illegible] قوله ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا قال الحافظ هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزأ.

باب تعليم الرجل امته واهله كتب الشيخ في اللامع يعني انه لا ينبغي له الاستنكاف عن تعليم امته [illegible] ذلك في المرأة والامة [illegible] في خدمة نفسه لانه حق عليه كما ان الخدمة حق له عليها اهـ وفي هامشه الاوجه عندي في غرض الترجمة [illegible] في الحديث تعليم الامة فقط [illegible] في الترجمة لفظ الاهل [illegible] بالاولى كما تقدم في الاصل السابع عشر من اصول التراجم وقال الحافظ مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالاماء اهـ وفي هامشه وقد جمع الكلام شيخ الهند في تراجمه على هذه الابواب الثلاثة [illegible] وقد تقدم في الباب السابق كلامه المتعلق بالباب السابق مختصرا وجملة كلامه باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه والمراد به [illegible] التعليم بالاشارة [illegible] بالتعليم والتبليغ [illegible] ان يعيد المواضع المهمة مرتين وثلاثا [illegible] ثم عقد باب تعليم الرجل امته واهله ثم باب عظة الامام النساء وتعليمهن [illegible] ولذا اضاف في الترجمة الاولى لفظ [illegible] قوله قال عامر اعطيتكها [illegible] قال الحافظ الظاهر ان المخاطب بذلك صالح الراوي عنه [illegible] خاطب بذلك رجل من خراسان كما سنذكره [illegible] في ترجمة عيسى عليه السلام اهـ مختصرا قلت والحديث الذي اشار اليه الحافظ اخرجه البخاري في كتاب الانبياء بسنده عن صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة فذكر الحديث [illegible] ان السائل كان رجلا من خراسان و[illegible] الشعبي [illegible] صالح بن حي هو صالح بن حيان منسوب الى جده [illegible] صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي وقد ينسب الى جده كذا في التقريب اهـ

باب عظة الامام النساء وتعليمهن [illegible] شيخ الهند في الباب السابق وكتب الشيخ في اللامع لما كان يتوهم [illegible] والاجتماع معهن [illegible] بان حرمة ذلك [illegible] من الفتنة [illegible] قال الحافظ نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه [illegible] قوله في الحديث [illegible] الصدقة [illegible] قوله او قال عطاء قال الحافظ معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء [illegible] اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ [illegible] قوله قال اسمعيل عن ايوب [illegible] قال الحافظ [illegible]

باب الحرص على الحديث وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه مقصود الترجمة بيان فضيلة الحرص على الحديث وقد ذكر في الابواب السابقة والاحاديث الماضية العلم مطلقا والمقصود ههنا تخصيص الحديث فهو تخصيص بعد تعميم اهـ
قوله قال قيل قال الحافظ كذا لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المصنف في الرقاق كذلك ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قلت والحديث الذي اشار اليه الحافظ اخرجه البخاري في باب صفة الجنة والنار ولفظه قال قلت يا رسول الله الحديث قلت ويمكن ان يوجه لفظ قيل بانه عبر نفسه غائبا وهذا غاية تصحيح الكلام

باب كيف يقبض العلم وهذا باب ثان بلفظ كيف من الابواب الثلاثين والكيفية ظاهرة [illegible] اي يقبض بقبض العلماء وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه مقصود المؤلف ان يبين كيفية قبض العلم وقد ورد في الحديث [illegible] انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء فعلم بذلك [illegible] ان قبض العلم يكون بذهاب العلماء وذلك بعدم الاشاعة وعدم التبليغ فلو استمر التعليم والاشاعة متسلسلا ما تحقق ذلك كما مر في باب رفع العلم وبالجملة فان غرض المؤلف رحمه الله [illegible] الحديث المرفوع ايضا هو تأكيد اشاعة العلم وتعميمه وظهر مقصود الترجمة من قول عمر بن عبد العزيز واضحا [illegible] الترجمة السابقة ايضا وتكميل الباب الاول [illegible] من عادة المؤلف كما مر مرارا وظهر من القول المذكور ايضا انه يجب [illegible] المجالس العلمية [illegible] في الترغيب والتحريض [illegible] التعليم [illegible] تخصيصات فيه ضياع العلم [illegible] قال الحافظ قال ابن المنير [illegible] من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه اهـ قلت وفي الاشاعة روى الدارمي عن حذيفة وابي هريرة [illegible] على كتاب الله ليلا فيصبح الناس وليس منه آية ولا حرف في جوف الا نسخت و[illegible] لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء [illegible] وفي الفتح وعند الطبراني عن عبد الله ابن مسعود قال ولينزعن القرآن من بين اظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من اجواف الرجال فلا يبقى في الارض منه شيء واسناده صحيح ولكنه موقوف اهـ قلت وهذا نص في محو القرآن عن الصدور وتقدم شيء من ذلك في باب رفع العلم
قوله حتى يكون العلم سرا وفي تقرير مولانا حسين علي [illegible] احد [illegible] في هامش اللامع قال القسطلاني في قوله سرا اي خفية [illegible] بخلاف [illegible] وقال الفربري حدثنا عباس [illegible] وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي [illegible] ان للبخاري نسخا كثيرة [illegible] الموجودة عندنا نسخة الفربري [illegible] من تلامذة البخاري [illegible] قلت وهذا وجه ظاهر [illegible] زاده الفربري [illegible] فيه احتمال ان يكون هذا القول من كلام تلميذ الفربري.

باب هل يجعل للنساء يوما على حدة وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه [illegible] الاهتمام بتعليم وتبليغ الاشخاص المعذورين عن حضور المجالس العامة العلمية كالنساء [illegible] العلم [illegible] الرجال والنساء [illegible] خاصا ليحصل كل منهم نصيبه والله اعلم اهـ قلت يشكل على الامام البخاري [illegible] اليوم خاصا للنساء [illegible] في الرواية [illegible] في الترجمة ويمكن الجواب عنه ان المصنف [illegible] مرة واحدة [illegible] وقد تقدم الكلام في الاصل الثاني والثلاثين من الاصول المتقدمة على ابواب التراجم [illegible] التفصيل والعجب ان احدا من المشائخ والشراح لم يتعرضوا [illegible] في هذه الترجمة قوله حدثنا محمد بن بشار قال الحافظ [illegible] فائدتين [illegible] تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية الاولى والثانية زيادة التقييد بعدم بلوغ الحنث اهـ مختصرا قوله وعن عبد الرحمن عطف على عبد الرحمن السابق فشعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين [illegible] من ظنه تعليقا اهـ كذا في الفتح.

باب من سمع شيئا [illegible] وفي تراجم شيخ الهند ما تعريبه المقصود [illegible] المراجعة عند عدم الفهم [illegible] على ان في المراجعة ليس سوء ادب بالعالم ولا فيه تحقير المتعلم فلا ينبغي للعالم الملال والتضجر عنه ولا للمتعلم الاستحياء من المراجعة اهـ قال الحافظ [illegible] كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم اهـ مختصرا [illegible] في غرض الترجمة ما تقدم قريبا من كلام ابن المنير في باب من اعاد الحديث ثلاثا وكتب الشيخ قدس سره في اللامع باب من سمع [illegible] بالرواية المورودة فيه جواز ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من حوسب هلك [illegible] على ما هو اصل الحنفية ان العام يجري على عمومه الا اذا قامت قرينة [illegible] في الشرعيات [illegible] وكان كل عام مخصوص البعض كما هو عند الشافعية [illegible] عن عموم قوله صلى الله عليه وسلم من حوسب هلك و[illegible] حاصل جوابه صلى الله عليه وسلم [illegible] في الآية [illegible] وليس حسابا حقيقة فان الحساب هو استيفاء [illegible] على الكبائر والصغائر [illegible] اهـ وفي هامشه قوله على ما هو اصل الحنفية هذه مسئلة اصولية مختلفة بين الائمة قال صاحب المنار ان العام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا قال الشارح قوله قطعا [illegible] وعند الشافعي [illegible] ان العام ظني [illegible] فيحتمل ان يكون مخصوصا منه البعض [illegible] خبر الواحد والقياس [illegible] كان احتمالا [illegible] فيكون معتبرا [illegible] العام قطعي فيكون مساويا للخاص اهـ وقوله [illegible] صلى الله عليه وسلم

قال الكرمانى وجه المعارضة ان الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين والجواب ان المراد من الحساب العرض وعن عائشة هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وقوله نوقش من المناقشة وهى الاستقصاء فى الحساب اه وفى تراجم شيخ المشايخ اذ صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الحساب على نوعين احدهما اللغوى وهو الذى وصف فى القرآن بكونه يسيرا وثانيهما العرفى وهو المناقشة وهو المراد فى الحديث الى آخر ما فى هامش اللامع۔

ص۲۱ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ الظاهر عندى فى غرض الترجمة التنبيه على تعميم ما ورد خاصا فى سورة آية فانه يوهم بظاهره تبليغ القرآن لا غيره وفى تراجم شيخ المشايخ تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث ان المطلوب المشار اليه فى العلم واشاعته اه وفى تراجم شيخ الهند فيه تاكيد تبليغ العلم وتعميمه صراحة وعلى من حضر مجالس العلم ان يبلغ الاحكام التى سمعها الغائبين وما ابلغ العلم فيجب عليهم التبليغ استقلالا فلا يحتاج فيه الى سوال سائل او حاجة احد او هو مسئول عن تبليغ ما يعلمه من قليل او كثير اه قوله لا تعيذ عاصيا الخ المسئلة خلافية شهيرة بسطت فى الاوجز فى باب الحج وبسط الكلام على هذا الحديث الشيخ فى الكوكب وحاصل اختلاف الائمة فى ذلك ان من جنى فى الحرم يقتص فيه باتفاق سواء كان فى النفس او فيما دونه وكذلك من جنى خارجه يقتص فيه فيما دون النفس واما فى النفس فالمسئلة خلافية بين الائمة فيقتص منه فى الحرم عند مالك والشافعى ولا يقتص عند ابى حنيفة واحمد بل يضطر الى الخروج قوله الا هل بلغت قال الحافظ هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو تكملة الحديث واعترض قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك فى اثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه اه قال ابن سيرين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اختلفوا فى المشار اليه بقوله كان ذلك فقيل الى اخباره عليه الصلوة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر فى قوله ليبلغ بمعنى الخبر وقيل اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد وقيل نقله الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن الامر قد بلغت كذا فى القسطلانى وفى تراجم شيخ المشايخ قوله صدق اى وقع ما امر به وقد جاء هذا ايضا فى استعمالاتهم والظاهر عندى ان هذا اشارة الى تتمة الحديث وهو قوله رب مبلغ اوعى من سامع فافهم اه وهذا الاخير هو المتعين عندى لما يأتى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع بعد كتاب العلم من كتاب الفتن بلفظ فرب مبلغ يبلغه من هو اوعى له وكان كذلك قال القسطلانى قوله وكان كذلك اى وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الحافظ اه ويؤيده ايضا ما فى حجة الوداع بلفظ فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره يقول صدق محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا اللفظ اخرجه فى كتاب المغازى وكتب الشيخ فى اللامع قوله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فيما كان يخاف على امته من وقوع السيوف فيهم فكان كما اخبر الى آخر ما بسط فيه وفى هامشه۔

ص۲۱ باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم الخ لم يتعرض الشيخ قدس سره عن هذه الترجمة فى اللامع وزيدت فى هامشه وفيه وزدت تنبيها على انها عندى من تكملة الترجمة السابقة كان المصنف نبه بهذه الترجمة بان الاهتمام مما لا بد منه لكن مع شدة الاهتمام فى التوقى عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ثم رأيت اشار الى ذلك شيخ الهند فى تراجمه اذ قال ولما علم من الابواب السابقة المتعددة اهمية التبليغ والتعليم والتعميم والتكثير وفيه خطر الكذب غالبا بارادة كان او بدون ارادة ولهذا نبه بذكر هذه الترجمة ان التبليغ والتعليم لا بد فيه من الاحتياط والاهتمام والتحرز عن التخمين والمجازفة اه مسرا وفى هامش اللامع قال الحافظ رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدأ بحديث على وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقى الصحابة وتحرزهم عن الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضى الى الخطاء لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث ابى هريرة الذى فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه فى اليقظة او فى المنام اه وفى تراجم شيخ المشايخ اعلم ان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الصحابى لكن فى اكثار الرواية مظنة ان يقع شئ من ذلك ما يجب ان يحترز عن مظنته ايضا والمكثرون من الصحابة كانوا واثقين بالحفظ والضبط مامونين عن وقوع الكذب ومع ذلك قصدوا نشر العلم واشاعته فهم مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء والمقللون ايضا مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء ولكل وجهة هو موليها وللناس فيما يعشقون مذاهب اه ثم لا يذهب عليك ان فى الباب حديث مكى بن ابراهيم قال الحافظ هذا الحديث اول ثلاثى وقع فى البخارى وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين اه قلت هى اثنان وعشرون حديثا آخرها حديث خلاد بن يحيى فى باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء ومكى بن ابراهيم هذا من تلامذة الامام ابى حنيفة كما فى تهذيب الحافظ قال وليس فى البخارى اعلى من الثلاثيات اه كذا فى هامش اللامع وقد بسطت الكلام على ثلاثيات البخارى فى مقدمة اللامع تحت خصائص البخارى وفيه ان فى البخارى من اثنين وعشرين حديثا من الثلاثيات وهم يعدونها بتلك الشدة من الاهتمام ويكتبون على هامش كل واحد منها الاول من الثلاثيات والثانى من الثلاثيات وهلم جرا ويغفلون عن الكلام عليها وهى اثنان وعشرون حديثا العشرون منها من تلامذة الامام الهمام ابى حنيفة النعمان او تلامذة تلامذته وقد افردت الكلام على ذلك فى مقدمة اللامع فى خصائص البخارى ولذا قيل ان فقه الامام ابى حنيفة اكثره ثنائى فافهم

ص۲۱ باب كتابة العلم وبراد هذا الباب بسابق فى غاية الحسن فانه لما حذر فى الباب السابق عن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم فلعل بعضهم يتقاعد عن نقل الاحاديث واشاعتها مخافة ان يقع فى الكذب فيفوت به المقصود الاعظم وهو التبليغ والتعليم وقد نبه المصنف فى الكذب فى كثير من الابواب على الاهتمام بالتعليم والتبليغ والاعتناء بها فاورد المصنف هذه الترجمة بعده ليبين بها طريقة يسلم بها الرجل عن الوقوع فى الكذب مع تحصيل المقصود بان يكتب ما يسمع من الاحاديث والعلم ثم يبلغه والله اعلم كتب الشيخ قدس سره فى اللامع دفع بذلك ما يتوهم من

روايات النهى عن الكتابة منها بانه كان فى اول الامر ثم رخص فيها اه وفى هامشه قال الحافظ طريقة البخارى فى الاحكام التى يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشئ بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا فى ذلك تركا وعملا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم اه قلت وهذا الاصل الذى ذكره الحافظ اصل مطرد من اصول الامام كما تقدم فى الاصل الخامس والثلاثين لكن الاوجه عندى ههنا ان المصنف اشار بذكر الروايات الواردة الى استحبابها كما اختاره شيخ الهند فى تراجمه اذ قال لما كانت الكتابة مما لا بد منها لبقاء العلم وحفظه واشاعته نبه المصنف بالترجمة الى استحبابها ورغب العلماء الى الكتابة اشد رغبة اه وقال شيخ المشايخ فى تراجمه غرض المصنف ان كتابة الحديث وان كانت ممنوعة فى عهده صلى الله عليه وسلم كيلا يختلط بالقرآن غيره ولئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ ثم شاع التدوين والتاليف فله اصل فى الحديث وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهما من الروايات اه قلت وبسطت المسئلة فى مقدمة الاوجز اشد البسط وكانت المسئلة خلافية شهيرة فى السلف وكانت فيها ثلث مذاهب المنع والاباحة والوجوب للكتابة كما بسطت فى الحم واسماء القائلين بها فى مقدمة الاوجز ثم استقر الامر على جواز الكتابة وقد تقدم فى كلام الحافظ الاجماع على ذلك وفى توضيح مقدمة القسطلانى لعبد الهادى بعد نقل الاختلاف فى ذلك ثم اجمعوا بعد ذلك وزال الاختلاف اه وكذا حكى الاجماع على ذلك السيوطى كما فى مقدمة الاوجز ص۲۱ قوله هل عندكم كتاب قال الحافظ الخطاب لعلى والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم وقوله كتاب اى مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحى اليه ويدل على ذلك رواية المصنف فى الجهاد هل عندكم شئ من الوحى الا ما فى كتاب الله وله فى الديات هل عندكم شئ مما ليس فى القرآن اه وكتب الشيخ فى اللامع فى كتاب الاعتصام قوله ما عندنا من كتاب الحديث رد بذلك على الرافضة والقائلين بانه صلى الله عليه وسلم خص عليا بصحف ورسائل ليست عند غيره ولا يضر ذلك استثناء الصحيفة فان مسائلها واحكامها كانت مشتهرة فيما بينهم معلومة لهم عامة وان لم تكن مكتوبة منه صلى الله عليه وسلم الا عنده خاصة اه وبسط الكلام على شرح كلام الشيخ فى هامشه ص۲۲ قوله قال محمد اى البخارى اجعلوه على الشك يعنى قال ابو نعيم الفيل او القتل بالتقديم والشك من شيخ ابى نعيم وغيره يقول الفيل بالفاء والياء المثناة التحتية كذا فى الفتح مختصرا وقوله الا انها اى مكة فى ساعتى هذه وهى بعد من الفتح فانه صلى الله عليه وسلم خطب يوم الغد من الفتح كما تقدم قريبا فى باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ص۲۲ قوله الا ما كان من عبد الله بن عمرو ويشكل عليه ان الموجود من روايات ابى هريرة اكثر من روايات عبد الله بن عمرو فان روايات ابى هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا وروايات عبد الله بن عمرو سبعمائة وقيل روى من المتون سوى الطرق نيفا وخمسمائة واجيب عن هذه الاشكال باجوبة عديدة فى هامش الكوكب واللامع منها انه اقام بمصر او الطائف ولم تكن الرحلة اليها كالرحلة الى المدينة زادها الله شرفا وكرامة ومنها ان عبد الله بن عمرو قد يروى عن الكتب السابقة فتجنب الناس عن روايته لذلك ومنها اشتغال عبد الله بن عمرو بالعبادة اكثر من التعليم بخلاف ابى هريرة فانه كان متصديا للفتوى والتحديث وتكثير الروايات الى ان مات رضى الله عنه واما قول ابى هريرة ولا اكتب فيعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو قال تحدث عند ابى هريرة بحديث فاخذ بيدى الى بيته فارانا كتبا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندى قال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه كتب بعده عليه الصلوة والسلام وان لم يكن مكتوبا بيده بل بخط غيره قوله ائتونى بكتاب الخ وكان ذلك فى يوم الخميس كما هو معروف وكان وصاله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين يعنى فى اليوم الخامس من قوله صلى الله عليه وسلم وقد وصى بعد ذلك بوصايا كثيرة من اجازة الوفود والصلوة وما ملكت ايمانهم ومن تجهيز جيش اسامة واخراج المشركين من جزيرة العرب وايضا قال لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد وايضا قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى البخارى فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطب قال الحافظ تقدم فى فضل ابى بكر من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى مرضه فذكر الحديث وقال فيه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث وفيه انه آخر مجلس جلسه وقد اخرجه البخارى فى مناقب ابى بكر عن ابى سعيد الخدرى قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله الحديث وفيه ان من امن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام الى آخر الحديث وغير ذلك من الروايات الواردة فى افاداته صلى الله عليه وسلم فى هذه الايام الخ كان صلى الله عليه وسلم عن نص الامارة ان كان ضروريا فالظاهر انه عليه الصلوة والسلام لم يعده مهما او راى المصلحة فى الابهام ثم ان كان صلى الله عليه وسلم يكتب فالظاهر انه عليه السلام يكتب لابى بكر رضى الله تعالى عنه كما سيأتى فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون وكتب الشيخ قدس سره فى اللامع تحت قوله فخرج ابن عباس الخ يعنى ان ابن عباس اراد بذلك ان ما تبين من اختلاف الصحابة ما ادى الى المقاتلة بين على ومعاوية رضى الله عنهما تاسفا على ما فعلوا من الاكتفاء بكتاب الله فانه صلى الله عليه وسلم لو نص على خلافة الخلفاء بترتيبها لما كان لاحد مجال فيها فلم تصل النوبة الى مقاتلة بين الصحابة وانما حسن ذلك من عمر لما علم انه يكتب الخلافة لابى بكر ونحن متفقون عليه فلا حاجة الى تسليمه واتعاب النبى صلى الله عليه وسلم منه فلو كانت الكتابة واجبة من الله تعالى لما تركها بقول احد ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة فانه لو كتب لكتب ما ليس فى القرآن من امور يوصى بها فعلم جواز كتابة العلم اه وبسط

في حاشيته الكلام على شرح قول الشيخ قدس سره ونقل العلامة السندي في حاشية البخاري انه قيل انما كان هذا الامر
من النبي صلى الله عليه وسلم اختبارا لصحابه لئلا يضلوا بعده فراده ومنع من احضار الكتاب وخفي ذلك على ابن عباس
وعلى هذا ينبغي حمل هذا في جهة موافقة عمر رضي الله عنه الى آخر ما بسطه اشد البسط في الزيادات والاجوبة عنها. قوله خرج
ابن عباس الخ ظاهره من ذلك المكان وليس كذلك بل من مكان التحديث بعد ذلك بزمان طويل حتى
وقعت الحروب بين الصحابة كما تقدم في كلام الشيخ ويشكل على حديث ابن عباس ايضا ان الواقعة كانت بمحضر من جماعة من
الصحابة بسبب اشتداد مرضه صلى الله عليه وسلم . وليس في الرواية نه وغير ابن عباس رضي الله عنه وهو من اصاغر
الصحابة وكان في جماعة على كثير من بني هاشم يعودونه . فيهم جمعيهم هذا وقد تكلم الشراح على رواته ايضا كما بسط في اللامع

ص٢٢ باب العلم والعظة بالليل كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان السمر المنهي عنه انما هو سمره في
امور الدنيا مطلقا وان السمر لا يتحقق الا بعد العشاء وقبل النوم ثم ما بعد النوم فقد يعد سمرا وقد وضع لكل من المراتين
بابا اه وفي حاشيته هذا الباب والذي بعده ذلك متقاربان في المعنى وفرق بينهما الشيخ بحملها على المراتين وحاصل
ما افاده الشيخ ان الغرض من الترجمة الاولى التنبيه على ان التحديث بعد النوم لا يعد سمرا ولذا لم يترجم المصنف
ههنا بلفظ السمر وحاصل الترجمة الثانية ان السمر في العلم ليس منهيا عنه ونبه ايضا المصنف في الباب الاول الى الرواية
الدالة على التحديث بعد النوم بخلاف الباب الثاني فانه ما اراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد
العشاء مخصوص بما يكون في الخير اه قال العيني وفي بعض النسخ العظة بالليل وهذا انسب للترجمة اه وهي اوفق
بالحديث وفي تراجم شيخ الهند ان المحصول من الروايات الكثيرة كحديث ابن مسعود كان يتخولنا بالموعظة وحديث
يسروا ولا تعسروا وقول ابن عباس ولا تمل الناس هذا القرآن وغير ذلك من الروايات والآثار لابد في التذكير
والتعليم من مراعاة نشاطهم ومعلوم ان الليل وقت نوم وراحة فكان يتوهم ان يتوهم كراهة التعليم والتذكير
في الليل فدفعه المصنف بهذه الترجمة واورد فيها رواية تدل على انه يجوز ايضا لا انه يمكن ايضا للضرورة التذكير
فضلا عما قبل النوم اه وذكر العلم لبيان التعلم والتفهيم وذكر العظة لان التذكير لغيره ما في حاشية اللامع قوله وعمرو
بالكسر عطف على معمر وبالرفع استيناف اي قال ابن عيينة حدثنا عمرو كذا في الفتح

ص٢٢ باب السمر بالعلم في تراجم شيخ الهند ان ذكر الممانعة من السمر بعد العشاء في الروايات ولكن عند
الحاجة وفي الاوقات المناسبة ثبت السمر في العلم وهو مسلم وخارج عن الممانعة اه وكتب الشيخ في اللامع وجه
الجواز فيه ان النهي عنه لاداه الى فوت صلوة الفجر او جماعتها ولا يجر السمر في العلم عادة الى ان حالة الوعظ بحيث
يؤدي الى طول النوم ممنوعة ايضا فلا يكون الا قليلا بخلاف السمر في امور الدنيا والقصص فان النفس تميل اليها
بحيث يؤدي الى قضاء الصلوة او فواتها مع ان السمر بالعلم والعظة يعين على تهجد بما كان من تاخير الوقت في
النوم بتوفيق الخير فلا يعتبر والسمر باللهو يعين على التيقظ ولا يعوق عن التهجد لما فيه من ان ذلك يميلوا الليل الى الليل اه وفي
حاشيته قال اي لفظ السمر بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل
قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة وبين ما قبلها اه وانت خبير بان الفرق مبني على ما تقدم في الترجمة
السابقة من كلام الحافظ غير ظاهر نعم على ما تقدم من كلام الشيخ ظاهر قوله نام الغليم كتب الشيخ في اللامع لعل كان
ذلك استعجابا لما يشتغل بعض ما يفعله الرجل باهله من الملاعبة وغيرها اه وفي حاشيته الغليم تصغير الغلام وهذا
تصغير الشفقة نحو يا بني وقال الحافظ قيل الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم وقيل في ارتقاب ابن عباس
احوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم بالقول والفعل وقيل ما يفهم من جعله اياه على يمينه كانه قال قف عن
يميني فقال او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم حديث المؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم
كله علم وكل ذلك معترض والاولى من هذا كله ان المناسبة للترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث
بعينه من طريق اخرى وهو ما اخرجه في التفسير في تفسير قوله تعالى ان في خلق السموات والارض وفي كتاب الرد
على الجهمية في باب تخليق السموات والارض وفيها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وهو نص
وهذا يصنع المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ
الرواية اه ملخصا من كلام الحافظ مع زيادة وكتب شيخ الهند ان هذا الحديث لا يظهر له المناسبة بالترجمة وقد
ذكر الشراح فيه عدة توجيهات ولكن الحافظ ابن حجر استخرج بعد الخوض في بعض رواية تتعلق بهذا في كتاب
التفسير قد ورد فيها صراحة فتحدث مع اهله ساعة فلا حاجة الى التوجيهات معلقة كما ذكرنا في الاصول اه قلت
ذكره شيخ الهند في الاصل السادس من اصول تراجمه وقد مر في الاصل الحادي عشر من الاصول المتقدمة في الجزء الاول

ص٢٢ باب حفظ العلم في تراجم شيخ الهند نبه المصنف على انه ينبغي السعي في بقاء الحفظ بعد التعلم فعلم بالحديث
الاول ان من اسباب الحفظ الاشتغال بالعلم وبالثاني ان قوة الحفظ ايضا مطلوبة وان كانت فطرية لكن لها
اسباب مؤيدات ومضرات ينبغي مراعاتها ــ شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي
اه والوجه عندي ان بالحديث الثاني اشار الامام البخاري انه لابد لزيادة الحفظ الدعاء والتضرع الى الله تعالى
والى دولها ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة ان من اسباب الحفظ بث العلم ونشره ثم من اللطائف انه لم يذكر
ذكر في الباب ثلاثة احاديث كلها عن ابي هريرة وذلك لكونه من احفظ الصحابة قوله بشبع بطنه قال شيخ المشايخ
في تراجمه هذا يحتمل وجهين احدهما ليشبع بطنه اي يحصل ما يشبع بطنه من القوت لانه رضي الله تعالى عنه ما كان له
تجارة ولا زرع يشتغل به ويا كل منه فكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل قوته وثانيهما ليشبع بطنه اي
كان يلازمه بما يريد من المدة ولا يقوم من مجلسه حتى يستوفي حضوره كقولهم فلان يحدث بشبع بطنه ويبيت في
شبع بطنه اه وكتب الشيخ في اللامع قوله بشبع بطنه اي مقتصرا به ومكتفيا عن السعي في تحصيل الاموال لعدم انه
لم يكن له حق عليه وهذا بيان لشانه وشانهم وبين به سبب كثرة الروايات له وليس المقصود الازدراء بهم

او تحقيرهم ما شاء من ذلك اه وفي حاشيته هذا ابو هريرة كان من اصحاب الصفة وذلك مسكين من اصحاب الصفة مسلمات امره بعد
وسنوعد بزمان بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتمزدت في زمان مروان ص٢٢ قوله ثم نسيت شيئا بعد وسياتي
في اوائل كتاب البيوع حفظنا فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووجه الجمع بينهما حملها على
تعدد الفعل فاول مرة حفظ مقالة مخصوصة واخرى حفظ كل ما سمعه بعده . ويحمل لفظه من في حديث
كتاب البيوع على انه اجنبية اي بسبب مقالته صلى الله عليه وسلم او يقال ان لفظه من ابتدائية لابتداء الغاية
في الزمان فالمقالة مصدر حينئذ كما بسط في حاشية اللامع في كتاب البيوع قوله واما الآخر كتب الشيخ في
اللامع حمله اهل الحقيقة على مدعاهم وليس ببعيد اه وبسط في حاشيته الاقوال في ذلك بالبسط منها ان المراد
به اسامي امراء السوء واحوالهم ومنها علوم الباطن التي هي الاسرار المصونة عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان واليه اشار الشيخ قدس سره دليله في المسلسلات للشاه ولي الله عن ابي هريرة مرفوعا
ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لا ينكره الا اهل الغرة بالله ومنها ان المراد به
احاديث اشراط الساعة وما عرف به صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال ومنها في تقرير الشيخ
المكي وهو ما ذكره في دقائق العلوم كمسئلة القدر ونحو ما مما لا يفهمه كل احد فيفتنون فيه بانهم يشكون ومنها
ما قال شيخ المشايخ المراد به على الصحيح علم الفتن والملاحم التي وقعت بعده وذاته صلى الله عليه وسلم من شهادة
عثمان وشهادة الحسين وكان يخاف في افشائها وتعيين اسمائها من غلمان بني امية الى آخره في حاشية اللامع

ص٢٢ باب الانصات للعلماء اختلفوا في غرض الامام بالترجمة على اقوال منها ما قال ابن بطال الانصات
لازم للمتعلمين لانهم ورثة الانبياء ومنها ما قال العيني ذكر في الباب السابق حفظ العلم وبين ههنا ان العلم يحفظ
عن العلماء فلا بد من الانصات لهم حتى لا يشذ عنه شيء ومنها ما قال شيخ الهند ان قول ابن عباس لا الفينك تاتي
القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ونحو ذلك من الاقوال ما كانت دالة على عدم
جواز قطع حديثهم نبه المصنف بذلك على انه يجوز عند الضرورة الانصات من باب منع وكتب الشيخ في اللامع فيه
دلالة على جواز الامر بالانصات للعلم ولو عن الذكر فان الناس كانوا في التلبية وهي ذكر ولذلك حقق ان عقد الباب
فان الظاهر انه عن الانصات من الذكر وتلاوة القرآن وغيرهما من الطاعات لم تثبت بالرواية ان ذلك
جائز لاجل العلم والوعظ اه ص٢٢ قوله قال له ادعى بعضهم ان المقول له وهو ابن جرير اسلم قبل وفاته عليه
الصلوة والسلام باربعين يوما لكن قال ابن حبان وغيره انه اسلم في رمضان سنة عشر ويقويه ان المصنف في باب
حجة الوداع التصريح بانه عليه الصلوة والسلام قال لجرير كذا في الفتح

ص٢٢ باب ما يستحب للعالم قال السندي قيل الظرف يعني اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ الظاهر
ان الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم بيان جميع ما يستحب
للعالم وهو ان يكل العلم الى الله اذا سئل اي الناس اعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال
فالوجه ان الظرف متعلق بيستحب واما قوله فيكل جزاء لشرط محذوف حذف صونا للكلام عن صورة التكرار مع
ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذه الفاء تسمى فاء فصيحة والتقدير اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم
الى الله فمعنى فيكل من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال اه وفي تراجم
شيخ الهند يعني انه لا يستحب للعالم ان يقول انا اعلم اذا سئل اي الناس اعلم ولو تحقق كونه اعلم الناس بل يستحب
ان يجيب بقوله الله اعلم وهذا الامر واضح من حديث الباب ويظهر من هذا ان غرض المؤلف رحمه الله ان ينبغي
للعلماء ان يتحلوا بالتواضع ولا سيما خصوصا من جهة العلم فيلاحظوا نقصان انفسهم وكمال الرب عز وجل وهذا ان
اسباب الكبر والعجب تكثر فيهم فينبغي لهم الاحتياط الشديد اه وكتب الشيخ في اللامع قوله باب ما يستحب الخ وان كان
يجوز له التكلم بنا على الظاهر الا انه استبعد من موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام لكونه ارفع شانا من ان يظن
بنفسه شيئا من الكمال وكان فيه فتح باب الكبر والاعجاب سيما بني اسرائيل فانهم فرسان هذا الميدان وحملة
الوية الزهو والطغيان وانما عد موسى هذه مقالته لما علم ان الرسول هو صفوة الله من عباده ولذلك اختير
للارسال الى عباده وكان مصيبا في ذلك الا ان ذلك لا يستلزم الا الاعلمية في علم الاحكام والشرائع مع ان
للكريم تبارك وتعالى في خليقته صنائع وبدائع وكان الظاهر من قوله انا اعلم الاطلاق وكونه كذلك في كل نوع
من العلوم فعوتب على ذلك فلعل احدا اعلم منه باعتبار بعض العلوم وان كان له الفضل فيما هو اعلى اقسام العلوم
اي علم الشريعة ثم ان اتباع موسى له لم يكن الا بامر منه تبارك وتعالى فكان الخضر على حق فيما يصنع تقض ذلك
فلم يكن لموسى ان يصبر على ما كان يصنع فلا حجة للمتصوفة زماننا في ترك الاعتراض عليهم فيما ياتون من الامور المنكرة
شرعا وذلك لان الخضر كان نبيا ولو سلم عدمه لكان في امره تعالى باتباعه كفاية فعلم انه مصيب يقينا وانتفى اليقين
فيما نحن فيه فلا يجوز لاحد من اهل العلم السكوت على منكر ياتون به ولا يجوز لهم ان يرتكبوه ايضا الا ان يكون احد يخرج
عن حيطة الاختيار على نفسه فيرتفع عنه التكليف الشرعي المتعلق بالمباحية اه قلت ومما ينبغي التنبيه ان الغرض بين
هذه والترجمة الآتية باب قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقال شيخ الهند في غرضها ايضا المعنى قوله ان نوفا
البكالي وكتب الشيخ في اللامع ولعل وجه توهم نوف المغايرة بين المسميين بموسى استبعاد ان يكون موسى وهو
من اولي العزم من الرسل وهو كليم الله ايضا يتلمذ على الخضر ويتعلم منه وهو ادون مرتبة منه تبارك وتعالى اه وبسط في
حاشيته في ترجمة نوف البكالي وموسى كليم الله ص٢٢ قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد اخراج نوف
عن ولاية الله بل قلوب العلماء تنفر اذا سمعت خلاف الحق قال الحافظ ويجوز ان يكون اتهمه في صحة اسلامه ولذا لم
يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة اه كذا في الفتح قلت ولعل سبب غضب ابن عباس عليه انه زعم ان نوفا
اخذه من التوراة فان نوفا على ما في الكرماني ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمعلوم انه صلى الله عليه وسلم

فغضب حتی احمرت وجنتاه ثم قال مالک ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاکل الشجر حتی یلقاها ربها قال السائل فضالة الغنم قال لک او لاخیک او للذئب کذا فی الحدیث وقال القسطلانی قول ابن عباس مرۃ حتی احمرت وجنتاہ تحذیر للعقوق فی وقت لانہ قال ذلک فی الغضب بعد ان قال الغضب یقع علی غیر الحقیقۃ غالبا اہ قلت الاطلاق الکذب علی الخطأ شائع فی کلام العرب کما تقدم الکلام علی ذلک فی الاوجز وبسط الاوجز تحت قول عبادۃ بن الصامت کذب ابو محمد فی قولہ الوتر واجب۔ قولہ ان عبدا من عبادی ہو اعلم منک۔ یستدل بذلک علی نبوۃ خضر علیہ السلام لان غیر النبی لا یکون اعلم من النبی وقیل لذلک ان موسی ہذا لیس بموسی النبی وتوہم بعضہم ان الولی افضل من النبی ویمکن ان یجاب ان المراد بہ العلم الخاص کما سیاتی فی کلام خضر ملخصا من الفتح وکلام خضر قولہ انت علی علم من علم اللہ الخ وکتب علیہ الشیخ فی اللامع فیہ دلالۃ علی ما ذکرنا من ان علمیۃ خضر کانت مخصوصۃ اہ قولہ ما نقص علمی الخ لفظ النقص لیس علی ظاہرہ لان علم اللہ لا یدخلہ النقص فقیل معناہ لم یاخذ وہذا توجیہ حسن ویکون التشبیہ واقعا علی الآخذ لا علی الماخوذ منہ واحسن منہ ان المراد بالعلم المعلوم اہ مختصرا من الفتح

صلا باب من سأل وهو قائم الخ کتب الشیخ فی اللامع ہذا الباب والذی بعدہ ردلما عسی ان یتوہم عدم جواز المسئلۃ فی تینک الحالتین لما فیہ من سوء الادب ووجہ الدفع ان الضرورات تبیح المحظورات فلو انتظر السائل حتی یفرغ من المناسک فعود وصلی اللہ علیہ وسلم والتفرغ عن شغلہ لفات الوقت وایضا ففیہ دلالۃ علی ان للسائل ان یسأل عن المسئلۃ حین اشتغال المفتی بشیٔ من الطاعات التی لا ینافیہا الکلام ولا ما ینافیہ الکلام کالصلوۃ مثلا اہ وفی ہامشہ افادہ الشیخ واضح وقال الحافظ المراد ان العالم الجالس اذا سألہ شخص قائم لا یعد من باب من احب ان یتمثل لہ الرجال قیاما بل ہو جائز بشرط الامن من الاعجاب اہ وفی تراجم شیخ الہند ان الغرض بیان جواز ذلک تنبیہا علی ان ما تقدم من باب برک علی رکبتیہ الخ لیس علی الوجوب اہ

صلا باب السوال والفتیا الخ تقدم ما کتب الشیخ فی اللامع فی الباب السابق وقال الحافظ یعنی ان اشتغال العالم بالطاعات لا یمنع من سوالہ عن العلم ما لم یکن مستغرقا فیہ وان الکلام فی الرمی وغیرہ من المناسک جائز اہ قلت ہذا الثانی یناسب ما سیاتی فی کتاب الحج باب الفتیا علی الدابۃ عند الجمرۃ لان المسئلۃ علی ہذا التوجیہ صارت من مسائل المناسک فصارت انسب بکتاب الحج قال الحافظ وفیہ دفع توہم ایضا ان فی السوال والجواب عند الجمرۃ تضییقا علی الرامین لکن یستثنی من المنع ما اذا کان السوال متعلقا بحکم تلک العبادۃ اہ وفی تراجم شیخ الہند لا یخفی ان ذلک لوقت وقت الاشتغال بمناسک الحج نعم ان عند الجمرۃ لا باس فی السوال والجواب فی ہذہ المشاغل ایضا وعلم ایضا انہ لا حرج فی السوال والجواب قائما اہ قولہ عند الجمرۃ قال العینی لیس فی الحدیث الا عند الجمرۃ الا انہ اعم من ان یکون حال الرمی وغیرہ کذا فی العینی قال الحافظ والمصنف یستدل غالبا بالعموم اہ

صلا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال العینی اراد بہذا الباب التنبیہ علی ان من العلم اشیاء لم یطلع اللہ علیہا نبیا ولا غیرہ وروی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قال لہم ذلک قالوا نحن مختصون بہذا الخطاب ام انت معنا فیہ فقال بل نحن وانتم لم نؤت من العلم الا قلیلا الحدیث وعلی ہذا المقصود من الترجمۃ نفی علم الغیب الکلی عن غیرہ تعالی وہو واضح وفی تراجم شیخ الہند الغرض التنبیہ علی ان الرجل وان کان من اکابر العلماء ینبغی لہ ان یعد علمہ قلیلا ناقصا لان جمیع علوم الناس کلہم اذا کانت قلیلۃ فما ظنک بعلم کل واحد واحد من الناس وثمرۃ ذلک غایۃ التواضع والتحرز عن العجب بنفسہ اہ ما فی ہامش اللامع ومما یجب التنبیہ علیہ الفرق بین ہذہ الترجمۃ وبین ما تقدم من باب ما یستحب للعالم اذا سئل الخ اذ افاد شیخ الہند فی تراجمہ فی غرض الترجمتین مع التواضع للعلماء مایظہر من روایات الترجمتین ان غرض الترجمۃ الاولی ہو التواضع للعلماء وانہ لا ینبغی لہ ان یظن بنفسہ انہ اعلم الناس ولو کان واقعا فی نفسہ کذلک کالرسل فی مقابلۃ اممہم وہو التواضع بداہۃ وان غرض ہذہ الترجمۃ ہو قلۃ علم المخلوقات حتی الانبیاء والرسل ایضا بمقابلۃ علم اللہ تعالی وہو قطعی فالفرق بین الترجمتین واضح قولہ عن الروح الخ بسطہ الحافظ فی باب قولہ تعالی ویسئلونک عن الروح الآیۃ فی المراد بالروح المسئول عنہ وبسط انہ لم یقع فی القرآن تسمیتہا روحا بل سماہا انفسا وذکر الآیات فی ذلک وقال صاحب الفیض وادعی الحافظ ابن القیم ان المراد فی الآیۃ المعنی الاول یعنی غیر الروح الانسانی وقال صاحب الفیض ان المراد فی الآیۃ ہو المعنی الثانی ای المدبر للبدن الی آخر ما بسطہ وسیاتی البحث عن عالم الامر وعالم الخلق فی آخر الکتاب فی باب قولہ تعالی ویسئلونک عن الروح الآیۃ وذکر ہناک فی ہامش اللامع بینہما اکثر من اثنی عشر فرقا

صلا باب من ترك بعض الاختيار الخ کتب الشیخ فی اللامع لم یحکم بہ لان الروایۃ الآتیۃ مصرحۃ بترک بعض دون بعض فقول اشارۃ منہ الی انہ لا فرق بینہما فی ذلک فلہ ان یترک بعض المستحبات ویستحب اذا خاف فتنۃ تکلیف بالمباحات وفیہ دلالۃ علی ترک التقلید الغیر الشخصی فی وقتنا ہذا مع جوازہ فی الاصل اہ وفی ہامشہ قولہ لم یحکم یعنی لم یحکم الامام البخاری فی الترجمۃ عن القول والفعل ولذا فسرہا جمیع الشراح بالعموم اذ قالوا المراد بالاختیار المختار والمعنی من ترک فعل الشیٔ اوالاعلام بہ اہ اما انہم لم یجوا کون ہذہ الترجمۃ فی الافعال یعین الفرق بالترجمۃ الآتیۃ لتقاربہما فیحمل الترجمتین متغایرتان غیر ان الاولی فی الافعال وہذہ فی الاقوال کذا فی العینی قال الحافظ وتبعہ القسطلانی ہذہ قریبۃ من الترجمۃ التی قبلہا لکن ہذہ فی الاقوال وتلک فی الافعال او فیہما اہ وفرق بینہما صاحب فیض الباری بوجہ آخر فتعالی فتکلم بباب الاول فی الفرق بین الفعل الذی یتعلق بالتبلیغ وہذا الباب فی الفرق بین التشریع والوضع اہ قلت ویشکل علیہ ان الشراح صرحوا بان دون لیس بمعنی الادون بل بمعنی سوی کما فی الفتح وغیرہ والاوجہ عندی ان الفرق بین الترجمتین واضح وہو ان الغرض من الاولی ترک بعض الاقوال او الافعال المختارۃ مخافۃ فہم بعض الرجال عنہ غیر الغرض من الثانیۃ وہو جواز تخصیص بعض العلم بقوم کما ذکرناہ فی الدرس وانہ غیر داخل فی کتمان العلم ولان کون العلم سرا ولا فی منع العلم وکتب شیخ الہند فی الترجمۃ الاولی یعنی لو خیف ابتلاء القوم بالفہم

بانہا لا امر المختار فی معرفۃ ہی امر من ترک امر المختار فینبغی للعلماء ان یترکوا ذلک الامر المختار وکتب فی الترجمۃ الثانیۃ ان غرض الترجمۃ ظاہر وہو ان مراعاۃ المخاطبین فی التعلیم والتبلیغ لازم للعلماء فلا ینبغی ان یذکر عندہم ما لا یفہمہ المخاطب وقول المرتضی کرم اللہ وجہہ دلیل صریح علی ذلک اہ والاوجہ عندی ان قول المرتضی رضی اللہ عنہ ایضا یؤید ما قلتہ من انہ لا ینبغی عند الاغبیاء کلام لا یدرکہ افہامہم فلا باس علی ہذا ان یمنعہم عن حضور فی الدرس قولہ کانت تسر الیک فی تقریر المکی کانت عائشۃ تخص الاسود ببعض العلم لزیادۃ فہمہ علی فہم ابن الزبیر مع انہ کان ابن اختہا والاسود کان تلمیذا محضا اہ ملخصا قولہ بکفر ای بالزاء وابن الزبیر بہذا اللفظ فقط او کمل الحدیث بتمامہ قولان عن الشراح۔

صلا باب من خص بالعلم قوما الخ تقدم الکلام علیہ فی الباب السابق

صلا باب الحياء في العلم کتب الشیخ فی اللامع الترجمۃ فی قولہ لان تکون قلت احب الی حیث انکر علیہ عدم استحیائہ ولم یرض بہ منہ اہ وفی ہامشہ اختلفوا فی مقصود المصنف بہذا الباب وظاہر کلام الشیخ ان الغرض ترک الحیاء فی العلم وعلیہ کلمۃ عامۃ الشراح قال السندی ای لا ینبغی وجعلہ لا یسمی حیاء شرعا بل ضعفا فلا ینافی الحیاء من الایمان والحیاء لا یاتی الا بخیر کما تقدم والیہ مال شیخ المشائخ فی تراجمہ اذ قال ثبت بحدیث الباب عدم الحیاء فی العلم وحسنہ ایضا ثابت بما تقرر فی بعض طرق الحدیث ان امہات المومنین عبن ام سلیم لاجل ہذا السوال فضحتن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک اہ وقال العینی وتبعہ صاحب فیض الباری ان المقصود من الترجمۃ التفصیل وبیان ان الحیاء مطلوب فی موضع ومذموم فی موضع فالاول اشار الیہ بحدیث ام سلمۃ وحدیث ابن عمر والثانی اشار الیہ بالاثر المروی عن مجاہد وعائشۃ وسلک شیخ الہند فی تراجمہ مسلکا ثالثا فقال اطلق الامام الترجمۃ ولم یحکم علیہ بحکم ولکن ظاہرہ عدم الاستحباب کما صرح بہ الاعلام ویؤیدہ قول مجاہد وعائشۃ لکن النظر الدقیق یؤدی الی ان عندہ تصنیف فیہ تفصیلا ولذا لم یعین الحکم بل اشار الیہ باشارۃ لطیفۃ وہی ان المصنف نبہ علی ان قولہ ان اللہ لا یستحیی من الحق حق لا مراء فیہ لکن معناہ انہ لا ینبغی ان یترک بہ التفقہ ولیس الغرض ان لا یستحیی فی العلم بل ینبغی ان یہتم الحیاء فی التعلم وہذا ہو الغرض الاصلی من الترجمۃ ویدل علیہ حدیث ام سلیم فان فیہ تنبیہات من غطاء الوجہ وغیرہ ویشیر الیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تربت یداک ولذا عقد بعد ذلک باب من استحیی فامر غیرہ الخ تنبیہا علی انہ لا باس فی ترک السوال لاجل الحیاء واما حدیث ابن عمر فدلالتہ علی الترجمۃ خفیۃ والحق انہ ایضا یدل علی ان تلک فان سکوتہ للحیاء کان حسنا وقول عمر لیس بنکیر علیہ بل ہو اظہار لمسرۃ اہ ملخصا من ہامش اللامع

صلا باب من استحيى فامر غيره الخ تقدم ما قال شیخ الہند فی تراجمہ وقال شیخ المشائخ فی تراجمہ قولہ باب من استحیی ای ہو جائز لحصول اصل الغرض من السوال اہ وکتب الشیخ فی اللامع یعنی ان الذی ذکرہ ولا من کراہۃ الحیاء فی المسئلۃ حیث خاف لفوت فی الاستحیاء فاما اذا حصل المقصود مع ملازمۃ الحیاء فلا کراہۃ فان الحیاء خیر کلہ اہ وفی ہامشہ مقصود الترجمۃ واضح کما افادہ الشیخ ولا یذہب علیک ما فی حدیث الباب من قولہ فامرت المقداد والحدیث بروایات فی ذلک مختلفۃ ففی بعضہا نسبۃ السوال الی نفسہ اذ قال فسالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی بعضہا الی المقداد کما فی حدیث الباب وفی اخری الی عمار کما فی حدیث النسائی وغیرہ ولم یتعرض عنہ الشیخ ولا عن الجمع امثال ہذہ المباحث الحدیثیۃ والفقہیۃ لانہ درس اولا سنن الترمذی وثنی بسنن ابی داؤد وثلث بجامع البخاری فاکثر المباحث المتعلقۃ بالحدیث والفقہ تقدمت فی تقریر الترمذی المطبوع باسم الکوکب الدری وکذلک فی تقریر ابی داؤد ولم یطبع بعد وسمیتہ بالدر المنضود علی سنن ابی داؤد وفقنی اللہ لاتمامہ وذکر فیہا الکلام علی ان السائل ہل ہو بنفسہ او عمار او مقداد وبسط الکلام علی ذلک فی الاوجز

صلا باب ذکر العلم الخ کتب الشیخ فی اللامع ذکرہ دفعا لما یتوہم ان رفع الصوت فی المسجد لما کان منہیا عنہ حتی ان العینی ذکر ہو الجہر بالذکر اذا کان فیہ تشویش بالمصلین اولی ان لا یجوز القضاء فیہ اذ لا یخلو عن رفع الصوت عادۃ فنبہ بان کراہۃ رفع الصوت ما جاوز الحد المعتاد وان رفع الصوت بالعلم جائز حینئذ ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد مواقیت الاحرام ولولا انہ رفع بہا صوتہ لما سمعہ ابن عمر اذ یقال انہ کان قریبا منہ اذ لو کان کذلک لما اتہم علیہ ما علم وفی ہامشہ قال الحافظ اشار بہذہ الترجمۃ الی الرد علی من توقف فیہ لما یقع فی المباحثۃ من رفع الاصوات فنبہ علی الجواز اہ وفی تراجم شیخ الہند ان فی الافتاء والقضاء والتعلیم فی المساجد کان مظنۃ الکراہۃ کما یشیر الیہا کلام بعض المشائخ وعند المصنف توسع فی ذلک کلہ فاشار الی التوسع فی کتاب العلم والقضاء وہو لا یذہب علیک ان رسالۃ تراجم شیخ الہند قدس سرہ انتہت الی ہذا الباب وللاسف علی انہ رحمہ اللہ لم یتمکن من تکمیلہا لامراض واشتغال حدثت لہ فی آخر عمرہ الشریف نور اللہ مرقدہ وبرد مضجعہ کذا فی ہامش اللامع ولم یکن اللامع عندی فی المدینۃ المنورۃ عند بدء استماع ہذہ التراجم فامرت عزیزی الحاج المولوی عبد الحفیظ المکی بتعریب ہذہ التراجم وطبعت فی آخر تقریرہ فقد وقع الفراغ من تقریرہ وسماعہ لہذا العبد الضعیف المبتلی بالسیئات المحتاج الی رحمۃ ربہ العلی المدعو بزکریا بن یحیی بتعریب الاعز المحترم الحاج المولوی عبد الحفیظ المکی ادام اللہ من شراب حبہ بعد العصر یوم الخمیس السادس عشر من الشہر المبارک اول ربیعین تحت اقدام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمسجد النبوی فی البلدۃ المبارکۃ المدینۃ المنورۃ زادہا اللہ شرفا وکرامۃ وبہجۃ وصلی اللہ تبارک وتعالی علی خیر خلقہ سیدنا ونبینا ومولانا محمد النبی الامی نبی الرحمۃ وعلی آلہ واصحابہ واتباعہ الی یوم القیامۃ۔

ص۲۵ باب من اجاب السائل باكثر مما سأله. كتب الشيخ في اللامع لما كان الامتناع عن الفضول والاقبال على المقصود من الادب وكان يتوهم ان الزيادة في الجواب داخلة فيه فدفعه بانه من دأب العلماء بالشاعة العلم ودلالة الرواية على ما في الترجمة ظاهرة فان السائل انما سأله عما يلبسه فاجيب بما يلبسه وبما يتركه وعن النعلين والخفين اذا لم يجد النعلين اھ وفي الحاشية قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان يكون الجواب مفيدا للحكم المسئول عنه قاله ابن دقيق العيد وقال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما سأل عنه اشارة الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة كذا في الفتح ولا يذهب عليك ما تقدم في المقدمة في جملة من نص البخاري ما افاده الحافظ ابن حجر من ان الامام يشير في آخر كل كتاب الى خاتمة الكتاب وذكرت هناك ان الظاهر عند هذا الفقير انه رحمه الله تعالى يشير الى خاتمة الانسان فيذكره موته وتقدمت الاشارة الى هذا الاختلاف بين هذا المبتلى بالسيئات وبين الامام الحافظ ابن حجر في آخر كتاب الوحي ايضا فبراعة الاختتام ههنا عندي في لفظ في قوله وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين كما صرح بذلك في آخر الفتح والبراعة عندي في لباس المحرم فانه يذكر ويشير الى الكفن للموتى اھ من هامش اللامع

كتاب الوضوء

وفي نسخة الطهارة وهو الاولى قاله العيني والمراد ذكر احكامه وشرائطه ومقدماته كذا في الفتح

ص۲۵ باب في الوضوء وما جاء الخ وفي نسخة باب الوضوء وما جاء الخ قال الحافظ الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران اھ واشار الامام البخاري بقوله وما جاء الى الاختلاف السلف في معنى الآية تعالى فالاكثرون على ان التقدير اذا قمتم الى الصلوة محدثين وقال الآخرون الامر على عمومه الا ان في حق المحدث واجب وفي غيره مستحب ... [illegible] ... القيام الى الصلوة وغير ذلك من الاقوال ولا يشكل عليه انه سيأتي قريبا في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ... [illegible] ... اشارة الى اختلاف مبدأ الوضوء وتقييل فرض بالمدينة لان آية الوضوء مدنية وقيل فرض بمكة ولا ينكر وجود الوضوء قبل الهجرة ومن انكر الوجوب حمله على الندب قوله قال ابو عبد الله وبين عليه السلام الخ كما سيأتي في ابواب مستقلا والغرض ان قوله تعالى فاغسلوا الآية مطلق عن العدد وبين عليه الصلوة والسلام ان اقله واحدة واكثره ثلاث كذا في العيني وكتب الشيخ في اللامع هذا مع انه لم يبين لكن الامر ايضا كذلك لان الامر لا يقتضي التكرار فليس غرضه ان شرعيته الافراد على سبيل الفرض انما علمت بالسنة بل غرضه ان الافراد ثابت بالسنة ايضا كما كان ثابتا بالكتاب اھ وفي النور الساري والمصنف جعل الآية ترجمة الباب ولم يجئ بالحديث المسند ههنا لان جميع ما في الوضوء ليس بخارج عن هذه الآية بل كله داخل فيها فهذا الباب كانه رأس الابواب اھ وقال العيني فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فاين الحديث؟ قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي عليه الصلوة والسلام الخ حديث لان المراد من الحديث اعم من اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم غاية ما في الباب انه ذكر على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان السنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ الباب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ الباب فلا يحتاج الى هذا التكلف اھ

ص۲۵ باب لا تقبل صلوة بغير طهور الظاهر ان الغرض من الترجمة بيان فرضية الوضوء او كونه شرطا وفي هامش اللامع قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلذا اقتصر على ذكره في الترجمة وورد في الباب ما يقوم مقامه اھ قلت وهذا اصل مطرد من اصول التراجم المذكورة في المقدمة وهو الاصل الاول منها ثم تكلم الشيخ في اللامع على بحث القبول حتى لا انه اطنب الكلام عليه في اول الترمذي كما تقدم في الكوكب الدري قوله ما الحدث لما كان لفظ الحدث مشتركا بين الحدث المقابل للطهارة وبين الحدث بمعنى احداث امر ملتبس الامر عليه فسأله لتعيين احدهما فبين المعنى الاول ببيان بعض افراده ولم يستوف الافراد لحصول المطلوب بدونه كذا في اللامع وفي هامشه قال الشيخ ما افاده في لفظ فانه وقع في ذلك ايرادا مشهورا واردا على ابي هريرة في انه كيف اقتصر على بعض الاحداث دون بعض وحاصل ما افاده الشيخ ان ابا هريرة لم يرد بذلك بيان الاحداث حتى يرد عليه ما اوردوه بل اراد تعيين احد محتملات اللفظ فقد حصل الى آخر ما بسطه في هامش اللامع من كلام الحافظ والخطابي والعيني وغيرهم وفي تراجم شيخ المشائخ قوله فساء او ضراط الخ حصر ابو هريرة الحديث بهذين حصرا اضافيا بالنسبة الى ما زعم السائل او خاف ان يجده من توهم خروج الشيء ويكون غير الفساء والضراط مما خرج من السبيلين حدثا ناقضا للوضوء كان حكمه مما للسائل ظاهرا عنده ثابتا بنص القرآن فافهم اھ

ص۲۵ باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في الحديث ... [illegible] ... والغر المحجلون مبتدأ والخبر محذوف اي لهم فضل او الخبر قوله من آثار الوضوء اي منشأ هم آثار الوضوء وفي رواية الغر المحجلين بالجر وهو ظاهر اھ من الفتح بزيادة من العيني وكتب الشيخ في اللامع مظاهر ان الاختصاص كرامة من الله منة على هذه الامة وان كان الوضوء فيهم ايضا وفي هامشه يعني ان الخصيصة كونهم غرا

المحجلين وليس المعنى ان الوضوء خصيصة بهم كما توهم الحليمي لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة مع الملك انها لما هم بها قامت تتوضأ الحديث وفي قصة جريج الراهب ايضا انه توضأ وصلى وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم اھ مختصرا

ص۲۵ باب لا يتوضأ من الشك قال السندي اي لا يلزمه الوضوء لانه لا ينبغي له ان يتوضأ نعم اذا كان في الصلوة فلا ينبغي له افساد الصلوة كما هو مقتضى الحديث اھ قلت وغرض الترجمة ظاهر ويمكن ان يكون اشارة الى رد قول المالكية اذ خصوا الحكم بداخل الصلوة وقالوا لا يدخل في الصلوة بوضوء مشكوك والمسئلة خلافية ففي هامش البذل قال الموفق من تيقن في الطهارة ثم شك في الحدث او العكس فهو على ما تيقن في ضدها قال سائر اهل العلم فيما علمنا الا الحسن قال ان كان قبل الدخول في الصلوة لا يدخل فيها مع الشك ان كان في الصلوة مضى فيها وقال مالك ان كان يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه والا فلا يدخل في الصلوة مع الشك قال ابن رسلان المشهور عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلوة وروي عنه مثل الجمهور وانه لا وضوء عليه مطلقا اھ قلت فهذه اربع روايات عن مالك وذكر ابن العربي خمسة اقوال وبسط الشعراني البسط

ص۲۵ باب التخفيف في الوضوء قال القسطلاني تبعا للحافظ والعيني اي جوازه وحدد وحد عندي ان اشار الى ان الاسباغ ليس بواجب او الدلك ليس بواجب او يقال ان الوضوء مرتين اقلها واكملها ثلاثا فالاول بهذا الباب والثاني بالباب الآتي كما سيأتي قوله يخففه عمرو ويقلله والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة اھ من العيني قوله رؤيا الانبياء وحي فهو دليل على ما تقدم من انه لا ينام قلبه واستدل لاثباته بالآية بانه ان لم يكن وحيا كيف يجوز ذبحه بالرؤيا.

ص۲۵ باب اسباغ الوضوء وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه وفي تراجم شيخ المشائخ الاسباغ الاكمال وهو في الوضوء على اقسام الاستيعاب وهو فرض والتثليث اطالة الغرة والتحجيل والانقاء اي ازالة الدرن بالدلك وهذه سنن ومستحبات وآداب اھ وكتب الشيخ في اللامع وقع به ما يتوهم من الباب السابق ان التخفيف هو الاولى ومعنى قوله الاسباغ هو الانقاء ان الاكمال ههنا ليس في الكم على الحدود شرعا فان المراد الكمال في الكيفية حتى يحصل الانقاء اھ وفي هامشه ولا يبعد ان يقال ان المصنف نبه بهذين البابين على طرفي الوضوء قادناه التخفيف واعلاه الاسباغ اھ

ص۲۶ باب غسل الوجه باليدين الخ كتب الشيخ في اللامع قوله ثم اخذ غرفة من ماء الخ يعني ان الماء لا يؤخذ الاقدار غرفة واحدة بيد واحدة ولكنه يغسل باليدين معا لئلا يضيع الماء ولانه لا يتيسر الدلك على الغسل بيد واحدة اھ وفي هامشه قال الحافظ مراد المصنف بالترجمة التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه ويجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيمينه وعلى يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق الحديث يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافه الى الاخرى وغسل بهما اھ وانت ترى ان ما افاده الشيخ لا يرد عليه ما اورده الحافظ على الحليمي ولا يبقى التعارض بين الروايتين بعد انه صلى الله عليه وسلم اذا اخذ الماء في اليمين وغسل به وجهه فكانه غسله بيمينه والبيسار كان معينا لليمين بحفظ الماء والاسباغ على الوجه اھ قلت وسيأتي قريبا ان ابواب الوضوء كلها مترتبة بعضها ببعض وان المناسبة بينها دقيقة يحتاج الى التدبر والفهم الثاقب وهذا الباب عندي تكملة للباب السابق فان الرجل يحتاج في الاسباغ والاكمال الى الاستعانة باليدين ويؤيده ما في الحافظ في فوائد الحديث وفيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعب اھ

ص۲۶ باب التسمية على كل حال الخ عطف الجزء عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده ولكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع اھ ويشكل ذكر التسمية ههنا وقد اجيب عنه وعن مثل ذلك في هامش اللامع مفصلا لا بد من ذكره ههنا لانه كثيرا ما يتعلق بالتراجم ومعظمه ان الشراح قاطبة اختلفوا في شأن الامام البخاري في ذكر هذه التراجم المختلفة التي ناقشوا عليه ومن مثبت له بدقة النظر وما يعضد في الثاني كما سترى ان شاء الله تعالى في التراجم الآتية فان قلت ما في هذا الباب فان قلت وجه الترتيب الذي بهذه الابواب اذ ذكر التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب وعليها الوضوء قلت البخاري لا يبالي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد اھ وقال الحافظ في باب ما يقول عند الخلاء اشكل اذ قال هذا الباب وابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا يرد تأخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة لاول جزء منه فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فذكر قولا بالكرماني المذكور ثم قال وقد ابطل هذا الجواب في التفسير فقال لما ناقش البخاري في اشياء وذكر من تفسير بعض الالفاظ به معناه لو ترك البخاري هذا لكان

اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع اخر اذ لم يظهر له توجيه كلام البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب انما ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل وغيرهما واما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وابي عبيد وامثالهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا يخفى وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الرأي يظن الناظر فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلوة اعتناء تاما كما سأذكره هناك وقد يتلمح انه ذكر اولا فرض الوضوء وانه شرط لصحة الصلوة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان الزيادة فيه على ايصال الماء ليس بشرط وان ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من ههنا لاداب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان ان الواجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى ان الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم لغسل القدمين لا لغسل الخفين اشارة الى ان التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها اخت الاستنشاق ثم استدرك لغسل العقبين لئلا يظن انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من تصرف في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء المستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيئا من اعضاء الوضوء استطرد منه الى ما يتعلق بمن يعين. قال الى ان اكمل كتاب الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب الصلوة اسهل من هذا المسلك فاوردها على ترتيب المناسبة في الترتيب فكانه تفنن في ذلك اه وقال العيني في باب غسل الوجه باليدين ان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني ما تقدم ذكره ثم قال لا نسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة ولهذا بوب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغي ان تتطلب وجوه المناسبات بين الابواب ان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول لبعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس لما توضأ قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات انما يحتاج اليه ان يكون بقدر ما لا ندرك اه وقال ايضا في موضع آخر ... اذا امعن النظر عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعضها بعض التكلف فنقول ذكر عقب كتاب الوضوء ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ابواب الاستنجاء في اثناء ابواب صفة الوضوء ولكنه ذكره بعد الباب السادس بطريق الاستطراد اه وانت ترى ما ابدى الحافظ من المناسبات الحق مما ذكره العلامة العيني ومن يمعن الفكر في هذه الابواب يجد فيها مناسبات ادق مما ذكره الحافظ ايضا فالظاهر عند هذا الفقير ان المصنف ذكر هذا الباب بعد اسباغ الوضوء اشارة الى انه يحتاج للاسباغ الى معاونة اليدين فكان هذا الباب عندي تكملة لباب الاسباغ المذكور قبل وهكذا في جملة ابواب الوضوء ذكر الباب الظاهر فيه عدم المناسبة لمناسبة لطيفة لما قبله على انه لا يبعد انه اشار بخلاف الترتيب في ذكر ابواب الوضوء بالتفريق بين ابوابها على ان الترتيب والولاء ليسا بشرط في الوضوء فتامل فانه ان شاء الله لطيف وخاطري ابو عذره وهكذا في باب التسمية هذا الاوجه عندي مما اوردوه ومن انه كان حقه ان يذكر قبل غسل الوجه لان باب غسل الوجه عندي تكملة لباب الاسباغ ومن ههنا شرعت ابواب آداب الاستنجاء فذكر اولا ادب التسمية وحصل الغرض منه التسمية عند الخلاء وان ثبت منه التسمية على الوضوء ايضا بالطريق الاولى فكان المصنف رح ذكر اولا ابواب الوضوء اجمالا من كونه فرضا وندب الاسباغ وغيره ثم ابتدأ بالخلاء لانه مقدم على الوضوء وهكذا في الابواب الآتية الا انه لما ذكر مسئلة في محل لمناسبة لا يعيدها مرة اخرى لحصول المقصود بذكرها ولذا لا يعيد غسل الوجه بعد ذلك فتامل وتشكر فانه لطيف ثم الترجمة التي نحن بصددها فالمشائخ والشراح على ان المقصود منها التسمية على الوضوء ثم اوردوا عليها ان حقها كان قبل غسل الوجه وقد عرفت ان المقصود منها عندي التسمية عند الخلاء ولذا قدمها على الابواب الآتية وكانه اشار الى حديث الترمذي عن علي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله الحديث قال العيني اسناده ضعيف وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي اه وهذا اصل مطرد من اصول التراجم معروف عند المشائخ واما على ما افاده المشائخ والشراح ففي تراجم شيخ المشائخ لما لم يكن الحديث الذي في باب التسمية قبل الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يسم لا وضوء له على شرط المؤلف لكون بعض رواته غير مستورة الحال اثبت سنية التسمية للوضوء بالحديث الذي اورده في هذا الباب لدلالته على استحباب التسمية عند الوقاع الذي هو ابعد الاحوال عن ذكر الله على الوضوء بالطريق الاولى اه وانت خبير بان دلالة الحديث على التسمية عند الخلاء اشبه بالتسمية عند الوقاع من التسمية على الوضوء وقال الحافظ قوله عند الوقاع من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على ارادة الجماع اه وقال القسطلاني قوله الجماع من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه شاهد للخاص لا العام لكن لما كان حال الوقوع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المصنف ههنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه اه وهكذا قال غير واحد من شراح الحديث ولا يخفى انه يرد عليه ذكر المصنف اياه في غير محله بوجهين الاول تاخيره عن غسل الوجه والثاني ذكره ابواب الاستنجاء بعد التسمية على الوضوء ولو يراد به التسمية في بدء الاستنجاء فلا ايراد اصلا وحيث منه التسمية على الوضوء بالطريق الاولى وبعموم لفظه على كل حال فالظاهر عندي ان الامام اراد ههنا بالباب التسمية عند الخلاء ولذا قدمه على الدعاء الآتي في الباب اللاحق خلافا لما عليه عامة المشائخ والشراح من حملهم اياه على التسمية عند الوضوء فلو سلم لم يمكن الاعتذار عن المصنف بذكره اياه ههنا الا اشارة بذلك الى ان التسمية في اول الوضوء ليست بفرض بل هي مستحبة فقدم الفرض واخر الندب للتنبيه على ترتيبهما

باب ما يقول عند الخلاء اي عند ارادة الدخول في الخلاء وبه قال الجمهور وقال الابهري من كره الذكر في تلك الحالة يفصل ويقول اما في الاماكن المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيزه مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التفصيل كذا في البذل وفي شرح شيخ الاسلام على البخاري ان المصنف اشعر ذهنه بما يقول عند الجماع الى ما يقول عند الخلاء اه وقد تقدم تفصيل الكلام في الترتيب بين هذه التراجم في الباب السابق.

باب وضع الماء عند الخلاء قال ابن المنير مناسبة الدعاء بالتفقه لابن عباس على وضعه الماء من جهة انه كان مترددا بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالماء الى الخلاء او يضعه على الباب ليتناوله من قرب او لا يفعل شيئا فرأى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني اسهلها ففعله يدل على ذكائه فناسب ان يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان كذا في الفتح قلت الاوجه عندي ان المصنف اشار بذكر هذا الباب بين ابواب الاستنجاء الى ان وضع الماء ههنا كان للاستنجاء ولذا وضعه عند الخلاء لا للوضوء بعد الاستنجاء كما يدل عليه لفظ الوضوء في الحديث فلو كان كذلك لم يضعه قريبا من بيت الخلاء الا ان استنجائه عليه الصلوة والسلام بالماء سيأتي في باب مستقل فيكون الترجمة ههنا اشارة

باب لا تستقبل القبلة الخ وفي المسئلة ثمانية مذاهب معروفة بسطت في الاوجز اشهرها ثلاثة التفرقة بين البنيان والصحاري كما هو مختار البخاري وهو مذهب الائمة الثلاثة والثاني الاباحة مطلقا وهو مذهب الظاهرية والثالث المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية واحمد في رواية واشكل بانه ليس في الحديث دلالة على الاستثناء واجيب بثلاثة اوجه احدها انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض في الفضاء وهذه حقيقة اللغوية وان كان يطلق على كل مكان مجازا فيختص النهي بالحقيقة اللغوية وهذا جواب الاسماعيلي وهو اقواها وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها عرفا قاله ابن المنير وثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور بعد قاله ابن بطال كذا في الفتح وفي تراجم الشاه ولي الله الدهلوي في هذه المسئلة القول معارض للفعل فاشار المؤلف بضم الاستثناء الى الترجمة الى وجه الجمع بان القول في الصحراء والفعل في الابنية والدور اه وقال الشيخ في اللامع قوله الا عند البناء جدار ونحوه اشارة منه الى اختلاف محل الروايتين جمعا بين الروايات ودفعا للتعارض الناشي باختلاف معانيها اه

باب من تبرز على لبنتين قال في تراجم الشاه ولي الله اي هو جائز اه والاوجه عندي ما كتب الشيخ في اللامع فقال الرواية المورودة فيه من جملة ما كان المقصود ايراده في الباب المتقدم الا انها لما تضمنت مسئلة عليحدة وهو انه ينبغي ان يكون جلوسه للتبرز على شيء مرتفع لئلا تصيبه النجاسة بعد ما افرزه بابا للتنبيه على هذه الزيادة فكانه قال ان الرواية مع دلالتها على ما تضمنه الباب السابق من الترجمة دالة على مسئلة ادب المتبرز في جلوسه وهذه فائدة جليلة ويكثر وقوعها في كتابه اه قلت هذا هو الاصل السادس من اصول التراجم قوله لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال الحافظ قوله لعلك خطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسره مالك بمن يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وفسره في النهاية بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه واشكل مناسبة هذا بما سبق فقيل يحتمل ان يكون اراد ان المخاطب لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء والبناء قاله الكرماني اه قلت واليه ميل العيني قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر رض عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفة والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عنه عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه فذكر الحديث المذكور فكان ابن عمر رآى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأل عنه بالعبارة المذكورة الى آخرها في هامش اللامع

باب خروج النساء الى البراز الاوجه عندي في غرض الترجمة بيان جواز خروج النساء الى البراز دفعا لما يظهر من قوله عز وجل وقرن في بيوتكن الآية عدم جواز خروجهن مطلقا للبراز ولغيره كما يدل عليه الحديث الثاني قد اذن لكن ان تخرجن في حاجتكن فظاهر الحديث ان الخروج للحاجة ايضا كان ممنوعا قد اذن فيه بعد المنع واختلف العلماء والشراح في مصداق الحجاب في هذه الاحاديث فظاهر حديث الباب

ان قصة سودة كانت قبل نزول الحجاب وسياتي في التفسير في باب قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي عن عائشة رضـ قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب والجمع بينهما عندي ان المراد في الحديث الذي فيه بعد ما ضرب الحجاب آية الحجاب المعروفة من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية والمراد في الحديث الذي فيه قد انزل الله الحجاب غير الحجاب الاول ولعل المراد به قوله تعالى وقرن في بيوتكن الآية والظاهر منها عدم جواز الخروج مطلقا ولما كان فيه حرج عظيم اذن لهن في الخروج لحوائجهن كما في حديث هشام عن ابيه وقريب منه ما كتب الشيخ قدس سره في اللامع اذ قال قوله قد نزل الله الحجاب الذي ...... كان يود عمر رضي الله عنه لهن اذ الحجاب الشرعي قد كان نزل من قبل والحاصل ان عمر رضـ كان يهوى ان لا يخرجن محتجبات ايضا ويتبرزن في البيوت فصار ذلك مستحبا بعد زمان وان بقي الجواز بعده ايضا اهـ وبسط الكلام في هامشه في نقول كلام الشراح في مصداق الحجاب في الحديثين ومصداق الحجاب في الآيات فارجع اليه لو شئت التفصيل

باب التبرز في البيوت قال الحافظ ابن حجر والعيني عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة والاوجه عندي انه رضي الله عنه عقبه اشارة الى الاولوية واما الجواز للضرورة فقد علم من الرواية المارة قد اذن لكن الحديث ولعله عقب بهذا الباب الحديث السابق الوارد فيه فانزل الله آية الحجاب اشارة الى ان اتخاذ الكنف في البيوت كان بعد نزول آية الحجاب وكتب الشيخ قدس سره في اللامع لما كان المتوهم ان توهم كراهة ذلك لما فيه من التاذي والتلبس بالنجس رده فذكر ما يدل على جوازه الا ان التطهر لما كان مطلوبا يجب ان يزيله عن البيت قبل الغسل ولا يتركه يجتمع منه الكثير اهـ وفي هامشه ويؤيد التوهم في البذل برواية الطبراني عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول مستنقع فاذا كان ذلك في البول فما ظنك بالغائط الذي هو اشد رائحة كريهة من البول وايضا ورد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز ابعد وقد ورد النهي عن البراز في الموارد وغيرها وهذه كلها تؤيد التوهم ودفعه رواية الطبراني وابي داؤد عن اميمة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل الحديث بوجوه بسطت في البذل

باب الاستنجاء بالماء اشار بذلك الى الرد على من كرهه وعلى من انكر وقوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم روى الاول باسانيد صحيحة عن حذيفة انه قال اذا لا يزال النتن في يدي وعن نافع كان ابن عمر لا يستنجي بالماء وقال ابن الزبير ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم اهـ من الفتح وفي المنهاج بعد ذكر قول الفتح قال الحطاب وهذان النقلان يعني ما عن مالك وابن حبيب غريبان والمنقول عن ابن حبيب انه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا اعرفهما في المذهب اهـ وما حكي انه صلى الله عليه وسلم لم يستنج بالماء ترده الروايات الصريحة في ذلك ذكرها العيني مفصلا اذ قال قد تكاثرت الروايات بالاخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالامر به ثم بسط الروايات منها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منه الحديث ومنها ما رواه الترمذي عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومنها ما رواه ابن حبان عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام قضى حاجته ثم استنجى من تور وغير ذلك من الروايات التي بسطها مع الكلام عليها والجواب عنه وهو موردي رواية الباب وقوله يعني يستنجي به تنبيه على عدم التيقن بلفظ الشيخ وحديث انس هذا اخرجه مسلم وابو داؤد وفيه فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الاوجز ما نقل عن مالك انه انكر الاستنجاء بالماء انكره الزرقاني وقال معروف مذهبه ان الماء افضل منه الجمع بينه وبين الحجر اهـ

باب من حمل معه الماء قال القسطلاني يعني لطهوره والاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد اهـ قلت ولم يظهر من الروايتين ولشراح سكتوا عن غرض الترجمة ولا يبعد عندي ان المصنف اشار بذلك الى انه ينبغي تعجيل الاستنجاء بعد الفراغ ولذا ينبغي له ان يحمل معه الماء ركيلا يلزم تاخير الاستنجاء وفيه ان هذا المعنى قد ظهر بما سبق من وضع الماء عند الخلاء وقلت محله مع اسرع منه في ازالة النجاسة فهذا ارقى من الاولى ولا يبعد ان يقال ان الغرض من الترجمة جواز مثل هذه الاستعانة في الاستنجاء كما سياتي التفصيل في الاستعانة في الوضوء في باب الرجل يوضئ صاحبه ويشير الى ذلك ضبط الشراح لفظ حمل في الترجمة بالمجهول

باب حمل العنزة مع الماء قال الحافظ العنزة بفتح النون عصى اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة والزج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفهم بعضهم من تبويب البخاري انه كان يحملها ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة ان يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك ... اشارة الى منع من يريد المرور ... ينبش الارض الصلبة او يمنع ما يعرض من هوام او تحمل لانه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وهذا اظهر الاوجه اهـ مختصرا والمراد بتنبيش الارض الصلبة ما روي انه عليه الصلوة والسلام يرتاد لبوله كما في ابي داؤد او لاتخاذها حجارة للاستنجاء

باب النهي عن الاستنجاء باليمين قال الحافظ عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الآداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم قوله فلا يتنفس في الاناء وفي رواية ابي داؤد بدله فلا يشرب نفسا واحدا والجمع بينهما اوجه عندي من ترجيح رواية البخاري ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث اربعة آداب

وجهين في الاستنجاء واوجين في الشرب واتفق الرواة على ذكر الاولين واختلفوا في ذكر الآخرين وذكر بعضهم واحدا والآخرون بعضا آخر منها

باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة اهـ قوله فلا ياخذن ذكره بيمينه وفي البذل قال الحافظ وقد اثار الخطابي بحثا وبالغ في التبجح به وبسط الشيخ قدس سره في الاشكال الاجوبة عنه فارجع اليه وحاصل ايراد الخطابي انه يجمع بين النهي عن مس الذكر باليمين عند البول وبين النهي عن الاستنجاء باليمين

باب الاستنجاء بالحجارة قال الحافظ اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء والاوجه عندي ان المصنف اشار بهذه الترجمة الى اختلافهم في حقيقة الاستنجاء بالحجارة بل هو مطهر ومبيح كما قال به الشافعية والحنابلة او مقلل للنجاسة ومعفو كما قال به الحنفية والمالكية كما في البذل وهامشه وهذا الغير مبسوطا وعلى هذا الاختلاف تتفرع عدة مسائل من وجوب الاحجار الثلاثة والاستنجاء بغير الاحجار والروث والعظم وغير ذلك ولم يذكر المصنف الحكم في الترجمة تشحيذا للاذهان كما هو دأبه اهـ من هامش اللامع

باب لا يستنجي بروث وعلى اختلافهم في حقيقة الاستنجاء كما تقدم اختلفوا في الاستنجاء بالروث كتب الشيخ في البذل النهي لنجاسته ويلحق به كل ما كان نجسا ولكن ان استنجى بالنجس يجوز ذلك مع الكراهة عندنا واما الشافعية لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر اهـ وفي هامشه ومذهب الحنابلة كالشافعية كما في نيل المآرب والمالكية مع الحنفية في ذلك ففي الشرح الكبير المالكية لا يجوز الاستنجاء بالنجس كالروث والخيل والحمير وعظم الميتة وذكر اشياء ثم قال واجزأ الاستنجاء بما ذكر من المحرم ان حصل الانقاء اهـ قوله ليس ابو عبيدة ذكره يعني ان ابا اسحق لا يذكر هذه الرواية عن ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود بل يذكره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال الحافظ انما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي عبيدة ذكره الترمذي وغيره كذا في الفتح وفي تراجم الشاه ولي الله استدرك الترمذي على البخاري بمواضع منها هذا اهـ قلت بسطه الترمذي وقال وضع البخاري في صحيحه حديث زهير واصح شيء عندي حديث اسرائيل اي عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود

باب الوضوء مرة مرة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة واثنين اثنين وثلاثا ثلاثا ترجم البخاري على كل منها مستقلا تنبيها على جواز كل منها وعلى ان التثليث وجه الكمال لا لكراهة في الاكتفاء باثنين او مرة قال الحافظ والحديث مختصر تقدم مفصلا في باب غسل الوجه باليدين اهـ

باب الوضوء مرتين قال الحافظ وحديث الباب مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره ولكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلثا وقد روى ابو داؤد والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجيهما اهـ مختصرا والى تعدد الرواية مال العيني اذ قال بعد ذكر الاعتراض المذكور عن صاحب التلويح قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمتنع تعدد القضية وكيف والطريق الى عبد الله بن زيد مختلف

باب الوضوء ثلثا ثلثا وهذا الكمال في الوضوء وكره الزيادة عليه وما في الحديث قوله تمضمض واستنثر مجمل سياتي مستقلا في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة وسياتي الكلام هناك قوله ولكن عروة يحدث الخ قال الحافظ يعني ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن الى آخر ما بسط الحافظ والقسطلاني فاما صفة تحديث عطاء فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليه بقوله فلما توضأ عثمان عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعا بإناء الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الحديث قوله لولا آية ما حدثتكموه كتب شيخ المشايخ في تراجمه قاله رضي الله عنه لانه خاف ان لو سمع الناس بمثل هذه البشارة اجترؤا على المعاصي وقالوا يغفر الله لنا بهذا العمل اليسير فتغل ما نشاء وقال مالك رحمه الله في توجيه مثل هذا الكلام من عثمان انه قال ذلك لانه خاف ان الناس يستبعدونه فلا يقبلونه فيقعون في الانكار ويكذبون عثمان في رواية الحديث ويأثمون لكن الآية التي قد رواها عروة تتعلق بهذا التوجيه بل الآية التي اوردها عثمان على هذا التوجيه قوله ان الحسنات يذهبن السيئات فنفس الكلام ان الحديث يؤيده النص من القرآن فلم يمكن لكم انكاره وان استبعدتموه ومعنى لولا هذه الآية لما حدثتكموه وخوفا من طعنكم في الدين وانكاركم الحديث فافهم هذا المقام فانه مما زل فيه اقدام الشراح فخبطوا كثيرا والله الهادي والرشاد اهـ قلت الحديث الذي اخرجه مالك في الموطا بلفظ لولا انه في كتاب الله الحديث وفيه قال مالك اراه يريد هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الاوجز قوله لولا انه كذا روي يحيى بالنون والضمير اي لولا ان معناه في كتاب الله موجود كما سياتي في آخر الحديث ما حدثتكموه اي هذا الحديث ابدا تشكلا لكن لما كان معناه في كتاب الله موجودا كما سياتي فلا فائدة في تركه ... ويروى

او مصعب وغيره بلفظ لولا آية بدلها رد المبدو بالوالتا نيث اي لولا آية في كتاب الله تتضمن معناه ما حدثتكموه قاله الباجي وقال الحافظ ان المتون تصحيف من بعض الرواة وفي آخرها الى الآخر وفيه في تفسير مالك قال الباجي وعلى هذا التفسير تصح الروايتان بلفظ الياء والنون لكن في الصحيحين عن عروة ان المراد بالآية قوله تعالى والذين يكتمون ما انزلنا الآية وهو راوي الحديث ورواه بالجزم فهو اولى بالقبول ولذا رجحه الحافظ والنووي وجماعة بخلاف الامام مالك فذكره بالظن والجزم اولى فيكون وعيدا على تقصير عروة لولا آية تمنع من كتمان العلم ما حدثتكم به وعلى هذا تصح رواية النون اهـ وافاد حضرة الشيخ الكنكوهي على ما حكاه مولانا محمد المكي في تقرير مسلم قوله ما حدثتكم لان حديثي هذا تسوية من الكبيرة احب ان يطلع عليها كل احد وغرضنا الترغيب في الحديث اهـ.

باب الاستنثار في الوضوء هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ سواء كان باعانة يده او بدونه وحكي عن مالك كراهة فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة كذا في الفتح ويشكل تقديم هذا الباب على المضمضة كما تقدم الكلام في باب التسمية وما على ترتيب الابواب مفصلا قال الحافظ كانه اشار الى الاهتمام بتنظيف الباطن قبل الظاهر اهـ والاوجه عندي في تقديمه على المضمضة اشارة الى شدة تاكيده فوق المضمضة كما سياتي في بابه وفيه الاشارة الى عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء قوله ذكره عثمان في الباب الذي قبله وعبد الله بن زيد في باب مسح الرأس كله وابن عباس في باب غسل الوجه من غرفة كذا في العيني قال الحافظ فليس في حديث ابن عباس المذكور انه استنثر بل فيه الاستنشاق فلعله اشار الى ما رواه ابو داؤد والحاكم من حديثه استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا وتعقبه العيني بان في بعض نسخ البخاري استنثر موضع استنشق

باب الاستجمار وترا استشكل ايضا ادخال هذا الباب في اثناء ابواب الوضوء واجيب بان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ممن دون المصنف كذا في الفتح وتقدم ايضا توجيه الحافظ وعندي ان من دأب المصنف في هذا الكتاب انه ان كان في حديث الباب فائدة زائدة ينبه عليها وهذا اصل معروف من اصول التراجم كما تقدم في الاصل السادس من الاصول السبعين المتقدمة في الجزء الاول وما كان في الحديث السابق الاستجمار وترا نبه عليها بباب مستقل واليه مال العيني وبه جزم الشيخ قدس سره في اللامع اذ قال هذا مثل ما تقدم قريبا من رواية الباب المتقدم لما تضمنت زيادة فائدة من ايتار الاستجمار نبه على ذلك بزيادة باب اهـ وبسط الكلام على ذلك في هامشه وفيه ايضا ما افاده الشيخ قدس سره لا يبعد عندي ان المصنف اشار بوصل هذا الباب بالباب السابق الى اولوية الايتار في الاستنشاق لانه الحق بالايتار ومع اجتماعهما في كونهما ازالة القذر

باب غسل الرجلين الخ كذا الاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح على القدمين قال العيني وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ما ذكرنا ان الباب الذي قبله كان كتتبع للذي قبله فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء اهـ قلت لم يتدبر لحد الاشكال وهو ادخال هذا الباب بين بابي الاستنشاق والمضمضة والاوجه عندي ان المصنف اشار بذكره هذا الباب تلو الباب السابق الى ان الموهوب لا يكفي فيه ليس من عند نفسه نظرا الى المعنى فانه كما لا يمكن ان يكون مسح القدمين بدلا عن غسلهما كذلك لا ينبغي ان يكون دلك الانف بثوب او باصبع وغير ذلك بدلا عن الاستنشاق والاستنثار نظرا الى المعنى النظافة والنظر الدقيق يشهد في بعض مواضع ان المصنف نظر في ترتيب ابواب الوضوء كلها اشارات لطيفة تدل على جودة طبعه ودقة نظره ولا شك انها اعلى الناس شأنا من فقهاء العذاري وهذا كله في ذكره هذا الباب ههنا واما غرض الترجمة فامران ظاهران احدهما الرد على الشيعة القائلين بجواز مسح القدمين والثاني شرح الحديث الوارد فيه بلفظ ومسح على رجليه وكذا الرد على ما في حديث اوس عند ابي داؤد وغيره من لفظ توضأ ومسح على نعليه وقدميه كذا في هامش اللامع وكتب الشيخ في اللامع بعد قوله ولا يمسح على القدمين لان المسح لو كان جائزا لما ورد عليه الوعيد بالنار وليس في شيء من المسح شرط الاستيعاب فعلم ان الغسل هو الفرض اهـ

باب المضمضة في الوضوء اخرها عن الاستنثار وان كانت هي متقدمة في الفعل لانه لما كان الاستنثار مؤكدا حتى قال بعض بوجوبه لورود الامر به قدمه على المضمضة ولا يبعد ايضا ان يقال ان المصنف اشار بذكر الاجنبي بين المضمضة والاستنشاق الى ترجيح الفصل بينهما ويقال هذا على لف ما سياتي من باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة من الوصل بينهما بغرفة فانه ترجم هناك بباب من فعل كذا وكذا وهذا صيغة عدم الجزم كما في الاصل الثالث

باب غسل الاعقاب لا يشكل على المصنف ايراده بعد المضمضة وكان حقها التقديم عليه ووصلها بباب غسل الرجلين وقال شيخ المشائخ في التراجم قصد بالباب الاول الرد على من زعم ان وظيفة الرجلين المسح دون الغسل وقصد بهذا الباب اثبات وجوب الاستيعاب في اعضاء الوضوء وذكر الاعقاب لكونه مذكورا في الحديث فلم يبق ذاك فما تحير بعض الشراح عن الفرق بين البابين واتى بتوجيهات بعيدة ذكرها اهـ وانت خبير بان جواب شيخ المشائخ قدس سره يرد عليه اشكال التكرار وما تعلق له بذكر هذه الترجمة في هذا المحل والظاهر عند هذا العبد الضعيف المبتلى بالسيئات ان الامام البخاري ذكر هذه الترجمة ههنا اشارة الى ... وهي انه كما ينبغي ان يهتم بغسل مؤخر المقدم حتى قال فيه صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار كذلك ينبغي ان يهتم بمؤخر الفم في المضمضة بتحريك الماء في آخر الفم لان غسل الرجل لما كان فرضا فلا بد من الغسل

في ترك مؤخره والمضمضة ليست بفرض فلا عقاب في ترك مؤخره وعلى هذا فذكره ههنا في غاية الجلالة كذا في هامش اللامع قوله وكان ابن سيرين يريد ان دليل حجة غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما يجب غسله من الاعضاء ولذا كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم قال السندي قال العيني قال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع فان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد وابن المنذر وهو قول ابن حبيب من المالكية كما في الباجي

باب غسل الرجلين في النعلين الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انه لا يدل حديث نفي المسح على النعلين ثم المراد بقوله فيهما ان غسل الرجلين في النعلين بعد غسلهما رطبتين او غسلهما وهما في النعلين اهـ وفي هامشه غرض الترجمة ظاهر وهو الرد على ما ورد في بعض الروايات من المسح على النعلين قال الحافظ اشار البخاري بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا الى ان قال ليس في الحديث الذي ذكره البخاري تصريح بذلك انما هو ماخوذ من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها اهـ ومناسبة ذكر هذا الباب ههنا عندي بوجهين الاول ظاهر وهو انه لما كان في السابق ذكر غسل الاعقاب بالشدة والاهتمام عقبه بذكر غسل الرجلين في النعلين مخافة ان يتوهم بقي اللمعة في عقب الرجل عند شراك النعل حيث يغسل الرجلان في النعلين هذا على الاحتمال الثاني في كلام الشيخ قدس سره من ان يغسلهما وهما في النعلين ولا يخرجهما عند الغسل والوجه الثاني وهو دقيق ان المصنف نبه بذلك على ان الرجلين كما يخرجان من النعلين عند الغسل مع كونهما مشغولين بالنعلين كذلك ينبغي ان يخرج ما في الفم عند المضمضة ولا يكون الفم مشغولا بشيء من نحو التنبول وغيره عند الترك المضمضة فتامل فانه لطيف قال الحافظ وجه المناسبة ان المصنف ذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من تعرف في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين اهـ ما في هامش اللامع

باب التيمن في الوضوء الخ قال الحافظ لما كان لفظ التيمن مشتركا بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بحديث ام عطية ان المراد بالتيمن في حديث عائشة الاول اهـ قلت ولعل المصنف ذكر هذا الباب ههنا لما ان الامور السابقة من غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق لم يكن في شيء منها الابتداء باليمين ولم يكن ذلك الا في اليدين والرجلين ولم يتعرض المصنف عن غسل اليدين ولم يترجم له بشيء فذكر هذا الباب متصلا بغسل الرجلين ولعله لم يتعرض عن اليدين لما انه لم يرد فيها شيئا جديدا للتنبيه البخاري الذي بصدده وذكر الحافظ ان التيمن في الوضوء سنة اجماعا عند اهل السنة خلافا للشيعة اذ قالوا بالوجوب وغلط من حكى ذلك عن الشافعي او احمد كذا في الفتح وشيء من البسط في هامش اللامع

باب التماس الوضوء الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان التيمم انما يباح اذا لم يجد الماء بعد التماسه فوجب التفحص عنه ويدل عليه قوله فلم تجدوا اهـ وفي هامشه قال العيني وجه المناسبة بين البابين ما يأتي الا بالجر الثقيل وهو ان المذكور في باب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضوء اهـ والاوجه عندي ان يقال ان الامام البخاري لما فرغ من بيان المغسولات في اعضاء الوضوء ولم يبق الا المسح ذكر بعدها ما يكون من المسائل التي تتعلق بالغسل وقدم طلب الماء لان وجدانه مرتب على الطلب مع ما في وقت الطلب من الاختلاف قال ابن المنير استدل البخاري على انه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز كذا في الفتح وكذا في العيني وزاد وذكر ابن بطال اجماع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون اهـ وفي تراجم شيخ المشائخ قيل ان الحديث الذي اخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب بل هو متعلق بباب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وكان مذهب البخاري في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعي من ان التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء فاثبات هذا المطلب بهذا الحديث بعيد جدا لانه حكاية فعل وليس فيه امر بالتماس وعندي ان مقصود البخاري ان عادة الصحابة كان ذلك كانوا يلتمسون الماء ويتفحصون عنه ويفتشونه في مواضعه وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم واظهار المعجزة ايضا انما هو بتكثير الماء وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له فلو كان عدم الحضور كافيا لما اجتمع الناس لطلب الماء للوضوء ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل لعدم الاحتياج

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ لما ذكر في الباب السابق طلب الماء للوضوء استطرد الى ذكر احكام المياه ومن الطهارة والنجاسة الذي يصلح للوضوء وهو الذي يجوز به الوضوء ولا يبعد ان المصنف ذكر هذا الباب لمناسبة الحديث السابق الذي فيه نبع الماء من يده الشريفة التي كانت عليها الشعور وقال السندي الظاهر ان وضع هذا الباب لصيانة بيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلاب ثم ذكر استطرادا حكم لحم الكلاب اي اذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التي مرت فيها اولا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب اي اذا كلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد ام لا فالاضافة في كلها من اضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء ثم بعد ان فرغ من ذكرها ذكر دليلها فقال الماء الذي يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد في الترجمة حكم شيء خامس هو الآثار وانه يجب غسله سبعا فصار الباب موضوعا لبيان حكم خمسة اشياء الا ان هذا الخامس ما صار بعيدا عن الباب بعاداه اسم الباب فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر ادلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة اهـ وقال صاحب الفيض ان المصنف رحمه الله ذكر فيه مسئلة الانجاس وما اسار دون

مسئلة المياه وكما اختاره الحافظ الى آخر ما فيه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع لعله قصد بذلك انه ظاهر ونحن نقول نعم الا انه امر ما يترك به الانتفاع به اكراماً له وكذا ليسا اجزائه فما قول عطاء بجواز اتخاذ الخيوط والحبال فالغرض منه ان ذلك جائز نظراً الى طهارته وان كانت كراهة الانتفاع ممتنعة والحاصل ان الاباحة والحرمة قد يكونان مبنيتين على علتين متنافرتين مع وجودهما في شيء واحد فيجوز الحكم بالحرمة او الاباحة فيها نظراً الى تلك العلة المبنية عليها احدهما وانما تثبت فيه خلاف ما اثبته تلك العلة وعلى هذا فقد تطرق في حكم شعر الانسان احتمالان اباحة الانتفاع باجزائه نظراً الى الطهارة وحرمته لما فيه من الاهانة وقد امرنا باكرامه وقد ثبت ان الترجيح فيما اجتمع فيه المحرم والمبيح للمحرم فيكون الحكم في الشعر هو الحرمة وعلى هذا يحمل قول عطاء فافهم اه وبسط في هامشه اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالشعور وفي تراجم شيخ المشايخ مذهب المؤلف في هذه المسئلة مثل مذهب ابي حنيفة من ان شعر الآدمي طاهر والماء الذي غسل فيه ايضاً طاهر خلافاً للشافعي واثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية وقول عطاء ايضاً يفيده قال الحافظ وجه الدلالة من الحديث على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه اه قوله وسؤر الكلاب عطف على الماء اي وباب سؤر الكلاب كذا في الفتح وفي التراجم مذهب البخاري في ذلك موافق لمذهب مالك من ان سؤره طاهر وامر الغسل سبعاً تعبدي اه

ص۲۹ **باب اذا شرب الكلب** هو ليس هذا في نسخة الحافظ والروايات الآتية داخلة في الترجمة السابقة فلا يشكل ان المصنف ذكر في الترجمة السابقة سؤر الكلاب ولم يأت له بحديث ولا بذكر حديث يقبل وتدبر ايضاً لانه داخل في الباب السابق وعلى وجود الباب كما في نسختنا فلا اشكال ايضاً لكونه باباً في باب وهو اصل معروف مشهور وكما تقدم في الاصل السادس من اصول التراجم في الجزء الاول قوله يغرف له به استدل بذلك المصنف على طهارة سؤر الكلب ولا يتم الاستدلال الا بعد ثبوت ان شرع من قبلنا حجة لنا وانه لم ينسخ مع احتمال انه صبه في شيء وسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد كذا في الفتح وكتب الشيخ في اللامع ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر ذلك ذكر ان خفه تنجس بفعله ذلك وكذلك قوله في الرواية الآتية تقبل فكل ولا شك انه يمسك بفيه ولم يثبت انه ذكر تنجسه ولا ان يقطعه فيغسله فكان تقريراً منه بطهارته والجواب انه استغنى بذكره قبل ذلك بغسل الاناء من ولوغ الكلب عن اعادته ومثل ذلك كثيراً ما يهمل ذكره بيناً انه لا يأكل بعده ومن سؤره الا بجوازه كله من اجزائه وانما اكتفى على قوله كل بل المذكور في بعض الروايات كل ما امسك عليك فلو نغسل الا كل على الحيوان باسره فكان ذلك امراً باكل كله فالجواب الجواب والخلاص الخلاص اه وبسط الكلام في هامشه على فقه الحديث ومذاهب الائمة ص۲۹ قوله اذا ارسلت كلبك وجه الاستدلال انه عليه الصلوة والسلام امر بأكله ولم يقيده بغسل موضع فمه ولا يتم الاستدلال لان الحديث سيق لاباحة صيده ولا تعرض فيه لطهارته والنجاسة عليه انه لم يقل اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه فوكله الى ما تقرر من وجوب غسل الدم فكذلك غسل ما يماسه فاه كذا في الفتح

ص۲۹ **باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين** قال شيخ المشايخ في التراجم مقصود الباب مركب من الامرين الاول وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مع كونه من المعتاد وغير المعتاد المنصوص في القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث والثاني عدم وجوب الوضوء من غيرها فاثبت بعض ما ذكر في الباب الاول وبعض آخر الثاني والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعي ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من المخارج الا بما خرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده ايضاً لكن التحقيق ان هذا الباب مذهب البخاري في هذه المسئلة وراء مذهب الشافعي وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في مس الذكر ومس النساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك الخ حيث اثبت ببعض ما ذكرت الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعى اه والمناسبة عندي بما سبق ان المذكور في السابق الانجاس الظاهرة الموجبة للنجاسة الحقيقية في ورود بعده الانجاس الباطنة الموجبة للنجاسة الحكمية قال العيني الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وسؤر الكلب وهذا في نفي الوضوء من غير السبيلين اه وكتب الشيخ في اللامع والاستدلالات التي اثبت بها المدعى غير مثبتة لها اما من لم يتعرض لغير السبيلين فلان تخصيص شيء بشيء في الذكر لا يدل على نفي الحكم عن جميع ما عداه وهذا ظاهر واما فيه تعرض للخارج من غير السبيلين واثبات عدم انتقاض الطهارة به فلان فيه احتمالا غيرها فبها اثبات المدعى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاما ان الضحك لا ينقض الوضوء فنحن متفقون معهم فيه وانما الناقض هو القهقهة واما قلع الخف فنحن لا نقول بانتقاض وضوئه وانما الواجب عليه ان يغسل قدميه وقول ابي هريرة رض لا وضوء الا من حدث فهو يوافق المذهبين معاً وانما الكلام في تعيين الحدث ما هو وان اريد بالحدث ما فسره ابو هريرة فساء او ضراط لزم عليهم البول والبراز والمني والمذي الى غير ذلك قوله فنزف الدم فركع وسجد فهو وارد على المذهبين لما فيه من تنجس الثياب ايضاً مع انه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاعادة الا ان الراوي ترك ذكره واما ما قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم فمن لغير السائلة او في حالة كونهم معذورين وكذلك ما قال ليس في الدم وضوء في غير السائل منه واما ما اذا خرج من الجروح وما بعصرها فلانه لم يخرج لا بقاءه ولا منتقض الوضوء وكذلك نقول في البزاق انه كان الدم مغلوباً فيه فلا يلزم نقض الطهارة به واما قول الحسن وما عليهم عليه الا غسل محاجمه فالمعنى بذلك انه لا يجب الغسل عليه بذلك وانما يكتفي فيه بغسل الموضع

المتلطخ بالدم واما الوضوء فلا تعرض له فيه نفياً ولا اثباتاً واما ما فيه من الروايات فحاصل استدلال المؤلف بها انه لم يذكر فيها غيرها ذكر فعلم ان الطهارة لا تنتقض بغير المذكورات لان السكوت في محل البيان بيان والجواب قد عرفت ان المفهوم لا يعتبر به اه وبسط الكلام في هامشه في تائيد كلمات الشيخ اشد البسط ولا يجد عندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى اختلافهم في علة الحدث ففي هامش اللامع اختلفوا في موجب الوضوء على ثلاثة اقوال فقال قوم سببه وجوب خروج النجس من البدن فاوجبوا الوضوء في كل خارج نجس من المخرج المعتاد وغيره وممن قال بذلك الامام ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واوجبوا الوضوء من الدم والرعاف والقيء وغير ذلك وقال آخرون سببه الخروج من المخرج المعتاد فقالوا كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء اي شيء خرج من دم او حصى او غير ذلك وممن قال بذلك الشافعي واصحابه وقال الآخرون منهم الامام مالك ان العبرة للخارج والمخرج معاً فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه كالبول والغائط والمذي والودي والريح وغير ذلك اه قوله وقال جابر اذا ضحك في الصلوة هذا اجماع في الضحك ونحن ايضاً لا نخالفه وانما الخلاف في القهقهة فتفسد الوضوء عندنا وبه قال النخعي والحسن والثوري والاوزاعي قال العيني لنا في ذلك احد عشر حديثاً مرفوعاً منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة ثم ذكرها وسبقه في ذلك الزيلعي في تخريج الهداية قوله وقال الحسن ان اخذ من شعره هذه المسئلة الاولى اجماعية والمخالف في ذلك كان حماد ومجاهد وغيرهما اذ قالوا من قص اظفاره او جز شاربه يعيد الوضوء ثم استقر الاجماع على خلاف ذلك واما المسئلة الثانية فقال الحسن وداؤد وغيرهما لا يعيد الوضوء ولا يغسل رجليه كما لو حلق رأسه بعد المسح والظاهر قولي احمد يعيد الوضوء وهو احد قولي الشافعي وبه قال اسحق وقال ابو حنيفة يعيد غسل قدميه فقط وهو ارجح قولي الشافعي ومرجوح قولي احمد والخلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء وقال مالك ان غسل قدميه بعد نزع الخف مكانه يجزئه وان اخره استانف الوضوء اه قوله وقال ابو هريرة رض لا وضوء الا من حدث الخ اما الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء والحجامة فكان ابا هريرة لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف قاله الحافظ قوله وقال جابر الدم والقيء الفاحش ينقضان عند احمد رواية واحدة وبه قلنا خلافاً لمالك والشافعي قوله ويذكر عن ابي اوفى الخ وتقدم قريباً ما كتبه الشيخ في اللامع وفي هامشه ان الدم ناقض عند احمد ايضاً كما قلنا وحملوا هذه الآثار كلها على غير الفاحش وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله بزق قلنا كان بزقه مصفراً لا محمراً والمصفر ليس بناقض عندنا ايضاً وهو مذهبه اه قوله وقال ابن عمر والحسن الخ تقدم ما كتب الشيخ من ان المراد لا يجب عليه الغسل بذلك واما الوضوء فلا تعرض له فيه اه ومبنى ما افاده الشيخ ان بعض الصحابة اوجبوا عليه الغسل كما حكاه العيني كما في هامش اللامع ص۲۳ قوله ولم يقل عنده وحكى ما كتب الشيخ في اللامع اختلفوا في معنى هذه العبارة فقال بعضهم معناه انه لم يقل لفظة الوضوء واكتفى بقوله عليك وقيل بل لم يقل عليك ايضاً لانهما معاً جملة واحدة ونفي المؤلف لفظ الوضوء ونفي للفظة عليك ايضاً ورأيا كان فاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ههنا بما علم منه نفي الغسل وذكر في هامشه الكلام على هذين المعنيين وفيه ان الاول مختار الكرماني وغيره والثاني مختار الحافظ

ص۲۹ **باب الرجل يوضئ صاحبه** الاوجه عندي ان هذا الباب من قبيل باب في باب كما هو الاصل المعروف من اصول التراجم وهو الاصل السادس والغرض من هذا الباب نقض الوضوء من الغائط لما كانت في الحديث مسئلة مهمة وهي مسئلة الاستعانة في الوضوء نبه عليها بالترجمة وكتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان النهي الوارد في الاستعانة فيه وفي غيره من القربات ليس للتحريم اه وبسط الكلام في هامشه على اختلاف العلماء في مسئلة الاستعانة وهي على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء وهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروهاً فيه قولان الى آخر ما فيه ومن اطلق الكراهة حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز وبسط شراح البخاري كلهم لا سيما العلامة العيني في الجواز والكراهة والتفصيل فيه

ص۲۹ **باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره** قال الكرماني قوله وغيره اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار اه وقال الحافظ وغيره اي من مظان الحدث وتعقبهما العيني بانه لا وجه لما قالا لانه اما حدث فيدخل فيه واما غير حدث فلا مدخل له في الباب وبانه اذا جاز قراءة القرآن فغيره من الاذكار جائز بالطريق الاولى وتبعه القسطلاني واختار هنا رأي العيني وتعقب على قول الحافظ والكرماني ويمكن عندي توجيه كلام الحافظ بان المراد من مظان الحدث النوم للحديث الوارد في الباب ثم جواز قراءة القرآن محدثاً مجمع عليه عند الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافاً لمن شذ من البعض والسلف كما في الاوجز كذا في هامش اللامع وكتب الشيخ في اللامع قوله باب قراءة القرآن الخ يعني بذلك انه ذكر ولا يجب تقديم الوضوء له وان كان الوضوء افضل والحمام يدخله المتطهر ومن ليس على وضوء فلما قال منصور وابراهيم بجواز القراءة فيه علم انه لا يشترط لها الطهارة وكذلك كتب الرسائل لا تخلو عن ذكر الله وآية من القرآن كالبسملة فلما جاز كتبها جاز التلفظ به وكذلك التسليم عليهم وهو ذكر يستدل على جواز الذكر على غير وضوء لانهم لما سلم المسلم عليهم يردون عليه لا محالة وهم على غير طهارة فعلم جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء لان السلام ذكر وكذلك الاستدلال بالرواية فانه صلى الله عليه وسلم قرأ الآيات قبل ان يتوضأ ونوم الانبياء وان لم يكن ناقضاً الا ان الليلة لا تخلو عن شيء من الملاعبة الموجبة خروج المذي والبول والتخلي الى غير ذلك وايضاً فان ابن عباس فعل مثله وكان على غير طهارة فامكن الاحتجاج بفعله عنده صلى الله عليه وسلم اه وفي تراجم شيخ المشايخ استدلال المؤلف بحديث

الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار انه صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان طويل فالغالب الاكثر في مثل هذا الطويل حدوث شيء من الحدث [illegible] النوم كما تقدم اهـ وبسط الكلام في هامش اللامع اشد البسط في شرح كلام الشيخ قدس سره وبيان اختلاف العلماء في ذلك لو فرغ ولا يذهب عليك ان الحافظ حمل كلام البخاري على الحدث الاصغر وتبعه القسطلاني وتعقبه العلامة العيني اذ قال قد وجد الحدث فان قلت ما المراد بالحدث قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن تجوز بعد الاصغر دون الاكبر وكان هذا القائل انما خص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخاري تعرض ههنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك اهـ وقال صاحب الفيض لم يفصح المصنف بان المراد منه الاصغر او الاكبر وعلم من الخارج انها جائزة عنده بعد الحدث الاكبر اهـ وجواز قراءة القرآن للمحدث اجماعي كما تقدم وفي هامشي على البذل عن العلامة الشعراني ان قراءة القرآن للجنب حرمها الشافعي واحمد مطلقا وابو حنيفة آية تامة واباح ما دونها واباح الامام مالك آية او آيتين واباح داؤد الظاهري القراءة مطلقا وبسط الكلام في هامش اللامع على اختلاف العلماء في قراءة الجنب والحائض في باب تقضي الحائض المناسك كلها من كتاب الحيض وفيه مذهب داؤد ومن تبعهم جواز القراءة للجنب والحائض مطلقا قال الموفق لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض وروي الكراهة عن الشافعي واصحاب الرأي وحكي عن مالك القراءة للحائض دون الجنب لان ايامها تطول فان منعناها نسيت الى آخر ما بسطه وفي المنهل وقال مالك في الجنب يقرأ الآية ونحوها وقد حكي عنه انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب اهـ واختلفوا في جواز قراءة القرآن في الحمام ففي هامش اللامع عن ابي حنيفة يكره وعن محمد بن الحسن لا يكره وبه قال مالك وانما كره ابو حنيفة لان حكم الحمام حكم بيت الخلاء ولانه موضع النجاسة وعند الشافعية روايتان وعند احمد خلاف الاولى فاستحب صيانة القرآن عن الحمام اهـ

ص٣١ **باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل** كتب الشيخ في اللامع ودلالة الرواية على هذا المعنى ظاهرة فان اسماء لم تتوضأ مع عروض الغشي بها فعلم ان كل غشي ليس بناقض والناقض منه ما لم يبق بعده علم بحاله مطلقا اهـ وفي هامشه قال الحافظ اشار المصنف بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من الغشي مطلقا وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلوة ولم ينقل انه انكر عليها اهـ قال النووي لا ينقض ما دام العقل باقيا وقال القسطلاني ينقض اذا زال العقل بالاجماع وقال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما صبت الماء على رأسها لتذهبه ولو كان شديدا كان كالاغماء وهو ينقض الوضوء اجماعا قال الموفق زوال العقل على ضربين نوم وغير نوم اما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر وما اشبهه فينقض الوضوء يسيره وكثيره اجماعا قال ابن المنذر اجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ويشكل ان ظاهر كلام البخاري التفريق بين المثقل وغيره وهو ظاهر كلام العيني وصاحب الفيض وتقرير الشيخ الكنكوهي والظاهر من كلام الفقهاء من الشامي والعيني في متون نقض الوضوء منه مطلقا بل صرح في الفتاوى الهندية العالمكيرية بالاطلاق فتأمل والعلم الا ان يقال ان صاحب الهداية وغيرها وان صرحوا بان الاغماء حدث في الاحوال كلها لكن المراد بالاحوال في كلامهم القيام والقعود وغيرهما كما في العناية لا الكثير المزيل للعقل والقليل غير المزيل له وكأنهم اخرجوا بهذا القيد النوم فانه حدث ايضا لكن لا في الاحوال كلها بل في بعض الاحوال وهي التي يكون فيها النوم مستندا او مضطجعا على ما ذكروا والتفريق هو الظاهر من تعليل الاصحاب بانه فوق النوم في الاسترخاء لان النائم يتنبه بالتنبيه دون المغمى عليه وهو الذي اراده البخاري استدلالا بان اسماء رضي الله عنها صبت على رأسها الماء وقد تجلاها الغشي وهي تصلي والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرى في صلوته خلف ظهره فهو اطلع على ذلك وقد وقع التصريح به في القدوري وغيره حيث قال في نواقض الوضوء والغلبة على العقل بالاغماء والجنون فاعتبر الغلبة دون غيرها وقد صرح الاصحاب بان الغشي في حكم الاغماء فاذن يعتبر فيه الغلبة ايضا

ص٣١ **باب مسح الرأس كله** تمت لما فرغ المصنف من ذكر ابواب المياه والنواقض التي ذكرها استطرادا وتبعا لباب بباب كما تقدم رجع الى تكميل الوضوء ومع ان في ذكره ههنا لطيفة وهي دفع توهم يمكن ان ينشأ من الحديث السابق من قولها اصب فوق رأسي ماء ان الغسل والمسح سيان في الرأس فتأمل ولما اراد تكميل الوضوء اعاد ذكر غسل الرجلين رعاية للترتيب وذكر فيه الكعبين لئلا يبقى التكرار كذا في هامش اللامع وكتب الشيخ في اللامع باب مسح الرأس كله يعني ان الآية مطلقة فاثبات الفرضية في البعض دون البعض ترجيح من غير موجب له وقد ثبت مسحه صلى الله عليه وسلم كله والجواب معلوم وانا نعرف مسحه صلى الله عليه وسلم كل الرأس على سبيل السنية وان عرفنا لو ثبت انه لم يمسح الناصية وما دون الكل ابدا وقد ثبت فسقط الفرضية ثم ثبت سنية الكل وان غير متكررة وبسط الكلام على كلام الشيخ في هامش اللامع وفيه قال الحافظ وموضع الاستدلال من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول اهـ وفي الاوجز مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء واما مقدار المفروض فمختلف جدا ذكر العيني فيه ثمة عشر قولا والمعروف منها ان الاستيعاب فرض عند مالك وبعض الرأس عند الشافعي وبها روايتان لاحمد ومقدار الناصية عندنا الحنفية وقال الموفق الظاهر عن احمد وجوب الاستيعاب في حق الرجل وان المرأة يجزيها مسح مقدم الرأس اهـ مختصرا من هامش اللامع ص٣١ قوله فاقبل بهما وادبر اختلف في معناه على اقوال ذكرت في الكوكب والاوجز والبذل وهامشي على البذل والاوجه عندي في معناه ان الواو لمطلق الجمع للرواية الآتية قريبا في باب الوضوء من التور عن عبد الله بن زيد بمقدم بلفظ ادبر بيديه واقبل

ص٣١ **باب غسل الرجلين** هذا الباب في محله لكونه بعد مسح الرأس في اختتام الوضوء وفيه ان الامام البخاري لم يراع الترتيب على ما عليه الشراح حتى يحتاج اليه ههنا وعندي في ذكر هذا الباب في هذا الموضع نكتة لطيفة ايضا وهي ان المؤلف ذكره تأييدا لما سبق من مسح الرأس كله فان الرجل اذا يغسل الى الكعبين ويستوعب الغسل فاي وجه ان لا يستوعب مسح الرأس كله والنظر الدقيق يؤيد ان الامام اشار بذلك الى مسح الاذنين فان الاذنين من الرأس كالكعبين للرجلين

ص٣١ **باب استعمال فضل وضوء الناس** الخ اختلفت الشراح في المراد بالفضل هل هو الباقي في الاناء او المتقاطر من الاعضاء اي الماء المستعمل وذكر الكرماني الاحتمالين ورجح الثاني والحافظ الاول وقال السندي اراد بالفضل ما يعم الباقي في الظرف والمتقاطر من الاعضاء والاوجه عندي ان الفضل لما كان محتملا للمعنيين نبه عليه المصنف ببابين والاوجه عندي انه اشار بالباب الاول الى الماء المتقاطر اي المستعمل كما هو ظاهر الروايات الواردة في هذا الباب لا سيما رواية قصة الحديبية واشار بالباب الثاني بلا ترجمة الى المعنى الثاني اي الباقي في الظرف وكتب الشيخ في اللامع قوله باب استعمال فضل الخ واستدلاله هذا مبني على عدم الفصل بين الطاهر والطهور وبينهما فرق لا يخفى والذي يثبت بالرواية طهارة الماء المستعمل وهو مسلم واما الرواية الثانية فلم تتعرض فيها قربة حتى يلزم زوال الماء عن صفته والكلام فيه فكانه لم يفرق بين الفضل لاجل قربة وبينه بدونها وكذلك الرابعة لا تثبت الا جواز شربه وهو مسلم والحاصل ان النزاع في طهورية الماء الذي اقيمت به قربة والذي اثبتوه بالروايات اعم من ذلك فلا يفيد اهـ وكلام الشيخ قدس سره مبني على اختلافهم في حكم الماء المستعمل وبسط الكلام على ذلك في هامش اللامع والجملة ان فيه عن الامام ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر غير طهور وهو رواية محمد عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وظاهر مذهب احمد كما في المغني واحدى الروايتين عن مالك وهو المفتى به عند الحنفية والثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه والثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن عنه وعن احمد انه طاهر ومطهر وبه قال اهل الظاهر ورواية عن مالك والشافعي اهـ ملخصا من هامش اللامع وفي هامشي على البذل عن ابن رسلان ان مذهب مالك انه طاهر ومطهر وفي المنهل قال مالك انه طاهر مطهر وحكى مولانا حسين علي اللاهوري في تقريره عن شيخه الكنكوهي قدس سره المذهب عندنا ان الماء المستعمل طاهر غير طهور اما الطهارة فلحديث الباب واما عدم الطهورية فمما يعلم من عدم امره صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالوضوء الذي فيه مع عدم الماء في حالات السفر واما الماء المستعمل القليل اذا اختلط بالماء الآخر فيتوضأ [illegible] اهـ

ص٣١ **باب (بلا ترجمة)** وهذا معلوم ان الباب بلا ترجمة كالفصل من الباب السابق كما تقدم في الجزء الاول في الاصل العشرين من اصول التراجم وفي هامش اللامع ان حديث السائب هذا [illegible] وهذا الباب على النوع الثاني يعني الباقي في الاناء [illegible] فانه اول على جواز استعمال الماء المستعمل الذي اراد المصنف اثباته ولذا ذكره بعد هذا عندي اهـ ما في هامش اللامع وفي تقرير مولانا حسين علي اورد هذا الباب لان قوله شربت من وضوئه يحتمل ان يكون المراد به الباقي بعد الوضوء فيكون هذا الباب مغايرا للباب السابق وان يكون المراد المستعمل فيكون موافقا للسابق لكن فيه فائدة اخرى وهي بيان الخاتم اهـ قوله ذهبت بي خالتي قال الحافظ في المناقب لم اقف على اسمها واما امه فاسمها علبة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح اهـ (تنبيه) هذا الباب ذكره شيخ الهند في الابواب والتراجم ورقم عليه تعليقين وقد تقدم انه اشارة [illegible] حذف الترجمة لكون الحديث الذي فيه متعلقا بالباب السابق

ص٣١ **باب من مضمض** الخ اجاد المصنف عندي بذكر هذا الباب ههنا فانه اول على جواز استعمال الماء المستعمل الذي اراد المصنف اثباته لان الاستنشاق يكون ببعض المضمضة ولذا ذكره ههنا عندي وتبويبه بلفظ من قال كذا اشارة الى ان المصنف لم يجزم بذلك كما تقدم في الاصل الثالث من اصول التراجم والمسئلة خلافية معروفة بسطت في المطولات وللشافعي فيه خمسة اوجه منها كونهما بست غرفات حكاه الترمذي عن الامام الشافعي وهو السنة عندنا الحنفية وهو مسلك المالكية كما في الاوجز واختلفت الروايات عن الحنابلة كما حكاها العيني في شرح البخاري وظاهر كلام الموفق ان المرجح عند الامام احمد كونهما بغرفة واحدة

ص٣١ **باب مسح الرأس مرة** والغرض من الترجمة عندي الاشارة الى الرد على الشافعية حيث قالوا بتثليث المسح خلافا للجمهور ومنهم الائمة الثلاثة الذين قالوا بتوحيد المسح وشذ ابن سيرين اذ قال بالمسح مرتين مرة للفرض ومرة للسنة كذا في هامشي على البذل وبسط الشيخ الكلام على الدلائل في البذل وفيه قال الحافظ ولم يرد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح

لانها صحابات مستقلة بجميع الرأس جمعا بين الادلة والاوجه عند هذا العبد الضعيف في توجيه روايات التخليث ما في ابي داؤد من حديث الربيع بنت معوذ ولفظه فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته ولا يبعد عندي ان المؤلف رحمه الله اشار بالترجمة ايضا الى طهارة الماء المستعمل فانه اذا بدأ بالمسح ثم امر اليدين يكون الباقي على الكف من البلل ماء مستعملا

ص٣٢ باب وضوء الرجل مع امرأته هذا جزء من الترجمة كالشرح للاحاديث الواردة في وضوء الرجال والنساء معا بان المراد بالنساء نساءهم لا مطلقا فلا حاجة لحملها على ما قبل الحجاب ونحو ذلك من التاويلات وقوله وفضل وضوء المرأة قال العيني بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل اهـ اشارة الى مسئلة خلافية شهيرة فقد قال النووي اما تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد فجائز باجماع المسلمين وكذا تطهر المرأة بفضل الرجل جائز اجماعا واما تطهر الرجل بفضلها فذهب الجمهور الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة الى جوازه سواء خلت به اولم تخل وقال احمد وداؤد لا يجوز اذا خلت به كذا في هامش اللامع وما حكى من الخلاف في المسئلتين اللتين حكى النووي فيهما الاجماع فشاذ قوله وتوضأ عمر بالحميم الخ قال الحافظ والظاهر ان الجملة امرأة كانت تتوضأ بفضله او معه فناسب الباب اهـ وتعقبه العيني اشد التعقب بقوله اين الظهور وكذا انكر القسطلاني مناسبة هذين الاثرين وقال في رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى وفي اللامع ودلالته على الترجمة لان عمر لما لم يسأل انها بل مستة بالقاء اليد فيه كما هو العادة في ان الناس يلقون اصابعهم في الماء على النار يرون بذلك مقدار حرارته فلما لم يستفسره علم ان الحكم لا يتفاوت دون ذلك وكذلك الكلام في وضوئه من بيت النصرانية فانه لم يسأل هل مسته امرأة اهل البيت يدها فيه ام لا فعلم انه لا تفاوت فيها اهـ قال الحافظ ومن عادة البخاري التمسك بنحو ذلك عند عدم الاستفصال اهـ وما افاده الشيخ قدس سره بقوله كما هو العادة في ان الناس يلقون اصابعهم الخ هو اصل معروف من اصول التراجم للبخاري وهو الاصل الثالث والاربعون وما افاده الحافظ من عدم الاستفصال قال ومن عادة البخاري الخ وهو اصل مستقل مزيد على الاصول السبعين المذكورة في الجزء الاول فهو الاصل الحادي والسبعون ثم لا يذهب عليك ان نسخ البخاري مختلفة في ذكر الواو وعدمه في بيت نصرانية وكلام الشيخ المذكور قبل مبني على وجوده وهذا ذكر في كلامه مسئلتين مختلفتين وهو المرجح عند الحافظ والبسط في هامش اللامع وفيه ايضا قال القسطلاني لا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق واهل الظاهر واختلف قول مالك في الكراهة وعدمها اهـ

ص٣٢ باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه يحتمل ان يكون المراد بعض الماء الذي توضأ به او ما بقي منه والاول المراد فقد صنف في الاعتصام ثم صب وضوءه علي كذا في الفتح والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان المراد الباقي في الاناء وذكرنا هنا من حديث الاعتصام لا يؤيد مختارا يرى لفظا منه ايضا ما اخترت ولا يظهر لمختار الحافظ غرض خاص للترجمة لان مسئلة طهارة الماء المستعمل تقدمت في الباب السابق فالاوجه عندي في غرض الترجمة انه اشار الى فضل ماء الوضوء الباقي في الاناء فانه اثر في افاقة المغمى عليه ولذا قالت العلماء بجواز شربه قائما واستثنائه من كراهة الشرب قائما قوله انما يرثني كلالة وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي اللفظ مشترك بين المورث الذي ليس له ولد ولا والد وبين الوارث الذي لا والد له ولا ولد وبسط الاقوال في تفسير الكلالة في التفسير من هامش اللامع

ص٣٢ باب الغسل والوضوء في المخضب الخ كتب الشيخ في اللامع وكلمة في دالة على كونها ظروفا لفعله سواء كان يجلس فيه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او بحيث يقطر غسالته فان ذلك نوع من الوضوء فيه فانك اذا توضأت في حوض بحيث يقطر الغسالة فيه فانك تقول حينئذ توضأت في الحوض واما الوضوء من المخضب والقدح فانه لا يصدق الا اذا كنت تأخذ الماء منه ثم تغسل العضو بحيث لا يعود الى الظرف ثانيا وذلك لما في كلمة من من معنى الابتداء وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة كما يتوهم فافهم واغتنم ولكنه مفتقر الى مزيد تدبر لما في بعض الفاظ الروايات يأبى عن ذلك وفي هامشه قال الحافظ المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد والمشهور انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا او كبيرا والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه وعطف الخشب على الحجارة ليس من عطف العام على الخاص بل بينهما عموم وخصوص من وجه اهـ وفي الكرماني قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة اهـ مختصرا من هامش اللامع وما افاده الشيخ من قوله فلا تكرار في الترجمة اوضحه في هامش اللامع اذ فيه قوله الشيخ ما اجاد في دفع توهم التكرار في هذه الترجمة الآتية من قوله باب الوضوء من التور لان غرض الباب الاول لما كان بيان طهارة الاواني لم يبق ذكر التور في ذكر الباب الآتي ويقوى الاشكال ما قال العيني في الباب الاول وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح المثناة الفوقية قال الجوهري هو اناء يشرب فيه اهـ وللمطرزي صغير وفي تقرير المكي قوله في الحديث تور من صفر فيه تجريد فان التور يكون من الحجارة اهـ قلت فاذا كان ذكر التور في الباب الاول ايضا فلا يمكن التوقي عن التكرار الا بما افاده الشيخ وعلى هذا فيندفع الاشكال الآخر عندي ايضا وهو ذكر حديث انس في البابين معا فيؤول بان ذكره في الباب الاول باعتبار ادخاله صلى الله عليه وسلم يده المشرفة فيه وذكره في الباب الثاني باعتبار توضؤ الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فتأمل وتشكر ولا يشكل ان

مجردا وقال ايضا في القدح لا يطلق على الوضوء في القدح لان الامام البخاري لم يفرق بين الاستعمال لاجل القرينة وغيرها كما تقدم قريبا في كلام الشيخ في باب استعمال وضوء الناس ولذا ذكر حديث ابي موسى في الباب المذكور وفي هذا الباب الذي نحن بصدده وهذا واضح وعلى هذا فلا يشكل بذكر حديث ابي موسى في البابين ويدفع به ما قال القسطلاني تبعا للكرماني ان حديث ابي موسى المذكور في الباب لا مناسبة له بالترجمة وكذا ما قال السندي اما حديث ابي موسى فلم يكن هناك وضوء اصلا بل هو استعمال في اعضاء الوضوء لا على وجه التوضي اهـ ص٣٢ قوله عن ابي موسى قال القسطلاني تبعا للكرماني لا مناسبة له بالباب وسكت الحافظ ولم يجد العيني مخلصا الا بقوله ومناسبته ظاهرة وتقدم الكلام على هذه الرواية اجمالا في كلام اللامع وهامشه في ذيل ترجمة الباب ص٣٢ قوله عبد الله بن زيد الخ مناسبته ظاهرة لما تقدم قريبا في باب غسل الرجلين الى الكعبين بلفظ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض الحديث وتقدم ايضا قريبا في باب مسح الرأس مرة

ص٣٢ باب الوضوء من التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست وفي حديث شريك اتى بطست من ذهب فيه تور من ماء وهو يقتضي المغايرة ويحتمل الترادف فان الطست اكبر من التور كذا في الفتح وتقدم الفرق بين هذه الترجمة والسابقة في الباب السابق وقد يقال انه ترجم بهذا الباب لمزيد الاهتمام لانه ورد في بعض طرق حديث الباب ان التور كان من صفر كما تقدم في الباب السابق وقد روي عن ابن عمر انه كره الصفر في الوضوء والنحاس والرصاص وما اشبه ذلك فكان المصنف اشار الى الرد عليه والله اعلم ص٣٢ قوله بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم قال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة قاله الحافظ

ص٣٢ باب الوضوء بالمد قال الحافظ اخر الباب السابق واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحاب الرأي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما فدل على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد اهـ ولم يتعقبه الحافظ بعد ما افاده الحافظ لان المحكي من مسلك اصحاب الرأي ان الوضوء مقدر بقدر معين من الماء ليس بصحيح نعم في الاوجز قال الطحاوي ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن ليس ان ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا انتهى وعده صاحب الدر المختار من سنن الغسل نقل ابن عابدين عن الحلية نقل غير واحد اجماع المسلمين على ان ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار وما في ظاهر الرواية من ان ادنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه ليس بلازم بل هو بيان ادنى القدر المسنون قال في البحر حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزأه اهـ قلت وكذلك في غيرها من كتب الحنفية فنسبة الخلاف فيه الى الحنفية لا يصح وفي الاوجز ايضا ان الباجي حكى الاختلاف عن الشيخ ابي يحيى دون ابي حنيفة وهو الصواب فان مقدار الماء عندنا من السنن كما تقدم ثم لا يذهب عليك ان مؤدى الاحاديث الواردة في هذا المعنى كلها عند الجمهور بيان مقدار الماء لكن في الاوجز قال الباجي قوله كان يغتسل من اناء يحتمل معنيين احدهما انه يغتسل من هذا الاناء وان استعمل اليسير من مائه او اكثر منه فيتناول ذلك اباحة الوضوء بذلك الاناء والثاني انه يستعمل في غسله ذلك الاناء فمقصده به الاخبار عن مقدار الماء قلت فيكون الحديث على الاحتمال الاول من بيان ظروف الوضوء والغسل من باب مقدار الماء لكن لفظ ابي عبيد في كتاب الاموال برواية صفية عن عائشة بلفظ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع يؤيد المعنى الثاني وكذلك لفظ محمد ان كنت لاغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة بصاع من ماء جميعا وفي الاوجز ايضا عن ابن العربي انا اذا قلنا انه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء اخف من الوزن فتفطن لهذه الدقيقة واختلف العلماء في مقدار المد انه رطلان او رطل وثلث معروف بعد اجماعهم ان الصاع اربعة امداد فالمد عند الامام الاعظم رطلان وعند صاحبيه وبه قال الائمة الثلاثة رطل وثلث وبسط الكلام على الدلائل في البذل والاوجز

ص٣٣ باب المسح على الخفين قال القاري اخره عن الوضوء تأخيرا للنائب عن المناب لان المسح بدل عن اصابة الماء المبتلة بالعضو وشرط مسح الخف ثلاثة امور كونه ساترا القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخ فاكثر وعن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنهم انكاره روي اثباته وصرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وسئل انس بن مالك عن علامات اهل السنة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين وروي عن الامام ابي حنيفة في شرائط اهل السنة انه قال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وتمسح على الخفين وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكره الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه اهـ واثبت الباجي رجوع الامام الى المسح في السفر والحضر واتفقت الامة كلها على جوازه الا شرذمة من المبتدعة كالخوارج والشيعة الى آخر ما في الاوجز وفيه قيل انه من خصائص هذه الامة

قوله سأل عمر عن ذلك وكتب الشيخ في اللامع ولعله لم يعتمد على قول سعد وقصد مزيد الطمأنينة اه وقد ورد في الروايات ان سعدا امره بذلك فلم يقبل منه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله الحديث الى آخر ما في هامش اللامع وفيه ويشكل على هذه الروايات كلها ما روي عن ابن عمر من روايات المسح على الخفين مرفوعا وبسط في الجواب عنه في الاوجز وحاصله ترجيح رواية البخاري او يقال ان رواية الرفع من مراسيل ابن عمر ومراسيل الصحابة معروفة معتبرة اه واما ما رواه الطبراني في معجمه الصغير عن ابي بكرة عن ابن عمر وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فانه وان كان صريحا في الرفع ورؤية ابن عمر المسح ولكن لا يحتمل الا الارسال والرواية منكرة مخالفة لرواية الثقات قال الميموني سألت احمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح اه اي فكيف يصح قوله رأينا فانه لو رآه لما انكر على سعد وقال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح على الخفين في الحضر لا في السفر اه قلت ولكن يشكل عليه ما رواه الطبراني في الكبير عن حميد الرواسي عن الحسن بن صالح عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن قال الهيثمي رواه الطبراني من زيادات القطيعي على مسند احمد وابو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والاوسط ورجال البزار وابي يعلى ثقات وهذا الحديث لا يرد على ما اخترت من احتمال ان يكون سمعه من غيره والله اعلم.

صـ٣٣ قوله يمسح على عمامته وبسط الكلام عليه في الاوجز وفيه قال الجمهور منهم الائمة الثلاثة ان مسح العمامة لا يجزئ حتى يمسح شعر راسه بما رواه بعض الآثار الامام احمد وابو داود وغيرهما مع الخلاف بينهم في التوقيت والاشتراط وقال الامام محمد في موطاه بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ولم يتعرض له الشيخ في اللامع ههنا لانه قد حمل الكلام على ذلك في الكوكب الدري المعلق على سنن ابي داود

صـ٣٣ باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان قال شيخ المشايخ في التراجم اي باب شرط المسح على الخفين ان يكون ادخل رجليه وهما طاهرتان وكتب الشيخ في اللامع قوله ادخلتهما طاهرتين نظم ان ليس ظاهرا عن الحديث كاف في جواز المسح ولا يشترط لجواز المسح كمال الطهارة وقت اللبس اه وفي هامشه اشار الشيخ بذلك الى جزئية خلافية بين العلماء وهي ان رجلا مثلا عكس الترتيب فغسل رجليه اولا ولبسهما ثم اتم الوضوء فقالت الائمة الثلاثة انه لا يجوز له المسح وقالت الحنفية يجوز له المسح اه مختصرا قلت وفي هذا تبويب الامام البخاري يوافق الحنفية كما ترى

صـ٣٣ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق قال شيخ المشايخ في تراجمه الحديث الذي اخرجه المؤلف في هذا الباب يدل انما على عدم التوضي بعد اكل لحم الشاة ووضع الباب لاجل هذا الحديث بباب عدم التوضي مما مسته النار كما نص مالك وغيره من المحدثين فانه لا يدخل فيه عدم التوضي بعد اكل لحم الابل والحديث لا يدل على ذلك بل انه ثبت بالحديث الآخر من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء بعد اكل لحوم الابل والحكمة في ابقاء لزوم التوضي بعد اكل لحوم الابل زمانا ثم نسخها ان اهل المدينة كانوا قد اخذوا من اليهود حرمة الابل وكانوا عليه وكانت طباعهم معتادة بها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اكلها فابقى حكم الوضوء بعد اكلها الى زمان ايناسا بهم ودفعا للوحشة عنهم حتى يقبلوا الاحكام بالتدريج اه قال الحافظ ليس في حديث الباب ذكر السويق الا انه من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده اه والظاهر عندي ان الباب الآتي جزء من هذا فلا يشكل بذكر المكتوب فيه كما سيأتي قلت وههنا مسئلتان خلافيتان شهيرتان الاولى مسئلة الوضوء مما مسته النار وكان الخلاف فيها في السلف من الصحابة والتابعين معروفا ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار والخلاف فيه شاذ والمسئلة الثانية الوضوء من لحم الابل قال احمد بالوضوء منه خلافا للائمة الثلاثة قال الحافظ نص المصنف على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة دسومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وهو قول احمد اه مختصرا

صـ٣٤ باب من مضمض من السويق قال شيخ المشايخ في تراجمه الباب من قبيل الباب في الباب لانه تفصيل للباب السابق مع فائدة اخرى وهي انه لما ثبت بهذا الباب عدم التوضي من اكل السويق الذي عقد له الباب السابق واستحباب المضمضة الذي علم منه فائدة اخرى وهي حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين فاحفظ هذا التقرير فانه ينفعك في مواضع من البخاري واكثر الشراح في امثال هذا المقام تخبطوا كثيرا اه وكتب الشيخ في اللامع قوله فتمضمض ومضمضنا وقد مر غير مرة انه يدل على ان زيادة الباب ههنا لتضمن الرواية مسئلة مستقلة فلما لم يذكر لحم الشاة في هذا الباب تناسب الابواب لانه متعلق بالترجمة السابقة اه وفي هامشه هذا هو ما افاده الشيخ ان هذا الباب من قبيل باب في باب وهذا الاصل معروف مطرد في اصول التراجم كما تقدم في الاصل السادس وعلى هذا يندفع ما يشكل على الباب السابق انه رضي الله عنه ترجم بالسويق ولم يأت بحديث ويندفع ايضا ما يشكل من ذكر حديث ميمونة في هذا الباب وليس فيه ذكر السويق وبذلك جزم شيخ المشايخ في التراجم كما تقدم وقال السندي باب من مضمض من السويق اي وغيره كالتمر وانما اقتصر على ذكر السويق لان حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالاولى ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيها على ان المضمضة وان ترك ذكرها في حديث اللحم لكنها معتبرة حكما بدلالة حكم السويق بالاولى اه وقال الحافظ وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني ان في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ اه

صـ٣٤ باب هل يمضمض من اللبن لعل الامام البخاري اشار بلفظ هل الى ما رواه ابو داود باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ ويقال ان المصنف اشار بلفظ هل الى قوله عليه الصلوة والسلام ان له دسما يشير الى ان المضمضة لدسومة لا لمجرد شرب اللبن فان شرب احد لبنا ليس فيه دسومة كما هو المعروف في هذا الزمان من اللبن الذي يقال له "سپریٹا" لا يمضمض منه وهو اللبن الذي اخرج منه الزبد وقد تقدم البسط في الاصل الثاني والثلاثين من الاصول المتقدمة على الابواب المترجمة بلفظ هل قوله وقتيبة قال الحافظ هذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة عن شيخ واحد وهو قتيبة وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث بلفظ الامر مضمضوا من اللبن والدليل على ان الامر للاستحباب حديث انس باسناد حسن عند ابي داود ان النبي عليه الصلوة والسلام شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يقل احد بالوجوب حتى يقال بالنسخ اه قلت والشراح عامة نقلوا استحباب المضمضة من اللبن ونقلوا عليه الاجماع ويظهر لهذا العبد الضعيف ان في المسئلة ثلاثة مذاهب للسلف كما بسطت في هامش الكوكب الاول الوجوب كما قال به بعض السلف مستدلين بحديث الامر وروي عن ابي سعيد الوضوء من اللبن لانه يخرج من بين فرث ودم وعن ابي هريرة نحوه والثاني الاستحباب وهو مذهب الجمهور والثالث ترك الاستحباب والعبث روى ابن ابي شيبة في تبويبه بلفظ من كان لا يتوضأ ولا يمضمض واخرج فيه عن طلحة سألت ابا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن قال من شراب سائغ للشاربين هو ما في هامش الكوكب مختصرا

صـ٣٤ باب الوضوء من النوم كتب الشيخ قدس سره في اللامع ودلالة الرواية على هذا المعنى واضحة وذلك انه لما لم يعلم بما يخرج منه وقت النعسة فاولى ان لا يعلم بالخارج منه وقت النوم وقد قال النعسة في النوم يدخل في النعسة اه وفي هامشه ظاهر سياق الامام البخاري انه ترجم بمسئلتين اولاهما اثبات الوضوء بالنوم والثانية عدم الوضوء بالنعسة والرواية بظاهرها تدل على واحدة منهما وظاهر كلام الشيخ انه جعل الترجمة مسئلة واحدة وهي الاولى واثبتها بالقرينة وظاهر وهو عدم الادراك بخروج الريح وهو الموجب للوضوء في النوم وظاهر كلام شيخ المشايخ في التراجم انه ايضا جعل الترجمة مسئلة واحدة لكنها هي الثانية اذ قال استدل المؤلف بظاهر الحديث فانه صلى الله عليه وسلم لما علل قوله فليرقد بقوله فان احدكم مع قرب التعليلات تصير ورثة محدثا الى الذهن علم ان الحدث لا يتحقق بالنعسة والا لما ترك التعليل الذي هو اقرب ذهابا الى ما علل به وامثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة فاحفظ فانه ينفعك اه وهذا هو الاصل السادس والثلاثون من اصول التراجم وحكى الكرماني عن ابن بطال في اثبات الترجمة انه انما اوجب عليه الصلوة والسلام قطع الصلوة لغلبة النوم دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو ولا وضوء فيه قال الكرماني واقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع ان يخلط والاستغفار بالسب فصار بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهي عن مقاربة الصلوة فيه ومن كان كذلك لا تجوز صلوته اه مختصرا قال الحافظ وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امر بقطع الصلوة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه اه وعلى هذا يثبت الجزآن من الترجمة واثبتهما السندي ايضا لكن بطريق آخر قريب مما افاده شيخ المشايخ اذ قال كان المصنف استدل بالحديث على ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا لما منع الشارع عن الصلوة خشية السب بل وجب ان يذكر انه لا تصح صلوته مع النعاس لانتقاض الوضوء فاذ لم ينتقض به تعين ان يكون الانتقاض بالنوم اذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا اه وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي رحمه الله تعالى قوله الوضوء من النوم ولم يورد فيه حديثا لشهرته فاكتفى فيه بالشهرة ويجوز ان يكون المراد باب حكم الوضوء من النوم اي نوم المصلي ونوم المصلي كالنعاس في عدم استرخاء المفاصل فلما لم يكن النعاس ناقضا كما ثبت بالحديث لم يكن نوم المصلي ايضا ناقضا بالقياس عليه اه وهو دقيق جدا وعلى هذا يكون الترجمة جزءا واحدا وهو نوم المصلي خاصة ويكون ذكر النعسة كالدليل له ويكون رأي الامام البخاري موافقا لما يأتي من مذهب الحنفية ان النوم على هيئة الصلوة ليس بناقض اه قال الحافظ ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم قوله ولا تخففة

بفتح المعجمة واسكان الفاء قال ابن التين هي النعمة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس اهـ ولذا قال شيخ الاسلام في شرحه الخفقة منتهى النعاس اهـ ما في هامش اللامع وبسط فيه بعد ذلك اختلاف الائمة في نقض النوم

ص٣٤ باب الوضوء من غير حدث كتب الشيخ قدس سره في اللامع انه يستحب ولا يجب فدلت اولى الروايتين على جزئين والثانية على ثانيهما اهـ يعني ثبت ندب التجديد بفعله عليه الصلوة والسلام وجوازه عدمه بتقريره عليه السلام والظاهر عندي ان المصنف اراد بذلك الرد على من قال بايجاب الوضوء لكل صلوة قال الحافظ بعد ما حكى عن الجمهور نسخ الوجوب لكل صلوة وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح الى تأويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب اهـ مختصرا من هامش اللامع

ص٣٤ باب من الكبائر الخ لعل غرض المصنف التنبيه على ان عدم الاستتار من الكبائر ردا على من قال كابن بطال ان العذاب قد يكون على الصغائر ايضا كما ذكر قول الحافظ وذكر مستدله والمتعقب عليه ص٣٤ قوله عن مجاهد عن ابن عباس الخ وهذا الحديث من منتقدات الدارقطني قال القسطلاني وانتقده الدارقطني على المؤلف لاسقاط طاؤس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ اخراج البخاري الحديث على الطريقين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاؤس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاؤس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا اهـ

ص٣٥ باب ما جاء في غسل البول قال ابن بطال اراد المصنف ان المراد في الحديث من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا حجة فيه لمن استدل به على العموم وكأنه اراد الرد على الخطابي اذ قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وتحصل الرواة العموم في رواية البول مخصوص بولهم ارواية اخرى كذا في الفتح وافاد شيخ المشائخ في التراجم ان مذهب البخاري في ذلك مثل الشافعي من نجاسة بول الانسان دون ما يؤكل لحمه اهـ قلت ليس هذا مذهب الشافعي بل هو وجه لبعض الشافعية نعم هو مذهب مالك ورواية لاحمد والاخرى النجس وهو مذهب الشافعية والحنفية وفي النور الساري ولم يذكر سوى بول الناس هذا من فقه المصنف لما ان فيه ضميرا يرجع الى صاحب القبر وغرضه منه التنبيه على ان بول الناس لا بد ان يغسل وليس الكلام في الابوال الباقية وان فيها اختلافا كثيرا اهـ

قوله اذا تبرز لحاجته الخ قال شيخ المشائخ في التراجم التبرز وان كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط لكن الصحابي لما حكى نفسه وهو الذهاب الى الخلاء والذهاب اليه قد يكون للبول ايضا فبالنظر الى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف اهـ قلت هذا هو الاصل الخمسون من اصول التراجم المتقدمة في الجزء الاول من هذه التراجم ويمكن عندي ان يقال ان البول لازم للبراز عادة وفيه قصة معروفة لاستاذ الاساتذة ملا جيون مؤلف نور الانوار

ص٣٥ باب (بلا ترجمة) وفي تراجم شيخ المشائخ ليس هذا الباب في كثير من النسخ والصحيح عدمه وكتب الشيخ في اللامع ولعل زاد لفظ الباب ههنا نظرا الى اطلاق البول ههنا فيعم كل بول وتقييده بالانسان في الاول ثم لا يتوهم ان النهي انما هو مختص ببول نفسه فلا ضير في بول غيره ودوابه تاثرا ان الحكم في مثل هذا لا يتفاوت بين رجل ورجل اهـ وفي هامشه حاصل ما افاده الشيخ انه لما كان في بعض طرق الحديث لفظ البول مطلقا بدون التقييد بقوله نبه عليه بلفظ الباب اشارة الى مستدل من قال بالتحرز عن الابوال كلها وكذا حكى مولانا حسين علي في تقريره وزاد في ولعله ادخل لفظ الباب اشارة الى انه ذكر في هذا الحديث لفظ البول بلا ضمير نفسه اهـ وبسط في هامش اللامع اقوال الشراح مبسوطا وفي آخره وقد عرفت مما سبق ان الشراح والمشائخ كلهم اختلفوا في توجيه الغرض في هذا الباب على اقوال عديدة منها رأي شيخ المشائخ ان الباب ههنا لا يصح ومنها رأي القطب الگنگوهي انه للتنبيه على عموم البول ومنها رأي شيخ الهند انه للتنبيه على كون البول موجبا لعذاب القبر قلت ولذا رقم الشيخ عليه في الجدول الرابع في آخر تراجمه نقطة واحدة كما عرفت في الجزء الاول من هذه التراجم وهو عنده علامة تشحيذ الاذهان ومنها رأي الحافظ انه للتنبيه على وجوب غسل ما انتشر من البول على المحل ومنها رأي العلامة العيني انه للتنبيه على الاختلاف في السند ومنها رأي الكرماني انه للتنبيه على وجوب غسل البول والاوجه عند هذا العبد الضعيف انه للتنبيه على وجوب الاستنجاء اي الاستبراء والاستمرار للبول الى آخر ما في الهامش

ص٣٥ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم من تنظيف المساجد وتطييبها وتطهيرها من اقذار النجاسات وان دعت ضرورة ما الخ ومقتضاه ان البائل يمنع عنه على الفور لتلا يكثر النجاسة ترجم المصنف لحديث الباب تنبيها على ان المفسدة اذا تزيد بالمنع لا يمنع فان البول لا يمنع غالبا بعد الشروع ولو امتنع تضرر وان هرب بالزجر تفشو النجاسة على بقع المسجد وفي تراجم شيخ المشائخ غرض الباب انه اذا تقابل امران متعارضان في كليهما مفسدة اختير اهونهما وكان الاهون ههنا تركه حتى يفرغ لان تنجيس المسجد امر قد فرغ عنه فلا يفيد النهي عنه الا الاضرار به كما يأتي مختصرا وكتب الشيخ في اللامع لما كان التشديد في امر البول يقتضي ان يشدد في مثل ما فعله الاعرابي وجمع لها للاشارة الى ان من المفاسد ما هي مختارة تحرزا من اكثر منها ومن اشد منها فلو قطعوا على الاعرابي بوله لربما ادى الى تنجيس سائر المسجد وتنجيس ثياب نفسه او كان ذلك مورثا له مرضا اهـ

ص٣٥ باب صب الماء على البول في المسجد لعل المصنف اشار الى مسئلة خلافية وهي ان الارض تطهر بصب الماء كما عليه الجمهور ويشترط له الحفر ايضا كما نقلوه عن الحنفية وان لم يصح النقل عنهم نعم هذا قول المروزي اذ قال لا تطهر الارض الا بان تحفر ويجعل على ظاهرها تراب فتغيب النجاسات باطنه كما في الاوجز وتطهر بالجفاف ايضا كما هو مذهب الحنفية واحد اقوال الثلاثة مع الحنفية ولا يبعد ان يقال ان الغرض دفع ما يتوهم من صب الماء الزيادة في تنجيس المسجد وفي هامش اللامع تعرض الشيخ ههنا كدأبه في هذا التقرير انه لا يتعرض غالبا عما تقدم الكلام عليه فانه رحمه الله تعالى قد قرر على ذلك في تقرير الترمذي المعروف بالكوكب الدري ثم اجمل الكلام مرة ثانية في تقرير ابي داؤد المعروف بالبذل المجهود ولفظه قوله صبوا عليه سجلا من ماء وذلك لازالة النتن ودفع الوسواس وان كانت تطهر باليبس ايضا ولان الماء حين جرى ذهب بالنجاسة عن هذا الموضع فطهر للصلوة والتيمم وباليبس لم تطهر الا للصلوة غير التيمم ولم يتعرض الشيخ ايضا بباب بول الصبيان في اللامع لتقدم الكلام عليه

ص٣٥ باب يهريق الماء على البول ليس هذا الباب في نسخ الهندية ولا في اكثر النسخ المصرية او هو موجود في نسخة القسطلاني وقال سقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وقال السندي هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه والله اعلم اهـ ولا يبعد عندي ان يكون الغرض ان الحكم لا يختص بالمسجد قال الحافظ ويستدل به ايضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا اهـ وقال ابن عابدين ويطهرها (اي الارض) ان صب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة كذا في شرح المنية والفتح وفي الهداية ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج اهـ قلت ولا يخفى ان حديث الباب ليس بوارد على الحنفية بل هو مؤيد لهم اذ قالوا بالطهارة اذا صب لما بكثرة كما تقدم في كلام ابن عابدين واما اشتراط العصر وغيره فقال في الدر المختار وهذا كله اي الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر وتثليث الجفاف في غيره اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار اهـ بزيادة من ابن عابدين

ص٣٥ باب بول الصبيان قال شيخ المشائخ في التراجم غرضه ان التطهير من بول الصبيان يحصل باتباع الماء النضح ولا حاجة الى الغسل كما هو مذهب الشافعي اهـ قال الحافظ وهل يختص ذلك بول الصبايا ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط المصنف اهـ قلت الخلاف فيه مشهور والاصح من الاقوال الثلاثة للشافعية التفريق وبه قال احمد والثاني النضح فيهما والثالث الغسل فيهما وبه قال الحنفية ومالك ولم ينقل احد من الائمة الاربعة بطهارة البول خلافا لداؤد والظاهري ثم التفريق معنوي اولها او بالسعة تحريجها او تخفيف في الصبي لكثرة حبه والحرج بطلب التيسير والصبي يجئ التالث اقوى قول الصبي واختلف في اسم هذا الصبي قال الحافظ والذي يظهر لي انه ابن ام قيس ويحتمل انه الحسن او الحسين لما ورد في الروايات من بولهما وقال العيني والظهر الاقوال عندي انه عبد الله بن الزبير اهـ وقيل سليمان بن هاشم او ابن هشام وهؤلاء كلهم بالوا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بعضهم ... قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا وكذا سليمان بن هشام وابن ام قيس جاء في الختام اهـ ملخصا من الاوجز

ص٣٥ باب البول قائما وقاعدا كتب شيخ المشائخ في التراجم اي هو جائز اثبت بالحديث الاول والثاني بالطريق الاولى وبهذا قرره الشراح وعندي ان غرض المؤلف من عقد الباب تعيين الاثبات جواز البول قائما فكأنه قال يجوز البول قائما ايضا ولا ينحصر جوازه في القعود فقط قلت ما قاله الشراح هو الاصل التاسع عشر المتقدم في الجزء الاول من اصول التراجم وفي هامش اللامع قال ابن بطال وجه دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى وقال الحافظ يحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وغيره فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة الى آخر ما بسطه الحافظ وهذا ايضا اصل مطرد عند الحافظ كما تقدم في الاصل الثامن والثلثين من الاصول المتقدمة وتعقب العيني على كلام ابن بطال والحافظ معا ثم قال والاحسن ان يقال لم يذكر القعود لشهرته وعمل الناس عليه او اشارة الى انه لم يجد على شرطه اهـ ولا يدخل هذا في الاصل التاسع والثلاثين لان جواز البول قاعدا متفق عليه والاوجه عندي ان الامام البخاري مال في ذلك الى مسلك من اباحه مطلقا كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير منه شئ فلا بأس به والا فمكروه ومذهب الحنابلة كما في المغني يستحب ان يبول قاعدا لئلا يترشش وفي نيل المآرب ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة بشرطين الاول ان يأمن تلوثا والثاني ان يأمن ناظرا وقال عامة العلماء انه مكروه كراهة تنزيه الا لعذر وهو مذهب الحنفية فلما كان مختلفا فيه اثبت جوازه ولم يذكر القعود لما لكونه متفقا عليه وزاد لفظ القعود في الترجمة لئلا يتوهم افضليته فانه

لا ترجم بالبول قائما ذكر فيه حديث الباب اوهم استحبابه لكونه فعل صلى الله عليه وسلم اه ملخصا من هامش اللامع بزيادة من الاوجز

ح۴۲ **باب البول عند صاحبه** الخ وفي تراجم شيخ المشائخ الغرض من عقد الباب ان ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تبرز ابعد في المذهب مخصوص بالغائط لانكشاف العورة من كلا الجانبين واما عند البول فيجوز ان يبول مستترا بالحائط وصاحبه خلفه اه قال الحافظ كان المعروف من عادته التباعد وخالف عادته الشريفة فلعله اطال المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة التكشف ولما يقترن به من الرائحة اه

ح۴۳ **باب البول عند سباطة قوم** بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل كذا في الفتح ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ذكره الحافظ بقوله ان اضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل انه علم اذنهم بذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم اه ملخصا من الفتح وفي تراجم شيخ المشائخ قصد المؤلف اثبات ان البول على سباطة قوم غير محتاج الى الاستيذان منهم لان سباطة القوم غالبا يكون محلا للانجاس فلا ضرر لهم بذلك اه

ح۴۴ **باب غسل الدم** سكت الشراح عن غرض المؤلف ولا يبعد عندي ان يكون غرضه التنبيه على انه لابد للدم من غسله فهو متعين فيه وان كان الوارد فيه ايضا الفاظ النضح والرش وغيرها فلعل المصنف ذكره فيما بين روايتي النضح والفرك تنبيها على انهما لا يكفيان فيه والاوجه ان تكون الترجمة شارحة لحديث النضح الوارد فيه وكتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انهم وان اختلفوا في نقض الوضوء بخروجها انهم متفقون على نجاسته ثم الرواية الاولى لغسل الثوب والثانية لغسل البدن اه وفي هامشه وكذلك انهم اختلفوا في مقدار ما يعفى من الدم وبسط فيه اختلافهم في ذلك وفيه ايضا مذهب عليك ان الامام البخاري ترجم بمعنى ذلك ثلاثة ابواب الاول هذا والثاني سيأتي في كتاب الحيض من باب غسل دم الحيض والثالث فيه ايضا باب غسل المحيض فلابد من تفريق الاغراض في الثلاثة الى آخر ما بسط في هامش اللامع

ح۴۵ **باب غسل المني وفركه** الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع اما الجزء الاول من اجزاء الترجمة فثابت من لفظ الروايتين معا واما الثالث فبلفظ الجنابة وهو مطلق يعم جنابة الرجل والمرأة واما الثاني منها فثابت قياسا لان الصلوة لما جازت في الثوب لما في فيه اثر المني تجوز ايضا في الثوب الذي فرك منه المني ولم يغسل وذلك لحصول المقصود فيهما وهو تقليل النجاسة فان المني لما فيه من كثرة الاستلال لم يعلم ازالته بالكلية بل غفي تقليله وان كان نجسا وعلى هذا فلا يفوت شئ من اجزاء الترجمة الثلاثة اه

وفي هامشه ذكر الامام البخاري في الترجمة ثلاثة اجزاء والاول منها ثابت بلا مرية بخلاف الاخيرين واجاد الشيخ في اثباتهما كليهما فلله دره واما الشراح فاختلفوا فيها كما سترى اما الجزء الثاني وهو الفرك فقال الكرماني ان قلت الحديث لا يدل على الفرك قلت علم منه عدم الاكتفاء بالفرك والمراد بالباب باب حكم المني غسلا وفركا فكانه بين ما ثبت في الحديث وما لم يثبت فيها اه قلت هذا هو الاصل التاسع والخمسون من اصول التراجم وقال العيني فلم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد في حديث عائشة ثم ذكر الروايات فيها في الفرك المروية في غير البخاري وهذا هو الاصل الخامس والخمسون من اصول التراجم والعلامة العيني تعقب على كلام الحافظ حسب عادته اشد التعقب وقال قوله اكتفى بالاشارة الخ كلام واه الى آخر ما قال ولم يأت بتوجيه لاثبات الترجمة بل مال الى انه لا يثبت منها الا الجزء الاول فقط وانت خبير بان توجيه الشيخ يعني اثباته بالقياس اجود من هذا كله ولا يبعد ايضا ان يقال ان ذكر الفرك في الترجمة تنبيه على ان الوارد في الروايات من الغسل ليس للاحتراز كما تقدم في الاصل الرابع والخمسين من اصول التراجم واما الجزء الثالث وهو غسل ما يصيب من المرأة فلا يثبت ايضا عند العيني وقال الكرماني علم من الحديث غسل رطوبة الفرج ايضا اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له اه وقال الدقاق هذه المسئلة حديث صريح ذكره المصنف في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره ههنا كانه استنبط من حديث الباب بان المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها اه وما يظهر لهذا العبد الضعيف ان المراد في هذه الترجمة بقوله غسل ما يصيب من المرأة غير المراد من الترجمة الآتية في آخر الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة كما يدل عليه تفرق الفاظ الترجمتين فالمراد ههنا بيان الغسل من مني المرأة وهناك غسل ما يصيب من رطوبة الفرج وعلى هذا لا يرد على المصنف ان الترجمة مكررة وهو الظاهر عندي من كلام الشيخ اذ قال واما الثالث فبلفظ الجنابة وهو يعم جنابة الرجل والمرأة ودلالة هذا ثابتة بالحديث وصح بلفظ الجنابة والمني ويدل عليه ايضا ان الامام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المني وذكر في الباب الآتي روايات الاكسال فلا مني فيها فليس فيها الا رطوبة الفرج ثم لا يذهب عليك انهم اختلفوا في طهارة المني ونجاسته وحاصله انه نجس عند الحنفية قولا واحدا

لكن يغفى قليله ويغفي فركه يابسه وكذلك هو نجس عند مالك ولابد من غسله رطبا ويابسا وعن احمد ثلاث روايات المشهور منها انه طاهر اه مختصرا

ح۴۶ **باب اذا غسل الجنابة او غيرها** الخ لم يذكر الغير صريحا بل الحقه به قياسا او اشارا الى ما رواه ابوداؤد وغيره ان خولة قالت ليس لي الا ثوب واحد الحديث وفيه يكفيك الماء ولا يضرك اثره ويحتمل ان يكون زيادة او غيرها من الاصل الرابع والستين فلا يحتاج لاثباتها الى دليل اه من هامش اللامع

ح۴۷ **باب ابوال الابل** الخ وتقدم قريبا في باب غسل البول اختلاف الائمة في ابوال ما يؤكل لحمه وظاهر تبويب المصنف انه مال الى طهارتها موافقا لمذهب الامام مالك خلافا للحنفية والشافعية والجمهور اه من هامش اللامع قوله والسرقين هو بكسر المهملة واسكان الراء وحكى فيه فتح اوله وكتب الشيخ في اللامع ولا يمكن خلوه من البول على ان الدابة اذا بالت في محل فان رشاش بوله يتقع على جوانب هذا المحل والظاهر فلا ريب في كون بعضه تحت قدمي ابي موسى والجواب انه لم يصرح بصلوته على غير شئ وهو المراد وانما كان صلى على شئ طاهر وبذلك يصح قوله ههنا وثم سواء فان السرقين متفق على نجاسته فافهم اه وفي هامشه دفع الشيخ بقوله ولا يمكن خلوه من البول الخ ما يرد على المصنف ان الترجمة في الابوال والاثر في السرقين والاوجه عندي في الجواب انهم لم يفرقوا بين الابوال والارواث في النجاسة فيصح الاستدلال باحدهما على الآخر وما اجاب الشيخ قدس سره بقوله انه لم يصرح بصلوته على غير شئ بذلك اجاب عامة الشراح والاوجه عندي في الجواب ان الظاهر ان ابا موسى صلى في موضع كان السرقين قريبا منه وعليه كان الاشكال لقرب السرقين ويدل على ذلك لفظ الثوري في جامعه على مكان فيه سرقين واوضح منه في الدلالة لفظ البخاري والسرقين والبرية الى جنبه الى آخر ما بسط في هامش اللامع قوله في مرابض الغنم كتب الشيخ قدس سره في اللامع هذا لا يقوم حجة ايضا فان المدعي يثبت لو ثبت انه كان يصلي فيها على غير شئ مع انا نقول ان الارض تطهر باليبس والجفاف ولا يعقل لعقل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليها وهي مبلولة بابوالها مع ان الذي يتم من الرشاش ومسرع ما يكون جافا ويشمل هذا الجواب جار في الرواية الاولى ايضا اه قلت لم يتعرض الشيخ لقصة العرنيين لان الشيخ الكلام عليها في الكوكب في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه وهذا الحديث مختصر سيأتي مفصلا في باب المحاربة ان شاء الله تعالى

ح۴۸ **باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء** كتب الشيخ في اللامع ظاهر كلامه انه ذاهب الى ما ذهب اليه مالك من ان الماء لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه قل الماء او كثر ودلالة كلام الزهري على هذا المعنى ظاهرة فان كلام حماد فمعناه ان الريشة لما لم تكن في وقوعها بالماء تغيير لم يتنجس الماء وكذلك كلام الزهري في العاج معناه وانه لو كان مطلق الاحتفاظ بجسامين دون اعتبار الغلبة لكان الدهن يتنجس بملاقاة العاج والعظام الذي يلون بذلك فعلم ان النجاسة متوقفة على غلبة احد اوصاف النجاسة والجواب اما عن كلام الزهري فالاول فان في الماء الكثير ومطلقا واما من كلام حماد فان الريشة ليست نجسة اذ ليس ما فيها دم وكذا العظم فلا يحتاج بكلام الزهري والثالث ايضا مع انه لا عبرة بكلام هو مأول بالتاويل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان دلالة الروايات على الترجمة حسب ما قصد المؤلف ظاهرة فان نقصان السمن انما لم ينجس لان احد اوصافه لم يتغير لو توقع الطهارة فيه وكذلك الاستدلال بطهارة المسك فان الامة قد اتفقت على طهارته مع انه دم في الاصل فعلم ان الحكم يتغير من الطهارة الى النجاسة وبالعكس بتغير الصفات فكذلك يتغير بتغير بعض الاوصاف فاذا لم يتغير هو وقوع النجس فيه شئ من الاوصاف الثلثة فلا معنى لتغير الحكم عنه من الطهارة الى النجاسة والجواب لنا ولاشافعي رحمهما الله في حكمهما بنجاسة الماء وان لم يتغير احد اوصافه ان التغير غير منحصر في ذكره بل التغير قد يتطرق الى الشئ ولا يحس به احد الحواس الظاهرة وقد علم ذلك باعلام من الشارع وايضا فان تحديد الشارع على خلاف بين المذهبين فيه يدل على ان الامر غير مبني على التغير مطلقا قل الماء او كثر وانما هذا سبيل الكثير ويتنجس بدونه بملاقاة القليل من النجاسة ايضا اه وفي هامشه قوله باب ما يقع الخ قال الحافظ اي هل ينجسها ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر وحديث اه والمسئلة خلافية شهيرة واختلفت العلماء في ذلك على اقوال كثيرة بلغها مولانا عبد الحي في السعاية والتعليق الممجد الى خمسة عشر مذهبا والشيخ الشيخ قدس سره الكلام في هذه المسئلة في الكوكب واوضح المذاهب في ذلك مذهب الظاهرية ان العبرة لغلبة النجاسة ثم بعد ذلك مذهب مالك وهو رواية عن احمد ان الماء طاهر ما لم يتغير احد اوصافه والثانية لاحمد وهو مذهب الشافعي ان العبرة للقلتين والرابع مذهب الحنفية ان العبرة لراي المبتلى به كما بسط في الكوكب وقيده بعضهم بسهولة العوام بعشر في عشر ومسئلة السمن والزيت بسط الكلام على اختلاف الائمة فيها في هامش اللامع والحاصل ان الزيت طاهر عند الائمة الثلاثة فلا فرق في نجاسته بين المائع والجامد وبعضهم فرق بينهما عند الحنفية ونجس عند الشافعي واحمد وفرق مالك بين المدبوغ وغيره والبسط في هامشه وفيه ايضا اما مسئلة السمن ففي خلافية شهيرة ومسلك الامام البخاري في ذلك على ما هو المشهور عند الشراح والمشائخ ان السمن ونحوه مثل الماء في ذلك لا يتنجس بملاقاة النجاسة حتى يتغير احد اوصافه ولذا جمع الماء والسمن ههنا وترجم في كتاب الصيد باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذائب وذكر فيه ايضا حديث الباب ولا فرق عنده في الجامد وغيره وهو مذهب الزهري والاوزاعي وحكاه الحافظ في الفتح رواية لاحمد والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الرواية ما هو في الكثير دون التفصيل كما بسطت الروايات الثلاثة لاحمد في الاوجز والجمهور على التفريق بين الجامد والمائع لما في رواية ابي داؤد وغيره عن ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ولا يخالفه رواية ميمونة عند المحدثين كما بسطت في الاوجز وقال مولانا الشيخ انور شاه الكشميري كما في فيض الباري ان الظاهر من تبويب البخاري انه مال الى الفرق بين النجاسة الجامدة والمائعة فالجامدة اذا وقعت في الماء واخرجت من ساعته لم تنجس بخلاف المائعة وقال هذه رواية غير مشهورة عن الامام كما في فتاوى ابن تيمية

ولذا ذكر حديث الفارة وهي جامدة في الباب الاول ثم عقبه بباب البول في الماء وهو نجاسة الغير اه وبسط في الهامش ايضا الكلام على ذكر المسك في الترجمة اشد البسط

باب البول في الماء الدائم اشار في تراجم شيخ المشائخ لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان او كثيرا ما لم يتغير طعمه او ريحه فقصد بعقد هذا الباب ان قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ليس لاجل ان البول فيه ينجسه بل لانه عسى بال واحد ثم بال آخر ثم آخر وهكذا الى ان يتغير الى النتن والفساد اه قوله نحن الآخرون السابقون بسط الحافظ في وجه ذكر هذه الجملة في هذا الباب والجملة انهم قالوا لا حاجة في توجيه المناسبة فانه جزء من الحديث الآتي وقيل في وجه المناسبة نحن الآخرون زمانا والاولون خروجا فكذلك الماء آخرها يتحلل فيكون اول ما يخرج فيصادف النجاسة اعضاء المتوضي اول ما يخرج وقال الحافظ الظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض كنسخة معمر عن همام عن ابي هريرة وسلك الشيخان فيها طريقا مخصوصا فالبخاري كلما يخرج عن صحيفة الاعرج يذكر اول حديث وهو نحن الآخرون ثم يذكر مقصوده ومسلم كلما يذكر حديثا من صحيفة همام يذكر السند ثم يقول فذكر احاديث منها هذا وهذا التوجيه الاخير هو الاوجه عندي من هذه التوجيهات

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر الخ وفي تراجم شيخ المشائخ غرض المؤلف من عقد الباب ان عروض الاشياء التي تمنع انعقاد الصلوة ابتداء في اثنائها لا تفسد الصلوة اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع دلالة الرواية على هذا المعنى غير واضحة لانه صلى الله عليه وسلم لعله عادها ولم يعدها هناك لاجتماع من حشد هناك من المردة والشياطين ويمكن ان يقال ان سلا جزور كانت قد بعثت فيما بقي من النجاسات حين وضعوها على ظهره صلى الله عليه وسلم فلم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم بان الذي جعلوه فيها هل هو نجس او غيره واما السلا فيحتمل انه شيء طاهر في نفسه حتى يعلم بفساد صلوته باضطرابها وما في صلوته صلى الله عليه وسلم فلم يعدها فالعفو على ظهره ثم لم يفسد صلوته لذلك وعليها واما الآثار فان محمل فعل ابن عمر فيه هو ما دون الدرهم وكذلك في قول ابن المسيب والشعبي في الدم والجنابة في ان من وقف على نجاسة اقل من قدر الدرهم فان الصلوة جائزة واما مسئلة التيمم والاستقبال فلا تعلق عليها بينا ومن يرى منهم انه علم في اثناء الصلوة فان صلوته تفسد في التيمم ويستدير في مسئلة القبلة اه وفي هامشه قول البخاري لم تفسد عليه صلوته قال الحافظ محله اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي واحمد يعيد الصلوة وقيده مالك بالوقت فان خرج الوقت فلا قضاء واجاب عنه الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره او انه لا يدري هل كانت واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد وتوجب الاعادة والوقت موسع واجاب عنه الشيخ قدس سره كما ترى وفي فيض الباري في تمسك البخاري بالحديث نظر لوجوه بسطت في هامش اللامع منها ان الواقعة قبل الامر بتطهير الثياب فانه قال الحافظ في تفسير سورة المدثر اخرج ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى وثيابك فطهر من طريق زيد بن مرثد قال القي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلى جزور فنزلت فاذا كان نزولها بعد هذه الواقعة فانتفى الامر اه من الهامش بزيادة واختصار قلت ومن ثم ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يذكر مستدلا للحنفية في غير محله فانه رحمه الله لم يذكر رواية زيد بن مرثد هنا وذكر في التفسير وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي عن شيخه الكنگوهي قوله سلا جزور قيل في الجواب عنه ان السلا من العصب وعصب الميتة طاهر وما كان فيه من الدم كان قليلا معفوا لكن الظاهر ان ذلك لا يشفي فقط ذلك السلا بالدم والبول والماء من الرحم ثم وضعه على ظهره عليه الصلوة والسلام فالحق في الجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم في سجوده ان اي شيء وضع على ظهره هل هو طاهر ام نجس فلذلك مضى في صلوته ولم ينقضها ثم لما رأى بعد الفراغ عن صلوته انه نجس اعاد صلوته وان لم يذكره الراوي ولم يوجد التصريح انه لم يعد صلوته اه ولا يذهب عليك ان حديث الباب سيأتي في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى من ابواب السترة وقرر الشيخ في اللامع ايضا على بعض ابحاث الحديث فارجع اليه.

باب البزاق والمخاط ونحوه الخ وفي تراجم شيخ المشائخ اي لا ينجس الثوب بهما بل هما طاهران وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر لان الراوي لهذه القصة ابو جهل وهو كان كافرا في وقت التحمل وفي الاداء خلاف العلماء اه وقال الحافظ والغرض من هذا التعليق الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم اه وتعقبت وترجم ابو داود في سننه باب البزاق يصيب الثوب واخرج فيه حديث ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض واخرج عن انس مثله وفي حاشيتي على البذل قال ابن رسلان قال ابن بطال ان البزاق طاهر ولا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان الفارسي فانه جعله غير طاهر والحسن البصري كرهه في الثوب تنزها الى آخر ما فيه وسيأتي شيء من الكلام على ذلك في باب من تسوك بسواك غيره من كتاب الجمعة قوله طوله ابن ابي مريم اي ذكر الحديث مطولا وسيأتي في باب حك البزاق باليد من المسجد قال الحافظ قلت ليس هناك من ابن ابي مريم والعجب من العلامة العيني وتبعه القسطلاني اذ قال قوله طوله اي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد اه وليس فيه عن ابن ابي مريم.

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ الخ كتب الشيخ في اللامع مقابلة النبيذ بالمسكر يعين ان المراد بالنبيذ ما لم يسكر وتخصيص الامام اياه مع انه ليس مطلقا لثبوت الرواية ولا يلزم تخصيص الكتاب لانه دفع تفسير الماء والمراد في الآية وهؤلاء المذكورون ههنا تابعون لا يلزم على الامام اتباعهم لكونه مثلهم ثم ان الحديث لا يدل الا على احد جزئي الترجمة وهو حرمة الوضوء بالمسكر واما الوضوء بالنبيذ فان اريد بالنبيذ ما بلغ حد الاسكار فظاهر وان اريد ما لم يبلغه ففيه نوع خفاء ولعل مراد البخاري بايراد لفظ المسكر ههنا وايراد الرواية المظهرة لحكمه في الباب تعيين احد محتملي النبيذ فيكون موافقا لما اتفقت عليه الاحناف من حرمة الوضوء بالنبيذ اذا اسكر واشتد ورمى بالزبد فقط اه وبسط الكلام في هامشه على شرح كلام الشيخ وفيه ان الشيخ قدس سره لم يذكر في هذا الباب الا ما يتعلق بالبخاري واما الكلام على المسئلة فقد اشبعه الشيخ في الكوكب اشد البسط وحاصل كلام الشيخ في اللامع ان النبيذ والمسكر نوعان متقابلان كما جزم القسطلاني وقال الكرماني المراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به اه وتبعه الحافظ وغيره في ذلك وانت خبير بان الذي بلغ حد الاسكار ليس بمختلف فيه عند العلماء فالاوجه عندي ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فان بعض الانبذة تختلف في جواز الوضوء منها وانت ترى انه لم يأت برواية تدل عليه الا ما ذكر من بعض الآثار فلعله اراد ان يقول ان البخاري اثبت بالرواية ان النبيذ الذي بلغ حد الاسكار لا يجوز الوضوء منه واما غيره من الانبذة فيجوز الوضوء منه عند البخاري على الاصل التاسع والثلاثين من اصول التراجم تأمل لكن فيه ان الآثار الواردة في الباب تخالف ذلك الا ان في هامش اللامع اجيب عن تلك الآثار وما افاده الشيخ ان قول هؤلاء المذكورين لا يلزم الحنفية لان المعروف من قول الامام اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم اه ملخصا من هامش اللامع وما جاد الشيخ قدس سره الكلام على الوضوء بالنبيذ فقط وبسط اشد البسط في الكوكب الدري وفيه النبيذ اقسام نعرفها من التقرير غير مطبوخ ولا اعتراض في جواز الوضوء وان لم يسيله الى الفرق كيف والاخبار فيه مستفيضة وقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور وهو ماء الطاهر بالماء لا يخرجه من الطهورية سواء كان ذلك الشيء بالقصد وانما الخلاف واحتياج الاثبات انما هو في ثاني اقسامه وهو المطبوخ الذي لم يبلغ حد السكر لكنه صار حلوا واما القسم الثالث الذي صار مسكرا فلا يجوز التوضي به عندنا ايضا الى آخر ما بسطه وسيأتي في هامشه الكلام على النبيذ واقسامه وفيه على قول الشيخ قدس سره ان ليلة الجن كانت غير مرة ان ليلة الجن وقعت ست مرات الاولى هي الليلة التي قيل فيها انه اغتيل او استطير وكانت بمكة ولم يحضرها ابن مسعود والثانية كانت بمكة ايضا بالحجون جبل بها والثالثة كانت باعلى مكة وقد غاب النبي صلى الله عليه وسلم فيها في الجبال والرابعة كانت بالمدينة ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي الثلاث حضر ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم والخامسة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام والسادسة في بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث اه مختصرا قوله وكرهه الحسن وابو العالية قلت اما الحسن فاختلفت الروايات عنه ففي رواية لا توضأ بنبيذ وفي اخرى انه لا بأس به قال الحافظ فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه وهذا يدل على ان الاختلاف عنده لاختلاف انواع الانبذة واما اثر ابي العالية فاصرح دليل لما قدمته من اختلاف انواع الانبذة ولفظه روى ابو داود وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء ايغتسل به قال لا اه قال الشيخ في البذل وفيه زيادة ذكرها الدارقطني بعد قوله لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء وكذلك اخرجه البيهقي بلفظ قال يرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قال الشيخ في البذل وهذا يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال به ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز اه قلت وهل هذا غير ما قالت الحنفية

باب غسل المرأة اباها الدم وفي تراجم شيخ المشائخ غرض الباب اثبات جواز التوضي من يد الغير وللبعض فيه خلاف اه قلت ما افاده شيخ المشائخ من الغرض تقدم هذا ايضا في باب الرجل يوضئ صاحبه الا ان هناك الاعانة بصب الماء وههنا بالغسل وكتب الشيخ في اللامع باب غسل المرأة اباه معقود لبيان ان مس المرأة وان كان عائدا على الوضوء بالنقض الا ان مسه اياها وكذا مسها اياه جائزان ولا يلزم من كون المس ناقضا حرمة المس او كراهته ويمكن ان يكون ذلك تعريضا بالشافعي فيما ذهب اليه من انتقاض الطهارة بمس المرأة من ان فاطمة رضي الله تعالى عنها غسلت جرحه ولم يثبت اعادته الوضوء مع انه لو كان ناقضا لكان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مسها لوجود كثير ممن ليس في مسه ما لزم بمسها وقد علم من حبه صلى الله عليه وسلم الدوام على الطهور ما هو مستغن عن البيان وهذا الالزام عليهم والا فقد كانت طهارته منتقضة عندنا بسيلان الدم وعلى هذين الوجهين يحمل اثر ابي العالية ووجه الاستدلال به انه امر بصيغة العموم وتعميم النساء والرجال لو كان المس ناقضا لمنعها عنه لمنع النساء اه وفي هامشه اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة وقال الكرماني وتبعه العيني ان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء معناه اللغوي فيتناول رفع الحدث ايضا او الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الخبث بالتبعية لكونها من شرائط الصلوة ومن باب لنظائره وغير ذلك اه وقال الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا يظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل اه

باب السواك الخ كان حقه في صفة الوضوء ولعله ذكره ههنا لما قيل من نجاسة البصاق كما تقدم في باب البزاق واستدل على طهارته بروايات السواك من التسوك بسواك غيره وبرواية عائشة بسواكه صلى الله عليه وسلم والاوجه عندنا انه افرد اشارة الى استقلاله بدون اختصاصه بالوضوء وبسط الكلام على ذلك في الاوجز وفيه قال الشافعي انه سنة من سنن الوضوء ويستحب مع ذلك في كل حال يتغير فيها الفم وقال جماعة هو من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة اه مختصرا وفي البذل قال ابن الهمام ويستحب في خمسة مواضع

اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء اھ

باب دفع السواك الى الاكبر قال شيخ المشائخ فی تراجمه مقصوده من هذا الباب اثبات فضيلة السواك ووجه دلالة الحديث انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشئ ليسير ان يعطيه من كان صغير السن من الحضار واذا اهدى اليه شئ ذو خطر ان يعطيه الكبير منهم واعطى السواك اولا نظرا الى الظاهر الصغير فقيل له كبر منهم ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله اھ

باب فضل من بات على الوضوء لعل الامام البخاری اشار بالترجمة الى معنيين الاول ان الامر بالوضوء فی الحديث ليس على الوجوب اشار اليه بلفظ الفضل والثانی ان استيناف الوضوء ليس بمامور كما هو ظاهر الحديث بل المقصود النوم متوضئا وان كان توضأ قبل ذلك واشار اليه بلفظ من بات قوله ونبيك الذی ارسلت قال شيخ المشائخ فی التراجم وفيه اشارة الى ان الفاظ الادعية يجب مراعاة خصوصياتها ولا يبدل لفظ بلفظ وان كان مرادفا وفيه اسرار ليس هذا موضع ذكرها اھ وذكر القسطلانی فی وجه المنع وجوها منها ان الاذكار توقيفية فی تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فی اللفظ سر ليس فی الآخر ولو كان يرادفه فی الظاهر وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه صلى الله عليه وسلم لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فی البلاغة التی اعطيها صلى الله عليه وسلم اھ ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ فی براعة الاختتام ختم البخاری كتاب الوضوء بحديث البراء رضی الله تعالى عنه من جهة انه آخر وضوء امر به المكلف فی اليقظة ولقوله فی نفس الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به فاشعر بذلك فی ختم الكتاب والله الهادی للصواب اھ وهذا على ما اختاره الحافظ فی براعة الاختتام من ان الامام البخاری يشير بشئ الى ختم الكتاب واما على ما اختاره هذا العبد الضعيف من ان الامام البخاری يشير فی آخر كل كتاب الى آخر حيوة الرجل ويذكره الموت فهذان اللفظان ذكرهما الحافظ يشعران اليه واصرح منهما لفظ فان مت من ليلتك فانت على الفطرة اذ هو نص فی الموت اھ من هامش اللامع

كتاب الغسل

بضم الغين اسم للاغتسال وفی الاصطلاح غسل البشرة والشعر وحقيقته جريان الماء على العضو والشعر والدلك وامرار اليد وقال مالك يشترط فيه الدلك الى آخر ما فی هامش اللامع وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الخ كتب الشيخ فی اللامع والصيغة لما فيها من المبالغة لا تصدق الا على الغسل اھ وفی هامشه قال العينی اى اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة اھ وقال الحافظ قدم الآية التی فی سورة المائدة على التی فی سورة النساء لدقيقة وهی ان لفظ التی فی المائدة فاطهروا ففيه اجمال ولفظ التی فی النساء حتى تغتسلوا ففيه تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على ان المراد بقوله تعالى فاطهروا فاغتسلوا اھ

باب الوضوء قبل الغسل قال الحافظ اى استحبابه قال عند الجمهور وهل هو سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد فی الغسل او يكتفی بغسلها فی الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فی اول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى كذا فی الفتح قلت وهذا الاختلاف الذی افاده الحافظ سيأتی فی باب مستقل فی باب من توضأ فی الجنابة ثم غسل سائر جسده فالاوجه عندی ان مقصود هذا الباب مجرد ندب الوضوء قبل الاغتسال قوله وضوءه للصلوة قال الحافظ فيه التصريح بتأخير الرجلين فی وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحملها على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية فی الافضل قولان قال النووی اصحهما واشهرهما انه يكمل وضوءه اھ وفی المغنی عن احمد ثلاث روايات كحديث عائشة وكحديث ميمونة والتساوی بينهما اھ وفی الدر المختار فلو يؤخر قدميه ولو فی مجمع الماء قال ابن عابدين وهذا القول هو ظاهر اطلاق المتون وحديث عائشة وبه اخذ الشافعی وقيل يؤخر مطلقا وهو ظاهر اطلاق الاكثر واطلاق حديث ميمونة وقيل بالتفصيل ان كان فی مجمع الماء يؤخر والا فلا اھ مختصرا

باب غسل الرجل مع امرأته وكتب شيخ المشائخ فی تراجمه اى انه جائز وفيه خلاف لبعض قلت لم اجد الخلاف بعد فی غسلهما معا نعم الخلاف فی طهارة الرجل بفضل المرأة معروف كما تقدم فی باب وضوء الرجل مع امرأته فيمكن ان الامام البخاری اشار الى ذلك فان اغتسالهما معا يلزم اغتسال كل منهما بفضل الآخر والاوجه ان المصنف اشار بذلك الى جواز نظر المرأة الى عورة زوجها وعكسه قال الحافظ واستدل به الداودی على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان عن حديث عائشة انها سئلت عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فذكرت هذا الحديث معناه وهو نص فی المسألة اھ ولكن يشكل عليه ما فی الشمائل وابن ماجة عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وفی هامش الخصائل قال الحنفی وفی رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى منی اى الفرج وقال القاری فی جمع الوسائل روى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الا متقنعا يرخی الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى منی ذكره ابن الجوزی فی كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب اھ قلت ويمكن الجمع بينهما بان النفی للرؤية قصدا والاثبات محمولة على وقوع النظر من غير قصد كما يكون فی صورة الاغتسال معا ثم قال السندی قوله اغتسل انا والنبی صلى الله عليه وسلم دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة لجواز العطف على القران واتحاد الاناء لا يقتضی اتحاد زمان الاغتسال الا ان يجعل الواو فی قوله والنبی للمعية لا العطف وهو بعيد لان التأكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الاصل فی الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فلا يستدل بالنظر اليه لا بالنظر الى هذا اللفظ فتأمل اھ

باب الغسل بالصاع ونحوه لعله اشارة الى ان تحديد الصاع الوارد فی الاحاديث ليس بحتم بل المراد التقريب كما يدل عليه لفظ الحديث باناء نحو صاع ولذا ذكر فی الترجمة ونحوه وهو الاوجه وقد حقق المراد الرد على من قال ان ذكر الصاع بيان للآلات والاناء كما تقدم فی باب الوضوء بالمد قوله وبيننا وبينها حجاب كتب الشيخ فی اللامع ليس المراد الحجاب اسباغ كلها والا لما كان لغسلها بحضورهما مفيدا بل المعنى بالحجاب اسباغ لمقدار العورة فكانا يريان منها ما لم يكن عورة كالرأس اھ وفی هامشه قال الحافظ ابن حجر والعينی قال عياض ظاهره انهما رأيا عملها فی رأسها واعالی جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة ابی سلمة وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم نظره والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى اھ وفی الكوكب وينظر الرجل من ذی رحم محرم منه رأسها وصدرها وساقيها وعضديها الا الى ظهرها وبطنها وفخذها قوله من اناء واحد لانهم كانت معلومة مقدارا فبذه مناسبة لحديث ميمونة بلفظ ونحوه والا فليس فی حديثها الصاع ولا نحوه كذا فی الفتح ويحتمل عندی انه ذكر حديث الاناء اشارة الى عدم تخصيص الصاع

باب من افاض على رأسه ثلثا والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان غرض الترجمة الاشارة الى ان الدلك ليس بفرض بل يكفی اسالة الماء خلافا لمن اوجبه كما تقدم فی مبدأ كتاب الغسل قوله ابن سام بالسين المهملة وتخفيف الميم بينهما الف فما فی بعض النسخ من ابن سلام تحريف من النساخ وفی قوله ابن عمك يحتمل انه ابن عم والده علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب ثم هذه المنازعة غير المنازعة المتقدمة فی الباب السابق وان كان المنازع فی كليهما حسن بن محمد بن الحنفية فان الاولى كانت فی كمية الماء كما اشعر بها جوابه بقوله يكفيك صاع والثانية من كيفية الغسل كذا فی الفتح قلت وظاهر الجواب توحيد القصة فلا يبعد عندی انه ذكر قلة الماء لكثرة شعره فتأمل

باب الغسل مرة واحدة وكتب شيخ المشائخ فی تراجمه اى هو جائز ثابت والاستدلال بحديث الباب نظرا الى اطلاق ان الراوی لما قال افاض على جسده ولم يقيده بثلاث او غيره علم من ظاهره انه كان مرة واحدة وشمل هذا فی استدلالاته كثير شائع اھ ويستفاد ذلك من الحديث اذ لم يقيده بعدد فالاقل مرة واحدة كذا فی الفتح وقال ايضا قال النووی ولا نعلم فی استحباب التثليث خلافا الا ما انفرد به الماوردی فانه قال لا يستحب التكرار فی الغسل اھ قلت والظاهر عندی ان الوارد فی اكثر روايات المصنف لابن ابی شيبة تثليث فنبه المصنف بالترجمة على ان التثليث ليس بواجب بل يجوز الاقتصار على مرة واحدة والاوجه فی وجه الدلالة عندی انها ذكرت غسل اليدين مرتين او ثلثا ولم تذكر العدد فی غيرها فلو كان العدد واجبا لذكرته كما ذكرت فی اليدين وقال السندی وجه الدلالة انها ذكرت كيفية الغسل بتمامها فلو كان العدد مطلوبا لكانت ذكرته تكميلا للكيفية وتعقب على الاقتصار من ان الواحد اقل العدد اھ مختصرا

باب من بدأ بالحلاب والطيب الخ كتب الشيخ فی اللامع يعنی بذلك ان الطيب غير مضطر اليه وان ثبت استعماله صلى الله عليه وسلم اياه قبل الغسل وذلك لينتشر اثره الى اطراف الجسم وحاصل الترجمة ان هذا باب يذكر فيه جواز الابتداء بالحلاب من غير ان يتقدمه طيب وجواز الابتداء بالطيب وعدم الابتدار فلما ذكر فی الرواية ابتداءه بالحلاب علم جواز ترك الطيب وان الابتدار بالطيب ليس واجبا وان كان جائزا نظرا الى ما ورد فی غير هذه الرواية فافهم فانه عزيز اھ وفی هامشه هذه الترجمة من جهات التراجم اشكلت على المشائخ والشراح والحق انه لم يظهر بعد ما قصد الامام البخاری من ذلك قال الحافظ اشكل المناسبة قديما وحديثا فمنهم من نسب البخاری الى الوهم فقال رحمه الله البخاری من ذا الذی يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب قبل الغسل ومنهم من تأول الحلاب على غير المعروف فی الرواية فقال هو الجلاب بالجيم وشد اللام هو ماء الورد وتعقب بانه خلاف الرواية وبانه لا معنى للطيب قبل الغسل ومنهم من تكلف فی التأويل فقيل لم يرد البخاری بالطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة الوسخ فقصده اعداد ماء الغسل ثم الشروع فی تنظيف البدن وقيل اشار البخاری الى رد ما روی انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رأسه بالخطمی ويكتفی بذلك فكأنه ترجم بجزئين واثبت احدهما ولم يثبت الآخر وهذا هو الاصل الشائع والمتشئون من اصول التراجم وقيل اراد بالحلاب ظرف الطيب واو للتنويع والمذكور فی الحديث صفة التطيب بعد الاغتسال لا صفة الاغتسال وهو توجيه حسن لظاهر الفاظ البخاری لكن يخرج طرق الحديث يأبى ذلك وان فی جميعها بيان صفة الاغتسال وقيل اشار بالترجمة الى حديث عائشة الآتی بعد ستة ابواب بلفظ كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام الحديث وفی بعض طرقه ثم طاف على نسائه ثم يصبح محرما ان الاغتسال فالترجمة بالترديد بين الحالتين اى بدأ بالحلاب يعنی ماء الاغتسال وتارة بالطيب كما فی بعض الاحوال وهذا احسن الاجوبة عندی اھ ما فی الفتح مختصرا وكتب شيخ المشائخ فی التراجم ان الحلاب يحتمل احد معنيين الاول والثانی بمعنى المحلوب اى المخرج من عصارة وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور فی ابدانهم قبل الاغتسال كما يستعملون الطيب قبل ذلك وميل المصنف الى هذا المعنى الثانی بقرينة الانضمام بالطيب اھ وقال السندی قوله فی الترجمة عند الغسل اى عند الفراغ منه وكذا فی الحديث قوله اذا اغتسل اى فرغ والمراد بالحلاب عند المصنف نوع من الطيب فالمقصود استحباب الطيب بعد الغسل ولا يحمل كلام المصنف الا على هذا وان كان الصحيح ان المراد منه الاناء لكن حمل كلام المصنف على المعنى المعروف بعيد جدا اھ وفی الفيض ان فی الحلاب يبقى اثر اللبن فيه وهی الطيب تقاء بل تقذرا وغرض المصنف على انه لا بأس بريح اللبن ان ظهر فی الماء وكذا الطيب عند الغسل قد يبقى اثره بعد الغسل فلا بأس به ايضا اھ قلت يأتی فی هذا المعنى فی باب من تطيب ثم اغتسل وبقی اثر الطيب اھ مختصرا من اثر الجامع

باب المضمضة والاستنشاق الخ كتب الشيخ فی اللامع اى انهما ثابتان بالسنة فمن اخذ بوجوبهما ومن ذهب الى سنيتهما اھ وفی هامشه وبذلك جزم شيخ المشائخ فی التراجم قال الحافظ استنبط البخاری عدم وجوبهما لان فی رواية الباب الذی بعده فی هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلوة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان

الوضوء على غسل الجنابة وغيره ايجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال اهـ وتعقب العيني بان هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث لا تعلق له بالحديث الآتي وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب اهـ وهذا الاختلاف مبني على اختلاف مسلكهما فانهما واجبان في الغسل عند الحنفية خلافا للشافعية وما حكى الحافظ من الاجماع على ندب الوضوء في الغسل مشكل لان فيه خلافا لداود الظاهري اذ اوجب الوضوء في الغسل مطلقا وفي رواية لاحمد لا يجزئ الغسل حتى ياتي بالوضوء قبله او بعده وهو احد قولي الشافعي كما في الاوجز ثم المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة عند الائمة الثلاثة وعن احمد في ذلك ثلاث روايات الاولى مثل الجمهور والثانية وجوبهما في الطهارتين وهو المشهور والثالثة وجوب الاستنشاق وسنية المضمضة واما في الغسل فهما واجبان عند الحنفية واحمد وسنتان عند مالك والشافعي اهـ ما في الهامش بزيادة

باب مسح اليد بالتراب الخ لم يتعرض عنه الشيخ في اللامع لانه قد اجمل الكلام عليه في الكوكب الدري وبسطنا في الدر المنضود وتحت شيخنا في البذل في باب الرجل يدلك يده بالارض الخ فقال الشيخ ههنا تقريرا بخط كتبه حبيبنا مولانا محمد يحيى الكاندهلوي ادخله الله تعالى جنة الفردوس عن شيخه وشيخنا مولانا الشيخ رشيد احمد الكنكوهي جعله الله مع النبيين والصديقين قال الاستاذ ادام الله علوه ومجده وادام فيضه على العالمين بره ورفده قد اختلف اقوال فقهائنا الحنفية كثرهم الله جمعهم في طهارة المخرج والبدن اذا بقيت رائحة النجس بعد زوال اجزائها فمنهم من حكم بالطهارة اذا زال جرمها وان بقيت منها رائحة ومنهم من ذهب الى عدم الطهارة الا اذا بقي من اثرها ما تعسر ازالته ولعل مبنى الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال اجزاء صغار من ذي الرائحة التي لا تدرك لصغرها او بتكيف الهواء بكيفية الرائحة الى آخر ما بسط في البذل قلت و لعل الامام البخاري اراد بالترجمة التنبيه على هذا الاختلاف ورجح ان مسح اليد لم يكن للتطهير بل للتنظيف كما يدل عليه قوله في الترجمة لتكون انقى واليه اشار الشيخ الكنكوهي قدس سره في الكوكب فقال في رواية ميمونة هذه التي في الباب هذا الدلك لمبالغة في التنظيف بازالة ما عسى ان يبقى شيء من الدسومة بعد زوال عين النجس فيكون البعد من الكراهية والتنفر في غسل سائر الاعضاء لا سيما المضمضة والاستنشاق اهـ وقد كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره مسح اليد بالتراب ثابت لكن في هذا الزمان تشبه بالهنود فالاولى تركه وكان الشيخ قدس سره قد يقول لا اعتبار لهذا التشبه اهـ

باب هل يدخل الجنب يده الخ كتب الشيخ في اللامع ثم يجوز ذلك وان كان الاولى ان يغسلها والى هذا اشار بايراد الروايات والآثار الدالة على جواز الامرين كليهما ثم ان الغرض منه طهارة الماء الى آخر وجوه مرت وقد عرفت قبل ذلك ان الاستعمال لا يتحقق الا عند اقامة قربة او ازالة حدث فاستدلاله مبني على عدم الفرق بين المستعمل في الغسل بدون ازالة حدث وبينه بها وكذا على عدم الفرق بين الطاهر والطهور وفي قوله تختلف ايدينا لم يذكرا انا نغسل الايدي اولا وكذا في الرواية الثالثة والرابعة سوى ان واحدا من الجنابة ولم يذكر تقديم غسل الايدي وفيها رواية تدل على استحباب غسل اليد اولا ثم ان الاجوبة عن الاستدلالات المخالفة ظاهرة بادنى تدبر فيما ذكرنا وفي استدلاله رحمه الله اهـ وفي هامشه قال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا اهـ والاوجه عندي ان غرض المصنف بيان جواز ادخال اليد ورد على ما روي عن ابن عمر انه قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي فهو نجس اخرجه ابن ابي شيبة وحكاه عنه العيني ايضا وجمع بينه وبين ما رواه عنه البخاري بوجوه ولا تعارض بينهما عندي لان اثر ابن ابي شيبة نص في الجنابة و اثر البخاري ظاهر في الحدث الاصغر وفي فيض الباري عن الفتاوى لابن تيمية عن الامام احمد ان الجنب ان ادخل يده في الماء ينجس لكن الموفق حمل مذهبه ان الماء طاهر لا اشكال فيه نعم حكي عن الامام احمد اختلاف الروايات في ان الماء هل يبقى مطهرا ام لا ثم الآثار والروايات التي ذكرها البخاري لما لم تكن صريحة في عدم الغسل قبل ذلك بقول بل ولم يتعرض الشراح ولا المشائخ من لفظ بل وقال شيخ المشائخ في التراجم غرض الباب ادخال الجنب يده في الاناء قبل الغسل اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل لان الحديث الاول من الباب ثبت به بطريق الدلالة جواز الادخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في الغسل وطريق الجمع بينهما ان يحمل الاول على الجواز والثاني على السنية واما ثبوت الادخال قبل الغسل بالحديث الاول بطريق الدلالة فلان قول عائشة رضي الله تعالى عنها تختلف ايدينا يدل على وقوع الغسالة في الاناء فظاهر انه لم ينجس الماء بسقوط غسالة الجنب فيه ولم يجتنبوا منه فالظاهر انه لا يجب الاحتراز من ادخال اليد فيه ايضا قبل الغسل اذا لم يكن شيء غير الجنابة في اليد اهـ

باب من افرغ بيمينه الخ كتب الشيخ في اللامع رد بذلك ما اشتهر ان الافراغ باليمين على الشمال من صنيع النساء والرواية وان كانت واردة على افراغه بيمينه على شماله اذا قصد غسل فرجه الا ان المطلق يثبت في ضمن المقيد تعليم بذلك جواز هذا الفعل وان لم يكن حيث تنجس فرجه اهـ وفي هامشه سكت الشراح عن غرض المصنف بهذه الترجمة واجاد الشيخ قدس سره في توجيه الغرض كما ترى والاوجه عندي ان الامام البخاري نبه بذلك على دقيقة وهي ان في الغسل امرين احدهما صب الماء والثاني دلك الاعضاء ومعلوم ان الافعال الشريفة مصدرها اليمين فنبه الامام ان صب الماء اشرف من دلك الاعضاء فالاول وظيفة اليمين والثاني وظيفة اليسار ولا يبعد ايضا انه نبه بالترجمة على ترجيح صب الماء باليمنى على اليسرى لما في ذلك من اختلاف الروايات ففي سنن ابي داؤد من حديث مسدد وبسنده الى عائشة فيصب الماء على يده اليمنى وفي اخرى له عن ميمونة فاكفأ الاناء على يده اليسرى

قال الخطابي محله ههنا فيما اذا كان يغترف من الاناء فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره و يصب الماء منه على يمينه اهـ وفيه على قول الشيخ والرواية وان كانت واردة الخ قال الحافظ اعترض على المصنف بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شانه انه كان يحب التيامن اهـ قلت والاوجه عندي انه تقدم قريبا في باب المضمضة حديث ميمونة هذا وفيه فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه فهذا نص في افراغ اليمين على اليسار في غير الفرج ونظر المؤلف يكون على جميع الروايات فيوردها في غير مظانها تشحيذا للاذهان اهـ

باب تفريق الغسل والوضوء كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك اثبات جواز التفريق بين اركانهما فهو رد على من ذهب الى فرضية الموالاة اهـ وفي هامشه الظاهر في غرض الترجمة الرد على وجوب الموالاة وعليه جل الشراح كالعيني وذكر الكرماني فيه احتمالا آخر اذ قال ان قلت ما معنى الترجمة بل المراد منها عدم وجوب الموالاة او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل بل يأتي مستقلا قلت لفظ الترجمة يحتملهما والظاهر الاول اهـ مختصرا وكتب شيخ المشائخ في التراجم ثبت بحديث الباب التفريق بين افعال الوضوء فثبت في الغسل ايضا بالمقايسة اذ لا فرق بينهما وايضا لا قائل بالفصل ولذا ضم قوله والوضوء في الترجمة الى الغسل لان الثابت بالحديث ليس الا التفريق في الوضوء اهـ

باب اذا جامع ثم عاد الخ وفي تراجم شيخ المشائخ مقصوده اثبات جواز ذلك مع سنية ان يتوضأ بين الجماعين وذلك ثابت بالاحاديث الاخر اهـ ويحتمل عندي انه اشار الى ترجيح رواية انس عند ابي داؤد فجعلها غسلا واحدا كما رجحها ابو داؤد ويحتمل ايضا انه اراد الرد على وجوب الوضوء على المعاود كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي ثم لا يذهب عليك ما قال ابن عابدين في بعض الفتاوى يكره للجامع من تنجس ذكره قبل غسله الا اذا كان يسلس فيحمل كوطء المستحاضة مع الجريان ويظهر انه عند ما كذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة بلا ضرورة لامكان غسله بخلاف وطء المستحاضة وذي السلس فتامل اهـ قوله وهن احدى عشرة تعرض بذلك هشام ولم يجتمعن في زمان واحد لانه جمع مع التسع مارية وريحانة كذا في الفتح قلت ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم تزوج احدى عشرة نسوة لكنهن لم يجتمعن في زمن واحد لان خديجة رضي الله تعالى عنها توفيت بمكة ولم ينكح غيرها في حياتها ثم تزوج سودة وعائشة رضي الله تعالى عنهما بمكة ثم تزوج حفصة في السنة الثانية او الثالثة ثم تزوج زينب بنت خزيمة في رمضان من السنة الثالثة من الهجرة وعاشت بعد ذلك ثمانية اشهر وتوفيت في آخر ربيع الثاني في السنة الرابعة ولم يكن اذ ذاك في نكاحه عليه الصلوة والسلام الا ثلاثة غيرها وباقي النسوة التسع غيرها وغير خديجة بقيت بعده صلى الله عليه وسلم وآخرهن نكاحا ميمونة في عمرة القضاء من السنة السابعة من الهجرة كما بينته في رسالتي حكايات الصحابة بلغة الاردوية

باب غسل المذي والوضوء منه وفي تراجم شيخ المشائخ غرض الباب ما ذهب اليه بعض العلماء من ان المني يطهر بالفرك مخصوص به وليس في المذي الا الغسل وايضا لا يجب فيه الاغتسال بل الوضوء فقط ويحتمل ان يكون غرض الباب ان جواز الاقتصار على استعمال الاحجار ليس الا في الخارج المعتاد اعني البول والغائط وما في غيرهما فيجب استعمال الماء وهو الغسل اهـ قلت وتحتمل الترجمة وجوها عديدة فيحتمل ان يكون اشارة الى انه لا يكفي النضح كما قال به احمد او اشارة الى انه لا يكفي الحجر كما هو رواية لمالك واحمد او الى انه لا يجب استيعاب الذكر بالغسل كما قال به بعض المالكية وبعض الحنابلة كما في الشيخ وبسط الكلام على هذه الاقوال في الاوجز وفيه اعلم ان العلماء اجمعوا على ان في المذي الوضوء دون الغسل وعلى ان المذي نجس ولا اختلاف فيهما لمن يعتد به ثم اختلفوا ههنا في ثلاث مسائل احدها الاكتفاء بالحجر فلا يجوز عند بعض المحدثين اذ قالوا بتعيين الماء لغسله وقال عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء اهـ وعندنا الحنفية يجوز الاكتفاء على الحجر كما صرح به في البدائع وغيره وصحح النووي من الشافعية وقال الحافظ وهو المعروف في المذهب كذلك الاكتفاء على الحجر وهو رواية عن الامام احمد كما يظهر من كلام المغني والشرح الكبير والمسئلة الثانية هل الغسل موضع النجاسة فقط او الذكر بتمامه فقط وهو رواية عن المالكية كما في الباجي او مع الانثيين ايضا وهو رواية عن الحنابلة كما في المغني والاول قول الجمهور كما قال الحافظ والمسئلة الثالثة ما حكى الطحاوي عن بعضهم وجوب الغسل بمجرد خروج المذي والجمهور على ان حكمه حكم البول وغيره من نواقض الوضوء ومن عدم وجوب الوضوء على المعذور اهـ مختصرا من الاوجز والبسط فيه ولعل الامام البخاري اشار في الترجمة بلفظ والوضوء منه الى هذه المسئلة الثالثة واستدل الطحاوي للجمهور بحديث علي بلفظ فيه الوضوء وفي المني الغسل [illegible] اهـ

باب من تطيب ثم اغتسل الخ لعل الغرض منه ان الظاهر ان فيه اضاعة المال لكن ازيح بضرورة النشاط في الجماع وفي التراجم لشيخ المشائخ غرضه انه لو لم يبالغ في الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه اثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل فلا بأس بل هو جائز ثابت الاصل اهـ ويحتمل انه نظر الى الباب السابق باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى فاشار الى ان بقاء الطيب لا ينافي الانقاء ويحتمل ايضا ان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يشير الى المبالغة في الانقاء فنبه على ان ذلك لا ينافيه

باب تخليل الشعر الخ قال الحافظ في باب الوضوء قبل الغسل التخليل ليس بواجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا اهـ ولا يذهب عليك ان ههنا مسئلتين احداهما التفريق بين الرجل والمرأة والجمهور منهم الائمة الثلاثة انه لا فرق بينهما في نقض الضفائر وهي احدى الروايتين عن الحنفية والثانية عنهم وهو الراجح عندهم كما في هامش الكوكب مبسوطا التفريق بين الرجال والنساء في نقض الضفائر لرواية ثوبان عند ابي داؤد انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ

اصول الشعر وانما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها قلت والعجب من ابن بطال اذ قال ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة وما اعلم من قال به اهـ والمسئلة الثانية التفريق بين غسل الجنابة والحيض في نقض الضفائر فالجمهور ومنهم الائمة الثلاثة ان لا تفريق بينهما وعن احمد في مذهبه الرواية الثانية عن احمد انها تنقضه في الحيض دون الجنابة كما في النيل وظاهر ميل المصنف من تراجمه الى قول احمد في المسئلة الثانية اذ ترجم ههنا بلفظ حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته الخ وترجم في كتاب الحيض بباب نقض المرأة شعرها الخ وههنا مسئلة اخرى ثالثة وهي غسل ما استرسل من الشعر ففي الاوجز قال الموفق في غسل المسترسل من الشعر روايتان لاحمد احدهما يجب غسله وبه قال الشافعي والثاني لا يجب وبه قال ابوحنيفة قلت والمرجح عندنا الحنفية كما في الشامي يجب غسل المنقوض لا المضفور وعد في مختصر خليل من المالكية في الواجبات ضغث مضفوره لا نقضه اهـ وقد كتبت في هامش اللامع ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى المسئلة الثانية ثم ظهر لي في غرض الترجمة ان المؤلف اشار الى ان نقض الضفائر ليس بواجب بل يكفي بل اصول الشعر

باب من توضأ في الجنابة الخ تقدم في الباب الاول من كتاب الغسل الاختلاف في ان الوضوء سنة مستقلة او تقدم لاعضاء الوضوء والترجمة تؤيد الثانية والاستدلال بالرواية خفية وقيل كان الاليق بهذا الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ ثم غسل سائر جسده وقيل قرينة الحال والعرف تخص اعضاء الوضوء وقيل الترجمة تعيين المراد بالحديث ان المراد من قوله جسده اي ما خلا اعضاء الوضوء واختار الحافظ ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز بقرينة قوله ثم غسل رجليه فانهما لو كانا داخلين في الجسد لما احتاج الى غسلهما بعد وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى اهـ مختصرا من الفتح واطال السندي في استدلال المؤلف بهذا الحديث على الترجمة وكتب شيخ المشائخ في تراجمه غرض المصنف ان اعادة غسل سائر اعضاء الوضوء غير لازم والاستدلال بظاهر الحديث وفي الاوجز الوضوء في الغسل اوجبه داؤد مطلقا وقال قوم اذا كان الغسل مما يوجب الجنابة والحدث وقال مالك والشافعي وابوحنيفة ان الغسل يجزيهما قاله القاري وقال ابن قدامة في المغني ان لم يتوضأ اجزأه بعد ان يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركا للاختيار يعني يجزيه الغسل عنهما اذا نواهما نص عليه احمد وعنه رواية اخرى لا يجزيه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل او بعده وهو احد قولي الشافعي اهـ وقال ابن العربي يجب الوضوء اذا مس فرجه في الغسل اهـ والاوجه عندي في غرض الترجمة ان في غسل الجسد يكون امرار اليد على الفرج عادة فاثبت المصنف بهذه الترجمة انه لا ينتقض الوضوء

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب الخ كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بذلك اثبات التيمم للخروج من المسجد وان كان اولى كما هو المشهور بين اصحابنا لكنه غير واجب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لخروجه من المسجد واما ان كان مقصوده الرد على من ذهب الى ذلك من الحنفية فغير صحيح وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وعليا رضي الله عنه جاز لهما الخروج والمرور والدخول في المسجد جنبا فكيف يقاس عليه غيره ممن ليس بمنزلة هذين اهـ وفي هامشه قال الحافظ اشارة الى رد من اوجب ذلك كما نقل عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج اهـ قلت وهذه مسئلة كينونة الجنب في المسجد واما دخول الجنب في المسجد للعبور وغيره فمسئلة اخرى خلافية بسطت في اللامع

باب نفض اليدين من غسل الجنابة الظاهر عندي ان المصنف اشار بذلك الى رد ما روي من المنع عن ذلك قال الحافظ اورد الرافعي وغيره حديثا ضعيفا لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به اهـ وكتب شيخ المشائخ في تراجمه اي انه جائز وعندي ان غرضه اثبات طهارة الغسالة اذ لو تنفض لا يخلو عن اصابة الرشاش بالبدن اهـ

باب من بدأ بشق رأسه الخ البداية بالرأس لكونه اكثر شعثا من بقية البدن والتيمن مشروع في الطهور وغيره واختلف الحنفية في انه يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم الايسر ثم بالرأس وقيل يثني بالرأس ويثلث بالمنكب الايسر قاله ابن عابدين وفي المغني ويبدأ بشقه الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وقال النووي في شرح المهذب في بيان سنن الغسل والابتداء بالايامن فيغسل شقه الايمن ثم الايسر وهذا متفق على استحبابه وقال الرافعي في سنن الغسل الرابع ليفيض الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر اهـ ويحتمل عندي ان المؤلف نبه بهذه الترجمة على ان البداية بالوضوء كما روي من دأبه عليه السلام ليس بواجب بل يجوز البداية بالرأس ايضا

باب من اغتسل عريانا وحده الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع مقصده بذلك ان التستر افضل وان كان خاليا كما يدل عليه تعليله ولكن ان يكون ذلك حيث خاف ان يطلع عليه احد واما اذا امن كما في المغتسل فلا فلا يكون ذلك خلافا لما هو المشهور بين علمائنا اهـ وفي هامشه الظاهر ان الامام البخاري ترجم ههنا بترجمتين الاولى هذه والثانية الآتية بقوله باب التستر وعامة المشائخ والشراح كلهم على ان المراد بالاولى جواز الاغتسال عريانا في الخلوة مع افضلية التستر والمراد بالثانية حرمته بحضرة الناس قال الحافظ في الترجمة الاولى قوله في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده وقال في الثانية لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة اورد الشق الآخر اهـ ونحوه قال غيره من الشراح وقال شيخ المشائخ في التراجم باب من اغتسل عريانا اي هو جائز والاولى التستر في ذلك الوقت ايضا ثم قال باب التستر في الغسل اي انه واجب

والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان غرض الترجمة الاولى هو الذي افاده وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثاني اي ايجابه عند الناس فانه معروف لا يحتاج الى اثباته ولا يختص بالغسل فان التعري بحضرة من لا يحل حرام مطلقا وايضا اذا اثبت المصنف افضلية التستر في الوحدة فاي فائدة بقيت الى اثبات التستر عن اعين الناس فالاوجه عندي في غرض الترجمة الثانية اثبات افضلية التستر لا على البدن وان كان الغسل بالازار كما هو غالبا في الروايات الموردة فيها وقال العيني لا خلاف في ان التستر افضل كما قاله البخاري وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وروي عن ابن عباس انه لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروي عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار اهـ مختصرا وانت خبير بالفرق بين الغسل في الصحراء عريانا وبين الغسل في الحمام والابنية المعدة لذلك كما اشار اليه الشيخ في تقريره بقوله كما يدل عليه تعليله وهو قوله عليه الصلوة والسلام فالله احق ان يستحيى منه من الناس قال الموفق من اغتسل عريانا بين الناس لم يجز ذلك لان كشفها للناس محرم وان كان خاليا جاز ويستحب التستر وان كان خاليا وقال احمد لا يعجبني ان يدخل الماء الا مستترا اهـ وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعي انه حرام اهـ ملخصا من هامش اللامع والبسط فيه

باب التستر في الغسل عند الناس تقدم في الباب السابق غرض هذه الترجمة عند الشراح وعند هذا العبد الفقير الى رحمة ربه العليا

باب اذا احتلمت المرأة قال الحافظ انما قيده بالمرأة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي اهـ قلت وههنا مسئلتان بسط الكلام عليهما في الاوجز احداهما احتلام المرأة ففي الاوجز في سؤال ام سليم وانكار عائشة عليها بقولها اف لك هل ترى ذلك المرأة … لم تعلم عندها في الصغار مع … عائشة … ولم يخالف فيه الا طائفة من الفلاسفة فقال ارسطاطاليس لا مني لها غير ان … بها قوة التوليد وقال ابن سينا ان لها رطوبة شبيهة بالمني لا يصدق عليه المني لكن … الفلاسفة والاطباء ايضا وجود المني لها كذا في السعاية اهـ ما في الاوجز

باب عرق الجنب الخ قال الحافظ تقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر نجس فيكون عرقه نجسا وتمسك بظاهره بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نكاح الكتابيات ولا يخلو المضاجعة عن العرق واغرب القرطبي فنسب القول بنجاسة عرق الكافر الى الشافعي اهـ مختصرا من الفتح وهكذا حكى العيني قول القرطبي قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما قال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس اهـ وما في الفيض من نسبة نجاسة بدن الكافر الى مالك لعله سهو من الكاتب وفي هامش على البذل قال ابن رسلان قوله المسلم ليس بنجس وكذلك الكافر عندنا وعند مالك وجمهور المسلمين من السلف والخلف ثم قال واغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي

باب الجنب يخرج الخ قال الحافظ قوله وغيره بالجر اي وغير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى وقوله قال عطاء الخ لعل هذه الافعال هي المراد بقوله وغيره بالرفع في الترجمة اهـ وغرض الترجمة عند الشيخ الكنكوهي عدم وجوب الغسل على الفور فقد كتب على قوله قال عطاء الخ يعني بذلك ان الغسل لا يجب على الفور لجواز الاشتغال بتلك الامور بقول عطاء فكان له الخروج الى الاسواق وغيرها لما جاز له تاخير الاغتسال ثم ان السوق وغيره سواء في الحكم فكان اثبات جواز احدهما اثباتا لجواز الآخر ويقال لما ثبت المطلق ثبت جوازه في اي فرد كان فيثبت الجواز في السوق وغيره اهـ وفي هامشه قلت فالظاهر ان المصنف اراد تقوية ما في ابي داؤد في باب الجنب يؤخر الغسل عن عائشة ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل آخره فقال غضيف الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وعلى هذا فلا اشكال في الاثر ولا في الرواية ولعل السر في تبويب المصنف بلفظ الجنب يخرج ويمشي ما حكى العيني برواية ابن ابي شيبة والبيهقي عن جماعة من الصحابة ذكر العيني اسمائهم انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا اهـ

باب كينونة الجنب في البيت الخ قال الحافظ قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابوداؤد وغيره ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح اهـ قلت والاوجه عند هذا العبد الفقير الى رحمة ربه العليا ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى تقريب حديث علي بانه محمول على عدم الوضوء وذكر الشيخ قدس سره في البذل على حديث علي رضي الله عنه قال الخطابي يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب ثم قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال

فی اوان حضور الصلوٰۃ وکذا الذی یجنب فلا یغتسل ویتہاون بہ ویتخذہ عادۃ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یطوف علی نسائہ فی غسل واحد وقالت عائشۃ رضی اللہ عنہا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینام وہو جنب من غیر ان یمس ماء اھ

باب نوم الجنب لیست ہذہ الترجمۃ فی نسخۃ الفتح وقال الحافظ ہذہ فائدۃ للاستغناء عنہ بباب الجنب یتوضأ ثم ینام ویحتمل ان یکون ترجم علی الاطلاق وعلی التقیید فلا تکون زائدۃ اھ قلت ولا یبعد عند ہذا العبد الفقیر انہ صرح بجوازہ لدفع توہم ان النوم اخو الموت وحقہ ان لا ینام جنبا ولما تقدم من باب النوم علی الطہارۃ

باب الجنب یتوضأ ثم ینام قال الحافظ قال ابن دقیق العید جاء الحدیث بلفظ الامر وجاء بصیغۃ الشرط وہو متمسک لمن قال بوجوبہ وقال ابن عبد البر ذہب الجمہور الی انہ للاستحباب وذہب اہل الظاہر الی ایجابہ وبسط الحافظ الکلام علی اختلاف النقلۃ فی مذاہب الائمۃ ورجح روایۃ الاستحباب عنہم وقال نقل الطحاوی عن ابی یوسف انہ ذہب الی عدم الاستحباب الی آخر ما فی الفتح وکتب الشیخ فی البذل ذہب الجمہور الی استحبابہ وعدم وجوبہ وتمسکوا بحدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینام وہو جنب ولا یمس ماء الی آخر ما بسط الشیخ وبسط الکلام علی ذلک فی الاوجز ایضا وفیہ قال العینی ذہب طائفۃ الی ان الوضوء المأمور بہ الجنب ہو غسل الاذی منہ وغسل ذکرہ ویدیہ وہو التنظیف وذلک یسمی عند العرب وضوءا قالوا وقد کان ابن عمر لا یتوضأ عند النوم الوضوء الکامل الی آخر ما فیہ

باب اذا التقی الختانان اجمع الشراح علی ان المراد بالتقائہما الایلاج وتجرد الالتقاء لا یوجب الغسل عند احد وہو مجاز عن الایلاج والاوجہ عندی انہ لازم للایلاج لیس بمجاز عنہ والبسط فی الاوجز وبسط الکلام علی المسئلۃ فی ہامش اللامع ایضا وفیہ قال ابن العربی فی شرح الترمذی ہذہ المسئلۃ عظیمۃ الموقع فی الدین مہمۃ فی مسائل الدین وقد روی عن جماعۃ من الصحابۃ انہم لم یروا الغسل الا من الانزال ثم روی انہم رجعوا عن ذلک ثم روی عن عمر انہ قال من خالف ذلک جعلتہ نکالا وانعقد الاجماع علی وجوب الغسل بالتقاء الختانین وما خالف فی ذلک الا داؤد ولا یعبأ بخلافہ فانہ لولا الخلاف ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخاری فی ذلک وحکمہ ان الغسل مستحب وہو احد ائمۃ الدین واجل علماء المسلمین معرفۃ وعدلا وما بہذہ المسئلۃ من خلاف فان الصحابۃ اختلفوا فیہا ثم رجعوا عنہا واتفقوا علی وجوب الغسل بالتقائہما وان لم ینزل ثم بسط ابن العربی فی تضعیف روایۃ الماء من الماء وقال العجب من البخاری ان یساوی بین حدیث عائشۃ فی ایجاب الغسل وبین حدیث عثمان وابی فی نفی الغسل الی آخر ما بسط فی تضعیف حدیث عثمان وابی ثم اختلفوا فی میل الامام البخاری فی ذلک ہل الی قول داؤد او الی قول الجمہور کما ہو رأی الشیخ اذ قال قولہ ہذا اجود واوکد یعنی بہ الوجوب والاخر منسوخ لا معمول فان افعل التفضیل عند ائمۃ الحدیث کثیرا ما یستعمل لمعنی التوکید والتشدید ولا یعنون بہ الزیادۃ علی الغیر فی ماخذ الاشتقاق حتی یکون الآخر ذا جودۃ کالمفضل علیہ جیدا واکیدا الی آخر ما بسط الشیخ والیہ یشیر کلام شیخ المشائخ فی التراجم اذ قال ای الغسل عند ذلک احوط اجتہادا ای من حیث الاجتہاد عند المصنف ہو الغسل الذی عقد الباب السابق لاجلہ وذکر الباب اللاحق انما ہو لمحض الاحاطۃ بجوانب ثم ترجیح الراجح اھ وذکرہ ابن العربی احتمالا کما سیأتی وہو الظاہر عند الحافظ ابن حجر وہو الاوجہ عندی لان الامام البخاری ترجم لالتقاء الختانین واورد فیہ حدیث ایجاب الغسل ولم یذکر فیہ حدیث الاکسال ثم لما ذکر حدیث الاکسال لم یترجم علیہ الا غسل ما یصیب من الفرج قال ابن العربی بعد ما تعقب علی البخاری ویحتمل قول البخاری الغسل احوط یعنی فی الدین من باب حدیثین تعارضا فقدم الذی یقتضی الاحتیاط فی الدین اھ یعنی الالیق بشان البخاری ان لا یخالف الاجماع ومعنی قولہ احوط یعنی ایجاب الغسل فیہ للاحتیاط کما اوجبوا الوضوء فی النوم للاحتیاط وقال الحافظ بعد ما حکی قول ابن العربی المذکور وہذا ہو الظاہر من تصرفہ فانہ لم یترجم بجواز ترک الغسل وانما ترجم ببعض ما یستفاد من الحدیث من غیر ہذہ المسئلۃ اھ وتعقب علیہ العینی وتعقب ہذا العبد الفقیر علی کلام العینی کما بسط فی ہامش اللامع اھ مختصرا وملخصا من ہامش اللامع

باب غسل ما یصیب من فرج المرأۃ ہذا الباب عند العبد الفقیر غیر ما سبق من باب المنی وفرکہ وغسل ما یصیب من المرأۃ فان المذکور فی الباب السابق عند ہذا العبد الفقیر الی رحمۃ ربہ تعالی حکم منی المرأۃ کما سبق التنبیہ علیہ فی الباب السابق ومقصود ہذا الباب حکم بیان رطوبۃ الفرج کما یدل علیہ الحدیث الوارد فی ہذا الباب فانہ مرجح فی من جامع ولم ینزل قال الموفق فی رطوبۃ الفرج احتمالان احدہما الطہارۃ الی آخر ما بسط وفی الدر المختار من فروع الحنفیۃ فی آخر باب الاستنجاء رطوبۃ الفرج طاہرۃ خلافا لہما وفیہ ایضا فی باب الانجاس وفی المجتبی اولج فنزع فانزل لم یطہر الا بغسلہ لتلوثہ بالنجس اھ ای برطوبۃ الفرج قال ابن عابدین ای الداخل بدلیل قولہ اولج واما رطوبۃ الفرج الخارج فطاہرۃ اتفاقا اھ وفی منہاج الامام النووی رطوبۃ الفرج لیست بنجسۃ فی الاصح قال ابن حجر فی شرحہ وہی ماء ابیض متردد بین المذی والعرق یخرج من باطن الفرج الذی لا یجب غسلہ بخلاف ما یخرج مما یجب غسلہ فانہ طاہر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانہ نجس قطعا ککل خارج من الباطن کالماء الخارج مع الولد وقبیلہ اھ ثم براعۃ الاختتام عند الحافظ نور اللہ مرقدہ وعند ہذا العبد الفقیر الی رحمۃ تعالی لفظ وذلک الآخر فعند الحافظ ایماء الی آخر الکتاب وعندی الی آخر الحیوۃ تشحیذا للاذہان الی الموت

کتاب الحیض

ہو لغۃ السیلان وفی عرف الشرع دم یخرج من قعر رحم المرأۃ بعد بلوغہا فی اوقات معتادۃ وذکر الامام البخاری فی الکتاب الاستحاضۃ والنفاس تبعا وترجم بالحیض لکثرۃ ابوابہ کذا فی ہامش اللامع وبسط فیہ الکلام علیہ لغۃ واصطلاحا

باب کیف کان بدء الحیض الخ ہذا باب ثالث بلفظ کیف والغرض منہ ظاہر وہو التنبیہ علی اختلاف الروایات فی ذلک وہو ان بدأہ من زمن آدم علیہ السلام او من بنی اسرائیل وکتب الشیخ فی اللامع قولہ وقال بعضہم کان اول ما ارسل الخ ویمکن الجمع بینہما بحمل مطلق الحیض من حواء ومن تبعہا والکثرۃ انما نشأت من بنی اسرائیل کما یدل علیہ لفظ الارسال اھ وفی ہامشہ اختلفوا فی الجمع بین ہاتین الاقوال وما اختارہ الشیخ ہو مختار الحافظ قدس سرہ وہو الاوجہ عندی الی آخر ما بسط فیہ من الاقوال ویؤیدہ ما فی الفتح روی الطبری وغیرہ عن ابن عباس وغیرہ قولہ تعالی فی قصۃ ابراہیم وامرأتہ قائمۃ فضحکت ای حاضت والقصۃ متقدمۃ علی بنی اسرائیل بلا ریب وروی الحاکم وابن المنذر باسناد صحیح عن ابن عباس ان ابتداء الحیض کان علی حواء بعد ان اہبطت من الجنۃ اھ قولہ وحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکثر بالمثلثۃ فی النسخ التی بایدینا قال الحافظ ای اشمل لانہ عام فی جمیع بنات آدم فیتناول الاسرائیلیات ومن قبلہن او المراد اکثر شواہد او اکثر قوۃ اھ وقال العینی قال الکرمانی ویروی اکبر بالموحدۃ ومعناہ حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعظم واجل واکد ثبوتا اھ قلت وکان الامام البخاری رجح الروایۃ المرفوعۃ علی قول بعضہم علی اصول المحدثین ورد قول البعض واما علی اصول الموجہین فاختلفوا فی الجمع بینہما کما تقدم قریبا

باب الامر بالنفساء اذا نفسن ای الامر المتعلق بہن قال الحافظ وفی تراجم شیخ المشائخ ای الامر بأداء مناسک الحج الا الطواف اھ ویحتمل عندی فی غرض الترجمۃ اتحاد حکم الحیض والنفاس لقولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی حیض عائشۃ انفست وفیہ ان ہذا المعنی سیأتی قریبا فی باب من سمی النفاس حیضا علی ان ہذہ الترجمۃ لیست فی النسخ المعروفۃ بل فی الحاشیۃ والظاہر حذفہ والا لم یبق للترجمۃ اسناد حدیث وعلی ثبوت الترجمۃ یحتمل عندی ان یکون الغرض ہو الامر بالاغتسال عند الاحرام ولا یقال ان الترجمۃ علی ہذا تکون من کتاب الحج لان الترجمۃ کما تتعلق بالحج تتعلق باحکام الحیض ایضا وامثال ذلک کثیرۃ فی البخاری فسیأتی قریبا باب ترک الحائض الصوم وباب تقضی الحائض المناسک کلہا الخ وسیأتی اعتکاف المستحاضۃ فی ہذا الکتاب بکتاب الحیض وکتاب الصوم ایضا وسیأتی قریبا فی ہذا الکتاب کیف تہل الحائض وہو ایضا سیأتی فی کتاب الحج ایضا فلما کان المسائل تتعلق بالکتابین ذکرہا الامام البخاری فی موضعین

باب غسل الحائض رأس زوجہا الخ کتب الشیخ فی اللامع اورد الترجمۃ دفعا لما عسی ان یتوہم من نجاستہا الحکمیۃ التی منعتہا عما منعت حرمۃ المصاحبۃ والمخالطۃ بہا کما کانت تزعمہ الیہود وتفعلہ اھ وفی ہامشہ ما افادہ الشیخ واضح والمعنی ان قولہ عز اسمہ ولا تقربوہن حتی یطہرن لیس المراد فیہ النہی عن القربان مطلقا بل قربان خاص ویحتمل عندی ان الامام البخاری اشار بذلک الی ما روی عن ابن عباس انہ دخل علی میمونۃ فقالت ای بنی ما لی اراک شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجلنی وہی الآن حائض فقالت ای بنی لیست الحیضۃ بالید الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ کما فی العینی فہو من الاصل الثالث عشر من اصول التراجم ثم لا یذہب علیک ما قال الحافظ ان الحدیث مطابق لما ترجم لہ من جہۃ الترجیل والحق بہ الغسل قیاسا او اشارۃ الی الطریق الآتیۃ فی باب مباشرۃ الحائض فانہا صریحۃ فی ذلک اھ قلت وہذا الثانی متعین عندی فانہ اصل مطرد من اصول التراجم وہو الاصل الحادی عشر

باب قراءۃ الرجل فی حجر امرأتہ الخ بکسر الحاء المہملۃ ویجوز فتحہا ثم سکون الجیم واختلفوا فی غرض الترجمۃ والاوجہ عندی کما قال ابن بطال تائید للحنفیۃ ورد علی الشافعیۃ فی مسئلۃ خلافیۃ شہیرۃ وہی جواز حمل المحدث والجنب المصحف بعلاقۃ وبہ جزم صاحب التوضیح کما سیأتی من کلامہ فی مناسبۃ الحدیث بالباب قال ابن بطال غرض البخاری فی ہذا الباب ان یدل علی جواز حمل الحائض المصحف اھ وتعقب الکرمانی بقولہ لیس غرض البخاری ان یدل علی جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض ہو مجرد ما ترجم فی الباب علیہ وہو جواز القراءۃ بقرب موضع النجاسۃ وکون المؤمن فی حجر الحائض لا یدل علی جواز الحمل ولہذا اتفقوا علی جوازہ واختلفوا فی جواز الحمل اھ ولا عجب فی تعقب الکرمانی فانہم کلہم یتحاشون ان یقولوا فی موضع ان غرض البخاری الرد علیہم ولیست ہذہ الجرأۃ الا للحنفیۃ فانہم یبدون لعصبیۃ جہوری بان فی ہذہ الترجمۃ ردا علینا الحنفیۃ وانت خبیر بان اثبات المسئلۃ الخلافیۃ الشہیرۃ الیق بشان تراجم البخاری من اثبات مسئلۃ اجماعیۃ والحافظ ابن حجر ایضا فہم من ترجمۃ البخاری ما فہم ابن بطال فکیف یجتنبان ان یقع ذلک الغرض للبخاری والدلیل علی ما قلت انہ رحمہ اللہ فہم ذلک اذ قال وذلک ای اشار الی رد من منع منہا الی جواز حمل الحائض المصحف لکن من غیر مسہ ومناسبتہ لحدیث عائشۃ من جہۃ انہ نظیر حمل الحائض العلاقۃ التی فیہا المصحف بحمل الحائض المؤمن الذی یحفظ القرآن لانہ حاملہ فی جوفہ وہو موافق لمذہب ابی حنیفۃ ومنعہ الجمہور وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظیم والاتکاء لا یسمی فی العرف حملا اھ فہذہ الترجمۃ عندی من الاصل الحادی والعشرین الذی افادہ شیخ الہند اھ ما فی ہامش اللامع مختصرا وکتب الشیخ فی اللامع وتائید اثر ابی وائل بہذہ الترجمۃ ظاہر فان فیہ تلبسا بنفسہ کما ان فیہا تلبسا بلفقہ یعنی ان المتلبس بالالفاظ کلاہما محترم فلما کان ابو وائل یرسل خادمہ بالمصحف تأخذہ بعلاقتہ وفیہ تلبس الحائض بنفسہ فکذلک یجوز قراءۃ القرآن فی حجر الحائض وان کان فیہ تلبس الالفاظ بالحائض بنوع مقارنۃ اھ ثم فی المسئلۃ اختلاف مشہور والحمل بعلاقۃ جائز عند الامامین ابی حنیفۃ واحمد ومنع منہ الامامان مالک والشافعی کما فی الاوجز عن الموفق اذ قال ویجوز حملہ بعلاقتہ وہذا قول ابی حنیفۃ ومنع منہ مالک والشافعی اھ ووقع الغلط فی نقل المذاہب فی العینی اذ حکی

جواز الحل عن الائمة الاربعة ثم حديث عائشة يناسب ظاهر الفاظ الترجمة واما على ما اخترت من غرضها تبعا لابن بطال وصاحب التوضيح فيحتاج الى دقة نظر واشار اليها صاحب التوضيح اذ قال وجه المناسبة حديث عائشة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف اھ واليه اشار الشيخ قدس سره في ذكر مناسبة الاثر بالباب

باب من سمى النفاس حيضا كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انهما دمان يخرجان من الرحم فلما جاز اطلاق النفاس على الحيض جاز عكسه لما فيهما من الاشتراك المطلق اطلاق احدهما على الآخر والغرض منه ان اشتراكهما في تلك الصفة وهذا الاطلاق لا يقتضي اشتراكهما في جملة احكامهما بل لكل منهما احكام مختصة نعم يشتركان في بعض الاحكام وفي الاطلاق المجازي لكل منهما ويمكن ان يكون قوله حيضا مفعولا وقوله النفاس مفعولا ثانيا وعلى هذا فمطابقة الرواية للترجمة ظاهرة والغرض منه دفع اشتراك احكامهما باشتراك اسميهما فصار الحاصل ان ما ورد في الروايات من اطلاق اسم النفاس على الحيض فانه مجرد اطلاق الاسم للاشتراك بينهما في انهما دمان خارجان من الرحم وليس ذلك لكون احكامهما متحدة باسرها فقيه شئ اھ

وفي هامشه حاصل كلام الشيخ ان ههنا اشكالين الاول في غرض الترجمة ما هو والثاني في موافقة الترجمة للحديث فان في الحديث عكسه ولذا قيل ان الترجمة مقلوبة والصواب باب من سمى الحيض نفاسا واطال الشراح في هذين الامرين باقوال مختلفة قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم يعين فيه ما خص وحكم للنفساء بترك الصلوة ما دام دمها موجودا اھ وقال الكرماني قال شارح التراجم ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا العكس فجوابه ان تقديره ومن سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقديمه او من سمى حيضا النفاس بتقديم تقدمه فقط اھ وهذا هو مختار الشيخ وقال الحافظ قيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل ان يكون المراد بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف اھ وعند هذا العبد الفقير الى رحمة ربه العليا ان غرض الترجمة واضح لا خفاء فيه وهو اشتراكهما في الاحكام كما اشار اليه الشيخ في اللامع ونص به شيخ المشائخ في التراجم اذ قال حاصل ما اراده البخاري ان اطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب فكانت ما ثبت من الاحكام للحيض ثابتا للنفاس ايضا فلم يصرح باسم شئ بالتفصيل في النفاس بهذا غرضه من حيث المقصة فقد برا اھ وهذا هو غرض الترجمة عندي ان الامام البخاري لما لم يجد على شرطه احكاما للنفاس اثبت بالترجمة ان احكامهما متحدة لاتحادهما اللفظ والمعنى فان لفظ النفاس مشترك ومعناهما اي الدم الخارج من الرحم ايضا متحد لا يقال ان بينهما اختلافا في بعض الاحكام كما سياتي لان معناه ان ما يثبت من الاحكام لاحدهما ثابت للآخر الا ما خصه دليل وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن امية اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك مع ان بينهما اختلافا في بعض الافعال قال الحافظ قال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم اھ وانت خبير بانه لا يصح التعقب لان استدلال المصنف بهذه التسمية على الحكم فان الجامع الصحيح ليس من كتب اللغة حتى يقال انه اراد بيان التسمية فقط وفي هامش اللامع على قول الشيخ وفيه شئ ما لعله اشار بذلك الى انه اذا لم يكن بينهما اشتراك في الاحكام فلم يبق لاتحاد الاسم فائدة ولذا قال العيني لا فائدة في الترجمة واليه اشار الحافظ بالتعقب على المهلب وغيره وقد عرفت. وعند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري استدل بذلك على اتحاد حكمهما وقد اجاد في الاستدلال فما ادق نظره رضي الله عنه

باب مباشرة الحائض كتب شيخ المشائخ في تراجمه يعني انها جائزة فيما فوق الازار واما فيما تحت الازار فلا يجوز خلافا لبعض العلماء فانهم يجوزون ذلك مع التوقي عن الفرج وموضع الدم اھ قلت والاختلاف في المسئلة معروف والروايات المذكورة في الباب تؤيد من قال بالازار ومنع عن المباشرة من السرة الى الركبة ففي الاوجز مباشرة الحائض على ثلاثة انواع احدها المباشرة في الفرج بالوطي وهو حرام بالنص والاجماع والثاني المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة هو مباح بالاجماع والثالث الاستمتاع بما بينهما فلا الفرج والدبر مختلف فيما بين الائمة قال احمد ومحمد مباح ورجحه الطحاوي من الحنفية وكذا حكاه الحافظ في الفتح وتبعه غيره من ابن رسلان وصاحب التعليق الممجد وغيرهما لكن الطحاوي في معاني الآثار رجحه اولا ثم رجع عنه ورجح قول الامام وقال ايضا في مختصره قال ابو جعفر يستمتع من الحائض بما دون مئزرها ويجتنب ما تحته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه ناخذ اھ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واكثر العلماء لا يجوز وهما روايتان عن ابي يوسف اھ ما في الاوجز مختصرا

باب ترك الحائض الصوم قال الحافظ قال ابن رشيد وغيره جرى المصنف على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها الصلوة كان جليا من اجل ان الطهارة شرط لها والصوم لا يشترط لها الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى ذكره اھ

ولا يبعد عندي ان يقال ان الصلوة لم تجب عليها فرضا ولذا لم تقض والصوم فرض عليها وتجب عليه فتتركه حينئذ فذكره المصنف تنبيها على ان تركها الصوم في هذا الوقت وان كان في الحديث ذكر الصلوة والصوم على نسق واحد

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف اختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة وما افاده الشيخ قدس سره في اللامع مبني على ظاهر الفاظ الترجمة ولذا وجه الشيخ قدس سره الآثار الواردة في الباب الى ظاهر الترجمة واليه مال شيخ المشائخ في التراجم والحاصل انهم اختلفوا على اربعة اقوال الاول جواز مناسك الحج غير الطواف واليه مال الشيخ في اللامع وشيخ المشائخ في التراجم الثاني جواز قراءة القرآن للحائض قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال ومسئلة قراءة القرآن للحائض والجنب خلافية تقدمت في باب قراءة القرآن بعد الحدث الثالث جواز الطاعات البدنية غير ما ثبت منعه من الطواف والصلوة والصوم نقله الحافظ عن البعض والرابع منعها عن الطواف خاصة كما في الابواب السابقة منعها عن الصوم خاصة واليه مال العيني وبسط الكلام على ذلك في اللامع وهامشه اشد البسط

باب الاستحاضة وكتب الشيخ في اللامع اي ما حكمه وفي هامشه اشار الشيخ بذلك الى غرض المصنف بهذه الترجمة وتوضيح ذلك انه ورد في الروايات احكام مختلفة كثيرة كما بسطها ابو داؤد والطحاوي وبوب ابو داؤد لكل حكم ترجمة مستقلة من الغسل لكل صلوة والجمع بين الصلوتين والغسل مرة عند انقضاء الحيض والغسل كل يوم مرة والغسل عند الظهر خاصة وغير ذلك وذهب الى كل واحد من الاحكام المذكورة ذاهب من العلماء كما بسط في الاوجز ومذهب جمهور الفقهاء والائمة الاربعة وجوب الغسل مرة عند انقضاء الحيض على الاختلاف بينهم في ان الانقضاء يكون بالعادة او التمييز وعلى هذا فغرض المصنف بالترجمة تائيدا للجمهور بوحدة الغسل عند انقضاء الحيض خلافا لما تقدم من الاحكام المختلفة لا يقال انه ليس في حديث الباب الاغتسال لانه سياتي المصرح بذلك قريبا في باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض فانه ذكر فيه هذا الحديث بعينه وفي آخره ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وهذا من دأب المصنف المعروف وهو الاصل الحادي عشر من اصول التراجم هذا الغرض هو الاوجه عندي في الترجمة ولا يبعد ايضا انه اشار بالترجمة الى مسئلة اخرى خلافية شهيرة بين العلماء لا سيما عند الحنفية والمالكية وهي اعتبار العادة او التمييز اعتبرت الحنفية الاول واكثرت الشافعية والمالكية على عكس ذلك والامامان الشافعي واحمد اعتبرا كليهما كما بسط في الاوجز وبها اعتبار العادة في المعتادة المحضة والتمييز في المميزة المحضة فان كانت معتادة ومميزة معا وتعارضت العادة والتمييز فالشافعي رحمه الله عليه اعتبر التمييز واشهر قولي احمد اعتبار العادة وعلى هذا فكان الامام البخاري اشار بالترجمة الى هذا الاختلاف واشار بالرواية الواردة في الباب الى دلائل الفريقين ولم يفصل فيها بشئ فكان الترجمة من الاصل الرابع من اصول التراجم واشار بلفظ "اذا اقبلت" الى التمييز فان الاقبال والادبار عندهم من الفاظ التمييز كما صرح به الترمذي وبلفظ "ذهب قدرها" الى العادة فانه كالنص على العادة والبسط في الاوجز ولا يشكل عليه ما سياتي قريبا من باب اقبال الحيض كما سياتي قريبا

باب غسل دم الحيض كتب الشيخ في اللامع دفع بذلك ما عسى ان يتوهم من مقايسة على المني ان الامر فيه سهل ايضا والجامع كثرة الابتلاء والحكم بالتخفيف في المني ثبت على غير قياس فلا يعدى اھ قلت ما افاده الشيخ قدس سره ظاهر وقد تقدم في باب غسل الدم من كتاب الوضوء ان الامام البخاري ترجم بهذا المعنى في ثلاثة مواضع وقد تقدم هناك الفرق بين الثلاث ولا يبعد عندي ان الغرض ههنا غسله عن الثوب وفيما سياتي في غسل الحيض غسله عن البدن كما يدل عليه الروايات التي اوردها الامام البخاري في البابين فان الروايتين الواردتين في الباب الاول نصان في الثوب والرواية الواردة في الباب الثاني كالصريحة في البدن لقوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة الحديث وفي الرواية التي قبلها فتطهري بها قلت تتبعي بها اثر الدم

باب اعتكاف المستحاضة كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الاستحاضة لا تمنع شيئا مما كان يمنعه الحيض غير انها تحتاط في تلويث المساجد وغيرها اھ وفي هامشه اعتكاف المستحاضة مجمع عليه لم ار فيه اختلافا ومع ذلك احتاج الامام البخاري الى تبويبه لان الظاهر من احكام المسجد يكون ذلك حراما قال صاحب الدر المختار لا يجوز البول والفصد فيه ولو في اناء قال ابن عابدين قوله الفصد ذكره في الاشباه بحثا فقال اما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق اي لا فرق بينه وبين البول اھ ومقتضاه ان لا يجوز اعتكاف المستحاضة قوله اعتكفت معه بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نسائه اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة ورد الحافظ في الفتح على قول ابن الجوزي هذا واثبت استحاضة بعض امهات المؤمنين وبسط الكلام عليها في الفتح وكذا بسط الكلام عليه في الاوجز

باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه وكتب شيخ المشائخ في التراجم غرض الباب اثبات جواز ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الاسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض ولكن يرين ذلك واجبا اھ وما افاده الشيخ قدس سره ظاهر الحديث الوارد فيه لكن يشكل عليه تبويب المصنف عليه بلفظ هل ولا يبعد عندي انه اشار بذلك الى حديث ام سلمة الماضي في باب من سمى النفاس حيضا والآتي في باب النوم مع الحائض بلفظ فاخذت ثياب حيضتي وهو يدل على ان ثياب الحيضة كانت غير ثياب الطهر فالظاهر انها لا تصلي في ثياب الحيضة وهو الاصل الثاني والثلاثون من اصول التراجم ويجمع بين الروايتين بان ام سلمة كانت لها ثياب الحيضة وليست عند عائشة وقد وردت الروايات العديدة المصرحة بجواز الصلوة في ثياب الحيضة في سنن ابي داؤد.

ص٣٣ باب الطيب للمرأة الخ في تراجم شيخ المشائخ يعني احد سنة اه قال الحافظ اي متأكدة بحيث رخص لها في الحادة التي حرم عليها استعمال الطيب اه وفي حاشية على البذل على ابن رسلان هو سنة مؤكدة يكره تركه بعد الغسل على المذهب وقيل قبله وان لم تجد مسكا فشيئا آخر من الطيب اه ويحتمل عندي ان يكون الغرض ان الوارد في الروايات من الفرصة الممسكة مقصود وبها الطيب لا نفس المسك لاجل لعفوق وكتب الشيخ في البذل قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الاصح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي اه قال العيني قال ابن بطال رخص للحائض عند طهرها او غيرها عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلوة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم اه

ص٣٣ قوله من كست اظفار وكتب الشيخ في اللامع اوجه التقادير فيه انه عطف بحذف حرف العطف وهو جار في المحاورات اي قسط اظفار ايا كان منهما او غيرهما من الطيب ودلالة الرواية على الترجمة واضحة فانها لما اذن لها في التطييب وهي معتدة مع ان المعتدة ممنوعة من الطيب فالتي ليست معتدة اولى بإتيان الطيب وتطييبه اه وفي الحاشية عن تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله من كست اظفار هذا كان في الاصل من كست واظفار بالعطف وهما نوعان من الطيب لكنه اضاف الكست الى الاظفار للتشبيه في التلفظ اي من كست مثل اظفار والكست «الكث» والاظفار «نكه» وفي نسخة كست ظفار وظاهر ان الظفار اسم مدينة اه قلت «ناكه» طيب معروف في الهند يكون مثل الظفر يجعل بها الثياب كثيرا لاسيما ثياب العروس ويؤيد ما افاده الشيخ من العطف ما في الفتح ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط او اظفار باثبات او وهي للتخيير قال العيني وقع في مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانهما نوعان اه قلت ولا اختلاف بين اللفظين فان الواو واو كليهما روايتان لمسلم الى آخر ما في هامش اللامع

ص٣٣ باب دلك المرأة نفسها الخ اشكل بانه ليس في الحديث كيفية الغسل ولا الدلك وكتب الشيخ في اللامع على قوله تتبعي بها اثر الدم الخ ولا يفيد التطييب الا اذا كان بعد ازالة الدم عن ذلك الموضع فثبت دلكه ضرورة لانه لا يزول الا بالدلك وهذا اذا كان المراد بالنفس في الترجمة هو المقام المخصوص الذي هو محل الدم وان اريد بالنفس ذات المرأة وسائر بدنها فاثبات الدلك لها بمجرد قياس لانها لما امرت بازالة الوسخ عن هذا المقام بذلك الاهتمام وباستعمال الطيب ايضا بعد الغسل والدلك فاولى ان يثبت ذلك لسائر بدنها وقد توسع في مدة ذلك مع انها تلابس الحسنات وتقبل على الرب تبارك وتعالى في الصلوات والدعوات وتلتبس بالملائكة فاولى ان تؤمر بتنظيف بدنها وازالة اوساخه ولا يحصل الا بالدلك اه وفي هامشه ما افاده الشيخ واضح وفي تقرير مولانا حسين علي الفنجابي في المناسبة ان التتبع لزيادة النظافة وتعميم الدلك فان فيه النظافة اويقال باستخراجه من صيغة التطهير للمبالغة اه وكذا في تقرير مولانا محمد حسن المكي اذ قال دلك المرأة يستنبط من قوله تطهري وكذا من قوله تتبعي لانهما من صيغة المبالغة فاذا كان مبالغة بطهارة في باطن البدن كانت في ظاهره ايضا بالدلك اه وفي اخرى له رحمه الله قوله تتبعي اي ضعي في داخل فرجك ليحصل له القوة وينقطع النتن وليس هذا محل الترجمة بل محل الترجمة حذف من هذا الحديث وفي الحديث مختصرا اه وهو مختار الحافظ في الفتح اذ قال قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع الدم يستلزم الدلك بان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطييب لا الاغتسال وهو حسن واحسن منه ان المصنف اشار حسب عادته الى الروايات الدالة على ذلك وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساق فمن رواية اخرجها مسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الحديث فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك اه ولا يبعد عندي ان تكون الترجمة شارحة على الاصل الثالث والعشرين والغرض منه الرد على من حمل المسك على الطيب المعروف كما حمله عليه بعضهم واكثر العلماء على ان المراد من المسك الجلد ليكون دليلا في الدلك فالظاهر ان الامام البخاري اشار بلفظ الدلك في الترجمة الى ان المراد منه ما يناسب الدلك لا الطيب فانه قد اشبه في الترجمة السابقة وقوله فرصة ممسكة قال الحافظ بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها باسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة اه كذا في البذل وفي حاشية على البذل قوله ممسكة قال ابن رسلان بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح السين او كسرها قاله النفيسي وقال القرطبي رواية ضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين اي مطيبة بالمسك وقال الزمخشري الممسكة الخلقة يعني لا تستعمل الجديدات الخلق اوفق ما لاقال في النهاية الاقوال كلها بعيدة والاوجه قطعة من مسك ليزيل الرائحة الكريهة اه الطلوق بهامش على البذل

ص٣٣ باب غسل المحيض وكتب الشيخ في اللامع ضبطوه بضم الغين وفتحها فان كان الاول فذلك وان كان الثاني ففيه تكرار اذ قد تقدم باب غسل دم المحيض الا ان يحمل الاول المتقدم على غسل الثوب وهذا على غسل البدن كما هو الظاهر من الروايتين الموردتين فيهما وحينئذ فلا تكرار اي من الروايتين اه وبسط في كلام الشراح في غرض الترجمة وتكرارها وفيه والاوجه عندي ان الباب بضم الغين والغرض بيان الاغتسال من المحيض وكيفيته وتقدم في بيان غسل الجنابة في باب تخليل الشعر ان ميل الامام البخاري عند هذا العبد الفقير الى ما روي عن الامام احمد من الفرق بين الاغتسال من الجنابة والاغتسال من المحيض في نقض الضفائر فتبين منها كيفية الاغتسال من المحيض وافيها بان الاتيان بهذا الباب نبه بها على بيان الفرق خاصة فتأمل اه وفي تراجم شيخ المشائخ يعني انه واجب ثابت ومناسبة الحديث بالترجمة قول الانصارية كيف اغتسل يدل على ان اصل الغسل مسلم الثبوت وانما السؤال عن كيفيته اه

ص٣٣ باب امتشاط المرأة الخ وكتب الشيخ في اللامع واثبات الحكم بحديث الباب قياس لان الذي فيه هو الامتشاط عند الغسل من الحيض وانما كان غسلها لاجل التطييب والنظافة وكانت في غسلها بعمرة فلما امرها بالامتشاط في هذا الغسل فاولى ان تمتشط في الغسل عن الحيض لان التطيب والطهارة فيه احب واعظم وهذا انما كان لافعال الحج بل بحيث انها غير مفتقر اليه لان غسل الاحرام قد كان منها قبل ذلك ولم تحق حرمته اه وفي هامشه سكت الشراح عن غرض المصنف بهذا الباب والاوجه عندي ان هذا الباب والباب الآتي جزآن من الباب السابق والمقصود من السلسلة بيان كيفية غسل الحيض اه وما حكي الى ما حكى في باب نقض المرأة شعرها تقدم من كلام الموفق ووقع فيه اختصار مخل كما نبهت عليه في هامش اللامع اه ما في الهامش

ص٣٣ باب نقض المرأة شعرها تقدم في الباب السابق ان هذا الباب جزء من الباب السابق وقد تقدم ايضا بيان المذاهب في تلك المسألة

ص٣٣ باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة كتب الشيخ في اللامع قصد بذلك ان المخلقة يطلق بمعنيين احدهما ما تم خلقه وكمل وغير المخلقة بحسب ذلك ما فيه نقص ما والثاني ما لم يأخذ في الصورة ولم يكن الا قليل منه كيد او رجل وغير المخلقة حينئذ ما لم يتخلق شيء منه فان كان المراد هو الاول من معنييه فالغرض من ايراده ان المخلقة وغير المخلقة مستويان في الاحكام كانقضاء العدة وحكم النفاس وغير ذلك وان كان المراد هو الثاني فايراده لافادة ان المخلقة وغير المخلقة ليستا مستويتين في الحكم بل المخلقة منهما لها حكم الولد في الاحكام المذكورة دون غير المخلقة حتى لا يكون ما يعقب غير المخلقة بهذا المعنى من الدم نفاسا بل كان حيضا اه وفي هامشه واختلفوا في غرض المؤلف بهذه الترجمة ولا ريب في ان غرض المصنف بها بحث خفي دقيق اولا ان هذه قطعة من الآية التي في اول سورة الحج وترجمها في تفسير بيان القرآن بلفظ "پھر بوٹی سے (کہ علقہ میں تحقی آجاتی ہے حاصل ہوتا ہے کہ بعض) پوری ہوتی ہے (کہ اس میں پورے اعضاء بنجاتے ہیں) اور (بعضی) ادھوری بھی ہوتی ہے کہ بعض اعضاء ناقص رہ جاتے ہیں) اھ وفي الجمل مخلقة تامة الخلق وغير مخلقة اي غير تامة الخلق يعني غير مصورة او غير تامة المقصود اه ثم اختلف شراح البخاري في غرض المصنف بهذا الباب وتجوز الشيخ في توجيه الغرض حتى جمع اوضاعها في كتاب الحيض وقال شيخ المشائخ في التراجم غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن واورده في كتاب الحيض لادنى مناسبة اه ويؤيده جزم بعض الشراح منهم الحافظ وبحث عليه انه كان حقه اذا كتاب التفسير وقال ابن بطال غرضه في ادخاله في الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد والبيه ذهب الشافعي في القديم وفي الجديد انها تحيض وعن مالك روايتان اه قلت والمشهور منهما انها تحيض وعليه مشى الامام مالك في الموطا كما بسط في الاوجز اه ملخصا من هامش اللامع والاوجه عندي ان يكون هذا الباب من ابواب النفاس اي يكون بعد تخلق المولود تاما وغير تامة

ص٣٣ باب كيف تهل الحائض هذا باب رابع بلفظ كيف وفي تراجم شيخ المشائخ قدس سره وقال القسطلاني في معناه وليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وعندي انه على الظاهر احرى اثبات صفة الاهلال اذا اهلت الحائض وهي ان يكون اهلالها مقرونا بالغسل وان كان ذلك الغسل في اثناء الحيض وغسل عائشة رضي الله عنها يكفي لذلك اه قال الحافظ مراده صحة اهلال الحائض ومعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال اه قلت والظاهر عندي ان المصنف نبه بلفظ كيف على كيفية الغسل بانه مستحب او واجب لانه وقع في اثناء الحيض فليس بمطهر فاشار بلفظ الكيف على هذا الغسل اي كيفيته باعتبار الحكم فهذا الغسل مستحب عند الكل غير ابن حزم فان غسل الحائض والنفساء فرض عنده كما في جزء حجة الوداع عن العيني

ص٣٣ باب اقبال المحيض وادباره الخ كتب الشيخ في اللامع ان لها علامات يعرفان بها وان حكم الاقبال غير حكم الادبار فعلى الاول ترك الصلوة والصوم وغيرهما وفي الثاني خلاف ذلك وغير ذلك ثم ان ذلك في ايام الحيض اه وفي هامشه لم يتعرض الشراح عن غرض المصنف بالترجمة والذي يظهر من كلام الحافظ ان الامام البخاري اشار بذلك الى اختلافهم فيما يعرف به ادبار الحيض اذ قال اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف بالدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف اه والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى ما هو المصطلح المعروف عند المحدثين ان لفظ الاقبال والادبار عندهم من مستدلات التمييز بالدم ولذا اورد الامام البخاري فيه ما يتعلق بالالوان والحنفية لما لم يقولوا بالتمييز حملوا روايات الاقبال والادبار على اقبال ايام العادة والامام البخاري لم يفصح في ذلك بشيء بل نبه بالترجمة على ما هو المصطلح عندهم كما بينا في مالكية في باب الاستحاضة بل لو قيل ان المصنف مال الى عدم الاعتبار بالتمييز لكان له وجه لانه ذكر في الباب اثر عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء فانه صريح في عدم الاعتبار بالتمييز قوله ترين القصة كتب الشيخ في اللامع اي انه ليطهر لا يتحقق الا اذا كان لها ماء الى النقاء اه وبسط في هامشه الكلام في معنى القصة بل المراد بها القطنة التي ادخلت في الفرج فخرجت بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وقيل القصة ماء ابيض يخرج من فرج المرأة عند انقطاع الحيض

ص٣٣ باب لا تقضي الحائض الصلوة في تراجم شيخ المشائخ معناه ان الحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتعليق الباب للجزء الاول فما قال القسطلاني ان ترك الصلوة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بتركها والمأمور بتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤها لا حاجة اليه على انه منتقض بالصوم فتأمل اه وقال الحافظ فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة اجاب الكرماني بان الترك قوله

تدع الصلوة مطلق اداء وقضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم اه

باب النوم مع الحائض الخ والظاهر عندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى رد ما يتوهم من رواية ابي داؤد عن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر وكتب الشيخ في البذل هذا الحديث يخالف الاحاديث المتقدمة الصحيحة فلابد من التاويل فيه قال صاحب العون الحديث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى او يؤول بان ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضي الله عنها لا منه صلى الله عليه وسلم اه وفي هامش على البذل قال ابن رسلان حديث ابي داؤد متمسك ابن عباس وابي عبيدة وهو موافق لما حكاه النووي في الروضة تبعا للرافعي وهو قول شاذ من اقوال العلماء اه وفي الاوجز عن العيني وحكى عن عبيدة السلماني وغيره انه لا يباشر شيئا من الحائض قط وهو قول شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار

باب من اتخذ ثياب الحيض الخ وفي تراجم شيخ المشائخ الاستدلال بحديث الباب موقوف على ان يحمل قول ام سلمة رضي الله عنها فاخذت ثياب حيضتي على الثياب التي يلبسها الانسان دون الخرق التي تحتشي بها الحائض عند ظهور دم الحيض ويحتمل ذلك ايضا اه قلت ارادة القطن بالثياب بعيد واجاب عنه القسطلاني بانها عبر عنها عن الخرق بالثياب مجازا واما التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم انه كان لاحداهن الا ثوب واحد فباعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او تقول او باعتبار الزوجتين فان عائشة رضي الله عنها اكثرها صدقة بانها لا تترك شيئا في بيتها كما هو معروف من حالها والاوجه عندي في غرض المصنف بالترجمة دفع ما يتوهم من حديث عائشة المتقدم بلفظ لم يكن لنا الا ثوب واحد ان اتخاذ ثياب الحيض خاصة اسراف فدفعه الامام البخاري بهذه الترجمة

باب شهود الحائض العيدين الخ غرض المؤلف بهذه الترجمة يحتمل عندي وجهين احدهما دفع ما يتوهم انها اذا كانت ممنوعة عن الصلوة فلا فائدة في خروجها الى المصلى مع ان خروج المرأة عن بيتها شنيع والوجه الثاني بيان ان المصلى ليس في حكم المسجد في منع دخول الحائض وهو مذهب الجمهور خلافا لما حكي عن بعضهم من عدم جواز دخولهن في المصلى لانه يشبه المسجد كما في هامش اللامع في باب اعتزال الحيض المصلى من كتاب العيدين وسيأتي هناك ايضا باب خروج النساء والحيض الى المصلى

باب اذا حاضت في شهر الخ كتب الشيخ في اللامع وهذا مبني على انه لم يتحقق عنده اقل مدة الحيض والطهر وسنين الاستدلال بالرواية انها مطلقة من ذكر المقدار فلا ينبغي التقييد بشيء من الايام الا ان الامام لما تحققت له الرواية ذهب الى انها مقدرات شرعا ومعنى قوله تعالى ولا يحل لهن الآية ان الكتمان لما كان حراما عليهن بهذه الآية كان حق قولهن ثم الكذب عنه لما انه مسلم على الكذب ولا يجوز ذلك اه وفي هامشه قال شيخ المشائخ في التراجم اي هو ممكن فاذا ادعت المرأة ذلك تصدقت فيه والآية دالة على ان قولها يقبل فيه وجميع تعاليق الباب دالة على انه ليس في الحيض تحديد وانما هو مفوض الى قول المرأة لكن فيما يمكن اه وسكت الشراح عن غرض المصنف بالترجمة والظاهر عندي ان الامام البخاري ذكر في الباب مسئلتين اولاهما اختلافهم في مدة الحيض وعليه تفرع ما في الترجمة من الادعاء بثلاث حيض في شهر واليه اشار الشيخ في اللامع بقوله هذا مبني الخ فالترجمة في هذا الجزء من الاصل الثامن عشر من اصول التراجم والمسئلة الثانية صرح بها بقوله وما يصدق النساء وهو كالنص في غرضه والاستدلال بالآية بانها تدل على وجوب اظهارها فلولم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وافاد صاحب البدائع اذ قال تصدق في قولها لانها امينة في اخبارها عن انقضاء عدتها فان الله تعالى ائتمنها في ذلك في قوله تعالى ولا يحل لهن الآية والقول قول الامين مع اليمين كالمودع ثم لا يقبل قولها فيما لا تحتمله المدة لان قول الامين يقبل فيما لا يكذبه الظاهر اه اما المسئلة الاولى فاختلفوا في تحديد الحيض والطهر اما الحيض فمسلك الحنفية ان اقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ولياليها وسبعة عشر قولان لكل منهما وقال مالك لا حد لاقله واكثره سبعة عشر وثمانية عشر الا حرائظه ثلاثة عشر يوما عند احمد وقالت الائمة الثلثة خمسة عشر يوما ذكره ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه اه كذا في الاوجز ثم عدة المطلقة ثلاثة قروء بالنص وهو خلاف بينهم في ذلك وانما اختلفوا في المراد بالقرء فقالت الحنفية المراد به الحيض وهو الذي رجع اليه احمد وهو المرجح في مذهبه وقول الآخرين المراد به الطهر وهو مذهب الشافعي ومالك كذا في الاوجز واذ عرفت ذلك فقد عرفت ان المرأة اذا ادعت بثلاث حيض في شهر يقبل دعواها في المرجح عند احمد بل يقبل عنده على هذا القول في ثمانية وعشرين يوما ولحظتين وكذلك يقبل قولها عند مالك في ثلاثين يوما واربع لحظات ولا يقبل قولها عند الشافعي في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين اه قلت وتوضيح مسالك الائمة الثلاثة هكذا

	الطهر الذي طلق فيه	الحيض الاول	الطهر بعده	الحيض الثاني	الطهر بعده	بدء الحيض الثالث الذي تمت فيه العدة
عند مالك	لحظة	لحظة	١٥ يوم	لحظة	١٥ يوم	لحظة فالمجموع ثلثون يوما واربع لحظات
عند الشافعي	״	يوم	״	يوم	״	״ فالمجموع اثنان وثلثون يوما
عند احمد في الرجيح	״	״	١٣ يوم	״	١٣ يوم	״ فالمجموع ٢٩ يوما ولحظتان

واما عندنا الحنفية فاختلفت الروايات واختار كل في ذلك جدا كما بسط في البدائع والمعروف في شروح البخاري وغيرها انها لا تصدق عند الامام في اقل من ستين يوما وتصدق عند صاحبيه في تسعة وثلثين يوما وذلك لان العدة عندهم على الحيض فلابد من ثلث حيض والحيض مقدر الطرفين ولا حد لاكثر الطهر فاقله خمسة عشر يوما فوجه قول الامام انه يجعل ان يعتبر الاقل من كل منهما فالاعتدال ان يعتبر الاقل من جهة والاكثر من جهة اخرى ولما لم يكن لاكثر الطهر حد فلابد ان يعتبر الاقل منه والاكثر من الحيض فيكون المجموع ستين يوما ووجه قول صاحبيه ان اقل ما يمكن تصديقها فيه ان يعتبر الاقل من كل من الجهتين فيكون المجموع تسعة وثلثين والتصوير هكذا

	طهر الطلاق	الحيض الاول	الطهر بعده	الحيض الثاني	الطهر بعده	الحيض الثالث	المجموع
عند الامام	لحظة	١٠	١٥	١٠	١٥	١٠	٦٠
عند صاحبيه	״	٣	״	٣	״	٣	٣٩
عند احمد في الرجيح	״	١	١٣	١	١٣	١	٢٩

وعلم من هذا كله ان ترجمة الامام البخاري توافق الامامين مالكا واحمد ولا توافق الحنفية والشافعية اه ما في هامش اللامع مختصرا وفيه قوله وفي الصلوة قدر الايام قال الحافظ مناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام فوكل ذلك الى امانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص اه وقال الكرماني المناسبة في ابهام الايام وهو يحتمل ان تكون ثلاث حيض في شهر اه وقال شيخ المشائخ في التراجم محل المناسبة بالترجمة قوله ولكن دعي الصلوة قدر الايام فانه دليل على انه فوض الامر الى امانتها اه

باب الصفرة والكدرة الخ وفي تراجم شيخ المشائخ يعني انهما ليستا من الحيض ولا تمنعان الصلوة والصوم في غير ايام الحيض فقصد بهذه الزيادة الجمع بين الروايات من التعارض فقد تقدم من قول عائشة انها قالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ففيه دلالة على ان الصفرة والكدرة من الحيض وههنا وقع التصريح بخلافه فاشار الى الجمع بينهما بان هذا في غير ايام الحيض وذلك فيها اه وفي هامشه وبذلك جزم جميع العلماء كما بسطه قلت والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى حديث ابي داؤد برواية ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا فان قوله بعد الطهر هو الذي اشار اليه البخاري بلفظ في غير ايام الحيض ولا يشكل على الائمة ما تقدم من اختلافهم في المستحاضة من اعتبار لون الدم لانها في المستحاضة ودون الحيض وان الوان دم الحيض عديدة عند الجميع لا يختص بلون واحد الى آخر ما بسطه وذكر صاحب الفيض في عد البخاري مسئلة التمييز بالالوان انه قيد بالغير ايام الحيض ومفهومه اعتبارها في ايام الحيض قال الحنفية معنى الحديث انه لم تكن عندنا مسئلة التمييز بالالوان فكنا نعدها كلها حيضا وقال الشافعية معناه انا كنا نعد التمييز بالالوان فنعد الحمرة والسواد حيضا ولا نعد الكدرة والصفرة شيئا لكونها استحاضة واشتهر بالثالث طبعا عندي ان نظرا انا كنا نلقي الالوان في غير ايام الحيض ومفهومه انا كنا نعتبرها في ايام الحيض ففصل بين رؤية الالوان في ايام الحيض وبين رؤيتها في اخرى وهذا التفصيل من جانب وكان البخاري ذهب الى التمييز بالالوان من وجه وعدمه من وجه وبالجملة للكلام ثلاثة شروح الاول انا لم نكن نعتبر الالوان في مدة الحيض ونعدها كلها من الحيض ثم كنا نعتد بها اذا رأيناها من غير ايام الحيض وحينئذ وافقنا المصنف في مسئلة التمييز بالالوان وهو بها وافق في انا لم نكن نعد الالوان شيئا من غير ايام الحيض اما اذا كانت في ايام الحيض فكنا نعتبرها وهذا موافق للشافعية والثالث عدم عبرتها مطلقا اه وانت خبير بان ما في اللامع اوفق من ظاهر البخاري

باب عرق الاستحاضة كتب الشيخ في اللامع اتى بباب بيان ان دم الاستحاضة دم عرق وليس خارجا من احد السبيلين فلا يجد حكمها لمن فيهما من يوهن في الاصل والذات فيكون سببا للاختلاف في الآثار والثمرات اه وكتب الشيخ ايضا في الكوكب قوله انما ذلك دم عرق الخ فيه دلالة على ان الحكم في الخارج من السبيلين وغيرهما مشترك في النقض وان كانت التفاوت بينهما ثابتة بوجوه مفصلة في الفقه ولا يتوهم خروج دم الاستحاضة من احدى السبيلين وان كان هذا هو الظاهر بحسب ما يبدو للناظر وذلك لان المراد بالسبيل ههنا مخرج البول لا عم منه ودم الاستحاضة لا يخرج منه كما هو ظاهر لمن له ادنى دراية باحوالهن ثم سبيل المني والاستحاضة واحد وكذلك الحكم في سبيل البراز فان الخارج منها بحسب الظاهر لا يوتى به حكم الخارج من البراز مالم يكن منه حقيقة كما في عذر والبول سيرفان الطب رة لا تنتقض بخروج شيء منها مالم يسل لانها غير السبيلين فالخارج منها ليس له حكم الخارج منها بل هو خارج عن حكمها وقياسا على دم الاستحاضة كل ما هو خارج من غير السبيلين نجس وجعلوا الخارج النجس من غير السبيلين ناقضا للوضوء وبهذا الحديث وامثاله غير ان قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سائل ما انا تقض كل ما خرج من السبيلين احد التفاوت بين الكثير والقليل الباقي لكثرة ما علل بحوهها سهوا وقد وصفت بصفة عامة والكذلك فيما خرج من غير السبيلين وليس هذا موضع تفصيله اه وفي هامشه نقلا عن الفتح الرحماني عن نهاية النهاية ان مدخل الذكر هو مخرج الولد والمني والحيض وفوقه مخرج البول كاحليل الرجل وبينها جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان كذا في الاوجز اه وفي هامش اللامع على قول الشيخ ان دم الاستحاضة دم عرق الخ تقدم في باب الاستحاضة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انما ذلك عرق وليس بالحيضة الحديث وهو اوضح في المقصود فان الحيض في اللغة السيلان وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معدودة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة اه وقال شيخ المشائخ في التراجم قوله ذلك عرق قيل معناه انه ليس بدم الرحم حتى يوجب ترك الصلوة والصوم بل هو دم عرق فاسد قد تقرر عند الاطباء ان دم الاستحاضة ينفجر من عرق الرحم ايضا فما معنى قوله ذلك عرق قلت معناه انما ذلك وجع ومرض فيه واطلاق العرق وارادة المرض والوجع لان اجتماع الدم وفساده فيه فهو غالب يكون سببا للوجع والمرض فعلى هذا لا مخالفة بين الحديث وبين ما

قالت الاطباء على ان الاطباء ايضا معترفون بان اكثر الامراض بل جلها تكون من سوء مزاج في العروق اهـ ويشكل عليه ان الاستحاضة مشتق من الحيض والسين للمبالغة او التحول والجواب واضح بان الاشتقاق باعتبار المعنى اللغوي وهو السيلان واشتركا فيه واما باعتبار المعنى الشرعي فهما مختلفان ولذا فرق في احكامهما عند الشرع ونص عليه الشارع عليه الصلوة والسلام بقوله انما ذلك عرق وليس بالحيضة اهـ

باب المرأة تحيض بعد الافاضة كانت المسئلة خلافية شهيرة في زمن الصحابة كما بسط في هامش اللامع من كتاب الحج والجمهور ومنهم الائمة الاربعة على انها تخرج بعد الافاضة قبل طواف الصدر وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت انهم امروا الحائض بالمقام ثم رجع ابن عمر وزيد بن ثابت الى قول الجمهور والامام البخاري ذكر المسئلة في الحيض وفي كتاب الحج على دأبه لان المسئلة المشتركة يذكرها في الموضعين كما تقدمت الابواب العديدة في كتاب الحيض ايضا

باب اذا رأت المستحاضة الطهر اختلفوا في غرض المصنف على اقوال بسطت في اللامع وهامشه وفيه تحتمل ترجمة البخاري ثلاثة اوجه عند ذلك الفقير ولا يبعد ارادة الثلاثة معا فان البخاري اودع الدقائق الكثيرة في التراجم الاول التنبيه على اختلافهم في اقل مدة الطهر وعلى هذا فميل البخاري على ما يظهر من ظاهر سياق اثر ابن عباس الى انه لا تحديد في ذلك والوجه الثاني ان الامام البخاري اشار الى رد قول المالكية في مسئلة الاستظهار وهي مسئلة شهيرة لهم قال الموفق قال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة ايام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة ولا عبرة بالاستظهار عند الائمة الثلاثة قال ابن رشد في البداية واما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة ايام فهو شيء انفرد به مالك واصحابه وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الامصار ما عدا الاوزاعي اهـ والوجه الثالث الرد على منع وطي المستحاضة كما يدل عليه قوله يأتيها زوجها والمسئلة خلافية شهيرة قال ابن رشد اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال فقال قوم يجوز وطيها وهو الذي عليه فقهاء الامصار وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال قوم لا يجوز وهو مروي عن عائشة وبه قال النخعي والحكم وقال قوم لا يجوز ذلك الا ان يطول ذلك بها اهـ وهو قول احمد وفي رواية الا ان يخاف زوجها العنت وان خاف على نفسه الوقوع في محظور جاز على الروايتين اهـ من العيني والمغني ويؤيد ذلك الوجه اثر ابن عباس في الترجمة وهذا اوجه الوجوه الثلاثة عندي لانه لم يحكم في الترجمة بشيء بل ذكرها بلفظ اذا وذكر في الجواب اثر ابن عباس وايده بقوله الصلوة اعظم فكانه رحمه الله استدل بجواز الصلوة على جواز الوطي بالاولوية ولذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصرح بامر الصلوة واثبات الترجمة بالاولوية معروف في الاصول اهـ ما في هامش اللامع وبسط الكلام على ذلك فيه اشد البسط ويحتمل في غرض الترجمة وجه رابع وهو الاشارة الى مسئلة شهيرة خلافية وهي مسئلة الطهر المتخلل بسطها الفقهاء وخصها صاحب شرح الهداية وقد ترجم البيهقي على اثر ابن عباس المذكور في الترجمة باب حيض يوما وطهر يوما قال ابن التركماني الصحيح من مذهب الشافعي في مثل هذا ان الدم اذا انقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فالكل حيض اهـ وذكر النووي في مذهبه قولين الاول هذا والثاني ان ايام الدم حيض وايام النقاء طهر والقولان منصوصان عند الشافعية ولكن الاول اصح والاكثر وهو منصوص الشافعي ويسمى قول السحب والثاني يسمى قول التلفيق واللقط قال النووي وبالتلفيق قال مالك واحمد وبالسحب قال ابو حنيفة واستدل ابن قدامة بقول التلفيق باثر ابن عباس هذا واستدل الشافعية والحنفية بان الدم يسيل تارة وينقطع اخرى والبخاري مال الى قول التلفيق واستدلاله على ذلك بحديث الباب ظاهر فان الاقبال والادبار يعم كل حال قليلا كان الدم او كثيرا وكذا النقاء والله اعلم

باب الصلوة على النفساء وسنتها كتب الشيخ في اللامع لما كان لمتوهم ان يتوهم انها نجسة لما حكم الشارع عليها ان لا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ومن شرائط الصلوة على الميت طهارته فلا يصلى على النفساء رد ذلك بان الصلوة عليها ثابتة والسنة في القيام على الحائضة والنفساء وغيرهما القيام على وسط السرير ليحصل الستر لعدم النعوش يومئذ ثم يستحق بها عنه وان النساء اشغال الرجال فاقتدت بحكمهم لارتفاع العارض وفي هامشه ان الامام البخاري ذكر في ابواب الجنائز بابين اولهما الصلوة على النفساء وهي التي ذكرها الشيخ في اللامع قال الكرماني قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان قوله "ماتت في بطن" معناه ماتت في الولادة بل معناه ماتت مبطونة وتعقبه الكرماني والحافظ وغيرهما بانه ليس وهما فانه قد جاء مصرحا في باب الصلوة على النفساء في كتاب الجنائز في حديث الباب بلفظ ماتت في نفاسها فالترجمة صحيحة اهـ قال الكرماني قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث الاشارة بجسد النفساء وان النفساء وان كان ورد ان من مات بالنفاس شهيدا فليس حكمها حكم شهيد المعركة فيصلى عليها كسائر المسلمين اهـ قال العيني الصواب ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وموضعه في كتاب الجنائز وقع هنا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وما افاده العيني بعيد كما بسط في هامش اللامع والمسئلة الثانية ما ذكره الامام البخاري بقوله وسنتها سنة القيام في الصلوة على الحائض والاشكال فيها اشد من الاولى لان محلها كتاب الجنائز وسيأتي في محله باب اين يقوم من الرجل والمرأة وذكر فيه المصنف حديث سمرة هذا فذكره هاهنا مجرد تكرار في غير محله ويمكن التفصي عنه بان يقال ان الامام البخاري اراد هاهنا التنبيه على انه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها والبه اشار الشيخ قدس سره بقوله وغيرها واما الآتي في كتاب الجنائز فهو في محله لبيان مسئلة محل قيام الامام على جنائز الرجال والنساء المختلفة فيها بين الائمة بسطها العيني وما صنعه ان الامام يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر في المشهور والمرجح عندنا الحنفية وفي رواية عن احمد والمرجح عنده ان يقوم الامام عند صدر الرجل ومنكبيه ووسطها وقال مالك يقوم عند وسط الرجل وعند منكبيها وعند الشافعي يقوم عند رأسه وعند عجيزتها على ما هو المشهور مع الاختلاف الكثير في ذلك اهـ مختصرا

باب بلا ترجمة كتب الشيخ في اللامع قوله وهي مفترشة اورده لمناسبة ذكر الصلوة عليها والحاصل ان قربها لحائض لا يمنع جواز الصلوة فكون ذلك كالتغيير للباب المتقدم الا ان بينهما تفاوتا فان القرب في الاولى غير القرب في الثاني مع ان الاول مقصود بذكر النفساء وهاهنا في ذكر الحائض والمفترشة امام المصلي مقصودة في الاول دون الثاني والصلوة في الثاني حقيقة وفي الاول دعاء محض ولذلك افرد الباب بينهما اهـ وفي هامشه اختلفت نسخ البخاري في ذكر الباب وفي النسخ التي بايدينا فيها باب بلا ترجمة وبسط القسطلاني في ان ذلك من اختلاف الرواة وليس الباب في رواية الاصيلي وغيره قال الحافظ وقع في رواية باب غير مترجم ومراد ان يشير ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوب صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد ولا يفسد ذلك اهـ قلت وما قال من المناسبة واضحة لكن المسئلة لم تبق على هذا من باب الصلوة على النفساء فالاوجه عندي انه اراد بذلك اثبات الصلوة على الحائض ولذا اعقبه بالباب السابق ولما لم تكن الرواية نصا في ذلك لم يفصح بالترجمة بل اشير اليها استنباطا من المفترشة لان الحائض قدام المصلي نظير الجنازة الموضوعة قدامه ويستنبط ذلك من كلام الشيخ ايضا اهـ وكذا يذهب عليك ان الشيخ الهند رحمه الله تعالى قد طبعه في تقطيع نسخة وموردي في المقطعتين كما تقدم في الجزء الاول في بيان مجاري الباب شيخ الهند ان الحديث الوارد في الباب يتعلق بالباب السابق وهو موردي كلام الشيخ في اللامع اذ قال فكان ذلك كالتغيير للباب المتقدم وهو موردي كلام الحافظ بوجه آخر وهو ايضا موردي كلام هذا العبد الفقير كما تقدم قريبا ثم انه قد سكت عن براعة الاختتام في كتاب الحيض وهي عندي بالصلوة على النفساء واضحة ولا يقال انها ليست باخر باب لان الباب الآتي بعده ملحق به ويمكن استنباطها بلفظ الفضل فانه شأن الميت وانظر قوله "وهي مفترشة بحذاء مسجد صلى الله عليه وسلم" وهي في صورة الجنازة بحذاء الامام.

كتاب التيمم

التيمم تفعل من الامام وهو لغة مطلق القصد بخلاف الحج فانه قصد الى معظم ولذا اتفقت الائمة على وجوب النية فيه لوجود معنى القصد الا ما حكي عن الاوزاعي ولذا خالف اصله في الوضوء والغسل عندنا قوله الآية كتب الشيخ في اللامع لا يحسن الجمع بينهما وانهما نسختان فالآية مذكورة بتمامها في بعض النسخ وفي اخرى وقع الاكتفاء بلفظ الآية فقط اهـ بزيادة قال الحافظ ذكر الآية في الكتاب ظاهر وان كانت نسخة الحاشية باب قوله تعالى الخ فهي ترجمة مستقلة والمقصود منها تفسير التيمم في حديث عائشة ان المراد من آية التيمم آية المائدة اهـ مختصرا قلت ويشكل عليه انه لا يبقى حينئذ مناسبة الحديث الثاني بالباب ويشكل ايضا ان المصنف ترجم باية النساء في كتاب التفسير وذكر فيه هذا الحديث اللهم الا ان يقال ان المقصود منه تفسير الصعيد الطيب في الآية لكن يشكل عليه ايضا انه سيأتي مستقلا باب الصعيد الطيب الا ان يقال ان المقصود هاهنا مسئلة اخرى وهي ان التيمم بدل الوضوء مطلقا الخ فالكل سيأتي والاوجه من الكل ان المصنف اشار بذلك الى مبدأ حكم التيمم كما جرت به عادته في جميع كتاب ولا يخفى عليك ما في الاوجز في حديث عائشة فانزل الله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة رضي الله تعالى عنها الى آخر ما بسط فيه من اقوال العلماء في تعيين الآية المبهمة في حديث عائشة

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا كتب الشيخ في اللامع الاستدلال بالرواية ظاهر فانهم لما لم يجدوا حكم التراب كان التراب في حقهم في حكم العدم والجواب انه مبني على ثبوت انهم لم يؤمروا بالاعادة ولم يثبت وعدم الثبوت لا يساوي ثبوت العدم مع انهم لم يؤمروا بالتيمم بعد لانهم امروا الآن ولم يعلموا بان الامر قبل الحكم واجب العمل بعد التبليغ ولم يبلغ بعد اهـ وفي هامشه المسئلة خلافية شهيرة معروفة بفاقد الطهورين بسطها الشيخ في البذل وميل المصنف في هذه المسئلة الى قول الامام احمد من ايجاب الاداء بدون القضاء وعكسه عند ابي حنيفة وقال صاحباه يتشبه بالمصلين وجوبا ثم يقضي وقال الشافعي في المرجح من اقواله الاربعة وجوب الاداء مع وجوب القضاء وعكسه عند مالك اي لا اداء ولا قضاء وهو الصحيح من مذهبه وفي تراجم شيخ المشائخ باب اذا لم يجد اي حكمه ان يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه وهذا هو مذهب المؤلف واثبته بظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لما شكا القوم اليه لم يامرهم باعادة الصلوة اهـ

باب التيمم في الحضر كتب الشيخ في اللامع اثبت الحكم في الصلوة مقايسة فان التيمم لما جاز في الحضر لما لم يتوقف على التيمم عند خوف فواته فالصلوة اولى بالجواز لانه اهم الا انه موقوف على خوف الفوات اهـ وفي هامشه كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره اثبت التيمم في الحضر لان الآية وردت في السفر فاشار الى انه قيد اتفاقي اهـ قلت اختلفوا في جوازه في الحضر لعادم الماء بعد اتفاقهم على جوازه للمريض واختلفوا في الاول لندرة العذر بان يكونوا مقيمين في المصر بدون الماء وظاهر ما في الهداية ان لا يجوز في الحضر وفيه جوازه بما فرغ من خوف من خارج المصر وحكى العيني جوازه عن الاسرار وقال هو مذهبنا وعليه مشى صاحب الدر المختار وصرح بانه يتيمم لبعده ميلا ولو مقيما في المصر وعليه يبنى الشيخ كلامه ويتيمم عند الائمة الثلاثة لكنهم اختلفوا في وجوب الاعادة وعدمه وهما قولان لاحمد كما في المغني والمرجح من قولي الامام مالك عدم الاعادة وقال الشافعي بوجوب الاعادة كما بسط في الاوجز ثم لا يذهب عليك ان اثر ابن عمر الذي عقد البخاري ليس فيه ذكر التيمم وهو موجود في رواية الموطأ وغيره قال الحافظ ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب اهـ وتعقبه العيني بان الذي يظهر لي انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك والاوجه عندي ان البخاري عمدا فان تشحيذ الاذهان من دأبه المعروف وكتب به مصرحا في ذلك واستقرائي في هذا الاصل كثير في كتابه

كما تقدم في الاصل الحادي عشر وهما يجب التنبيه عليه ان ابا جهيم المذكور في الرواية هل هو مصغر او بالتكبير وهل هو صاحب حديث المرور في الصلوة او غيره مختلف عند اهل الرجال وفي الاصابة يجيئ آخر هو ابو جهم صاحب الانبجانية وردت الروايات فيه ايضا بالتصغير والصواب انه بالتكبير والاول بالتصغير كما بسط ذلك في الاوجز في حديث المرور بين يدي المصلي اھ ما في الهامش مختصرا۔

قوله باب هل ينفخ في يديه الخ كتب الشيخ في اللامع لما كانت نيابة عن الوضوء ويوهم ان الاستيعاب بالتراب لعله مشروط فيه كما ان في الوضوء يشترط استيعاب الماء كل المغسول ودفعه بان الاستيعاب فيه ان كان مشروطا الا ان استيعاب التراب سائر العضو لا يشترط ودلالة الرواية على هذا المعنى ظاهرة فان استيعاب التراب لو كان مقصودا لما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في يديه لانه يقلل التراب وتقليله خلاف المقصود على هذا التقدير اھ وفي هامشه في الترجمة امران الاول غرض المصنف بهذه الترجمة واجاد الشيخ قدس سره في وجه كما سترى والامر الثاني ان النفخ موجود في الرواية نصا فلم بوب عليه الامام البخاري بلفظ هل المشعر الى التردد قال الحافظ ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان النفخ عليه الصلوة والسلام يحتمل ان يكون لشئ علق بيده الشريفة او لتقليل فيه كثرة ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكره اورده بلفظ الاستفهام اھ وبه قال العيني ثم ترجيح الثالث واضافة الرابع اذ لا وجه له ارادة ال... وتبويب البخاري ايضا ما الاستفهام غير سديد اھ مختصرا ولا يبعد عندي انه اشار بلفظ هل الى ان ظاهر الحديث النفخ وقد ورد في فضل تراب العبادات روايات كثيرة منها احاديث غبار الجهاد ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في التراب وغير ذلك من الروايات قال الحافظ والفرق بينهما ان التقليل مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد وذا المقتضي لهذا المعنى ابقاءه بخلاف الوضوء فان المقصود منه الصلوة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود ولا اثر فيها اھ وهذا المعنى بعينه موجود في التيمم ولذا اشار اليه الامام البخاري بلفظ هل فعندي وفي تراجم شيخ المشائخ النفخ مستحب اذا تعلق بالاعضاء غبار كثير تحرزا عن المثلة اھ كما اشار الى الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في كلام الحافظ ويمكن عندي وجه آخر ايضا يليق بشان البخاري وهو ان نفخه صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ليس لتراب التيمم لانه صلى الله عليه وسلم تيمم اذ ذاك في الحقيقة بل اراه كيفية التيمم فنفخ فيه لان هذا لم يكن تراب التيمم حتى يعد مع تراب الغبار في سبيل الله فنبه الامام بلفظ هل الى التردد في ان نفخ تراب التيمم ايضا ام لا ووجه التردد كون هذا التراب اثر العبادة بخلاف التراب الذي التحق بيده الشريفة في الابتداء فتامل فانه لطيف اھ مختصرا ما في الهامش اللامع وما افاده الشيخ قدس سره من قوله فان استيعاب التراب لو كان الخ يؤيده ما في ابي داؤد من حديث عمار بن ياسر بلفظ ولم يقبضوا من التراب شيئا وفي هامش على البذل عن ابن رسلان يؤخذ منه انه يجوز التيمم وان لم يعلق بها التراب وبه قال مالك وابو حنيفة خلافا للشافعي واحمد اذ قالا لا يجوز الا ان يعلق باليد شئ من التراب شئ اھ وفيه ايضا عن ابن رسلان على قوله ثم نفخهما فيه دليل على ما تقدم ان التيمم يجوز بدون الغبار اذ لو كان الغبار مطلوبا لما نفخ فيه واجيب بانه يحمل على تقليل التراب۔

قوله باب التيمم للوجه والكفين في تراجم شيخ المشائخ مذهب المؤلف في هذه المسئلة مثل ما يقوله اصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من ان التيمم للوجه والكفين فقط ولا يلزم المسح الى المرفقين خلافا للجمهور وهم يقولون ان قوله انما يكفيك حصر اضافي بالنسبة الى نفي التمرغ فقط وليس سواء اثبات الضربة الواحدة ومسح الكفين فقط بدليل ما ورد في الصحيح مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم ضرب ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين اھ وفي هامش اللامع اعلم ان الائمة اختلفوا في التيمم في الموضعين الاول في عدد الضربات نقل عن الامام احمد التيمم ضربة للوجه والكفين واليه ميل البخاري كما جزم به في الترجمتين الاولى هذه والثانية ما ياتي في آخر التيمم باب التيمم ضربة وقالت الحنفية والشافعية التيمم ضربتان ولمالك روايتان كالمذهبين والثالثة المرجحة في فروعه الضربة الواحدة فريضة والثانية سنة والموضع الثاني في مقدار اليدين هو الكفان فقط عند احمد والشافعي في القديم واليه ميل البخاري والى المرفقين عند الشافعية والحنفية وهما روايتان لمالك اھ

قوله باب الصعيد الطيب الخ قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث بسط الحافظ في تخريجه كما في هامش اللامع وفيه قال شيخ المشائخ في التراجم غرضه من عقد الباب اثبات ان التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه فاذا تيمم يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث كما هو حكم الماء وهذا مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي وغيره من الائمة ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك لان الظاهر المتبادر من الكفاية ان يكون له حكم الماء والا كانت الكفاية ناقصة لان المطلق ينصرف الى الكامل اھ قلت ويوضح مراد المصنف ايراد اثر الحسن في الترجمة كما نص في دقائق الحنفية قال الحافظ وهو اصرح في مقصود الباب واشار المصنف بهذا الباب الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور الى آخر ما في هامشه وفيه وما جمع الحافظ في كلام الكوفيين والجمهور تسامح منه واجمال نقل توضيح ذلك ان ههنا مسئلتين طالما يلتبس فيهما في النقل وبسطتا في الاوجز الاولى ان التيمم بمنزلة الوضوء عند الحنفية واليه ميل البخاري فيصلي به الى متى شاء وبه قال اهل الظاهر وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وبه قال مالك والشافعي انه لا بد للتيمم في كل وقت صلوة مفروضة والمسئلة الثانية ما قال الموفق وله ان يصلي به ما شاء من الصلوات فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلوتين ويقضي الفوائت ويتطوع قبل الصلوة وبعدها الا ان مالكا والشافعي لا يصلي به فرضين اھ وفي الهداية ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل اھ وتقدم ابن عباس

فقال الحافظ اشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا اھ قوله على السبخة كتب الشيخ في اللامع اراد بها ما فيه سباخ لا ما صار سباخا بناء على مذهب الحنفية اھ وفي هامشه قال العيني السبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ قال صاحب لغات الصراح سبخة شوره زمين (شورہ زمین) اھ وما يظهر من المحيط الاعظم انه گندهك غير انه يقال لها في العربية كبريت وفي تقرير مولانا حسين علي البنجابي قوله السبخة اي ان كانت الارض غالبة والا فلا يجوز بها في السبخة التي ليست بجنس من جنس الارض الحجر يذاب بالاحراق ويصير رمادا اھ قال الحافظ هذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي المراد بالطيب الطاهر واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه فانه لم يجوز التيمم بها اھ وهو رواية عن احمد كما في المغني ولا يذهب عليك ان حديث عمران بن حصين هذا يأتي في باب علامات النبوة في الاسلام ايضا وبين سياقيهما اختلافات كثيرة ويسمى حديث ليلة التعريس وهل وقعت مرة او اكثر فيه خلاف بسط في الاوجز وعندي الاوجه الثاني

قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه الخ قال الحافظ مراده الحاق خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه اھ والخلاف في تيمم الجنب طهره والمرض كان في السلف لا سيما بين امير المؤمنين عمر بن الخطاب والحسن البصري وهو مقتضى قول ابن مسعود وهم انهم اختلفوا في الاعادة فلا يجب عند مالك ويجب عند الصاحبين وهما روايتان لاحمد ويجب عند الشافعي للحاضر دون المسافر كذا في هامش على البذل

قوله فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار الخ هذا السياق واضح وهذا يدل صريحا على ان في سياق ابي داؤد وغيره تقديما وتاخيرا والحديث الآتي في الباب الآتي موافق لسياق ابي داؤد وفيه ان ابن مسعود لما استدل والآية وسكت عليه ابو موسى فلم ذكر بعد ذلك قصته مع عمر فالصحيح ان ابا موسى ذكر اولا قصة عمار مع عمر فلم يقبله عبد الله وقال انه لم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بامر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله ثم تنازل الى الاستدلال بالآية فقال دعنا من قول عمار

قوله باب التيمم ضربة قد تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في باب التيمم للوجه والكفين

قوله باب بلا ترجمة قال الحافظ كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى رواية هو منها بعد الترجمة الماضية وعلى الاول هو منزلة الفصل من الباب كنظائره وليس في الحديث التصريح بكون الضربة مرة واحدة والاستدلال بعدم التقييد فان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال اھ وفي تراجم شيخ المشائخ هذا الباب لا ترجمة له ولا يوجد في نسخ الصحيحة وهو الصحيح ثم مناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار ان قوله عليه الصلوة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك كما انه عام بالنسبة الى انواع الصعيد كذلك له عموم بالنسبة الى كيفية التيمم ويحتمل ان يكون بضربة او ضربتين فتامل اھ والاوجه عندي ان المصنف اشار بذلك الى وقع ايراد مشهور على الحديث السابق بانه ان نزلت آية التيمم فتمعك وان لم تنزل فكيف عرف ان التراب بدله وحاصل ما اشار اليه البخاري انه لعله سمع قوله عليه السلام عليك بالصعيد فحمله على سائر البدن وقد قرر على هذا الباب شيخ الهند نور الله مرقده بنقطة واحدة التي هي علامة حذف الترجمة تشحيذا للاذهان وما ذكرته من المناسبة جيد يدخل في توجيه شيخ الهند نور الله مرقده ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله فانه يكفيك فانه اشارة الى ان الكفاية بما ورد والاوجه عند هذا الفقير على اصل لفظ عليك بالصعيد فانه اشارة الى دخول القبر ع "مٹی میں مٹی مل گئی انجام دنیا دیکھ لے" ويحتمل ان تكون البراعة في قوله معتزلا ايضا فانه حالة دخول القبر فانه معتزل عن الدنيا وما فيها

كتاب الصلوة

قال الحافظ تاملت كتاب الصلوة فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين فرأيت ان اذكر مناسبتها في ترتيبه قبل الشروع في شرحها فاقول بدأ اولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلوة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على انواع افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلوة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من اركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلوة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة الا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلوة فذكر الجماعة وكان اقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلوة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة فذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلوة وكان اذا وقع اشتملت الصلوة على زيادة مخصوصة ثم تلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلوة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلوة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام ... ما تقدم متعلق بالصلوة بذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلوة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة اھ

قلت لا ريب في ان المناسبات التي ذكرها الحافظ اجود والطف ومع ذلك تظهر في بعض المواضع بدقة النظر مناسبة الذي ما ذكره الحافظ مثلا ما ذكر من مناسبة ابواب السهو الاوجه منه عندي انها تكملة لابواب العمل في الصلوة فان الامام البخاري لما ذكر ابواب العمل في الصلوة بدأ بالاعمال الظاهرة ولما فرغ منها عقبها بعمل القلب فترجم بباب تفكر الرجل الشيء في الصلوة فانه من عمل القلب ولما يتفكر الرجل في الشيء لا بد من ان يقع السهو في الصلوة فترجم بابواب السهو فهي ليست بابواب مستقلة بل هي ثمرة التفكر داخلة في جملة ابواب العمل في الصلوة ولذا ترى انه ذكر بعدها باب اذا كلم وهو يصلي الخ وباب الاشارة في الصلوة وهما من جملة ابواب العمل في الصلوة فلو كان ابواب السهو مستقلة يبقى هذان البابان غير مناسبين بالكتاب مذكورين في غير محلها وكذا في مواضع اخر سيأتي التنبيه عليها ان شاء الله في مواضعها اھ من هامش اللامع

باب كيف فرضت الصلوة وهذا باب خامس من الابواب المصدرة بكيف وفي تراجم شيخ المشايخ اقول حديث الباب من حيث افادته انها فرضت اولا ليلة الاسراء خمسين ثم تقرر الامر على الخمس يثبت كيفية من كيفياته اھ قلت وثبت ايضا من الحديث الثاني انها فرضت اولا ركعتين ثم استقر الامر على الاربع قال الحافظ استفتح كتاب الصلوة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من اركان الاسلام اھ والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار الى مبدأ الفرضية كما هو دأبه في اكثر احكام الاسلام وصرح بهذا المبدأ الفرضية نصا دون اشارة الثبوته بحديث المعراج نصا ولفظ الترجمة نص في ان الامام البخاري ذهب الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء والخلاف فيه مشهور ولذا جمعها في باب واحد ولما كان المقصود في ابواب السير ذكر الاحوال فصلهما في بابين كما سيأتي قبيل باب الهجرة قال الحافظ هذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظة صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل غير ذلك والحكمة في وقوع فرض الصلوة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شأن الصلوة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلوة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبياء وبالملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا اھ

قوله وقال ابن عباس كتب شيخ المشايخ في تراجمه مناسبته مع ترجمة الباب باعتبار ان فرضية الصلوة كانت في اول الاسلام حتى بلغت في اقصى مراتب الاشتهار والشاعت في بعيد الاقطار اھ قال الحافظ ومناسبة لهذه الترجمة ان فيها اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل اھ

باب وجوب الصلوة في الثياب الخ كتب الشيخ في اللامع قلت حاصل الترجمة امران وجوب الستر وان يكتفي بالتلحف الخ وهذا الاخير شعب وتفاصيل مبنية على الترها وردوا وكل ابواب هذه الاقسام تفصيل لهذا الباب المعقود اولا فلا يعترض بتكرار بعض التراجم فانها تفصيل لاجمال هذا الباب والله اعلم اھ وفي هامشه غرض الترجمة الرد على المالكية اذ المعروف عنهم كون الستر سنة لا يبطل الصلوة بتركه ومنهم من فرق بين العامد والناسي وجزم الامام البخاري بالوجوب لقوة الدلائل كما قالت الائمة الثلاثة الباقية اھ وهذا هو الاصل السادس والاربعون من اصول التراجم ويحتمل انه اشار بالترجمة الى الاختلاف في قوله تعالى خذوا زينتكم في ان الامر للوجوب او الندب كما في الاوجز وفيه عن ابن رشد ومن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة ومن حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة قالوا ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في انه يصلي اھ قوله ومن صلى ملتحفا الخ وفي تراجم شيخ المشايخ غرضه الاشارة الى ان الامر للاستحباب لمن صلى في ثوب واحد فانه يدل على ان وجوب اصل الصلوة مسلم ثابت في الشرع حيث لم يتعرض الا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشح وغيرها وقس على هذا قوله ويذكر عن سلمة بن الاكوع الخ اھ قلت والاوجه عندي ان هذا الجزء من الترجمة والآتي كلها من الاصل الستين من اصول التراجم كما تقدم في الجزء الاول وفيه ان المترجم اضطر في اثباتها بالحديث واتى بذلك ولدفع التكرار عنها توجيهات عديدة فان هذه الترجمة ستأتي قريبا مستقلا وليست الترجمة عندي مثبتة بفتح الموحدة حتى يتكلم فيها ما قالوا بل هي مثبتة بكسر الموحدة لوجوب الثياب اھ قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه الخ وكتب شيخ المشايخ في التراجم احتاج في هذا الباب الى هذا النوع من الاستدلال بالايماءات والاشارات الخفية لانه لم يرد فيه نص يدل عليه اھ قال الحافظ يشير الى ما رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها التراجم بغير رواية حتى ولا التعليق اھ قلت ويمكن عندي ان يستدل له بما سيأتي من قوله عليه الصلوة والسلام او لكلكم ثوبان والاوجه عندي ان هذا الجزء ايضا مثبت لما سبق فلا يحتاج لاثباته الى دليل وكذا قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان الخ اشكل عليه بوجهين احدهما عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب والثاني ان المسئلة من كتاب الحج وسيأتي في محله باب لا يطوف بالبيت عريان وعلى ما اخترته في ذلك من انه ليس المقصود بالذكر بل ذكره مبالغة في وجوب الثياب للصلوة فانه صلى الله عليه وسلم منع الطواف بالبيت عريانا والطواف بالبيت صلوة فكيف بالصلوة حقيقة

باب عقد الازار على القفا اي عند الضيق. ذكر بين الاشتمال وسيأتي الفرق بينه وبين الباب الآتي اذا كان الثوب ضيقا قوله فقال له قائل الخ قال الحافظ وقع في رواية مسلم انه عبادة بن الوليد وسيأتي قريب ان سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسئلة ولعلهما جميعا سألاه وسيأتي عند المصنف في باب الصلوة بغير

رداء عن ابن المنكدر فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحببت ان يراني الجهال مثلكم فالمراد من الاحمق الجاهل اھ وكتب الشيخ في اللامع قوله احمق مثلك اي ممن ليس له تمييز بين الواجبات والسنن والمستحبات وغرض المؤلف من ايراد مثل هذه الروايات والآثار اثبات ان الصلوة جائزة في كل انواع الثياب وانه يأتزر به اذا كان قصيرا ويجعل على عاتقه ان كان صغيرا بحيث يعيد العقد على القفا ويمكن ذلك منه وليلتحف به ان كان فوق ذلك رعاية لما ذكره فالا ولى كما اھ

باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا بهذا اشار بذلك الى رد ما روي عن ابن مسعود وغيره قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض قال الحافظ كان الخلاف في منع جواز الصلوة في الثوب الواحد قديما ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز اھ قلت وعلى هذا فزيادة ملتحفا لمزيد الفائدة واحسن الغرض مجرد الجواز في الثوب الواحد ثم لا يذهب عليك ما في الاوجز ان مراد ابن مسعود خلاف الافضل فقد روى عنه احمد انما كان ذلك اي الصلوة في الثوب الواحد انما كان ذلك اذ كان في الثياب قلة واما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين ازكى وكذلك روي عن ابن عمر انه قال فالله احق ان تتزين له كما في البدائع فالظاهر انهما موافقان للجمهور

باب اذا صلى في الثوب الواحد الخ قال الحافظ حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا اھ

باب اذا كان الثوب ضيقا اشار بها الى ما سبق يعني ان كان ضيقا فيجب ان يتقدم وهذا كان الثوب ضيقا فلا يجب وضع شيء على عاتقه سواء يعقد على القفا او على الحجزة ولذا ذكر فيه الحديثين معا ولعل الفرق بينه وبين ما سبق من قوله عقد الازار ان ضيق الازار له مراتب فان كان اوسع فالاشتمال وان كان اوسط فالعقد على العنق ان امكن فهو مقدم والا يتزر واليه يشير ترتيب تراجم الثلاثة وذكر فيها فليجعل على عاتقه لان ذلك لا يمكن الا في الصورتين الاوليين ولا يمكن ذلك في الاتزار والبسط في هامش اللامع

باب الصلوة في الجبة الشامية الخ كتب الشيخ في اللامع وذلك لان الاصل هو الطهارة والنجاسة تعارض فلا يعارض الاصل الا بدليل اھ وفي هامشه اشار الشيخ بذلك ان نظر الامام البخاري في الترجمة الى طهارة منسوجات الكفار وعليه جملة الشراح قاطبة وفي فيض الباري الظاهر ان نظره الى قطعه يعني ان الثوب اذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلوة فيه وليس نظره الى مسئلة الطهارة والنجاسة كما فهموه اھ والاوجه عندي الاول لذكر الامام البخاري في الترجمة اثر الزهري وعلى قال الشيخ المراد بالجبة الشامية هي التي نسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اردنا بهذا ان الباب معقود لجواز الصلوة في الثياب التي نسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها اھ وقال الحافظ وجه الدلالة من الرواية انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهة الصلوة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت الى آخر ما بسط في هامش اللامع في ثياب الكفار والعصاق قوله ما صبغ بالبول كتب الشيخ في اللامع معناه انه كان يلقي البول في صبغه ثم انهم يجيئون بها بعد غسلها كما هو العادة فلا يتوهم نجاستها ما لم يظهر اثرها او يتيقن بعدم الغسل بعد التيقن بوقوع النجس فيه اھ قال الحافظ ان كان المراد النجس فمحمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لانه كان يقول بطهارته اھ وفي فيض الباري لعل المراد منه بعد الغسل لان مذهبه نجاسة الابوال ويومي اليه ما عند البخاري بل تشريب بوال الابل الخ فالاستدلال منه على طهارته عنده في حيز الخفاء اھ كذا في الاصل وفيه اجمال مخل ثم قال صاحب الفيض ورأيت اثرا في الخارج ان عمر رضي الله تعالى عنه اراد ان ينهى عن ثياب اليمن وكانت تصبغ بالبول فقام ابي وقال انك لا تستطيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه فسكت عمر رضي الله عنه اھ

باب كراهية التعري كتب الشيخ في اللامع والرواية تثبت كراهته في غيرها فيثبت الحكم فيها بالاولى اھ وفي هامشه قوله في الصلوة وغيرها هكذا في النسخ الموجودة عندنا من الهندية وكذا في نسخة الكرماني وليس في النسخة المصرية ولا في الشروح الثلاثة من الفتح والعيني والقسطلاني لفظ وغيرها بل قالوا زاد الكشميهني والحموي وغيرها وعلى نسختهم يشكل تكرار الترجمة فان وجوب الصلوة في الثياب قد تقدم ولم تجئ فائدة بعده الى هذه الترجمة بخلاف وجود وغيرها فانه يفرق بينهما اذا بالتخصيص والتعميم ولو يقال ان لفظ التعري في الترجمة ايضا عام من العورة وغيرها يزيد تعميم الترجمة والفرق بين الترجمتين الى آخر ما في هامش اللامع من كلام الحافظ والعيني في تفصيل القصة وقال الحافظ مطابقة الحديث للترجمة بقوله فما رؤي عريانا بعد ويلتحم بعد النبوة والصلوة وغيرها اھ فلا اشكال بان القصة قبل النبوة والاوجه عندي ان المراد بما سبق من قوله وجوب الثياب وجوب ستر العورة وههنا كراهة تعري سائر البدن كما يدل عليه عموم لفظ عريانا

باب الصلوة في القميص الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الصلوة جائزة في كل ما حصل به ستر العورة واما التبان فانه لم يكن ساترا بانفراده فانه ساتر بانضمام غيره اليه فلذلك جواز الصلوة به يتوقف على ضم غيره من الثياب اليه وهذا كله حكم الجواز واما الاستحباب لمن وجد سعة فالتوسع في الملبوس كما دل عليه قوله اذا وسع الله فاوسعوا اھ وفي تراجم شيخ المشايخ ان جواز الصلوة في التبان عنده يوافق مذهب مالك لان التبان يستر نصف الفخذ لا كلها اھ قلت وسيأتي الكلام في الفخذ قريبا

وسيل البخاري في مسئلة الفخذ الى قول الظاهرية فلا اشكال على مسلكه في ذكر التبان فقط في الترجمة وما افاده الشيخ ان التبان وسبق الى نحو ذلك في الفتح مبنيان على مسلكهما فان مسلك الحنفية والشافعية ان الفخذ عورة ثم كتب الشيخ في اللامع نعل الوجه في ايراد رواية ابن عمر ههنا ان الممنوع عن هذه الملابس هو المحرم فيكون لبسها جائزا لغير المحرم ولا ينافيه كراهة المزعفر والمعصفر فان ثبوت كراهتهما بنص آخر او يقال ان جواز لبسها للنساء كاف في ذلك ولا يبعد ان يكون ايراد الحديث ههنا لان الازار والرداء الباقيين بعد استثناء ما استثنى من الالبسة من جملة الثياب التي جازت الصلوة فيها اه وفي هامشه ما افاده الشيخ من المناسبة الطف مما ذكرت الشراح من المطابقة قال الحافظ وموضع الحاجة من الحديث ههنا ان الصلوة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلوة اه وفي تراجم شيخ المشائخ مناسبة بالترجمة من حيث جواز الصلوة في الثياب الغير المخيطة ايضا مع كون اهل الثوب واحدا اه وجزم صاحب تيسير القاري ان الحديث لا يطابق الترجمة والاوجه عندي الجواز في السراويل فقط من غير ثوب فوقه من القميص وغيره لما سياتي في كتاب الحج من باب من لم يجد ازارا فليلبس السراويل.

ص ٥٣ **باب ما يستر من العورة** كتب الشيخ في اللامع قوله ما يستر معروف او مجهول وعلى الاول فالمفعول محذوف او كلمة من زائدة اه وفي هامشه اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك واحمد حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة الركبة ايضا عورة اه مختصرا قال الحافظ قوله باب ما يستر من العورة اي في خارج الصلوة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوأتين فقط واما في الصلوة فعلى ما تقدم من التفصيل واول احاديث الباب يشهد له اه قلت ولذا ذكر في هذا الباب احاديث ستر الفرج فقط وذكر فيما سياتي الاختلاف في الفخذ وليس الارجح فيها عدم العورة فالركبة اولى ان لا تكون عورة

ص ٥٣ **باب الصلوة بغير رداء** لا يبعد عندي في غرض الترجمة ان ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام او كلكم يجد ثوبين وقول عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه اذا وسع الله فاوسعوا ان لا تجوز الصلوة في ثوب واحد عند القدرة على الثوبين فدفعه بحديث الباب بانه رضي الله عنه صلى في ثوب واحد مع وجدان الرداء وكتب شيخ المشائخ في تراجمه قوله باب الصلوة بغير رداء اي هو جائز اه

ص ٥٣ **باب ما يذكر في الفخذ** وفي تراجم شيخ المشائخ المذاهب فيه مختلفة فعند الشافعي والحنفية الفخذ عورة وانما الخلاف بينهما في الركبة والسرة وعند مالك الفخذ ليس بعورة والاحاديث في هذا الباب متعارضة والقوة من حيث الرواية لما ذهب اليه مالك ووجه الجمع بين تلك الاحاديث ان الفخذ ليس بعورة بالنسبة الى خاصة الرجل ومحارم اسراره اعني الذين هم كثير الدخول عليه شديد التردد اليه واما بالنسبة الى العامة ومن هو دون الرجل عنها فانه عورة يدل على هذا التطبيق حديث دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم وستره فخذه مع كشفه اياه عند ابي بكر وعمر واما ما ذهب اليه مالك من انه يجوز للعلة والمجالين وامثالهم الاقتصار على ما دون الفخذ في الصلوة فلا شبهة في صحته عندنا لما روي من طرق كثيرة حتى حصل العلم الضروري من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم ولا امثالهم بستر الفخذ الى الركبة في الصلوة وهذا قاعدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لها وجهين من الصلوة صلوة المحسنين وصلوة عامة المؤمنين وكم من اشياء قد جوزها في الثانية ونهى عنها في الاولى واذا انت حفظت هذه القاعدة سهل عليك اكثر المواضع المختلفة في باب الصلوة اه وفي هامش اللامع قال القسطلاني قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب داؤد واحمد في رواية الى انه ليس بعورة اه وما قال شيخ المشائخ من مذهب مالك ان الفخذ ليس بعورة عنده هو المعروف على السنة المشائخ لكن المنقول في كتب المذاهب الاول قال الدردير في الفقه المالكية هي من رجل ما بين سرة وركبة قال الدسوقي وعلى هذا فلا يجوز لرجل ان يرى الفخذ من مثله وبسط في هامش اللامع في مستدلات الجمهور وتقدم قريبا في باب ما يستر من العورة ان ميل البخاري الى ان العورة السوأتان فقط وان الفخذ ليست بعورة وقرر السندي استدلال البخاري بحديث انس بوجه آخر فقال كان يبني الاستدلال بذلك في استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على انه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بانه وضع الفخذ بلا حائل لان الاصل عدمه فانه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله فنفي الاصل هو الحائل كما لا يخفى اه ويمكن ان يجاب عن تقرير السندي بان حكم السوأتين في ذلك خلاف غيرهما فان لمس الفخذين بالحائل جائز بخلاف السوأتين فانهما محل الشهوة قوله حسر النبي صلى الله عليه وسلم الخ كتب الشيخ في اللامع اسناد الحسر اليه مجاز وانما كان الحسر بعدو الدابة والتقطيه عنه وحال ثباته عنه لم تمكن من تجريده بل كانت تغطيه بعد ان كانت منكشفة واستدل بقوله فخذه على فخذي مبني على ان الاصل في لفظ الفخذ ان يطلق عليها وليس معها شئ وما اثبات الثوب فيه ثبات لامر زائد فيحتاج الى دليل والجواب انه وان كان الاصل لكن الفخذ الملبوسة بالثياب لا تعين لها لفظ غير الفخذ لم يتعلق الا الفخذ فان الفخذ وكذا غيرها من الاعضاء لا تتغير اسماؤها الى غيرها اذا كانت تحت الستر مع ان القول بعدم كونها عورة مستلزم لاهمال الرواية القولية فلا يجوز اه وفي التقرير مولانا محمد حسن المكي قوله حسر الحسر ما يكون بلا اختيار او المراد حسر القميص دون الازار وفي هامش اللامع اراد الشيخ من ههنا الجواب من قبل الحنفية وغيرهم عما استدل به الامام البخاري على مسلكه ان الفخذ ليس بعورة وحاصل ما افاده الشيخ ان الحسر لم يكن عن قصد كما يدل عليه رواية مسلم وغيره بلفظ فانحسر الى آخر ما بسط في هامش اللامع في شرح كلام الشيخ قدس سره

ص ٥٣ **باب في كم تصلي المرأة من الثياب** اجمعوا على جواز الصلوة فيما يستر عورتها ولو كان ثوبا واحدا مع الاختلاف بينهم في عورتها في القدمين والاتفاق على عدم عورة الوجه والكفين الا في رواية عن احمد ولا يتوقف على اربعة ثياب او ثلاث كما قال به بعض السلف وفي الاوجز عن مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة وازار وعن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار قال ابن المنذر اظنه محمولا على الاستحباب وقال ايضا بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز اه ملخصا وكتب الشيخ في اللامع دلالة الحديث على الترجمة ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههن بل تحت مروطهن هذه ثياب اخرام لا ذكان تقريرا منه صلى الله عليه وسلم بالاكتفاء على ثوب لها بعد ما ستر عورتها اه وقال السندي ما حاصله وجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب عدم الزيادة على الواحد ولو فرض فالاحتمال باق قطعا وعدم سواله عليه الصلوة والسلام عن الثوب الزائد دليل الجواز اه قلت ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام اولكلكم ثوبان

ص ٥٣ **باب اذا صلى في ثوب له اعلام** الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الصلوة جائزة وان كان الاقدام على ما فيه اشتغال خلاف ما هو الاولى اه وفي هامشه وبذلك جزم شيخ المشائخ في تراجمه اذ قال اي لا تفسد صلوته ولكن تركه اولى اه وكلا الجزئين واضحان الاول لمضيه صلى الله عليه وسلم في صلوته والثاني لكراهته صلى الله عليه وسلم لها ثم لا يذهب عليك ان في الرواية الموصولة فانها الهتني وفي المعلقة اخاف ان تفتنني قال الحافظ ظاهره يدل على انه لم يقع له شئ من ذلك وانما خشي ان يقع وكذا في رواية مالك في الموطا بلفظ فكاد يفتنني فلتؤول الرواية الاولى اه ويمكن ارجاع الاولى الى الثانية ويشكل عليه عندي انهم في طبقة استدلوا بهذا الحديث على صحة صلوة من حصل له فيها فكر غير متعلق بالصلوة فان لم يتحقق الالهاء فكيف يصح الاستدلال فالاوجه عندي في وجه التطبيق ان الالهاء قد تحقق وهو اخف مما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بلفظ الافتتان ولم يتحقق والمراد منه زيادة الاشتغال المستغرق فيه وهو لم يتحقق واجاد الشيخ في تقرير ابي داؤد اذ قال قوله شغلتني الخ ولعل شغله لم يكن الا في عجيب صنعة ربه تعالى غير انه عده نقصا بالنسبة الى مرتبته العليا فلا يستلزم شغله بها ان يكون قد اشتغل عن الحضور في حضرة سبحانه كما نشاهد في كثير من الناس اشتغالهم بامرين ولا يعتريهم بذلك نقص في ادائهما اه مختصرا

ص ٥٣ **باب ان صلى في ثوب مصلب** الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله لا تزال تصاويرها الخ فيه دلالة على جواز الصلوة ايضا وكذلك في الرواية الآتية وغيرها فانما فيه نوع كراهة وان كانت الصلوة فيه مما لا ينبغي الا انها جائزة اه وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله تعرض في صلوتي نحو قوله بها ولم يعد صلوته ولا امر بها باعادة صلوتها مع ان ذلك القرام كان في الجانب المقابل له لا الى الجانب الايسر فثبت ان الصلوة الى التصاوير التي تكون باحد جانبيه لا تكون موجبا للفساد ويراد بالصليب بان تكون في ثوب صحيحة لكنها تكره تحريما للتشبيه بهم ولو كان غلطا فهو اخف كراهة اه وفي هامش اللامع عن الحافظ جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان المعنى في نفسه اقتضاه والا لا وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التأمل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهي عن الصلوة فيه صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا فللاعتبار بالازالة لانها مستلزمة للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس في باب نقض الصور قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه ودل الحديث على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها اه قلت ذكر الحافظ اولا ان المسئلة خلافية ولم يذكر تفصيلها وكذا لم يذكرها القسطلاني والعيني وتظهر الخلاف مما في هامش اللامع عن المغني اذ قال ما يحرم لبسه والصلوة فيه هو نوعان احدهما يجس لا تصح الصلوة فيه ولا عليه لان الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت والثاني المنصوب لا تصح الصلوة فيه على روايتين احداهما لا تصح والثانية تصح وهو قول ابي حنيفة والشافعي لان التحريم لا يختص الصلوة ولا النهي يعود اليها الى آخر ما فيه وفيه عن الشرح الكبير ان عدم الصحة اظهر الروايتين لاحمد وفي موضع آخر من المغني فاما الثياب التي عليها نقش وتصاوير فقد قال ابن عقيل يكره لبسه وليس بمحرم وقال ابو الخطاب هو محرم قال ويكره الصليب في الثوب اه وفي تقرير مولانا حسين علي البنجابي تكره الصلوة في ثوب فيه التصاوير الظاهرة غير المقطوعة رأسها لغير ذي الارواح او التصاوير للشئ الذي اشتهر في المعبودية كراهة تحريم اه وليس في الحديث الصلوة في الثوب المصور لكنه لما امر بازالة الحذاء لانها تعرض في الصلوة فالنهي على اللابس اولى وهذا لم يكن فيه جزم بالفساد وعدمه مع ان بيه على القول بل لفسد وهو الاصل الثاني والثلاثون من اصول التراجم

ص ٥٣ **باب من صلى في فروج حرير** بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف والجمهور على الكراهة وعن مالك يعيد في الوقت كذا في الفتح قيل اول من لبسه فرعون كذا في التراجم وكتب الشيخ في اللامع قوله كالكاره له وكان الوحي نزل في اثنائها الصلوة كما يدل عليه مبادرته صلى الله عليه وسلم الى النزع بفور تسليمه عن صلوته ففيه دلالة على ان جواز الصلوة يجامع التحريم كما قالت الحنفية وان الحرام يكون سببا للنعمة بجهة اخرى غير الحرمة وغرض المؤلف من ايراد الابواب المختلفة اثبات ان الصلوة لا تفسد بشئ من هذه الامور واما الكراهة والندب تامر ان آخران والتعرض ههنا لنفس الجواز ويجوز مثل ذلك في

تاویل الثوب لاحمر ایضا وعلی ہذا فلا یعتبر کونہ معصفرا او مزعفرا ایضا لما انہ کان اظہار المسئلۃ بجواز الصلوۃ فی نفسہا وفراغ الذمۃ عن الفریضۃ وہو یجامعہ مکروہ تحریمی وقد عرفت ان ارتکاب مثل ذلک اذا کان للتعلیم مقطت الکراہۃ اھ وفی تقریر مولانا محمد حسن المکی رحمہ اللہ قولہ باب من صلی الخ یعنی ہل یجوز ہذا اقتداء بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ام لا فالجواب لا لان فعلہ علیہ السلام بعضہ وقع قبل التحریم وبعضہ بعدہ وفعل الغیر لا بد ان یکون بعد التحریم کلہ اھ وفی ہامش اللامع وفی تراجم شیخ المشائخ قولہ فنزعہ ای لا تفسد صلوتہ لکنہ مکروہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یعد الصلوۃ ولکنہ نزعہ کالمکارہ لہ مرتج فی الکراہیۃ

باب فی الثوب الاحمر الخ فی تراجم شیخ المشائخ ای جائزۃ بلا کراہۃ ان کان الاحمر غیر معصفر وفی ہامش اللامع قال الحافظ غرض المصنف الاشارۃ الی الجواز والخلاف فی ذلک مع الحنفیۃ فانہم قالوا یکرہ وتاولوا حدیث الباب بانہا کانت حلۃ من برود فیہا خطوط حمر اھ قلت اختلفت الحنابلۃ ایضا فی ذلک کما فی ہامش اللامع وفیہ عن الحافظ ان للعلماء فیہ سبعۃ مسالک وللحنفیۃ فیہا ثمانیۃ اقوال وفی الکوکب الدری بعد الکلام علی الروایات والمذاہب فی لبس الحمرۃ والصفرۃ ان المزعفر والمعصفر ممنوع عنہ الرجال مطلقا والحمرۃ والصفرۃ غیر ذلک فالفتوی علی جوازہا مطلقا لکن التقوی غیر ذلک اھ وبذلک افتی الشیخ قدس سرہ فی کثیر من فتاواہ کما فی الفتاوی الرشیدیۃ ان الفتوی علی الجواز والتقوی فی الاحتیاط اھ

باب الصلوۃ فی السطوح والمنبر کتب شیخ المشائخ فی تراجمہ غرضہ من عقد ہذا الباب ان ما ورد فی الحدیث وجعلت لی الارض مسجدا وطہورا لا یقتضی لزوم الصلوۃ علی الارض بل یجوز علی غیر ذلک کالمنبر والخشب والسطوح ایضا اذ کان طاہرا اھ قلت الاوجہ عند ہذا العبد الحقیر ان ہذا الغرض یناسب الترجمۃ الآتیۃ من باب الصلوۃ علی الفراش والاوجہ عندی فی الغرض من ہذا الباب ما قال الحافظ من ان المصنف اشار بذلک الی الجواز والخلاف فی ذلک عن بعض التابعین وعن المالکیۃ فی المکان المرتفع لمن کان اماما وذکر الحسن وابن سیرین الصلوۃ علی الخشب اھ وقال الکرمانی کرہ قوم السجود علی العود اھ ص۵۶ قولہ قال علی بن عبد اللہ الخ اختلفوا فی شرح ہذا القول ففی شرح شیخ الاسلام گفت علی بن مدینی خواستہ ام از ذکر این حدیث مگر اینکہ تحقیق پیغمبر خدا بلند تر ایستادہ و بود و محصل اینکہ ہذا جملۃ من کلام ابن المدینی وعلی لفظ اردت علی صیغۃ المتکلم والاول لا یصح عندی والثانی ہو انہ من کلام احمد بن حنبل ثم رأیت ان صاحب فیض الباری ایضا تعقب علی ذلک اذ قال قولہ انما اردت فاعلہ احمد بن حنبل لا ابن المدینی کما حررہ شیخ الاسلام من بین السطور اھ قلت المراد ببین السطور نسخ البخاری الہندیۃ فطبع فیہا کلام شیخ الاسلام قدس سرہ فی بین سطور الکتاب واما التی فیہا لفظ اردت فہو کذلک عندی ای بصیغۃ المتکلم وقال السندی اذ قال اردت بالخطاب اھ ولم یتعرض شرح ہذا الکلام احد من الشراح الثلاثۃ الا فی الفتح اذ قال فی الحدیث جواز اختلاف موقف الامام والمأموم فی العلو والسفل وقد صرح بذلک المصنف فی حکایتہ عن شیخہ علی بن المدینی عن احمد بن حنبل اھ ویستانس منہ ان ذلک مقولۃ ابن حنبل لا ابن المدینی وہذا مسئلۃ علو الامام عن القوم ففی اللامع قولہ فتعلمہ الخ فیہ جواز قیام الامام فوق القوم اذا لم تکن فرجۃ زائدۃ علی مقدار مخصوص واختلفوا فی تحدیدہ والاصح ان ما دون الذراع لا کراہۃ وفوق ذلک یکرہ واما نفعت الکراہۃ فیما نحن فیہ لعارض التعلیم ویفسد الاقتداء ان کان الامام فوقہم او تحتہم علی مقدار قامۃ الانسان وایضا فی الحدیث دلالۃ علی جواز الصلوۃ مع العمل الکثیر کالمشی ذہابا وایابا من ذلک لقلیل اھ وفی ہامشہ قال العینی ونقل اصحابنا عن ابی حنیفۃ جوازہ اذا کان الامام مرتفعا مقدار قامۃ وعن مالک تجوز فی الارتفاع الیسیر اھ وقال الکرمانی جوز بعض احمد العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعیۃ لو کان الامام علی رأس منارۃ المسجد والمأموم فی قعر بئر صح الاقتداء اھ وقال النووی المشہور فی المذہب انہ یکرہ ان یکون الامام اعلی من المأمومین سواء اراد تعلیمہم الصلوۃ اولم یرد وہو قول مالک واصحاب الرأی وروی عن احمد ایضا انہ لا یکرہ وقال الشافعی اختار للامام الذی یعلم من خلفہ ان یصلی علی الشیء المرتفع اھ قلت وما قال الشیخ ان بعد الاقتداء بالقوم انہ اعلی منہا فلا یفتقش وحاصل ما فی البحر اختلافہم فی ذلک فی الکراہۃ لا العلو والی آخر ما فی ہامش اللامع

باب اذا اصاب ثوب المصلی امرأتہ سکتوا عن غرض المصنف ولا یبعد عندی ان یکون الغرض دفع توہم ان محاذاتہا اذا کانت مفسدۃ للصلوۃ عند من قال بہ فلا قاۃ ثوبہا اولی ان تکون مفسدۃ فدفع بہذہ الترجمۃ او یقال انہ اراد الرد علی الفساد بالمحاذاۃ لقول میمونۃ رضی اللہ تعالی عنہا وانا حذاءہ وفی تراجم شیخ المشائخ یعنی لا باس بہ ولا تدخل فی لمس المرأۃ حتی تفسد صلوتہ اھ

باب الصلوۃ علی الحصیر وفی تراجم شیخ المشائخ یعنی انہا جائزۃ ومناسبۃ تعلیق انس مع الترجمۃ باعتبار ان المقصود من اثبات جواز الصلوۃ علی الحصیر نفی ان یتوہم اختصاص الصلوۃ علی التراب الذی یمکن ان یتوہم من قولہ علیہ السلام جعلت لی الارض مسجدا وطہورا وقولہ عفر وجہک وقولہ لا تنفخ ترب وجہک وقس علی ذلک باب الصلوۃ علی الخمرۃ الا ان ایراد لفظ الخمرۃ لکونہ واقعا فی الحدیث وقس علی ذلک ایضا باب الصلوۃ علی الفراش اھ والاوجہ عندی ما قال الحافظ مستکشفا فی ترجمۃ الباب الاشارۃ الی ما رواہ ابن ابی شیبۃ وغیرہ عن شریح بن ہانی انہ سأل عائشۃ اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الحصیر واللہ یقول وجعلنا جہنم للکافرین حصیرا فقالت لم یکن یصلی علی الحصیر فکانہ لم یثبت عند المصنف اورآہ شاذا مردودا لمعارضۃ ما ہو اقوی منہ کحدیث الباب بل سیأتی عندہ من طریق ابی سلمۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ حصیر یبسطہ ویصلی علیہ وفی مسلم عن ابی سعید انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی حصیر اھ قولہ وصلی جابر وابو سعید فی السفینۃ الخ تقدم فی کلام شیخ المشائخ مناسبتہ بالباب وشنف فی کلام الشراح قال الحافظ الاستدلال

بالترجمۃ بانہا اشترکا فی ان الصلوۃ علیہا غیر الصلوۃ علی الارض اھ وعلی ما ذکرت من غرض الترجمۃ من خصوصیۃ الحصیر ان الجلوس فی السفن یکون غالبا علی الحصیر قولہ وقال الحسن یصلی قائما الخ کتب الشیخ فی اللامع قولہ ما لم تشق علی اصحابک یعنی بذلک ما لم یشق علی الراکب وہی الامر علی ما ہو العادۃ من الوحدۃ فی العادات فما یشق علی اصحابہ یشق علیہ عادۃ والحاصل ان المصلی فی السفینۃ یصلی قائما ان قدر والا قاعدا وہذا ما اختارہ الصاحبان وقال الامام تجوز الصلوۃ فی السفینۃ جالسا مع القدرۃ علی القیام اولا وذلک لاقامۃ السبب مقام المسبب والاحکام عامۃ بعد بنائہا علی عللہا ویمکن حمل کلام الحسن علی مذہب الامام ایضا اھ وبقول الصاحبین قال الجمہور وقال الامام یجوز فیہا الصلوۃ قاعدا مع القدرۃ علی القیام لان الغالب فیہا المشقۃ کالمفقر فی السفر وفی قول الحسن تدور معہا عندی ان تدور الی القبلۃ لا ما قال القسطلانی ای تدور مع السفینۃ حیثما دارت اھ وتبعہ صاحب التیسیر اذ قال جی گردی باں سفینہ ہر جا کہ بگردد یعنی تابع قبلہ نہ وغیر قبلہ اھ وتبعہ شیخ الاسلام علی ہامش التیسیر ویؤیدہ ما فی الفتح عن تاریخ البخاری عن الحسن یقول درمع السفینۃ کما تدور اذا صلیت اھ ثم رأیت ان مولانا محمد حسن المکی رحمہ اللہ تعالی حکی ذلک فی تقریرہ اذ قال قولہ تدور معہا لا الیہا ای لا تدور مع السفینۃ من القبلۃ اذا دارت الی القبلۃ وخالف السفینۃ اھ وفی الدر المختار وغیرہ استقبال القبلۃ عند الافتتاح وکلما دارت قال ابن عابدین وانما لزمہ الاستقبال لانہا فی حقہ کالبیت حتی لا یتطوع فیہا مومیا مع القدرۃ علی الرکوع والسجود بخلاف راکب الدابۃ اھ من ہامش اللامع

باب الصلوۃ علی الخمرۃ وتقدم فی الباب السابق کلام شیخ المشائخ مما یتعلق بہذا الباب وکتب الشیخ فی اللامع اراد بذلک اثبات جواز الصلوۃ اذا کان المصلی بعضہ علی الارض وبعضہ فوق البساط کما اراد بالاول اثبات الصلوۃ علی غیر الارض ولا شک ان المسئلتان مما یحتاج الی بیانہ اھ وفی ہامشہ قال الکرمانی الخمرۃ بضم المنقوطۃ وسکون المیم سجادۃ صغیرۃ تعمل من سعف النخل وترمل بالخیوط قال ابن بطال الخمرۃ مصلی صغیر فان کان کبیرا قدر طول الرجل او اکبر فانہ یقال لہ حینئذ حصیر اھ وما افادہ الشیخ قدس سرہ من الفرق بین الترجمتین الطف مما ذکرہ الحافظ اذ قال کانہ افرد ہا بترجمۃ لکون شیخہ ابی الولید حدثہ بالحدیث مختصرا اھ ولا یخفی بان ہذا الوجہ لا یکفی لایراد الترجمۃ المستقلۃ وفیما افادہ الشیخ فائدۃ جلیلۃ تناسب شان تراجم البخاری وقال الکرمانی لا خلاف بین فقہاء الامصار فی جواز الصلوۃ علیہا الا ما روی عن عمر بن عبد العزیز انہ کان لا یصلی علیہا ویؤتی بتراب فیوضع علی الخمرۃ اھ ولا یذہب علیک ان الامام الترمذی بوب ایضا بہذین الترجمتین فبوب اولا باب ما جاء فی الصلوۃ علی الخمرۃ وکتب علیہ الشیخ فی الکوکب الدری ہذا الدفع ما یتوہم من عدم ادائہ ذلک بناء علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی زمانہ لم تفرش المساجد وکان اکثر صلوتہم علی الارض وبوب ثانیا باب ما جاء فی الصلوۃ علی الحصیر وکتب علیہ الشیخ ہذا اکبر من الخمرۃ اذ ہو مطلق والغرض فی ذلک کلہ ان الامر واسع وان کانت الصلوۃ علی الارض اولی للتذلل فیہ اھ

باب الصلوۃ علی الفراش کتب الشیخ فی اللامع لا شک فی مغایرۃ ہذہ الترجمۃ لما تقدم فلا اہمال ولا اغفال واثبت بایراد الاثر وافعال الصحابۃ ان الصلوۃ علی الفراش جائزۃ اعم من ان یکون کلہ علی الفراش او بعضہ کما فی السجدۃ علی ثوبہ اھ وفی ہامشہ قال الحافظ کانہ یشیر الی الحدیث الذی رواہ ابوداؤد وغیرہ من عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی لحفنا وکانہ لم یثبت عندہ اورآہ شاذا مردودا وقد بین ابوداؤد علتہ اھ قلت والاوجہ عندی ان غرض المصنف بالترجمۃ دفع ما یتوہم من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم جعلت لی الارض مسجدا وطہورا تخصیص الصلوۃ بالارض فاراد اثبات جوازہا علی غیر الارض ولا یقال ان ہذا الغرض حصل بالترجمتین السابقتین لان فیہا کان احتمال التخصیص بالحصیر والخمرۃ وہذا تعمیم بعد تخصیص وتقدم فی البابین المذکورین وجہ تخصیصہما بالترجمۃ وفی المغنی لا باس بالصلوۃ علی الحصیر والبسط من الصوف والشعر وسائر الطاہرات وہو قول عوام اہل العلم الا ما روی عن جابر انہ کرہ الصلوۃ علی کل شیء من الحیوان واستحب الصلوۃ علی کل شیء من نبات الارض ونحوہ وقال مالک الا انہ قال فی بساط الصوف والشعر اذا کان سجودہ علی الارض لم ار بالقیام علیہ باسا والصحیح انہ لا باس بالصلوۃ علی شیء من ذلک اھ مختصرا قال العینی وما نقل عن مالک ہو غیر مشہور عند المالکیۃ ولعل الامام رجع عنہ اولا یذکرونہ لضعفہ اھ وتقدم عن عمر بن عبد العزیز انہ کان یسجد علی التراب اھ ما فی ہامش اللامع مختصرا وترجم الامام الترمذی ہذہ التراجم الثلثۃ علی نحو ما ترجم بہا البخاری تقدم ذکر الترجمتین سابقا واما الثالثۃ فبوب بلفظ باب ما جاء فی الصلوۃ علی البسط وکتب الشیخ علیہ فی الکوکب اعلم ان کل الائمۃ سوی مالک جوزوا الصلوۃ علی کل شیء طاہر یمکن السجود علیہ واما مالک فلم یجوزہا الا علی ما ہو من جنس الارض کالحصیر فلا تجوز الصلوۃ علی الجلود والصوف ومثل ذلک ثم اعلم ان من قاعدۃ المحدثین انہم لا یحملون المقید علی المطلق فیما ورد بلفظین کالحصیر فانہ ورد ہہنا بلفظ البساط وفی الروایۃ الثانیۃ بلفظ الحصیر وہہنا وان کان التعدد فی الواقعۃ ایضا محتملا لکنہم لا یبالون بذلک فی الواقعۃ الواحدۃ ایضا انہم یستنبطون بذلک حکم المطلق کما استنبطوا من مقیدہ بحکم المقید ما حصلہ ان واقعۃ صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت ام سلیم ظاہرہا الوحدۃ وان کان یمکن التعدد وایضا تکنہ لما بینہ الراوی مرۃ بلفظ البساط وہو عام ومرۃ بلفظ الحصیر وہو خاص علم بذلک مسئلتان اھ

باب السجود علی الثوب الخ کتب الشیخ فی اللامع ہذا اثبات لاسنادہ ما ذکرہ اولا فی التعلیق فلا تکرار اھ وفی ہامشہ حاصل ما افادہ الشیخ ان الغرض بیان ما ذکرہ تعلیقا فی باب الصلوۃ علی الفراش وعلی ہذا فزیادۃ قولہ فی شدۃ الحر فی الترجمۃ شرح لما تقدم فی التعلیق اجمالا والاوجہ عندی

ان غرض المصنف بالترجمة الرد على الشافعية حيث قيدوا الجواز بالثوب المنفصل لا المتصل واستدل المصنف بالاطلاق على العموم قال القسطلاني استدل بالحديث ابو حنيفة ومالک واحمد على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد واوله الشافعية بالمنفصل او بالمتصل الذي لا يتحرک بحركته وفي تراجم شيخ المشائخ اي هو جائز وحديث الباب محمول عند الشافعي على ما اذا كان منفصلا وعند الحنفية جائز مع الكراهة وما قال القسطلاني من ان السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية وذلک لانه اورد مذهب ابي حنيفة رحمه الله مقابلا لمذهب مالک وهو الكراهة فهو اخطأ في نقل المذهب بل الكراهة عند الحنفية ايضا ثابتة جاز ارتياب اه مختصرا قلت صرح به في الدر المختار اذ قال يكره تنزيها بكور عمامته الا بعذر الى آخر ما بسط في هامش اللامع

ترجمہ ﷺ **باب الصلوة في النعال** وهو ايضا من جملة اللباس ولعله احتاج الى اثبات جوازه لان قوله تعالى فاخلع نعليک انک بالواد المقدس طوى يشير الى انه لا يجوز لبسه في المسجد فلا تجوز الصلوة فيه بالاولى ولانه فيه من مخالفة اليهود كما سياتي في الباب الآتي وفي فيض الباري وقد علمت ان النعال غير المداس المعروف الآن في بلادنا والصلوة في المداس ربما لا تصح لان القدم تبقى فيها معلقة ولا تقع على الارض فلا تتم السجدة ثم في الشامي ان الصلوة في النعلين مستحبة وفي موضع آخر انها مكروهة تنزيها الى آخر ما في الفيض

ترجمہ **باب الصلوة في الخفاف** في تراجم شيخ المشائخ غرضه من اثبات جواز الصلوة في الخفاف ودفع ما عسى ان يستبعد من جواز الصلوة فيها لكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها في الطرق والاسواق اه كذا افاد وقلبي لا يطمئن والاوجه عندي ما قال الحافظ من انه اراد الاشارة الى حديث شداد ابن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلک من جهة قصد المخالفة اه وكتب شيخنا في البذل دل هذا الحديث على ان الصلوة في النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مامورة بها حافيا لمخالفة النصارى فانهم يصلون متنعلين لا يخلعونها عن ارجلهم اه

ترجمہ ﷺ **باب اذا لم يتم السجود** سيعيد المصنف هذه الترجمة والآتية في محلها من كتاب الصلوة في ابواب السجود وليست في نسخة المستملي ولذا رجح الى انها تكرار هنا قال كذا وقع عند اكثر الرواة وهذه الترجمة .... ولم يقع عند المستملي شيء من ذلک وهو الصواب لان جميع ذلک سياتي في مكانه اللائق به وهو ابواب صفة الصلوة وقوله انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة والحديث معا لا يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة الاشارة الى ان من ترک شرطا لا تصح صلوته كمن ترک ركنا ومناسبة الثانية الاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلوة وفي تجلية اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود اشكل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلک وهو حفظهم اه وفي الفيض يمكن ان يتكلف ويقال ان للسجدة شرائط كوجدان حجم الارض وغيره فهي من شرائط الصلوة من هذه الجهة ومن جهة التعديل والطمانينة معدودة في صفة الصلوة اه وفي هامشه وهو الاوجه عندي حيث بوب ههنا اولا باب اذا لم يتم السجود فكانه اشار الى ان تمام السجود من شرائط الصلوة وثانيا باب يبدي ضبعيه فهذا وان كان من تمام السجدة لكنه اشار الى انه ليس من شرائط الصلوة ثم انه بوب اولا باب يبدي ضبعيه الخ وهذه من صفة السجود فقدمها في باب صفة الصلوة بخلاف تبويبه في شرائط الصلوة ثم بوب في آخره اذا لم يتم السجود وانما اخره ههنا لانه من صفات السجود وههنا كما كانت الاولى من صفاته وجودا اه والاوجه عند هذا الفقير ان المؤلف ذكر هذا الباب ههنا تنبيها على اتباع سنته صلى الله عليه وسلم في الصلوة في الخفاف مخالفة لليهود والحق الحكم على تاركه انه يموت على غير ما مات على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم فكانه تكملة للباب السابق ويحتمل ان يقال انها تكملة للباب السابق بوجه آخر بان جواز الصلوة في النعال والخفاف معلق على ما اذا تم السجود واما اذا لم يتم بان كانت القدم معلقة في السجدة ولم تقع على الارض فلا تصح او يقال ان هذا الباب تمهيد للباب الآتي فنبه اولا على اهتمام اتمام السجود ثم ذكر سنته في ابداء الضبعين فلو وقع الابداء خلايا في زينة الصلوة

ترجمہ ﷺ **باب يبدي ضبعيه** الخ تقدم الكلام عليه في الباب السابق

ترجمہ ﷺ **بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال القبلة** كتب الشيخ في اللامع يقال ان البخاري رحمه الله تعالى يبتدئ بالبسملة ما يكتب بعد فترة تعتريه في الكتابة والتاليف لاجل عائق يمنع عنها اه وفي هامشه هذا هو المعروف على السنة المشائخ ولم اره في الشروح لكنه وجيه ولذا ترى المصنف قلما يذكر التسمية بين ابواب كتاب واحد كما ذكرها على باب فضل الصلوة في مسجد مكة ثم ذكرها ثانيا على باب استعانة اليد في الصلوة وتقدم في مبدأ كتاب الايمان بشيء من التفصيل قال العيني لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلوة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكروا بينهما من احكام المساجد اه وكتب شيخ المشائخ ثبت بحديث الباب فضله لانه عليه الصلوة والسلام جعل الاستقبال خصلة واحدة من الخصال المميزة بينها المسلم وغيره الفارقة بينهما اه قوله يستقبل باطراف رجليه هذا في غير محله على الظاهر ولا يثبت بالرواية سيعيده المصنف في محله من ابواب السجود قال الحافظ اراد بذكره ههنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء اه وقال السندي اي فالاستقبال لفضله مطلوب بها امكن اه والاوجه عندي ان هذه ليست ترجمة حتى يرد عليها الايرادات المذكورة بل بيان للمبالغة في الاستقبال حتى يستقبل برؤس اصابع رجليه ايضا والمقصود فيها سياتي في محله بيان كيفية السجود ثم رأيت في تقرير المكي كتب بعده اذ قال هذا ليس بداخل في الترجمة بل هو زيادة للمبالغة في الاستقبال يعني استقبال كل البدن حتى اطراف رجليه ايضا اه

ترجمہ ﷺ **باب قبلة اهل المدينة** الخ كتب الشيخ في اللامع اي ان هو والرواية دالة على انها بين المشرق والمغرب ثم قوله المشرق ان كان معطوفا على قوله قبلة فهو داخل تحت الباب والمعنى باب ذكر المشرق انه ليس قبلة اهل المدينة وان كان مرفوعا فهو ابتداء كلام والمعنى اما المشرق فليس بداخل القبلة على المشرق ولا على المغرب وانما القبلة البيت الى اي جهة وقعت يا كان فترک ذكر المغرب وهو مراد بناء على الظهور فان المشرق والمغرب ابتغاوتان في هذا الحكم فذكر احدهما مغنيا عن ذكر الآخر وكثيرا ما يحذف المعطوف لدلالة المعطوف عليه عليه اه وفي هامشه هذه الترجمة من التراجم الصعبة قال العيني هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوي فان اكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئا بل بعضهم ركب البعاد وخرج عن القاعدة فنقول وبالله التوفيق ثم بسط في مختاره وحاصل ما ذكر الشراح ان ههنا بحثين الاول في اعراب المشرق بل هو بالجر او بالضم والثاني في ذكر لفظ قبلة في آخر الكلام بعد قوله ولا في المغرب فهو موجود في بعض النسخ دون بعض اما على النسخ التي ليس فيها هذا اللفظ فلفظ باب منون وقوله قبلة اهل المدينة مبتدأ خبره ليس في المشرق ويشكل على هذا تذكير لفظ ليس اذ حقه ان يقال ليست فاوله بالمستقبل قال الكرماني ويأول تذكير لفظ ليس بان المراد بالقبلة المستقبل اي مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب اه مختصرا وعلى هذا يكون لفظ المشرق مجرورا لا محالة وعلى الثاني يكون المراد بالمشرق اهل المشرق كقوله واسئل القرية واما على النسخ التي يوجد فيها لفظ قبلة فقوله ليس في المشرق جملة مستانفة مبتدأ وخبر كما تقدم الا وعلى هذا فلفظ المشرق يحتمل الجر ويكون المراد منه مشرق خاص وهو مشرق اهل المدينة خاصة وخصهم بالذكر لانهم كانوا اذ ذاک مامورين بالاسلام ووضح المراد في هامش الكوكب في باب اجازات ما بين المشرق والمغرب قبلة فارجع اليه لو شئت ويحتمل ايضا ان يكون المشرق بالضم على رواية الاكثر وصوبه الزركشي عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وهذا هو الذي اختاره الشيخ قدس سره والاوجه عندي ان قوله والمشرق ان كان بالجر فيكون المراد به المشرق الخاص كما تقدم وان كان بالضم فهو على ما افاده الشيخ يكون عاما لا لاهل المشرق كلها وايا ما كان فغرض المصنف بالترجمة قوله ليس في المشرق والمغرب قبلة اي لاهل المدينة وهو المقصود بالترجمة فكانه اراد بذلک الرد على المذهب الشامي من المذاهب الثمانية المذكورة في الاوجز في باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وهو مذهب ابي عوانة صاحب المزني اذ قال ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها اما من كانت قبلته الى المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا فنبه المصنف بالترجمة ان حكم النهي عام وقوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا خاص لاهل المدينة والشام لانه ليس قبلتهم في المشرق ولا في المغرب قال فان خالفني ابو عذره فان كان صوابا فمن الله عز اسمه وان كان خطأ فمني ومن الشيطان اه ملخصا

ترجمہ ﷺ **باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** كتب الشيخ في اللامع اراد بذلک تأكيد امر القبلة انها من الله لا بحيث اذا وردت هذه الآية لم يترک النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة خلف المقام فرض الاستقبال وايضا ففي عقد الترجمة دلالة على ان الآية ليست بموجبة استقبال المقام ولو كان كذلک لما صلى في وجه البيت لان المقام يكون خلفه حينئذ ما اراد ان الامر في الآية ليس للايجاب وانما هو لمجرد استحباب وسنة اه وفي هامشه يشكل ترجمة الامام البخاري ترجم بالآية المتضمنة للامر ثم اورد فيها الروايات التي لا تدل على اتخاذ المقام مصلى واجاب عنه الشيخ بجوابين ان المصنف اشار بذلک الى تأكيد امر الاستقبال الى الكعبة اذ لم يترک النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الامر فكان امره آكد من هذا الامر والثاني الاشارة الى ان الامر الوارد في آية الترجمة للندب وقال السندي يمكن ان يقال اشار باحاديث الباب الى ان الامر مخصوص بركعتي الطواف اذ انه للندب حيث فعله تارة وتركه اخرى او اشار الى ان المراد بمقام ابراهيم البيت او الحرم اه وقال الحافظ قوله واتخذوا في رواية بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلوة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلوته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناک لانه كان حينئذ غير مستقبل وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب اه والمقام في هذا الزمان في المحل الذي كان فيه زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في هامش اللامع

ترجمہ ﷺ **باب التوجه نحو القبلة** الخ كتب الشيخ في اللامع قوله فتحرف القوم ودلالته على الترجمة ظاهرة لان القوم كانوا يصلون في غير مقام صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان الاستقبال غير مختص بمكان دون مكان بل يجب الاستقبال حيث كان المصلي اه وفي هامشه وعلى هذا فغرض الترجمة ان استقبال القبلة لا يختص بموضعه صلى الله عليه وسلم بل في اي مكان كان المصلي وبذلک جزم الكرماني حيث قال وكان تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اه وانت خبير ان هذا الغرض من الترجمة لا يليق بشان تراجم البخاري واولها اي فظ ومن تبعه بقوله اي حيث وجد الشخص في سفر

او حضر والمراد بذلک فی صلوۃ الفریضۃ کما یتبین ذلک فی الحدیث الثانی فی الباب وہو حدیث جابر اھ والاوجہ عندی فی غرض المصنف اللائق بشانہ انہ اراد بذلک دفع ما یتوہم من حدیث ابی ہریرۃ الذی ذکرہ فی الترجمۃ ان استقبال القبلۃ یکفی فی اول الصلوۃ عند التحریمۃ فقط فدفعہ بالروایات الواردۃ فی الباب اذ استقبل اہل القبلتین فی اثناء الصلوۃ وکذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی فی سجدۃ السہو وکذلک فی حدیث جابر اذ نزل فاستقبل فی السفر اھ

باب ما جاء فی القبلۃ الخ فی تراجم شیخ المشائخ ظاہر ہذہ الترجمۃ الاشارۃ الی ما ذہب الیہ ابو حنیفۃ من ان المصلی لو اخطأ فی تحری القبلۃ فی لیلۃ ظلماء وصلی الی غیر القبلۃ فصلوتہ جائزۃ ولیس علیہ ان یعید خلافاً للشافعی رحمہ اللہ تعالی والاستدلال بفعلہ علیہ الصلوۃ والسلام من حیث انہ علیہ السلام اقبل علی الناس بوجہہ وانصرف من القبلۃ ومع ذلک بنی علی صلوتہ ولم یستانف فتأمل والحدیث الاول من الباب ناظر الی الجزء الاول من الترجمۃ وہو قولہ ما جاء فی القبلۃ ای ما جاء فی صورۃ القبلۃ قبلہ ونزول آیۃ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی ای اجعلوا مقام ابراہیم بینکم وبین الکعبۃ فی صلوتکم فہذہ الآیۃ دالۃ علی کون الکعبۃ قبلۃ والاحادیث الاخر ناظرۃ الی الجزء الثانی من الترجمۃ اھ قال الحافظ قولہ باب ما جاء فی القبلۃ ای غیر ما تقدم اھ والاوجہ عندی ان الباب فی متعلقات القبلۃ وبہ جزم السندی اذ قال قولہ باب ما جاء فی القبلۃ ای فی متعلقاتہا کمقام ابراہیم او فیہا ومقام ابراہیم ہی الکعبۃ اھ ویحتمل ایضاً ان یقال انہا ترجمتان الاولی فی ہذا القبلۃ والثانیۃ فیمن سہی قال الحافظ قولہ ومن لم یر الاعادۃ الخ اصل المسئلۃ ان المجتہد فی القبلۃ اذا تبین خطأہ فلا اعادۃ عند الکوفیین وعن مالک تجب الاعادۃ فی الوقت لا بعدہ وعن الشافعی یعید اذا تیقن الخطأ مطلقاً اھ مختصراً قولہ وقد سلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ مناسبۃ ہذا التعلیق ان بنائہ علی الصلوۃ دال علی انہ فی حال الاستدبار فی حکم الصلوۃ قالہ الحافظ قولہ وافقت ربی فی ثلاث قال الحافظ مناسبتہ للترجمۃ ما قال الکرمانی ان المراد من الترجمۃ ما جاء فی القبلۃ وما یتعلق بہا وقال ابن رشید ان تعلق الحدیث بالترجمۃ الاشارۃ الی موضع الاجتہاد فی القبلۃ لان عمر رضی اللہ تعالی عنہ اجتہد فی ان اختار ان یکون المصلی الی مقام ابراہیم الذی ہو فی وجہ الکعبۃ فاختار احدی جہات القبلۃ بالاجتہاد وحصلت موافقتہ علی ذلک فدل علی تصویب اجتہاد المجتہد اذا بذل وسعہ اھ قلت والامور التی وافق عمر رضی اللہ تعالی عنہ فیہا ربہ تبارک وتعالی قد وصلہا بعضہم الی اکثر من عشرین ذکرہا صاحب الجمل والسیوطی فی تاریخ الخلفاء کذا فی ہامش الکوکب قلت وللسیوطی رسالۃ مستقلۃ سماہا قطف الثمر فی موافقات عمر ذکرہا فی کتاب الحاوی

باب حک البزاق کتب الشیخ فی اللامع لما کان فیہ من الکراہۃ الطبعیۃ ما یتوہم ان ذلک لا یجوز لما علیہ بالثبات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ وفی ہامشہ شرع الامام البخاری من ہہنا ابواب المساجد قال العینی من ہہنا الی قولہ باب سترۃ الامام خمسۃ وخمسون باباً کلہا فیما یتعلق باحکام المساجد فلا یحتاج الی ذکر وجہ المناسبۃ بینہا علی الخصوص اھ وفی تراجم شیخ المشائخ من ہہنا شرع المؤلف فی بیان احکام المساجد وتعلق بہا من احکام استقبال القبلۃ واحکامہا اھ واختلفوا فی غرض المصنف بہذہ الترجمۃ والمغایرۃ بینہا وبین الترجمۃ الآتیۃ قال الحافظ قولہ بالید ای سواء کان بآلۃ ام لا ونازع الاسمعیلی فی ذلک فقال ای قولی ذلک بنفسہ لا انہ باشر بیدہ النخامۃ اھ قلت والاوجہ عندی ان الامام البخاری نبہ بالترجمتین علی الفرق بین البزاق والمخاط ولذا خص الاول بالید والثانی بالحصی والیہ اشار الحافظ اذ قال وجہ المغایرۃ بین ہذہ الترجمۃ والتی قبلہا من طریق الغالب وذلک ان المخاط غالباً یکون لہ جرم لزج فیحتاج فی نزعہ الی معالجۃ والبصاق لا یکون لہ ذلک فیمکن نزعہ بغیر آلۃ الا ان خالطہ بلغم فیلتحق بالمخاط اھ قلت وہذا ہو الظاہر من مغایرۃ الترجمتین

باب حک المخاط بالحصی الخ وفی تراجم شیخ المشائخ غرض المؤلف من عقد ہذا الباب بیان ما ذہب الیہ بعض العلماء من ان المنی طاہر وتمسکوا بہذا الحدیث حیث قالوا ان حکہ علیہ السلام کان للتطہیر لا للتنظیف یحتمل الحدیث ویحتمل ان یکون غرضہ ابطال ذلک المذہب ومثل ذلک یفعل المؤلف فی کتابہ کثیراً وایراد تعلیق الباب لاجل ہذہ المناسبۃ وہہنا توجیہ آخر سطرتہ فی اکثر المواضع وہو اجود التوجیہات عندی وہو انہ من دأب المصنف ان یورد حدیثاً واحداً متعدد الطرق مراراً متعددۃ ویعقد کل ترجمۃ بلفظ آخر واقع فی ذلک الحدیث ومقصودہ لیس الا اکثار طرق الحدیث کما وقع فی ہذا المقام اھ قلت وہذا ہو الاصل السابع عشر من اصول التراجم قلت وما افادہ شیخ المشائخ ویحتمل ان یکون غرضہ ابطال ذلک لمذہب ہو مذہب حکی عن بعض من التابعین قال ابن رسلان قال ابن بطال لا اعلم خلافاً فی ان البزاق طاہر الا ما روی عن سلمان الفارسی فانہ جعلہ غیر طاہر والحسن البصری کرہہ فی الثوب تنزہاً اھ وحکی ابن العربی عن النخعی نجاسۃ الریق کذا فی ہامش علی البذل ثم یشکل علی الروایات الواردۃ فی الترجمتین قال الکرمانی فی حدیث ابن عمر فی الباب الاول ہذا یدل علی بعض الترجمۃ اذ لا یعلم منہ ان حکہ کان بیدہ او من المسجد قلت المتبادر الی الفہم من اسناد الحک الیہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان بیدہ الشریفۃ والمعہود من جدار القبلۃ جدار قبلۃ مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ قال الحافظ قولہ فی جدار القبلۃ وفی روایۃ فی جدار المسجد وللمصنف فی آخر الصلوۃ من طریق ایوب عن نافع فی قبلۃ المسجد وہو مطابق للترجمۃ اھ وقال الکرمانی فی اول حدیث للباب الثانی فان قلت عقد الباب علی حک المخاط والحدیث یدل علی حک النخامۃ قلت لما کانا متقاربین ظاہراً لم یفرق بینہما اشعاراً بان حکمہما واحد اھ وقال العینی والاوجہ ان یقال وان کان بینہما فرق وہو ان المخاط یکون من الانف والنخامۃ من الصدر لکنہ ذکر المخاط فی الترجمۃ والنخامۃ فی الحدیث اشعاراً بان بینہما تقارباً فی اللزوجۃ وان حکمہما واحد من ہذہ الحیثیۃ ایضاً اھ قلت وہذا ہو الاوجہ مما ذکرہ الکرمانی وہامش الشیخ

مع زیادۃ من حواشی البذل قولہ وقال ابن عباس الخ لا تعلق لہذا الاثر بالترجمۃ علی الظاہر ولذا اختلفوا فی توجیہہ وکتب الشیخ فی اللامع اشار بنقل الاثر ان الوجہ فی کراہۃ البصاق لیس ہو التقذر اذ لو کان ہو التقذر لفرق بین رطبہ ویابسہ کما فرق ابن عباس رضی اللہ عنہما فی النعل لذلک اھ وحاصل ما افادہ الشیخ ان کراہۃ البصاق لیست لمجرد التقذر بل لاحترام المسجد ولذا یحک عن المسجد مطلقاً ولفظ تقریر مولانا محمد حسن المکی رحمہ اللہ تعالی الا المسجد فیحک عنہ الیابس ایضاً وبہ حصلت المناسبۃ بترجمۃ الباب اھ وفی تقریر مولانا حسین علی البنجابی رحمہ اللہ تعالی القذر اعم من النجس اذ معناہ ما یتقذرہ الطبیعۃ والمخاط والبزاق من القذر فلا حاجۃ الی بیان المناسبۃ اھ وذکر فی ہامش اللامع عدۃ توجیہات من الشروح وفی آخرہ والاوجہ عندی ان الامام البخاری نبہ بالترجمتین وبذکر التعلیق علی ازالۃ البزاق وغیرہ من المسجد مطلقاً احتراماً للمسجد کما تقدم فی کلام الشیخ ویکفی للبزاق الیابس والمخاط وغیرہ ینبغی الحک ونحوہ لشدۃ اللزوجۃ وہذا کلہ فی الیابس ولا بد من غسل الرطب لانہ لا یزول بالحک وعلی ہذا فذکر التعلیق تنبیہاً علی ازالۃ الرطب بالغسل

باب لا یبصق عن یمینہ اعلم ان الامام البخاری ترجم ہہنا خمسۃ تراجم متقاربۃ ینبغی للناظر ان یفرق بہا وجوہاً تناسب شان تراجم البخاری ولعل الشیخ سکت عنہا تبعاً للشراح تشحیذاً لاذہان الطالبین فاہم تکراراً او ہا خمسۃ متقاربۃ فلا بد ان یتدبروا فیہا وما یظہر لہذا العبد الفقیر الی رحمۃ اللہ تعالی شانہ ان الامام البخاری اشار فیہا الی ابحاث لطیفۃ فالاول منہا ہذا الباب ونبہ بذلک علی مسئلۃ خلافیۃ شہیرۃ وہی النہی عن البزاق الی الیمین ہل یختص بالصلوۃ ام یعم خارجہا ایضاً والتبویب یشیر الی انہ مال الی الاول قال الحافظ لیس فی حدیثی الباب تقییدہ بحال الصلوۃ وسیأتی التقیید بہ فی الروایۃ الآتیۃ فی الباب الذی یلیہ فجری المصنف علی عادتہ فی التمسک بما ورد فی بعض طرق الحدیث وکانہ جنح الی ان المطلق فی الروایتین محمول علی المقید فیہما وہو ساکت عن حکم ذلک خارج الصلوۃ وقد جزم النووی بالمنع مطلقاً فی الصلوۃ وخارجہا وفی المسجد وغیرہ وقد نقل عن مالک انہ لا بأس بہ خارج الصلوۃ اھ قلت ما قال الحافظ ان البخاری ساکت عن حکم ذلک خارج الصلوۃ عجیب فانہ قد جزم بنفسہ ان البخاری جنح الی ان المطلق فی الروایتین محمول علی المقید فکان الامام البخاری مال فی ذلک عندی الی قول الامام مالک ولذا قید الترجمۃ بالصلوۃ والثانی من التراجم باب لیبصق عن یسارہ او تحت قدمہ الیسری وحمل الشیخ فی اللامع ہذا علی التنویع حیث قال قولہ ولکن عن یسارہ او تحت قدمہ اذا کان فی غیر المسجد ولم یکن الی یسارہ احد او تحت قدمہ الیسری اذا کان فی المسجد او کان عن یسارہ احد اھ ویحتمل عندی التخییر والاوجہ عندی ان ہذا الباب والباب الآتی اشار بہما الامام البخاری الی مسئلۃ خلافیۃ شہیرۃ بین النووی والقاضی عیاض وذکر فی البابین مستدل الفریقین قال الحافظ وحاصل النزاع ان ہہنا عمومین تعارضا وہما قولہ البزاق فی المسجد خطیئۃ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیبصق عن یسارہ او تحت قدمہ فالنووی یجعل الاول عاماً ویخص الثانی بما اذا لم یکن فی المسجد والقاضی بخلافہ یجعل الثانی عاماً ویخص الاول بمن لم یرد دفنہا الی آخر ما بسطہ الحافظ فالظاہر عندی ان الامام البخاری اشار بہذہ الترجمۃ الی مسلک من سلک مسلک القاضی عیاض ولذا ترجم بالعموم واشار بالباب الثالث وہو باب کفارۃ البزاق فی المسجد الی مسلک من سلک مسلک النووی لان لفظ الکفارۃ یشعر الی السیئۃ وایضاً ذکر المصنف فیہ حدیث البزاق فی المسجد خطیئۃ وہو نص فی کونہ خطیئۃ وسیئۃ ثم ترجم رابعاً باب دفن النخامۃ فی المسجد واشار عندی بہذا ایضاً الی مسئلۃ خلافیۃ وہی جواز دفنہا فی المسجد فان بعضہم لم یقولوا بذلک والاحادیث صریحۃ فی ذلک ولذا ترجم بہ اثباتاً لجوازہ قال الحافظ قال الجمہور یدفنہا فی تراب المسجد وحکی الرویانی ان المراد بدفنہا اخراجہا من المسجد اصلاً اھ ثم ترجم خامساً باب اذا بدرہ البزاق فلیأخذ بطرف ثوبہ واشار بہ الی ان لفظ او فی حدیث الباب للتنویع لا للتخییر وہو محمول علی ما اذا بدرہ فکانہ اشار بالترجمۃ الی انہ لا یبصق فی الثوب بدون الحاجۃ للتقذر وقال الحافظ لیس فی الحدیث التقیید بالمبادرۃ فکانہ اشار الی ما فی بعض طرق الحدیث ذکرہا الحافظ کما ذکر فی ہامش اللامع وقال السندی اشار بہذہ الترجمۃ الی ان الحدیث المطلق المذکور فی الباب محمول علی التقیید بمبادرۃ روایات لم یذکرہا المصنف لکونہا لیست علی شرطہ اھ قلت وہذا اصل مطرد وہو الاصل الحادی عشر من اصول التراجم

باب لیبصق عن یسارہ الخ لا یبعد ان المصنف اراد الاشارۃ بذکر الحدیث الثانی عن الامر الی ان الامر فیما تقدم لیس للوجوب لخلو اکثر الروایات عنہ والاوجہ انہ اراد جواز البصاق فی المسجد کما قال بہ عیاض کما تقدم قریباً قال الکرمانی ہذہ الترجمۃ مطلقۃ والحدیث فیہا مقید بالصلوۃ عکس الترجمۃ السابقۃ فانہا مقیدۃ بالصلوۃ والحدیث فیہا مطلق والجواب ان المطلق محمول علی المقید ولفظ القدم فی الحدیث وتقییدہ فیہ قلت تقییدہ بہا عملاً بالقاعدۃ المقررۃ من تقیید المطلق فان قیل کان ینبغی ان یذکر ہذا الحدیث فی الباب الاول وبالعکس قلت لعل غرضہ بعد معرفۃ تفصیل الاحکام بیان استخراج الاحکام ومعرفۃ طریق استنباطہا تکثیراً للفائدۃ اھ

باب کفارۃ البزاق فی المسجد لعل المؤلف اشار الی ان العمومات فی الباب السابق مقیدۃ بالدفن وان لم یذکر فی بعض الروایات فکان ہذہ الترجمۃ قید للسابق فالظاہر عندی ان الامام البخاری اشار بالترجمۃ السابقۃ الی مسلک القاضی وبہذہ الی مسلک النووی کما تقدم مفصلاً

باب دفن النخامۃ فی المسجد سکتوا عن غرض المصنف ولا یبعد عندی انہ اشار الی ان حکم الدفن یختص بالمسجد کما یدل علیہ لفظ المسجد فکانہ تقیید لعموم الحدیث والاوجہ انہ اشار الی مسئلۃ خلافیۃ بین الجمہور والرویانی کما تقدم ولا یذہب علیک ان فی حدیث الباب

فان عن يمينه ملكاً ليس المراد منه كاتب الحسنات فلا اشكال لكون الكاتب على اليسار ايضاً بل المراد به الملك الموكل به وعلى اليسار قرينه كما ورد في حديث ابي امامة على ما رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله و ملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في هامش الهندية عن الخير الجاري والعيني

صـ٥٩ باب اذا بدره البزاق الخ تقدم الكلام عليه ايضا فيما تقدم قال الحافظ واستشكل تقييده في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث فكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم عن جابر بلفظ وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا الحديث فاشار اليه بالترجمة وقيد العموم به اهـ وقال السندي اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على شرطه اهـ

صـ٥٩ باب عظة الامام الناس الخ كتب الشيخ في اللامع قوله وذكر القبلة اي هذا باب يذكر فيه القبلة الى اي جهة هي اهـ وفي هامشه اعلم اولا ان الامام البخاري ترجم في الباب ترجمتين الاولى عظة الامام والثانية ذكر القبلة والاولى هي المقصود الاصلي من عقد الباب عندي خلافا لما عليه الشراح فقد قال الحافظ قوله وذكر القبلة بالجر عطفاً على عظة واورده لاظهار مناسبة هذا الباب لما قبله ولما بعده منه ما قال العيني من ان الابواب السابقة كان فيها امر ونهي وتشديد فيها وهي كلها وعظ وهذا الباب ايضا في الوعظ اهـ والاوجه عندي انه نبه بذلك على اهم المصالح من حكم المسجد والجماعة ولذا ذكره في ابواب المساجد كانه نبه بذلك على انه ينبغي للامام ان يلاحظ احوال المصلين وينبههم على تقاصيرهم في الصلوة كما بسط شيخ المشائخ في حجة الله البالغة في مصالح الجماعة ذكرت في هامش اللامع واما الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله وذكر القبلة فذكره استطرادا لينبه بذلك القاري الصحيح على ان الامر على ما في حديث الباب من ذكر قبلة ثم انما فانه جدير بغاية التدبر لان ظاهر سياق الحديث بلفظ هل ترون قبلتي ههنا بالاستفهام الانكاري يشعر ان قبلته صلى الله عليه وسلم ليست على الجهة التي توجه اليها وهذا المعنى ظاهر البطلان فنبه بلفظ ذكر القبلة في الترجمة على ان يتدبر طالب الحديث في معناه وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من ورائي قال الحافظ قد اختلف في معناه فقيل المراد به العلم اما بالوحي او بالالهام او انه يرى من عن يمينه ويساره بالتفات يسير او كانت له عينان خلف ظهره او كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط او ان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وهو الصواب المختار قلت وهو الاوجه عندي وعلى هذا فلا حاجة الى انه معجزة له صلى الله عليه وسلم كما يكون في القيمة في رؤية الباري او كان صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى امثلتهم فيها اهـ ملخصا من هامش اللامع وعلى هذا المعنى الاخير يناسب هذا الجزء من الترجمة بابواب المساجد

صـ٥٩ باب هل يقال مسجد بني فلان كتب الشيخ في اللامع لما كان المسجد بيت الله تعالى ودار عبادته اوهم ذلك ان نسبته الى غيره تعالى يكون اشراكا به ولا اقل من كراهة ذلك واساءة الادب فيه وقصر باير اد الرواية فكان امرا ليس به بأس اهـ وفي هامشه وبذلك جزم شيخ المشائخ في التراجم اذ قال انما اهتم المصنف باثبات ذلك لان كون المساجد مملوكة لله تعالى غير مملوكة لاحد يوهم انه لا يجوز اضافتها الى احد فلدفع هذا الوهم اثبت انه يجوز الاضافة بعلاقة ما من البناء او التولية او التقرب اهـ قلت او ترجم بذلك ردا لما روي عن بعض السلف كراهة ذلك قال الحافظ الجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي لانه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان ويقال مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله والجواب ان هذه الاضافة تمييز لا ملك وانما اورد المصنف بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر اهـ قلت ويقوي الاحتمال الثاني ما في حديث ابن عباس في ابواب العيد بلفظ حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال الحافظ ان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ فيحتمل مثل ذلك في حديث الباب ايضاً

صـ٥٩ باب القسمة وتعليق القنو الخ كتب الشيخ في اللامع لما كان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من امور الناس او كما قال ظاهره يمنع كل امر من امورهم بين بذلك ان المراد بالامور غير ما هو مفتقر اليه ثم ان حكم تعليق القنو ثابت للشركة في العلة او لما فيه من القسمة ايضا اهـ وفي هامشه هذا اجود مما قال الحافظ من ان الغرض ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد اهـ لان كون الامور مفتقرة اليها اليق بشان المسجد نظراً الى الروايات المتقدمة من كونها مباحة فقط وما افاد الشيخ من ان حكم تعليق القنو ثابت للشركة الخ قال الحافظ لم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين انسيه وليس كما قالا بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف الحديث وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله اهـ قلت حديث عوف هذا اخرجه ابو داود ايضا واخرج الترمذي من حديث البراء كان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد الحديث واستنبط منه الشيخ في الكوكب الدري تعليق المراوح في المساجد والاوجه عندي في ترجمة الامام البخاري انه استنبط ذلك بنثر الدراهم في المسجد فان الدراهم قريب من التمر في الكمية ولا فرق بين نثرها في القنو ونثرها على الفراش كما استدلوا على جواز السبحة المعروفة بالاحاديث عد التسبيح والتحميد بالحصى وغيرها قوله فاديت نفسي كتب الشيخ في اللامع هذا بيان لما حل من النائبة والجناية

لكثير من المال انه بين بذلك افلاسه وافتقاره انه رضي الله تعالى عنه كان ذا مال بعد ذلك وبسط الكلام عليه في هامشه وفيه رد لما توهم بعض الشراح انه صار فقيرا اذ جعله مصرفا للزكوة الى آخر ما فيه

صـ٥٩ باب من دعا لطعام في المسجد الخ في تراجم شيخ المشائخ غرضه من عقد هذا الباب ان هذا من الكلام المباح في المسجد وذلك لدفع ما عسى ان يتوهم من عدم جوازه لانه ليس من الطاعة ولما ورد في الحديث من النهي عن كلام الدنيا في المسجد اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله قلت نعم هذه هي الدعوة ووجه عقد الباب ما تقدم منا قريبا اهـ وفي هامشه ودفع الشيخ بذلك ما يرد على ترجمة الامام من ان انسا لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يثبت بالحديث الدعوة لطعام لان ابا طلحة ارسل مع انس اقراصا من شعير ليوصلها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الرواية المفصلة في علامات النبوة فكيف يستدل بذلك الدعوة وحاصل توجيه الشيخ ان قول انس نعم ارسلني لطعام داخل في الدعوة للطعام قلت او استدلال بطريق دلالة النص فانه اذا جاز اخذ الطعام فيه فالدعاء اليه اولى بالجواز وهذا غير الايراد الذي ذكره الحافظ اذ قال اورد فيه الامام البخاري حديث انس مختصرا واورد عليه انه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني واجيب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي فلا يتعلق بطعام فالمناسبة ظاهرة اهـ قلت ان كان تعلقه بطعام كانت المناسبة اظهر لان الطعام كان اذ ذاك موجودا في المسجد مع انس اهـ

صـ٥٩ باب القضاء واللعان في المسجد الخ في هامش اللامع اعلم ان الشراح قاطبة اوردوا على الامام البخاري في قوله بين الرجال والنساء وجعلوه كلهم حشواً وزائداً وليس بحشو عندي بل هو متعلق بلفظ القضاء واذا ثبت الجواز بين الرجال والنساء فيثبت بالاولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء وغاية ما فيه ان الامام البخاري ذكر بين الظرف ومتعلقه لفظ اللعان معترضا ولا ضير فيه ثم غرض الامام البخاري بالترجمة الاشارة الى اختلافهم في جواز القضاء في المسجد ولذا اعاد الترجمة في كتاب الاحكام في باب من قضى ولاعن في المسجد وبسط فيه الحافظ الاختلاف في ذلك ونقل عن ابن بطال ان القضاء مستحب في المسجد عند طائفة وقال مالك هو الامر القديم وبه قال احمد واسحق وكرهت طائفة ذلك الى آخر ما بسط وحكى الموفق عن الامام الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة اهـ وفي موضع آخر قال اما الشافعي احب الى ان يقضي في غير المسجد اهـ وفي الدر المختار ويقضي في المسجد ويختار مسجداً في وسط البلد تيسيرا للناس قال ابن عابدين قوله ويقضي في المسجد به قال احمد ومالك في الصحيح عنه خلافا للشافعي لان القضاء يحضره المشرك وهو نجس بالنص اهـ

صـ٦٠ باب اذا دخل بيتا الخ اختلفوا في غرض الترجمة ففي تراجم شيخ المشائخ اي هو مخير يصلي في اي موضع شاء بعد الاستيذان للدخول وحصول الاذن او يصلي حيث امر لكن ينبغي ان لا يكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهي عنه اهـ وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله حيث شاء ان خيره رب البيت او حيث امر اي ان امره بمكان معين ولا تجسس بعد امرهم او بعد ما اذا تقرر مشيئته بمكان اهـ قلت ويؤيده ما تقدم من كلام شيخ المشائخ قال الحافظ قيل مراده بالترجمة الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه الاذن العام في الدخول فاو على هذا ليست للشك اهـ وقال العيني همزة الاستفهام مقدرة تقديره ايصلي حيث شاء او حيث امر وفي بعض النسخ بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا واو لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الجزء الثاني وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذن في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس اي لا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم او الحاء والمعنى متقارب والاول اظهر اهـ قال الحافظ قال المهلب دل الحديث على الغاء الشق الاول باستيذانه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان المسئلة موضع نظر فهل يصلي حيث شاء لان الاذن بالدخول عام في اجزاء المكان فاينما صلى او جلس تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين المكان لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فالظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلوة ليتبرك صاحب البيت بمكانه فاما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن اهـ وفي تراجم شيخ المشائخ فان قيل الحديث لا يقتضي ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر قلت في بعض طرقه اشارة الى ان عتبان فوض الامر اليه صلى الله عليه وسلم في تخصيص المكان فلو صلى حيث شاء جاز لكن رد الامر اليه تبرعاً اهـ

صـ٦٠ باب المساجد في البيوت لعله اشارة الى تقوية ما في ابي داود وغيره من اتخاذ المساجد في الدور على احد القولين في معنى الحديث فقد ترجم الامام ابو داود باب اتخاذ المساجد في الدور وذكر فيه حديث عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور اي المحلات او البيوت كما في البذل وكتب الشيخ في اللامع قوله وانا اصلي لقومي ذكر لما ان الامام اشد اهتماما من غيره فكان عليه ان يحضر المسجد لا محالة فاحب ان يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم موضعا يصلي فيه في مثل تلك الايام وليقول لهم ان لا ينتظروه في يوم كذلك اهـ

صـ٦٠ باب التيمن في دخول المسجد وغيره في تراجم شيخ المشائخ اي هو مستحب قال الحافظ قوله وغيره بالخفض عطفا على الدخول ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد اهـ والاوجه عندي الثاني اي غير المسجد من المواضع المتبركة والغرض ان دخول المسجد ايضاً داخل في عموم شانه كله

صـ٦٠ باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية الخ كتب الشيخ في اللامع وجه الاستدلال عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا انهم لعنوا لارتكابهم ذلك لما فيه من التشبه بعبدة الاوثان فوجب

تسوية القبر بجواز الصلوة في هذا المكان لارتفاع وجه المشابهة غير ان التسوية تحصل بوجهين اما بنبش القبر واخراج عظام الميت من هذا الموضع او بتسوية القبر بحيث لا يبدو للناظر فيلزم التشبه واذا كان كذلك وجب في قبور المشركين نبشها اصلا لكونهم محل الغضب فلا يناسب ابقاؤهم في المساجد ولا كذلك في المسلمين فلا يعقر بقاؤهم تحت اقدام المسلمين ووجه الكراهة وهو التشبه منتف فالاستدلال بالرواية يتم اذ الكافر والمؤمن في ان الصلوة تكره على القبور والتخصيص بالنبش للكفار حاصل بالرواية الآتية فافهم فانه مفتقر الى فضل تفكر وحاصل الاحتجاج بذلك ان الآثار الواردة ههنا ان الصلوة في مثل تلك الا كانت جائزة مع الكراهة التحريمية فان عمر رضي الله عنه لم يأمره بالاعادة وانما امره بالتقاعد عن القبر فعلم ان الصلوة في المقبرة جائزة اذا لم يسجد الى القبر وان لم تخل عن كراهة اه وفي هامشه اعلم اولا ان هذه الترجمة واثباتها من مشكلات التراجم وانبه بما قاله الشيخ بقوله فافهم فانه مفتقر الى فضل تفكر وقال العيني لم ار احدا من الشراح ههنا اشفى العليل ولا اروى الغليل اه وثانيا ان لفظ هل ههنا ليس للاستفهام عند جميع الشراح والمشائخ بل هو بمعنى قد وعليه بنى الشيخ قدس سره تقريره والاوجه عندي انه على معناه الاصلي اي للاستفهام فانه اصل معروف من اصول التراجم وهو الاصل الثاني والثلاثون تقدم فيه ان الامام البخاري قد يترجم بهذا اللفظ تنبيها على ان للنظر هناك مجالا للنظر والفكر وهو كذلك ههنا عندي فان ظاهر ما في الباب جواز نبش القبور واتخاذ محلها مسجدا ونفس حديث الباب في بناء مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فيه خلاف الاوزاعي فلعل الامام البخاري اشار الى خلافه واولى منه انه استدل بلفظ هل وعنوان قبورهم موضع عذاب فانه صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم فكيف قبورهم اه وسيأتي قريبا وبوب عليه الامام البخاري باب الصلوة في موضع الخسف والعذاب فالاوجه عندي ان الامام البخاري نبه بلفظ هل على هذه الامور وثالثا ان قوله في الترجمة وما يكره معطوف على قوله هل ينبش عند الشراح كلهم وجعلوه جزءا مستقلا من الترجمة ولما رأوا ان هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بالحديث اثبتوه بأثر عمر رضي الله عنه والظاهر عند هذا العبد الفقير الى رحمة ربه تعالى ان هذا ليس بترجمة حتى يحتاج لاثباته الى اثر وسيأتي قريبا باب كراهية الصلوة في المقابر فان كانت هذه ترجمة يلزم التكرار وايضا لا يثبت هذا بالحديث واثباته بمجرد الاثر خلاف الاصل فالظاهر عندي انه معطوف على لفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم داخل تحت اللام فكانه بمنزلة الدليل ومثبتة بكسر الموحدة للترجمة السابقة كما بسطت في الاصل السبعين من اصول التراجم المتقدمة في الجزء الاول فكانه اثبت جواز نبش القبور بقوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الصلوة في المقابر فكانه قال يجوز نبش قبور المشركين لان الصلوة في المقابر مكروهة ولا حرمة لقبور المشركين فلا بأس بنبشها اه مختصرا قوله اربعا وعشرين ليلة كتب الشيخ في اللامع فيه دلالة على ان الجمعة لا تجوز في القرى لان اول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بني سالم كما هو مسلم الفريقين وكان وجب الجمعة بمكة فلولا ان الجمعة لا تجوز في القرى لما تركها صلى الله عليه وسلم اه قلت ما افاده الشيخ لا مرية فيه كما بسطت في هامش اللامع لكن في الحديث اشكال آخر قوي وهو ان الوارد في حديث الباب اربع وعشرون ليلة وسيأتي في المسند في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بلفظ فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وبسط الكلام على هذا الاختلاف في الجزء الثاني من اللامع في كتاب الجمعة وفيه وما قال الشيخ ابن القيم من قيامه صلى الله عليه وسلم في قباء اربعة ايام فقط تأبى عنه روايات البخاري فان فيها روايتين احداهما رواية اربع وعشرين والثانية اربع عشرة وصوبه الحافظ قلت والاوفق بالروايات رواية اربع وعشرين لان اكثر الروايات انه صلى الله عليه وسلم دخل قباء يوم الاثنين وخرج منها يوم الجمعة وهذان لا يتفقان الا على اربع وعشرين بعدم عد يومي الدخول والخروج ولا يتفقان على رواية اربع عشرة بوجه من الوجوه الى آخر ما بسط فيه

باب الصلوة في مرابض الغنم لعل الغرض كما يشير اليه كلام الحافظ ايضا ان محبته صلى الله عليه وسلم الصلوة في المرابض كما تدل عليه رواية ابي داؤد عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة كانت قبل بناء المساجد

باب الصلوة في مواضع الابل كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الذي ورد من النهي عن الصلوة في مبارك الابل ليس على عمومه ولا مبنيا على علة في نفس ذات الابل والوجه في ذلك ما يلزم من تشويش القلب وتفرق البال فلا ضير لو اطمأن بنوع من اسباب الطمانية كما في الرواحل المدربة فانها لا تكاد تقوم بعد اقعادها ولا تنفر عن صاحبها بعد اناختها ويستوي في جواز الصلوة بعد تحصيل الطمانينة وكراهتها عند عدم الطمانينة الواحد والكثير فصح الاحتجاج بفعل ابن عمر براحلة على جواز ذلك الامر في رواحل واجزاء الصلوة في مبارك الابل اذا اطمأن منها كما اطمأن منها اه وفي هامشه غرض الامام البخاري بالترجمة واضح وهو الرد على مسلك الامام احمد اذ قال بفساد الصلوة في مبارك الابل لرواية البراء المتقدم في الباب السابق قال الحافظ كان المصنف اشار الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكنها من الشياطين لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره اه مختصرا وقال السندي غرض الترجمة ان النهي عن الصلوة في المعاطن وهي مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فلا يقاس عليها غيرها من مواضع الابل اه قلت وفيه ان النهي لم يرد بلفظ المعاطن فقط بل في حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء عند ابي داؤد بلفظ مبارك الابل وفي حديث اسيد عند الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله ابن عمرو عند احمد مرابد الابل قال الحافظ وقد بوب الامام البخاري بلفظ المواضع لانها اشمل والمعاطن اخص

وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو مذهب مالك حكاه صاحب المغني عن احمد اه

باب من صلى وقدامه تنور او نار كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان المصلي اذا لم يرد بعبادته الا الله فان صلوته جائزة الا انه ان كان فيه شبه بعبدة الاصنام فانها حينئذ لا تخلو عن كراهة وان سقطت عن ذمته اه قال الحافظ اشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلوة الى التنور اه والمعروف على السنة المشائخ ان الامام البخاري اراد بالترجمة الرد على الحنفية حيث كرهوا الصلوة اليها قال القسطلاني كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبادة المذكورات اه وفي الشرح الكبير يكره ان يصلي الى نار قال احمد اذا كان التنور في قبلته لا يصلي اليه الى آخر ما في هامش اللامع وفي تراجم شيخ المشائخ غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم انه لا تجوز صلوة الرجل وقدامه تنور للتشبه بالمجوس وفي استدلال المصنف بالرواية نوع خفاء لا يخفى وتوجيهه ان كون النار قدام المصلي لو كان غير مرضي عند الله ومفسدا لصلوته لما ساغ ذلك في حق حبيبه ولما احضرها قدام نبيه صلى الله عليه وسلم اه وكتب الشيخ في اللامع ثم ان استدلاله بالرواية لا يخلو عن لطافة ما فانه اظهر بذلك ان وجه التشبه اذا كان خفيا لا يدرك فانه لا يكون مورثا للكراهة ووجهه ارتفاع سبب الكراهة فان الذي امامه نار وصورة او قبر مستترا لم يبق بعد الستر شبه بعبدة الاصنام فكذلك النار الغائبة عن الاعين كما رآها النبي صلى الله عليه وسلم فانها لم تصر سببا للتشبه لاستتارها ومن ههنا يعلم حال التنور الذي ذكره في الترجمة فان من صلى وقدامه تنور فان صلوته خالية عن الكراهة لارتفاع العلة وعلى هذا حكم النار وغيره وعلى هذا فهم كون صلوته صلى الله عليه وسلم مما نحن فيه اي من الصلوات المكروهة واما ما اجاب بعضهم بعد تسليم سبب الكراهة ان ذلك كان اضطرارا منه صلى الله عليه وسلم لا اختيارا فبعيد لان النار لو لم تكن في اختياره فان صلوته كانت في اختياره فلو كانت فيه كراهة لا سيما التحريمية لامتدها فافهم اه وبسط في هامشه كلام الشراح في وجه الاستدلال ثم يشكل على البخاري ما تقدم من باب الصلوة في الصليب والصور وما سيأتي من باب الصلوة في البيعة قال الكرماني في باب الصلوة في البيعة ان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما تقدم من باب من صلى وقدامه نار من جواز الصلوة وعدم كراهتها قلت حكم التماثيل غير حكم سائر المعبودات لانها بانفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد ام لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لان التماثيل تشغله عن الحضور في الصلوة كما سبق في باب من صلى في ثوب له اعلام من حديث خميصة ابي جهم وقال ابن بطال لا تعارض بين البابين لان الاول كان بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو اليه اه قلت وبهذا الاخير جمع بينهما جمع من الشراح والعجب من الحافظ اذ تعقب على ابن التين بقوله ان الاختيار وعدمه في ذلك سواء وتقدم تعقب الشيخ قدس سره ايضا على هذا الجواب وايضا لو كان ههنا كذلك بدون الاختيار فكيف استدل به الامام البخاري على جواز صلوة من صلى وقدامه تنور فالاوجه عندي في الجواب ما جاد به الكرماني في كلامه وهو التفرقة بين التماثيل وغيرها اه مختصرا من هامش اللامع في باب الصلوة في البيعة

باب كراهية الصلوة في المقابر قال الحافظ كان المصنف اشار الى ما رواه ابو داؤد والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام واستنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة اه قلت واختلفوا في جواز الصلوة في المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان منفرد عنها وذهب ابو حنيفة الى كراهة الصلوة في المقبرة وفرق الشافعي بين المنبوشة وغيرها ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة بأسا وحكي عنه كراهة الصلوة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة الى آخر ما بسط في الاوجز

باب الصلوة في مواضع الخسف كتب الشيخ في اللامع اي انها جائزة مع كراهة وذلك لما فيها من الاستقرار والتمكن في تلك الامكنة وقد امرنا ان لا نقر فيها اه قلت ولعله تقوية لما في ابي داؤد عن علي رضي الله عنه نهاني ان اصلي في ارض بابل قال السندي ما حاصله وجه الاستدلال بان دخولهم فيها مقيد بالبكاء والصلوة على هذه الصفة متعسرة عادة بل ربما تخل بالقراءة وغيرها وايضا البكاء والتفكر في حال المعذبين يمنع التفكر في امور الصلوة فينبغي ان تكره الصلوة في هذا المكان اه وقال الموفق قال احمد اكره الصلوة في ارض الخسف لانها موضع مسخوط عليه اه وفي الطحطاوي على المراقي ومنها كل محل حل به غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط اه وبسط الكلام في هامش اللامع على شرح هذا الباب

باب الصلوة في البيعة كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بذلك انها جائزة فيها بدون كراهة اذا لم تكن فيها معصية كالاشراك بالله والتصاوير والقبور وغير ذلك وجائزة مع كراهة ان كان فيها شيء من هذه الامور ومطابقة الآثار والروايات بهذا المعنى واضحة فان وجود التصاوير ووضعها فيه صار سببا للعن اولئك ثم يصير سببا لمن شاركهم في العبادة فيه وان كانت اللعنة الواردة على الصانعين اوفر منها على العابدين هناك من المسلمين اه واختلفوا في الصلوة في البيع والكنائس قال الطحطاوي تكره الصلوة في سائر محال الشياطين الى ان قال وبهذا يعلم كراهة الصلوة في البيع والكنائس لما فيهما من التماثيل فتكون مأوى الشياطين اه وظاهر كلام الشامي ان الكراهة عامة وان لم تكن فيها تماثيل وقال الموفق ولا بأس بالصلوة في الكنيسة النظيفة رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكرهه ابن عباس ومالك الكنائس

من اجل الصور ملخصاً من ہامش اللامع وذکر فیہ تحت ہذا الباب عدۃ ابحاث فارجع الیہ لو شئت

باب (بلا ترجمۃ) قال الحافظ کذا فی اکثر الروایات بغیر ترجمۃ وقد سقط من بعض الروایات وعلی تقدیر ذلک کالفصل من الباب فلہ تعلق بالباب الذی قبلہ والجامع بینہما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وکانہ اراد ان یبین ان فعل ذلک مذموم سواء کان مع تصویر ام لا اھ وبہذا جزم العینی وعلی ہذا فکان غرض الترجمۃ السابقۃ الکراہۃ لاجل الصور خاصۃ واشار بہذا الی التعمیم والاوجہ عندی ان الباب السابق لما کان مختصاً بالبیعۃ وہی معبد النصاری اراد بذلک اوخال معبد الیہود وفیما سبق کما یشیر الیہ روایتان الواردتان فی الباب ولعل وجہ حذف الترجمۃ عدم کون الروایتین نصاً فیہ واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم ورقم فی تراجم شیخ الہند قدس سرہ علی ہذا الباب المتقدمین وہو شذرۃ الی ان الحدیث الذی فیہ یتعلق بالباب السابق کما تقدم فی الجزء الاول

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعلت لی الارض الخ قال الحافظ وایرادہ ہہنا یحتمل ان یکون اراد ان الکراہۃ فی الابواب المتقدمۃ لیست للتحریم لعموم قولہ جعلت لی الارض مسجداً ای کل جزء منہا یصلح ان یکون مکاناً للسجود او یصلح ان یبنی فیہ مکان للصلوۃ ویحتمل ان یکون اراد ان الکراہۃ فیہا للتحریم وعموم حدیث جابر مخصوص بہا والاول اولی اھ

باب نوم المرأۃ فی المسجد فی تراجم شیخ المشائخ ای ہو جائز وان کان احتمال ورود الطمث لکن المذہب ان المرأۃ اذا حاضت فی المسجد خرجت ولا یحرم علیہا النوم ابتداءً اھ قلت الاوجہ عندی انہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ مال الی جواز النوم فی المسجد وافرد ذکر المرأۃ وقدمہا فیہا من احتمال کشف العورۃ والطمث فکان ابعد عن الجواز فثبت جوازہ بالحدیث قال القسطلانی بعد ذکر الحدیث وفیہ مبیت من لا مسکن لہ فی المسجد سواء کان رجلاً او امرأۃ عند امن الفتنۃ وفی الشرح الکبیر للدردیر وجاز بمسجد سکنی لرجل لا لامرأۃ فیحرم علیہا ولو متجالۃ ولو تجردت للعبادۃ لانہا قد تحیض وقد یلتذ بہا احد من اہل المسجد فتنقلب العبادۃ معصیۃ وظاہرہ الحرمۃ ولو کانت عجوزاً لا ارب للرجال فیہا لان کل ساقطۃ لہا لاقطۃ اھ

باب نوم الرجال فی المسجد فی تراجم شیخ المشائخ ای ہو جائز مع احتمال الاحتلام اھ قلت وقد ورد فی کنز العمال بروایۃ عبد عن جابر قوموا لا ترقدوا فی المسجد وفی اخری ضربنا بالعسیب کان فی یدہ وقال قوموا لا ترقدوا فی المسجد فعلی البخاری اشار الی الجواز بروایات الباب والمسئلۃ خلافیۃ فی ہامش الہندیۃ والجواز قول الجمہور وروی عن ابن عباس کراہیتہ الا لمن یرید الصلوۃ وعن ابن مسعود مطلقاً وعن مالک التفصیل بین من لہ مسکن فیکرہ وبین من لا مسکن لہ فیباح کذا فی الفتح اھ وفی العینی وبقول مالک یقول احمد قلت قد بوب الامام الترمذی ایضاً بہذہ الترجمۃ قال الشیخ فی الکوکب ہذا ما یستدل بہ من جواز النوم فی المسجد والاولی التحرز عنہ الا اذا اضطر الیہ الی آخر ما بسط وفی ہامشہ فقد عد صاحب الدر المختار فیما یکرہ فی المسجد النوم لغیر المعتکف اھ

باب الصلوۃ اذا قدم من سفر غرضہ ظاہر وہو التنبیہ علی ہذا الادب الذی کان معروفاً من عادتہ الشریفۃ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یزورہ الناس الذین یسمعون قدومہ صلی اللہ علیہ وسلم ویسرون الی زیارتہ صلی اللہ علیہ وسلم کما یشیر الیہ لفظ البخاری فی غزوۃ تبوک ولفظہ کان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فیرکع فیہ رکعتین ثم جلس للناس الحدیث وتعلقہ بالمسجد ظاہر قال العینی وغالب الابواب فی ہذا الموضع فیما یتعلق بالمساجد فلا یحتاج الی زیادۃ طلب وجوہ المناسبات فیہا اھ وقد اعاد المصنف ہذا الباب فی کتاب الجہاد لمناسبۃ السفر

باب اذا دخل احدکم المسجد الخ فیہ خمسۃ ابحاث الاول فی حکم ہذہ الصلوۃ فہی سنۃ او مستحبۃ عند الائمۃ الاربعۃ خلافاً للظاہریۃ اذ اوجبوہا الثانی ہل تحصل بمن اراد الجلوس او تعم الکل سواء یرید الجلوس او یدخل مجتازاً بالاول قال مالک وبالثانی قالت الجمہور والثالث ہل تفوت بالجلوس ام لا فیفوت بالجلوس عمداً وبالجلوس الطویل سہواً عند الشافعی واحمد ولا تفوت مطلقاً عندنا الحنفیۃ والمالکیۃ الرابع اقلہا رکعتان عند الائمۃ الاربعۃ لا تجزئ بالاقل منہا مع صحۃ التطوع برکعۃ واحدۃ عند الشافعی واحمد الخامس ہل تجوز فی الاوقات المکروہۃ ام لا فبالاول قال الشافعی وبالثانی قالت الائمۃ الثلثۃ الا ان الامام احمد خص من ذلک الداخل عند الخطبۃ فنفی ذلک خاصۃ ہو مع الامام الشافعی کما بسطت ہذہ المباحث کلہا فی الاوجز اھ من ہامش اللامع فکان الامام البخاری اشار الی الکل بلفظ الترجمۃ

باب الحدث فی المسجد قال الحافظ اشار البخاری الی الرد علی من منع المحدث دخول المسجد وجعلہ کالجنب اھ قلت ولو کان ذلک الغرض لبوب بالمحدث فی المسجد ویمکن ان یکون المقصود جواز الحدث وہو ثابت بالحدیث او کراہتہ لظہور الدعاء الملئکۃ وہذان الوجہان اظہر عندی وہل یجوز اخراج الریح فی المسجد اختلفوا فیہ فعلی الاوجہ قال النووی فی شرح المہذب لا یحرم للانسان ان یخرج الریح من دبرہ فیہ وقال السروجی وہذا عندنا مکروہ اھ قال الدردیر منع اخراج ریح فی المسجد لحرمتہ وان لم یکن بہ احد اھ وقال ابن عابدین لا یخرج فیہ الریح واختلف فیہ السلف فقیل لا بأس بہ وقیل یخرج اذا احتاج الیہ وہو الاصح اھ

باب بنیان المسجد کتب الشیخ فی اللامع اشار بایراد الآثار والروایۃ المخالفۃ بحسب الظاہر الی ان تنقیش المسجد وتجصیصہا یکرہ اذا کان تحریزاً ودیانۃ وسبباً لتلہیۃ المصلین واشتغال بالہم کما ہو مقتضی الآثار ولا کراہۃ فیہ اذا لم یکن لاجل ذلک کما ہو محمل صنیع سیدنا عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ وبسط فی ہامشہ الکلام علی شرح کلام الشیخ قدس سرہ والایرادات والاجوبۃ عنہا فی تشیید المساجد وعدمہ فارجع الیہ لو شئت التفصیل والظاہر عند ہذا العبد الضعیف ان غرض الترجمۃ امران الاول الاہتمام لبنائہ حتی انہ علیہ الصلوۃ والسلام قدم تعمیرہ فی اول دخولہ المدینۃ علی کل الابنیۃ وقد ورد الامر ببنائہ فی الدور عند ابی داؤد کما تقدم فی باب المساجد فی البیوت والامر الثانی التوقی عن التزخرف فی بنائہ وعلی ہذا لا تکرار بما سیاتی من باب من بنی مسجداً الخ وحمل الحافظ ہذا الباب علی بناء المسجد النبوی خاصۃ والباب الآتی علی الفضل فی بنائہ وعلی ہذا یشکل اثر انس وابن عباس فی ہذا الباب الا ان یقال ذکرہما استطراداً وتنبیہاً علی الاحتراز والتوقی عن التزخرف ووافق الحافظ العلامۃ العینی فی غرض الترجمۃ وسکت عن وجہ مطابقۃ ہذین الاثرین وقال فی غیرہما مناسبتہ بالترجمۃ ظاہرۃ

باب التعاون فی بناء المسجد کتب الشیخ فی اللامع اشار بذکر الآیۃ فی الترجمۃ الی ان تعمیر المشرکین غیر مقبول اذا کان مبنیاً علی صفۃ الاشراک وہو کونہ تعظیماً لآلہتہم او فخراً وریاءً وسمعۃ فلذلک من فعل من المسلمین مثل فعلہم بان طلب فی تعمیر المسجد ومعونتہ صیتاً ومباہاۃ کان غیر مقبول منہ تاما اذا اعان فی تعمیرہ للہ تعالیٰ فانہ لا ضیر فیہ ولو کان الخبر مشرکاً یدل علیہ تقریر النبی صلی اللہ علیہ وسلم سلمی امتہ علی الصلوۃ فی الحرم وکان متن بنی المشرکین فانہم اھ وفی ہامشہ سکتوا عن غرض المصنف بالترجمۃ الا ما قال العینی اشار بہذا الی ان فی ذلک اجراً ومن زاد فی عملہ فی ذلک زاد فی اجرہ اھ وہذا ظاہر لکنہ لیس فیہ شیء یلیق بشان تراجم البخاری والاوجہ عندی ان الامام البخاری اشار بالترجمۃ الی امرین الاول انہ ینبغی التعاون فی بنائہ للمصلین فیہ کلہم لان بنائہ حق مشترک علیہم اجمعین لا علی المتولی فقط والثانی دفع ما یتوہم من قصۃ بنائہ صلی اللہ علیہ وسلم مسجدہ الشریف اذ ساوم بنی النجار ارض المسجد قالوا لا نطلب ثمنہ الا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقبلہ الا بالثمن وہذا یوہم عدم جواز التعاون فی بنائہ فدفعہ المصنف بہذہ الترجمۃ اھ واما ذکر الآیۃ فلعلہ اشارۃ الی الاحتراز عن اموالہم وقد ورد فی ابی داؤد مرفوعاً نہیت عن زبد المشرکین۔ قولہ یدعونہ الی النار اجاد الشیخ فی اللامع توجیہہ وحاصلہ ان فعلہم موجب وان لم یقع لاجل الاجتباء کقولہ تعالیٰ ولا کتاب من اللہ سبق لمسکم الآیۃ۔ وبسط فی ہامشہ الکلام اشد البسط قلت وقولہ تقتلہ الفئۃ الباغیۃ قال صاحب تاریخ الخمیس عن خلاصۃ الوفاء روی ان عمرو بن العاص کان وزیر معاویۃ فلما قتل عمار امسک عن القتال وتابعہ علی ذلک خلق کثیر فقال لہ معاویۃ لم لا تقاتل قال قتلنا ہذا الرجل وقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقول تقتلہ الفئۃ الباغیۃ قال لہ معاویۃ اسکت انحن قتلناہ وانما قتلہ علی واصحابہ وفی روایۃ قال تسکت من ارسلہ الینا یقاتلنا لعلہ علیاً فقال ان کنت انا قتلتہ فالنبی صلی اللہ علیہ وسلم قتل حمزۃ رضی اللہ عنہ حین ارسلہ الی قتال الکفار اھ مختصراً

باب الاستعانۃ بالنجار والصناع الخ قال الحافظ الصناع بضم المہملۃ جمع صانع وذکر بعد النجار من العام بعد الخاص وحدیث الباب یتعلق بالنجار فقط ومنہ تؤخذ مشروعیۃ الاستعانۃ بغیرہ من الصناع لعدم الفرق ولعلہ اشار بذلک الی حدیث طلق بن علی قال بنیت المسجد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یقول قربوا الیمامی من الطین فانہ احسنکم لہ مساً واشدکم لہ سبکاً رواہ احمد اھ ویحتمل ان یکون اشارۃ الی ما ورد فی کنز العمال جنبوا صناعکم مساجدکم۔

باب من بنی مسجداً قال الحافظ ای ما لہ من الفضل اھ وتقدم ما یتعلق بہذا الباب فی باب بنیان المسجد ویورد علی حدیث الباب من قولہ بنی اللہ لہ مثلہ الحسنۃ بعشر امثالہا واجیب بوجوہ الاول انہ قبل نزول الآیۃ والثانی انہ لا ینفی الزیادۃ والثالث ان المقصود منہ بیان المماثلۃ فقط والرابع بان المثلیۃ باعتبار الکمیۃ والعشرۃ من حیث الکیفیۃ والخامس بانہ محمول علی العدل والآیۃ من حیث الفضل وغیر ذلک من الاقاویل کما بسط فی ہامش اللامع باب یأخذ بنصول النبل الخ غرض الترجمۃ ظاہر وہو الادب والتنبیہ علی الاخذ بالنصول لئلا یجرح احداً فیسعہ کما نبہ علیہ الشیخ قدس سرہ فی الترجمۃ الآتیۃ ولعل ما ای الشیخ ہذہ الترجمۃ توطئۃ للترجمۃ الآتیۃ وہو الاوجہ عندی

باب المرور فی المسجد کتب الشیخ فی اللامع لعل المراد بذلک ان المرور فی المسجد جائز اذا لم یکن متجراً الی مفسدۃ کالاضرار بالمسلمین وتلویث المسجد اذا اعتادہ الناس ذلک ویمکن ان یکون ذلک اثباتاً لما ذہب الیہ الشافعی من جواز دخول الجنب فی المسجد علی جہۃ المرور ووجہ الاستدلال اطلاق اللفظ وہو یعم الجنب وغیرہ والجواب انہ لم یقیدہ بہا لکونہ معلوماً اذ من المعلوم ان المتعفن بالحدث او الذی یسیل دمہ لا یجوز لہما دخولہ لما فیہ من تلویث المسجد مع ان اللفظ باطلاقہ شامل لہما فالحق ان الحکم علی الشیء بالجواز وعدمہ کثیراً ما یبتنی علی النظر الیہ فی نفسہ ولا ینظر الی ما یعتریہ من عارض مثبت خلاف ہذا الحکم کما فی کثیر من المباحات المحرمۃ لاجل عارض اھ وفی ہامشہ اختلف فی غرض المصنف بالترجمۃ وما افادہ الشیخ قدس سرہ اولی الاحتمالین من کلامہ والاوجہ عندی مما قالہ الشراح فی غرض الترجمۃ قال العینی ای ہذا باب فی بیان جواز المرور بالنبل فی المسجد اذا امسک نصالہ وفی ہذہ الترجمۃ نوع قصور علی ما لا یخفی اھ وتبعہ القسطلانی ولم یذکر الایراد وہو نفعہ والمراد بالقصور انہ لم یذکر فی الترجمۃ مسک النصال والایراد عندی ساقط ثبتاً بالغرض الذی اختارہ العلامۃ العینی وعلی ہذا الغرض تکرار الترجمۃ بما سبق فالوجہ عندی فی غرض الترجمۃ ما تقدم فی کلام الشیخ من اول الاحتمالین فان الحدیث اسناداً لما کان مثبت منہ جواز المرور رجحہ الامام البخاری مستقلاً لکون المسئلۃ خلافیۃ فانہ یکرہ عندنا الحنفیۃ ان یجعل المسجد طریقاً قال صاحب الدر المختار ویکرہ تحریماً اتخاذہ طریقاً بغیر عذر وصرح فی القنیۃ بفسقہ باعتیادہ قال ابن عابدین وفی التعبیر بالاتخاذ ایماء الی انہ لا یفسق بمرۃ او مرتین اھ من ہامش اللامع ثم لا یشکل علیک

وبتكرار بما سيأتي من باب الخوخة والممر في المسجد فان للتوجيه مساغا كما سيأتي هناك ان شاء الله تعالى في محله

(ح ص ٦٤) **باب الشعر في المسجد** وقد ورد والنهي عنه في عدة احاديث كما في رواية ابي داود وغيره ولعل الغرض انه جائز عند الضرورة قال العيني مراد البخاري الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد وذكره الحافظ بالتورية ويحتمل وحديث الباب سيأتي في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد وبه تحصل المطابقة

(ح ص ٦٥) **باب اصحاب الحراب في المسجد** الحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة بفتحها قال القسطلاني كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان امثال هذه المباحات التي تجري فيها نية العبادة لا ضير في اتيانها في المساجد بعد ما لم يكن عادة للعامة ولا مضرا بالمسلمين او متضمنا لمفسدة اخرى اه وفي هامشه عن تقرير المكي هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم ولا الامر باسباك النعال فذلك حين اجتماع الناس و المصلين مخافة الاذية اليهم ولذا شارة الى هذا فصل الباب بين اه ويظهر من كلام الحافظ غرض الترجمة انهم لا يؤمرون باغماد النصول كما تقدم لانهم حينئذ في شغل والجرح في المرور اقرب من ههنا لانه تدفيع الجرح في المرور فتنبه

(ح ص ٦٥) **باب ذكر البيع والشراء** في تراجم شيخ المشائخ غرضه اثبات جواز التكلم بالايجاب والقبول للبيع في المسجد بلا احضار المبيع فيه لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المسجد لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر البيع والشراء في المسجد لا فادة حكم شرعي فهي افادة علمية ليست مما نحن فيه لكن خص المؤلف نظرا الى مجرد ذكر البيع والشراء جازمنه صلى الله عليه وسلم والايجاب والقبول بلا احضار المبيع ليس الا ذكر البيع والشراء فيجوز وان كان هذا من وجه وهذا من وجه آخر ومثل هذه الاستدلالات كثير في البخاري اه قلت وهذا هو الاستدلال بالعموم وهو الاصل الحسون من اصول التراجم قال الحافظ مطابقة الحديث للترجمة بقوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء و وهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد وظن انه اتى الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه اه فقد ورد والنهي عن مباشرة العقد في كثير من الروايات فغي رواية عند ابي داؤد وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد الحديث قال السندي قوله باب ذكر البيع اي ذكر مسائله نبه على ان ما ورد والنهي عنه هو نفس البيع والشراء في المسجد واما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهي عنه اه قوله ذكرته ذلك قال السندي المشهور على الالسنة بالتشديد كانه بناء على ما زعموا من كونه متعديا الى مفعولين والمخفف لا يتعدى اليها الا مشددا لكن مقتضى المشدد وانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الاخبار لنسيه او غفل عنه فذكرته عائشة الامر فهذا معنى لا يحسن فالوجه ان يقرأ مخففا والحمل على الحذف والايصال اي ذكرت له ذلك او على ان ذلك بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف اي له وهذا هو الموافق لمروايات اه وهو الاوجه عندي وبسط في الكلام عليه لا سيما القسطلاني اذ جميع كلام الحافظ والعيني وغيرهما.

(ح ص ٦٥) **باب التقاضي والملازمة في المسجد** قال العيني وجه مطابقة الحديث بالترجمة في التقاضي ظاهرة واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طلب دينه في المسجد لازم ابن ابي حدرد الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما وثانيهما ان هذا الحديث يأتي في باب الصلح وفي باب الملازمة وفيه تصريح الملازمة اه مختصرا قلت قد ورد كما في الكنز جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم الحديث فلعل الامام البخاري اشار بالترجمة الى جواز شيء من ذلك اذا لم يتفاحش والله تعالى اعلم وسيأتي في كتاب الخصومات باب في الملازمة وباب التقاضي ولا يشكل التكرار فان المؤلف ذكرها ههنا من حيث احكام المساجد وفيما يأتي لكونها من باب الخصومة

(ح ص ٦٥) **باب كنس المسجد الخ** اشار الامام البخاري بذلك كله الا ما ورد في بعض طرق الحديث صريحا عند البيهقي وابن خزيمة فثبت كل اجزاء الترجمة كما ذكره الحافظ والعيني ولعل الغرض ان ما في ابي داؤد مرفوعا ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد مقيد بعدم الضرورة ولا يدخل فيه الكناسة وكتب الشيخ في اللامع تحت لفظ الحديث تاتي قبره فصلى او فيه فضيلة هذا الفعل الذي اوجب له هذا الاعتناء من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا التنبيه عقد الباب اه يعني غرض الترجمة التنبيه على فضل كنس المسجد حتى لا يعد فعلا حقيرا لحقارة هذا الفعل في اعين الناس وبه جزم ابن بطال والبسط في هامش اللامع

(ح ص ٦٦) **باب تحريم تجارة الخمر في المسجد** كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان تسمية مثل هذه الاشياء المستقذرة المحرمة كالخمر والخنزير في المسجد لا بأس بها اذا كان مبنيا على غرض صحيح من بيان المسئلة وغيره اه وهذا ظاهر وبه جزم عامة الشراح وقوله ثم حرم تجارة الخمر وفي تراجم شيخ المشائخ لما كان حرمة الربا لكونه عقدا متضمنا لمفسدة وحيدا النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الخمر مشاركة للربا فيه عقب بذلك قراءة الآيات المذكورة. تحريم تجارة الخمر اه مختصرا قال عياض كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تأكيدا ولعله حضره مجلس من لم يبلغه تحريم تجارة الخمر فيها قبل ذلك كذا في هامش اللامع عن القسطلاني قال الحافظ ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها اه قلت وظاهر لفظ الترجمة يشير اليه

(ح ص ٦٦) **باب الخدم للمسجد** كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان المتولي وغيره ان يجيء للمسجد بخادم عليه سواء كان يشتريه من مال المسجد اذا فتقر اليه او من مال نفسه او بالاستيجار او ان يخدم المسجد متطوعا بالله تبارك وتعالى فان كل ذلك جائز لا ضير فيه اه وفي هامشه اجاد الشيخ في استنباط المسئلة الجديدة بشأن تراجم البخاري وهذا اجود مما ذهبت اليه الشراح في غرض الترجمة قال الحافظ كان غرض البخاري بايراد اثر ابن عباس رضي الله عنه الاشارة الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السابقة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة الحديث بالباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله محررا اي عابدا ثم الولد لا يجب عليه الخدمة بما قال ابوه بل هو مختار فيه في شريعتنا وكان وجوبها عليه في شريعة من قبلنا وجعل الرجل نفسه او ابنه او عبده او اجيره خادم المسجد جائز مستحسن لكن الاجير لا يثاب بخدمة المسجد بل ينتقل ثوابه الى المستأجر والعبادة اذا كانت فرض عين او فرض كفاية كالامامة او تعليم القرآن لا يجوز اخذ الاجرة به بل يحرم لكن المتأخرين افتوا الآن على جوازه واذا كانت مستحبة يجوز اخذ الاجرة بها لكنه ينتقل ثوابه الى المستأجر اه

(ح ص ٦٦) **باب الاسير او الغريم الخ** في تراجم شيخ المشائخ دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهر والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب اظهر في ذلك ولهذا ينبغي ان يقال انه باب في باب وبهذا يندفع ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال اذا اسلم انه يناسب ايراده في كتاب الغسل لا ههنا فتأمل اه وقال العيني الاسير ظاهر واما الغريم فبالقياس لانه كالاسير في يد صاحب الدين اه

(ح ص ٦٦) **باب الاغتسال اذا اسلم الخ** كتب الشيخ في اللامع هذا من الابواب التي زاد بها تنبيها على ان الحديث الآتي من الباب المتقدم يتضمن مسئلة اخرى وراء ما ذكر في الترجمة السابقة الا انه نبه ايضا على الترجمة المتقدمة باعادتها ونبه بكلمة ايضا على ان الحكم وان كان يثبت بالحديث السابق ايضا قياسا على الغريم الا انا نذكرها ليمكن الاستدلال صراحة على ربط الاسير في المسجد وانما كان الاغتسال للاسلام من ابواب المسجد حيث اورده في ابوابها لما علم ان دخوله الآن فيه انما كان لقبول الاسلام فاستحب الغسل لدخول المسجد للاسلام اه فهذا الباب من الاصل السادس من اصول التراجم كما تقدم في كلام شيخ المشائخ وهذا على نسخة التي بايدينا قال الحافظ كذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الى آخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض الى آخر ما قال والاوجه عندي نسخة باب الاغتسال اذا اسلم لانها مسئلة مهمة مختلفة بين الائمة فكانت جديرة ان ينبه عليها الامام البخاري ولا يورد ان حقها كان كتاب الطهارة لا تعلق له بابواب المساجد الا لما ذكره الشيخ من وجه المناسبة اولان الامام البخاري لم يذكرها اصالة حتى يحتاج الى المناسبة بل ذكرها بابا في باب للتنبيه على فائدة جليلة تبعا لكون المسئلة خلافية شهيرة وهي ان مذاهب الائمة ان الغسل يجب على الكافر اذا اسلم مطلقا عند الامام احمد خلافا للائمة الثلاثة فلا يجب الغسل بعد الاسلام عندهم ما دام لم يصبه في زمن كفره ما يوجب الغسل فان وجد منه ذلك ثم اغتسل حال كفره يكفي عند ابي حنيفة لان النية ليست بشرط عنده ولا يكفي عند الشافعي مطلقا واما عند مالك فيكفي الغسل اذا اغتسل بعد الاجماع بقلبه وان لم يسلم بلسانه فانه وضح ذلك والظاهر عندي ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى هذا الاختلاف ولقوة الخلاف لم يحكم في الترجمة بشيء كما هو معروف من دأبه وهو الاصل الخامس والثلاثون من اصول التراجم اه من هامش اللامع

(ح ص ٦٦) **باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم** قال الحافظ اي جوازه قوله فان سعد يغذو كتب الشيخ في اللامع لم يكن دمه سائلا حين ضربت له خيمة والا لما خيموا له في المسجد لتلويثه بل كان دمه منقطعا فسال مرة ولا يبعد ان يكون المسجد المذكور ههنا الموضع المعد للصلوة عند سفر الخندق لا المسجد النبوي ولا المسجد الاصطلاحي اه

(ح ص ٦٦) **باب ادخال البعير في المسجد** في تراجم شيخ المشائخ اي هو جائز اذا وجد سبب داع اليه وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف كان في عمرة القضاء وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين ان يكيدوا كيدا ولم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه الصلوة والسلام اه وكتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انهم ينهون عنه لما فيه من احتمال تلويث المسجد فاذا تحقق اي او غلب شيء من الدواب فيه او حصل الامن من بوله وروثه لكونه مربوطا فلا بأس اه واشار الشيخ بذلك الى ان لفظ العلة في الترجمة معناه الحاجة قال الحافظ قوله للعلة اي للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابوداؤد من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي الحديث اه قال العيني بعد ذكر ما ذكره الحافظ ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لا وجه له لانا قلنا انها اعم تتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه اه من هامش اللامع

(ح ص ٦٦) **باب** (بغير ترجمة) في تراجم شيخ المشائخ هذا الباب وقع بلا ترجمة ومناسبة حديثه مع الابواب السابقة باعتبار ان خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد اه وكتب الشيخ في اللامع ربما يخفى مناسبة الباب والجواب ان اه وفي هامشه افاد الشيخ بيان غرض الباب لم يتعلق له بعض فترك البياض بعد قوله والجواب ان وافاد والدي المرحوم عند الدرس ان رأس عصا كل واحد منهما كان شبيها برأس البعير فلذلك الحقه الامام البخاري بباب ادخال البعير وهذا توجيه لطيف لكني لم يعد في شيء من الكتب انهما كانا شبيهين برأس البعير وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قد علق بقدرة الله تعالى في رأس عصا احدهما نور مثل المصباح يمشيان بضوئه فلما افترقا حصل في رأس عصا الآخر ايضا مصباح فثبت منه

جاز اخراج المصباح من المسجد للظلمة کادخال البعیر فیہ وفی تقریر مولانا الآخر وجہ المناسبة ان الطواف فی المسجد عبادة فاعطی برکتہ البعیر لعذر المرض تسہیل المرور فی المسجد فکذلک لخروج من المسجد بعد انتظار الصلوة والتاخر عندہ علیہ الصلوة والسلام عبادة ومرور فی المسجد فاعطی برکتہ النور لعذر الظلمة فکما اعطی فی الاول برکة العبادة البعیر اعطی فی الثانی النور اھ وبسط الکلام علی وجوہ المناسبة فی ہامش اللامع وفی آخرہ وعلم من ہذا کلہ کما یظہر من اقوالہم انہم اختلفوا فی وجہ المناسبة علی احد عشرة قولا الاول توجیہ الوالد قدس سرہ والثانی والثالث ما تقدم آنفا عن تقریر المکی والرابع ان لا مناسبة بالباب السابق بل بابواب المساجد مطلقا وکانہ اشار الی قولہ عز اسمہ ومن لم یجعل اللہ لہ نورا الآیة الخامس الاشارة الی ان من سعی للہ تعالی فی المسجد جعل اللہ لہ نورا من بین یدیہ السادس اشار الی حدیث ابی داؤد وغیرہ بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمة وہو مختار الحافظ السابع اشارة الی قولہ عز اسمہ یسعی نورہم بین ایدیہم الآیة الثامن بیان فضیلة الاستظلال لصلوة العشاء التاسع بیاض فی الاصل کان البخاری اراد وضع ترجمة لکن لم یتفق له العاشر بیان الفضیلة لمجرد القعود فی المسجد الحادی عشر جواز التحدث فی المسجد اھ ویرد علی ہذا الباب شیخ الہند رحمہ اللہ نقطہ واحدة وہو اشارة الی ان المصنف ترک الترجمة لقصد التمرین کما ہو دأبہ

حج مہ باب الخوخة والممر فی المسجد کتب الشیخ فی اللامع یعنی بذلک جواز المرور فیہ عند عدم مانع من الجنابة وغیرہا ووجہ الاستدلال کانت علیہ اصحاب الخوخات من المرور فیہ ولم یکن الامر بسد الخوخات نسخا لجواز المرور والا لما خصص عنہ ابوبکر لکونہ احدا من افراد الامة بل لیعلم بذلک مزید اختصاص لہ بالامامة الصغری فیکون اشارة الی الامامة الکبری مع ما یظہر لہ فی ذلک من زیادة شرف ومنقبة اھ والظاہر عندی ان الممر اسم ظرف عطف تفسیر للخوخة فانہا قد تکون صغیرة جدا تکفی للوضوء وقد تکون کبیرة لمرور الناس منہا وعلی ہذا فکان الامام البخاری اشار عندی بلفظ الممر الی ان المراد بالخوخة المعنی الثانی ای الباب الصغیر وعلی ہذا فلا یشکل علی الامام تکرار الترجمة فانہ تقدم قریبا باب المرور فی المسجد فلو جعل الممر مصدرا میمیا کما علیہ عامة الشراح وعلیہ بنی الشیخ تقریرہ یلزم تکرار الترجمة فالظاہر عندی ہہنا جواز فتح الباب فی المسجد عند الحاجة الیہ کما یدل علیہ الاستثناء لابی بکر ونبہ لما یتوہم من شرح قولہ حدثنا محمد بن سنان الحدیث من منتقدات الدارقطنی والانتقاد علیہ انما ہو بحذف الواو وعن قولہ عن بسر ونظیر من کلام الحافظ ان البخاری صرح بتغلیط حذف الواو ولذا اورد الحافظ علی الدارقطنی انتقادہ علی البخاری لکن التصحیح ہہنا حذف الواو وان کان صحیحا فی نفس الامر اذ ذکر ان محمد بن سنان رواہ بحذف الواو ولیست الواو فی فتح الشروح والمصریة

حج مہ باب الابواب والغلق للکعبة کتب الشیخ فی اللامع افاد بذلک دفع ما عسی ان یتوہم من کراہة غلق باب المسجد لکونہ عائدا علی موضوعہ بالنقض اذ المسجد حق مشترک فیہ فلا یستبد بہ احد منہم فیغلقہ دلیدہ علی غیرہ فرد ہذا التوہم بان ذلک جائز اذا کان متضمنا لفائدة من صون متاع المسجد وحفظ ما فیہ من الاثاث ودلالة الروایة والاثر علی ہذا المعنی ظاہرة وکان مسجد ابن عباس ہذا فی الطائف بناہ حین آجل الیہا وفی ہامشہ قولہ الغلق بالمعجمة واللام المفتوحتین المغلاق وہو ما یغلق بہ الباب وفسرہ شیخ الاسلام بالقفل وفی فیض الباری الغلق ترجمة روک یعنی قفل یا بلائی یا چٹخنی اھ قال العینی ای ہذا باب فی بیان اتخاذ الابواب للکعبة ولغیرہا من المساجد لاجل صونہا عما لا یصلح فیہا ولاجل حفظ ما فیہا من الایدی العادیة ولہذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذکرنا اھ قلت ولا یبعد عندی ان الامام البخاری اشار بالترجمة الی ان ذلک لا یدخل فی قولہ عز اسمہ ومن اظلم ممن منع مساجد اللہ ان یذکر فیہا الآیة الا ان وبسط فی ہامش اللامع

حج مہ باب دخول المشرک فی المسجد قال العینی ای ہذا باب فی بیان جوازہ وفیہ خلاف فعندنا یجوز مطلقا وعند المالکیة المنع مطلقا وعند الشافعیة التفصیل بین المسجد الحرام وغیرہ اھ قلت وفیہ خلاف الامام محمد کما بسطہ الشامی وعن احمد فیہ روایتان لا یجوز مطلقا ویجوز باذن الامام واما الحرم فلا یجوز لہ الدخول بحال کما فی المغنی

حج مہ باب رفع الصوت فی المسجد قال السندی یحتمل انہ بذکر الحدیثین اشار الی تفصیل بانہ ان کان بلا ضرورة فلا یجوز وان کان بضرورة یجوز اوالی انہ ممنوع بضرورة او بلا ضرورة فلذلک بادر صلی اللہ علیہ وسلم الی قطع الاختصام بینہما الموجب لرفع الصوت فی المسجد قطعا لرفع الصوت فیہ وصارت ہذہ المبادرة بمنزلة الانکار علی رفع الصوت واللہ تعالی اعلم وفی تراجم شیخ المشائخ ای ہو مکروہ ولا ینبغی ان یقع من المتقی وفی الدر المختار کراہة رفع الصوت بذکر الا للمتفقہ اھ وفی البذل فی باب کراہیة انشاد الضالة الاحسن کرہ مالک البحث العلمی وجوزہ ابو حنیفة وغیرہ واستثنی من ذلک عقد النکاح فیہ اھ وفی تراجم شیخ المشائخ والاثر الاول من الباب بحسب الظاہر حدیث موقوف ومثل ہذا عند المؤلف لہ حکم المرفوع ولما ذکر فیہ لفظ مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد خالف مسلم فی امثال ہذا الحدیث قریبا من ثلاثة احادیث ولم یحکم برفع تلک الاحادیث اھ وقال الحافظ قولہ لاوجعتکما زاد الاسماعیلی جلدا ومن ہذہ الجہة یتبین کون ہذا الحدیث لہ حکم الرفع لان عمر لا یتوعدہما بالجلد الا علی مخالفة امر توقیفی اھ

حج مہ باب الحلق والجلوس فی المسجد کتب الشیخ فی اللامع یعنی بذلک ان ما ورد من النہی عن التحلق فانما ہو حیث یخل بامر الصلوة ویشغلہم عنہا فاما ان کان الاجتماع لغیرہا من استماع خطبة او وعظ فلا ضیر فیہ کما تثبت الروایات واثبات الروایات بما ہی بنی علی ان جلوسہم للوعظ انما کان حلقا لا صفوفا وذلک لما فیہ من التوجہ التام والاقبال البالغ الی الواعظ فیکون اجلس فی الحلقة مع ان فیہ تقربا الیہ ودفع الاصطفاف یقتضی تقرب بعض دون بعض وقد وقع التصریح ایضا فی الروایة الثالثة فکان کالقرینة فی جلوسہم لاستماع الخطبة فی الروایتین المتقدمتین اھ قلت وقد ورد النہی عن التحلق فی عدة روایات منہا ما رواہ مسلم عن جابر ابن سمرة قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد وہم حلق فقال ما لی اراکم عزین الحدیث فلا معارضة لانہ انما کرہ تحلقہم علی ما لا فائدة فیہ ولا منفعة بخلاف تحلقہم حولہ کما افادہ الشیخ الی آخر ما فی ہامش اللامع

حج مہ باب الاستلقاء فی المسجد الخ فی تراجم شیخ المشائخ ثبت فی الباب جواز امرین الاستلقاء ووضع الرجل علی الرجل الذی نہی عنہ فی حدیث آخر فاما ان یقال ان ہذا ناسخ للنہی او یقال ان النہی محمول علی ما اذا کان الازار ضیقا یخاف فیہ انکشاف العورة اھ وکتب الشیخ فی اللامع قصد بذلک ان ما ورد من النہی عن الاستلقاء فی المسجد فانما ہو معلول بکشف الستر فاذا امن منہ فلا ضیر فیہ اھ قلت والاوجہ عندی ان الامام البخاری اشار بقولہ ومد الرجل فی الترجمة کما فی نسخة الی ما حررہ الشیخ فی البذل ان وضع الرجل علی الرجل وہو مستلق علی نوعین اما ان یکون الرجلان ممدودتین ومبسوطتین علی الارض فیضع احداہما علی الاخری ففی ہذہ الصورة مامون عن التکشف واما ان یکون احدی الرجلین مقبوضة ویضع الرجل الاخری علی رکبة الرجل المقبوضة فعلی ہذا اذا کان لابسا الازار یحتمل ان ینکشف عورتہ فالنہی محمول علی ہذہ الہیئة واما اذا کان علیہ سراویل فلا یحتمل کشف العورة فیجوز اھ وقال العینی ان الشراح ذہبوا فی ذلک الی اقوال خمسة الاول انہ منسوخ والثانی ان النہی اذا خشی کشف العورة والجواز عند الامن منہ وہو مختار الحافظ والثالث ان النہی عنہ یحتمل انہ والجواز فی الخلوة الرابع النہی عند ضیق الازار والاباحة عند سعتہا وہو مختار شیخ المشائخ والخامس مختار شیخنا فی البذل کما تقدم وہو مختار الامام البخاری عند ہذا الفقیر اھ من ہامش اللامع مختصرا

حج مہ باب المسجد یکون فی الطریق الخ کتب الشیخ فی اللامع اراد بذلک اثبات ان المسجد حق العامة کالطریق فلکل منہم ان یجعل بعضہ مسجدا اذا لم یضر العامة الا انہ یمکن لکل واحد منہم ایضا ان یمنعہ عن ذلک وان لم یکن ذا ضرر فیہ والحاصل ان الطریق بعد ما لم یکن ضیقا فلکل من العامة احداث شیء فیہ ما لم یضر بالعامة سواء کان ما یحدثہ لنفسہ خاصة او للناس عامة وایضا فکما ان لکل منہم حق الاحداث فکذلک لکل منہم منعہ عنہ لاشتراک الکل فیہ اھ قال الحافظ وبناء المسجد فی ملک المرء جائز بالاجماع وفی غیر ملکہ ممتنع بالاجماع وفی المباحات حیث لا یضر باحد جائز خلافا لبعضہم کربیعة ونقل عبد الرزاق عن علی وابن عمر فاراد البخاری الرد علیہ اھ من ہامش اللامع

حج مہ باب الصلوة فی مسجد السوق کتب الشیخ فی اللامع ای المواضع المہیأت للصلوة التی لیس لہا حکم المساجد وہی ما جعلہ الواقف للہ تعالی خاصة وثبت لہ حکم المسجد بشرائطہ المعروفة فی الفقہ والقرینة علی ان المراد بالمسجد ہہنا الاصطلاحی قولہ علی صلوتہ فی سوقہ اذ لو کان المراد فیہ ہو المسجد الاصطلاحی لما انتقض اجرہ من صلوة المسجد اھ والیہ یظہر میل شیخ المشائخ فی التراجم وفی ہامش اللامع اختلف الشراح فی غرض المصنف بالترجمة وحاصل ما افادوا فی ذلک عدة اقوال الاول مختار الشیخ فی اللامع من ان المراد بالمسجد فی الترجمة غیر الاصطلاحی وہو الذی اختارہ الکرمانی والثانی فی الرد علی الحنفیة حیث قالوا بامتناع المساجد فی الدار المحجورة عن الناس تعقب علیہ الحافظ بان الذی فی کتب الحنفیة الکراہة لا التحریم والثالث مختار ابن بطال ان المراد بالمسجد فی الترجمة المسجد الاصطلاحی وروی ان الاسواق شر البقاع فخشی البخاری ان یتوہم انہ لا تجوز الصلوة فی الاسواق فاستدل بحدیث الباب انہ اذا جازت الصلوة فی الاسواق فرادی کان اولی ان یتخذ فیہ مسجد للجماعة الرابع مختار الحافظ من ان حدیث الاسواق شر البقاع الذی اخرجہ البزار فی مسندہ لا یصح اسنادہ ولو صح لم یمنع وضع المسجد فی السوق لان بقعة المسجد تکون بقعة خیر اھ ملخصا قولہ وصلی ابن عون فی مسجد قال القسطلانی لا ذکر فیہ للسوق واللہ اعلم بوجہ المناسبة وکذا انکرہ العینی وقال الحافظ اشارة الی ان لا یتحجر احدان احتجار السوق لبنیع المسجد فیہ فاثبت الجواز محتجزا وعلی ما فی اللامع من غرض الترجمة فالمناسبة ظاہر وفی تراجم شیخ المشائخ ان المناسبة باعتبار انہ یدل علی ان ابن عون صلی فی مسجد ورد المسجد وما ورد علیہ انہ صلی ابن عون فی مسجد لیس بشیء لان صلوتہ کان من حیث کونہ مسجدا ولہذا القدر من المناسبة اوردہ المؤلف تعلیقات الابواب بل ہو ادنی من ذلک اھ

حج مہ باب تشبیک الاصابع الخ کتب الشیخ فی اللامع یعنی بذلک ان النہی عنہ لیس تحریمیا بل ادب یحصل بما فیہ من الاعراض والاشتغال عن التوجہ الی الصلوة التی خرج من بیتہ لاجلہا مع انہ فی صلوة منذ خرج منہ فلا یشبک وما فی غیرہا فلا ضیر اھ قال الکرمانی لعل مراد البخاری جواز التشبیک مطلقا لانہ اذا جاز فعلہ فی المسجد ففی غیرہ اولی اھ وبہ جزم الحافظ والیہ میل شیخ المشائخ فی التراجم وقال ابن بطال وجہ ادخال ہذہ الترجمة معارضة ما ورد فی النہی عن التشبیک فی المسجد وقد ورد فیہ مراسیل مسندة من طرق غیر ثابتة وقال ابن المنیر التحقیق انہ لیس بین ہذہ الاحادیث تعارض اذ النہی عنہ فعلہ علی وجہ العبث والذی فی الحدیث انما ہو لمقصود التمثیل وجمع الاسماعیلی بان النہی مقید بما اذا کان فی الصلوة او قاصدا لہا واحادیث الباب الدالة علی الجواز خالیة عن ذلک وقال العینی اختلف العلماء فی تشبیک الاصابع فی المسجد وفی الصلوة وکرہہ ابراہیم وذلک فی الصلوة وہو قول مالک ورخص فی ذلک ابن عمر وسالم فکانا یشبکان فی الصلوة وفی الدر المختار فی مکروہات الصلوة فرقعة الاصابع وتشبیکہا ولو منتظرا لصلوة وماشیا الیہا للنہی قال ابن عابدین ینبغی ان تکون الکراہة تحریمیة وفی حاشیتی علی البذل عن ابن نجیم انہ ذکر علی مراتب الاول فی الصلوة وہو اشد کراہة لانہ ینافی الصلوة والثانی لمنتظر الصلوة وہو اخف من الاول لکن یکرہ لحدیث الباب (یعنی حدیث کعب بن عجرة مرفوعا عند ابی داؤد وفیہ) احدکم فلا یشبکن بین اصابعہ الحدیث)

وذالك في المسجد بعد الصلوة وهو مباح لحديث ذي اليدين والرابع في غير المسجد وهو اولى بالاباحة واورد من مطلق المنع عنه في المساجد محمول على ما قبل الصلوة اهـ من هامش اللامع وفي المغني يكره التشبيك في الصلوة

باب المساجد التي على طرق المدينة كتب الشيخ في اللامع قصد بذلك ان يبين مواضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه الى مكة وايابه عنها ليتبرك بالصلوة والدعاء فيها ومناسبته بابواب المساجد ظاهرة اهـ والشراح سكتوا عن غرض الترجمة والاوجه عندي انه اثبت جواز الاستبراك بمشاهد الاخيار والصالحين استدلالا بفعل ابن عمر وتحريه ودفعا لما يتوهم من قول عمر كما حكى العيني انه رضي الله تعالى عنه كان في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم تتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلوة فليصل والا فليمض اهـ ووجه الجمع بين قول عمر وفعل ابنه بان عمر رضي الله تعالى عنه خشي ان يلتزموه ويجعلوه واجبا وكلا الامرين مأمون من ابنه ودليل جواز الاستبراك حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فهو حجة للتبرك بآثار الصالحين وغير ذلك من الآثار والآثار بسطت في هامش اللامع قوله والمواضع الخ قال القسطلاني اي ولم يجعل مساجد اهـ وذكر العيني تعديدها في شرحه وبسطها الشيخ الكلام على هذه المواضع في اللامع فارجع اليه لو شئت

باب سترة الامام الخ في تراجم شيخ المشائخ لما فرغ من احكام المسجد شرع في احكام السترة وغرض المؤلف من عقد هذا الباب ان سترة الامام كافية للقوم فمع سترة الامام او مرور مار بين يدي القوم لا يأثم بذلك لا شئ الى ما قال الشافعي في معنى قول ابن عباس يصلي بالناس بمنى الى غير جدار اي الى غير سترة ليس على ما ينبغي بل معناه الى غير جدار يكون هو سترة وان كانت العنزة سترة له لانه ثبت من تتبع احواله صلى الله عليه وسلم في صلوته في الصحراء انه ما صلى الا والعنزة تكون بين يديه ولذلك يستشكل استدلال ابن عباس بذلك لان عدم انكار احد يجوز لكون الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سترة وسترة القوم سترة الامام بل الظاهر هو هذا فافهم ويمكن توجيه قول الشافعي الى غير سترة اي الى غير سترة جدار دون مطلق السترة فلا مخالفة بين قوله وقول الآخرين اهـ ومسئلة الباب خلافية كما في هامش على البذل اجمعوا على ان المأموم لا يحتاج الى سترة بعد سترة الامام واختلفوا في ان الامام سترة لمن خلفه او سترته سترة لمن خلفه قولان للمالكية كما قال الدردير وعند الحنفية الثاني كما في البحر الرائق ونص عليه احمد وبه قال الشافعي كما في المغني وثمرة الخلاف تظهر في المرور امام الصف الاول فعلى الاول يحرم لانه مرور بينه وبين سترته وعلى الثاني يجوز لان الامام حائل بينه وبين سترته كذا قال الدردير اهـ وفي الفتاوى الرشيدية يستثنى منه الصلوة في المقابر فان فيها لا بد من السترة لكل واحد من الامام والمأمومين اهـ ولما كان يتوهم من قول ابن عباس الى غير جدار المذكور في الحديث انه صلى الى غير سترة قال الحافظ الى غير جدار يكون سترة كما سبق في كلام شيخ المشائخ وبوب البيهقي عليه الصلوة الى غير السترة فلا فائدة لما افاده المؤلف قال الحافظ ووقع عند مسلم بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد المخرج فالحق انه شاذ اهـ ولا يخفى عليك ان الترجمة تخالف حديث الطبراني كما تقدم في الاصول

باب قدر كم ينبغي الخ وفي تراجم شيخ المشائخ غرضه من اثبات ذلك ان لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر لئلا يفضي الى تضييق الطريق على الناس والموضع الذي يكون من القدم الى موضع الجبهة وثبت انه كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة اذرع فاذا كان كذلك فتقريبا يبقى بين مصلاه الى موضع سجوده وبين الجدار ممر الشاة اهـ وكتب الشيخ في اللامع الظاهر ان المصلي على زنة الفاعل والمراد بالمسافة الواقعة بينهما هي المسافة بين موضع سجوده والجدار ولا مانع من حمله على المفعول دراية ونقل الرواية لا تساعد عليه والمراد بالمصلي جملة ما يكون من مقام المصلي الى موضع سجوده فالمقصود على الوجهين جميعا بيان ما بين الجدار وموضع الجبهة من الارض والمراد بقوله ممر الشاة اي يمكن بها المرور على عسرة ودقة وفي الرواية الآتية لا تكاد تمر بسهولة وسعة او المراد انه كان بحيث يمكن فيه مرور البزيلة والصغيرة ولا يمكن مرور الكبيرة والسمينة فالنفي راجع الى غير ما رجع اليه الاثبات وان بني الامر على انه تخمين من الكل حسب ظنه او انه تقريب فقط فالامر اسهل من ان يجاب اهـ وقال الحافظ لفظ المصلي بكسر اللام ويحتمل الفتح وتعقب عليه العيني بقوله هذا احتمال اخذه من كلام الكرماني ثم رد عليه واقتصر القسطلاني على كسر اللام وهذا كله في الترجمة واما في الحديث فبالفتح لا غير والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار في الترجمة حيث بوب المصلي بكسر اللام الى اختلاف بين العلماء في ان هذا المقدار بين السترة وبين موضع السجود او بينها وبين موضع القيام وبالاول قالت الجمهور والثاني قال بعض المالكية ولذا قال ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قدر ذراع تأخر بثلاثة اذرع قال وليبالغ تحروا ان كان عدا تكره لمصلحة الجمع بين الحديثين لكن قال السندي هذا بعيد والوجه ان يحمل المصلي على موضع السجود وما في بعض الروايات من لفظ موضع القيام تحريف من الرواة اهـ قلت ومسئلة حريم المصلي مختلفة حتى الاوجز اختلفوا في قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقصوله ان مالكا لم يحد في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقدره في فروع الائمة الثلثة بقدر ثلاثة اذرع اهـ من هامش اللامع

باب الصلوة الى الحربة كتب الشيخ في اللامع لما كان النهي عن السجدة الى ما يلزم فيه تشبه بعبدة الاصنام يقتضي ان لا تجوز الصلوة الى الحربة والعنزة وغيرها من السلاح لتعظيم بعض الفرق اياها ورد ذلك بان المؤثر في النهي عنه ما انعقدت عليه طائفة ممن يعتد بها واشتهر امر عظمته ولا يبالي بفعل من لا يبالي به من الجهلة واورد لذلك عدة ابواب دفعا للفرق بين افرادها وكبيرها وصغيرها فعلى هذا لو صلى الى البقرة لا تكون كراهة مثل كراهة المصلي الى النار لاشتهار عبادتها فوق اشتهار عبادة البقر وتعظيم النار في قلوب اهلها فوق عظمة البقر اهـ

وفي هامشه هذا اقتضى الوجه بترجمة المصنف بحيث يناسب شانه والا فالشراح قاطبة سكتوا عن غرضه ثم بسط في شرح كلام الشيخ وتائيده وفيه ولا يبعد عندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى مقدار السترة طولا وترجم بالحربة والعنزة اشارة الى انه لا تحديد في ذلك قصرا وطولا فلو ترجم باحدهما لاوهم تحديده بذلك المقدار الى آخر ما بسط ثم لا يخفى عليك ان هذه الترجمة ستأتي في كتاب العيد بلفظ باب الصلوة الى الحربة يوم العيد ولا يشكل التكرار كما سيأتي هناك فان الغرض مختلف

باب الصلوة الى العنزة تقدم ما يتعلق بهذا الباب من الغرض في الباب السابق وقال الحافظ واعترض على المصنف فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة اهـ قال القسطلاني العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي هي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح اهـ وفي هامش الهندية عن الخير الجاري مطابقة الحديث الثاني للترجمة باعتبار ان الترجمة شارحة للحديث وان الصلوة غير مذكورة اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله ومعنا عكازة او عصا او عنزة لم يذكر تمام الحديث وهو انه كان يركزها اذا صلى وبه تثبت المطابقة اهـ قلت وههنا اشكال آخر وهو ان الراوي شك في العنزة والجواب ان من عادة المصنف الاستدلال بالمحتمل وهو اساس العشر من اصول التراجم

باب السترة بمكة كتب الشيخ في اللامع لعل المراد به ان السترة لما كانت غير مأمور بها لمن يصلي في المطاف والمسجد الحرام كان المتوهم ان يتوهم ان السترة غير مأمورة بها في الحرم مطلقا فدفع ذلك الوهم لانها مندوبة في الحل والحرم وبمكة وغيرها غير ان سقوطها تأكدها في المسجد الحرام مبني على ضرورة الحرج اهـ وبسط الكلام عليه في هامشه وفيه قال الحافظ قال ابن المنير انما خص البخاري مكة بالذكر دفعا لتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة قال الحافظ والذي اظن انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق في مصنفه باب لا يقطع الصلوة بمكة شئ واخرج فيه حديث كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة اخرجه اصحاب السنن ورجاله موثوقون الا انه معلول فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها انها هو المعروف عند الشافعية وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة اهـ قلت هو المرجح عندهم بل في جميع الحرم كذلك كما في المغني اهـ مختصرا وترجم عليه ابن تيمية في المنتقى باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت وذكره الشامي عن بعض الحنفية كما بسط في هامش اللامع

باب الصلوة الى الاسطوانة كتب الشيخ في اللامع لما كان النهي عن الصلوة بين السواري يوهم ان ذلك لعلة في نفس الاسطوانة ادرد بالدفع ذلك باثبات جواز الصلوة اليها انه ليس بنفسها دخل في النهي بل النهي مبني على ان فيه تقطعا ما بين الصفوف او تعرضا بالمارة حتى انه يجوز الصلوة بينها اذا لم يكن شئ من هذين فثبت الجواز بالباب الآتي اهـ قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الحربة كانت الصلوة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة وحكى الحافظ عن الرافعي انه اشار بذلك الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية اهـ ولا يبعد عندي انه اشار بالترجمة الى استحباب السترة في المساجد والبيوت ايضا فلا تغتر بما يتوهم من كلام عامة الفقهاء تخصيص ذلك بالصحراء كما بسط في هامش اللامع.

باب الصلوة بين السواري تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب من كلام الشيخ في الباب السابق ولا يبعد عندي في غرض الترجمة ان اثر ابن عمر المتقدم لما كان يوهم عدم جواز الصلوة بين الاسطوانتين حتى اناه الى سارية دفعه بذلك وقيده بغير جماعة اشارة الى الاختلاف في ذلك اختلف العلماء في هذه المسئلة وعلة النهي بعد اتفاقهم انه جائز عند الضيق كما في هامش على البذل قال صاحب المنهل كراهيته مطلقا للمنفرد والجماعة عند المالكية وعن احمد كراهته للمأمومين لا لغيرهم وعن الكوفيين الاباحة مطلقا وعن الشافعي كراهته للمنفرد دون الجماعة اهـ واما وجوه النهي فقال ابن العربي وذلك اما لانقطاع الصفوف او لانه موضع صلوة الجن المؤمنين او لانه موضع جمع النعال اهـ او لانه محل الشياطين كما قال الدردير او للاضرار بالمارة كما تقدم في كلام الشيخ او لتقدم استواء سواري مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكوكب اهـ من هامش اللامع

باب (بغير ترجمة) في تراجم شيخ المشائخ هذا الباب لا ترجمة له فهو كفصل الباب الاول من انه شرح المقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين وكان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع اهـ قلت هو الاصل العشرون من اصول التراجم وقال الحافظ كذا للاكثر بلا ترجمة وفصله عما قبله لانه ليس فيه ذكر السواري بل بيان المسافة بينه وبين الجدار اهـ وهو مختار العيني وقال الكرماني فصل هذا الحديث لانه لا يدل صريحا على الصلوة بين السواريتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين اهـ ولا يبعد عندي انه الفصل للتنبيه على مسئلة جواز الصلوة في كل البيت بقوله وليس على احدنا بأس الخ وايضا فيه الاستبراك وقد تقدم على الباب في تراجم شيخ الهند قدس سره ورمزت الى نكتة واحدة وهو اشارة الى ان المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذ الاذهان۔

باب الصلوة الى الراحلة الخ قال الحافظ المذكور في الحديث الراحلة والرحل فكانه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض طرقه عند ابي داود كان يصلي الى بعيره والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشارة الى حديث على رواه النسائي قال رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح اهـ قلت اشار الامام البخاري بذلك الى خلافية شهيرة بسطت في الاوجز وفيه وعلم مما سبق ان الصلوة الى البعير والدابة لا يستحب عند

وان احمد والمالكية لا باس به فيه اذا لم يكن بالمحدث ولا حائض وقيل ولكن الحنفية اه قوله اذا هممت الركاب الشراح كلهم على ان معناه ماجت وكتب الشيخ في اللامع قوله اذا هممت اي ذهبت الى المرعى وبه يتعلق ما ذكره في الحاشية من السطور ان المراد هاجت وتحركت لانها اذا كان امرهم كذلك لم تستقر الصلوة فيه ولا يفيد وضع الرحل امامه في دفع التشويش الناشي بهيجانها اه

باب الصلوة الى السرير قال الحافظ اورد فيه حديث عائشة فاستشكل بان الحديث دال على الصلوة على السرير لا الى السرير ثم اجاب بان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سيأتي فكان ينبغي ان يذكر في هذا الباب واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله الى السرير على السرير وفيه تكلف ذلك انه وقع في بعض الروايات على السرير قال الحافظ ولا حاجة الى حمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق انها ان المراد الثاني اه وتعقبه العيني واختار مختار الكرماني وبه جزم السندي وبسط الكلام في ذلك ولا تعلق حينئذ بابواب السترة والاوجه عندي ما قال الحافظ لان الترجمة من ابواب السترة فلو صارت الترجمة الصلوة على السرير كما قالوا لم تبق من ابواب السترة اه من هامش اللامع

باب يرد المصلي الخ فيه ثلاثة مذاهب رخصة عندنا الحنفية فتركه اولى ومندوب عند الجمهور حتى حكى ابن رسلان وابن حجر عليه ووجب عند الظاهرية فلعل المصنف اراد الرد على الاول وذكر لفظ الحديث حقيقة لاحتمال اللفظين الآخرين والظاهر ان ميلانه الى الوجوب وقال القسطلاني في قوله باب يرد المصلي اي ندبا اه

باب اثم المار الخ سكت الشراح عن غرض الترجمة ولا يبعد عندي ان المصنف اراد شرح لفظ الحديث بان المراد ماذا عليه اي من الاثم واوجه منه انه اراد ترجيح احد القولين من ان الاثم بلفظه فيه مسئولية المصلي والمصلية المار قال الحافظ قال ابن بطال في اطلاق الحديث يقع في صلوة المصلي من المرور او لم يقع الاثم عن المار الظاهر الثاني اه وقال غيره وجه الاول فظهرت ان اقبال المصلي على صلوته اولى من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار اه

باب استقبال الرجل الرجل الخ قال الحافظ اي هل يكره او لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا والى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم اره عن عثمان الى الآن وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق وغيره من طريق هلال عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في هذا اصل التصحيف اه وتعقبه العيني اذ قال لا يلزم من عدم رؤيته ان لا يكون منقولا عنه وليس بسديد ان يحكم بالتصحيف بالاحتمال الناشي عن غير دليل اه وقال ايضا المحمد في الحديث استقبال الرجل المرأة فقيس بها سواء وقيل لم لم يعتبرها باسا فالرجل بالاولى ثم قال اكثر العلماء على كراهة الاستقبال بالوجه اه وفي الحنفية يكره ان يصلي مستقبلا وجه انسان لان عمر رضي الله تعالى عنه ادب على ذلك اه

باب الصلوة خلف النائم كتب الشيخ في اللامع اراد به تخلف معنى اعم من معناه المشهور كما يعلم من الرواية الموردة في هذا الباب اه وفي هامشه قال الحافظ كانه اشار الى تضعيف ما ورد في ابي داود من النهي عن الصلوة الى النائم ذكره مالك الصلوة الى النائم وظاهر تعرف المصنف عدم الكراهية حيث يحصل الامن من الهاها اه ولا يكره عند الحنفية كما نقله ابن عابدين عن شرح المنية وعن احمد ثلاث روايات كما في المغني الكراهة مطلقا وعدم الكراهة مطلقا والكراهة في الفريضة دون التطوع ثم تشكل عندي ان الامام البخاري استدل بالحديث هاهنا على الصلوة خلف النائم وظاهره انها كانت مستدبرة حتى يتم الاستدلال على خلف وقد استدل به في الباب السابق وظاهره انها كانت مستقبلة حتى يتم الاستقبال ويزيد الاشكال بظاهر من كلام الحافظ انحاد الروايتين والاوجه عندي انهما قصتان مختلفتان فان ظاهر سياق الاول انها كانت تصلي كما يشير اليه قولها فانا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة ويظهر ان الحاجات يكون في اليقظة ولفظ الرواية الثانية انها كانت راقدة والنوم المندوب يكون متوجها الى القبلة فلا بد ان يكون مستدبرة صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاوجه عندي في مطابقة الروايتين بالترجمتين كما اشار اليه الحافظ عندي بقوله قد يفرق طرقه بين كونها نائمة او يقظى وان على اتحاد الروايتين فيمكن ان يجاب بان من دأب المصنف المعروف الاستدلال بكل المحتمل كما تقدم في الاصول او يقال ان الاستدلال في الماضي بقولها اكره ان استقبله وهنا بقطعها من الرقود امام صلى الله عليه وسلم الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب التطوع خلف المرأة كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بذلك ان ما اشتهر من فساد الصلوة بمحاذاة المرأة فانما هو حيث اشتركا تحريمة واداء فاما اذا كان الرجل يصلي صلوة لنفسه فلا باس به فوقوعه في جنب المرأة او خلفها ويمكن ان يكون غرضه اثبات ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى من ان صلوة الرجل لا تفسد بوقوعه في جنب المرأة او خلفها حيث لم تفسد صلوته صلى الله عليه وسلم وهي بما كانت فاستدلاله مبني على ان يكون الحكم في كونها مصلية وغير مصلية سواء وهو الحجة الخفاء اه مختصرا وفي هامشه وحاصل ما افاده الشيخ ان في الترجمة احتمالين الاول جواز كون المرأة امام المصلي بغير اشتراكهما في الصلوة والثاني انه اراد مسئلة المحاذاة المعروفة للحنفية واشار اليها بقوله ويمكن ان يكون الخ والاوجه عندي الاول لا تعلق له بباب الصلوة خلف النائم وكونه وقائع

ابواب السترة ولعله ترجم بذلك لما فيه شيء من الاختلاف قال الموفق ويكره ان يصلي والى امامه امرأة تصلي لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى واما في غير الصلوة فلا يكره لخبر عائشة وان كانت على جنبه ويمينه ولم يكره وان كانت في صلوة عند ونكن ايضا ان يقال ان الامام البخاري ترجم بذلك فلا يتوهم من روايات القطع بمرورها ان استقرارها امام المصلي ولي يقطع فنبه بالوجود ترجمها بذلك عندي ان مسئلة المحاذاة قال الغرض لما في الترجمة وذكر ما ورد من حديث الباب وكانه ما سيبين في باب المرأة وتد يا تكون معه

باب من قال لا يقطع الصلوة شيء لا يخفى عليك انه قد سقط في بعض النسخ ابتداء من سطور كما تقدم قال لفظه باب من قال لا يقطع وهو موجود في نسخ الشروح في تراجم شيخ المشايخ غرض المؤلف من عقد هذه الابواب الى آخر الكتاب الاشارة الى ان المرأة وغيرها طاهرة وصلوة عندي يشكل ان تذكر حديث عائشة فيها بالحمار والكلب انما يقطعان لكيف الترجمة اللهم الا ان يقال ان الحديث قطع المرور بالشيطان والمرأة وغيرها لما ثبت عدم القطع في عدم ما ثبت في الآخرين وهذا استدلال الزهري في الحديث الثاني وقد عقب يحيى بن قال القسطلاني بعد حديث عائشة وكذا كانت المرأة لا تقطع الصلوة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها نظيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى اه وبسط في التفسير في معنى القطع الوارد في الاحاديث وذكر وجوها ستة قال الا ان الاوجه عندي احاديث القطع وحملها على ظاهرها اول الاخر قال وحاصلها ان المرأة تقطع وصلة المناجاة بين العبد وربه تبارك وتعالى كما جاء ان المصلي يناجي ربه فلما قطع ما بينهما

باب اذا حمل جارية صغيرة الخ كتب الشيخ في اللامع اراد بذلك الرد على من زعم انتقاض الطهارة بمس المرأة ولو صغيرة وهو مذهب الشافعي الخ قلت نقض بمس الصغيرة اه وفي هامشه ما افاده الشيخ محتمل فيه ان يكون من قبيل نقض الوضوء من كتب الطهارة وقال ابن بطال اراد البخاري ان حملها اذا كانت لا يضر فمروره بين يديه لا يضر من حمله في عدم ولذا في الفتح وهو الاوجه عندي ان المصنف قصد ان لا يقطع الصلوة حتى ان حمل المرأة وذكر وجوها يحب التخفيف بخلاف جوز عدم القطع وفي التقسيم تنبيه على ان الاول مسئلة الحمل في الصلوة والثانية مسئلة ثياب الصبي ثم بسطها في الجمع بين فعله صلى الله عليه وسلم بيان الجواز وهو جائز بناء وشرعا مستمر الى يوم الدين وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال المالكية نسخ بتحريم العمل في الصلوة في آخر ما بسط وحقق فيه ثم قال ابن عبد البر وغيره ذلك ان مثل هذا مكروه ويكون في النفل وان المسبوق الى آخر ما بسط في الاوجز وفيه ايضا عن الدر المختار ويكره حمل الطفل وما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة منسوخ بحديث ان في الصلوة لشغلا وبسط ابن عابدين وقال الحديث من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ذلك في النافلة كما يعلم والمحققون على انه يكره الخ ابن في هامش اللامع

باب اذا صلى الى فراش الخ قال الحافظ اي هل يكره ام لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة قال العيني تحت الحديث الاول مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة عند الناس ولكن اعترض فيه انه كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي متجها الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية واجيب بان الترجمة ليست معقودة لهذا الاعتراض فان المعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصده البخاري بيان صحة الصلوة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو اصابها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة اه وتعقبه بقوله الاعم من ان تكون بينه وبين القبلة او لانها يصدق على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله اه بزيادة من الفتح وقال السندي كان المصنف حمل على ان الفراش كان في حذاء المصلي فاما في جانبه بكن الحديث الثاني وهو وما الى جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالى اعلم اه

باب هل يغمز الرجل امرأته الخ قال الحافظ الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلوة ولو اصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها ببعض جسده اه قال العيني نعم اذا غمزها فلا شك يترتب عليه من فساد الصلوة اه ويشكل عليه زيادة لفظ هل في الترجمة والحديث نص في مطابقة الباب ولا يبعد ان يقال انه اشارة الى اشكال وجوه ان المس ينقض الوضوء عندهم

باب المرأة تطرح عن المصلي الخ قال الحافظ قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي قانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه اه وفي هامش اللامع وقد تقدم باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة ولا يتوهم التكرار لان المقصود هناك صحة الصلوة بمصاحبة النجاسة كما يدل عليه سياق التراجم هناك والمقصود هاهنا اثبات عدم قطع الصلوة بورود المرأة فاثبته المصنف بجهات مختلفة ودلائل عديدة اه ثم ههنا مسئلة الاختتام عندي في قوله لعدد الختم مرتين يوم بدء ثم ختم الى التقليب لم يذكر المراجعة ههنا الحافظ قدس سره كما نبهت عليه في مقدمة اللامع

كتاب مواقيت الصلوة

قال الحافظ المواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو المقدار المحدد لفعل من الزمان والمكان اه ومناسبته بما سبق وكذا الكلام على المناسبات بين ابواب كتاب الصلوة تقدم في اول كتاب الصلوة

باب مواقيت الصلوة وفضلها اختلفت نسخ البخاري في ذكر عنوان الكتاب والباب كما يظهر من نسخ الحواشي والاوجه عندي نسخة كتاب مواقيت الصلوة وفضلها باب مواقيت الصلوة والتغيير في لفظها راجع الى الصلوة لان الكتاب مشتمل على بيان مواقيت الصلوة وعلى فضائل الصلوة وعلى هذا فلا يحتاج

الى توجيهات في بيان المناسبة بين الابواب والكتاب ثم قوله باب مواقيت الصلوة بعد ذكر كتاب المواقيت لا تكرار فيه فان المقصود بالباب عندي بيان مبدأ المواقيت كما هو دأب المصنف فانه يشير في اوائل اكثر الكتب الى مبدء هذا الحكم نصا او اشارة كما لا يخفى على من امعن النظر في تراجم البخاري وعلى هذا يكون باب المواقيت مشتملا على بيان المبدء وبيان الفضل وهذا هو الاوجه عندي ويحتمل ان يكون الغرض منه بيان الفضل فقط فيكون قوله وفضلها عطفا تفسيريا وبيان الفضل ظاهر من الحديث فان جبرئيل عليه السلام نزل لتعليمها عشر مرات في يومين وهذا غاية الاهتمام بذلك وقال شيخ المشائخ في التراجم انما عقبه بباب مواقيت الصلوة لان المراد بكتاب المواقيت كتابها مطلقا وبيانها المواقيت من حيث انها شرعت بالوحي ام بالاجتهاد وادرج المصنف في كتاب مواقيت الصلوة ابوابا دالة على فضائل الصلوة اه فاشار شيخ المشائخ الى انها ذكرت استطرادا وبهذا يندفع ما يشكل على تقسيم اوقات الصلوة عدم التوازن والتناسب فيها فان الوقت من الصباح الى الظهر ثم تتوالى الصلوات الى ثلث الليل ثم لا صلوة الى الصباح طول الليل وتكلموا في الحكم في ذلك بوجوه كثيرة ولا ريب في ان حكم الله تبارك وتعالى في احكامه وتنويعها كثيرة لا تدركها القوى البشرية وانما تكلموا عليها حسبما بلغت اليها افراسهم وارتقت اليها قوتهم الفكرية وتكلم على حكم تقسيم المواقيت مشائخ عديدة منهم الرازي في التفسير الكبير وشارح المنهاج والشيخ التهانوي قدس سره في المصالح العقلية والاوجه عند ذلك المبتلى بالسيئات المعترف بالتقصيرات ان الله عز وجل لم يخلقنا الا للعبادة فقط كما حصره في قوله عز اسمه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان حق ذلك صرف الاوقات كلها في العبادات واهمها الصلوة كالملائكة فان منهم القائمين والراكعين والساجدين الى يوم القيامة لا سيما اذ كان الاجر منه عز اسمه يصل الينا في كل ساعة ونفس في صورة النفس والصحة والسماعة والرؤية وقوة البطش والمشي وغير ذلك من الايادي المتوالية في كل ساعة فقد صدق عز اسمه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا مراء في ان عد منافع نعمة واحدة ايضا من نعمه تعالى خارج عن الطاقة البشرية فكان حق ذلك ان نقوم في الطاعة في كل ساعة من ليل ونهار لكن ارحم الراحمين لما رأى عجزنا واحتياجنا الى المنام والمعاش وغير ذلك من الحوائج من علينا بتقسيم الملوين فجعل من كل واحد منهما نصفا لحق العبادة ونصفا لحوائجنا فان الحوائج مختلفة فان بعضها يختص بالليل وبعضها يختص بالنهار ولذا لم يوجب في النصف من كل منهما صلوة واوجب في النصف الآخر من كل منهما صلوات وكان حق ذلك ان يصرف هذا النصف بتمامه في الصلوات ولذا قال اهل الاصول ان الحرية في كل صلوة ان يؤدي في تمام الوقت فكان ينبغي ان يؤدي كل صلوة من اول وقتها الى آخر وقتها لكن ارحم الراحمين من علينا مرة اخرى اذ قبل من جميع الاوقات عدة ركعات تؤدى في وقت يسير الا ان الطبائع لما كانت على احوال مختلفة فبعضها متقاعدة متكاسلة في ادائها يطلب منهم وبعضها مستعدة مجتهدة يودون صرف جميع اوقاتها في ادائها [illegible] فرض الله عز اسمه ركعات عديدة رعاية للاولين ومن عليهم وشرع للآخرين النوافل المخصوصة في اوقاتها الخاصة تكميلا لما انتقص من اوقاته عز اسمه فشرع بمقابلة الظهر الضحى وبمقابلة العصر الاشراق كما يومي اليه حديث علي في الشمائل اذ قال اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا الحديث وبمقابل العشائين التهجد في آخر الليل ومن رحمته الواسعة ان الصحيفة اذا كانت في طرفيها عبادة يغفر بفضلها ما بينهما كما دلت عليه النصوص الكثيرة من الآيات والاحاديث قال عز اسمه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الدر برواية احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يذكر عن ربه تبارك وتعالى اذكرني بعد العصر وبعد الفجر ساعة اكفك فيما بينهما [illegible] حتى ورد عن ابن عباس مرفوعا افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله وآخر كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة لم يسئل عن ذنب واحد وذكر ابن الجوزي اياه في الموضوعات متعقب كما في [illegible] من اللآلي وغيره. قال ابن عابدين في بيان كراهة السمر بعد العشاء والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ولذا كره الكلام قبل صلوة الفجر وتمامه في الامداد اه ولذلك ندب عندي التعجيل في الظهر والتأخير في العصر ليكونا في طرفي الوقت الذي هو حقه تعالى وايضا منتظر الصلوة يكون في حكم الصلوة فلانتظار الصلوة الاخرى يعد مصليا في سائر وقته عز اسمه ولاجل ذلك ندب عندي تعجيل المغرب وتأخير العشاء ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخره الى شطر الليل ليحيي جميع وقته تعالى ومن ههنا يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم فان الظاهر كونها صلوة لنا ان تبادر بها تنويها بشأنها وبيانا بها في اول اوقاتها اهتماما بها لكن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كونها صلوة لنا علة لتأخيرها فهذا لا يستقيم الا بالنظر الدقيق على ما قلنا من ان الاصل فيها كان اداؤها في آخر وقتها ليتسع في آخر النصف من حقه عز اسمه فمقتضى الاهتمام بها ان تؤدى في الاصل وقتها وهو آخر الوقت المباح ولهذه الوجوه العديدة قلت اولا ان هذه الحكمة اولى عندي من الاقوال الآخر التي ذكرت في ذلك لانه يظهر من ذلك معنى الروايات الاخر ويطابق الاصول ويظهر منه وجه تعجيل الظهر والمغرب وتأخير العصر والعشاء وغير ذلك من المعاني اللطيفة التي تظهر عند التأمل في الروايات اه من هامش اللامع قوله ان جبرئيل عليه السلام نزل فصلى الخ كتب الشيخ في اللامع تبعه مالك في موطاه بتفصيل الاوقات والصلوات واورده ههنا مختصرا اه وفي هامشه قوله بينه الا ان هذه سبقة قلم ليس ذلك في رواية مالك اصلا نعم ذكر التفصيل ابو داؤد اه [illegible] في الحديث انكار [illegible] العدية لا بيان المواقيت وقال العيني مناسبة الحديث بانه مسلم مسة ان الصلوة لها

اوقات اذا صلاها خمسا اه

باب قول الله عز وجل منيبين اليه الخ كتب الشيخ في اللامع قصد بذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر ترك الصلوة بلفظ الاشراك حيث قال اقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين فكان تركها اشراكا او فعل المشركين ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث انه جعل الصلوة جزء الايمان وانتفاء الجزء هو انتفاء الكل من حيث كونه كلا والجواب عنه ما مر من انه جزء الكامل من الايمان لا مطلقه والاشراك في الآية اتيان افعال المشركين او هو شرك دون شرك اه ونحو ذلك قول السندي وفي هامش اللامع في هذه الترجمة عدة ابحاث الاول في غرض الترجمة والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى روايات وردت في كفر تارك الصلوة كما في مسلم وغيره بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة وغير ذلك من الروايات وهذا هو الاصل الحادي والاربعون من اصول التراجم وهو اصل مطرد كثير الوقوع في البخاري وقال الحافظ وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها اه والثاني مناسبة هذا الباب بالكتاب فان كان الكتاب كتاب مواقيت الصلوة وفضلها كما اخترته فالمناسبة بالجزء الثاني من الترجمة واضحة وان كان الكتاب كتاب المواقيت فقط فتوجيه المناسبة ان الوارد في الباب واقيموا الصلوة وقال قتادة اقامة الصلوة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها كما في العيني واما على توجيه شيخ المشائخ فذكر هذا الباب وامثاله استطراد والثالث مناسبة الحديث بالترجمة وفيها كلام الشيخ قدس سره اوضح واجود وقال الحافظ ومناسبة الحديث ان في الترجمة القرآن نفي الشرك باقامة الصلوة وفي الحديث اثبات التوحيد باقامتها اه ملخصا

باب البيعة على اقام الصلوة مناسبتها بفضلها ظاهرة واما بالوقت فباعتبار ان الوقت داخل في الاقامة كما تقدم في قول قتادة

باب الصلوة كفارة مناسبة الحديث بالباب ظاهرة واما بالكتاب فبفضلها ايضا ظاهرة واما بالمواقيت فيحتمل ان يقال انه اشارة الى ان كونها مكفرة مقيد باقامتها في اوقاتها كما يشير اليه الحديث الثاني لكن يشكل عليه ان هذا المعنى سيأتي قريبا في ترجمة مستقلة باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن [illegible] اللهم الا ان يقال ان الغرض فيما سيأتي في عدم التقييد بالجماعة

باب فضل الصلوة لوقتها قال العيني كان الاصل ان يقال فضل الصلوة في وقتها لان الوقت ظرف لها ولكن هكذا وجهان الاول حروف الجر يقام بعضها مقام البعض والثاني اللام ههنا بمعنى الاستقبال كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن اه وقال القسطلاني قوله باب فضل الصلوة لوقتها اي في وقتها او على وقتها اه قلت ولا يبعد عندي ان الترجمة شارحة للحديث بان على في الحديث بمعنى اللام اذ لفظ على يوهم تقدم الصلوة على وقتها اذ الشيء على الشيء يكون خارجا عنه.

باب الصلوات الخمس [illegible] فيه بحثان الاول الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من باب الصلوة كفارة قال الحافظ هي اخص من الترجمة السابقة لان الاولى تتناول الخمس وغيرها والاوجه عندي ان قوله اذا صلاهن لوقتهن ليس بفارق بين الترجمتين لان هذا القيد وان لم يذكر فيما سبق نصا لكنه ملحوظ معنى كما ذكره في كتاب المواقيت والاوجه عندي ان الفرق هو ان الغرض عندي بهذه الترجمة ان الصلوة مكفرة سواء صليت بالجماعة او بغيرها وعلى هذا فالفرق واضح والبحث الثاني ان تشبيهه صلى الله عليه وسلم بالغسل في النهر ظاهره غسل جميع الخطايا سواء كانت صغيرة او كبيرة وقد اتفقوا على ان امثال هذه الاحاديث مقيدة بالصغائر للنصوص الاخر من القرآن والاحاديث خلافا للمرجئة فعندهم الاعمال الخير مكفرة للصغائر والكبائر وافاد الشيخ قدس سره في الكوكب الكلام عليه وحاصله ان مراتب الغسل متفاوتة جدا فمن غاسل ليس له غير سقوط الغرض [illegible] ومن غاسل [illegible] بالصابون وغيره [illegible] في اقل من نصف يوم [illegible] ذلك بالوضوء الدرجة الاولى وبالصلوة معه الدرجة الثانية وبالتوبة الدرجة الثالثة واجاب عنه السندي بجواب آخر وهو لطيف جدا وحاصله ان اثر المعاصي يكون على ظاهر البدن كما يدل عليه حديث خروج المعاصي من اعضاء الوضوء واثر الكبائر يكون على الباطن كما في حديث ان المؤمن اذا ارتكب معصية حصل في قلبه نقطة سوداء فكما ان الغسل يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة تكفر ويمكن عندي ان يجاب عنه ثالثا ان الدرن ولو كان على ظاهر البدن متفاوت مراتبه جدا فان الدرن لو كان بمثل التراب ونحوه وغير ذلك يزول بمجرد الغسل بداهة لكنه ان كان قارا متلاصقا لا يزول عن البدن اصلا الا بمجرد الغسل ونحوه بالصابون حتى يعطى عليه شيء آخر يزيله كالمنظفات [illegible] بمنزلة الاول والكبائر بمنزلة [illegible] لا تزول الا بمزيل خاص من نحو ذلك وهو التوبة والندم اه من هامش اللامع

باب في تضييع الصلوة عن وقتها لعله اشارة انه داخل في وعيد قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة ولذا نبه انس على الفرق بين تعليمه ونص السلف وتعلقه بفضل الصلوة ظاهر وبالمواقيت بان التضييع هو التأخير عن الوقت ولا يبعد ان يكون غرض المصنف بيان المراد بالاضاعة في الآية اضاعوا في ان المراد التضييع التأخير عن وقت الجواز او عن الوقت المستحب وعلى هذا فالاستدلال يتوقف على نقل امراء بني امية والمشهور انهم يؤخرونها عن الوقت المستحب ومال الى ذلك ابن حجر والعيني وتبعهما القسطلاني انهم يؤخرونها عن وقت الجواز وبسط في هامش اللامع الكلام على حديث الباب

باب المصلي يناجي ربه قال الكرماني مناجاة الرب جل جلاله ارفع درجات فينبغي المحافظة على الصلوة في وقتها لتحصيل هذه المنزلة اه وبه تحصل المطابقة بالمواقيت وبالفضل معا وقال الكرماني مناسبة بكتاب المواقيت ان اوقات الصلوة اوقات المناجاة مع الله سبحانه وتعالى اه وقال القسطلاني في مناسبته

بفضل الصلوة بان المناجاة انما تحقق اذا كان اللسان معبرا عما في القلب ولذا ذموا الصلوة بالقلب اللاهي اقرب الى العقوبة اه

باب الابراد بالظهر كتب الشيخ في اللامع قصد بذلك الرد على الشافعي في استحبابه تعجيل الظهر مطلقا ثم ان كان الشافعي رحمه الله تعالى عمل بالتعجيل بانه الاصل والتاخير حيث ورد فانه لعارض الاعتبار من بعد عقد للرد على ذلك بابا على حدة وهو التعجيل في السفر فان الناس في السفر مجتمع والاستحباب اه وفي هامشه لا يبعد عندي ان الامام البخاري مع الاشارة الى ما افاده الشيخ اشار ايضا الى رد قيود قيدها بعض العلماء احاديث الابراد اذ لم يقيد ترجمته بشيء من ذلك القيود فقد قال القسطلاني قوله ابردوا بالصلوة اي اخروا صلوة الظهر عند شدة الحر وخص استحباب صلوتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمشيها في بلد حار لا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم الى آخر ما قال فاطلاق الترجمة يرد على هذه القيود كلها ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري قدمه على اول وقت الظهر بان العيني انما قدمه للاهتمام به وقال الحافظ قدمه لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله كذا اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر فان كان بلال رضي يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس [illegible] اه والاوجه عندي بان هذا ابعد من قول العيني لان الامام يترجم باول وقت الظهر قريبا نصا فاي حاجة الى الاشارات والاوجه عندي ان تقديمه للاشارة الى الباب السابق فان المصلي اذ كان يناجي ربه فالاولى ان لا يناجيه في شدة الحر لان المناجاة في شدة الحر تورث قلة الخشوع وتقدم قريبا باب الصلوة في موضع العذاب فكما لا ينبغي الصلوة في موضع العذاب اجدر ان لا ينبغي في وقت يظهر فيه اثر العذاب لان شدة الحر من فيح جهنم الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب الابراد بالظهر في السفر تقدم في الباب السابق من كلام الشيخ ما يتعلق بهذه الترجمة وهو ان الابراد ليس لاجل صعوبة الناس في الاجتماع لانه لو كان كذلك لا يندب في السفر لحصول الاجتماع فيه من قبل وقال بعض الطلبة في الدرس ان غرض المصنف [illegible] يظهر من رد ابطال استدلال الحنفية بحديث الباب على المثلين غير صحيح لانه كان في السفر ولا في السفر لما يجوز التاخير فالتاخير في التلول اولى بالجواز فتامل فانه محتمل فان الاستدلال بكل المحتمل مطرد عند البخاري

باب وقت الظهر عند الزوال كتب الشيخ في اللامع اورد المؤلف من الظهر اول وقتها ومن العصر آخر وقتها ولم يبين اول وقت العصر ولا آخر وقت الظهر والظاهر انه لم يثبت له شيء من روايات المثل او المثلين على حسب شرطه ولا يبعد ان يكون ذلك اشارة منه الى ما ذهب اليه المحدثون والشافعي رحمهم الله تعالى من جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وذلك لانه بين اول الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا وجه للتوقيت بعد جواز الجمع بينهما الا بان يجعل الوقت مشتركا بينهما فكان الوقت من الزوال الى المغرب كما هو للظهر كذلك للعصر اه وبسط الكلام عليه في هامش اللامع اشد البسط وفيه قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول الوقت اه قلت ما قال الحافظ ان ترجمة الامام اشارة الى هذه المسئلة بعيد جدا ولا ادري كيف كتبه الحافظ مع جلالة قدره ولا تعلق للترجمة ولا لشيء مما ورد في الترجمة بتلك المسئلة اشارة ولا دلالة والظاهر انه اشار بالترجمة الى رد الطائفتين الاخريين احدهما من جوز صلوة الظهر قبل الزوال كما هو منقول عن بعض السلف من الصحابة وعن احمد واسحاق مثله في صلوة الجمعة والطائفة الثانية من قال ان اول وقت الظهر اذا صار الفيء قدر الشراك بعد الزوال والجمهور على الزوال الى آخر ما في الهامش ويحتمل ان الغرض ان الصلوة في الابراد مندوب واصل الوقت يحصل بالزوال والله سبحانه وتعالى اعلم بمراد العباد

باب تاخير الظهر الى العصر اختلفوا في غرض الامام بالترجمة قال الحافظ اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين والى انتفاء الفاصلة بين الوقتين اه الاول مذهب المالكية والقول بالفاصلة مذهب داود وبعض الشافعية قلت ما قال الحافظ في غرض الترجمة الجزء الثاني منه صحيح والاول مشكل ولذا اشار الى رده العيني اذ قال والمراد انه لما فرغ من صلوة الظهر دخل وقت صلوة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد اه والاوجه عندي انه اشار الى ردهما من الاشتراك والفاصلة وقال السندي لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التاخير بجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلوتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التاخير بل يحمل على تاخير الصلوة الاولى الى آخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا التاويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه وهو الذي اختاره شيخ المشائخ في التراجم

باب وقت العصر تقدم في الباب السابق ان اول وقته آخر وقت الظهر قال الحافظ لما لم يكن حديث اول وقت العصر بالنص على شرطه ذكر ما يستنبط منه ذلك بطريق الاستنباط اه واختلفوا في ان حديث عائشة دليل تعجيل العصر او التاخير وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وارد عليه بان هذا يتصور مع اتساع العرصة وقد عرف انها لم تكن متسعة وورد بان الايراد يمكن ان يتوجه لو كانت الجدر طويلة وقد ثبت انها كانت صغيرة جدا وهذا كله ان حمل القعود على ما ياتي من رؤس الجدر ولو اريد به العلو الداخل من باب الحجرة فان بابه كان غربيا يدخل منه ضوء الشمس وكلما يكون اقرب الى الغروب يكثر الضوء فيه

ولا يخرج منه الا قريب الغروب كما هو ظاهر فحينئذ لا يدل الحديث الا على غاية التاخير وقد بسط في هامش اللامع الكلام على اتساع العرصات لان الحجرات كانت كلها جنب المسجد وابوابها كانت مفتوحة الى المسجد اكثرها كانت جهة الشرق من المسجد ومساحة المسجد كانت سبعين ذراعا فلا بد ان يكون اتساع الحجرات شرقا وغربا والا فلا يمكن بناء عدة الحجرات في جهة الشرق فضلا عن اكثرها اه

باب اثم من فاتته العصر ههنا عدة ابحاث الاول ان الامام ترجم بترجمتين الاولى بهذه والثانية اثم من ترك العصر واورد عليه بالتكرار ومؤدى ما قال الحافظان ابن حجر والعيني ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر وهذا لا يكفي لدفع ايراد التكرار لان الثانية اصرح في العمد وقال شيخ الاسلام الفرق بينهما ان الترك نص في العمد دون الفوات ويحتمل ان الامام فرق في العنوان والتعبير فقط دون المراد رعاية لالفاظ الروايتين اه والاوجه عندي ان المراد في الترجمة الاولى الفوات بدون العمد المقابل بالترجمة الثانية وهو الذي اراد الامام الترمذي اذ ترجم على الحديث الاول باب ما جاء في السهو عن وقت صلوة العصر والى ما اخترته مال السندي اذ قال المتبادر من الفوات ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكانما وتر اهله وماله اشارة الى ما فاته من الخير وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم على الفوات الا ان يريد بالاثم ما يلحقه من الضرر ويفوت الفضل او يقال ان لفظ الاثم مجاز عن الاسف وغيره بلفظ الاثم اشارة الى ان هذا الاسف يكون في الآخرة والبحث الثاني في معنى الفوات واختلفوا فيه على اقوال من التاخير او ترك الجماعة او الترك نسيانا وغير ذلك بسطت في هامش اللامع والثالث في تخصيص العصر بذلك قال الحافظ ظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها وذكر العيني وجوه تخصيص العصر وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون الحديث خرج جوابا لسائل عن صلوة العصر فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات والبحث الرابع في اعراب لفظ اهله وماله في الحديث الاول والبحث الخامس احتج الخوارج بحديث الباب الثاني كما بسط في هامش اللامع

باب اثم من ترك العصر تقدم الكلام عليه في الباب السابق

باب فضل صلوة العصر قال الحافظ اي على جميع الصلوات الا الصبح كما يظهر من حديثي الباب ويحتمل ان المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية وتعقبه العيني وقال لو قال باب فضل صلوة الفجر والعصر لكان اولى وانما خصص العصر بالاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا اه قلت لكن تفضيل العصر سيأتي قريبا فالاوجه عندي انه اراد الاشارة الى خلافية شهيرة وهي ان الوعيد المذكور في البابين السابقين مخصوص بالعصر او خرج مخرج السؤال كما تقدم فاشار بهذا الباب الى القول الاول من التخصيص

باب من ادرك ركعة من العصر يشكل على الامام البخاري انه ترجم بادراك الركعة وذكر الحديث بادراك السجدة قال الحافظ كانه اراد تفسير الحديث وان المراد بالسجدة الركعة اه والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار الى مسئلة خلافية وهي ما قال الموفق ان مدرك الركعة في آخر الوقت مدرك للصلوة وهل يدركها بادراك ما دون الركعة فيه روايتان احداهما لا يدركها باقل من ذلك وهو مذهب مالك والثانية يدركها بادراك جزء منها اي جزء كان وهو مذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان كالمذهبين اه فالظاهر عندي ان الامام البخاري اشار بذكر هذه الرواية في هذا الباب الى ان ما ورد في الروايات من لفظ الركعة ليس باحتراز ثم مطابقة حديثي التمثيل بالباب بان مدرك آخر الجزء كمدرك الكل ولذا اتم لهم الاجر كذلك مدرك الركعة الاخيرة بسط في فيض الباري وكتب الشيخ في اللامع المناسبة بالترجمة من حيث ان الاستيجار شامل للوقت الى الغروب فمن اتى قبيل الغروب بحيث يمكن له ان يعد اسمه في العاملين كان داخلا فيهم وذلك لان العادة في المستاجرين لا سيما في الكرماء ان ينظروا الى العملة وقت فراغهم من العمل فمن وجدوه ثمة اخذ وجب اجر عمله وان كان قد اتى بعد الآخرين بكثير والله تعالى اعلم اه وبسط الكلام عليه في الهامش

باب وقت المغرب وفي تراجم شيخ المشائخ تحت قوله في الترجمة قال عطاء الخ مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار انه يدل على ان آخر وقت المغرب متصل باول وقت العشاء لان الجمع في الحضر محمول عند المؤلف على الجمع في الصورة ولو كان بعذر المرض اه وجزم الحافظ اذ قال اشار بهذا الاثر الى ان وقت المغرب يمتد الى العشاء اه قلت فعلى هذا يكون ردا على من قال بعدم امتداد وقت المغرب كما هو مشهور مذهب الشافعي ومالك ففي الاوجز واول المغرب مجمع على انه من الغروب وآخره عند ائمتنا الثلاثة وبه قالت الحنابلة الى غروب الشفق وهو احد قولي الشافعي ومالك وقالا في قولهما الثاني لا وقت له الا وقت واحد وهو ان يتطهر ويصلي ثلاث ركعات اه قوله كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ خلط كلام الشراح في شرحه وما تحرر لي من كلامهم ان فيه احتمالات منها ما قال الكرماني شك من الراوي اي قال كانوا يصلونها بغلس او كان يصليها بغلس وهما متلازمان فانه صلى الله عليه والسلام كان معهم وهم كانوا معه ورجح الحافظان ابن حجر والعيني هذا المعنى ومنها ما قال ابن بطال ان فيه حذفين احدهما خبر كانوا وثانيهما الجملة باسرها بعده اي كانوا مجتمعين او لم يكونوا مجتمعين كان عليه السلام يصليها بغلس ومنها ما قال ابن التين ان كان تامة بمعنى حضر وفيه حذف واحد تجاها وهي حضروا او لم يحضروا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ومنها ما قال ابن المنير الصحيح يصليها بغلس كانوا مجتمعين او كان عليه السلام وحده فحذف مجتمعين من الاول ووحده من الثاني

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قال الحافظ لم يجزم بحكم ذلك لان الحديث [illegible]

لا يدل على المنع مطلقا بل يدل على منع التغلية وعلة النهي ان العشاء رغبة اول ظلام الليل وسيد من عرف الشفق فيوهم ان وقت المغرب من غروب الشفق والايضا فيه الالتباس من صلوة العشاء والايضا فلفظ صلوة المغرب لفظ شرعي نبوي والعشاء اعرابي اه مختصرا قلت ايضا في اطلاق لفظ العشاء على المغرب محظور شرعي قوي هو التباس الاحكام فان الاحكام التي وردت في النصوص للعشاء يوهم اجراءها في المغرب للالتباس في الاسم بخلاف اطلاق العتمة على العشاء كما سيأتي في الباب الآتي اذ ليس لفظ العتمة اسم لصلوة اخرى غير العشاء فلا التباس فيه

ﵟ باب ذكر العشاء والعتمة الخ كتب الشيخ في اللامع قصد بذلك ان النهي تنزيه والافقد ثبت جواز الاطلاق تقتطبين معاً في الاخبار والآثار اه وفي هامشه قال الحافظ غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيها واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف في الترجمتين بحسب ذلك اه قلت وايضا اطلاق العتمة على العشاء ليس بمحظور شرعي كما تقدم قوله ويذكر عن ابي موسى فيه دليل على ان ذكر المصنف بصيغة التمريض لا يكون للضعف فقط بل لوجوه فانه يخرج المصنف حديث ابي موسى هذا قريبا في باب فضل العشاء وقد تقدم في مقدمة اللامع في خصائص الكتاب البسط في ذلك

ﵟ باب وقت العشاء الخ قال الحافظ رد على من قال يسمى بالعشاء اذا عجلت وبالعتمة اذا اخرت اه وانكره العيني بان الترجمة لا تدل على ذلك وقال بل الغرض بيان الوقت المستحب في الاجتماع وغيره وبه جزم السندي اذ قال قوله باب وقت العشاء الخ اي بيان المختار من وقت العشاء ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا اه

ﵟ باب فضل العشاء قال الحافظ لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكانه مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف اي باب فضل انتظار العشاء اه قلت عندي فضل انتظار العشاء هو فضل العشاء وتعقب كلام الحافظ اذ قال ان كلامه آل ان الفضل للانتظار العشاء لا للعشاء فنقول مطابقة للترجمة من حيث ان انتظار عبادة فما اختصت بالانتظار لها من بين الصلوات وبهذا ظهر فضلها اه وقال السندي الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم اه وفي تراجم شيخ المشايخ تحت قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض الخ انظار ان مراده عليه السلام ان الصلوة في هذا الوقت مخصوص بهذه الامة ويحتمل ان يكون معناه انكم مخصوصون بهذا الانتظار لانه كان في اول الاسلام ولم يكن يصلي الصلوة الا في مواضع عديدة والانسب بترجمة الباب هو الاول اه قلت ويمكن الافادة شيخ المشايخ من الاحتمال الاول لا تكرر رابطة الباب بما سيأتي من باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة قوله قبل ان يفشو الاسلام فيه دليل على ان هذه القصة غير القصة التي في حديث ابي موسى الآتي فانه كان في آخر الاسلام حين قدم من الحبشة في السنة السابعة اه من العيني ثم قال في باب النوم قبل العشاء في حديث ابن عباس ان هذه الواقعة متأخرة جدا فان ابن عباس جاء في السنة الثامنة الى آخر ما قال

ﵟ باب ما يكره من النوم الخ قال الحافظ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة قال الحافظ فلعله رد على من خصه برمضان اه

ﵟ باب النوم قبل العشاء لمن غلب كتب الشيخ في اللامع يعني ان النهي فمن لم يغلب عليه النوم ومن غلب عليه فله رخصة في النوم ثم ان غير المغلوب انما يكره له النوم اذا خاف فوت الجماعة بالنوم والا فلا يكره له ايضا اه وقال الحافظ في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى في ذلك مختارا وقيل مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد ويرتبين بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها اه والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار بالترجمتين الى الجمع بين مختلف ما روي في النوم قبل العشاء والنهي عنه وجمع بينهما بوجوه منها ما اشار اليه الامام البخاري ومنها ما قال الحافظ ما نقل عن الترمذي من الرخصة في رمضان خاصة كما تقدم ومنها ما قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه بما اذا كان من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد ومنها ما قال الطحاوي من الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله ومنها ما في اللامع

ﵟ باب وقت العشاء الى نصف الليل كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك وقتها المستحب ثم اختلاف الروايتين بالنصف والثلث مبني على اختلاف التخمين وتقريب الامر وعلى اختلاف ارادة الشروع والفراغ اه وبهذا جزم الشراح من ان المراد الوقت المختار واما وقت الجواز فهو الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقت الجواز الى نصف الليل وبعده قضاء لا اداء قال والاوجه عندي ان مسلك الامام البخاري هو مسلك الاصطخري وهو قول للشافعي وذلك كما في الاوجز ويدل عليه ظاهر الترجمة كما جزم به الكرماني اذ قال ان ظاهره مشعر بذلك ولذلك لم يأت بشيء من الاثر والحديث يدل على الامتداد الى طلوع الفجر وقال الحافظ لم ار في امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت اه وعلى هذا فلا حاجة عندي لتوجيه الترجمة ولو سلم صرفها الى مذهب الجمهور فيمكن توجيهها بما يستنبط من كلام العلامة السندي وهو ان الغاية في الترجمة داخلة في المغيا وكانه اثبت بالترجمة جوازها الى ما بعد النصف وثبت ذلك في حديث الباب بلفظ اخر العشاء الى نصف الليل ثم صلى فلفظ ثم صريح في الاول بعد النصف فاذا ثبت الاداء بعد النصف استدل الى طلوع الفجر

لعدم القائل بالفصل فان المذاهب في آخر وقت العشاء ثلثة الى الثلث والى النصف والى طلوع الفجر كما في الاوجز وترجم بلفظ الى نصف الليل رعاية للفظ الحديث الوارد فيه فتأمل فانه لطيف اه من هامش اللامع

ﵟ باب فضل صلوة الفجر والحديث هذه الترجمة من التراجم المشكلة وهي عديدة في البخاري تقدم بعضها منها باب من بدأ بالحلاب والطيب ويأتي البعض الآخر وفي هذا الباب يشكل لفظ الحديث ولا يظهر له وجه وجيه وليس هذا اللفظ في نسخة الكرماني فقال وفي بعضها باب صلوة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر اه قال الحافظ والذي يظهر لي ان لفظ الحديث اه وقال الحافظ والذي بعده فلفظها يرادبه وهم يدل عليه ان ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلوة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلوة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة اه وتعقب عليه العيني وقال كلام الكرماني اوجه من ادعاء الوهم واحتمال التحريف بعيد جدا فان قلت ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذي يذكر فيها فضل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلوة الفجر تأتي عقيب النوم والنوم اخو الموت فينبغي ان يجتهد المستيقظ على اداء صلوة الفجر شكرا لله تعالى على حياته اه وفي حاشية الهندية عن الخير الجاري اقرب الوجوه ان يقال اراد البخاري بيان ان فضل صلوة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه اه وما افاده الشيخ في اللامع باب فضل صلوة الفجر وباب الحديث فيه كرر واشارة الى عظم منقبة الحديث الوارد في هذا الباب اه هذا اقرب الوجوه المذكورة عندي والمعنى بيان فضل هذا الحديث الوارد في الباب لما فيه من بشارة الرؤية يوم القيمة وفي تقرير المكي قال قدس سره انه قرب عنده ان الحديث عطف على الفضل والمراد به كلام الناس يعني باب الكلام في هذا الوقت اي بعد الفجر يكره وامر الله فسبح بحمد ربك الآية انه يكره ان ذلك الوقت وقت تسبيح وتحميد وفي الكراهة الاحاديث اه وفي الفيض لعله هذا من عادات المصنف ان الحديث اذا اشتمل على فائدة ويريد ان ينبه عليها فيذكرها في الترجمة وان لم يناسب سلسلة التراجم واسميه اتحاد الحديث اي الحديث بعد العشاء وان لم يناسب ذكره هنا لانه عقد الترجمة لفضل صلوة الفجر ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء الا انه لما كان مذكورا في الحديث ذكره اه وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء اه قلت وقد سنح في خاطري هذا التوجيه منذ زمان وقد تحدثت لذلك طرق احاديث جرير في سائر الزمان ولم اجد فيها تصريحا يكون هذا الكلام بعد العشاء فلو ثبت فهذا اقرب التوجيهات والا فيمكن ان يقال ان من دأب البخاري الاستدلال بالمحتمل على انه كونه بعد العشاء اقرب لشدة ظهور البدر اذ ذاك وهو كان المحط في التشبيه اه من هامش اللامع

ﵟ باب وقت الفجر الظاهر ان الغرض منه بيان اول الوقت ومن الباب الذي بعده آخر وقته وحاصل ما قال الحافظ في الحديث الاول انه لما تضمن بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة اي قدر قراءة خمسين آية علم منه ان اول وقته طلوع الفجر وكتب الشيخ في اللامع قوله قدر خمسين آية فيه دلالة على تغليسه صلى الله عليه وسلم بالصلوة وهو المراد في الباب من بيان الوقت اي المراد في الباب العلم من وقته المشروع من الوقت انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها اه

ﵟ باب من ادرك من الفجر ركعة غرضه بيان آخر وقت الفجر كما تقدم في الباب السابق

ﵟ باب من ادرك من الصلوة ركعة غرض الترجمة ظاهر من ان لفظ الفجر والعصر في الروايات ليس للحصر وقال الكرماني الفرق بين البابين ان الاول فيمن ادرك من الوقت ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة وقال الحافظ اشار المصنف في الترجمة الى ان لفظ مستقل وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع في تراجم البخاري بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه آخر بذلك المغاير نصا فلله دره اه

ﵟ باب الصلوة بعد الفجر بيان للاوقات المنهية والاوجه عندي ان المصنف نبه بلفظ الفجر في الترجمة انه هو المراد بالروايات الواردة بلفظ طلوع الشمس وتشرق فالترجمة شارحة

ﵟ باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس كتب الشيخ في اللامع كان بعضهم ذهب الى ان الحرام انما هو التحري بصلوته للطلوع والغروب لا مطلق وقوع صلوته في هذين الوقتين فنبه على حججه في ذلك وقد يتخيل ذلك حجة من ذهب في عموم النهي عن التحري والوقوع اه ما افاده الشيخ قدس سره واشتغلوا في الصلوة في الاوقات المنهية على اقوال بسطت في الاوجز ولا يذهب عليك ان الامام البخاري فرق بين الترجمتين اذ اطلق الترجمة الاولى اي الصلوة بعد الطلوع وقيد الثانية اي الصلوة عند الغروب بالتحري ولم يتعرض لذلك احد من الشراح والمشائخ سوى العلامة السندي مع ان الاحاديث الواردة في الترجمتين على نسق واحد من اطلاق النهي في الصلوتين معا وكذا التحري ورد فيهما معا فكيف غاير الامام وتنبه لذلك السندي لكنه سوى بين الترجمتين اذ قال انما التحري مجمل المراد منه مطلق القصد في الوقتين لا الاتفاق بحيث يقع الصلوة فيهما بلا قصد على ان تصحيح الترجمة ان يقال لمن يعتقد فيهما بالقصد فيهما الا جعلها فتوافقت الاحاديث على الاطلاق النهي وفي ان قال على هذا تذكر التحري في احد البابين دون الآخر لا يجوز الاتفاق لا لدلالة على ان التحري لا دخل له في الخصوص ويكفي ان يقال ذكر التحري في العصر لان النهي انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ذكره في الباب سواء اه ويظهر لي ان هذا الفرق على ما حققه الحنفية من ان المصنف فرق بين الترجمتين عمدا وقصدا لعدم نظره وعموم اجتهاده ان الشيخ قريب وفيه على شرط البخاري ما يجري النص بخلاف النهي بعد العصر فانه

صح عند البخاري فيه ما ينافي اطلاق النهي كما سيأتي قريبا في باب ما يصلي بعد العصر فاطلق المؤلف في الصبح وقيد النهي بعد العصر بالتحري جمعا بين الروايات واشارة الى ان الراجح عنده في الصبح مسلك الجمهور في اطلاق النهي وترجح عنده في العصر مسلك بعض الظاهرية ان النهي مقيد بالتحري قال الحافظ لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر اه ويرد على المؤلف ايراد روايات التحري في الباب الاول وايراد روايات الاطلاق في الباب الثاني والجواب عنه واضح وهو انه اشار بالترجمتين الى ان روايات التحري في الصبح محمولة عنده على الاطلاق كما ان اطلاق الروايات في العصر عنده مقيد بالتحري لتكون الترجمة شارحة كما هو اصل مطرد للبخاري فتأمل فان خاطري ابو عذره فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والامام البخاري منه بريء اه من هامش اللامع

باب من لم يكره الصلوة الا بعد العصر والفجر كتب الشيخ في اللامع وكان هؤلاء لم يبلغهم روايات النهي عن الصلوة عند الاستواء اه قال العيني غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلوة عند الاستواء اه وفي تراجم شيخ المشائخ به قال مالك مطلقا والشافعي في يوم الجمعة اه وكذا حكى الحافظ عن مالك انه لم يكره وقال انه روى حديث الصنابحي لانه يعارضه آثر عمل اهل المدينة على الاباحة عند الاستواء اه

باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها قال الحافظ قال الزين بن المنير ... بدأ او بيان ان ... سبب من النوافل اه وحكاه العيني وقال بل المراد من ذلك دخول مثل صلوة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب اه قلت لكل من الشراحين تفسير مراد البخاري على مسلكه فان عند الشافعية يجوز في الاوقات المنهية من النوافل ما كانت ذات سبب ولا يجوز عند الحنفية كما بسط الاختلاف في ذلك في هامش اللامع وهامش الكوكب وفي تراجم شيخ المشائخ غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى توجيه ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها من انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الركعتين بعد العصر بان كان ذلك قضاء لراتبة الظهر يعني قولها ما تركهما يعني ترك نسخ بل كان عليه السلام اذا فاتته راتبة الظهر او راتبة صلوة اخرى صلاها بعد العصر لكن هذا التوجيه لا يمشي في آخر احاديث الباب اه قوله لكنني ناسي ... كتب الشيخ في اللامع فيه دلالة على جواز القضاء في ذلك الوقت غير ان السنن لما لم تكن مقضية لعدم الوجوب ... قضاءها في الاوقات سيما المكروهة ثم ان الركعتين من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى من اصحابه فانما صلى لما تعوّد عليه السلام على التشريع مع انه لم يكن تشريعا وكان يصليهما يوم علمت لا يتعذبهما الا في يومها اه وفي هامش اللامع اجاد الشيخ قدس سره في هذا الكلام المختصر الوجيز البديع الاشارات الى ستة ابحاث مهمة الاول انه جدير بالباب الاول منها اثبات الترجمة وهو جواز القضاء في الاوقات ... حديث الباب وجوب قضاء السنن والنوافل الثالث جواز قضاء السنن وغيرها في الاوقات ... الرابع ان هاتين الركعتين من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليه غيره الخامس الجواب ... الاثار في جواز النفل بعد العصر السادس ان هاتين الركعتين الواردتين في الباب اختلفت الروايات في اثباتها ونفيها وبسط الكلام على هذه الابحاث في هامش اللامع

باب التبكير بالصلوة في يوم غيم اشكل على الترجمة بوجهين الاول ان المطابقة لقول بريدة لا لحديثه والثاني ان في الحديث تبكير العصر والترجمة مطلق الصلوة والترجمة مطلقة والجواب ان القرينة دلت على ان قول بريدة تجوزا بالصلوة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت ويلحق بها سائر ان بقية الصلوات كذلك ... العيني مختصرا وسلك السندي مسلكا آخر فقال لعله اراد بالصلوة التي في الترجمة العصر فقط وقد يستدل على ذلك بالحديث المرفوع بالمنظور لا استنباطا العمل في الغيم فان بريدة قد استند قوله بكروا الى الحديث المرفوع وقد استدل به عليه فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعم الاسماعيلي اه وكتب الشيخ في ... قوله بكروا بالصلوة ان كان المراد الصلوة صلوة العصر فالمطابقة بالترجمة ثابتة بنوع مقايسة وعموم الحكم بعموم العلة وان لم يكن المراد بالصلوة الا المطلقة فالمطابقة بينهما واضحة غير انه احتاج على دعوى التبكير بالصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر مفتقرا الى المقايسة وتعدية الحكم بعموم العلة اه

باب الاذان بعد ذهاب الوقت كتب الشيخ في اللامع ... الفوائت وهذا اذا فاتت صلوة جماعة واما المنفرد فلا ... لما فيه من ... فان اخبار فوت الصلوة جهرا و مشاعة فلا يستحب له التاذين اما حيث لا يطلع عليه ... الحافظ وفي الحديث ... الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وقال في الجديد لا يؤذن وعن مالك اه ... الاول قالت الحنفية كما في العيني

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ... قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا لمن صلى صلوة فائتة للاشعار بان ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها او شهرها اه قال الحافظ وباستحباب قضاء الفوائت بالجماعة قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت الى آخر ما بسط في ما يستفاد من الحديث قوله قبيل المغرب قال الحافظ قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان في السياق اختصارا واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة ...

معلوم من عادته قال الحافظ بالاحتمال الاول جزم ابن المنير ... وقع في تفسير ابن مردويه ما يؤيده رواية الاسماعيلي بلفظ فيصلي بنا العصر اه مختصرا

باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكر ... في تراجم شيخ المشائخ مقصوده عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت على خلاف مذهب ابي حنيفة اه قلت الظاهر عندي عكسه والمسئلة خلافية فعند الشافعي لا يجب الترتيب مطلقا ويجب عند احمد مطلقا وعندنا الحنفية ومالك يجب الى خمس صلوات لا بعدها كتب الشيخ في اللامع قوله فليصل اذا ذكرها ولا ينتظر الا تلك الصلوة ... اشارة الى ما ورد في بعض الروايات ان من فاتته صلوة فان عليه ان يصليها ومثلها ... بان ذلك منسوخ وانه يجب عليه الا صلوة واحدة فقط وليس ذلك اشارة الى رد مذهب من ذهب الى وجوب الترتيب وذلك لان المذكور فيها الوجوب بعد الذكر والذكر يقتضي سابقية النسيان ولا شك ان الترتيب ساقط بالنسيان فليس في هذا الحديث ما يدل على سقوط وجوب الترتيب والحجة له ما اورده المؤلف بعد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى تلك الصلوات بمرات فلو لم يكن الترتيب واجبا لربما ترك في بعضها اه وبسط الكلام عليه في هامش اللامع اشد البسط قال الحافظ يحتمل ان يكون البخاري اشار بذلك الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم بلفظ فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي الى آخر ما بسط في هامش اللامع ولا يبعد عندي انه اشار الى رد قول الامام احمد اذ قال فمن ترك صلوة سنة يصليها ويعيد كل صلوة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلوة كما في المغني فهذا يرده قول النخعي في الترجمة واما عند الحنفية والمالكية فيسقط الترتيب بعد خمس صلوات ويسقط بالنسيان عندنا واحمد ولا يسقط عند المالكية

باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى قال السندي اي مراعاة الترتيب في القضاء اذا تعددت وكأنه استدل عليه بالحديث لانه افاد رعاية الترتيب بين القضاء والاداء فبالأولى ان يراعي بين القضاء اه قال الحافظ هذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسئلة ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم بمجردها للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتقدم عن السندي ان اثبات الترجمة بالاولوية ومسئلة الترتيب بين الفوائت مختلف فيها فيجب عند الحنفية والمالكية وقال الشافعي لا يجب

باب ما يكره من السمر بعد العشاء ذكر فيه حديث النهي عن الحديث بعد العشاء فكأنه اشار بالترجمة الى ان النهي عن السمر لا مطلق الكلام فكان الترجمة شارحة للفظ الحديث ثم استثنى منه السمر في الخير فترجم بباب السمر في الفقه والخير قال ابن المنير النهي يدخل في عموم الخبر ... بالذكر تنبيها بذكره و تنبيها على قدره ثم استثنى منه ثانيا بباب السمر مع الاهل والضيف قال ابن المنير فقطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير ... عن مسمى الخير لان الخير يختص بالطاعة وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة المأمور بها فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب اه من هامش اللامع

باب السمر في الفقه والخير تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في الباب السابق ولا يشكل التكرار بما تقدم من باب السمر في العلم لانه كان تحريضا وتبويبا من العلم وههنا للاستثناء عن النهي فلا تكرار

باب السمر مع الاهل والضيف كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان جواز السمر غير متوقف على كونه وعظا او ذكرا بل يجوز غير ذلك ايضا والمكروه ما كان سببا لفوت صلوة الفجر اه وتقدم عن الحافظ في الباب السابق ما يتعلق بهذه الترجمة قوله ... قال ... وقال الكرماني في قوله وخادم يحتمل العطف على امي وعلى امرأتي والثاني اقرب لفظا اه وعلى هذا يكون الخادم داخلا في الشك ... العيني ولا يذهب عليك ان في حاشية النسخة الهندية من نقل كلام الكرماني بلفظ عطف على امرأتي ... اقرب لفظا فيه تحريف من التقديم والتأخير فالصواب الامر ... قوله وخادم عطف على امي او امرأتي في مجرد قوله وامرأتي ... وقال العيني قوله خادم بالرفع عطف على امرأتي على تقدير ان يكون لفظ امرأتي موجودا فيه ولا فهو عطف على امي اه قوله وان ابا بكر تعشى ... تراجم شيخ المشائخ في هذا الحديث تقديم وتأخير ان الصديق رضي الله تعالى عنه ... ان يذكر قبل قوله فطعموا وصارت اكثر ... ووقع في الحديث من قوله تعشى ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير الكلام ان يقال ان قول الراوي ثم لبث حتى صليت العشاء تفصيل لما سبق من قوله تعشى ابو بكر اه وبسط الكلام عليه في اللامع وهامشه ... قوله وكان بيننا وبين قوم عقد ... فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة ففرقنا اثني عشر رجلا اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة مع كل رجل منهم اناس والله تعالى اعلم كم مع رجل هكذا شرحه ... العيني والفتح ولم يفصح بعده ... في اللامع ... بمضي الاجل ... ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر رجلا نقيبا مع كل منهم رجال ... احسن ... الشرح ... ان ... في قوله ومضى الاجل والله سبحانه وتعالى اعلم.

كتاب الأذان

الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعًا الإعلام بوقت الصلوة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ثم بإثبات الرسالة ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ثم أعاد ما أعاد توكيدًا ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان اهـ

باب بدء الأذان وقوله تعالى إذا ناديتم إلخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع وما أثبت الأذان بالآية لأنه كان بدؤه أيضًا وإن لم يذكر فيها صراحة وكذلك في الآية الثانية مع أن مطلق ذكر الأذان في الآية من غير ذكر البدء كاف لمناسبة بين الآية والترجمة ولا يفتقر إلى إبداء البدء في الآية اهـ وفي هامشه ويظهر من كلام الشراح أن الآيتين تشيران إلى البدء أيضًا قال الحافظ في الآية الأولى يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئًا لم يكن فيما مضى فنزلت هذه الآية وقال أيضًا في الآية الثانية يشير بذلك أيضًا إلى الابتداء لأن ابتداء الجمعة كان بالمدينة واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى وقيل بل كان في الثانية وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية اهـ وعلى هذا فيكون غرض الإمام بذكر الترجمة وإيراد الآيتين المدنيتين الإشارة إلى ترجيح شرعيته بالمدينة ورد ما روي في بعض الروايات من شرعيته ليلة الإسراء بسطها الحافظ مع الكلام عليها اهـ مختصرًا قلت ويشكل على الآية الجمعة أن الترجمة عامة ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى ما روي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية كما تقدم عن الحافظ

باب الأذان مثنى مثنى يحتمل أن يكون الغرض من هذا الباب تفسير لفظ الشفع الوارد في الحديث فإنه لم تكن الترجمة شارحة ويمكن أن يقال إن الغرض الرد على من قال بالترجيح من الشافعية والمالكية خلافًا للحنفية والحنابلة قال العيني لفظ مثنى معدول من اثنين اثنين ولا إشكال في النسخة التي لم يكرر فيها هذا اللفظ وأما في النسخ المشهورة فالتكرار للتوكيد على رواية الطيالسي أو يقال إن الأول لإفادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثاني لكل أفراد الأذان اهـ

باب الإقامة واحدة لعل المصنف أشار به إلى تقليل توارد الحديث لأنه لو تراجم من الواحد أمن التثنية ورد على من قال إن الإقامة كالأذان كما قال به الحنفية أو رد على المالكية في توهم إفراد الإقامة حتى في لفظ قد قامت الصلوة

باب فضل التأذين قال الحافظ راعى المصنف لفظ التأذين لوروده في حديث الباب قال ابن المنير التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان اهـ والأوجه عندي أن الباب الآتي باب في باب فلا يشكل إذ أنه لا يثبت فضل التأذين بحديث الباب فضل الإشارة فإنه يثبت بهذا الإشارة وبالآتي نصًا وكذلك يناسب إذا أخرج عنه التأذين في الباب الآتي بهذا الباب نصًا

باب رفع الصوت بالنداء تقدم أنه عندي باب في باب وكتب الشيخ في اللامع قوله وقول عمر بن عبد العزيز أذن أذانًا سمحًا إلخ إشارة إلى أن المراد بالرفع في الرواية والترجمة هو الذي لا يورث البحة والخشونة في الصوت وهو الرفع البالغ إلى حد يتعب صاحبه بل المراد الرفع الغير المتعب اهـ وقال الحافظ الظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا أنه نهاه عن رفع الصوت وقال تقي الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت إذا رفع بالأذان فعلمه وليس أنه نهاه عن رفع الصوت اهـ وقال العيني كأنه يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر إلى مد الصوت فأمره بالسماحة والسهولة بترك التطريب وبمد صوته اهـ والأوجه عندي أن التطريب يكون مانعًا عن رفع الصوت فأمره بتركه ليكون الصوت في رفع الصوت وما أفاده الشيخ قدس سره أجود وأوفق بالترجمة والرواية إلا أن تمام أثره المذكور في ابن أبي شيبة يدل على أن نكيره كان على التطريب اهـ من هامش اللامع .

باب ما يحقن بالأذان من الدماء قال الحافظ قال ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الأذان فالأولى فيها فضل التأذين والثانية فيها الشهادة والثالثة حقن الدماء اهـ مختصرًا

باب ما يقول إذا سمع المنادي قال الحافظ لم يجزم المصنف بالجواب لقوة الخلاف في ذلك كما سيأتي كتب الشيخ في اللامع تحت قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن فيه تغليب وإلا ففي الحيعلتين ليس الجواب مثل قوله اهـ وفي هامشه وهذا هو الراجح عند الأئمة الأربعة قال الزرقاني تبعًا للحافظ وهو المشهور عند الجمهور وقيل يجمع بينهما نقله ابن عابدين عن البعض وهو وجه لبعض الحنابلة ولبعض المالكية كما في الأوجز قال الحافظ قال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فتارة يقول كذا وتارة يقول كذا اهـ قال العيني احتج بالحديث أصحابنا على أن إجابة المؤذن واجبة وبه قال ابن وهب من المالكية وهو مذهب الظاهرية وقال الأئمة الثلاثة مستحبة وهو اختيار الطحاوي اهـ وفي الدر المختار يجيب وجوبًا وقال الحلواني ندبًا اهـ

باب الدعاء عند النداء اهـ قال الحافظ أي عند تمام النداء ولرواية مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعًا لإطلاق الحديث واستدل بحديث الباب الطحاوي على أن الإجابة المعروفة ليس بواجب اهـ قلت ولعل إليه ميل المصنف وأجاد في ذكر هذا الباب بعد الباب السابق

باب الاستهام في الأذان إلخ الشراح سكتوا عن غرض الإمام ويحتمل عندي في غرض الترجمة أنه أراد بيان جواز الاستهام لذلك خاصة أو مطلقًا خلافًا لمن قال إن القرعة منسوخة أو يقال إنه رد على من قال بجواز الأكثر من مؤذن واحد قوله ويذكر إلخ لعله رضي الله عنه ذكره لتعيين معنى الاستهام لأن الشراح اختلفوا في معناه بل هو الاقتراع أو الترامي بالسهام قوله فأقرع بينهم سعد كتب الشيخ في اللامع القرعة منسوخة عندنا لإثبات الحكم وأما لإفادة اطمئنان القلب ودفع تهمة الجور عن نفسه فلا اهـ وترجم الإمام البخاري لهذه المسئلة في مواضع من صحيحه منها هذا ومنها ما سيأتي من باب هل يقرع في القسمة ومن باب القرعة في المشكلات ومن باب القرعة بين النساء وغير ذلك وأنت خبير بأن هذه المواضع كلها من القرعة التي لم ينكرها الحنفية ولم يترجم الإمام البخاري بقرعة قالت الحنفية بنسخها في موضع مما من كتابه نعم هذا مصير منه أيضًا إلى أن القرعة في المشكلات لتطييب القلب لا لإثبات الحكم كما تقدم عن هامش اللامع

باب الكلام في الأذان وفي تراجم شيخ المشايخ يعني أن الكلام لا يقطع الأذان كما يقطع الصلوة فإن اتفق الكلام في خلاله لا يعاد اهـ وكتب الشيخ في اللامع لا بأس به عندنا أيضًا ما لم يخل بالمقصود وهو الإعلام بأن يوقع بكلام بينه فصلًا يخرجه عن إفادته ودلالة الرواية عليه في قوله فعل هذا من هو خير منه فإنه لما كان صلى الله عليه وسلم أمره كان حجة بجواز الكلام في أثنائه فإنه لا شك في كونه كلامًا اهـ وفي هامشه ليس مراد الشيخ بقوله لا بأس إلا إباحة كما يوهمه ظاهر اللفظ لأن المعروف في كتب الفقه الكراهة قال النووي التكلم في الأذان مختلف بين الأئمة فكرهه الأئمة الثلاثة ورخص فيه الإمام أحمد إلى آخر ما في الأوجز اهـ.

قوله وقال الحسن لا بأس أن يضحك إلخ قال العيني هذا غير مطابق للترجمة لأن الضحك ليس بكلام اهـ وقال الحافظ قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلوة ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلوة اهـ وفي هامش الهندية وإذا كان الضحك صحيحًا فالكلام بالطريق الأولى اهـ ثم إنه وفي تيسير القاري أن قوله في الحديث الصلوة في الرحال صار جزء الأذان إذ ذاك فكيف يصح الاستدلال منه على الترجمة وتخصص منه بجعل الكلام في الترجمة على العموم من كلام المؤذن والسامع فحديث ابن عباس يدل على كلام السامع وقول سليمان والحسن على كلام المؤذن اهـ

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك أنه لا ضير في أذانه إذا لم يفت المقصود وهو الإعلام في الوقت فإنه متى كان له مخبر ومثقفه بوقت كان بمنزلة غيره اهـ وفي هامشه ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح وهذا النقل عن الحنفية غير صحيح بل صرح ابن عابدين بعدم كراهته كما في الأوجز اهـ

باب الأذان بعد الفجر قال الحافظ قال ابن المنير قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر مع أن مقتضى الترتيب عكسه لأن الأصل أن لا يؤذن بعد الفجر فكان هذا الباب على الأصل وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة وإنما الخلاف في إجازة قبل الفجر والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده وأن أذان ابن أم مكتوم لم يقع قبل الفجر اهـ

باب الأذان قبل الفجر قال الحافظ أي ما حكمه هل هو مشروع أم لا وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا والحديث الأول يدل على الأول والثاني على خلافه ولذا عقبه به اهـ وهكذا غرض الترجمة الإشارة إلى مصلحة الأذان قبل الفجر فقد بينت الرواية المصلحة وكتب الشيخ في اللامع وأنت تعلم أنه لم يكن للصلوة وإلا لاكتفى به ولم يؤذن ابن أم مكتوم وإنما لم نقل بسنيته لسحور أو لتهجد لترك العمل به في زمن الخلفاء الراشدين ولعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة وإنما فعله لما فيه اهـ وفي هامشه ثم اعلم أنهم بعد إجماعهم على أنه لا يجوز تقديم الأذان قبل الوقت في غير الفجر اختلفوا في أذان الفجر قبل الوقت فأجاز المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في مقدار التقديم فقيل لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الأخير وهو الأظهر قاله الباجي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر وكره أحمد الأذان قبل الفجر في شهر رمضان خاصة كما في الأوجز إلى آخر ما بسط فيه كما في اللامع

باب كم بين الأذان والإقامة كتب الشيخ في اللامع تحت حديث الباب الغرض من وضع الترجمة أنه لفصل لا بد منه بين كل أذانين وتقليله كيف وأن وقت المغرب أقصر الأوقات وأولاها بالتعجيل في أمر الصلوة فيه فلما ثبت الفصل فيه ففي غيره أولى اهـ وفي هامشه قال الحافظ ميل البخاري إلى الإشارة بذلك إلى رواية الترمذي عن جابر بلفظ اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله الحديث وإسناده ضعيف فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تقريبه معنى إلى حديث الترمذي أي إذا كان الفصل بين كل أذانين صلوة فلا بد لها من وقت يؤدي فيه فلا بد من أن يفرغ الآكل وغيره من حاجته فهذا عندي من الأصول الجارية والأربعين من أصول التراجم اهـ

ج ۱ صہ بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ قال الحافظ وردہ احتمال ان یکون ہذا خاصا بالامام لان المأموم مندوب الی احراز الصف الاول ویحتمل ان یشارک الامام فی ذلک من کان منزلہ قریبا من المسجد اھ

ج ۱ صہ بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ قال العینی لیس فیہ تکرار لان المذکور قبل بعض ما دل علیہ حدیث الباب وہہنا ذکر لفظ الحدیث اھ والاوجہ عندی انہ اشارۃ الی ان ما ورد فی الروایات من الروایات القولیۃ والفعلیۃ لیس علی الوجوب لقولہ لمن شاء ویأتی الاختلاف فی التطوع قبل المغرب فی بابہ

ج ۱ صہ بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ كتب الشيخ في اللامع وذلك لان الاحتياج الى تكرار الاذان انما هو لانتشار الناس في جوانب الامصار ولا كذلك في السفر فانهم مجتمعون ثم فيكتفي باذان واحد اھ وفي هامشه وعلى هذا فلا … المشائخ في تراجمه اذ ذاك قيد السفر اتفاقي وغرضه من عقد الباب نفي وجوب اجتماع المؤذنين في الاذان كما هو معمول بني الحرمين اھ وقال الحافظ كانه اشار الى رد ما ورد في مصنف عبد الرزاق ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر في … لا يتكرر الى آخر ما ذكره وظاهره ان الحافظ حمل الترجمة على عدم التكرار في اذان الصبح في السفر وقال شيخ الاسلام ان غرض الترجمة الاكتفاء على الاقامة فقط في السفر ولما لم يكن هذا مرضيا للمصنف بوب عليه بباب من قال كهذا والاوجه عندي في غرض الترجمة انه اشار بالترجمة الى رفع ما يتوهم من حديث مالك بن الحويرث الآتي في الباب الآتي بلفظ اذا انتما خرجتما فاذنا الحديث فقد توهم بعض العلماء بذلك الى الاذان كل واحد منهما في السفر قال الحافظ قال ابن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا اھ قلت واليه يشير تبويب النسائي اذ بوب على لفظ حديث اذنا بباب اذان المنفردين في السفر وعلى لفظ فليؤذن لكم احدكم بباب اجتزاء المرء باذان غيره في الحضر اھ

ج ۱ صہ بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً الخ قيل اشارة الى استحباب الاذان وان كانوا مجتمعة وليظهر من كلام الحافظ ان غرضه انه مال الى قول مالك انه يؤذن في السفر الا للجيش الذي عليه الامير والائمة الثلاثة الى مشروعية الاذان لكل من المنفرد والجماعة والاوجه عندي الرد على قول مالك كما يدل عليه قوله في الترجمة وكذلك بعرفة وجمع … وفي الفيض اشار بقوله اذا كانوا جماعة الى تركه الاذان في السفر للمنفرد اھ قوله وكذلك بعرفة وجمع لم يذكر لهما حديثا وكانه اشار بالاول الى حديث جابر الطويل في مسلم وبالثاني الى حديث ابن مسعود في الحج اھ من الفتح قلت والظاهر عندي كما تقدم ان غرض الترجمة الرد على قول مالك ويؤيده هذا الكلام فان مالكا قال في الجمع وعرفة ان كان يجمع الامام فالاذان والاقامة والا فالاقامة فقط فكان المصنف … قوله بالابطح قال الحافظ هو موضع معروف خارج مكة وفهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره في الترجمة وليس كذلك بل بين جمع والابطح مسافة طويلة ولكنه اورد هذا الحديث لانه يدخل في اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافر اھ وقال العيني مطابقته ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة اھ وسكت عنه القسطلاني والحديث عند … ليس فيه اذان بل الاقامة فقط

ج ۱ صہ بَابُ هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وفي تراجم شيخ المشائخ غرضه اثبات ان الاذان غير ملحق بالصلوة في الاحكام ولا يشترط فيه الاستقبال وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه اھ وهو الاصل الثامن والعشرون من اصول التراجم وكتب الشيخ في اللامع تحت قوله في الترجمة ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه الخ مناسبته للترجمة من حيث ان ادخال الاصبع في الاذن يعين على رفع الصوت والالتفات فان الالتفات اعون على وصول النداء الى من في يمينه او يساره ثم اورد عقيبه ذكر احواله ذكره وطهره وعدم وضوئه ولعل المراد بالحق والسنة (اي في الترجمة) هو الاولى المعمول به فلا يخالف قوله قول غيره والترجمة في قوله يتتبع فاه ههنا وههنا فان ابا جحيفة لم يحتج الى جعل فيه ههنا وههنا الا اذ جعل بلال فاه ههنا وههنا كما يدل عليه لفظ التتبع اھ وظاهر كلام الحافظ ان ذكر هذه الآثار لاثبات الالتفات حيث قال ايراد البخاري قول عائشة في هذه الترجمة للاشارة الى اختيار قول النخعي ومالك والكوفيين لان الاذان ليس من جملة الاركان فلا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة ولا يستحب الخشوع الذي ينافيه الالتفات كما يشترط ويستحب في الصلوة ولاختلاف نظر العلماء فيها اورد ما بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم اھ مختصرا وفي تقرير المكي قوله قال ابراهيم لا بأس الخ لما وقع الكلام في آداب الاذان قال هذا ايضا او مناسبته ان الوضوء ايضا معين في رفع الصوت الذي هو معين في التبليغ لان الوضوء يرفع الكسل عين استيقاظ المؤذن من النوم للاذان اھ والاوجه عندي ما اشار اليه الشيخ من قوله ثم اورد عقيبه ذكر احواله الخ فان ابواب الاذان كانت تتم بهذا الباب وسيذكر المصنف من الباب الآتي احكام الجماعة فذكر في هذا الباب الاحكام المتفرقة من الاذان كما لا يخفى اھ من هامش اللامع مختصرا

ج ۱ صہ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ الخ قال الحافظ موقع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المرء عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلوة كلها او بعضها او لا يدرك شيئا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات اھ قلت لا يبعد ان يقال ان المصنف شرع بعد احكام الاذان الاقامة والجماعة وغيرها من الآداب قوله وكره ابن سيرين في تقرير المكي اي فوت كيا كہنا مكروہ جانتے تھے بسبب ناراض ہونے كے ہم سے نفيه اشاعة معصية واظهار لها اھ والاوجه عندي ان فيه نسبة تقصير الفوت الى الصلوة

ج ۱ صہ بَابُ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا الخ لعل المصنف ترجم بلفظ الحديث لما فيه من الابحاث الاولى المسبوق يدرك اول صلوته او آخره والثاني مدرك الركوع مدرك الركعة ام لا والثالث اول الجمعة ما يفعل

بسط الكلام عليها في الاوجز فارجع اليه لو شئت

ج ۱ صہ بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ الخ في تراجم شيخ المشائخ الظاهر وضع هذه الترجمة ان يقال ان قوله اذا رأوا الامام جواب يعني يقومون اذا رأوا الامام اھ قال الحافظ اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام فهذا مرويه ومن ثم اختلف السلف في ذلك وفي الاوجز يقومون عند الحنفية على حي على الصلوة وعند احمد عند قد قامت الصلوة وعند الشافعي بعد الفراغ من الاقامة وعند مالك في بدء الاقامة اھ وهكذا المذاهب في القسطلاني الا ان فيه عن ابي حنيفة انه يقوم عند حي على الفلاح وعند احمد اذا قال حي على الصلوة اھ

ج ۱ صہ بَابُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا الخ سكتوا عن غرض الترجمة والظاهر عندي انه اشارة الى قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية … والحديث … قال الحافظ وجه الجمع بينهما ان المراد بالسعي العمل الذي … لا السعي الى الدنيا كالبيع والصناعة وقيل المراد بالسعي في الآية المضي وفي الحديث العدو اھ

ج ۱ صہ بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان ما ورد من النهي عن الخروج بعد الاذان فالمراد به من غير ضرورة واما عند الضرورة فقد ثبت منه صلى الله عليه وسلم نفسه اھ وفي هامشه وبذلك جزم شيخ المشائخ في التراجم وجمع من الشراح والعجب انهم سكتوا عن تقييد الامام الترجمة بالاستفهام مع ان رواية الباب صريحة في الجواز وكانه اشار بلفظ هل الى ان فيه اختلافا فهو من الاصل الثاني والثلاثين من اصول التراجم اھ وذلك لان الوارد في الحديث الجنابة وهي مما لا بد منها من الخروج لانه لا يستطيع معها الصلوة فهل تدخل في ذلك علة اخرى غير الجنابة ام لا

ج ۱ صہ بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى نَرْجِعَ انْتَظَرُوهُ في تراجم شيخ المشائخ اي ينبغي ان ينتظروه ولا يقيموا مقامه اماما آخر ولا يتفرقوا من موضعهم اھ وكتب الشيخ في اللامع يعني اذا خرج لاجل ضرورة فعليهم انتظاره اذا كانوا على رصدة من عوده سواء كانت على قوله او على شيء من القرائن واما اذا ذهب ولا يدري فان لهم ان يصلوا ويؤمهم غيره اھ وكذا ذكره الشراح في فوائد الحديث وبه يظهر ان هذا الحديث … الامام البخاري اشار بالترجمة الى مسئلة اخرى وهي انهم لم … انتظروه قياما … الصلوة في هذه الصورة تفسد عندنا الحنفية … كما بسط في الفروع وكذا عند مالك … من قال انهم يكونون قياما منتظرين الا ان حديث البخاري ليس فيه دخوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اھ

ج ۱ صہ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا كذا في اكثر النسخ وفي نسخة الحافظ باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا في تراجم شيخ المشائخ … ذهب اليه البعض لعلها من كراهة النخعي فاتتنا الصلوة او ما صلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو استدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها لكان انسب لانه صلى الله عليه وسلم صرح بلفظ ما صليت اھ قال الحافظ قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل … ويظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان قول النخعي ليس على اطلاقه ولو اراد الرد عليه مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلوة ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر … معروفة للمؤلف اھ والاوجه عندي ان الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم والمشهور في النسخ قول الرجل ما صلينا وهو ثابت … قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت في اكثر النسخ لكنه موجود في نسخة الحافظ فاراد الحافظ مبني على نسخته

ج ۱ صہ بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ الخ قال الحافظ قال ابن … خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان لحاجة الرجل لقال انس رجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم … وهذا ليس بجازم وفيه غفلة عما في مسلم بلفظ قال رجل لي حاجة والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام اھ قوله وهو نجي قال الحافظ لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا … بعد … اخرجه البخاري في الاستيذان ولم يتعرض فيه الحافظ لبيان الرجل … وفي الفيض هذه واقعة واحدة … الفاظ الترمذي انها كانت عادة … وقد وجدت اسمه في الادب المفرد فليراجع له فانه مهم الى آخر ما قال قلت قد راجعته ولم اجد فيه … عن انس في قصة … اقيمت الصلوة وجاء اعرابي فاخذ بثوبه فقال انما بقي من حاجتي يسيرة واخاف انساها فقام معه ثم فرغ من حاجته الحديث

ج ۱ صہ بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قال الحافظ غرض الترجمة الرد على من كرهه مطلقا اھ وقال العيني تحت حديث الباب السابق قال صاحب التوضيح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم … وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك قلت … كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان بغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره اھ

ج ۱ صہ بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الخ كتب الشيخ في اللامع وهو المراد بقول من قال انها سنة والفرق انما هو في العبارة دون المعنى ودلالة قول الحسن على هذا المعنى واضحة اذ لو لم تكن … لما كانت قوله … الى تركها اھ وفي هامشه قال الحافظ … الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده

لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان اثر الحسن يشعر بكونه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها اهـ وقال انه اعم من كونه وجوب عين او كفاية ههنا قولان للعلماء فانهم اختلفوا في ذلك على خمسة اقوال الاول انها شرط لصحة الصلوة والثاني فرض عين والثالث فرض كفاية والرابع سنة مؤكدة والخامس مندوب الى آخر ما بسط في تعيين القائلين في هامش اللامع

ص٨٩ باب فضل صلوة الجماعة قال الحافظ اشار ابن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب ويكفي منه ان كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على ثواب الفذ اهـ

ص٨٩ باب فضل صلوة الفجر في جماعة كتب الشيخ في اللامع استدلال المؤلف على مدعاه بما ورد في الباب من الروايات مبني على ان الحكم في سائر الصلوات لما كان كذلك فان صلوة الفجر اولى بذلك لما فيها من المشقة وشهود الملائكة وغيره من الامور الموجبة للفضل وايضا فان في الروايات دلالة على ان الفضل والمزيد كثيرا ما يبتنيان على الامور العارضة والاسباب الخارجية تزيد الفضيلة لكثرة الاسباب الموجبة لزيادة الفضل فيها اهـ وفي هامشه في تطابق الروايات الواردة في الباب خفاء جدا ولذا وجه المشائخ التطابق بوجوه مختلفة منها ما قرره الشيخ قدس سره وهو ايضا وجيه ومنها ما في تراجم شيخ المشائخ ان هذا الباب باب في باب فلا اشكال في ربط الحديثين الاخيرين مع الترجمة فتدبر وهذا اصل من اصول التراجم وهو الاصل السادس ومنها ما قال الكرماني ان صلوة الجماعة انما كثر فيها المشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة النوم المكروه فيكون الاجر اكثر الى آخر ما بسط في هامش اللامع

ص٩٠ باب فضل التهجير الى الظهر قال العيني التهجير التبكير الى كل شيء اراد المبادرة الى اول وقت الصلوة وعامة نسخ البخاري هكذا وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلوة وهذه النسخة اعم وتشمل بلا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة اهـ

ص٩٠ باب احتساب الآثار قال الحافظ اي الى الصلوة وكانه لم يقيده ليشمل كل مشي الى كل طاعة والاحتساب وان كان اصله العدد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة اهـ وغرض الترجمة ظاهر وهو التنبيه على نية حصول الاجر والثواب عند كل عمل كما صرحوا بذلك في قوله عليه الصلوة والسلام من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا فان للاستحضار الاجر والثواب تاثيرا قويا في تحمل المشاق وازدياد الاشتياق الى الطاعات كما هو ظاهر والاوجه عند هذا العبد الضعيف في اتصال هذا الباب بالباب السابق ان العادة في التهجير توجيع الخطوات وتبعيدها اتقاء عن حر الشمس وهو خلاف الوقار والسكينة المامور في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فنبه بالاتصال بهذه الترجمة على اقتراب الاقدام لكونه موجبا لكثرة الثواب فقد ورد في حديث طويل ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد الحديث

ص٩٠ باب فضل صلوة العشاء في الجماعة قال الحافظ اورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل ان يكون مراد الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل ايضا اهـ

ص٩٠ باب اثنان فما فوقهما جماعة هو لفظ حديث ضعيف عند ابن ماجه فكان المصنف اراد الاستشهاد به وهو الاصل الاول من اصول التراجم قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري ثم قال بعد حديث الباب واعترض على الاصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة والجواب انهما قضيتان اهـ

ص٩٠ باب من جلس في المسجد الخ قال الحافظ اي ليصليها جماعة اهـ ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح عن غرض الترجمة وبوب على حديث الباب ابو داود باب فضل القعود في المسجد وكتب الشيخ نور الله مرقده في البذل صنيع البخاري يدل على انه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلوة واما صنيع المؤلف ابي داود فيدل على ان القعود في المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن ان يقال ان البخاري زاد قوله وفضل المساجد ليدل على ان القعود فيه لانتظار الصلوة وغيرها يقتضي الفضل اهـ وقلت تقييد البخاري الترجمة بانتظار الصلوة واضح من الروايات الواردة في ذلك وعليه يدل لفظ الحديث ما لم يحدث فانه اذا احدث لم يكن منتظرا للصلوة

ص٩١ باب فضل من خرج الى المسجد ومن راح كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بالغدوة والروحة اذا كانتا للفريضة والا فالافضل في التطوع ان يكون في البيت اهـ وفي هامشه ما يجب التنبيه عليه اولا ان الامام البخاري عقب هذه الترجمة بالحديث السابق وفيه رجل قلبه معلق بالمسجد فكانه اشار الى ان ثمرة تعليق القلب بالمسجد كثرة التردد الى المسجد وثانيا ان الامام عدل في الترجمة عن لفظ الحديث فان الحديث كان بلفظ غدا وراح وهما المشي صباحا ومساء وترجم عليه الامام البخاري بلفظ خرج وراح والخروج عام لا يليق به الرواح في المعنى المشهور فابدع المصنف في ذلك عندي نكتة بديعة وهي انه اشار بلفظ خرج في الترجمة الى ان لفظ غدا في الحديث ليس بمعنى المشي صباحا بل المراد منه المشي مطلقا في اي وقت كان ولفظ الترجمة في الفتح باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح قال الحافظ كذا للاكثر موافقا للفظ الحديث ولابي ذر بلفظ خرج بدل غدا وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع اهـ قلت هذا هو اللائق بدقائق البخاري فكانه اشار بذلك الى تقوية معنى حديث ابي داود عن ابي بن كعب في قصة رجل بعيد الدار عن المسجد قال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع اهـ

ص٩١ باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة كتب الشيخ في اللامع اراد بذلك انه ليس في هذا المكان غير المكتوبة وذلك لما ورد في كثير من الروايات تاكيد سنة الفجر مع التاكيد في امر الجماعة حتى ان كثيرا من العلماء قال بوجوبها فنظرا الى العمل بهما ان يأتي بالسنن في غير ذلك المكان ان لم يخف فوات الجماعة جمعا بين المقتضيين واحرازا لكلتا الفضيلتين كيف وقد ورد في الرواية استثناء بقوله الا ركعتي الفجر اهـ والمسئلة خلافية شهيرة ذكروا فيها تسعة مذاهب بسطت في البذل ومذاهب الائمة الاربعة كما في الاوجز ان من لم يصل ركعتي الفجر واقيمت الصلوة فلا يصليها عند الشافعي واحمد مطلقا وعند مالك يصليها خارج المسجد ان تيقن انه يدرك الامام في الركعة الاولى وعند الامام ابي حنيفة يصليها ما لم يخف فوت الركعتين معا اهـ من هامش اللامع قال الحافظ حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح فيحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد اهـ قلت او يقال ان الترجمة شارحة بانه بين وجه الانكار او يقال ان الاختلاف كان في الفجر فقط واما غيرها فاتفقوا على انه لا يصلي فيها الا المكتوبة

ص٩١ باب حد المريض ان يشهد الجماعة كتب الشيخ في اللامع لما كان حالة المرض والضعف تستدعي ان لا يجوز للمريض حضور المسجد خوفا من ان يزداد مرضه فيتلوث المسجد ونحوه بان المريض يجوز له الحضور ما لم يظن به الفساد والتلويث واما مجرد الاحتمال والوهم فلا يعتبر به ولا يمكن ان يراد حد المريض في وجوب الحضور في المسجد لانه لم يذهب احد من الفقهاء الى وجوب الحضور عليه حين لا يمكن له المشي برجليه من غير اعانة اثنين مع انه لو كان الحضور اذ ذاك واجبا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الواجب لانه لم يشهد المسجد في كثير من صلوات ايام مرضه اهـ وفي هامشه اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والغرض منها قال الحافظ قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد ههنا الحدة وقد نقله الكسائي قال والمراد بها الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة اهـ وفي تراجم شيخ المشائخ الحد ههنا من الحدة اي باب تحمل تكليف المريض اهـ والاوجه عندي في غرض الترجمة الحض على حضور الجماعة الى ذلك الحد

ص٩٢ باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله كتب الشيخ في اللامع دلالة الرواية الاولى على هذا المعنى ظاهرة واما الرواية الثانية فلان الظاهر منها وان كان توقف الاجازة على مجموع العلتين المذكورتين فيها الا ان النظر في الروايات يقتضي ان كلا من العمى والظلمة والسيل مستقل في افادة الرخصة في القعود عن الجماعة او يقال ان معنى قول عتبان انه يكون الظلمة والسيل وقد عرفت انك يا رسول الله ترخص في مثل ذلك ان يتخلف من الجماعة والي اعمى وقد علمت ايضا جواز التقعد عند العذر مثل الاعمى فكيف لي وقد اجتمعت لي علتان موجبتان للرخصة اهـ وفي هامشه وضح الشيخ بذلك ما يوهم ظاهر لفظ الحديث من ان مدار الرخصة مجموع العلل الثلاثة من الظلمة والسيل والعمى مع ان هذه الثلاثة كل واحد منها علة مستقلة في الرخصة عند الفقهاء كما بسطها اصحاب الفروع ثم بسط في الاعذار المسقطة للجماعة

ص٩٢ باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ غرض الترجمة واضح وهو ان التقدم من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في الرحال ليس على الايجاب بل على الاباحة ونحو ذلك قال جميع الشراح وفي تراجم شيخ المشائخ مقصوده انه يترك الجماعة والخطبة لعذر المطر او هل يصلي بالجماعة ويخطب بمن حضر ولو كانوا قليلا اهـ قلت بقي ههنا شيء لم يتعرض له احد منهم وهو ان المصنف لم قيد الترجمة بلفظة هل الدالة على التردد والاوجه عندي انه اشار بذلك الى مسئلة خلافية شهيرة وهي ان اصحاب الاعذار المرخصة للجماعة والجمعة اذا تنعقد بهم الجمعة وهل يعتبر بحضورهم الخطبة ام لا ولذا قارن الامام البخاري الصلوة بالخطبة قال الموفق ان كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا الجمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح ولزمهم ان يصلوا ظهرا وحكي عن مالك انه كان لا يجعل المطر عذرا في التخلف عنها وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ان يكون العبد والمسافر اماما فيها ووافقهم مالك في المسافر فاما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف فاذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به ويصح ان يكون اماما فيها لان سقوطها عنهم انما كان لمشقة السعي فاذا تكلفوا وحضروا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير اهل الاعذار اهـ وعلى هذا فالترجمة من الاصل الثاني والثلاثين من اصول التراجم نبه بلفظ هل على ان فيه خلافا فلينظر اهـ والجزء الثاني للترجمة اعني قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر لعل غرضه بفعل ابن عباس وقد عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكونه في يوم الجمعة مصرح في رواية ابن علية كما صرح به الحافظ في باب الكلام في الاذان كتب الشيخ في اللامع قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ دلالة الرواية الاولى على هذا المعنى من حيث ان ابن عباس لما زاد في النداء قوله الصلوة في الرحال عمل بها بعضهم فلم يحضروا عملا بالرخصة ولم يعمل بها آخرون عملا بالعزيمة فحضروا فكان صلوته بهم هي الصلوة بمن حضر واما الرواية الثالثة فتثبت المدعى من حيث ان ابا سعيد الخدري حضر الصلوة معه فعلم حضور البعض وقد علم ايضا انه كان يخطب

لهم في العقود فلا يحضر الجمعة مختصراً وفي هامشه قال الحافظ مطابقة حديث ابي سعيد من جهة ان العادة في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سيأتي في الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة اه قلت لا صراحة بالجمعة في الترجمة فلا حاجة لا يراد احتمال ايراد بعض الشراح فان الترجمة الصلوة بمن حضر مطلقاً بدون قيد الجمعة

ص ٩٢ باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة الخ كتب الشيخ في اللامع اشار بقوله في الترجمة وقلبه فارغ الى الجمع بين ما ورد في ذلك الباب من الروايات المختلفة ففي بعضها تقديم الاكل وفي الاخرى لا تؤخر الصلوة لشئ وحاصل الجمع ان تقديم الاكل حيث اشتغل به قلبه والا فلا تؤخر الصلوة فما ورد من تقديم الطعام من قصة عمر وغيره محمول على ما اذا شغل القلب من الصلوة والله تعالى اعلم اه وفي هامشه اختلفت الروايات في ذلك كما اختلفوا في الجمع بينها قال الشوكاني بعد ذكر احاديث تقديم العشاء وظاهر الاحاديث انه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً اليه ام لا وسواء خشي فساد الطعام ام لا وسواء كان خفيفاً ام لا وخالف الغزالي فزاد وخشيه فساد الطعام والشافعية فزادوا قيداً لاحتياج ومالك فزاد قيداً ان يكون الطعام خفيفاً وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الاحاديث ابن حزم والظاهرية ورواه الترمذي عن احمد وغيره فقالوا يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلوة اذا قدم وذهب الجمهور الى الكراهة وايضا ظاهر الاحاديث انه يقدم الطعام وان خشي خروج الوقت واليه ذهب ابن حزم وهو وجه لبعض الشافعية وذهب الجمهور الى انه اذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تاخيرها اه قلت وحكى الشوكاني من مذهب احمد من فساد الصلوة عند التقديم يأباه كتبه قال الموفق قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلوته ان صلوته تجزئه اه قلت وحمل الطحاوي في مشكل الآثار روايات الباب على الصائم الى آخر ما في هامش اللامع

ص ٩٢ باب اذا دعي الامام الى الصلوة وبيده ما يأكل قال الحافظ قيل اشار بهذا الباب الى ان الامر في الباب السابق للندب لا للوجوب وقد فصل بعضهم بين ما اذا اقيمت الصلوة قبل الشروع في الاكل او بعده ويحتمل ان المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تقييده في الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به دون غيره من المأمومين قال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه اه

ص ٩٢ باب من كان في حاجة اهله الخ قال الحافظ كأنه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوق اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلوة وقت في الغالب اه

ص ٩٢ باب من صلى بالناس الخ كتب الشيخ في اللامع لما كان ذلك يوهم ان لا تجوز هذه الصلوة لانه ليس مريداً لله تعالى خاصة بل المقصود منها التعليم رد هذا الوهم بانه لا ينافي الاخلاص لان التعليم ايضاً لوجه الله اه وفي تراجم شيخ المشايخ مقصوده من عقد هذا الباب انه ليست هذه الصلوة صلوة المرائي بل فيه ثواب الصلوة للمصلي مع ثواب التعليم ايضاً اه وقال الحافظ لم يجزم بالحكم لما فيه من ايهام التشريك في العبادة اه

ص ٩٣ باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وفي تراجم شيخ المشايخ استدل المؤلف بامامة ابي بكر على فضله فحاصل الاستدلال ان فضيلة ابي بكر معلومة لنا قطعاً بالاحاديث المتواترة المعنى وعلمنا منه هذه المسئلة في الامامة وقال بعضهم ان هذه الامامة هي الدالة على الفضيلة ولا يخفى انه حينئذ يلزم الدور في الاستدلال اه قال الحافظ قوله احق بالامامة اي ممن ليس كذلك ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسيأتي الكلام على ترتيب الائمة بعد بابين اه وقال السندي يحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الاعلم اولى من الاقرأ وهذا مبني على ان ابيّاً كان اقرأ القوم كما جاء اقرؤكم ابيّ ومع ذلك اختار صلى الله عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرأ منسوخ وقيل بل تقديم الاقرأ مبني على ان اقرأهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثاني ان يكون ابيّ اعلمهم لانه اقرأهم وهو يفيد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم اه قلت ويمكن ان يقتضى عنه بان كلا من ابي بكر وابي بن كعب كان اقرأهم وما ورد في حق ابيّ من كونه اقرأهم فهو من حيث شدة الحفظ والاتقان وما قيل اقرأهم كان اعلمهم فباعتبار كيفية القرآن

ص ٩٣ باب من قام الى جنب الامام لعلة في تراجم شيخ المشايخ اي هو جائز بوجود علة مثل كون الامام ضعيفاً لا يسمع الناس صوته من بعيد فيقوم واحد الى جنبه ويسمع الناس تكبير الامام وغير ذلك اه قال العيني انما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضي ذلك وبسط العيني تلك الاسباب

ص ٩٣ باب من دخل ليؤم الناس الخ كتب الشيخ في اللامع قوله تأخر الاول او لم يتأخر الخ اما ثبوت جواز التأخر فبفعل ابي بكر الذي فعله واما جواز عدمه فبقوله صلى الله عليه وسلم امكث على مكانك وهذا على رأي البخاري واما عندنا فكان تأخر ابي بكر لحصره عن القراءة ولا يجوز التأخر للامام لغير ضرورة اه كذا في الاصل لضرورة والصواب على الظاهر بدله الا لضرورة وما افاده الشيخ واضح فان فيه اثبات جزئي الترجمة بحديث الباب وقال الحافظ يشير بالشق الاول وهو ما اذا تأخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر وبالثاني وهو ما اذا لم يتأخر الى رواية عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتأخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقع في حديث الباب اه وقال مولانا الشيخ انور شاه في الفيض اي ان المقصود بالترجمة الجزء الاول فقط وذكر له حديثاً واما الجزء الآخر يعني قوله لم يتأخر فمن باب التكميل ودفع توهم الاختصاص اه

قلت وهذا هو الاصل الرابع والثلاثون من اصول التراجم اه من هامش اللامع وفيه ايضاً على قول الشيخ وهذا على رأي البخاري هو المرجح عند الشافعية وبقول الحنفية قال الجمهور اه

ص ٩٣ باب اذا استووا في القراءة الخ كتب الشيخ في اللامع فيه اشارة الى ان ما ورد في الرواية من تقديم الاكبر سناً فانما هو حيث كانوا مستوين في العلم والقراءة وان لم يستووا فيهما فلا تقدم للاسن اه قلت وحاصله ان الترجمة شارحة للحديث وعلى هذا فالترجمة من الاصل الثالث والعشرين وفي تراجم شيخ المشايخ الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة رواه مسلم وغيره فكأنه ما وجده على شرطه اه قلت ولفظ حديث مسلم عن ابي مسعود الانصاري مرفوعاً يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلماً وفي رواية فاكبرهم سناً الحديث وعلى هذا تكون الترجمة من الاصل الاول من اصول التراجم الى آخر ما بسط في هامش اللامع وقال السندي اراد بالقراءة في الترجمة ما يستحق به الامامة اعم من القراءة والعلم واستواء اصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث انهم كانوا مستوين في الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم والغالب في مثلهم الاستواء في الاخذ والله تعالى اعلم قلت واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة ومحمد تقديم الاعلم على الاقرأ وعند الامام احمد وابي يوسف يقدم الاقرأ

ص ٩٣ باب اذا زار الامام قوماً فامهم كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان ما ورد من النهي عن ان يؤمهم الزائر ليس هو نهي مطلقاً بل النهي مقيد بعدم الاذن اه وبسط الكلام في هامشه وفيه المعروف عند شراح البخاري في غرض الترجمة ان الامام الاعظم اذا زار قوماً لا يحتاج الى الاذن في التقدم للامامة قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك الذي اخرجه ابو داؤد وغيره من زار قوماً فلا يؤمهم الحديث محمول على من عدا الامام الاعظم الى آخر ما قال وتعقب العيني وقال ان الامام الاعظم ايضاً محتاج الى الاذن اذ في لم يبين البخاري حكمه بل للامام ذلك ام يحتاج الى الاذن فيكتفي بما ذكر في حديث الباب فانه مشعر بالاستيذان فالحاصل انهم اختلفوا في الغرض على ثلاثة مسالك الاول ما افاده والدي في تقريره وهو مؤدى كلام شيخ المشايخ في التراجم من ان النهي عن امامة الزائر مقيد بعدم الاذن والثاني ما ذهب اليه الحافظ ان الامام الاعظم لا يحتاج الى الاذن وهو الذي حكاه مولانا محمد حسن المكي في تقريره والثالث ما ذهب اليه العيني ان الامام الاعظم ايضاً يحتاج اليه وعندي ظاهر الفاظ الترجمة يرجح ما افاده في تقرير المكي اه من هامش اللامع مختصراً

ص ٩٣ باب انما جعل الامام ليؤتم به الخ كتب الشيخ في اللامع اشار بذكر صلوته صلى الله عليه وسلم في مرضه انه لا يجب متابعة الامام فيما اذا ترك الامام فرضاً بعذر او بغير عذر فانه صلى الله عليه وسلم جلس للعذر ولم يجلس القوم ولذلك اورد اثر ابن مسعود فانه اذا ترك سجدة الجلس لعذر ونحو ذلك لا يتبع الامام او يلزم في متابعته ترك الفرض ولا يجوز كما لا يجوز له ان يترك سجدة لكونها فريضة وكذلك اثر ابن مسعود اورده لتأكيد ان المتابعة واجبة فالمرتكب واجب ومعنى قول الحسن ان الذي لم يتمكن من السجود لاجل الزحام او غيره ينتظر حتى لو سلم الامام فانه لا يسلم بتسليمه لان في متابعته اذ ذاك ترك الفرض فاذا وجد فرجة سجد سجدتين ثم ثانية ثم يعيد الركعة الاولى لعدم الاعتداد بها لعدم السجود اه مختصراً وفي هامشه قال الحافظ هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه في احوال الصلوة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه اه

ص ٩٣ باب متى يسجد من خلف الامام الخ كتب الشيخ في اللامع اراد بذلك اثبات ان افعال المأمومين ينبغي ان تقع بعد افعال الامام بعدية متصلة ليس فيها فصل الا ما ذكر ان الامام لكبير السن ضعيف القوى بطئ الحركات وجب ان يتأخر في الاتباع حتى تتحقق البعدية المتصلة في الاتيان لانهم لو اخذوا بعده بعدية متصلة في الاتيان بالفعل الذي شرع فيه الامام لزم فراغهم قبل فراغ الامام لتباطئه في الحركات وتسارعهم فاشار الى اول الدعوى بحديث انس اذا سجد فاسجدوا فانه يدل على التعاقب وعدم الفصل والرواية المذكورة في الباب دالة على الفصل في ابتداء الفعل الامام والمأموم ثم لتقارب الى مجموعهما يثبت المرام وكان كل من الروايتين بمنزلة التفسير للاخرى فافهم اه وفي هامشه في غرض الباب ثلاثة احتمالات الاول ما افاده الشيخ وحاصله ان الغرض التنبيه على ان تعقيب افعال المقتدين كما هو لازم في شروع الفعل كذلك هو واجب في آخره والثاني ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا يوهم ان يقع سجود المؤتم بعد فراغ الامام عن السجود كما هو ظاهر التعقيب فدفع الامام البخاري هذا الاحتمال بحديث البراء بان التعقيب باعتبار الشروع لا باعتبار الفراغ وهذا خاطري ابو عذره والله الحمد ثم رأيت في الفيض فارجع اليه لو شئت ثم ذكر في هامش اللامع ههنا مسئلة المبادرة من الامام فقال ههنا ثلاثة مسائل التحريمة والسلام وبقية الاركان اما الاول فالائمة الاربعة متفقون على ان التقدم على الامام فيها مبطل للصلوة الا في قول للشافعي غير مرضي عند اصحابه واما الثاني اي السلام فالمشهور عن المالكية ان المقارنة في السلام مفسدة فالتقدم بالاولى وعند الشافعي واحمد التقدم مفسد والمقارنة مكروهة مع صحة الصلوة وعند الحنفية التقدم في السلام مكروه وغير مفسد فالمقارنة اولى بعدم الافساد واما الثالث اعني بقية الاركان فالجمهور ومنهم الائمة الثلاثة على اجزاء الصلوة مع التحريم الا في رواية لاحمد فالتقدم فيها ايضاً مبطل وبه قال اهل الظاهر اه

ص ٩٣ باب اثم من رفع رأسه قبل الامام قال الحافظ اي من السجود لرواية ابن خزيمة بزيادة الذي يرفع رأسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معاً وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه لانه

خص بالتخصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية اهـ وتعقب العيني كلام الحافظ اشد التعقب فارجع اليه لو شئت

ص ٩٦ باب امامة العبد والمولى الخ قال الحافظ المولى العتيق قال ابن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته ثم قال والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرءون فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه قوله وولد البغي والاعرابي والى صحة امامتهما ذهب الجمهور خلافا لمالك وعلته عنده غلبة الجهل اهـ قوله من المصحف قال العيني ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلوة وبه قال ابن سيرين واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وهي مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وبه قال الشافعي واحمد اهـ مختصرا وفي هامش اللامع واما اثر عائشة فليس بنص في الباب لما فيه من الاحتمالات قال السرخسي في مبسوطه ليس المراد بحديث ذكوان انه كان يقرأ من المصحف في الصلوة انما المراد بيان حاله انه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب والمقصود بيان ان قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض اهـ ومعناه انه كان يقرأ بعض القرآن لا كله ويحتمل ان يكون المعنى كان يقرأ من القرآن اي الآيات منه لا سورة كاملة في ركعة كما ان هذين الطريقين معروفان عند القراء فبعضهم يقرءون في كل ركعة سورة قصيرة وبعضهم الركوعات المتفرقة ويحتمل ايضا ان يكون المعنى انه كان ينظر في المصحف بعد الترويحة اذا اتى بما عليه ثم يقرأ بعد ذلك في الصلوة وهذا الطريق ايضا معروف لا سيما الحفاظ الذين لم يكن عندهم من يفتح عليهم اهـ وهذا التوجيه الاخير اختاره شيخ المشائخ في تراجمه اهـ قوله والغلام الذي لم يحتلم كتب الشيخ في اللامع ولا يصح استدلاله بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤهم لانه لو سلم عمومه لزم جواز امامة الكافر والمرأة والمجنون مع ان احدا لا يقول به فكما انهم مخصوصون من عموم الاقرئية كذلك تخصيصه اي الصبي منه والحجة في تخصيصه النصوص الواردة في عدم تكليفه اهـ وفي هامشه والمسئلة خلافية قال العيني ظاهره يتناول المراهق وغيره وفهم منه ان البخاري يجوز امامته وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة والجواز في النفل قال احمد اهـ قال الموفق لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض وبه قال مالك الى آخر ما قال

ص ٩٦ باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه كتب الشيخ في اللامع لفظ الاتمام مشير الى ان ذلك في الامور الزائدة على نفس الصلوة من السنن والمستحبات واما اركان الصلوة وشرائطها فان اخلال الامام بشيء منها يستلزم الاخلال بصلوة من خلفه ولعل المؤلف لا يقول الا بما قالت الشافعية من ان فساد صلوة الامام لا يستلزم فساد صلوة المأمومين وعلى هذا فالاتمام على عمومه ولا يتقيد بما دون اركان الصلوة وشرائطها والله اعلم اهـ وفي هامشه والمسئلة خلافية شهيرة قال العيني مذهب الشافعية ان صلوة الامام اذا فسدت لا تفسد صلوة المقتدي وعند الحنفية تفسد صلوة المقتدي ايضا وبقول الشافعي قال مالك واحمد اهـ قلت هذا هو المعروف على الالسنة المشائخ والصحيح ان ذلك متفق عليه عندهم في مسئلة الحدث فقط لا في غيرها وفيه تفاصيل ثم بسطها فارجع اليه لو شئت

ص ٩٦ باب امامة المفتون والمبتدع قال الحافظ قوله المفتون اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك اهـ وقال العيني المفتون هو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ وتعقب عليه حيث قال هذا التفسير لا ينطبق الا على الفاتن لانه الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الامام وكان ينبغي للبخاري ان يقول باب امامة الفاتن اهـ كتب الشيخ في اللامع قوله خلف المخنث وهو الرجل المتشبه بالنساء وجواز الصلوة خلفه لكونه رجلا والكراهة لتشبهه بالنسوة فان التشبه مفسدة وقوله في الحديث والمخنثين دلالة على الترجمة من حيث ان المخنث لا يكون اماما الا بالتغلب والجور او بان يقصر غيره في الامامة وكل من المخنثين امر بالطاعة ومن جملة ذلك الصلوة خلفه فكانت الصلوة خلف الفسقة جائزة وهو المراد بالمفتون والمبتدع اهـ قال الكرماني المخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة اهـ والبسط في هامش اللامع

ص ٩٦ باب يقوم عن يمين الامام بحذائه الخ كتب الشيخ في اللامع قوله سواء تأكيد لقوله بحذائه لما يتوهم انه مجاز والا فالمحاذاة تستلزم المساواة في المقام ودلالة الرواية على ذلك من حيث ان المذكور فيها قوله فجعلني عن يمينه واثبات انه كان متخلفا عنه قليلا اثبات لامر زائد والاصل في لفظ عن يمينه هو المحاذاة وهو الذي اختاره الامام وقال صاحباه يتأخر عنه قليلا ولا يحاذيه سواء اهـ وفي هامشه في الباب مسئلتان اولاهما ان كان المأموم واحدا يقوم عن يمين الامام قال الشعراني هو قول الائمة الثلاثة فان قام على يساره لا تبطل عندهم وقال احمد انها تبطل والمسئلة الثانية هل يساوي المأموم الامام او يتأخر عنه شيئا كما اشار اليه الشيخ في آخر القول ويميل الامام البخاري الى الاول كما هو نص ترجمته وهو مذهب الحنفية والمالكية والثاني مذهب الشافعي اهـ

ص ٩٦ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قال الحافظ وعن احمد تبطل وعند الجمهور لا تبطل اهـ وسيأتي مثل هذه الترجمة والجواب عن التكرار هناك

ص ٩٦ باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الخ قال الحافظ لم يجزم بحكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لكن في

ايضا قرايا ومنه موقف المأموم ما يتغير بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة وذهب احمد الى ان ينوي في الفريضة دون النافلة اهـ قال العيني وعندنا في حق الرجال ليست بشرط وفي حق النساء شرط وقال الشافعي ومالك ليست بشرط اهـ

ص ٩٧ باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة قال الحافظ هذه الترجمة عكس التي قبلها لان في الاولى جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج يحتمل انه خرج من القدوة او من الصلوة رأسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه قال الحافظ وليس الواقع كذلك فان في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلوة او القدوة لكن في مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده اهـ وهذا الاخير هو الذي اختاره شيخ المشائخ في تراجمه قال العيني واختلف الائمة فيمن دخل مع امام في صلوة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فعند الشافعية واليه مال البخاري يجوز ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وعند الحنفية والمالكية لا يجوز وعن احمد روايتان اهـ

ص ٩٧ باب تخفيف الامام في القيام الخ كتب الشيخ في اللامع اشار بذلك الى جمع ما ورد في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم من الفاظ ظاهرها المخالفة فيما بينها فقد ورد انه كان اخف الناس صلوة في تمام كما الجمع ان التخفيف في القيام بالاقتصار على مقدار السنة في القراءة والاتمام في الركوع والسجود ويمكن الجمع بينهما بانه كان آخذا باقل مراتب الاطالة فهو تمام من جهة اتيان الواجبات على وجهها وتخفيف باعتبار ما فوقها من المراتب اهـ وفي هامشه التوجيه الاول واضح جدا بالفاظ الترجمة بان متعلق التخفيف القيام ومتعلق الاتمام الركوع والسجود ومراعاة السنة ملحوظة في كليهما لكن التوجيه الثاني لا يناسب الترجمة فانها مقيدة بالتخفيف بالقيام والاتمام بالركوع والسجود ولو يقال هذا في الترجمة الآتية "باب الايجاز في الصلوة واكمالها" كان اولى اللهم الا ان يقال ان الشيخ قدس سره اراد بذلك الجمع بين الروايات لا شرح الترجمة وهذا هو الفرق عندي بين هذه الترجمة والترجمة الآتية المذكورة آنفا ان الايجاز باعتبار اقل مراتب الكمال والاكمال باعتبار مراعاة الآداب فلا تكرار ثم قال الكرماني فان قلت الحديث دل على الجزء الاول قلت الواو في والاتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوت شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز اهـ فالترجمة على هذا شارحة ومخصصة لعموم قوله فليتجوز قال الحافظ والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته والاوجه عندي الترجمة شارحة فهو من الاصل الثالث والعشرين وعلى ما افاده الشيخ من الاصل الخامس وعلى ما افاده الحافظ من الاصل الحادي عشر اهـ مختصرا

ص ٩٧ باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء كتب الشيخ في اللامع لما كان الباب الاول … والتطويل كان المتوهم ان يتوهم كراهة التطويل مطلقا سواء صلى لنفسه او امام قوما فدفعه بايراد الحديث بعده اهـ وفي هامشه وعليه عامة الشراح وعلى هذا فمعنى قوله في الحديث فليطول ما شاء اي بقدر ما شاء ولا يبعد عندي ان يكون قوله ما شاء مفعولا والمعنى فليطول اي جزء شاء كما ورد عن انس عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وعلى هذا ففي الترجمة اشارة الى مسئلة خلافية وهي تطويل ركن قصير كما ذكرت في … على البذل فارجع اليه لو شئت وتطويل القومة مندوب عند الحنابلة كما بسطه الموفق وفي البذل عن المنهل كان اختيار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب الى آخره قال …

ص ٩٧ باب من شكا امامه اذا طول الخ في تراجم شيخ المشائخ الغرض منه انه …

ص ٩٧ باب الايجاز في الصلوة واكمالها تقدم الكلام عليه قبل بابين قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة في بعض النسخ وسقطت في البعض وعلى تقدير سقوطها فمناسبة الحديث من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل اهـ

ص ٩٨ باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبي قال ابن المنير ترجم السابقة بالتخفيف المتعلق بالقوم … لكن حيث يتعلق … ترجم بالباب السابق … تبيين العذر في تخفيفهم وبهذا اعقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضي كبكاء الصبي اهـ والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى مسئلة خلافية شهيرة وهي اطالة الركوع للجائي قال … استدل به على جواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلوة ليدركها … لانه اذا جاز ان يخفف منها بسبب بكاء الصبي كان المكث بسبب الآتي عليها اولى قال الحافظ وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفيه ايضا قال الحافظ في المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد اخشى ان يكون شركا اهـ وفي العيني قال احمد ينتظر ما لم يشق على اصحابه اهـ

ص ٩٨ باب اذا صلى ثم ام قوما قال الحافظ قال ابن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه اهـ قلت هذا اصل مطرد وهو الاصل الخامس والثلاثون والمسئلة خلافية مبنية على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل فان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الفريضة ثم اذا صلى مع قومه فلا بد ان يكون متنفلا على قول من قال ان صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت فريضة

ومن منع اقتداء المفترض خلف المتنفل حمل صلوة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم على التنفل فاصل الاختلاف في صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وفي الاوجز تحت قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال في الاستذكار زاد معن في الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك وابي حنيفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلوة الماموم اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال اه وقال الابي في شرح مسلم وفيه رد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلوة المفترض خلف المتنفل اه وعن احمد روايتان والمختار عند اكثر اصحابه المنع اه مختصرا من هامش اللامع

باب من اسمع الناس تكبير الامام كتب الشيخ في اللامع فيه تصريح بان ابا بكر لم يكن اماما حتى يلزم الائتمام بالماموم كما تقدم شيء منه اه قال الحافظ ذكر فيه حديث عائشة والشاهد فيه قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية وكان ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر اه مختصرا

باب الرجل يأتم بالامام الخ كتب الشيخ في اللامع قوله ويأتم الناس بالماموم اي في اتباع الافعال والا فالائتمام حقيقة بالامام لا غير اه وفي تراجم شيخ المشائخ هذا الباب يحتمل معنيين احدهما يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم يعني انهم يسمعون منه التكبير ويكون الامام في الحقيقة ولكل واحد وثانيهما يأتمون حقيقة وذهب المؤلف الى كلا الاحتمالين في امامة صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضه وامامة ابي بكر للقوم وما قال به احد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتديا بابي بكر فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف اه وفي كلام الشيخ اجمال مخل وتوضيحه ان في قصة ابي بكر ثلاث احتمالات الاول ان الامام في الحقيقة لجميع الناس كان النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر فكان مبلغا ومسمعا للناس تكبيره لا غير والاحتمال الثاني ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر فقط وابو بكر كان اماما لبقية الناس والثالث الذي اختاره الامام احمد ان كان الامام في هذه القصة ابا بكر لم يذهب البخاري الى هذا الاحتمال ولذا لم يتعرض له في كتابه بل ذهب الى الاحتمالين الاولين واشار الى الاول بالباب السابق باب من اسمع الناس تكبير الامام واشار الى الثاني بهذا الباب والاول قول الجمهور والثاني قول الشعبي قال الحافظ ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسئلة لانه بدأ بالترجمة الدالة على الاطلاق بقوله ويأتم الناس بابي بكر انه في مقام المبلغ وثنى بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر ورجح ظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينافي كونهم يأتمون به الى آخر ما قال قلت وصنيع البخاري في تعبير الترجمتين اذ بوب الاولى بقوله باب من اسمع الناس وهذا على ما هو المشهور من دأب المصنف مولانا رضاه كما تقدم في الاصل الثالث وترجم بالثاني بباب الرجل يأتم بالامام والذي يظهر من هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك ومما يؤيد ان ميل البخاري الى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم يأتمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم يأتمون به اه

باب هل يأخذ الامام اذا شك الخ الامام البخاري لم يجزم فيه بشيء والاوجه عندي انه نبه بلفظ هل في الترجمة على الاختلاف في ذلك ولم يجزم لقوة الاختلاف فيه وهو من الاصل الثاني والثلاثين والعجب من الحافظ انه قائل بهذا الاصل كما تقدم في الاصول ومع ذلك لم يذكره ههنا بل قال اورد فيه حديث ذي اليدين في السهو وسياق الكلام عليه في موضعه الى آخر ما قال والمسئلة خلافية شهيرة كثيرة الفروع من جزم والامام رشده اخبر الواحد والاثنين محلها كتب الفروع وملخصها كما في الاوجز اذا شك الامام لا يرجع الى قول الماموين في تيقن بقولهم وهو مذهب الشافعية واما عند مالك اذا سلم الامام وسبح به من خلفه فان صدقه كمل صلوته وسجد للسهو وان شك في خبره سأل عدلين وجاز لهم الكلام في ذلك وان تيقن الكمال عمل على اليقين وترك العدلين ومذهب الحنابلة كما في المغني من سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه الرجوع سواء غلب على ظنه صواب قولهما او لا فان لم يرجع بطلت صلوته وان سبح به واحد لم يرجع الى قوله الا ان يغلب على ظنه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين وحده ومذهب الحنفية كما قال ابن عابدين ان كان الامام على يقين لا يعيد بقولهم وان كان في الشك يعيد بقولهم فلو استيقن الواحد بالنقصان وشك الامام والقوم اعاد واحتياطا الا ان استيقن عدلان واخبراه بذلك اه مختصرا

باب اذا بكى الامام في الصلوة قال الحافظ اي هل تفسد او لا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز اه والمسئلة خلافية شهيرة قال العيني قال اصحابنا اذا بكى في الصلوة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلوته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتاوه يبطل الصلوة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا او للآخرة الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب تسوية الصفوف الخ قال الحافظ المراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد او يراد بها سد الخلل الذي في الصف اه كتب الشيخ في اللامع والحجة عليه عموم قوله سووا صفوفكم والاطلاق فلا يتقيد بقيد ولا يختص بوقت وايضا قوله اني اراكم خلف ظهري يقتضي الاهتمام بتسوية الصفوف اذا وقعت ناظرة الامام عليها اه واشار الشيخ بذلك الى تطبيق الروايتين بالترجمة فان الترجمة بلفظ عند الاقامة وبعدها وليس واحد منهما في الروايتين فاجاب الشيخ قدس سره بان استدلاله بالعموم وهذا هو الاصل الثاني من اصول التراجم وجعل الحافظ الترجمة من الاصل الحادي عشر اذ قال اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس في الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلوة فاقبل علينا فكان الحديث اه ثم تسوية الصف من سنة الصلوة وليس بشرط في صحتها عند الائمة الثلاثة

وقال احمد من صلى خلف الصف وحده بطلت صلوته قال الحافظ وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف الخ والاوجه عندي انه اشارة الى ان الامام اذا توجه الى القبلة ثم اعرض عنه للتسوية فليس هذا باعراض عن التوجه الى الله الذي شرعه ويحتمل انه تنبيه للامام على ان من آدابه التعرض للتسوية ولا يتوهم ان التسوية حق الماموين وليس من وظائف الامام

باب الصف الاول قال الحافظ المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما يتخلله شيء كالمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار والسه اشار البخاري اه فكان البخاري اشار بالترجمة الى رد ما قاله ابن عبد البر لانه لا يبقى حينئذ حاجة الى الاستهام

باب اقامة الصف من تمام الصلوة قال الحافظ قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلوة ولفظ الحديث من حسن الصلوة لانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن ههنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب اه قلت ويحتمل عندي انه اشارة الى ان لفظ الاقامة في الحديث الذي استدل به بعض الظاهرية على وجوب التسوية هو بمعنى التمام فقد قال ابن دقيق كما في الفتح قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به اه

باب اثم من لم يتم الصفوف قال الحافظ قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم ثم اجاب عنه الحافظ باجوبة عديدة والاوجه عندي ما قال السندي في الجواب بانه اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح في محل الحديث بدلائل اخر فيها بالترجمة نبه على ان انكار انس محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل سووا صفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم والاصل فيه هو الاتباع الى آخر ما قال قلت حاصله ان الاصل في المخالفة الاثم وحاصل التاويل الاول ان الترجمة شارحة

باب الزاق المنكب بالمنكب في تقرير مولانا حسين علي الفنجابي عن شيخه الكنكوهي المراد بالزاق الكعبين والمنكبين من الجانبين الا بعض الناس بتكلف وبهيئة غير هيئة الصلوة والخشوع فالمراد القرب والمحاذات في الكعبين وكذا المراد في المنكبين الا ترى ان من لم يكن قدماه متساويين لا يتعدى صاحبه وكذا المراد من الزاق القدم اه وبهذا قال الجمهور ان المراد شدة القرب لا الالصاق الحقيقي قال الحافظ المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله اه وهكذا قال العيني والقسطلاني والاوجه عندي ان الامام البخاري في الترجمة اذ ترجم بالزاق المنكب والقدم لان حقيقة الالصاق لا يتصور في المناكب الا ان يكون كل الصف متساوي القامة وكذا الصاق القدم لا يمكن الا ان يكون كلهم متساوي الاقدام وهذان مستبعدان عادة فترجم بها البخاري اشارة الى انه لا يمكن فيها الا المبالغة في القرب والمحاذاة لا الالصاق الحقيقي ثم ذكر حديث النعمان تعليقا للاشارة الى ان ما هو المراد في الاولين هو المراد في الثالث لاتحاد سياق الروايات الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ قال الحافظ تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلوتهما بدل قوله تمت صلوته ولم يبد احد من الشراح على حكمة هذه الاعادة والذي يظهر لي ان حكمها مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلوتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلوة ايضا وقوله تمت صلوته اي الماموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام اولا مع كونه في غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم اه وفي تراجم شيخ المشائخ هذا الحديث اي حديث ابن عباس اخرجه المؤلف في مواضع ويستنبط منه في كل موضع ما يتعلق بذلك الموضع من الاحكام وقد اكثر منه في كتابه هذا وهو يدل على قوة اجتهاد المؤلف فانه استنبط كل جزئي من الحديث مع قلته الصحيح منه ومطلب هذا المقام يتعلق بمسئلة الجماعة فان سنة القيام اذا كان الماموم فردا واحدا ان يقوم عن يمين الامام ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلوته اه وفي بعض الوجه في التكرار ان المقصود اولا كان بيان موضع الامام والماموم فقط وذكر مسئلة التحول الجائز وههنا هي المقصودة او يقال ان المقصود في الاولى بيان العمل القليل والكثير وههنا بيان تمامية الصلوة مع ان بعضها حصلت على خلاف ترتيب موضع الماموم حتى حوله عنه اه وبسطت في نقل كلامهم تمام يظهر اختلاف آرائهم في الفرق بين الترجمتين ولم يتعلق قلبي الحزين بشيء من ذلك بل ما يظهر لهذا العبد المفتقر الى رحمة ربه الكريم ان غرض الترجمتين مختلف جدا ولا شائبة فيه للتكرار لاختلاف غرض الترجمتين وان تقاربت الفاظهما فهو من الاصل الثاني والعشرين وما ذكروا من الفرق بينهما بحمل احداهما على العمل الكثير لا يناسب المقام لان مسئلة العمل الكثير محلها باب العمل في الصلوة تاتي في محلها وليس ههنا الا محل احكام الصفوف والامامة والاقتداء ونحوها فالظاهر عندي ان المقصود بالترجمتين الاشارة الى مسئلتين خلافيتين شهيرتين الاولى منهما بيان موقف الامام والماموم اذا كان واحدا وان من خالف موقفه تصح صلوته عند الجمهور خلافا

للامام احمد اذ قال انه تفسد صلوته فهذه المسئلة هي غرض الترجمة الاولى عندي ولذا ترجم فيها المقتدي صلوتها وانا هذه الترجمة الثانية فغرضها عندي تقدم المأموم على امامه ولذا قيد هذه الترجمة بلفظ خلفه ولم يذكر هذه اللفظة فيما سبق لانه كان مسئلة اخرى لا تعلق لها بخلفه وهذه كانت متعلقة بالتقدم على الامام فقيد الصفوف فيها بخلفه قال الموفق السنة ان يقف المأموم خلف الامام فان وقفوا قدامه لم تصح وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك تصح الى آخر ما بسط فغرض الترجمة الاولى تائيد الجمهور ورد على الامام احمد في مسئلة الموقف وغرض الترجمة الثانية تائيد الجمهور ورد على قول مالك في مسئلة التقدم على الامام

باب المرأة وحدها تكون صفا قال الحافظ اي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين اه كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الصبي كما يقوم في الصف عند توحده وكونه ليس معه غيره فالمرأة ليست كذلك بل تقام خلف الرجال سواء كان معها غيرها من النسوة او انفردت اه وفي هامشه قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المرأة وحدها صف اه وهو الاصل الاول من اصول التراجم قال الحافظ قال ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلوة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور اخرجه ابن حبان وفي صحته نظر الى آخر ما قال ثم المسئلة اجماعية قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف في ان سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف ومع ذلك لو قامت بجنب الرجل اختلفوا في صحة الصلوة وهي مسئلة المحاذاة المعروفة فعند الجمهور اجزأت صلوتهما وعند الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرأة اه مختصرا

باب ميمنة المسجد والامام قال الحافظ كانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داؤد باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف اه وقال العيني اي هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده اه قلت وفيه انه قد تقدم موقف المأموم الواحد في باب يقوم عن يمين الامام الخ وكان في قلبي من سالف الزمان ان غرض الامام بذلك بيان اتحادهما وانما يتوهم من ان ميمنة احدهما ميسرة الآخر لان وجه المسجد الى الامام ثم رأيت ذلك في تقرير المكي تحت قوله في الحديث عن يمينه اسم ويمينه ميمنة وميمنة المسجد ايضا وليس المراد بميمنة المسجد ميمنة الحقيقية فانها ميسرة الامام اه وقال السندي قال الكرماني ولا دلالة على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قال السندي لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس وبسط في هامش اللامع

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط اشار الامام البخاري الى مسئلة خلافية كثيرة الفروع واشار الى بعضها الامام فيما ذكر في الترجمة من الآثار وهي مانع الاقتداء باعتبار المكان والمعروف على السنة المشائخ وهو الذي اشار اليه الشعراني في الميزان ان اختلاف المكان مانع عن الاقتداء عند الحنفية بخلافهم والحائل مانع عندهم بخلاف الحنفية وظاهر تبويب البخاري ان كليهما لا يمنعان الاقتداء قال الحافظان ابن حجر والعيني ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق اه قال القسطلاني اذا جمعهما مسجد وعلم بصلوة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية وقال الموفق ان كان بين الامام والمأموم حائل يمنع رؤية الامام او من وراءه ففيه روايتان احداهما يصح والثانية لا يصح الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب صلوة الليل هذه الترجمة من اصعب التراجم لكونها في غير محلها قال القسطلاني كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف وصلوة الليل بخصوصها افرد لها المصنف كتابا مفردا في هذا الكتاب اه قال الحافظ ولم يعرج عليه اكثر الشراح وهو وجه السياق ولما كانت الصلوة يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده فيها فان صلوة الليل بخصوصها قبلها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلوة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلوة الليل وهي الجملة في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ الباب وقد تكلف ابن رشيد توجيها بما حاصله ان من صلى بالليل مأموما في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل وابعد منه من قال يريد ان من صلى بالليل مأموما في الظلمة كمن يكن صلى وراء حائط ثم ظهر لي احتمال ان يكون المراد صلوة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي في ابواب التهجد انما هو حكم صلوة الليل وكيفيتها في عدد الركعات ونحو ذلك اه وفي تراجم شيخ المشائخ ان المؤلف اورد هذا الباب في هذا المقام لافادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف مذهب الحنفية وذلك لان صلوة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات بل كانت كسائر النوافل والسنن فلما جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها علم منه تجويزها في كل نفل وان كان الافضل ادائها في البيوت منفردا تحرزا عن شبهة الرياء اه والاوجه عندي ان الامام البخاري لما اثبت في الباب السابق صحة الاتمام بحيلولة الجدار ونحوه اثبت بهذا الباب مراده بوجه آخر وهو الاقتداء في الليل فانه يدل على صحة الاقتداء في الظلمة مع انه لا يرى فيه المؤتم الامام فثبت بذلك مراده الاول بالالتزام ولذا افرده بالثبوت بالالتزام دون النص وهذا هو الذي قاله ابن رشيد وغيره وليت شعري كيف جعله الحافظ بعيدا مع انه جدير بل اجدر بشأن البخاري لدقته في الاستنباط وعلى هذا لا يرد على المصنف ايراد الترجمة على غير محلها اه من هامش اللامع وبسط فيه الابحاث الفقهية المناسبة بالمقام

باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة كتب الشيخ في اللامع اراد بالتكبيرة الافتتاح فيكون قولها فافتتاح لانها وصار المعنى باب بيان افتتاح الصلوة بها اه وفي هامشه هنا عدة ابحاث الاول في توجيه كلام الامام البخاري في الترجمة فان ظاهر سياقه انه ترجم بترجمتين لايجاب الافتتاح وظاهر مقصوده اثبات وجوب تكبيرة الافتتاح فلو كان بدونها لافاده الشيخ وهو يحتمل ان يراد بالتكبير تكبيرة افتتاح وقوله والافتتاح كانه عطف تفسير منها ما قاله الشراح قال الحافظ الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلوة الى آخره قال وتعقبه العيني فقال لا نسلم ان الواو ههنا عاطفة بل الواو ههنا بمعنى الباء والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلوة واما المعنى لام التعليل اي لاجل افتتاح الصلوة الى آخره قال قلت والاوجه عند هذا العبد الفقير ان يقدر يقال ان الواو عاطفة وقوله افتتاح الصلوة تنبيه على انه فرغ عن مقدمات الصلوة واراد بيان صفة الصلوة فقال افتتاح الصلوة كما ترجم ابو داؤد على صفة الصلوة بقوله باب تفريع استفتاح الصلوة وترجم بهذا النسائي وكذا ابن ماجة وهذا شائع عند المحدثين ويرد عليه انه كان ينبغي له حينئذ ان يقول باب افتتاح الصلوة وايجاب التكبير لان تكبير التحريمة ايضا داخل في صفة الصلوة والاوجه عندي انه اشار بذلك لتقديمه التاخير كما هو في بدائع التراجم الى ترجيح قول الحنفية في مسئلة خلافية وهي ان تكبيرة الافتتاح ركن الصلوة كما قال به الجمهور او شرط لها كما هو عند الحنفية فلا يبعد ان الامام البخاري ايضا مال الى انه شرط مقدم على الصلوة ولذا بدأ بايجاب التكبير وثنى بافتتاح الصلوة اه وبسط الكلام فيه اشد البسط

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى الخ كتب الشيخ في اللامع لا يقدم الرفع على التكبير ولا يؤخره عنه ودلالة الرواية عليه لكون الرفع في الرواية قد وقع ظرفا للافتتاح او جزاء له واياما كان فالاقتران بينهما ثابت اه قلت الاوجه عندي ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى مسئلتين خلافيتين الاولى رفع اليدين عند افتتاح الصلوة اشار اليها بالجزء الاول من الترجمة من قوله رفع اليدين في التكبيرة الاولى وهذا الرفع وان كان مجمعا عليه عند الجمهور حتى حكي عليه الاجماع ومع ذلك ففيه اختلاف معروف من انه سنة عند الجمهور وفرض عند ابن حزم لا تجوز الصلوة الا به وحكي الوجوب عن داؤد وغيره قال ابن عبد البر كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلوة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي وقيل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية فاشار البخاري باول الترجمة الى تائيد الجمهور ردا على من انكره والمسئلة الثانية هي التي اشار اليها الشيخ وهي مقارنة الرفع التكبير وهي ايضا خلافية فالمرجح عندنا الحنفية تقديم الرفع وحكى المغني عن الحنابلة رواية واحدة وهي المقارنة والاصح عند الشافعية والمالكية ايضا المقارنة

باب رفع اليدين اذا كبر الخ قال الحافظ قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزءا مفردا قلت والمسئلة من اشهر المسائل الخلافية بسط الكلام عليها الشيخ قدس سره في البذل اشد البسط مع دلائل الفريقين والكلام عليها والجواب عن ادلة القائلين بالرفع وشيء من الكلام على ذلك في الاوجز وبسط فيه في بيان وجوه الترجيح لعدم الرفع باثني عشر وجها فارجع اليه لو شئت

باب الى اين يرفع يديه قال الحافظ لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته تقوية الخلاف فيه لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله اه وبه جزم العيني في الاوجز تحت قوله في حديث ابن عمر رفع يديه حذو منكبيه قال الزرقاني وبهذا اخذ مالك والشافعي وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث وفيه حتى يحاذي بهما اذنيه اه قلت لكن في مختصر عبد الرحمن رفعهما ظهار رفع اليدين عند الاحرام حتى تحاذيا الاذنين اه وكذا كلام الباجي يدل على ان المالكية وافق الحنفية الى آخر ما فيه وحقق فيه ايضا ان هذا الخلاف لفظي كما نقل عن ابن الهمام وغيره

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين غرض الترجمة ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة قال الشيخ قدس سره في البذل هذا الحديث اخرجه البيهقي والبخاري ومسلم وابوداؤد وغيرهم قال في الجوهر النقي بعد ذكر هذا الحديث وفيه زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها الامام الشافعي فالزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين

باب وضع اليمنى على اليسرى قال العيني الكلام في وضع اليد على اليد في الصلوة على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد والمشهور عن مالك انه يرسل والثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وفي الهداية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد والثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر اه وفي البذل عن الشوكاني مذهب جمهور الشافعية هو ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اه مختصرا قلت ومختار الخرقي تحت السرة كما عند الحنفية

باب الخشوع في الصلوة كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بالخشوع السجود ودلالة الرواية الاولى على الترجمة من حيث ارادة السجود بلفظ الخشوع في الرواية الاولى ويمكن ان يكون على حقيقة معناه والمراد بالسجود في الرواية الثانية هو الخشوع لكونهما متلازمتين فان السجدة وهو وضع الجبهة اعلى درجات المسكنة والخشوع اه وفي هامشه ما افاد الشيخ من التوجيه الاول يشكل عليه ان الترجمة تكون في غير محلها فان ابواب السجود ستأتي في محلها فالصواب هو التوجيه الثاني والاوجه عندي ان الامام البخاري ذكر باب الخشوع متصلا بابواب الرفع المذكورة قبلها اشارة الى سلك من اختار عدم الرفع في المواضع المذكورة لكونه اقرب الى السكون وهو الخشوع واما حكم الخشوع فقال الحافظ قد حكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلوة لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق

ثم المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه الى آخره بسط في هامش اللامع

باب ما يقرأ بعد التكبير كتب الشيخ في اللامع اورد فيه روايتين الاولى بيان ما يبدأ فيها جهراً والثانية ما فيها المبدوء به سراً وهو الدعاء اهـ وفي هامشه اختلفوا في غرض المصنف وعامة الشراح على ان الغرض بيان الدعاء في الاستفتاح وقال شيخ الهند قدس سره في تراجمه ان المؤلف مرة يصرح بالترجمة لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة بل ما يثبت بالالتزام او بالاشارة جليا كان او خفيا يظهر مقصوده بعد التأمل في احاديث الباب ومن لم يتأمل وتبع على الظاهر يقع في التكلف والتخبط ثم قال بعد ذكر بعض امثلته وكذا قال باب ما يقول بعد التكبير وادخل فيه حديث الكسوف ايضا فاشكل التوفيق فتكلفوا والوجه عندنا ان بعد التأمل في احاديث الباب يفهم ان غرض المؤلف من هذا الباب اثبات التوسع في دعاء الافتتاح وتركه رأسا وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزوما وان الدعاء ثابت بعد التكبير متصلا ومنفصلا وحينئذ ينطبق جميع الاحاديث المذكورة في الباب وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء اهـ والاوجه عندي ان غرض المصنف بهذا الباب الاشارة الى مسئلة خلافية شهيرة وهي ان دعاء الاستفتاح مندوب عند الجمهور منهم الائمة الثلاثة على الاختلاف بينهم في تعيين الدعاء خلافا للامام مالك اذ لم يقل بدعاء الاستفتاح وقال باستفتاح الصلوة بالقراءة لحديث انس بهذا فهذا من الاصل الرابع من اصول التراجم لم يجزم الامام في الترجمة بشئ واتى في الباب الروايتين المختلفتين استدل بهما الفريقان اهـ

باب كتب الشيخ في اللامع قوله فقام فاطال القيام فيه الترجمة فان الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بهذا اطالة القيام مجازا ان يطيل القيام اعم من ان يأتي فيه بالقراءة او الدعاء ويمكن ان يقال ان الباب معقود لبيان ما يقرأ بعد الافتتاح لكنه افرد الباب ههنا لان الروايتين الاوليين دلتا على ما يقرأ بعد الافتتاح صراحة وههنا لم يثبت الحكم الا بقرينة المقام وعلى هذا فالروايات الثلاثة دالة على ما يقرأ بعد التكبير وما يبعد ان يقال ان الباب معقود لبيان ذكر الثناء قبل القراءة لا غير اهـ وفي هامشه قال الحافظ قوله باب كذا في رواية الاصيلي بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وغيره وعلى هذا فمناسبة حديث الكسوف غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله فله به تعلق قال الكرماني ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا الى آخر ما قال ولا يبعد عندي ان الامام البخاري ترجم بما يقرأ بعد التكبير وذكر بعد ذلك ثلاث روايات احديهن في الفاتحة والثانية في الدعاء ولما كانت الفاتحة واجبة والدعاء سنة قدم الاولى على الثانية والرواية الثالثة في ضم السورة ولما كان ضم السورة بعد الفاتحة حتما فصل بينهما بالباب تنبيها على تأخر السورة عن الفاتحة والثلاثة داخلة فيما يقرأ بعد التكبير وترجم صاحب التيسير على حديث الكسوف باب العمل في الصلوة ثم قال لم يذكر في بعض النسخ الترجمة اصلا وفي بعضها ذكر الترجمة المذكورة وهو ايضا لا يناسب اهـ قلت لان باب العمل في الصلوة يأتي في محله ثم هذا الباب لم يذكره شيخ الهند قدس سره في الجدول الرابع الذي جمع فيه الابواب بلا ترجمة

باب رفع البصر الى الامام في الصلوة كتب الشيخ في اللامع في الباب الآتي باب رفع البصر الى السماء ثم لما كان جواز الرفع الى الامام يجوز الرفع الى السماء لكونهما متقاربين وفي جهة رفع ذلك بيان مناط الجواز هو الحاجة واصلاح الصلوة لكن الغالب في رفع البصر الى الامام لما كان هو الاصلاح وفي رفعه الى السماء غيره اطلق الامر والنهي فيهما مع ان الرفع الى السماء لو كان مفيدا كالنبي صلى الله عليه وسلم حين انتظر تحويل القبلة جاز والرفع الى الامام لو لم يكن مفيدا لكمن اخذ ينظر الى ثوبه وعمامته لم يكن جائزا ثم ان رفع البصر الى الامام قد يجب لعارض كالاصم ائتم بغيره فانه لابد له من الرفع الى امامه ليكون من حاله على بصيرة سيما اذا لم يكن معه غيره اهـ وفي هامشه ظاهر كلام الشيخ انه حمل البابين على الجواز والكراهة وهو ظاهر سياق البابين لانه ذكر في الاول رفع البصر الى الامام وفي الثاني رفعه الى السماء على منوال واحد ولما ذكر في الاول روايات الاباحة وفي الثاني روايات الكراهة فكلام الشيخ قدس سره واضح جدا لكن الاوجه عندي ان الامام البخاري اشار في الباب الاول الى مسئلة خلافية لكونها اجدر بتراجم البخاري وهي ما قال الحافظ قال ابن بطال فيه حجة لمالك ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع اهـ وهو مذهب احمد كما في المغني واما المسئلة الثانية وهي التي اشار اليها بالباب الثاني وهي النظر الى السماء فقد قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلوة واختلفوا فيه خارج الصلوة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون قال الحافظ وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلوة الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفي تراجم شيخ المشايخ عقد هذا الباب لما تقرر ان الاولى ان ينظر المصلي في صلوته الى موضع سجوده ومع ذلك لو رآى الى امامه ولم ينظر الى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلوته والحديث المعلق مناسبته بترجمة الباب باعتبار انه يدل على انه صلى الله عليه وسلم نظر قدامه في صلوته ولم ينظر الى موضع سجوده فيقاس عليه المأموم اذا نظر الى امامه وقد مر غير مرة ان البخاري ربما يعقد الترجمة لامر خاص من ابين العام ليبان مراده اثبات ذلك العام اهـ مختصراً وهذا هو الاصل الثامن عشر من اصول التراجم

باب رفع البصر الى السماء في الصلوة تقدم الكلام عليه في الباب السابق

باب الالتفات في الصلوة كتب الشيخ في اللامع هذا ايضا تقييد وتفسير لما تقدم قريبا من ان الالتفات المذكور من قبل المرخص فيه هو الذي يتضمن اصلاحا والا فهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة احدكم اهـ وفي هامشه والاوجه عندي ان الامام البخاري اطلق الترجمة ولم يجزم فيه بشئ لوسع الاختلاف في حكم الالتفات وذكر فيه روايتين الاولى دالة على منعه لكونه اختلاسا من الشيطان والثانية على الجواز لنظره صلى الله عليه وسلم الى الخميصة فالترجمة عندي من الاصل الرابع من اصول التراجم وقال الحافظ لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقيل يحرم الا لضرورة وهو قول اهل الظاهر اهـ وبسط الكلام على انواع الالتفات في الاوجز وحاصله ان الالتفات ثلاثة انواع الاول بالنظر وهو جائز عند الكل لكن الاولى تركه لانه ينافي الخشوع والثاني تحويل الوجه وهو مكروه عند الكل الا لضرورة والثالث بتحويل الصدر مفسد عند الحنفية والشافعية وقالت المالكية كما في الشرح الكبير كره الالتفات يمينا وشمالا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة والا فلا كراهة وعند الحنابلة كما في نيل المآرب يكره الالتفات اذا كان بلا حاجة كخوف ومرض والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلوة اذا لم يستدبر جملته ويستدبر القبلة ويبطلها استدبار القبلة حيث شرط استقبالها اهـ

باب هل يلتفت لامر ينزل به قال الحافظ الجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغائر للخشوع وانه لا يقدح الا اذا كان لغير حاجة اهـ

باب وجوب القراءة للامام والمأموم الخ كتب الشيخ في اللامع استدل على مدعاه بان الوارد مطلق عن تقييد بشئ من الصلوات او المصلين ثم ان الحسن وزفر ذهبا الى ايجاب القراءة في ركعة من الفريضة والحنفية في ثنتين ومالك في الثلاث والشافعي في الاربعة وهو الذي قصد المؤلف اثباته وانت تعلم انه غير ثابت نعم غاية ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها كلها ونحن لا ننكر ذلك وانما النزاع في اثبات ركنيتها لكان دوامه على القراءة كدوامه على الاذان والاقامة وغيرهما من السنن فعليهم اثبات ان القراءة ركن تفسد الصلوة بعدمها اهـ وفي هامشه وجه الشيخ قدس سره توجيها لطيفا لمطابقة الترجمة بالروايات بان الامام البخاري اخذ في هذا الباب الاستدلال بالعموم وهو اصل مطرد وهو الاصل الخمسون وعلى هذا لا يحتاج الى التوجيه في الروايات وما هذه الاحتمالات كما ذكره الشراح ونقل عنهم في هامش اللامع والاوجه عندي ان هذا الباب بمنزلة الكتاب لابواب القراءة الآتية كلها فما سيأتي من الابواب شرح وتفصيل لهذا الباب بمنزلة الباب في الباب وهذا مما لا بد منه ويدل على بعض الابواب الآتية من انه لا حاجة لهذا الباب كما قالوا في باب القراءة في المغرب وفي باب الجهر بالمغرب وغير ذلك من الابواب فانها ليست بابواب مستقلة بل تفصيل للقراءة في الصلوات كلها وما يجهر وما يخافت وقال القسطلاني قوله باب وجوب القراءة الخ هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم اهـ وليت شعري كيف صدر هذا الكلام من مثل العلامة القسطلاني فان عدم وجوب القراءة على المقتدي مذهب الجمهور منهم الائمة الثلاثة غير الشافعي مع الاختلاف بينهم في مذهبها للمقتدي ولا تجب القراءة على المقتدي الا في قول واحد من اقوال الامام الشافعي كما بسط في الاوجز عن فروعهم فتدبر قول العلامة القسطلاني هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية فان الجمهور عنده من هو على مسلكه ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري ترجم لوجوب القراءة مطلقا ولم يبوب في صحيحه ترجمة لفاتحة الكتاب خاصة مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت الآتية قريبا ومن عادته المعروفة انه يترجم على رواية واحدة عدة ابواب لمسائل مختلفة فظاهر صنيعه انه مال في تلك المسئلة الى قول الحنفية ان الفرض مطلق القراءة وهي رواية لاحمد والاخرى له وهو مذهب الامامين مالك والشافعي ان الفرض قراءة الفاتحة خاصة وقال مولانا العلامة الشيخ انور في الفيض عمم المصنف في الترجمة بالانواع كلها وجهر به ولم يتكلم في حق المقتدي بحرف واخفاه مع ان جملة الخبر ومحط النظر هو ذلك لا غير وهذا يدل على ان في النفس منه شيئا ولو كان هناك منصف لكفى له صنيع المؤلف رحمه الله وسكوته في هذا الباب فانه مع شغفه بايجاب الفاتحة للمقتدي لم يجد الى اثباته سبيلا وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعلم عنده دليلا على الايجاب والا لجهر به على عادته الى آخر ما بسط

باب القراءة في الظهر قال الحافظ هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بها اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس ويحتمل ان يراد به تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض في البابين لاخراج شئ مما يتعلق بالاحتمال الثاني اهـ وفي الفيض ان المصنف لما لم يجد دليلا للفرق بين الفاتحة والسورة ترجم على نفس القراءة الفاتحة وغيرها سواء وكتب الشيخ في اللامع دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة العشي ظاهرة وعلى النسخة المكتوبة في المتن وهو قوله صلوتي العشاء فالمدعى حاصل بالقياس فلما ثبت القراءة في احديهما ثبت ايضا في الظهر اذ لا قائل بالفصل وما نقل عن ابن عباس انه كان لا يرى القراءة في الظهر والعصر فضعيف او مؤول ثم ان جابر بن سمرة ذكر في كلامه الصلوات الخمس باسرها من صلوة الفجر وصلوتي العشي وصلوتي العشاء غير ان الرواة اختلفوا في روايته فقطعوا كلامه ولم يستوفوا كلامه اهـ قال الكرماني قوله صلوتي العشي يريد بهما صلوتي الظهر والعصر فيطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاآن المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر اهـ وعامة الشراح ذكروا المطابقة بلفظ العشي ولم يذكروا المطابقة بلفظ العشاء مع ذكرهم اياه في اختلاف النسخ اهـ من هامش اللامع

باب القراءة في العصر تقدم الكلام عليه في الباب السابق وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا او اشارة

باب القراءة في المغرب قال الحافظ المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها اهـ

باب الجهر في المغرب قال الحافظ اعترض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيها

الخلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات اه

ص ٩٣ باب الجهر في العشاء قال الحافظ قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة فعكس ما صنع في المغرب ثم ذكر الذي في المغرب اولى ولعله من النساخ اه وتعقبه العيني كدأبه فقال المقصود والاعظم بيان الحكم لا الترتيب في الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لانه في الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة اه

ص ٩٣ باب القراءة في العشاء بالسجدة لعل غرض الترجمة الرد على قول الامام مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لكن استشكل عليه ان الثابت بالحديث فعل الصحابي والحديث المرفوع ليس فيه السجدة في الصلوة قال الحافظ قال ابن المنير لا حجة فيه على مالك لانه ليس مرفوعا وغفل عن رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة اه قلت الاوجه في الاستدلال قوله خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فان هذا اللفظ كالصريح في الصلوة الا انه ليس فيه تصريح بصلوة العشاء الا ان يقال انه رضي الله تعالى عنه ادعى الى الاتباع فيكون اشارة الى فعله صلى الله عليه وسلم

ص ٩٣ باب القراءة في العشاء قد تقدم في باب وجوب القراءة على الامام والماموم ان الاوجه عندي ان الابواب الآتية تفصيل لهذا الباب فكن منه على ذكر

ص ٩٣ باب يطول في الاوليين الخ قال الحافظ اي من صلوة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه هناك ووجه بهنا ما الاشارة الى احدى الروايتين في قوله صلوتي العشاء او العشي واما الالحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية اه

ص ٩٣ باب القراءة في الفجر قال الحافظ كان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان ما لم يقع في السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين اه وايضا قال في الباب والآتي قوله قالت ام سلمة رض وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج ولفظه قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية اخرى اوردها المصنف بعد ستة ابواب بلفظ فقال اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي واما اخرجه ابن خزيمة بلفظ قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة فشاذ الى ان قال فعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلوة المذكورة صلوة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها قال الحافظ هو رد للحديث الصحيح بغير حجة اه مختصرا

ص ٩٣ باب الجهر بقراءة صلوة الفجر قال الحافظ قال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من وراء الناس الا ان كانت جهرية ثم ذكر العيني حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الخ ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن كان في خصوص تناول ذلك لصلوة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان الذي قبله لان الحديث بها واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات واشارة منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا مما صنعه اه

ص ٩٣ باب الجمع بين السورتين في ركعة الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان فرض القراءة ساقط بما قرأ لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلا يتقيد بشئ من التعيين ونحوه الاستحباب والسنية شيآن آخران لا ينكر ثبوتهما في بعض دون بعض بالروايات اه وفي هامشه ما افاده الشيخ قدس سره واضح وفيه حمل للترجمة على امر متفق عليه ولذا حمل عليه الحافظ ايضا نقلا عن ابن المنير اذ قال ان جميع ما استدل به البخاري محمول على بيان الجواز واختاره العلامة العيني ايضا فتكون الترجمة من الثامن عشر من اصول التراجم والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الترجمة من اصل آخر معروف من اصول التراجم المتقدمة في الجزء الاول وهو الاصل الثالث عشر فقد ترجم ابن ابي شيبة في مصنفه باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة واخرج فيه عن عكرمة بن خالد قال كان ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث لا يجمع بين السورتين في ركعة ولا يجاوز سورة اختمها حتى يركع واخرج عن ابي عبد الرحمن انه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة وغير ذلك من الآثار المذكورة في هامش اللامع فغرض المؤلف بهذه الترجمة هو الرد على هذا وهو الاصل الثالث عشر ثم ذكر المصنف في الترجمة اربعة مسائل الاولى هذه اعني الجمع بين السورتين في ركعة وهي خلافية قال العلامة العيني في حديث انس رض جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية اه قلت لا بأس بالجمع بين السورتين في النافلة عند احمد وفي المكتوبة عنه روايتان الكراهة وعدمها كما في المغني وقال ابن عابدين عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات ولو فعل لا يكره وفي النوافل لا بأس به اه والمسئلة الثانية القراءة بالخواتيم وعامة الشراح على ان هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بشئ من الروايات ولا الآثار الا ان يثبت بالالحاق او بعموم قول قتادة كل كتاب الله ويمكن عندي ان يقال انه لما فرق السورة في الركعتين فلا بد ان يقرأ في الاولى بالاوائل وفي الثانية بالاواخر فوجد القراءة بالخواتيم من هذا الوجه الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفيه ايضا قال الموفق لا تكره قراءة اواخر السور واوساطها في احدى الروايتين والرواية الثانية يكره اه

وعندنا الحنفية مكروه كما في الدر المختار والمسئلة الثالثة قراءة سورة قبل سورة قال الحافظ انه خلاف الاولى عند مالك والشافعي وعن احمد والحنفية انه مكروه والمسئلة الرابعة القراءة باول سورة قال العيني لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان انقطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وبقي ههنا المسئلة الخامسة والسادسة لم يذكرهما الامام في الترجمة ومذكوران في قول قتادة الا ان الامام البخاري لم يصرح بهما في الترجمة وهما تفريق سورة واحدة في الركعتين وترديد سورة واحدة في الركعتين الى آخر ما بسط في هامش اللامع

ص ٩٣ باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب كتب الشيخ في اللامع لعل المراد ان يثبت فرضيتها فيهما وهو غير ثابت الا السنية اه وفي هامشه ما افاده الشيخ واضح فان المسئلة خلافية شهيرة بسطت في الاوجز وجملتها ان القراءة واجبة في ركعة واحدة فقط عند زفر والحسن وغيرهما وفي ركعتين في المشهور عن الحنفية وهو رواية عن الامام احمد وفي ثلاث ركعات على ما نقل عن مالك وفي اربع ركعات عند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة ولا يبعد في غرض الترجمة ان تكون اشارة الى مسئلة اخرى خلافية ايضا وهي الزيادة على الفاتحة فيما بعد الاوليين وعليه حمل الحافظ الترجمة وكذا العلامة العيني وتوضيح الخلاف فيها ان الائمة الثلاثة كرهوا قراءة شئ بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب لرواية ابي قتادة المذكورة في الباب وللشافعي فيه قولان القديم منهما الجمهور والجديد استحباب السورة في الاخريين ايضا كما في الاوجز فتكون الترجمة ردا عليه اه

ص ٩٣ باب من خافت القراءة في الظهر والعصر والمسئلة وفاقية قال الحافظ ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة اه

ص ٩٣ باب اذا اسمع الامام الآية اي لا يضره ذلك قال الحافظ اي في السرية خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا اه

ص ٩٣ باب يطول في الركعة الاولى والمسئلة خلافية بين العلماء وقال الشيخ قدس سره في البذل والمذهب عندنا ما في الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها وحديث الباب محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ اه وفي هامشه على البذل ودليل الشيخين رواية مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بقدر ثلاثين آية ولذا بوب ابن حبان المسيب الذي من اجله يطول الاولى ثم ادعى ان طول الاولى يكون للترتيل وغيره قال ابن رسلان وفي المغني يستحب ان يطيل الركعة الاولى من كل صلوة ليلحقه القاصد للصلوة وقال الشافعي يكون الاوليان متساويين ووافقنا ابو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في بقية الصلوات اه قلت وفي شرح الاقناع وسنين ان يطول من تسن له السورة قراءة اولى على ثانية للاتباع اه وفي حاشية البجيرمي قوله من تسن له السورة وهو الامام والمنفرد واعتمد النووي في ترجيحهم

ص ٩٣ باب جهر الامام بالتامين كتب الشيخ قدس سره في اللامع ان قصدها اثبات سنية الجهر فانه هو الحق غير ثابت بما ذكره في الباب وان قصد جواز الجهر بجواز الاسرار ثابت بما ذكره ههنا وثبتت سنية الاخفاء بما ذكره وغيره من جملة الحديث ثم ان مقصوده بقوله آمين دعاء فلذا كان دعاء الاسرار والجهر جائزين فيه كجوازهما في سائر الادعية المأثورة وغيرها فانه لا يجوز في شئ من الصلوات الجهرية ولا السرية ان يرفع صوته بالدعاء وان كانت صلوة لانفسهم ايضا بذلك فيلزم ان يكون الحكم بين الدعاء وآمين غير مفترق حسب استقراء لكم واما لحة المسجد بتأمين ابن الزبير ومن معه فليس يستلزم جهرهم به لان اللجة والجلبة هو اضطراب الصوت وتكرره من جهة الى جهة وهو يحصل بالاسرار والجهر كليهما فلا دلالة فيه على تعليم الجهر وقوله وكان ابو هريرة ينادي الامام الخ لا ينهض حجة على المدعى ايضا لان المقصود منه عدم المسارعة حتى لا يحصل التوافق لمن تعقله فمالا تفوت الموافقة بالاسرار في الجهر فكذلك هو ثابت في الاسرار ايضا لان الامام اذا قصد الانفراغ منه بعجلة كان المؤتمون غير متمكنين به في وقت قوله آمين واذا تأنى فيه ولم يعجل كان المؤتم على الظاهر منه ان الامام كان يكفيه اذا حاجة عند جهره به الى شئ من ذلك فان تأمينه مسموع معلوم فاذا قوله لا يفوتوه المؤتم ايضا ولا يلزم فوات المطابقة ولئن المأموم مشتغل في شئ من القراءة وغيرها حتى يخل ذلك بالمطابقة بل هو فارغ مستمع الى امامه فلا يخفى اذا سمعه يؤمن اخذ في التأمين فاما اذا امن الامام سرا فلكل منهم مظنة الفوات اذا اسرع الامام في تعقيبه ولم يتأن فامروا ان لا يسبقوه وكذلك قوله كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم ليس نصا في الجهر بل يحتمل كلا منهما واما انه لو اخفاه لما سمعه نافع فامر مبني على محض توهم لان كثيرا من التسبيحات والثناء والتشهد وغير ذلك كان معلوما للصحابة ولم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بها فكذلك التابعين علم به نافع وان لم يجهر ابن عمر بل كان ذلك بتعليم منه في خارج الصلوة مع ان من يتصل الاذان في الصف ويدنو منه فيسمع في الاسرار ايضا اذا لم يسر ادنى مراتب الاسرار بل اخفاه وسطه واما اذا اخذ بأقصى مراتب الداخل في ادنى الجهر فلا شك انه يسمعه بعض من عليه من الصف الثاني ايضا فلا يبعد ان يكون ابن عمر يسره هذا الاسرار ويسمعه ويعلمه به نافع وغيره ممن هو قريب بابن عمر ولعل هذا هو منشأ الاختلاف بين لفظي الرواة فانه صلى الله عليه وسلم لما اسر به اسرارا وخفي في ادنى الجهر غيره وبعضهم بالجهر لما رأى ان صوته في التأمين فوق صوته بالقراءة في السرية ومن رأى ان صوته بالتأمين اولى من صوته بالقراءة في الجهرية عبره بالاسرار ولا يبعد لو ثبت انه صلى الله عليه وسلم جهر بالتأمين حتى سمعه غير من في الصف المتقدم مع انه لم يثبت وذلك لانه لو ثبت منه ذلك لكان سبيله سبيل اسماع الآية احيانا في الصلوة السرية فكما لا تثبت سنية اسماع الآية لا تثبت سنية الجهر بالتأمين واما تعويل المؤلف في احتجاجه بالرواية المورودة في الباب فامر مضطرب عجاب لانها لا تدل على مدعاه بوجه ولعله استند

بذلك الحديث بان المأمور به مطلق القول وظاهره الجهر وانت تعلم ما فيه فقد ورد في غير ذكر ولا ذكرين انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله مع ان الجهر لم يكن مراداً فيه ولا ثابتاً فتم يمكن ان يكون احتجاجه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا لانه يتناول الجهر والاسرار فلا يتقيد باحدهما وفيه وهذا مع انه لا يستلزم مدعاه وهو اثبات الجهر وفرع بان المطلق كثيراً ما يتقيد بالنصوص الاخر الدالة على تقييده مع ان الامر بهذا الاهتمام ومزيد الاعتناء به يقتضي ان الامام غير جاهر به اذ لو كان جاهراً لم يكن لموافقته مظنة فوات مع انه قد ورد في بعض طرقه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلم انهم ليس لهم سماع تأمين الامام وانما بنى الامر على ختمه الفاتحة فتكون التأمين مسموعاً فلو يفتقر الى ابداء علامة له وكذلك قول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين غير مثبت لمراده اذ ليس فيه دليل على الجهر والقول لا يساوق الجهر اه ومسئلة الجهر بالتامين خلافية شهيرة والمطلوب ان الامام يجهر بالتامين في الجهرية عند احمد وهو القول القديم للشافعي ويسر عند الحنفية وهو القول الجديد للشافعي وبه قالت المالكية كما قال الباجي وكذا المذاهب بعينها في المأموم كما في الاوجز عن كتب فروعهم وفي هامش اللامع وفي تراجم شيخ المشائخ انت تعلم ان ما وقع في حديث الباب من قوله واذا قال الامام الخ لا يدل على ترجمة الباب ظاهراً وبهذا استدل بهذا الحديث من قال بان التامين للمأموم دون الامام وقال الشافعي رحمه الله معناه انه اذا قال الامام هذا فقولوا معه التامين فانه هو ايضاً يقول ذلك فيستحسن لكم ان تقولوا في زمانه وكان المؤلف اشار بعقد الترجمة الى ان الحديث محمول على هذا المعنى ومثله لا يستنكر من البخاري اه

قوله باب فضل التامين قال الحافظ اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلوة وقال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه ثم قد ترتبت عليه المغفرة اه ويؤخذ منه مشروعية التامين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلوة او خارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلوته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسناده اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا امن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه اه قلت وحمل الترجمة على الاطلاق فيه نظر هو تقوية لرواية ابي داؤد فان آمين مثل الطابع على الصحيفة كحديث بطوله

قوله باب جهر المأموم بالتامين كتب الشيخ في اللامع والكلام فيه مثل ما تقدم اه وفي هامشه تقدم في اول باب السابق ان نقلة المذاهب اختلفوا في ذكر قولي الامام الشافعي الجديد والقديم والعجب ان عامة الشراح الشافعية من الحافظ والقسطلاني والنووي في شرح مسلم لم يتعرضوا لتعيين القولين الا ما قال الحافظ في الفتح الجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في المسئلة قولان اصحهما الجهر واختلط الكلام في شرح المهذب للنووي ثم ذكر في هامش اللامع توضيح هذا الاختلاط الى ان قال وقد بسطت في ذلك ان نقلة المذاهب من المشائخ اختلفوا في نقل قولي الامام الشافعي الجديد والقديم وما ظهر لي بعد ذلك ان اصل اختلاف القولين في المأموم الجديد السر والقديم الجهر وان الامام فالمعروف من مذهبه الجهر في القولين اه قال العيني قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر تحكم عليه فلا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة قلت هذا ابعد من الاول واكثر تعسفاً لان ظاهر الكلام ان لا يقول الامام كما روي عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انما قال ذلك جهراً لا يدل عليه معنى الحديث اصلاً وكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ثبات التامين من الامام فكيف يطلق الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات الى آخر ما بسطه ثم قال ويمكن ان يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال ان ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقول ايضاً وهذا لا نزاع فيه واما انه يدل على جهره بالتامين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله امن ابن الزبير الى قوله لجة اه

قوله باب اذا ركع دون الصف قال الحافظ كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق منها ترجمة المرأة وحدها تكون صفاً الى ان قال وقال ناصر الدين ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد اه

قوله باب اتمام التكبير في الركوع في تراجم شيخ المشائخ المراد بالاتمام الاتيان به من غيران يحذف كما شاع ذلك في امارة بني امية وسبب اهتمام المؤلف بعقد الابواب في بيان اتمام التكبيرات في الركوع والسجود والجلسة هو تهاون بني امية في ذلك كما يدل عليه التاريخ اه وكتب الشيخ في اللامع قوله في الركوع الظرف متعلق بالاتمام او بالتكبير واياً ما كان فالغرض منه ان لا يحذف التكبير منه بل يأتي به كما هو بالمد والشد والحروف من غير حذف منها ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث انه قال فيها الى آخر ما بسط في طريق الاستدلال فارجع اليه لو شئت اه مختصراً وفي هامشه اختلفوا في غرض الترجمة على اقوال وما اختاره الشيخ هنا من الغرض لطيف جداً فانه اقرب بلفظ الاتمام في الترجمة ووافق بقول العيني في تكبيرات الانتقال والبه يظهر ميل الحافظ اذ قال قوله اتمام التكبير اي مده بحيث ينتهي بتمامه وقال العيني قال الكرماني المراد من الاتمام ان يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث ينتهي في الركوع بان تقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة اه والظاهر عند هذا العبد الضعيف ان غرض الامام البخاري بالترجمة الرد على رواية ابي داؤد وذكر ها الحافظ احتمالاً اذ قال ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داؤد من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فان هذا الحديث ضعيف كما صرح به ائمة الحديث كما بسط في هامش اللامع

قوله باب اتمام التكبير في السجود كتب الشيخ في اللامع الكلام فيه مثل ما تقدم ويحتمل ان يراد في الباب بالاتمام نفس اتيانه بالتكبير فان اتيان التكبير اتمام له كما ان تركه تقصير به فلا يفتقر الى تكلف الاول اولى اه

قوله باب التكبير اذا قام من السجود والغرض منه على قياس ما عرفت في الابواب السابقة قوله صليت الى الظهر خلف شيخ هو ابو هريرة رضي الله عنه فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل تكبيرة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة اه من القسطلاني

قوله باب وضع الاكف على الركب الظاهر انه اشار الى الرد على ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من التطبيق قال القسطلاني قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون اه وحمل فعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة له صلى الله عليه وسلم لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ اه وكذا ذكر الشيخ قدس سره في البذل ثم قال فالصواب ان يقال انه قائل بجواز كلا الامرين على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه كان يرى التخيير كذا قال العيني اه

قوله باب اذا لم يتم الركوع قال الحافظ افرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه افرده بترجمة تأتي وغرضه سياق صفة الصلوة على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم به بعد من امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة اه وهذا على مسلك الشافعية والاوجه عندي ان المصنف ترك الجواب لقوة الخلاف في ذلك فان المسئلة خلافية معروفة ومن دأبه المطرد في الكتاب عدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف كما تقدم في الاصل الخامس والثلاثين والحافظ بنفسه ذكر هذا الاصل لكنه ترك ههنا رعاية لمسلكه اه قال العيني قوله ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء فانك لم تصل فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلوة واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف والشافعي واحمد ثم بسط الاختلاف في ذلك وذكر اختلاف المالكية فيما بينهم في هذه المسئلة الى آخر ما بسط في هامش اللامع

قوله باب استواء الظهر في الركوع قال الحافظ اي من غير ميل في الرأس عن البدن وقوله هصر ظهره الباء والصاد المهملتين اي امال وسيأتي هذا الحديث موصولاً في باب سنة الجلوس في التشهد ولابي داؤد من وجه آخر عن ابي حميد وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وله من وجه آخر ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده اه قلت وفيه بوجه آخر ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع وبهذا بعينه الترجمة فهي من الاصل الحادي عشر وهو الاشارة الى بعض طرق الحديث كتب الشيخ في اللامع قوله ثم هصر ظهره وهو يستلزم استواء الظهر ولذا ذكره ههنا اه وفي تقرير المكي قوله ثم هصر اي كسر صلبه الى جانب السفل حتى يستوي الرأس والعجز اه وعلى هذا تكون الترجمة شارحة

قوله باب حد اتمام الركوع كتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني بذلك حد الاستحباب والسنة ولا فالواجب والفرض يتأديان بدون المذكور في الرواية ايضاً اه وفي هامشه ان ما ذهب اليه الشيخ فانه لم يقل احد من الائمة ان هذا المقدار الذي ذكر في الحديث فرض بل قالت الشافعية ان تطويل الاعتدال مبطل للصلوة قال القسطلاني قد اختلف هل الاعتدال ركن طويل او قصير والمرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلوة بتطويله اه وقال الدردير الثالثة عشرة طمأنينة في جميع الاركان وهي استقرار الاعضاء وقال الدسوقي اعلم ان القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور في المذهب انها سنة وقيل فضيلة اه وقال الموفق يجب ان يطمئن في ركوعه ومعناه ان يمكث اذا بلغ حد الركوع قليلاً وقال ابو حنيفة الطمأنينة غير واجبة اه فعلم من ذلك كله ان مقدار الفرض عند القائلين بالفرضية يحصل بما هو ادنى مكث والزائد على ذلك سنة واشار اليه الشيخ في كلامه اه مختصراً قال الحافظ قوله وحد تمام الركوع وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وغيره ههنا باب اتمام الركوع فتفصل عن الباب الذي قبله بباب وعلى هذا فيتبين التجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في الثاني لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها ومطابقة حديث البراء لقوله حد اتمام الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود وغيرهما وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع اه مختصراً قال السندي لا يخفى ان المساواة بين هذه الامور لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يكفي تحقق جزء اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل قطعاً فمساواة الباقي تفيد المطلوب اه

قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الحافظ قال ابن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعاً الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده مأمور بالاعادة قال الحافظ وقد وقع في حديث رفاعة عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المصنف اشار بالترجمة الى ذلك اه قلت ولكن المصنف اشار بهذه الترجمة الى وجه امره صلى الله عليه وسلم بالاعادة

قوله باب الدعاء في الركوع قال الحافظ ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع ان الحديث واحد انه قصد الاشارة

أي المروي عن كره الدعاء في الركوع كمالك، أما التسبيح فلا خلاف فيه فالاهتمام ههنا بذكر الدعاء لذلك اهـ. قلت
وتفصيل مذهب مالك ما رواه أبو داود وحدثنا القعنبي قال قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلوة في أوله وأوسطه
وفي آخره في الفريضة وغيرها قال الشيخ في البذل وفي المدونة قال مالك لا بأس بأن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة
حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود قال وكان يكره في الركوع وقال في محل آخر قلت لابن القاسم
أرأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع كان يكره التسبيح في الركوع قال لا اهـ مختصرا

باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ في تقرير المكي قوله في الحديث قال اللهم ربنا ولك الحمد
يعني أنه جمع بينهما وإذا جمع صلى الله عليه وسلم بينهما كان من خلفه أيضا جمعهما وكذا روي عن أبي حنيفة الجمع أيضا في رواية
لكن أكثر أحاديث التقسيم ولذلك صار التقسيم مذهبه المشهور اهـ وتوضيح الخلاف في ذلك كما في الأوجز أن المنفرد
يجمع بينهما على المشهور عند الأئمة الأربعة حتى قال الحافظ حكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع عليه وأما الإمام فيأتي
بهما عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ومالك يأتي الإمام بالتسميع فقط وأما المؤتم فيأتي بالتحميد
فقط عند الجمهور خلافا للشافعي إذ قال يجمع بينهما وزاد وضع ذلك في تراجم الشروح على أن الإمام البخاري وافق الشافعي
في ذلك في الإمام والمؤتم كل واحد منهما يجمع بينهما ويرد على ذلك أنه ليس في الحديث ذكر المؤتم فأجابوا عنه بوجوه
قال الكرماني في دلالة الحديث عليه بانضمام صلوا كما رأيتموني أصلي وقال الحافظ أجاب عنه ابن رشيد بأنه أسند
إلى التكبير بالمقدار ثبت تكون الأحاديث عند الاستنباط وتعيين المستنبط فقد تقدم حديث إنما جعل الإمام
ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي ولكن أن يكون قياس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف اهـ والأوجه
عند هذا العبد الضعيف أن الباب الآتي وهو باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد جزء من الباب السابق على ما هو الأصل لساده
من أصول التراجم وحيث لم يرد أصلا أنه لم يذكر في الباب ما يقول المؤتم ويؤيد ذلك أن الحافظ قال أولا في باب
فضل اللهم ربنا لك الحمد ثبتت لفظ باب عند من عدا أبا ذر والأصيلي والراجح حذفه اهـ فيكون مسلك الإمام البخاري
في الإمام الجمع بينهما على مسلك الشافعي ومن وافقه وأما المؤتم فيأتي بالتحميد فقط على مسلك الجمهور خلافا للشافعي وعلى
هذا يناسب ذكر الباب الثالث بلا ترجمة أيضا لأنه لا تعلق له بفضل التحميد لكن له تعلق ظاهر بباب ما يقول
الإمام ومن خلفه في القومة فكأن الإمام البخاري ذكر أولا ما يقوله الإمام والمؤتم ثم فصل بباب بلا ترجمة
ما ورد في الروايات في القومة وليس بمعمول به فكأنه فصل بالباب بين المعتاد وغير المعتاد وأما ذكر القنوت فيه
فليس في النسخ الشهيرة كما أقره الشراح ودل على نسخة القنوت حديث رفاعة بن رافع الوارد
في هذا الباب ووجه في تقرير مولانا حسين علي البنجابي بأنه يفهم من إطلاق عدم القنوت فالقنوت في حوادث وفتن
وبه صرح في غيره اهـ وهذا توجيه لطيف على ثبوت القنوت في الترجمة وعلى هذا يرد أن الإيرادات من الأبواب والروايات
في ألفاظ التحميد ولذا اختلفت الأئمة في الراجح من ألفاظه فعند الحنفية أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد وعند الحنابلة
ربنا ولك الحمد بالواو وفي رواية اللهم ربنا لك الحمد أي بدون الواو والمعروف في متون المالكية ربنا ولك الحمد وكذا
عند الشافعية قال البجيرمي أفضلها ربنا لك الحمد على المعتمد اهـ قال ابن القيم في الهدي أما الجمع بين اللهم والواو
فلم يصح اهـ وتعقب عليه الزرقاني والحافظ في الباب الآتي إذ قال وفي رواية الكشميهني ولك الحمد بإثبات الواو
ففيه رد على ابن القيم اهـ

باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق

باب (بلا ترجمة) تقدم بعض ما يتعلق به أيضا فيما سبق قال الحافظ كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه
والراجح إثباته لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف فالأولى أن يكون
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وذلك أنه لما قال أولا باب ما يقول الإمام إلخ وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ربنا ولك الحمد استطرد إلى فضل ذكر هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية
ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره اهـ وفي تراجم شيخ المشايخ قوله باب القنوت هذا الباب
قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم وفي بعضها باب القنوت وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار أن ما ذكر
في الحديث يدل على أن القنوت بعد سمع الله لمن حمده فهو أيضا ذكر فيها بعد الركوع في القنوت كما كان سمع الله
لمن حمده أيضا ذكر فيها اهـ ورقم على هذا الباب في تراجم شيخ الهند كما تقدم في الجزء الأول رمز ت أعني تعدد الحديث
وهي إشارة إلى تشحيذ الأذهان

باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع في رواية الأكثرين الاطمأنينة وفي رواية الكشميهني
باب الطمأنينة وهي الأصح والموجود في اللغة اهـ قاله العيني والمراد بها السكون وحده بقدر ذهاب الحركة التي قبلها كذا
في الفتح وتقدم في باب حد إتمام الركوع الاختلاف في أن الاعتدال ركن طويل أو قصير فتذكر

باب يهوي بالتكبير حين يسجد إلخ لعل الغرض منه شرح الحديث فقد قال الحافظ تحت قوله في
الحديث ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين
يتمكن ساجدا اهـ قوله وكان ابن عمر إلخ قال الحافظ استشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة وأجاب ابن المنير بأنه
لما ذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية وقال أخوه أراد بالترجمة وصف حال الهوي من
فعال ومقال اهـ قال الحافظ والذي يظهر لي أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون
مفسرة لمجمل الحديث وهذه منها اهـ واختار القسطلاني والعيني التوجيه الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير وكتب الشيخ
في اللامع قوله وكان ابن عمر إلخ وذلك لأنه كان ثقيلا ما يحمل ركبتاه إلا بعسر فكان يستعين بيديه وذكره في الباب من
حيث إن كلا منهما متعلق بكيفية السجدة اهـ وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الثامن عشر ولا يرد على ذلك
شيء لأنه أصل مطرد

باب فضل السجود ولم يذكر فضل الركوع لأنه لم يشرع مستقلا وفي هامش اللامع اعلم أن الإمام
البخاري أفرد من جملة أركان الصلوة فضل السجود خاصة بالترجمة إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولأن السجود وجد مستقلا في جميع أجزاء
الصلوة وهو في سجدة التلاوة عند الجميع وفي سجدة الشكر والسجدة عند الآيات كما ترجم به أبو داود فهذا قاطعين
بها ولم أر من تعرض لذلك أحدا من الشراح إلا ما يستأنس من القسطلاني إذ قال قوله حرم الله على النار هذا موضع
الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وهو واضح وقال تعالى واسجد واقترب
وقال بعضهم إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين الحديث

باب يبدي ضبعيه إلخ قال الحافظ تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين
الترجمتين هذه والتي بعدها هناك وأعيدا ههنا وأن الصواب إثباتهما ههنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته
قلت وقد تقدم البسط في ذلك هناك

باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة قال القسطلاني في هذا الباب والذي قبله ثبتا في
الفرع كأصله وفي كثير من الأصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لأنهما ذكرا مرة قبيل باب فضل استقبال القبلة و
تعقب بأنه لم يذكر هناك إلا الأول وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان الصواب إثباتهما
قلت هو كذلك لأن المصنف ذكره هناك تعليقا لا ترجمة كما تقدم الكلام عليه هناك

باب إذا لم يتم سجوده ذكر الإمام البخاري فيه الحديث الذي تقدم في باب إذا لم يتم الركوع
وتقدم الكلام هناك على المسئلة

باب السجود على سبعة أعظم قال الحافظ لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب على سبعة أعضاء
فكأنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى وعند مسلم من وجه آخر في الباب الذي يليه اهـ وكتب الشيخ في
اللامع قوله وضع تمام الجبهة مستلزم لوضع الأنف ويتطرق النقصان في الصلوة لو لم يضع الأنف لأن فيه
نقصا في وضع الجبهة مع أنها صحيحة اهـ وأجاد الشيخ الكلام على أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الجمع بين ما يظهر
اختلافها وذلك أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث الأول سبعة أعضاء وعد منها الجبهة فقط وفي الثاني ذكر
هذا اللفظ وأشار بلفظ الجبهة إلى الأنف وهو عضو مستقل غير الجبهة فكيف أشار النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجبهة
إلى الأنف وأجاب عنه الشيخ بأن وضع تمام الجبهة مستلزم لوضع الأنف يعني فإن أحدا إن لم يضع الأنف
لا يمكن أن يقع شيء من أسفل الجبهة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالإشارة إلى الأنف إلى أن تكميل وضع الجبهة
يكون بوضع الأنف فقط اهـ وقال الحافظ قوله على الجبهة وفي الحديث الآتي أشار بيده على أنفه وعند النسائي
في آخر الحديث قال ابن طاؤس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة
قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهما جعلا
كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية قال وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفى
بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف إلى أن قال وجه الاقتصار
على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف
وحده وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول
للشافعي أيضا اهـ وقال العيني احتج بالحديث أحمد وإسحق على أنه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة
وهو الأصح من قولي الشافعي وكأن البخاري مال إلى هذا القول ولم يذكر الأنف على هذا الحديث ويذكره في الحديث
الآتي قريبا واختلفوا في السجود على الأنف بل هو فرض مثل غيره ثم بسط الاختلاف في ذلك وما حاصله أنه يجزئ الاقتصار
على الجبهة عند الجمهور خلافا لأحمد وأما الاقتصار على الأنف دون الجبهة فلا يجوز إلا عند أبي حنيفة اهـ وفي هامش
الكوكب السجدة واجبة على الأعضاء السبعة الواردة في الحديث عند الشافعية في أظهر قوليه
وهو رواية لأحمد وفي الأخرى له وبه قال مالك والحنفية لا يجب غير الوجه ثم في الوجه هل يجب
الجمع بين الجبهة والأنف أم لا مختلف إلى آخر ما فيه

باب السجود على الأنف سيأتي الكلام على الفرق بين هذا الباب والآتي في الباب الآتي

باب السجود على الأنف في الطين في تراجم شيخ المشايخ المقصود بهذا الباب بيان تأكد
السجود على الأنف أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم به حتى لم يتركه في حالة الحرج على الطين ولو لم يكن
متأكدا لتركه في مثل هذه الحالة اهـ وقال الحافظ هذه الترجمة أخص من التي قبلها وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود
على الأنف بأنه لم يتركه مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه اهـ قلت لا شك أن غرض هذه الترجمة هو ذلك
كما جزم به المشايخ لكن الترجمة السابقة من باب السجود على الأنف الظاهر منها أن الغرض هو الإشارة إلى
الاختلاف في الاكتفاء بالأنف وإلا فلا وجه لها وتقدم قريبا اختلاف الأئمة في ذلك

باب عقد الثياب وشدها إلخ اعلم أن الإمام البخاري ترجم بثلاثة أبواب الأول باب عقد الثياب إلخ
وأورد عليه أنها من أبواب الثياب ليست في محلها حتى قال بعضهم إن ذلك من النساخ فذكروا ما بين من أبواب الثياب
ههنا وذكر ترجمتين من أبواب صفة الصلوة في أبواب الثياب وهما باب إذا لم يتم السجود وباب يبدي ضبعيه
والأوجه عندي أن ذلك كله من لطائف البخاري ودقة نظره المعروفة تشحيذا للأذهان والغرض من ذكر
هذا الباب ههنا أن ما سيأتي من النهي عن كف الثياب محمول على الأمن من الكشف أما إذا خاف كشف العورة
فلا يجري عقدها لأن الغرض أهم من المستحبات قال الحافظ قوله باب عقد الثياب إلخ كأنه يشير إلى أن النهي الوارد
عن كف الثياب في الصلوة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة

ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقد الازار وتمنع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك ابو البقاء اهـ الا وجه عندي انه ذكره في ابواب السجود لان الكشف اقرب الى السجود لما فيه من ابداء العضوين وتجافي اليدين فكانه رضي الله عنه ذكر الثياب ههنا مخافة ان لا يبالي احد بتمامه اهتماما باشتمال الثياب وعدم الكشف فذكر في الموضعين المستقلين اهتماما بهما لئلا يقتصر احد في احدهما اهتماما بالآخر ثم ذكر الامام ثانيا باب لا يكف شعره وثالثا باب لا يكف ثوبه الخ وفرقها على عادته اهتماما بكل واحد منها قال الحافظ المراد بالشعر شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد عليها الشيطان حالة الصلوة كما جاء في سنن ابي داؤد اهـ ثم لا يذهب عليك ان المصنف ذكر في باب لا يكف ثوبه حديث ابن عباس المذكور في الباب الماضي وسياق الحديث في البابين على نسق واحد ومع ذلك اطلق الامام الترجمة الاولى وقيد الثانية بقوله في الصلوة ولم ار من نبه على ذلك الفرق والاوجه عندي ان النهي عن كف الشعر عند الامام مطلق سواء فعله قبل الصلوة او فيها لكونه مقعد الشيطان والنهي عن كف الثوب عنده مقيد بالصلوة فكانه مال في ذلك خاصة الى ما جنح اليه الداؤدي فقد قال العيني في باب السجود على سبعة اعظم تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا يكف شعرا ولا ثوبا فيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلوة واليه مال الداؤدي خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة اهـ من هامش اللامع

صـ١١٢ باب لا يكف شعره تقدم الكلام عليه في الباب السابق وكتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان ما تقدم من جواز عقد الثياب ونحوها فانما هو حيث خاف كشف الستر لان الفرض اهم وما اذا امن ذلك فاذا لا يكف شعرا لما فيه من ترك الخشوع والاشتغال بغير المعنى من الشياب وما يكفه عن السجود اهـ وفي تراجم شيخ المشائخ اي لا يصلي المصلوة بهذه الهيئة لان المستحب ان يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب بل عادتهم ارسال الشعر وههنا اسرار دقيقة تتعلق بها تعلق الشق وعبيا

صـ١١٢ باب لا يكف ثوبه في الصلوة تقدم الكلام عليه. وفي القول الفصيح لمولانا فخر الدين احمد رحمه الله ثم في وضع مسئلة النهي عن كف الثياب عقيب عقد الثياب وشده ايماء الى ان النهي عن الكف فيما اذا كان الثوب واسعا مسترسلا على البدن اما اذا كان الثوب ضيقا لا يستمسك على البدن الا بالشد والعقد فيه وتركه غير مشدود ينكشف عورته في الركوع او السجود فالعقد متعين البتة حتى لا تبدو عورته اهـ

صـ١١٢ باب التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام على هذه الترجمة فيما تقدم من باب الدعاء في الركوع

صـ١١٢ باب المكث بين السجدتين يعني الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال وهو ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسجد ثم رفع راسه بعد وهل يقول بين السجدتين شيئا من الدعاء مختلف بين العلماء قال الموفق المستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفرلي يكرر ذلك مرارا والواجب منه مرة وقال في موضع آخر المشهور عن احمد انه واجب وفي رواية انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء اهـ قلت ولم يذكر هذا الذكر صاحب شرح الاقناع وفي البذل تحت حديث وكان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي قال القاري هو محمول على التطوع عندنا اهـ

صـ١١٢ باب لا يفترش ذراعيه في السجود قال الحافظ قال ابن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس واراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس اهـ والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داؤد فانه اخرج حديث الباب بلفظ ولا يفترش يديه افتراش الكلب اهـ

صـ١١٢ باب من استوى قاعدا الخ في تراجم شيخ المشائخ المقصود من الباب اصالة اثبات جلسة الاستراحة وهي التي تكون في الوتر اي بعد الركعة الاولى او بعد الثالثة اهـ وفي هامش اللامع واختلفوا في النهوض في الفرد بل يقوم على صدور قدميه او يجلس ثم يقوم فمال الشافعي ومال الامام البخاري وفي البذل قال مالك وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وبه قال احمد والمعروف عنه روايتان كما في المغني قال احمد اكثر الاحاديث على هذا ان لا يجلس اهـ وقال العيني في حديث الباب دليل المذهب الشافعية على ندبية جلسة الاستراحة اهـ وقال الطحاوي لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص اهـ

صـ١١٢ باب كيف يعتمد على الارض وهذا السادس من الابواب المبدوءة بلفظ كيف وكتب الشيخ في اللامع تحت قوله واذا رفع راسه في السجدة الثانية الخ هذا بيان لكيفية الاعتماد وانه بعد رفع الرأس من السجدة وبعد الجلوس وانه على الارض لا على شيء من جسده فكان موافقا للترجمة اهـ وفي هامشه هذا توجيه لمطابقة الحديث بالترجمة فانهم اوردوا على الحديث بانه لا يوافق الترجمة قال الحافظ ان قيل ترجم على كيفية الاعتماد وفي الحديث اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية انه يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقيل يستفاد من الاعتماد وكونه باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد اهـ والاوجه عندي ان غرض المصنف بالترجمة ليس بيان الكيفية بل ذكر لفظ كيف تنبيها على اختلافهم في بيان كيفية الاعتماد وغرض الترجمة اثبات الاعتماد على الارض عند النهوض كما نبهت على ذلك في مقدمة اللامع من ان الامام البخاري ربما يشير بلفظ كيف الى مجرد الاختلاف في الكيفية بدون اثبات الكيفية ومسئلة الاعتماد على الارض عند النهوض عن السجود او التشهد ايضا خلافية شهيرة والمعروف على السنة المشائخ ان الاعتماد على الارض عند النهوض يستحب عند الشافعي ومالك ولا يستحب عند الحنفية وليس كذلك بل الاعتماد على الارض مندوب عند الشافعي فقط دون الائمة الثلاثة ذكر صاحب السراج ذكر الفقيه المالكي ابن ابي زيد في رسالته التشهد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس اهـ وظاهران مذهب مالك في الاعتماد مثل مذهب الشافعي وفي ...

مثل مذهبنا لكن المشهور المحكي عنه في كتب اصحابنا ان مذهبه فيها كمذهبنا اهـ كلام السراج قلت وهو كذلك ليس الاعتماد على الارض عنده وبأسا مستقلا عند المالكية لكن المستحب عندهم في الرفع عن السجدة تقديم الركبتين وتاخير اليدين فيتوهم من ذلك من توهم انهم قائلون بندبية الاعتماد على الارض ومذهب الحنفية في ذلك ما في الدر المختار انه يكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود قال ابن عابدين قال في الكفاية اشار به الى خلاف الشافعي في موضعين احدهما يعتمد بيديه على ركبتيه عندنا وعنده على الارض والثاني الجلسة الخفيفة اهـ وقال الموفق بعد ذكر القولين لاحمد في جلسة الاستراحة وعلى كلتا الروايتين ينهض الى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه قال القاضي لا يختلف قوله انه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة او لا يجلس وقال مالك والشافعي السنة ان يعتمد على يديه في النهوض اهـ مختصرا من هامش اللامع

صـ١١٣ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين قال الحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال نهوضهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وينبغي على هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به اهـ وقال الحافظ ايضا واما مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريرة رضـ انه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام قال ابن المنير اجرى البخاري الترجمة مجرى الزجر بجرى التنبيه لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض واحققت وهذا الغرض اعني الرد على المالكية هو الاوجه عندي وما نقل الحافظ من الاشكال ابن رشيد من تكرار هذه الترجمة بما سبق باب التكبير اذا قام من السجود وبسط الكلام في توجيه لا يحتاج اليه عندي وذلك لاختلاف الغرضين في الموضعين فالغرض ههنا كما عرفت آنفا هو الرد على المالكية والغرض من الباب السابق هو بيان تكبيرات الانتقال كما يظهر من سياق التراجم هناك وتقدم في الاصول ان الاتحاد في الالفاظ مع اختلاف الاغراض لا يسمى تكرارا وهو الاصل الثاني والعشرون

صـ١١٣ باب سنة الجلوس في التشهد كتب الشيخ في اللامع وسنة عندنا للرجل في التشهد بما غير ما هو سنة للمرأة فيها وقال العيني على قوله جلسة الرجل انه المختار عند الحنفية ولا يصح هذا الا اذا اريد بجلسة الرجل ما ذهب اليه اصحاب التورك فان جلسة عند هؤلاء يقارب جلسة المرأة عندنا والله اعلم اهـ وفي هامشه بعد نقل عبارة العيني والظاهر عندي ان في عبارة العيني سقوطا من الكاتب لان ذلك الكلام يخالفه كلام العيني بعضه فيما يأتي قريبا من قوله واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا اهـ واعلم ان ههنا مسئلتين احدهما التفرقة بين سنة الرجل والمرأة فالتفريق بينهما مسلك الحنفية والحنابلة بخلاف المالكية والشافعية فانهم لم يفرقوا بينهما والمسئلة الثانية سنة الجلوس فعندنا الافتراش مطلقا في جميع الصلوات والتورك مطلقا عند مالك وعند الشافعي واحمد فالجمع بينهما بان السنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلوة كالحنفية وفي الجلسة الاخيرة كالمالكية وعند احمد الافتراش في الجلسات كلها كالحنفية الا في صلوة فيها تشهدان فيتورك في الثاني منهما والامام البخاري ترجم بسنة الجلوس ولم يحكم في الترجمة بشيء بل ذكر فيها الروايتين فالظاهر ان الترجمة على الاصل الرابع من اصول التراجم ويحتمل ان يكون من الاصل الخامس والثلاثين قال الحافظ قال ابن المنير ضمن هذه الترجمة ستة احكام وهي ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنساء وان ذا العلم يحتج بعمله اهـ قال الحافظ وهذا الاخير انما يتم اذا ضم اثر ام الدرداء الى الترجمة اهـ والظاهر عندي ان غرضه من اثرها ان لا فرق بين ذلك في الرجال والنساء كما قال به الشافعية وفي تقرير المكي قوله فقيهة فعلم ان جلسة الرجل كالمرأة ايضا جائز وهو الغرض للبخاري اهـ ثم اختلفوا في ان ام الدرداء هذه كبيرة او صغيرة اما الكبيرة فهي صحابية اسمها خيرة بنت ابي حدرد والصغيرة تابعية اسمها هجيمة واختلفوا ايضا في ان قوله وكانت فقيهة من قول البخاري او من كلام مكحول الى آخر ما بسط في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت

صـ١١٣ باب من لم ير التشهد الاول واجبا الخ اعلم ان الامام البخاري ترجم للتشهد ثلاثة ابواب الاول هذا واستدل له بانه صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة ولم يرجع الى الجلوس فلو كان فرضا لابد من ان يرجع اليه وهذا واضح جدا ولما كانت المسئلة كالاجماعية جزم بالحكم فيها ولم يلتفت الى الخلاف لشذوذه كما سيأتي الاوجه من ان التشهدين معا سنة مؤكدة عند مالك ولا يذهب عليك ان سجدة السهو عندهم تجب بترك السنن المؤكدة وعن احمد الايجاب فيهما والصواب في مذهبه ان التشهد الاول واجب يبطل الصلوة بتركه عمدا ويسجد للسهو لو تركه والثاني ركن كما في المغني واما عند الشافعي فالتشهد الثاني عنده من الاركان والاول من الابعاض التي تجبر بسجود السهو وعندنا الحنفية الثاني واجب وكذا الاول في ظاهر الرواية وقيل الاول سنة والمعروف الاول فالواجب عندنا ما يجبر بسجدة السهو اذا عرفت ذلك فظهر لك ان ترجمة الامام توافق الائمة الاربعة فانه لم يقل احد منهم انه فرض وركن من اركان الصلوة وما حكي عنهم من الوجوب في ذلك كالحنفية فانما يريد به وجوبا دون وجوب الفرض في الترجمة عن الوجوب الذي بمعنى الفرض لكن يبقى حينئذ انه اذا لم يكن ركنا وفرضا فما وجه الحكم فترجم لذلك الترجمة الثانية باب التشهد في الاولى ولم يفصح في ذلك بحكم على عادته المعروفة كما في الاصل الخامس والثلاثين لكنه اتى فيها برواية تدل على حكمه وهو وجوب سجدة السهو وهو مذهب الائمة الاربعة واليه ميل البخاري اذا ادرك

رواية سجود السهو ثم لما كان حكم التشهد الآخر غير الاول عند الجمهور افرد له ترجمة ثالثة ولم يذكر فيها ايضا حكم على الاصل المذكور لكنه ذكرها على نسق الترجمة الثانية اشارة منه الى ان حكمهما عنده واحد ووافق فيها مذهبه مما قال التشهد تجديداً وتكميلاً للفائدة اهـ ما في هامش اللامع

ص ١١٤ باب التشهد في الاولى كتب الشيخ في اللامع اي بيان حكمه اذا ترك المصلي التشهد الاول واراد الباب المعقود قبل ذلك انما كان المقصود منه بيان ان التشهد ليس ركنا للصلوة تفوت بفوته فلا تكرار وايضا فنفى هذا الباب دلالة على ان السجود للسهو واحد لا يتكرر بتكرر السهو وترك الواجبين فان التشهد لما كان واجبا والقعدة الاولى واجبا وتركهما لم يسجد الا سجدتين لا اربعا فعلم ان السجود غير متكرر بتكرر السهو وهو مقصد الباب لهذا كان البعد من قوبهم انه تكرار اهـ قلت هو واضح لكن الباب حينئذ يكون من ابواب السهو الآتية بعد ذلك لا من ابواب صفة الصلوة فالاظهر من محل التبويب ان المقصود هو الذي تقدم في كلام الشيخ قدس سره وقد مر تحرير كما تقدم في الباب السابق الاشكال في التراجم الثلاثة ولا شائبة للتكرار فيها اهـ

ص ١١٤ باب التشهد في الآخرة كتب الشيخ في اللامع ولالة الرواية عليه من حيث ان المذكور فيها غير مقيد بالاولى والآخرة فلا يتقيد بشئ منهما بل يثبت في كل جلسة ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم فيها اهـ وقد عرفت فيما سبق غرض الامام البخاري بافراد هذه التراجم عندي الاشارة الى اختلافهم في حكم التشهدين وذكر الفاظ التشهد فيه تجديداً للفائدة ولا تختص هذه الالفاظ بالاخير بل تعم التشهدين ومع ذلك تقييد الامام البخاري الترجمة بالتشهد الاخير اشارة الى بعض طرقه على الاصل الحادي عشر وذكر تشهد ابن مسعود في هذا الباب مشير منه الى اختياره اهـ

ص ١١٥ باب الدعاء قبل السلام كتب الشيخ قدس سره في اللامع اشار بزيادة لفظ قبل السلام [illegible] فالدالة على الترجمة من حيث انه لم يقيد مقاما وذكرا مخصوصا فيعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وبعد تمام الصلوة [illegible] الذي في الباب بعد هذا وتعقب عليه بانه ما قال الكرماني ان كل مقام ذكراً فيه نظر لان التعيين الذي [illegible] انما هو تعيين ما قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء اهـ مختصراً وعلى هذا فيكون الترجمة من الاصل الحادي عشر وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلوتي يعم جميعها ومن مظانها هذا الموطن اهـ قلت وهذا هو الاصل الخمسون من اصول التراجم قال الحافظ ويحتمل ان يكون سؤال ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم اعقب المصنف الترجمة بذلك اهـ العيني ومن ثم ذكر البخاري بعد ذلك باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد اهـ الى آخر البسط في هامش اللامع.

ص ١١٥ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب في الباب السابق قال الحافظ يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر [illegible] ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضا ثم الذي ههب عليك ان الامام البخاري رحمه الله تعالى لم يترجم بعد التشهد بابا للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الباب ايضا حديثا يتعلق بها ولا يقال ان حديثها لم يكن على شرطه فانه يترجم بها في كتاب الدعوات ويذكر فيه حديث كعب بن عجرة وفيه صلوة التشهد واخرج ايضا بمعناه حديث الخدري اللهم الا ان يقال انها ليست بواجبة عنده في الصلوة فهي داخلة في عموم الادعية في الصلوة وذكرها ههنا كان يوهم الايجاب والمسئلة خلافية شهيرة بين الائمة قال الموفق الصلوة في التشهد واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي وعن احمد انها غير واجبة وهذا قول مالك والثوري واصحاب الرأي قال ابن المنذر هو قول جل اهل العلم الا الشافعي اهـ

ص ١١٥ باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى كتب الشيخ في اللامع الظاهر ان المراد اثبات ان المسح وعدمه كلاهما جائز ويمكن ان يكون المقصد اثبات عدم الجواز بمعنى ان الترك على حاله هو الاولى والمعنى على الاول ان مسح الجبهة [illegible] لا يستلزم ترك الاستدلال بها على كل من المرتين اهـ وفي هامشه قال ابن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد بل يوافق الحميدي اوتخالفه وانما نقل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ثم بعد ذكر عدة احتمالات قال وفي قوله رأيت الحميدي الخ اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم لم يتعقبه اهـ قلت في قوله اشارة الى انه يوافقه الخ ان المعروف في اصول التراجم ان الترجمة من باب من قال كذا اشارة الى ان المصنف لم يره وقد تقدم ما فيه في الاصول التراجم فيجوز ذكره قول الحميدي ليس بحجة على انه وافقه لاحتمال انه ذكره قولاً بيان من في الترجمة كما اشار اليه ابن المنير من ان الامام ذكر المستدل وهو الحميدي ودليله ووكل الامر فيه الى المجتهد وتقدم في باب السجود على الانف في الماء والطين اختلاف الائمة في ذلك اهـ

ص ١١٥ باب التسليم قال الحافظان ابن حجر والعيني اي في آخر الصلوة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة قال العيني واختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد ان الخروج المصلى من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته اهـ مختصراً

ص ١١٥ باب يسلم حين يسلم الامام قال الحافظ قال ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدي السلام بعد ابتداء الامام له فيشرع فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا اتمه الامام قلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد اهـ قال ابن التين ويحتمل ان يكون اراد ان ذلك ليس بشرط لان اللفظ يحتمل المعنيين فايهما فعل المأموم جاز وكأنه اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره ويدل عليه ما ذكره من اثر ابن عمر اهـ وبهذا الاخير جزم العلامة العيني وقال في هامش ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم بعد سلام الامام وفي رواية يسلم مع الامام وقال الشافعي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى اهـ قلت وقد تقدم حكم المتقدم على الامام في باب متى يسجد من خلف الامام وتقدم هناك ان المشهور عن المالكية ان المقارنة في السلام مفسدة وعند الشافعي واحمد مكروه

ص ١١٦ باب من لم يرد السلام على الامام كتب الشيخ في اللامع يمكن ان يكون المراد بذلك بيان حكم من لم ينو الامام بتسليمته واكتفى بلفظ التسليمة وتخصيص الامام بالذكر لان من ترك نيته لمن سواه اترك فصار المعنى ان من لم ينو في تسليمته احداً واكتفى بمجرد اللفظ ولم يفهم المراد به ولا عين المسلم عليه فاذا حكمه انه ثبت باطلاق الرواية وعدم تقييد التسليم فيها بشئ من النيات وغيرها ان صلوته جائزة ولا تفسد واما انه هل ترك بذلك سنة او مستحبا فامر آخر فيه متعرض به ههنا والله اعلم ولعل معنى قوله واكتفى بتسليم الصلوة على هذا التقدير انه لم ينو بتسليمته الا الخروج من الصلوة لا غير اهـ وفي هامشه غرض الترجمة عندي واضح لا غبار عليه والعجب ان المشائخ والشراح اختلفوا في غرضه على اقوال منها غرض البخاري بذلك وهو انه رد الرد على من قال بتسليمة ثالثة ترد على الامام لرواية ابي داؤد عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام واخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر انه اذا قضى تشهده واراد التسليم قال السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وبسط في الاوجز انه مذهب الامام مالك والحقّ نقار ودهبه وتسليمة السلام للمأموم اهـ وقال ابن المنذر والبخاري في حديث عتبان واعتماده فيها قوله وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلوة واما اثنتان وبالاخرى منها يحتاج من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال اراه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن وفي هذا نظر بعيد اهـ قلت فانه ظاهر في التسليمتين ثبتا من فعله صلى الله عليه وسلم في روايات عديدة ذكرها العيني عن عشرين صحابيا فكيف يمكن ان يرد عليه البخاري والعجب منه ما قال الكرماني يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلوة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام اهـ فانه لا تعلق له بالترجمة لقوله باب من لم يرد السلام على الامام الا ان يقال انه اشار بعدم ذكر الثالثة واكتفى في العمل على رواية ابي داؤد المذكورة بالتسليمة الاولى في الصلوة او تسليمة التحيات اهـ

ص ١١٦ باب الذكر بعد الصلوة سكتوا عن غرض المصنف بذلك ويحتمل عندي ان يكون غرضه الرد على من كره الفصل بين المكتوبات والرواتب بالاوراد وحمل الروايات الواردة في ذلك على الفراغ من الرواتب كما بسط البحث في ذلك شارح المنية وغيره ويحتمل ايضا في غرض الترجمة انه اراد بذلك دفع ما توهم به بعض الخلف من ان الادعية الواردة في دبر الصلوة محمولة على ما قبل السلام قال ابن القيم دبر الصلوة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح ان يكون قبل السلام فراجعته فقال دبر كل شئ منه كدبر الحيوان اهـ ولذا ترجم الامام بلفظ الذكر بعد الصلوة واورد فيه حديث الدبر ايضا تنبيها على ان المراد منه بعد الصلوة ويحتمل ايضا ان الامام اشار بلفظ الذكر في الترجمة وايراده حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ التكبير الى ان المراد منه مطلق الذكر لا تخصيص التكبير ولذا فسر الكرماني قول ابن عباس في الحديث بالتكبير اي بذكر الله اهـ من هامش اللامع وبسط فيه الكلام على حديث الباب اشد البسط ومما يجب التنبيه عليه ان رفع الايدي في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة انكره بعض العلماء وليس بوجيه فانه ثابت في الروايات الكثيرة كما بسط في اعلاء السنن لشيخ التهانوي واثار السنن للعلامة النيموي ومحمد الزبيدي في رسالة رفع اليدين بعد الصلوة المطبوعة على آخر المنتقى طبع في الهند ولشيخنا التهانوي فيها رسالة وجيزة مسماة باستحباب الدعوات عقيب الصلوات وفيها عن ابن السني في عمل اليوم والليلة برواية انس مرفوعا ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلوة يقول اللهم الحديث وفيها عن ميزان الاعتدال انه حديث ضعيف لكنه يعمل به في الفضائل ويقويه ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود العامري عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث ولا يخفى ان ائمة الحديث ذكروا ان رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتقاع من درجة السقوط الى درجة الاعتبار وقال السيوطي في فض الوعاء في احاديث رفع اليدين في الدعاء اخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الزبير في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلوته رجاله ثقات اهـ وذكر فيها اقوال العلماء عن نصوص الائمة الاربعة ثم قال فتحصل من ذلك كله ان الدعاء دبر الصلوات مسنون ومشروع في المذاهب الاربعة قوله بعد سلامه صلى الله عليه وسلم ومشى بعده مرفوعا عشر تسبيحات والجمهور خلافا للحسن وتقدم كذا قال الحافظ ثم رفع الصوت بالذكر بالتكبير اهـ من الائمة والفقهاء الا ابن حزم واوله الشافعي بانه كان للتعليم كذا في هامش البدية

ص ١١٦ باب يستقبل الامام الناس كتب الشيخ في اللامع اراد بذلك اثبات ان ذلك جائز لا ضير فيه والاثبات المراد ورد عليه وانه السنة غير مقصود ههنا وان كان صحيحا في نفسه اهـ وفي هامشه ترجم الامام باربع تراجم مسلسلة كلها يتعلق بمسئلة واحدة وهي مسئلة الجلوس بعد الصلوة فترجم اولا باب يستقبل الامام الناس اذا سلم واشار بذلك الى جوازه كما اختاره الشيخ او الى ندبه كما اختاره بعض المشائخ ولعل الشيخ قدس سره اختار الجواز لان الامام اذا ذكر التخيير بين الاستقبال الى الناس والتحول الى اليمين او الشمال كما سيأتي مفصلا فلا ترجيح لاحدى الصور على الاخرى وفي التقرير المكي

ليس المراد به الانصراف للدعاء بعد الصلوة فانه يكون بعد السنة فانه لم يكن باستقبال الناس بل بالانصراف الى [illegible] المراد [illegible] في الانصراف ايضا بعض الاستقبال بل المراد به [illegible] في الباب الاستقبال التام الى الناس من بعد الصلوة للذكر او الوعظ و الترغيب في شيء او نحو ذلك و هذا هو الاوجه عندي ثم بسط فيه الكلام في حكمة الاستقبال و كيفية الانحراف من الشروح و كتب الفقه و فيه و علم من هذا كله ان الامام عند جمهور العلماء يخير في الجلوس بعد الصلوة سواء يجلس مستقبل القوم او على يمينه او يساره و الثالث ارجح عند الحنفية كما في العيني عن التوضيح و الثاني عند اكثر الشافعية كما في الفتح و هو تخيير للامام المسجد [illegible] من هامش اللامع مختصرا

قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام و هذه الترجمة هي الثانية من التراجم الاربعة كتبها الشيخ في اللامع قصد بذلك اثبات ان ما ورد في النهي عنه انما هو تنزيه و ادب و مع ذلك فلو صلى هنالك [illegible] جائزة صحيحة و الاستدلال بالرواية على هذا المدعى ظاهر اه و في هامشه ما حاصله ما افاده الشيخ ان التطوع في موضع الفرض جائز لا بأس به [illegible] و من النهي ادب [illegible] و على هذا فالترجمة مستانفة لا تعلق بما سبق [illegible] انها متعلقة بما سبق [illegible] و الغرض ان ما تقدم من استقبال القوم ليس بواجب حتم [illegible] على حاله مستقبل القبلة فهو جائز [illegible] في مكانه [illegible]

[illegible]

كتاب الجمعة

[illegible]

كتب الشيخ في اللامع اراد بالسعي المشي وحمل لا معناه العرفي والمراد بالذكر اعم من الصلوة والخطبة وشرح صحة جلالة النص لكونها اهم اه وفي تقرير المكي اي بمعنى العبور بمعنى الخ باب المشي والعدو الى الصلوة منهي عنه بالاخبار الصحيحة فلذا فسره بالمعنى وان الذهاب لسنا نجزم بمعنى العدو عنه اه قال السندي استدل على الوجوب تارة بان شرع الاذان للنفر للمشي وتارة بان ايجاب السعي اليها قرينة وجوبها الى آخر ما بسط ورسائل الحافظ المعرضية قيل بترك البيع فان تحريم المباح لا يكون الا لواجب وقيل بحفظ الامر اه

ص١٢١ باب فضل الغسل يوم الجمعة كتب الشيخ في اللامع اي باب ذكر ان الغسل فيه افضل واما قوله في الترجمة هل على الصبي شهود يوم الجمعة فالدال عليه قوله على كل محتلم وهو دال ايضا على عدم الغسل على الغير لان وجوبه على من عليه الجمعة وليست على النساء الصلوة الجمعة فلا يكون عليهن غسل ايضا اه وفي هامشه وجه الشيخ قدس سره ترجمة البخاري بذلك لتدل على حكم الغسل بخلاف ما قال الحافظ اذ قال عن ابن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته اه قلت ذكر الفضل اشارة الى حكمه وهو عدم الوجوب وهو قول الجمهور خلافا للظاهرية والقائلين بالوجوب ويكون الاعتذار عما نقله الحافظ عن ابن المنير بان الفضل لا يدل على الحكم انه سيبوب بباب فضل الجمعة مع فرضيتها وتقدم باب فضل الجماعة مع تبويبه بباب وجوب الجماعة فلا يدل ذلك على ما وجه الشيخ الترجمة واولها اولى قول الجمهور والمسئلة خلافية شهيرة بسطت في الاوجز وحاصله انه واجب عند الظاهرية وهو قول لمالك واحمد وسنة عند الائمة الاربعة مؤكدة او مندوب قولان وههنا مسئلة اخرى وهي انهم اختلفوا هل الغسل لليوم حتى يجب على النساء ايضا او للصلوة فيجب على من تجب عليه الجمعة بسطت هذه المسئلة ايضا في الاوجز وسيبوبها المصنف قريبا بباب هل على من لا يشهد الجمعة غسل الخ قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء قيل اشار الى عدم وجوبه على الصبيان بلفظ المحتلم فانه يخرج الصبي ظاهرا والنساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وقيل عموم لفظ احدكم يتناول الصبي والنساء لكن حديث ابي داؤد بلفظ الجمعة على امرأة ولا صبي يخالفه فحمل على خرجه تذكره بلفظ الرجال او قال لفظ الرجل في حق النساء للاحتمال دخولهن في العموم المذكور لكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة اه ملخصا من الفتح والعيني.

ص١٢١ باب الطيب للجمعة قال الحافظ لم يذكر المصنف حكمه لوقوع الاحتمال فيه اه قلت الظاهر عندي لوقوع الاختلاف فيه فان بعض اهل الظاهر قال بوجوبه لقوله واما الاستنان والطيب فالله اعلم كتب الشيخ في اللامع وذلك لان تقدير الخبر المتقدم وهو قوله واجب يدل على الوجوب واقترانه صلى الله عليه وسلم الغسل مع اخويه وعدم اشتراكها جميعا في خبر واحد وتعليق مس الطيب بالوجدان يدل على ان الخبر لعله غير ما تقدم فلعل لفظ المقدر يريد ان يستن وان يمس طيبا ان وجد فقط فصل وعلى هذا لا يثبت الوجوب اه وبسط في هامشه الكلام عليه.

ص١٢١ باب فضل الجمعة اورد فيه حديث مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه ابحاث كثيرة من ان الغسل لمن يروح الى الجمعة او عام وهل يكفي غسل الجنابة للجمعة وابتداء ساعات التبكير من الصبح او الزوال وهل السيد تتحقق بالسير ايضا والافضل في الضحايا الابل او الغنم وحكم الغسل يوم الجمعة بسطت في الاوجز فارجع اليه لو شئت قال الحافظ مقتضى الحديث مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لا تغير لها من الصلوات اه

ص١٢١ باب (بغير ترجمة) قال الحافظ هو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر رضي الله تعالى عنه انكر على عدم تبكير المحضر من الصحابة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر فانه لولا الفضل في ذلك لما انكر عليه اه قلت ليس بوجيه ولا يكون هذا جوابا لاشكال المالكية اذ قالوا ان التبكير من الصباح لم يعرف بل يحتمل تأييدا للمالكية بذكر الحديث بلفظ الرواح وقيل عندي ان الغرض بيان فضل الجمعة بامر لا عتاب ورقم عليه شيخ الهند رحمه الله نقطة واحدة

ص١٢١ باب الدهن للجمعة قال الحافظ اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير اه ثم لا مناسبة للحديث الثاني بالباب فقيل استعمال الدهن بعد غسل الرأس معا وقيل مذكور في بعض طرقه اه من الفتح والعيني قلت او يقال ان الدهن داخل في الطيب مع ان هذا الحديث الحديث الآتي اه

ص١٢١ باب ما يلبس احسن ما يجد وجه الاستدلال من الحديث تقريره عليه السلام على اصل التجمل وقصر الانكار على تلك الحلة وهو مختار الشيخ في اللامع اذ قال قوله فلبستها يوم الجمعة الخ فكان ذلك تقريرا لما قال عمر حيث لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما انكر لاجل كونها حريرا فعلم ان تخصيص الجمعة بشيء من ثياب الحسنة لا بأس به اه وتعقب الداؤدي على الحديث بان ليس فيه دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس احسن ما يجد وعلى هذا تكون الترجمة من الاصل الثامن والاربعين والاوجه عندي ان الترجمة من الاصل الحادي والاربعين اشار بذلك الى روايات تدل على لبس احسن الثياب ولا يذهب عليك ان الامام ترجم عليه بهذا بابا يلبس احسن ما يجد وفي العيد باب التجمل فيه وسياتي الكلام عليه هناك قال الدردير يندب تحسين ثياب وهو هنا الابيض ولو عتيقا بخلاف العيد فيندب فيه الجديد ولو اسود اه وبسطه الدسوقي

ص١٢٢ باب السواك يوم الجمعة تحتمل عندي ان الغرض الرد على من اوجب السواك يوم الجمعة واستدل عليه بالحديث بانه لو لم يجب في الليل مع شدة اهتمامه عليه السلام له فاولى ان لا يجب في الجمعة اذ لم يوجد فيها اهتمام مثل اهتمام الليل ويؤيده ايضا ان المصنف لم يذكر في هذا الباب السواك يوم الجمعة خاصة بل ذكر الحديث السابق بالعموم وبسط الكلام على مطابقة الاحاديث بالباب في اللامع وهامشه.

ص١٢٢ باب من تسوك بسواك غيره كتب الشيخ في اللامع اورده ههنا اشارة الى انه لا ينبغي ان يترك الاستياك بل يتسوك ولو بسواك الغير مع انه لا بد ان يكون باذنه ونحو ما لته اه وعندي هذا اوجه مما قال العيني بقوله كانه يشير الى جواز ذلك والى طهارة ريق بني آدم فلا تأملي اه وانت خبير بانه لو كان غرض المصنف بيان الطهارة لكان محله كتاب الطهارة فالاوجه ما افاده الشيخ

ص١٢٢ باب ما يقرأ في صلوة الفجر قال الحافظ قال ابن المنير في قوله ما يقرأ الظاهر انها موصولة لا استفهامية اه وتعقبه العيني بقوله لا مانع من ان تكون استفهامية اه وقال ابن المنير مناسبة الباب لما قبله ان ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين اه من الفتح وغرض الترجمة عندي الرد على من كره سورة السجدة في الفريضة قال العيني قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد وقالوا هو سنة واختلف قول مالك فروي عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروي عنه انه كره للامام ذلك الى آخر ما قال.

ص١٢٢ باب الجمعة في القرى والمدن الخ كتب الشيخ في اللامع اي ما ذا حكمها ترك تعيين الخبر لمكان الاختلاف فيه واورد في الباب ما يستدل به كل من الفريقين ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل العوالي ولا غيرهم ممن كان من اطراف المدينة من اهل القرى مع ان الجمعة قد فرضت في مكة فليس ذلك الا لان الجمعة لم تكن واجبة ولا يجوز منهم لو اقاموها واما قرية جواثى فيجيب عنها باثبات انها كانت قرية ومما يدل على مرام الحنفية قوله كتب تناوب الجمعة مع انه لو كانت واجبة لم يكن للتناوب معنى وقد ثبت ايضا انهم لم يكونوا يجمعون ثمة فليس ذلك الا لعدم وجوبها عليهم ثم حد القرية ان يكون فيه خمسة آلاف من بين المسلمين والكافرين والنساء والصبيان اه قد اجمل الشيخ الكلام على هذه الابحاث المطولة الذيول كدأبه الشريف في هذا التقرير المنيف اتكالا على فهم الطالبين واكتفاء على بسط من الكلام في الكوكب الدري وبسط شيء من الكلام في هامش اللامع وفيه المسئلة من اشهر المسائل الخلافية والمشهور على الالسنة ان الناس من الحنفية لا يجوزون الجمعة في القرى بخلاف غيرهم وهذا من قلة التدبر على مسالك الائمة الاربعة والعجب من الحافظ اذ قال في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية اه وظاهره ايضا يوهم ان الحنفية متفردون بمنع الجمعة في القرى وليس كذلك فان المسئلة اجماعية عند الاربعة في ان الجمعة ليست كسائر الصلوات تقام في كل المواضع بل لا بد لها من نوع من المدنية مع الاختلاف بينهم في تفاصيل هذه المدنية كما بسط في الاوجز وال التفريق بين القرى فان الامام البخاري ايضا كما يدل عليه صنيعه فيما يأتي في باب من اين يؤتى الجمعة اذ ذكر فيه اثر عطاء اذا كنت في قرية جامعة فعلم ان القرى بعضها جامعة وبعضها غير جامعة وقد قال امام دار الهجرة في الموطأ اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه فان جمع الامام بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية الخ ما قال فعلم بذلك ان القرى على نوعين عند مالك وهو كذلك عند بقية الائمة الاربعة وكذا فروع الشافعية ايضا متظافرة على التفريق بين القرى كما بسط في الاوجز اه

ص١٢٢ باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل الخ قال الحافظ ترجم الامام بلفظ الاستفهام للاحتمال الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من جاء منكم يخرج من لم يجئ والتقييد في حديث ابي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة وقوله في الترجمة قال ابن عمر الخ قد تقرر ان الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختياره ما تضمنته عنده وبهذا مصير منه الى ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه الجمعة اه وهذا اصل مطرد معروف من اصول تراجمه وهو الاصل الاربعون والغرض عندي ان الامام اشار الى مسئلة خلافية وهي ان الغسل لليوم او للصلوة كما تقدم الاشارة اليه في باب فضل الغسل يوم الجمعة وبه جزم شيخ المشائخ في تراجمه وقال والاحاديث في هذه المسئلة ناظرة الى كلا الاحتمالين لان تعليق ابن عمر والحديث الاول من الباب صريحان في ان الغسل للصلوة والاحاديث الاخر ظاهرة في انه لليوم وكذا قال الشيخ في ان سنية الغسل لليوم لكن مبني تقريبه من الصلوة والصلوة به تكمل حدث عملا بجميع الاحاديث اه قال ابن عابدين كونه للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد هو لليوم ونسب الى محمد وثمرة الخلاف فيمن لا جمعة عليه وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند ابي يوسف وكذا من اغتسل قبل الفجر وصلى به نال عند ابي يوسف لا عند الحسن الى آخر ما بسط اه من هامش اللامع

ص١٢٢ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر قال الحافظ قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر اه

ص١٢٢ باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب الخ كتب الشيخ في اللامع يعني الوجوب المستفاد من تلك الآية لمن هو وبما اصحه فالجار والمجرور متعلقان بالاتيان والوجوب ثم قوله في قرية جامعة دال على ان الجمعة ليست في القرى وقوله وكان انس في قصره معناه انه كان في قصر البصرة فكان يحضر البصرة احيانا ولا يحضرها احيانا بل يقيم الجمعة حيث هو وانما جاز له ذلك لكونه في فناء البصرة واما ان لم يكن قصره من فنائها فمعناه انه كان يحضر الجمعة في البصرة احيانا ولا يحضرها احيانا بل يصلي الظهر حيث هو في قصره وذلك لعدم وجوب الجمعة عليه اذا حضرها اجزأه عن الظهر اه وبسط الكلام في هامشه اشد البسط وفيه هذا من اشهر المسائل الخلافية وهي وجوب الجمعة على من هو خارج المصر الى آخر ما بسط في هامش اللامع قوله وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة زاد عبد الرزاق فيه قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة اه وهذا عين مذهب الحنفية والعجب من المصنف رحمه الله انه حذف تلك القطعة اه

قوله احيانا يجمع الخ في تقرير المكي اي يأتي الى جامع البصرة فيصلي الجمعة فيها واحيانا لا يجمع اي لا يأتي الى جامع البصرة فلا يصلي الجمعة فيه او معناه احيانا يصلي الجمعة في قصره واحيانا لا يصلي الجمعة في قصره وقال وراوي البخاري المعنى الاول وهو الثاني اهـ قلت وذلك لان تبويب البخاري بلفظ من اين تؤتى الجمعة يوافق المعنى الاول دون المعنى الثاني ثم كتب في هامش تقريره فاعلم ان الجمعة ليست بواجبة في القرى عندنا خلافا للشافعي فان قيل الجمعة لا يجوز اصلا فكيف صلى انس في قصره في الزاوية قلنا جواز الجمعة في القرى كان مذهب انس على خلاف مذهبنا وكذا على خلاف مذهب الشافعي وهو وجوبها في القرى ثم الحديث ساكت من انه صلى الظهر في قصره او صلى الجمعة في قصره فان كان الاول ثبت مذهبنا وهو عدم وجوب الجمعة وان كان الثاني ثبت مذهب الشافعي وهو وجوبها في القرى اهـ وهذا من غاية سماحة الشيخ رعاية لمذهب الشافعية والا فظاهر اثر انس يوافق الحنفية قطعا كما يدل عليه تبويب البخاري من اين تؤتى الجمعة والا فان كان انس يصلي الجمعة في قصره ولا يجمع ايراد الامام البخاري هذا الاثر في هذا الباب فان معناه قطعا ان انسا قد يحضر الجمعة في البصرة تحصيلا للمزيد الاجر والمثوبة وقد لا يحضر لعدم وجوبها في القرى وهذا واضح وخال عن الايرادات التي اشار اليها الشيخ في كلامه اهـ

ﺻ١٢٣ باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس الخ قال الحافظ جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده اهـ وهذا اصل معروف مطرد من اصول التراجم وهو الاصل السادس والاربعون والخلاف في ذلك شهير قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال اهـ من هامش اللامع مختصرا

ﺻ١٢٤ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة كتب الشيخ في اللامع هذا تنصيص منه على ان الجمعة ملحق بالظهر في استحباب الابراد عند شدة الحر وهذا هو مختار الامام رحمه الله تعالى اهـ وفي هامشه لم يجزم الامام البخاري بالحكم في الترجمة لاختلاف العلماء في ذلك عندي لكن يظهر ميله في ذلك من الروايات الواردة في الباب من انه مال الى التفريق في البرد والحر فعدم الجزم في الترجمة عندي من الاصل الخامس والثلاثين من اصول التراجم وما يظهر من ميله في المسئلة هو الاصل الاربعون ومال ابن المنير الى ان عدم الجزم في الترجمة من الاصل الثامن والستين اذ قال الحافظ عن ابن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وايد ذلك قول امير البصرة لانس وجوابه اهـ قلت اختلف العلماء في وقت استحباب الجمعة ففي الدر المختار الجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه قال ابن عابدين قوله اصلا اي من جهة اصل الوقت وقوله استحبابا في الزمانين اي الشتاء والصيف اهـ قلت وبنحو قولهم قالت المالكية كما قال الدردير وقال الموفق يستحب فعلها في اول وقتها في الشتاء والصيف فلو انتظر الابراد شق على الحاضرين الى آخر ما قال والى ذلك ميل الشافعية فقد حكى القسطلاني انه ذهب الى الابراد بالظهر في شدة الحر بعضهم حتى الجمعة الى آخر ما بسط في هامش اللامع

ﺻ١٢٤ باب المشي الى الجمعة الخ في تبويب المصنف عندي ثلاثة اوجه الاول ما افاده الشيخ في اللامع تحت قوله في الحديث من اغبرت قدماه ودلالته على استحباب المشي ظاهر فان الاغبرار لا يتصور دونه اهـ وعلى هذا فيكون المراد من الترجمة والآية المشي دون الركوب والوجه الثاني ان يكون المراد بالمشي ضد العدو وعلى هذا يكون قوله تعالى كالتفسير للمشي وتوضيح المراد بالمشي وعليه حمله ابن المنير والثالث ان تكون الترجمة مركبة من جزئين الاول المشي ضد الركوب والثاني عدم العدو وهو المراد بقوله تعالى وعلى هذا يكون وقول الله تعالى مستانفا جزءا ثانيا للترجمة مستقلا اهـ من هامش اللامع قوله وهو مسافر فعليه ان يشهد قال الحافظ لعله استحبابا لما روي عنه في نفسه ان الجمعة على مسافر وهو اجماع اهـ وبسط العيني الاختلاف في ذلك وحكى عن الحنفي عدم جواز السفر بعد العشاء ليلة الجمعة واما السفر قبل الزوال فجوزه جماعة منهم مالك وفي شرح المهذب الاصح تحريمه واما السفر بعد الزوال فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة اهـ

ﺻ١٢٤ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة في تراجم شيخ المشائخ قد فسر التفريق بوجهين احدهما تخطي الرقاب والثاني الجلوس بين الاثنين الذين هما اخوان او صديقان وايقاع الوحشة بينهما بهذا الفصل وكذا فسره الشراح وزاد الحافظ وجها ثالثا وهو اخراج احدهما والقعود مكانه اهـ وترجم المصنف الباب الآتي قال العيني قال صاحب التوضيح اختلف العلماء في التخطي فذهبنا الكراهة الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره ونقل ابن المنذر كراهة مطلقا عن احمد وعن مالك كراهة اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة

ﺻ١٢٤ باب لا يقيم الرجل اخاه الخ قال الحافظ هذه الترجمة مقيدة بيوم الجمعة مع عموم حديث الباب لورود حديث اخرجه مسلم بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة الحديث لكنه ليس على شرطه وتقدم بيان دخول هذه الصورة في التفريق بين الاثنين كما تقدم في الباب السابق اهـ

ﺻ١٢٤ باب الاذان يوم الجمعة قال الحافظ اي متى يشرع اهـ كتب الشيخ في اللامع قوله فلما كان عثمان وكثر الناس الخ والناس وان كانوا كثيرين في زمن الشيخين ايضا الا ان بركة قرب صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لم تتركهم في ايام ابي بكر وعمر الا للصلاة العصرية ... في زمنه ان يتكلفوا عن حضور الجمعة من انفسهم فلم يحتج الى الاذان الثالث وكان عثمان رضي الله تعالى عنه حييا فاجترأ الناس في ايامه على ما لم يجترؤا عليه في ايام عمر واهل المدينة في وقته وشغلوا بما في امور الدنيا فزاد الاذان الثالث الى آخر ما قال

ﺻ١٢٥ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة في تراجم شيخ المشائخ يعني ما صار معمولا بعض البلاد الآن من

الجمعة وغيرها من ان يؤذن يوم الجمعة وفي سائر الايام المؤذنون مجتمعين واقفين باصواتهم ما كان ذلك على عهده عليه الصلوة والسلام بل كان يؤذن هناك مؤذن واحد وانما صار معمول الناس بعد من البدعات الحسنة وهذا ماخوذ مما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله بن زيد ان يلقي على بلال فنادى كل منهما بصوت رافع فاحفظ اهـ وكتب الشيخ في اللامع استحسن العلماء تعدد المؤذنين عند الضرورة اهـ وفي هامشه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب ومن قال به ابن حبيب اهـ قلت هذا وجه ما قال شيخ الاسلام في شرحه ان الغرض دفع توهم كون الاذان الثالث في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان من زمن عثمان اهـ وانت خبير بان هذا المعنى قد ظهر من الباب السابق ايضا فلا وجه لتوجيهه ومسئلة تعدد المؤذنين بسطت في الاوجز وحاصل ما فيه اذا اذن اثنان معا فمنعه قوم وقال الشافعية يكره الا ان حصل منه تهويش وقال الموفق لا يستحب الزيادة على المؤذنين الا لحاجة اهـ وفي البداية اذا اذن المؤذنون قال في هامشه المؤذنون بلفظ الجمع اخرج الكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم الى اطراف المصر وفي السعاية عن ابن عابدين لا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمس تحتاج الى الاعلام اهـ مختصرا

ﺻ١٢٥ باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء اهـ كتب الشيخ في اللامع يعني ان النهي عن الصلوة والكلام بعد خروج الامام وقيامه عن مقامه انما هو لما هو من الاستماع والامام فانه يجيب الاذان لان الكلام لم يحرم عليه وذلك لان الخطبة خطاب مع القوم فلا يكون كلامه مرارا ايضا اهـ ويؤيد ذلك تقييد المصنف الترجمة بلفظ الامام قال الحافظ في فوائد الحديث فيه ان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر اهـ من هامشه وبسط فيه الكلام على المباحث الفقهية.

ﺻ١٢٥ باب الجلوس على المنبر عند التاذين قال الحافظ اشار ابن المنير الى ان مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة اهـ قلت هو مسنون عند الحنفية على ما لا خلاف فيما بينهم من انه للاستراحة او لانتظار الاذان وعلى الثاني لا يسن في خطبة العيد كما في كتب الفقه

ﺻ١٢٥ باب التاذين عند الخطبة غرض الترجمة عندي تنبيه على ان الجمعة مستثنى مما تقدم من باب كم بين الاذان والاقامة ويؤيده ما ذكره في الفيض في الباب السابق كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني بر ان اذان يوم الجمعة كان على خلاف دأب سائر الايام ففي سائر الايام كان يتقدم شيئا وفي الجمعة كان متصلا بالخطبة بدون مكث طويل بعده اهـ مختصرا

ﺻ١٢٥ باب الخطبة على المنبر الخ كتب الشيخ في اللامع قوله كان جذع يقوم عليه الخ ايراده الرواية في هذا الباب اشارة الى ان المنبر سنة لا واجب فان مقامه على الجذع وان كان متروكا لكن تركه لم يكن لنسخ حتى لا يجوز الفعل عليه بل التبرك انما كان لان الجلوس على المنبر للوعظ وغيره اسهل وكذا القيام عليه للخطبة افيد ونص على عدم النسخ خطبته في العيدين وغيرهما قائما وهو الى غير منبر اهـ وكتب الشيخ في الكوكب اراد بذلك رفع ما عسى ان يتوهم من كونه بدعة او من عادة الجبابرة والمتكبرين اهـ قال العيني والمصنف لم يقيده بالجمعة اشارة الى ان سائر الخطب كذلك اهـ وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ ان المصنف اشار بها الى ما قال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته ان يخطب على المنبر وان كان غيره يخير بين ان يقوم على المنبر او على الارض فاراد البخاري ان هذا التفصيل غير مستحب اهـ

ﺻ١٢٥ باب الخطبة قائما سنة عند الامام وواجب عند مالك وشرط عند الباقين كذا في الفتح

ﺻ١٢٥ باب استقبال الناس الامام اذا خطب كتب الشيخ في اللامع هذا اذا لم يخل استقبالهم اياه بتسوية الصفوف بان اعتادوا بها فلا يفتقر الى زيادة وقت فيها او لم يكن بعد الخطبة صلوة واما اذا لم يعتادوا باقامة الصفوف الا بتكلف ومزيد اهتمام فليس لهم استقبال الا اذا لم يكن بعدها صلوة كما في العيدين اهـ قلت لعل المصنف اشار الى مذهب المالكية اذ قالوا بوجوب الاستقبال الى الامام بحيث يتغيرون عن جلستهم التي كانت الى القبلة كما بسط الدردير وحكى الموفق اجماع الائمة الاربعة وغيرهم على استحباب ذلك قلت وفي الكبيري بعدما حكى استحبابه من الامام لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف الى آخر ما قال

ﺻ١٢٥ باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد الخ لم ار من تعرض للترجمة واضحا الا ما قال الحافظ عن ابن المنير يحتمل ان تكون من موصولة والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في احاديث الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف اي فقد اصاب السنة وعلى التقدير ينبغي للخطباء ان يستعملوها تاسيا واتباعا قال الحافظ وكان البخاري لم يجد في خطبته عليه السلام يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء وتعقبه العيني ويشكل عليه ان المصنف ترجم بذلك في خطبة الكسوف ايضا وذكر خطبته كما في حديث الباب ولم يبوب لذلك في العيد ولا الاستسقاء ولا يجد عندي في الغرض ان ظاهر لفظ اما بعد ينبغي ان يكون مشكورا لما يستلزم حكم الحمد واثباته وقد ورد في الروايات من الادعية بلفظ لك الحمد حمدا وانما مع وورد لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له وغير ذلك من الادعية وكلمة اما بعد يقال لها فصل الخطاب واول من تكلم بها قيل داود عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة

ﺻ١٢٦ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة قال الحافظ قال ابن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له اهـ قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم شيء من احكام الجمعة والظاهر انه يقول بوجوبها اهـ وجزم العيني بالاول والاحسن عندي ان يكون الغرض الرد على ما حكي عن بعض الشافعية ان المقصود الفصل سواء كان بالسكوت او الجلوس او الكلام

باب الاستماع الى الخطبة في تراجم شيخ المشائخ قد ثبت بحديث الباب ان الملئكة يستمعون الخطبة فان يستمع الناس بالطريق الاولى لان الناس مكلفون بالعبادات اهـ وسيأتي قريبا باب الانصات يوم الجمعة فاشار المصنف الى ان كليهما واجب يستمع ان كان قريبا وينصت ان كان بعيدا

باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب قال الحافظ في الباب الآتي عن ابن المنير ان الامر بالركعتين يتقيد برؤية الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل صلى ام لا وذلك كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشئ من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحية المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بهذا الباب والباب السابق مع ان الحديث فيهما واحد اهـ وفي تراجم شيخ المشائخ في الباب الآتي حاصل هذا الباب ان على من جاء في هذا الوقت ان يصلي ركعتين وحاصل الباب السابق ان على الامام امره بهما وكان مشتغلا بالخطبة ينبغي ان لا يشتغل بالامور الاجنبية فالفرق واضح فلا يتوهم التكرار اهـ

باب من جاء والامام يخطب الخ تقدم الكلام عليه في الباب السابق والمسئلة خلافية ففي هامش الكوكب اختلفوا في تحية المسجد للداخل عند الخطبة فقال بها الشافعي واحمد واسحق ويستحب ان يتجوز فيها قال النووي وقال القاضي قال مالك وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما اهـ وبالبسط في الاوجز

باب رفع اليدين في الخطبة قال الحافظ فيه اشارة الى ان حديث عمارة الذي اخرجه مسلم في انكاره ذلك ليس على اطلاقه لكن قيده مالك بالجواز بدعاء الاستسقاء اهـ قال العيني اشارة الى ان المراد بالرفع في الباب الحديث الذي بالكراهة بغير الدعاء في الصلوة وعكس المراد بالمد في الحديث الرفع فتكون الترجمة شارحة

باب الاستسقاء في الخطبة قال الحافظ وهذا احد صور الاستسقاء مشروع اجماعا اهـ قلت وهو من دلائل الحنفية في ان الاستسقاء ليس له صلوة مستقلة

باب الانصات يوم الجمعة الخ قال الحافظ اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام اهـ وتقدم شئ من الكلام على ذلك في باب الاستماع قال العيني الجديد الصحيح من قولي الشافعي انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال الثوري وداؤد وفي القديم انه يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد مختصرا

باب الساعة التي في يوم الجمعة بلغت الاقوال فيها الى خمسين كما جزم به القاري وذكر الحافظ خمسين وتبعه الشيخ في البذل وفي الاوجز المشهور منها عشرة واشهرها اثنان قال ابن القيم ارجح هذه الاقوال قولان تضمنتهما الاحاديث الثابتة واحدهما ارجح من الآخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة كما في حديث ابي موسى رواه مسلم والقول الثاني انها بعد العصر وهو قول عبد الله بن سلام وهذا ارجح القولين اهـ وبسط في الاوجز

باب اذا نفر الناس عن الامام الخ كتب الشيخ في اللامع في قوله من بقي دلالة على ان الجماعة بعد ورودها ليس لها ان ... الجماعة ولا يتكلف في الرد على من ذهب في تعيين اقل عدد الجماعة بان يجب رجلا وعدد الجمعة اذا انعقد ... الشروع فيها ولو لم يتم بل تحصل الشروع فلا يلزم ان يبقى اثنان سوى الامام اهـ وفي هامشه قال الحافظ ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل يشترط ان تبقى منهم بقية ما ولم يعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شئ على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا بسطت في هامش اللامع فعند ابي حنيفة ثلاثة مع الامام وعند صاحبه الاثنان معه وعند الشافعي اربعون بالامام وفي رواية المشهور عنه خمسون رجلا وعند مالك اثنا عشر غير الامام كما قال الدردير وفي تراجم شيخ المشائخ قد فسر قوله وتركوك قائما جمهور المفسرين بقيامه في الخطبة فمناسبة الحديث بالترجمة باعتبار ان خطبة الجمعة لها حكم الصلوة فلما اتم عليه السلام خطبته مع خروجهم من المسجد كان هذا حكم الصلوة ايضا وانا اقول فيها سوى الصلوة اشكال وهذا الحديث حجة على الشافعي حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور اربعين رجلا ومن بها شرطها مالك حضور اثني عشر رجلا فانهم اهـ

باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قال الحافظ لم يذكر شيئا في الصلوة قبلها اشار الى انه لا فرق بين الظهر والجمعة في ذلك وقدم البعدية لثبوتها صريحا وفي تراجم شيخ المشائخ حديث الباب ساكت عن اثبات الراتبة قبل الجمعة وقال القسطلاني لم يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر اهـ والمؤلف اكتفى على حديث الباب لان راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقا صريحا من حديث جابر انه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث اهـ قلت وعلى القول الاول تكون الترجمة من الاصل الثالث والخمسين وعلى القول الثاني تكون من السابع والعشرين وقال الحافظان ابن حجر والعيني في مناسبة الحديث بالباب كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب عن ابن عمر انه كان يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين وعلى هذا تكون الترجمة من الاصل الحادي عشر وانكر ابن القيم الرواتب قبل الجمعة والجمهور منهم الائمة الاربعة على اثباتها كما بسط في الاوجز

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة الآية قال الحافظ اشار بذلك الى ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لاستغناء بعض حوائجهم خلافا للداؤدي ولبعض الظاهرية اهـ

باب القائلة بعد الجمعة سكتوا عن غرض المصنف والاوجه عندي انه تائيد لما في الترجمة السابقة من عدم وجوب الانتشار والابتغاء ثم بداعة الاختتام نبه عليها الحافظ بقوله ثم تكون القائلة وهو كذلك عندي فان النوم اخو الموت .

ابواب صلوة الخوف

عقب بها الجمعة لان كلا منهما بدل الصلوة المكتوبة الا ان التغير في الاول اخف اهـ من الفتح قلت وبينت ثمانية ابحاث لطيفة لا بد لطالب الحديث ان ينظر فيها بسطت في الاوجز واشير اليها في هامش اللامع وقوله عز وجل

واذا ضربتم في الارض الآية وفي تراجم شيخ المشائخ حمل الحنفية هذه الآية على السفر وقيد الخوف عندهم ... بحيث قال في رحمة الله عليها على الظاهر وجرى المؤلف على ذلك هو الظاهر من سياق كلامه اهـ قلت حمل الشافعية على اباحة القصر دون الوجوب بقوله تعالى فليس عليكم جناح فكيف يقال انهم حملوها على الخوف وفسر الآية صاحب الجلالين وغيره من الشافعية بالسفر وبسطها التفسير الكبير وذكر في تفسيره ثلاثة اقوال فلكن لم ينسب قول الخوف الى الشافعية وكذا لم اجد التصريح في الشروح الشافعية من الفتح والعيني والقسطلاني ثم الظاهر عندي ان المصنف اختار من صور صلوة الخوف الصورة التي ذكرت في حديث ابن عمر حديث الباب بهذه الصورة اقرب الى قول الحنفية لانهم ذكروا هذا الحديث في مستدلاتهم والله تعالى اعلم

باب صلوة الخوف رجالا وركبانا كتب الشيخ في اللامع يعني اذا اشتد الخوف فلم يقدروا ان يصلوا كما شرعت والا كما ذكرت في الآية يصلون فرادى رجالا وركبانا يؤمئون بالركوع والسجود وهذا في حالة القتال فلا تتأدى بل تؤخر اهـ وفي هامشه قال الحافظ قيل مقصوده ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول من الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلي على اي جهة حصلت القدرة عليه بدليل الآية اهـ والاوجه عندي في غرض الترجمة انها اشارة الى تفسير قوله عز اسمه فان خفتم فرجالا او ركبانا ان المراد بقوله رجالا قياما لا ماشيا ورد على من اباح الصلوة ماشيا كما قال به احمد وبه قال الشافعي في المطلوب كما سيأتي فان لفظ الرجال يطلق على المشاة ايضا كما في سورة الحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر الآية فنبه الامام البخاري بالترجمة على ان المراد في آية صلوة الخوف بالرجال القائمون ولذا قال راجل قائم وذكر فيه اثر مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس ووقع في التفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما او راكبا اهـ لكن في هذا الغرض انه سيأتي قريبا باب صلوة الطالب والمطلوب ويمكن التفصي عنه بان ما سيأتي مقيد بالراكب فالجواز في حالة الركوب بهذا الباب وعلى كونه ماشيا

باب يحرس بعضهم بعضا قال الحافظان ابن حجر والعيني قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذه بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلوة اذا كان العدو في جهة القبلة اهـ وفي الفيض لم اتحصل هذه الترجمة فان الحراسة مرعية في الصفات كلها ولا اختصاص لها بصفة دون صفة ولقائل ان يقول انه ترجم بذكر الحراسة في متن الحديث فهذه الترجمة نظرا الى لفظ الحديث لا اشارة الى مسئلة اهـ وفيها مغلطة ثم ان الصورة المذكورة انما تقع فيما لو كان العدو الى القبلة اهـ وسكت عن غرض الترجمة صاحب التيسير وشيخ الاسلام وغيرهما وما ظهر لهذا العبد الفقير ان الامام البخاري لم يرد بالترجمة صورة خاصة بل نبه بالترجمة على ان مرجعهم في صلوة الخوف مستند الى على لفظ الحديث يحرس بعضهم بعضا وهو ان ما ورد في الروايات الكثيرة من الاقبال الى الصلوة بالايماء غير ... الى مواضع خاصة وان الالتفات فيها اختلاس من الشيطان وان الله تعالى لا يزال مقبلا ما لم يلتفت الى غير ذلك فصلوة الخوف مستثناة من هذه الامور فان الغرض من شرعيتها ان يحرس بعضهم بعضا فلو صلى احد غير ملتفت الى شئ آخر ضاعت فائدة هذه الصلوة التي ابيحت فيها الافعال الكثيرة من المشي وغيره وشرعت على غير هيئة الصلوة كلها حتى امر في الآية بحمل السلاح في الصلوة ندبا عند الحنفية ووجوبا عند الآخرين وغير ذلك من الامور الكثيرة اهـ من هامش اللامع والبسط فيه

باب الصلوة عند مناهضة الحصون الخ في تراجم شيخ المشائخ اي يجوز الصلوة بالايماء عند ذلك ان لم يقدروا على الصلوة بالركوع والسجود ولا يكفي التكبير فقط عند ما لم يقدروا على ذلك ايضا بل يؤخروها ويقضوها اهـ قلت ظاهر صنيع المؤلف بما ورد فيه من الآثار والرواية يدل على انه رأى رأي الحنفية ان تؤخر الصلوة ففي هامش اللامع تحت قول الشيخ ولا يجوز الصلوة في حالة القتال عندنا اهـ وهذا معروف من مذهب الحنفية ان الصلوة المسايفة لا تجوز عندهم وتجوز عند الائمة الثلاثة ماشيا مع الكر والفر قال الموفق اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم ان يصلوا كيفما امكنهم رجالا وركبانا ولا يؤخرون الصلوة عن وقتها وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة الى آخر ما بسط فيه من الاوجز وما يذهب اليك الفرق بين صلوة المسايفة وبين صلوة الطالب والمطلوب فان الثانية مختلفة فيهم كما سيأتي

باب صلوة الطالب والمطلوب راكبا الخ في تراجم شيخ المشائخ اي الذي يطلب العدو ويعدو عقبه او يطلبه العدو ويأتي عقبه ان ادركته الصلوة يصلي بالايماء وان لم يقدر على الركوع والسجود اهـ واختلفت الائمة في صلوة الطالب والمطلوب قال القسطلاني قد اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا اذا خاف فوت العدو ان ترك اهـ وهكذا قال العيني وغيره واما عند الحنفية فتجوز صلوة المطلوب راكبا فقط دون الطالب ولا تجوز عندهم الصلوة ماشيا بحال الى آخر ما بسط في هامش اللامع وظاهر صنيع البخاري انه ايضا لم يجوز الصلوة ماشيا ولذا لم يبوب بها ماشيا كما تقدمت الاشارة اليه . وقد صلوة شرحبيل بن السمط كتب الشيخ في اللامع ولا فائدة في هذا بحملهم اهـ على الجمهور وانهم انكروا على من نزل منهم ثم ان فصل لم يستوف حتى يعلم هل كان طالبا او مطلوبا ثم ان الاحتياط في ما وقع للصحابة في بني قريظة غير تام لو قيل بثبوت انهم صلوا راكبين ولم يثبت وانما ثبت انهم صلوا في الطريق ومعنى هو صلوتهم اذ لو كانوا قد صلوا ركبانا يومئون لما اطلع على ذلك احد بهم الذين انكروا عليهم وقالوا لم يرد منا ذلك ولو ثبت منهم انهم صلوا ركبانا فكذا هي ذلك على احتمال انهم امروا باعادة الصلوة بعد ذلك ولو سلم انهم لم يؤمروا بذلك لكان مستوفي غرض الوقت منهم بذلك للايماء لهم فانهم فهموا من بعض ما ورد النص فكانوا قاطعين في الاجتهاد فوقعت صلوتهم حسبما ادى اليه رأيهم اهـ قلت هو كذلك

قال لم اجد في الشروح تعيين صلوة مفصلة الا ما قال العيني عن ابن بطال انه قال طلبت قصة شرحبيل بتمامها لاتبين هل كانوا طالبين او مطلوبين الى آخر ما ذكر في هامش اللامع قلت ان كانوا مطلوبين فالجواز الثاني من الترجمة ثابتة نصا والاول اولوية قوله لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة قال الحافظ قيل في الاستدلال بان بعضهم اخروا الصلوة فما سوغ لهم التاخير عن الوقت المفروض ساغ لهم ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايماء وقيل صلى بعضهم على الدواب وهذا لو ثبت لكان اجلى في الاستدلال قال الحافظ لم ار في رواية التصريح بصلوتهم ركبانا اه قلت والايماء اوفق بمذهب الحنفية اذ لا تجوز صلوة الطالب راكبا قيدا الاباحة بخوف فوت العدو كما قال به الاوزاعي ومالك واحمد في رواية او الانقطاع عن الرفقة كما قال به الشافعي ولا يوجد شئ من ذلك ههنا ثم لا يذهب عليك ان في الحديث اشكالا قويا وهو انه وقع ههنا بلفظ العصر وكذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ووقع في جميع النسخ عند مسلم الظهر مع اتحاد سندهما وقد وافق مسلما ابو يعلى وآخرون واما اصحاب المغازي فاتفقوا على انها العصر وبسط الحافظ في نقل كلامهم وقد جمع بعض العلماء باحتمال ان بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل للثاني ما في مسلم وللاول ما في البخاري وجمع بعضهم باحتمال ان تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر وللثانية العصر الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب التكبير والغلس بالصبح الخ قال الحافظ بتقديم الكاف في الاكثر وفي بعضها بتقديم الموحدة وهو اوجه وهو اشارة الى ان صلوة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلوة شدة الخوف عند التحام المقاتلة ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلوة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر ماثور عند كل امر مهول وعند كل حادثة سرور اه قلت لا يبعد عندي استنباطه مما ورد في ابي داود في باب فيما يؤمر من الصمت عند اللقاء من كتاب الجهاد عن النهي عن رفع الصوت عند القتال بلفظ كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال والله سبحانه وتعالى اعلم ثم براعة الاختتام سكت عنها الحافظ ولعله لظهوره فان قوله فقتل المقاتلة نص في ذلك

كتاب العيدين

اي الفطر والاضحى وذكر في الاوجز وهامش اللامع ههنا عدة مباحث لطيفة في اشتقاقه وفي مبدئه وفي حكمه وفي شرائطه وفي كونه من خصائص هذه الامة وفي ان احدهما افضل من الآخر فلا من شاء التفصيل فليرجع اليهما

باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما قد تقدم في الجمعة باب ما يلبس احسن ما يجد وذكر المصنف في البابين حديثا واحدا لكن مغايرة في السياق، ذكره ههنا بلفظ ابتع هذه تجمل بها للعيد وفي الجمعة بلفظ اشتر هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث وهذا مشعر الى انه لا بأس في شراء الثياب للتجمل في العيد بخلاف الجمعة فيلبس فيها ما اشتراه قبل ذلك كما يشير اليه فاء التعقيب في الجمعة وههنا بلفظ ابتع هذه تجمل بها فتأمل فانه لطيف وخاطري ابو عذره واوضح من هامش اللامع.

باب الحراب والدرق يوم العيد في تراجم شيخ المشائخ اي اللعب بها في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث وقد استحسن بعض العلماء ذلك اظهارا لشوكة المسلمين وتوهيما واشتغالا باعداد آلات الحرب اه قال الحافظ الحراب جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس ومراد البخاري الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره اه

باب سنة العيدين لاهل الاسلام في تراجم شيخ المشائخ السنة ههنا بمعنى المستحب يعني باب استحسان العيدين لاهل الاسلام وما يباح لاجلهما مما يحظر في سائر الايام اه وكتب الشيخ في اللامع قوله هذا عيدنا اشار المؤلف بايراد الحديث في هذا الباب الى ان يوم العيد يجوز فيه لكافة اهل الاسلام كل ما اشتهى من المباحات من اللعب وما فيه تعلل ما لم يكن اثما اه قال الحافظ قوله باب سنة العيدين الخ كذا للاكثر وزاد ابو ذر عن الحموي في اول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد فيناسب حديث عائشة ويحتمل ان يوجه بان الدعاء بعد صلوة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى او اشارة الى ان الدعاء لا يثبت ولم يصح فيه شئ واما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر فقيل من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالندب الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي اه مختصرا قال العيني وانما ذكر قوله لاهل الاسلام ايضاحا ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام اه قلت يحتمل ان يكون العيدين مسنونا لاهل الاسلام فقط فهذا فيه تائيد لما في السنن واللفظ لابي داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ذكر المصنف فيه حديثا مثبتا للترجمة نصا ثم ذكر بعده باب الاكل يوم النحر ولم يذكر فيه الحكم نصا فاختلفوا في ان غرض المصنف استحباب الاكل بعد العيد كما عليه الجمهور وخالفه ورأى الشيخ في اللامع ان البخاري اراد بالترجمة جواز الاكل قبل العيد كما سيأتي وقال الحافظ في باب الاكل يوم النحر قال ابن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك ان في احاديث الباب لم يقيد ذلك بوقت قال الحافظ لعل المصنف اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الترمذي وغيره من مقابلة يوم الفطر بيوم النحر من استحباب البداءة بالصلوة يوم النحر قبل الاكل اه وميل القسطلاني الى ان الامام البخاري اراد موافقة القوم في الاكل بعد النحر الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفيه ومذهب الفقهاء في ذلك ما قال الموفق السنة ان يأكل في الفطر قبل الصلوة ولا يأكل في الاضحى حتى يصلي وهذا قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي وغيرهما لا نعلم فيه خلافا قال احمد لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح واذا لم يكن له ذبح لم يبال ان يأكل اه وفي الدر المختار ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح اه

باب الاكل يوم النحر تقدم الكلام عليه في الباب السابق وكتب الشيخ في اللامع اي انه لا بأس به الا ان الاولى لمن قصد التضحية ان يكون اول طعامه من الضحية ودلالة الرواية على الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بردة اكله والطعام وانما انكر عليه وقوع ذبيحته من الاضحية ولو كانت في الاكل نوع كراهة لرد عليه ايضا اه وفي تقرير المكي باب الاكل يوم النحر اي في اي وقت هو فاثبت في الحديثين من تقريره صلى الله عليه وسلم ان قبل الصلوة جائز لكن الاكل من النسك مستحب والنسك لا يكون الا بعد الصلوة فالاكل المستحب ايضا كان بعد الصلوة اه

باب الخروج الى المصلى بغير منبر في تراجم شيخ المشائخ يعني ما كان في زمانه عليه الصلوة والسلام هو الخروج الى المصلى بلا منبر واما ما شاع بعد ذلك في زمان بني امية من حمل المنابر للائمة الى المصلى في يوم العيد فهو امر محدث واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث اعني قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس اذ لو كان هناك منبر لقال فيرتقي المنبر ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق انه عليه الصلوة والسلام خطب يوم العيد على رجليه ولعل ذلك ليس على شرط المؤلف ولهذا لم يورده واكتفى على ظاهر الحديث اه قال الحافظ يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه احمد وغيره وقال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث اه

باب المشي والركوب الى العيد الخ في تراجم شيخ المشائخ قد استشكل بثبوت جواز الركوب بهذه الاحاديث الباب ولعله جار في بعض الروايات والا فلا حاجة لاثبات ذلك بحديث الباب وقد نقل الشارح القسطلاني وجها في جواز الركوب بعذر وهو الاستدلال بلفظ وهو يتوكأ على بلال فحمل بعيدا اه قال الحافظ ذكر المصنف في هذه الترجمة ثلاثة احكام الاول صفة التوجه بالمشي والركوب ولعله اشار الى تضعيف ما ورد في الترمذي عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا لكن ليس في حديث الباب ما يدل على الركوب الا ان يستنبط من قوله وهو يتوكأ على بلال الحكم الثاني الصلوة قبل الخطبة والروايات فيه ظاهرة واختلف في اول من غير ذلك فرواية مسلم صريحة في انه مروان وقيل سبقه الى ذلك عثمان وقيل معاوية وقيل زياد والحكم الثالث كون صلوة العيد بغير اذان ولا اقامة وليس في الاحاديث ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في الاذان ولعله اشارة الى بعض ما ورد في الروايات من لفظ بغير اذان ولا اقامة في مسلم وابي داود والنسائي ولفظ فصلى بغير اذان ولا اقامة اه قال السندي والذي يظهر ان محط الترجمة هو قوله بغير اذان ولا اقامة فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشي والركوب الى الجمعة متعلق بالنداء وكذا الصلوة تكون باذان واقامة بخلاف العيد فان السعي اليها بلا نداء وكذا الصلوة وحينئذ لا تكرار بالترجمة الآتية فان قوله الصلوة قبل الخطبة ليس مقصودا اه ملخصا قلت وهذا على نسخة السندي وغيره فان في نسخته باب المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة وبغير اذان ولا اقامة واما على النسخة الهندية التي بايدينا فلا ايراد

باب الخطبة بعد العيد تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق واستشكل ههنا التكرار كما تقدم في كلام السندي قال الحافظ وهذا الباب مما يرجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلوة قبل الخطبة من الترجمة السابقة وهم الاكثر قيل اعاده اهتماما بشانه لكونه في السابق تبعا اه ولعل المقصود من هذا الباب الرد على ما احدثه بنو امية ومناسبة الحديث الثالث بالترجمة بانه من تتمة الخطبة قاله الكرماني وجزم به الحافظ وبعده قال العيني مطابقته للترجمة تاتي بتكلف من ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلوة العيد واشار بالحديث الى ان صلوة العيد ركعتان اه قال الحافظ واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله اول ما نبدأ به مشعر بان وقع قبل الصلوة وهذا الكلام كان من الخطبة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلوة والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام قال ابن بطال غلط النسائي اذ بوب عليه الخطبة قبل الصلوة وخفي عليه ان العرب قد تضع المستقبل مكان الماضي وكانه عليه السلام قال اول ما يكون به الابتداء في هذا العيد الصلوة التي قدمنا فعلها اه

باب ما يكره من حمل السلاح الخ كتب الشيخ في اللامع اثبات الكراهة في يوم العيد بالرواية مبني على تعدية الحكم بوجود العلة وهو الزحام فان السلاح في الترجمة لا يؤمن عليه الهلاك اه وفي هامشه قال الحافظ هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق لان تلك دائرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حفظ منه وسلامة من الايذاء والحالة الثانية تحمل على وقوعها ممن حملها بطرا واشرا ولم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة اه والظاهر عند العبد الفقير ان لا تخالف بين الترجمتين اصلا ولا تعلق لاحداهما بالاخرى فالغرض من الاولى اللعب بها يوم العيد ولا تعلق له بالمصلى والغرض من هذه الترجمة اخذ السلاح معه الى المصلى لصلوة العيد ولذا ترجم اولا بيوم العيد وههنا بالعيد اي في المصلى اه

باب التبكير للعيد الخ كتب الشيخ في اللامع تحت قوله من ذبح قبل ان يصلي الخ فيه دلالة على الترجمة حيث كان التقديم بالذبح منهيا عنه والمبادرة بالصلوة مامورا بها وذلك لما في الاشتغال بالذبح من تاخير الصلوة فعلم ان التبكير مندوب ثم ان هذا الامر انما يتناول من كان مصليا منهم فاما من لم يصل كاهل القرى فانه يجوز لهم ان يضحوا قبل فراغ اهل المصر من صلوتهم لان اهل القرى ليست لهم صلوة حتى يقال اشتغال بالتضحية تاخير الصلوة ولان النهي عن التقدم بالتضحية على الصلوة يقتضي وجود الصلوة وحيث لا صلوة فلا تقدم فيضحون متى شاؤا قبل صلوة اهل المصر او بعدها والله تعالى اعلم اه وقريب منه ما قال الحافظان ابن حجر والعيني من انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التاهب للصلوة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شئ غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها اه

باب فضل العمل في ايام التشريق قال الحافظ قال ابن بطال المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وثبت اباحة اللهو بالحراب وغير ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على الآثار المتعلقة بالتكبير ثم قال

اكثر من العمل لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى المناسك من الرمي وغيره لانه يوصل على التكبير وحده لزم التكرار بالباب الآتي اھ ورجح الحافظ قول ابن بطال واجاب عن التكرار بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار اھ قال القسطلاني ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وقيل يوم النحر ايضا من ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدد وقيل لانها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وهو قول ابي حنيفة والجمهور كما قال ابو حنيفة فاخرجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد وانما هو في الحقيقة تبع له في التسمية اھ وقال ابن رشد في البداية لا خلاف بينهم في ان ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر الا ما روي عن سعيد بن جبير انه قال يوم النحر من ايام التشريق اھ قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الخ قالوا هذا وما بعده لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة اشياء لادنى مناسبة وقال الحافظ الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر اھ من القسطلاني والاوجه عندي ان يكون يوم النحر عند المصنف داخلا في ايام التشريق ويوم النحر داخل في ايام العشر ايضا فثبتت المناسبة والله اعلم

ص ١٣٢ باب التكبير ايام منى تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق من كلام الحافظ وقال ايضا قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل اھ ملخصا وحكى ابن المنذر فيه عشرة اقوال للعلماء رجحها قول الشافعي انها من صبح عرفة الى عصر آخر ايام التشريق اھ قال القسطلاني الصحيح من مذهب الشافعي ان استحبابه يعم الصلوة فرضا ونفلا ولو جنازة لكل مصل مقيم او مسافر ذكرا او انثى من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر ايام التشريق وخصه المالكية بالفرائض وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع قال الموفق المشروع عندنا ان التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه من صبح عرفة الى عصر آخر ايام التشريق اھ وقال الامام ابو حنيفة انه من صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب العصر يوم النحر فيكون بعد ثمان صلوات وقال صاحباه انه يختم عقب صلوة العصر من آخر ايام التشريق اھ من هامش اللامع والاوجز

ص ١٣٢ باب الصلوة الى الحربة يوم العيد تقدمت هذه الترجمة في ابواب السترة والظاهر عندي ان المصلي لما لم يكن مبنيا في زمنه صلى الله عليه وسلم وتكون الصلوة في الصحراء نبه بهذه الترجمة الى اهتمام السترة في صلوة العيد وليست الحربة بمقصودة ههنا بخلاف ما تقدم بل الغرض اتخاذ السترة باي شئ كان والتقييد بالحربة في الترجمة رعاية للفظ الحديث

ص ١٣٢ باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد كتب الشيخ في اللامع وهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم من استحباب السلاح مع ما فيه من التنبيه على الجواز والنهي فان السبب في النهي عنه انما هو خوف الهلاك جاز اخذ السلاح معه اذا حصل الامن منه بسبب مشي ان يتقدم بها على القوم فان كان الامام متقدما على القوم كونهم خلفه اھ قال الحافظ افرد له ترجمة ليشير بمغايرة الحكم لان الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان تواري جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بآلة من السلاح قلت والاوجه عندي ان الترجمة من الاصل الرابع عشر من اصول التراجم فان حمل السلاح بين يدي الملوك في العيدين وغيرهما لما صار ديدنا لهم في زمن البخاري اشار بالترجمة الى ما اخذه وان ذلك كان في الاصل اتخاذا لسترة فعله السلاطين ديدنا لهم وشعارا للعز والجاه فقد اخرج ابو داؤد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء اھ من هامش اللامع

ص ١٣٢ باب خروج النساء والحيض الى المصلى وتقدم الكلام على المسئلة في باب شهود الحائض العيدين من كتاب الحيض ولا يشكل التكرار فيما تقدم لمناسبة الحيض وههنا لمناسبة المصلى

ص ١٣٢ باب خروج الصبيان الى المصلى قال الحافظ قال ابن المنير آثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلوة العيد ليعم من يتأتى منه الصلوة ومن لا يتأتى اھ قال الحافظ وليس في الحديث بيان كونه صبيا لكن اشار على عادته الى ما ورد في بعض طرقه بهذا ولولا مكاني من الصغر ما شهدته اھ

ص ١٣٣ باب استقبال الامام الناس الخ قال الحافظ قال ابن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة رفع احتمال من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال اھ ويمكن عندي ان غرض المصنف الاحتراز عما سيأتي في ابواب الاستسقاء من باب استقبال القبلة في الاستسقاء فيه يبدأ بالخطبة ويتوجه الى القبلة ويشتغل بالدعاء

ص ١٣٣ باب العلم الذي بالمصلى في تراجم شيخ المشائخ اعلم انه ثبت في الروايات الصحيحة انه ما كان له صلى الله عليه وسلم في المصلى وما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل ان يكون في المصلى علم يعرف به ... عندي انه اشارة الى الجواز بتقرير ابن عباس فانه ذكره ولم ينكر عليه اھ وقال الحافظ ظهر من الحديث انهم جعلوا للمصلى شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم اي الشيء الشاخص اھ

ص ١٣٣ باب موعظة الامام النساء قال الحافظ اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال اھ ولا يبعد عندي ان المصنف اشار الى ان هذه لم تكن خطبة بل موعظة فقد قال القاضي عياض ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي برواية الباب بانه كان بعد الخطبة كما بسطه الحافظ ـ

ص ١٣٤ باب اذا لم يكن لها جلباب الخ قال الحافظ بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين قال ابن المنير موقع الترجمة ...

الكلام بما في الحديث قال الحافظ والذي يظهر لي ان هذه لما فيه من الاحتمال يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب اھ

ص ١٣٤ باب اعتزال الحيض المصلى قال الحافظ كانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب الحيض اھ قال العيني واعتزال الحيض المصلى اختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد اھ قال النووي حكى ابو الفرج من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم المكث في المسجد والصواب الاول اھ وتقدم شيء من الكلام عليه في كتاب الحيض

ص ١٣٤ باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى في تراجم شيخ المشائخ يعني انه هو سنة ولما يفعله الناس سوء ما نا من النحر والذبح في دورهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى فهو امر محدث وصدر عنهم تهاونا وتكاسلا اھ قال الحافظ قال ابن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان في الحديث ورد بأو فقد يرد اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما مما ينحر والآخر مما يذبح وليعلم اشتراكهما في الحكم قال الحافظ ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض الطرق بالواو وبالجمع كما يأتي في كتاب الاضاحي اھ قلت وقد جعل المصنف اشار بالترجمة الى ان لفظ او ليس للشك من الراوي بل للتنويع اھ من هامش اللامع

ص ١٣٤ باب كلام الامام والناس في خطبة العيد الخ قال الحافظ في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث ووجهه من حديث البراء ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسوال ابي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني اھ

ص ١٣٤ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد قال الحافظ قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وهو قول الشافعي والذي في الام يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وبالتعميم قال اكثر اهل العلم اھ قال العيني جمهور العلماء على استحباب ذلك وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه اھ قال الحافظ واختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا الى آخر ما بسطه في هامش اللامع

ص ١٣٤ باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين كتب الشيخ في اللامع وهذا عندنا على الاستحباب وتسمية القضاء مجازا والا فليس فانه كان يصلي كونه في خارج البصرة وهو حجة لمن جوز تعدد الصلوة ومن جوزه في الامكنة متعددة واما قول عطاء فاجتهاد منه لا يجب تقليده كذلك ما في عكرمة والاحتجاج بالرواية بعموم قوله ايام عيد من غير تقييد بقوم اھ وفي هامشه ههنا مسئلتان مختلفتان طالما يلتبس احداهما بالاخرى لنقلة المذاهب احداهما فوت صلوة العيد للامام والناس كلهم لعارض وليست مراد البخاري ذكرها ابو داؤد في سننه وترجم عليها باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد وفيه حديث بعض الصحابة انهم جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وقال الشيخ في البذل بعد بسط الكلام على الحديث والى ذلك ذهب الاوزاعي واحمد وابو حنيفة وصاحباه اھ ولكن حكى الطحاوي في ذلك مذهب ابي يوسف وحده وقال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت صلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال بذلك ابو حنيفة اھ واما المسئلة الثانية وهي فوات العيد بمعنى عدم الشركة في الجماعة اي عدم ادراكها وهذه المسئلة هي مراد الامام في الباب كما يدل عليها الآثار الواردة في الباب وهي ايضا خلافية عند الائمة ففي الاوجز عن المالكية اربع روايات والرابع منها اذا فاته العيد يندب له صلوة العيد فذا لا جماعة فيكره مع الجماعة وعند الحنابلة يسن لمن فاتته العيد قضاؤها وهو قبل الزوال وبعده على صفتها لكن شرح الخرقي يطيق لعقوا عنهم قضاء الاربعة وقالت الشافعية تشرع للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة واما عند الحنفية ففي الدر المختار ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام اھ

ص ١٣٤ باب الصلوة قبل العيد وبعدها الخ كتب الشيخ في اللامع اي انها تكره في المصلى قبلها وبعدها ولا تكره بعدها في غيره اھ قال الحافظ لم يجزم بحكم لان الاثر يحتمل ان يراد به منع الراتبة ولا المنع منه هل هو لكونه وقت كراهة اولا اعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على الحكمين واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وبالثاني قالت جماعة وبالثالث قال احمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وعند الشافعي يسن للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما المأموم فيخالف له في ذلك اھ من هامش اللامع مختصرا ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله لم يصل قبلها ولا بعدها وعند هذا العبد الفقير الى رحمة تعالى ان الخروج الى مصلى العيد شبيه بالخروج الى مصلى الجنائز وايضا فيه خروج الى الفضاء الذي هو كالمقابر

ابواب الوتر

قال العلامة العيني المناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيد كون كل واحد من صلوة العيدين والوتر واجبا عندنا او سنة اھ قال الحافظ الوتر بالكسر الفرد وبفتح الواو الثأر وفي لغة مترادفان وقال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلوته في السفر على الدابة قال الحافظ وفي قضائه والقنوت فيه وغير ذلك تبلغ ستة عشر بسطها الحافظ

باب ما جاء في الوتر قال الحافظ ولم يتعرض المصنف لحكمه لكن افراده عن التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد حديث الوتر على الدابة لكان اشارة الى انه يقول بوجوبه اھ والمسئلة خلافية عند الائمة الثلاث وصاحبي ابي حنيفة سنة وعند الامام ابي حنيفة واجب والظاهر ان المصنف مال في ذلك الى التوسع من الوحدة الى احدى عشر ركعة ولذا ذكر في الباب الروايات المختلفة وكانه رجح قول الشافعية في الوتر موصولا ومفصولا وهو مذهب احمد وعند الامام مالك الوتر ركعة واحدة لكن لابد من تقدم شفع عليه ويكره الاقتصار على الواحدة وعند الحنفية ثلاث ركعات بسلام واحد لا يجلس ولا يشترط قال ابن العربي وهو قول مالك في الصيام الى آخر ما بسط في هامش اللامع من دلائل الحنفية وغيرها وكتب الشيخ في اللامع قوله يصلي ركعة واحدة اي مضمومة الى الشفعتين والحق ان الوتر ركعات واحدة ثم نسخ بالنهي عن البتيراء فلا يجب ارجاع جميع الروايات الى الثلاث ولا يجلو ارجاعها اليه عن تكلف مستغنى عنه اھ وفي هامشه نعم ما افاده الشيخ لا حاجة الى تاويل روايات وحدة الوتر كلها فان الايتار بواحدة كان اولا ثم نسخ

باب ساعات الوتر كتب الشيخ في اللامع اي في اي ساعة يصلي الوتر ودلالة الرواية على هذا المعنى لورود الحين مطلقا ولما ورد دانه انتهى وتره الى السحر والامره ابا هريرة ان يوتر قبل النوم فافاد مجموع الثلاث جواز الوتر اي ساعة شاء من الليل غير انا امرنا ان نجعل الوتر آخر الصلاة من النوافل لم يجز تقديمه على فريضة العشاء اھ وفي هامشه قال الحافظ محصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلوة العشاء لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشاء الى آخر ما قال قلت ههنا مسئلتان ابتداء وقت الوتر وانتهاؤه اما الاولى ففيه قولان كما قال الحافظ قيل الموفق وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال ابو حنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي واما الثانية فعند الحنفية آخر وقته الى طلوع الفجر وهو رواية عن الشافعي واحمد وقال الدردير وقته المختار ينتهي لطلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر للصبح الى تمامها وهو وجه عند الشافعية والحنابلة اھ مختصرا والا وجه عندي في غرض المصنف انه اورد في بعض الروايات من قوله وانتهى وتره الى السحر حتى مات كما في رواية لابي داؤد يوهم ان آخر فعله صلى الله عليه وسلم الوتر في السحر فيوهم نسخ للاول فدفعه المصنف بانه ليس بنسخ

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر كتب الشيخ في اللامع ان مداومته الايقاظ للوتر وتوكيدا امر فيه بالعين في شيء من النوافل من اظهر امارات الوجوب اھ وفي هامشه وتبويب البخاري بالايقاظ خاصة يشير ايضا الى انه لم يذهب الى وجوب الوتر فقد ذهب الى قريب من ذلك قال الحافظ قد قيل ان صنيع البخاري يحكم لكن افراده بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد حديث الوتر على الدابة لكان اشارة الى انه يقول بوجوبه اھ وانت خبير بان مجرد تبويبه بالوتر على الدابة لا يدل على انه لم يرد بوجوبه مع الامارات العديدة الدالة على انه يرى بوجوبه فانه يحتمل انه رضي الله عنه تبع القول بوجوبه ومع ذلك يرى الوتر على الدابة حتى الدابة وينزله بمنزلة القصر في السفر فانهم صرحوا بوجوب الوتر على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه اوتر على الدابة وفي المشكوة عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا الوتر في السفر سنة فلا مانع من ان البخاري مع قوله بوجوبه يرى التخفيف فيه في السفر اھ

باب ليجعل آخر صلوته وترا اختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقض الوتر وهو الذي ذهب اليه اسحق وقال بعض اهل العلم اذا نقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول مالك واحمد وغيرهما وهذا مع الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب الوتر على الدابة كتب الشيخ في اللامع محله عندنا المفروضة المجوزة للصلوة المفروضة على ظهر الدابة من خوف التلف بعدو او سبع او غير ذلك اھ وهذا ايضا من المسائل الخلافية في ايجاب الوتر بسط في هامش اللامع والاوجز قال الزرقاني استشكل بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا واجيب بان محل الوجوب الحضر بدليل ايتاره صلى الله عليه وسلم راكبا في السفر وهذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم مطلقا قال يحتمل الخصوصية وبعده لا يخفى اھ قلت ولا حجة فيه على الحنفية لانهم قالوا ان الوتر كان قبل الايجاب سنة فيحمل ذلك على ذلك الوقت الى آخر ما بسط في هامش اللامع قال العيني احتج بحديث الباب مالك والشافعي واحمد على ان المسافر ان يصلي الوتر على دابته وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلوة وقال الشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز الوتر الا على الارض اھ مختصرا

باب الوتر في السفر قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك اھ وكذا قال العيني

باب القنوت قبل الركوع وبعده قال الحافظ قال ابن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه انه بدعة كابن عمر ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واورده في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الحديث الرابع كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية اھ قلت لكن الظاهر من صنيع الامام البخاري انه قائل بقنوت الوتر وليس بقائل بدوام القنوت في الفجر ولذا اورد الباب في ابواب الوتر ولم يورده في ابواب الفجر مع كون الرواية المصرحة بقنوت الفجر عنده وانحصر بحديث انس كما سيأتي في كلام الشيخ فان قنوت الفجر الذي كان بعد الركوع كان في شهر فقط فاي قنوت كان قبل الركوع الذي لم يقيده بزمان فتعين ان يكون هو قنوت الوتر كتب الشيخ في اللامع اما القنوت في الفجر فكان في النازلة والاحاجة في القول بنسخه بل هو معمول عند النازلة فلا نفي في مذهبنا وورد في شيء من الروايات انه صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر وبعد الركوع الى آخر ايام حياته فانا نقول كذلك اذا نزلت بالمسلمين نازلة ثم ان رواية حسن هذه مصرحة بما اخترناه من الاحناف فانه لما سئل عن القنوت في الصبح اجاب عنه بانه بعد الركوع ثم لما سأل آخر واطلق السؤال عن التقييد بشيء من الصلوات كان الظاهر منه السؤال عما هو المعمول دائما فاجاب انه قبل الركوع وهو قنوت الوتر المعمول به في كل سنة فاعترض السائل على انس بما اجاب به اولا انه بعد الركوع فقال كذب فلم يتصرح انس بهذا ان قنوت الفجر الذي هو بعد الركوع كان لعارض والدوام انما هو على قنوت الوتر الذي هو قبل الركوع والله اعلم اھ وفي هامشه اختلف العلماء في القنوت في عدة مسائل الشهيرة منها اربعة الاولى اختلافهم في قنوت الوتر هل يقرأ ام لا فنفاه مالك واجازه الشافعي في احد قوليه في النصف الآخر من رمضان وعند الحنفية والحنابلة يكون في جميع السنة والثانية اختلافهم في قنوت غير الوتر فمشروع عند الشافعية والمالكية في الفجر خاصة في جميع السنة وعند الحنفية والحنابلة مشروع عند النازلة والثالثة اختلافهم في محله فعند الشافعية والحنابلة بعد الركوع مطلقا وعند المالكية قبله مطلقا واما عندنا الحنفية فقنوت الوتر قبل الركوع وقنوت الفجر بعد الركوع والرابعة اختلافهم في الفاظ القنوت وهو مبسوط في الفروع اھ مختصرا ثم براعة الاختتام سكت عنه الحافظ والظاهر عندي انه في قوله يدعو على رعل وذكوان

ابواب الاستسقاء

ههنا سبعة ابحاث لطيفة الاول في لغته والثاني في سببه والثالث في بدأ شرعية صلوة الرابع في حكمها والخامس في وقتها والسادس في مختار الائمة في كيفيتها والسابع في تكرار صلوته اذا لم يمطروا وبسطت هذه المباحث كلها في الاوجز وهامش اللامع اما بدء شرعيتها فقال الانوار الساطعة شرعت في رمضان سنة ست من الهجرة وفي هذه السنة من مجمع البحار وفيها صلى صلوة الاستسقاء فمطروا سبعة ايام حتى قال حوالينا وفي هذه السنة ذكرها صاحب التلقيح وصاحب الخميس وذكره الحافظ عن ابن حبان

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ قوله خرج اي الى المصلى كما سيأتي التصريح به وزاد فيه وصلى ركعتين اھ وقال القسطلاني قوله خرج اي الى الصحراء اھ وهو الاوجه عندي ما قدره الحافظ والمراد من قوله الى المصلى لما سيأتي في كلام الحافظ بعد في باب الاستسقاء في المصلى من الفرق بين الترجمتين والفرق بينهما بالعموم والخصوص وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلوة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلوة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلوة اھ من الفتح وقد وردت الروايات في الاستسقاء بدون الصلوة كما في الاوجز فارجع اليه لو شئت والخروج الى المصلى مستحب عندنا ايضا كما صرح به في الطحطاوي على المراقي وغيره ويستحب الخروج للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعة اھ وكذا في الدر المختار

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين الخ قال الحافظ وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلوة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلوة الاستسقاء خلافا لمن انكرها اھ وبالاول شرح العيني وكذا الشيخ المشائخ في تراجمه واجاد السندي فقال ذكره لانه دعاء بحبوس المطر على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لا بد من النظر في الاستسقاء الى اهلية من يدعي لهم اھ قوله اجعلها سنين كتب الشيخ في اللامع مقتضاه جمعها للمؤلف لما ذكره استادة اياها جميعا والاشتراك فيه من ان يخفى عليه مثل ذلك فكان هو قنوت دعاء اسنة في مكة ودعوة لهؤلاء المسلمين كانت بالمدينة اھ وهذا ايضا معروف على الامام البخاري اورده شيخنا الشيخ رشيد الكنكوهي شارح ابي داؤد البذل الخ وكذا ذكر الشراح كلهم كما ذكره في حديث ابن مسعود الآتي في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وكذا ما قال العيني في الباب المذكور تحت قوله فجاءه ابو سفيان الخ وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود والبطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر اھ ثم لا يذهب عليك ان الاوجه عند العبد الفقير الى الله الغني ان ههنا اربعة وقائع معروفة الاولى دعاؤه صلى الله عليه وسلم على قريش بمكة قبل الهجرة بعد طرحهم على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جزور المذكور في حديث ابن مسعود وفيها دعاؤه بسبع سنين كسني يوسف والثانية دعاؤه على مضر خاصة بهذا الدعاء ايضا في القنوت وهي بالمدينة سنة اربع من الهجرة وكان بدء القنوت في هذه السنة والواقعة الثالثة خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء الى المصلى وكان في رمضان سنة ست من الهجرة والرابعة دعاؤه في خطبة الجمعة المذكورة في حديث انس وكان بعد رجوعه من غزوة تبوك وقد اختلط في هذه الوقائع كلام الشراح واوضحنا القصة في قصة اخرى الهجرة وحكى ان الفاظ الدعاء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سؤال الناس الامام الخ قال الحافظ قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكره انتهى ويظهر لي انه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور مشركا ناسب ان يذكر فيما بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سيأتي ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس الخ قال وقد اعترض عن الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي له ولا في قصة العباس واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر ان المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقي الغمام بوجهه لان فاعله محذوف وهم الناس وفي حديث انس بان في قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على ان للامام مدخلا في الاستسقاء وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيستقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال اھ وهو حسن

اھ من الفتح وقال فیما سیأتی من باب اذا استشفعوا الی الامام الخ قال ابن المنیر تقدم لہ باب سوال الناس الامام الخ والفرق بین الترجمتین ان الاولی لبیان ما علی الناس ان یفعلوہ اذا احتاجوا الی الاستسقاء والثانیۃ لبیان ما علی الامام من اجابۃ سوالہم اھ

ج ص باب تحویل الرداء فی الاستسقاء قال الحافظ ترجم لمشروعیتہ خلافا لمن نفاہ ثم ترجم بعد ذلک لکیفیتہ کما سیأتی وقال ایضا واستحب الشافعی فی الجدید تنکیس الرداء مع التحویل وعن ابی حنیفۃ وبعض المالکیۃ لا یستحب شئی من ذلک واستحب الجمہور ایضا ان یحول الناس بتحویل الامام وقال اللیث وابو یوسف یحول الامام وحدہ (فائدۃ) ذکر الواقدی ان طول رداءہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ستۃ اذرع فی ثلاثۃ اذرع وطول ازارہ اربعۃ اذرع وشبرین فی ذراعین وشبر کان یلبسہما فی الجمعۃ والعیدین اھ

ج ص باب انتقام الرب عز وجل قال الحافظ کذا وقعت ہذہ الترجمۃ فی روایۃ الحموی وحدہ خالیۃ من حدیث ومن اثر قال ابن رشید کانہا کانت فی رقعۃ مفردۃ فاہملہا الباقون وکان وضعہا لیدخل تحتہا حدیثا والیق شئی بہا حدیث عبد اللہ بن مسعود المذکور فی ثانی باب من الاستسقاء واخر ذلک لیتیح لہ التغییر فی بعض سندہ کما جرت بہ عادتہ غالبا فعاقہ عن ذلک عائق واللہ اعلم اھ قلت ولعل الغرض من الترجمۃ الاشارۃ الی البحث الثانی من المباحث السبعۃ المشار الیہا فی اول کتاب الاستسقاء فی ہامش اللامع من الاوجز الثانی فی سببہ وتقدم عن القاری سببہ حاجۃ الناس بسبب قلۃ الامطار ویکون ذلک لکثرۃ المعاصی غالبا والیہ اشار البخاری فی صحیحہ اذ قال باب انتقام الرب عز وجل الخ وفی کتاب الزہد لابن ماجۃ فی حدیث طویل عن ابن عمر مرفوعا ولم یمنعوا زکوۃ اموالہم الا منعوا القطر من السماء ولولا البہائم لم یمطروا ونحو ذلک من الروایات التی ذکرت فی الاوجز

ج ص باب الاستسقاء فی المسجد الجامع کتب الشیخ فی اللامع اراد بذلک اثبات ان الاستسقاء ہو الدعاء فقط وان لیس شئی من الصلوۃ والتحویلۃ وغیرہا داخلا فی الاستسقاء اذ لو کان کذلک لم یترکہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع انہ اکتفی ہہنا بالدعاء فقط ولو ان یحول رداءہ او یصلی صلوۃ وایضا انعقاد الباب ردلما یتوہم من کراہۃ الاستسقاء فی المسجد سیما الجامع لانہ محل ذکر ودعاء والارض حوائج دنیویۃ بانہ دعاء ایضا لا یختص لخذ بہا بل فیہ منافع اخرویۃ کثیرۃ اھ وفی ہامشہ وہذا علی مسلک الامام ابی حنیفۃ وقال الحافظ اشار بہذہ الترجمۃ الی ان الخروج لیس بشرط فی الاستسقاء لان الملحوظ فی الخروج المبالغۃ فی اجتماع الناس وذلک حاصل فی المسجد الاعظم بناء علی المعہود فی ذلک الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث فی ہذہ الاعصار اھ وانت تری ان ما افادہ الشیخ اوجہ مما قالہ الحافظ لان الملحوظ فی الخروج لو کان المبالغۃ فی الاجتماع وذلک حاصل فی المسجد الاعظم فای حاجۃ بقیت الی الخروج ثم قال الحافظ وقد ترجم لہ المصنف بعد ذلک من اکتفی بصلوۃ الجمعۃ فی الاستسقاء وترجم لہ ایضا الاستسقاء فی خطبۃ الجمعۃ فاشار بذلک الی انہ ان اتفق وقوع ذلک یوم الجمعۃ اندرجت خطبۃ الاستسقاء وصلوتہا فی الجمعۃ اھ

ج ص باب الاستسقاء فی خطبۃ الجمعۃ الخ کتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع لما کان یتخیل انہ یرد ویرد ہہنا ایضا وفیہ مع زیادۃ انہ لا یشترط لہ الاستقبال وان کان دعاء فانما تولوا فثم وجہ اللہ فلم یکن الاستقبال داخلا فی الاستسقاء کیف یدخل فیہ الصلوۃ وتحویل الرداء وغیرہما من الامور اھ وقد عرفت قریبا ما قال الحافظ فی ہذہ التراجم الثلاثۃ والاوجہ عندی ان الامام البخاری اشار بہذہ التراجم المختلفۃ الی انواع الاستسقاء فی الاوجز فی مسلک الشافعیۃ انہا ثلث مراتب ادناہا الدعاء مطلقا فرادی ومجتمعین واوسطہا الدعاء خلف الصلوات وخطبۃ الجمعۃ واعلاہا ان یصلی بہم رکعتین ای علی الہیئۃ المخصوصۃ المتقدمۃ فی اول ابواب الاستسقاء وہکذا فی مسلک الحنابلۃ ففی المغنی قال القاضی الاستسقاء ثلاثۃ اضرب ثم ذکر نحو ما تقدم ولا یبعد عندی ان الامام قید الترجمۃ بقولہ غیر مستقبل القبلۃ دفعا لما یتوہم من روایات استقبال القبلۃ فی دعاء الاستسقاء انہ صلی اللہ علیہ وسلم استقبلہا ہہنا ایضا فقد نبہ بذلک علی ان الاستقبال لا یکون فی خطبۃ الجمعۃ اھ من ہامش اللامع قولہ ان رجلا دخل المسجد الخ واورد صاحب التیسیر بانہ علیہ الصلوۃ والسلام مع کمال رأفتہ وشفقتہ علی الناس لم یبتدیٔ بالاستسقاء وایضا لم یستدع لہ احد من اہل المدینۃ حتی جاء رجل من اہل البادیۃ واجاب بانہ علیہ السلام وکذلک اہل المدینۃ ببرکۃ صحبتہ کانوا فی حالۃ الرضاء والتوکل علی اقصی مرتبۃ واہل البادیۃ لم یبلغوا الی ہذہ المرتبۃ فالجئوا الی الاستسقاء اھ معربا

ج ص باب الاستسقاء علی المنبر لعلہ اشارۃ الی ان المنبر ان کان موجودا فلا باس بہ بخلاف ما یأتی فی باب الدعاء فی الاستسقاء من عبد اللہ بن یزید علی غیر منبر واختلفت الائمۃ فی ذلک فعند الحنفیۃ والمالکیۃ یخطب علی الارض وعند الشافعیۃ والحنابلۃ علی المنبر کما فی الاوجز من کتب فروعہم وفی البذل قال ابن القیم فلما وافی المصلی صعد المنبر ان صح والا ففی القلب منہ شئی اھ

ج ص باب من اکتفی بصلوۃ الجمعۃ فی الاستسقاء قد عرفت قریبا ما قال الحافظ فی ہذہ التراجم الثلاثۃ وقال ایضا اورد فیہ الحدیث المذکور وفیہ تعقب علی من استدل بہ لمن یقول لا تشرع الصلوۃ للاستسقاء لان الظاہر ما تضمنتہ الترجمۃ اھ قلت وہذا التعقب مبنی علی مسلک الشافعیۃ وغیرہم فانہم یاولون بہذا التاویل ولیس للحنفیۃ ان یلتزموا ہذا التاویل ـ

ج ص باب الدعاء اذا تقطعت السبل الخ فی تراجم شیخ المشائخ ای کما ان الدعاء لطلب المطر الذی ہو من رحمۃ اللہ مشروع عند فقدہ وحبسہ کذلک الدعاء مشروع عند کثرتہ وطغیانہ لرفع مضرتہ عن حیاۃ اھ قال الحافظ قولہ من کثرۃ المطر ظاہرہ ان الدعاء بذلک متوقف علی سبق السقیا وکلام الشافعی فی الام

یوافقہ وزاد انہ لا یسن الخروج للاستسقاء ولا الصلوۃ ولا تحویل الرداء بل یدعی بذلک فی خطبۃ الجمعۃ او فی اثر الصلوۃ وفی ہذا تعقب علی من قال من الشافعیۃ انہ لیس قول الدعاء المذکور فی اثناء خطبۃ الاستسقاء ثابتۃ فلم ترد بہ السنۃ اھ قلت قولہ لیس قول الدعاء الخ کذا فی نسخ الفتح من المیریۃ والخیریۃ والظاہر ان فیہ تحریفا والصواب بدلہ یستحق والظاہر ان المراد بقولہ من قال من الشافعیۃ ہو الامام ابو اسحق الشیرازی فقد قال النووی فی شرح المہذب واما قول المصنف یعنی ابا اسحق الشیرازی فی التنبیہ فی اثناء دعاء الاستسقاء ولطلب المطر اللہم حوالینا ولا علینا فما انکروہ علیہ وانما یقال ہذا عند کثرۃ المطر وحصول الضرر بہا کما صرح بہ فی الحدیث ونص علیہ الشافعی والاصحاب رحمہم اللہ اھ

ج ص باب ما قیل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یحول رداءہ الخ قال الحافظ انما عبر بلفظ قیل مع صحۃ الخبر لان الذی قال فی الحدیث ولم یذکر انہ حول رداءہ یحتمل ان یکون ہو الراوی عن انس او من دونہ فلاجل ہذا التردد لم یجزم بالحکم وایضا فسکوت الراوی عن ذلک لا یقتضی نفی الوقوع واما تقییدہ بقولہ یوم الجمعۃ فلیبین ان قولہ فیما مضی باب تحویل الرداء فی الاستسقاء ای الذی یقام فی المصلی اھ قلت وبہذا الفرق یندفع توہم التکرار وتقدم فی الباب السابق اختلافہم فی حکم تحویل الرداء وفی تراجم شیخ المشائخ قولہ باب ما قیل الخ یعنی لہ ایضا اصل وکل من التحویل وعدمہ ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ ولیس فی الحدیث ذکر الجمعۃ قال الحافظ وہذا السیاق مختصر جدا وسیأتی مطولا من الوجہ المذکور بعد اثنی عشر بابا وفیہ یخطب علی المنبر یوم الجمعۃ اھ وہکذا فی العینی ولا یبعد عندی ان یقال ان الترجمۃ شارحۃ فلعل الامام اشار بالترجمۃ الی ان ما ورد من انہ لم یحول فہو فی الجمعۃ

ج ص باب اذا استشفعوا الی الامام الخ تقدم کلام الحافظ فی باب سوال الناس الامام من الفرق بین الترجمتین وکتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع قولہ اذا استشفعوا الخ ای التمسوا منہ وطلبوا ان یدعو لہم اھ وفی الدر المختار الاولی خروج الامام معہم وان خرجوا باذنہ او بغیر اذنہ جاز اھ

ج ص باب اذا استشفع المشرکون بالمسلمین عند القحط قال الحافظ قال ابن المنیر ظاہر ہذہ الترجمۃ منع اہل الذمۃ من الاستبداد بالاستسقاء کذا قال ولا یظہر وجہ المنع من ہذا اللفظ اھ واستشکل بان الترجمۃ اعم من الحدیث لان الاستشفاع کان عقب دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجیب بان الجامع بینہما ظہور الخضوع منہم والذلۃ للمؤمنین فی التماسہم منہم الدعاء لہم او یقال ان جوابہا محذوف فیتقید ما اجابہم بشرط ان دعا علیہم او لم یجبہم الی ذلک اصلا ویمکن ان یقال اذا رجا امام المسلمین رجوعہم عن الباطل او وجود نفع عام للمسلمین شرع دعاؤہ لہم بخلاف جواب اذا او یحتمل الاحتمالات ولا دلالۃ فیما وقع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذہ القصۃ علی مشروعیۃ ذلک لغیرہ والظاہر ان ذلک من خصائصہ لاطلاعہ علی المصلحۃ فی ذلک بخلاف من بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم من الائمۃ اھ

ج ص باب الدعاء اذا کثر المطر الخ فی تراجم شیخ المشائخ کان غرضہ حصر الدعاء عند کثرۃ المطر فی ہذہ الالفاظ وامثالہا وذلک لان المطر رحمۃ من اللہ تبارک وتعالی فطلب امساکہ مطلقا لیس بمناسب بل المناسب طلب دفع مضارہ واستبقاء منافعہ وہو معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم حوالینا ولا علینا

ج ص باب الدعاء فی الاستسقاء قائما قال الحافظ ای فی الخطبۃ وغیرہا قال ابن بطال الحکمۃ فیہ کونہ حال خشوع وانابۃ فیناسبہ القیام وقال غیرہ القیام شعار الاعتناء والاہتمام والدعاء اہم اعمال الاستسقاء فناسبہ القیام ویحتمل ان یکون قام لیراہ الناس فیقتدوا بما یصنع اھ

ج ص باب الجہر بالقراءۃ فی الاستسقاء کتب الشیخ فی اللامع وہو مذہب لہ الامام ایضا فانہ قال ان الصلوۃ وان لم تکن داخلۃ فی الاستسقاء ولکن الامام ان صلی جہر بالقراءۃ اھ قال العلامۃ العینی من فوائد الحدیث الجہر بالقراءۃ فی الاستسقاء وہو مما اجمع علیہ الفقہاء اھ

ج ص باب کیف حول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ظہرہ الی الناس وہذہ ہی الترجمۃ السابقۃ بلفظ کیف کتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع اراد بالکیفیۃ ہہنا بیان بعض احوالہ لا انہا علی ای کیفیۃ کانت التحویلۃ فیصح ایراد الروایۃ التی فیہا بیان وقت التحویلۃ متی کانت فعلم ان تحویلہ ظہرہ کان قبل الدعاء اھ قال الحافظ وقد استشکل لان الترجمۃ لکیفیۃ التحویل والحدیث دال علی وقوع التحویل فقط واجاب الکرمانی بان معنا ہ حولہ حال کونہ داعیا وحمل ابن المنیر قولہ کیف علی الاستفہام فقال لما کان التحویل المذکور لم یتبین کونہ من ناحیۃ الیمین او الیسار احتاج الی الاستفہام عنہ قال الحافظ والظاہر انہ لما لم یتبین من الخبر ذلک کانہ یقول ہو علی التخییر لکن المستفاد من الخارج انہ التفت بجانبہ الایمن لما ثبت انہ کان یعجبہ التیمن فی شانہ کلہ ثم ان محل ہذا التحویل بعد فراغ الموعظۃ وارادۃ الدعاء

ج ص باب صلوۃ الاستسقاء رکعتین الجمہور علی ان الصلوۃ باضافۃ الباب وظاہرہ بیان او منصوب بمقدر اھ کذا فی الفتح قال القسطلانی اراد بہ بیان کمیتہا واشار الیہا بقولہ رکعتین اھ والمسئلۃ وفاقیۃ ان السنۃ ان یصلی الامام رکعتین واختلفوا فی صفتہا بان فیہا تکبیرات الزوائد ام لا وایضا الخطبۃ قبل الصلوۃ او بعدہا وغیر ذلک بسط فی ہامش اللامع

ج ص باب الاستسقاء فی المصلی قال الحافظ ہذہ الترجمۃ اخص من الترجمۃ المتقدمۃ اول الابواب وہی باب الخروج الی الاستسقاء لانہ اعم من ان یکون الی المصلی ووقع فی روایۃ ہذا الباب تعیین الخروج الی الاستسقاء الی المصلی بخلاف تلک فناسب کل روایۃ ترجمتہا اھ

ج ص باب استقبال القبلۃ فی الاستسقاء قال الحافظ ای فی اثناء الخطبۃ التی تقع من اجلہ فی المصلی اھ وقال القسطلانی باب استقبال القبلۃ ای فی الدعاء فی الاستسقاء فی اثناء الخطبۃ الثانیۃ وہو محولہ کما قال النووی فی دقائقہ اھ مختصرا

ج صـ١٣٩ باب رفع الناس ايديهم مع الامام الخ قال الحافظ قدس سره تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء الامام في الاستسقاء اه وقال القسطلاني قال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيئا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء او تفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر اه

ج صـ١٣٩ باب رفع الامام يده في الاستسقاء قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد ومقصوده تكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقاء وقال ويحتمل ان يكون قصد التخصيص بالقصد الاول على رفع الامام يده كما قصد التخصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد بهذه الكيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين ابن المنير ما حصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء اه وفي تراجم شيخ المشائخ المقصود من هذه الترجمة اثبات انه الى اي رفع الامام يديه والمقصود من الترجمة السابقة اثبات اصل الرفع فلا تكرار اه وهذا التوجيه تقدم في كلام ابن رشيد

ج صـ١٣٩ باب ما يقال اذا امطرت الخ قال الحافظ يحتمل ان تكون ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقوله قال ابن عباس كصيب المطر الخ قال ابن المنير مناسبة لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب مرفوعا تو صيبا تقدم المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار اه قلت وعلى الاول هو من الاصل الحادي والسبعين من اصول التراجم وهو ان من دأب الامام البخاري شرح الالفاظ القرآنية المناسبة للحديث قال الحافظ في مبدء كتاب الانبياء جرت عادته ان الحديث اذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت او اصلها او نظيرها في القرآن ان يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معا اه وهذا الاصل قد اضيف على الاصول السبعين المذكورة في المقدمة بعد الطبع الاول

ج صـ١٤٠ باب من تمطر في المطر الخ قال الحافظ لعله اشار الى ما اخرجه مسلم عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه وكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم اه وفي تراجم شيخ المشائخ قوله باب من تمطر اي اخذ المطر على جسده وهذه سنة عند الشافعية وقال البعض اذا مطر اول مطر اه

ج صـ١٤٠ باب اذا هبت الريح قال الحافظ قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يعقبه وسيأتي ايضاح ما يصنع عند هبوبها في اوائل بدء الخلق عن عائشة وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه اه وكذا في العيني وفي تراجم شيخ المشائخ من السنة ان ينظر عليه علامات الخوف ويبادر الى الاستعاذة من نزول العذاب الى ان يمطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند الغيم اه

ج صـ١٤٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال ابن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها ان يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان يكون نصرها متأخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب واما بان يكون نصرها بسبب اهلاك اعدائه ويخشى من هبوبها ان تهلك احدا من عصاة امته وهو كان بهم رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ اه

ج صـ١٤٠ باب ما قيل في الزلازل والآيات قال الحافظ قيل لما كان هبوب الريح الشديد يوجب التخوف المفضي الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات اولى بذلك لا سيما وقد نص في الخبر على ان اكثر الزلازل من اشراط الساعة وقال ابن المنير وجه دخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان وقوع الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم نزول المطر ما يختص فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول في الزلازل ونحوها شيء اه وهل يصلى عند وجودها مختلف فيه قال الموفق قال اصحابنا يصلى للزلزلة كصلوة الكسوف وقال اصحاب الرأي الصلوة لسائر الآيات حسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بانه آية من آيات الله وقال مالك والشافعي لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوف لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل لغير الكسوف اه مختصرا من هامش اللامع

ج صـ١٤٠ باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم قال العيني وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان هذه الآية فيمن قال الاستسقاء بالانواء اه وكتب الشيخ في اللامع قوله رزقكم اي حظكم وحصتكم اه وفي هامشه ذكره القسطلاني ايضا وقال الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة او رزقكم الذي هو المطر وفيه اضمار انكم تكذبون بسقياه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به اه قال الحافظ قوله قال ابن عباس الخ يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قرأ كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور ان ابن عباس كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى مسلم عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان هو حديث زيد بن خالد وفي آخره فانزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى محمد بن ابي عمر عن ابن عباس المطلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير وقد قيل في القراءة والمشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به اه

ج صـ١٤١ باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله قال الحافظ مناسبة الترجمة الماضية بهذه لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء الا هو اه قلت والظاهر عندي انه اشار به الى رد من قال ان القول بتأثيره ممنوع والقول بكونه دالا على المطر وعلامة عليه لا بأس به فاشار البخاري بهذا الباب الرد عليه ويستأنس هذا مما قاله الحافظ تحت حديث الباب قوله وما يدري احد الخ زاد الاسماعيلي الا الله وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه اه ثم براعة اختتام كتاب الاستسقاء في قوله باي ارض تموت ظاهر به جزم الحافظ قدس سره كما تقدم في مقدمة اللامع

ابواب الكسوف

ذكر في الاوجز فيها عشرة مباحث مفيدة بسطها وفي هامش اللامع مختصرا الاول في لغة والثاني في تعريف اهل الهيئة من انه لا حقيقة له والثالث ما هو المشهور في ايام الجاهلية انه يكون لحدوث تغير في الارض من موت او ضرر والرابع في حكمه وفوائده وذكرت فيها عشرة في الاوجز والخامس في زمن وقوع الكسوف في عهده صلى الله عليه وسلم والسادس فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف لا يكون الا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والسابع في تعدد الكسوف وحدوثه في زمنه صلى الله عليه وسلم والثامن في صلوة الكسوف وحكمها وكيفيتها ووقتها والجهر بالقراءة وسرها واداءها بالجماعة والخطبة بعدها وغير ذلك من المسائل والتاسع في خسوف القمر والعاشر في صلوة خسوف القمر والآيات المتعلقة بها بسطت في الاوجز واجملت في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت وسيأتي بعض هذه المباحث في الابواب الآتية ان شاء الله تعالى

ج صـ١٤١ باب الصلوة في كسوف الشمس قال الحافظ اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح ابو عوانة بوجوبها ولم اره لغيره الا ما حكي عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة اه وفي هامش اللامع هي سنة غير مؤكدة في فروع الحنفية وحكي عنهم الوجوب ثم قال الحافظ ابتدأ البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلوة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل ومن ثم قال اكثر العلماء اه ثم قال الحافظ وذكر في باب الصلوة في احاديث مطلق الصلوة بلا بيان بحديث ابي بكرة وهو مستدل الحنفية قال القسطلاني قوله فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلوة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما تصلون في الكسوف وتعقب العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وان آخره قال اه مختصرا قوله لكنهما آيتان من آيات الله كتب الشيخ في اللامع وذلك ما بيانه وتوجيهه على حسب ما بينه اصحاب الهيئة من الارض وغيره فان الآية من العلامة وهي دلالات على كمال قدرته وتمام حكمته من سبب قرانهما كيفما كان وفي هامشه وقد تقدمت الاشارة في البحث الثاني من الابحاث المتقدمة في اول ابواب الكسوف الى ان ابن العربي والعيني وغيرهما ابطلوا قول اهل الهيئة واجمل الكلام على ذلك في الاوجز الى آخر ما في هامش اللامع

ج صـ١٤٢ باب الصدقة في الكسوف قال الحافظ اورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلوة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقدم منها الاهم فالاهم ودقق فيه بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب ان يترجم بها وان الصدقة تالية للصلوة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلوة بالكسوف اه

ج صـ١٤٢ باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف كتب الشيخ في اللامع قاس عليه صلوة العيدين فقال فيهما بالنداء ولكن الحنفية لم يعدوه هذا الحكم فيهما بان الكسوف قلما يتنبه لكل احد الا اذا اشتد واما العيدان فلا يخفى يومهما ولا وقت صلوتهما على احد مع انه ورد في بعض الروايات انه لم يكن لصلوة العيدين اذان ولا اقامة ولا شيء فقوله هذا لا شيء يفتي كل شيء فتوهم الصلوة جامعة شيء لا محالة اه وفي هامشه ظاهر افاده الشيخ قدس سره انه هو تفرد الامام الشافعي بذلك فيما بين الائمة الاربعة وهو الظاهر من مراجعة كتب الفروع الى ما ذكر فيه من نصوص الفروع وقوله جامعة قال الحافظ هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلوة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلوة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على ان الصلوة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها اه وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلوة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعي قال لو نادى مناد الصلوة جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس اه من هامش اللامع

ج صـ١٤٢ باب خطبة الامام في الكسوف ذكر في هامش اللامع ما يتعلق بصلوة الكسوف ست مباحث الاول في حكمها وقد تقدم والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها والرابع في جهر القراءة وسرها والخامس في اداءها بالجماعة والسادس انهم اختلفوا في الخطبة بعدها قال الشافعي واسحق يستحب الخطبة بعدها خلافا للائمة الثلاثة وحكى عن ابي حنيفة انه قال لا خطبة بعدها كما بسط في الاوجز اه ودليل الجمهور ما قال العيني ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلوة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها الخطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ليعلمهم حكمها فكانه مختص به وقيل خطب بعد ما

فلعلها بل ليبردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم وقال بعضهم اي الحافظ والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قلت ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قد روا ها فيه وغيره بانتها فلم يقل بها اه وفي الفيض فالخطبة فيه عندنا وانما كانت خطبته صلى الله عليه وسلم من مقتضيات الحادثة لا من متعلقات الصلوة كما يعلم من سياق البخاري اه قوله انجلاء الشمس كتب الشيخ في اللامع فيه دلالة ظاهرة لمذهب الامام فان عروة يحدث عن غيره وهو تابعي واخوه عبدالله بن الزبير صحابي بنفسه ولا يمكن انه تقدم على القوم وهم دونه ان يختص امر صلوة الكسوف كيف هي وقد كانت معه جماعة من الصحابة ولم ينقل عن احد منهم انكار على ما فعل ولو انكروا عليه لنقل كما نقل انكار اخيه الاصغر منه سنا عليه فكان ذلك حجة قوية على انهم صلوا ذلك منه واستحسنوه واما انكار عروة فان جعلناه وانه مع من عائشة ما يخالف صلوة ابن الزبير فنقول انه خالف السنة مع ان عائشة لم تكن تعين الصلوة التي تجريها فلا تعين الامر على ما هو عليه في نفس الامر كيف وقد رواه غيرها ممن شهد لوقعة وتحرى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما هو مذكور في روايات ابي داؤد ولم ينقلوا الا الاختيار والاحناف رضي الله عنهم وسع ذلك كله في حترددة في روايته القصة فقد روى عنها اربع ركوعات وستة فهذا ادل حجة على انها لم تتيقن عدد ها وهذا مرتين والا لما اختلفت الروايات عنها فعلم انها ترددها في تعيين عدد الركوع وروت كل واحد من الراويين على حسب ما ترجح عنده من الاحتمالي بعين رواية الثلاث الرواية والله تعالى اعلم وبسطه بارشد في تائيد كلام الشيخ قدس سره

مدرسے باب هل يقول كسفت الشمس الخ ترجم الامام البخاري بعنوان قول الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شئ قال الحافظ ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكي عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر وكان هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبذلك جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس خسفت او كسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان الى آخر ما في هامش اللامع وفيه ما قال العيني ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار والاوجه عندي ان الترجمة من الاصل الثاني والثلاثين واشار بلفظ بل في الترجمة الى مجرد الاحتمال الناشي من قول عروة والمقصود استعمال كل من اللفظين في كل منهما كما افاده الشيخ قدس سره اذ قال قوله فقال في كسوف الشمس والقمر فيه الترجمة حيث ذكر الراوي اولا لفظ الكسوف لهما ثم ذكر بلفظ لا يخسفان فعلم بجواز اطلاق اللفظين معا وان كان الغالب في القمر الخسوف كما ورد في الآية وفي الشمس الكسوف والله اعلم ثم ذكر الامام رضي الله عنه في الترجمة الآية الشريفة قال الحافظ في ايراده لهذه الآية احتمالان احدهما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني ان يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك

مدرسے باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده الخ قال الحافظ تحت حديث الباب فيه رد على من يزعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى الآتي حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الخسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر معنى وما نقض ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين الى آخر ما بسطه فيما اعتقدوه من ذلك وارد عليهم فارجع اليه لو شئت قال الحافظ قال ابن دقيق العيد وربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشئ لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى اه قوله تابعه اشعث بسط الكلام على ذكر من قال يخوف ومن لم يقل لما فيه من الرد على ما تقدم من اهل الهيئة انه امر عادي فلا تخويف فيه وبسط الشيخ قدس سره في اللامع في توضيح هذه المتابعات لاختلاف نسخ البخاري في ذكر قوله تابعه اشعث حتى ان النسخ التي بايدينا ذكره بعد ذكر متابعة موسى ودرج الحافظ تقديمه وباختلاف ذلك يختلف غرض المتابعة وبسط الكلام على ذلك الحافظان ابن حجر والعيني وسكت عنه الكرماني ولخص القسطلاني كلام الحافظ كما ذكر في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت

مدرسے باب التعوذ من عذاب القبر الخ قال الحافظ قال ابن المنير مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة اه قلت او لما ان عذاب القبر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كما يشير حديث الباب وبه جزم الحافظ في باب ما جاء في عذاب القبر من كتاب الجنائز ويشكل عليه عدم من عذاب القبر في الرجلين يعذبان في كبير النميمة والبول فان ظاهره انه كان في مقدم المدينة وغير ذلك

من الروايات التي ذكرها البخاري في باب عذاب القبر وقد ذكر جزم الحافظ بان عذاب القبر اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف واول ما خالف ذلك وقال في مكنى التعارض

مدرسے باب طول السجود في الكسوف قال الحافظ واشار بهذه الترجمة الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار اه وقال القسطلاني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم الاطالة كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا اه قلت وكذا يستحب التطويل عند الائمة الثلاثة مالك واحمد وابي حنيفة كما بسط في الاوجز عن متونهم

مدرسے باب صلوة الكسوف جماعة الخ قال الحافظ اي وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى اه وتعقب عليه العيني بقوله قالت ان لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة الا فليس بوجيه فان الحافظ رحمه الله قيد الامام بقوله الراتب ولم يضف الامام وساد في هامش اللامع وادعيتها بالجماعة سنة عند الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال بعضهم لا تشرع بها الجماعة اه وقال العيني قال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى اه

مدرسے باب صلوة النساء مع الرجال الخ قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال اه وقال العيني وابو حنيفة يرى خروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة فتختص ذلك بالرجال اه

مدرسے باب من احب العتاقة في كسوف الشمس قال ابن بطال الجملة فيه بالكسوف نظرا الى لفظ حديث الذي اورده في الباب والا فلذلك حكم الخسوف كما يأتي في كتاب العتق بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة قال القسطلاني وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى والظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وانه كانت من التخويف بين داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته وما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء بالعتق لاشئ ينجي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث الصحيح وقوله عليه الصلوة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وما تقدم من حديث البر كما قاله ابن ابي جمرة اه

مدرسے باب صلوة الكسوف في المسجد لعله اشارة الى رد من توهم من بعض الروايات من الخروج الى المصلى ولكن انه نبه بذلك على انها تخالف في هذا صلوة العيد والاستسقاء ثم ليس في الحديث ذكر المسجد تصريحا من ذكر حين ظهر الى الحجر اذ كانت الصلوة بالمسجد وقد ورد في حديث الباب عند مسلم بلفظ فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد الحديث

مدرسے باب لا تنكسف الشمس لموت احد الخ هذا هو البحث الثالث من المباحث المذكورة في اول كتاب الكسوف قال الحافظ قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه تبارك وتعالى اه

مدرسے باب الذكر في الكسوف صنيع المؤلف ظاهر في انه اراد عقد التراجم على جميع ما ورد في الاحاديث من العبادات والمعالجات لدفع الكسوف وقد تقدم ما قال الحافظ في باب الصدقة في الكسوف ورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلوة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد تقدم منها الاهم فالاهم اه

مدرسے باب الدعاء في الكسوف الخ قال الحافظ ورد الامر بالدعاء ايضا من حديث ابي بكرة وغيره وفيهم من كل الدعاء والذكر على الصلوة لكونهما من اجزائهما لان الاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا اه وهو الظاهر من التراجم اذ المصنف ترجم لكل واحد منها على حدة

مدرسے باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث اسماء مختصرا معلقا وقد تقدم موصولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة اه قلت سكتوا عن غرض الترجمة والاوجه عندي في الغرض ما تقدم في كتاب الجمعة وذكر هذه الترجمة ههنا ايضا اهتماما بشانها وتنبيها على ان هذه اللفظة تكون في كل خطبة صلى الله عليه وسلم من الجمعة والكسوف وغيرهما

مدرسے باب الصلوة في كسوف القمر قال الحافظ ورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا وليس في المختصر ذكر القمر بالتنصيص ولا بالاحتمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول وبه تحصل المطابقة وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي انكسف القمر بدل الشمس وهذا التغيير لا معنى له كانه عسر عليه مطابقة الحديث بالترجمة فظن ان لفظ مغير فغيره هو الى ما تعذر صوابه وليس كذلك اه وذكر القسطلاني كلام ابن التين ولم يتعقب عليه بشئ بل قال وروى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية منهم انكسفت الشمس والقمر اه قال العيني اشار الكرماني الى المطابقة بان معرفة الصلوة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلوة في كسوف القمر لان ذلك يطلب المشترك بذكر احدهما عن الآخر قلت هذا ليس ببعيد ثم ذكر العيني كلام الحافظ المتقدم وتعقب عليه فارجع اليه لو شئت ثم ذكر في هامش اللامع في خسوف القمر حديثين اولي

ان الخسوف وقع مرتين في زمنه صلى الله عليه وسلم والكسوف لم يقع الا مرة واحدة كما قال العثماني وفي شرح الاحياء ان الكسوف وقع في السنة العاشرة البخاري الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس وفي سيرة ابن حبان ان القمر خسف في سنة الخامسة وكذا في تاريخ الخميس والبحث الثاني هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف نقل مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم صلى لاجل خسوف الشمس ويرجحه ابن القيم وحكى العيني عن الدارقطني بسنده عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات في اربع سجدات وسنده جيد ولها عند الائمة الاربعة فعند الحنفية وكذا المالكية صلوة الخسوف كسائر النوافل بدون تكرار الركوع وبدون الخطبة الا ان الجماعة مكروهة فيها عند مالك وغير مسنونة عند الحنفية وعند الشافعي هي كصلوة الكسوف بتكرار الركوع بالجماعة جهرا وكذا عند احمد وانما اختلفا في الخطبة بعدها فثابتة عند الشافعي دون احمد اه ملخصا من هامش اللامع

باب صب المرأة على رأسها الماء اذا لم يكن هذا الباب في نسخة الحافظ ولا القسطلاني ولا في المصرية التي عليها حاشية السندي نعم هو موجود في نسخة العيني قال القسطلاني وقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء بدل قوله باب الركعة الاولى في الكسوف اطول اه ثبت في رواية الكشميهني والحموي الظاهر ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الغلط ووقع في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من بعض شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد لان من اقتصر على الاولى وجعل المستملي غلطا محضا اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الآخرون فمن حيث انها عندنا الترجمة اصلا وكانها استشكلا فحذفاها اه قلت ذكر الترجمة من غير ذكر حديث اصل مستقل من اصول التراجم المذكورة في المقدمة وهو الاصل السابع والعشرون فارجع اليه لو شئت

باب الركعة الاولى في الكسوف اطول قال القسطلاني والركعة الثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيه اقصر من القيام الاول وركوعه فيها واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قولها وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول يدل قول الاول والاولى الاول لتعين هذا الثاني اه مختصرا

باب الجهر بالقراءة في الكسوف قال الحافظ ابن حجر والعيني سواء كان للشمس او للقمر قلت نعم هذا ميل المصنف الى الجهر فيهما لعل استدلاله بعموم اللفظ في لفظ الخسوف يشمل لهما كما تقدم والمسئلة خلافية فعند ابي يوسف يجهر وبه قال احمد وقالت الائمة الثلاثة بالسر في كسوف الشمس وبالجهر في الخسوف وقول محمد مختلف فيه قال النووي مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة رحمهم الله يسر في الكسوف ويجهر في الخسوف وحكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه عنه الترمذي من الجهر قال المازري حكاه الترمذي عنه رواية شاذة قلت وعن مالك روايتان والمشهور السر والبسط في الاوجز اه من هامش اللامع وقال الحافظ تحت الحديث الاول استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على خسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ كسفت الشمس الحديث اه [illegible] عندي ان وقت الكسوف يشبه ما يأتي في القبر اولا ويجتمع فيه من الخوف والتضرع المشكوة برواية ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه اذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها الحديث ولذا تعوذ عليه الصلوة والسلام عند الكسوف من عذاب القبر وبهذا ان المعروف عندهم ان الكسوف يكون لموت عظيم فانه والكلام يحتمل هذا الشرح لكنه تذكرة

ابواب سجود القرآن

قال الحافظ كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها اه قلت وكذا في النسخ الهندية التي بايدينا قوله وسنتها في هامش اللامع لم يتعرض الشراح لغرض هذا اللفظ في الترجمة نصا وما يظهر من كلامهم انهم حملوه على اثبات كون السجدة سنة ردا على من قال بوجوبه وبهذا يظهر من كلام شيخ المشائخ في تراجمه وهذا الغرض ليس بوجيه عندي لوجهين الاول ان الامام البخاري لم يتعرض في الباب لشيء يناسب هذا المعنى والثاني ان الامام البخاري اشار الى هذا المعنى فيما سيأتي قريبا في باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود فلو اراد اثبات السنية هنا لكرر الترجمة والوجيه عندي في غرض الترجمة ان المراد بالسنة معناها اللغوي اي طريقتها وغرضه من الرواية انها بعد قراءة الآية كما يدل عليه لفظ فسجد ولذا قال القسطلاني وسجد عقب تمام الآية [illegible] ان يقال ان المراد به بيان مشروعيتها وغرضها في الترجمة حينئذ من الاصل السابع والخمسين من اصول التراجم وعلم من الحديث ان اول سجدة نزلت سورة النجم قال الحافظ وذكر المصنف في رواية اسرائيل الآتية في تفسير سورة النجم انها اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو السر في بداية المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واما سورة اقرأ وان كانت من اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على هذه لان اولها نزل اولا ونزل بقيتها بعد ذلك اه

باب سجدة تنزيل السجدة قال الحافظ قال ابن عباس السجود فيها وانما اختلفوا في السجود في الصلوة كما تقدم في باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة من مذهب مالك انه كره ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة [illegible] في باب [illegible] وقد علل بعضهم الكراهة بانها تشتمل على زيادة سجود في الفرض وبالتخليط على المصلين [illegible] الى آخر ما بسط [illegible] وجوه وفي [illegible]

عن غير البخاري لم يذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ام لا فلعله استغفار ذلك من تسمية السورة بتنزيل السجدة او يقال ان الترجمة شارحة للحديث بحيث يكون اشارة الى ما ورد في طرق غيره اه

باب سجدة ص الظاهر ان المصنف رحمه الله مال الى السجود فيها لان في الرواية سجوده صلى الله عليه وسلم قال العيني مذهبنا مذهب النبي صلى الله عليه وسلم اولى من قول ابن عباس وقد روى ابن المنذر عن علي ان العزائم حم تنزيل والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخيرة من حم واختلفوا في عدد سجود القرآن على اثنى عشر قولا بسطت في الاوجز والمعروف منها اربعة الاول والثاني مذهب الحنفية والشافعية اذ قالوا انها اربع عشرة سجدات الا انهم اختلفوا فيما بينهم في سجدة ص فقالت بها الحنفية والمالكية ولم يقل بها الشافعية وهما روايتان عن احمد وفي السجدة الثانية من الحج قالت بها الشافعية والحنابلة ولم يقل بها الحنفية والمالكية والمذهب الثالث مذهب الامام مالك المعروف عنه انه قال احدى عشرة سجدات باسقاط الثلاث من المفصل وبالثانية من الحج وهو القول القديم للشافعي والرابع المعروف المشهور في شروح الحديث من مذهب الامام احمد انه قال خمس عشرة سجدات يعني مع سجدة ص والثانية من الحج لكن المعروف في متون الحنابلة موافقة الشافعية

باب سجدة النجم قاله ابن عباس اسقطها مالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم اذ قالا ليس في المفصل سجدة وكذا قال جماعة ذكر اسماءهم العيني في المذهب الثاني من المذاهب العشرة في السجود واسقط النجم خاصة ابو ثور كما في المذهب الخامس وتقدم مذاهب الائمة الاربعة في الباب السابق

باب سجود المسلمين مع المشركين كتب الشيخ قدس سره في اللامع اراد بذلك اثبات انه لا يتوقف السجود على الطهارة والاستدلال بالرواية من حيث انه ذكر فيها سجود المشركين ومن الظاهر انهم لم يكونوا على وضوء ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عنه وايضا فان المذكور فيها سجود المشركين والمسلمين ولم يذكر فيها ان المسلمين كانوا على وضوء او على غير وضوء فيستوي الامران فيها اه وفي هامشه قال الحافظ قوله كان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للاكثر الرواة وفي رواية الاصيلي بحذف غير والاول اولى ولم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اه قلت وظاهر ترجمة البخاري انه ذهب ايضا الى جواز السجدة بلا وضوء وقال السندي اراد ان اختلاط المشركين بالمسلمين لا يضر في سجود المسلمين مع ان المشركين نجس غير متوضئ وقوله كان ابن عمر الخ بمنزلة التعليل في ذلك لما بين ان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والا لما عليه سجود المشركين صورة الا فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به اه وقال الحافظ اعترض ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج بابن عمر لسجود المشركين فلا حجة فيه بان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان المقصود اليهودي تأكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود مع عدم اهليته فالمتأهل لذلك احرى ويؤيد ذلك حديث بان من لم يجد موضعا للسجود من الزحام الخ وما ذكره الشراح ههنا في سبب سجود المشركين من قصة الغرانيق بسط الكلام عليه شيخنا في البذل وهو العبد في حاشية الكوكب الدري الذي افاد فيه شيخ المشائخ في تراجمه قال ذكر المفسرون في هذه القصة انه جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم من قبل الشيطان الكلمات المشهورة فلذلك سجد المشركون معه حيث زعموا ان الاختلاف بعد ذلك بيننا وبينهم لانه يثني على آلهتنا لكن لا اصل لهذه القصة عند المحدثين لان هذه الكلمات ما جرت على لسانه صلى الله عليه وسلم والقصة موضوعة كما قال الذهبي وغيره من المحدثين وكيف يظن مثل هذا باكرم الرسل وخير المخلوقات ان تسلط عليه الشيطان حاشا جنابه عن نسبة امثال هذه الاباطيل ثم حاشا هذا وقد قال الله تعالى في حق عامة المسلمين ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع يوم المحشر الذي اقسم بعمره فقال لعمرك يا حبيبي بل الحق ان المشركين انما سجدوا للتغلب جلاله وجبروته الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب من قرأ السجدة ولم يسجد قال الحافظ يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت وقت كراهة او ترك لبيان الجواز وبه جزم الشافعي اه وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة بان عدم سجوده صلى الله عليه وسلم كان لعارض وايضا فيه تائيد لما في الرواية عن الحنفية ان وجوبها على التراخي وفي رواية النتف انها على الفور شاذة كما في الفيض ويمكن ان يقال ان غرض المصنف ان السجدة سواء كانت واجبة او سنة ليست على الفور وحديث الباب استدل به من لم ير السجدة واجبة كما استدل به الزرقاني عليه كما في الاوجز وان اوجبها حمله على ما تقدم من الوجوه في كلام الحافظ

باب سجدة اذا السماء انشقت فيه تعريض على المالكية ان ليس عندهم في المفصل سجدة كذا في الفيض

باب من سجد لسجود القاري اشارة الى مسئلة خلافية كما سيأتي وظاهر لفظ الترجمة ان ميل المؤلف الى مسالك الحنابلة والمالكية وبه جزم الحافظ اذ قال ودلت الترجمة اشارة الى ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد السامع وهو الصحيح من مسالك الائمة الاربعة كما في هامش اللامع اذ قال ان السجدة واجبة عندنا الحنفية على التالي والسامع مطلقا قرأ او اعتزل سواء قصد السماع ام لا وسواء كان التالي اهلا للامامة ام لا وكذا عند الشافعية في الارجح عندهم كما في فروعهم الا ان السجدة ليست بواجبة عندهم بل سنة كما سبق في المفصل فقالوا انها سنة للسامع ويتأكد على المستمع وعند الحنابلة تسجد على السامع بشروط ثلاثة بشرط ان يستمع اي قصد السماع وان يكون التالي اهلا للامامة للسامع ويسجد التالي وكذا عند المالكية مع شرط رابع ان لا يقصد التالي اسماع الناس اه

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة كتب الشيخ في اللامع لعله قصد بذلك اثبات ان السجود حتم لا يترك لعذر والذي ترجم بعد ذلك بهذا العنوان لا يجيئ والغرض منه بيان الحكم لمن لم يجد موضعا للسجود للزحمة فهل يفعل بل يؤخر الى وقت غير وقت هذا او يسجد على ظهر آخر او يسقط عنه على حسب اختلافهم في ذلك وعدم

تعیین احدی الاحتمالات ترک تجزیہا ولا یظہر من الروایۃ المذکورۃ شیٔ منہا اھ وفی ہامش وہذا واضح جید واللہ اعلم ابن الشراح کلہم سکتوا عن غرض الترجمۃ ہہنا وکذا سکتوا عن بیان الفرق بین الترجمتین اھ

باب من رأی ان اللہ عز وجل لم یوجب السجود اشار الامام البخاری بہذہ الترجمۃ الی المسئلۃ الخلافیۃ الشہیرۃ فی سجدۃ التلاوۃ ہل ہی واجبۃ ام لا وکان الامام البخاری لم یوافق قول من انکر الوجوب ولذا ترجم بلفظ من رأی کما قالوا فی مثل ہذہ التراجم کما تقدم فی الاصل الثالث من اصول التراجم وبسط الکلام علی المسئلۃ فی الاوجز والحاصل انہا واجبۃ عند الحنفیۃ وسنۃ مؤکدۃ عند الشافعیۃ والحنابلۃ وفضیلۃ او سنۃ قولان مشہوران عند المالکیۃ وعن احمد انہا واجبۃ فی الصلوۃ لا خارجہا اھ من ہامش اللامع

باب من قرأ السجدۃ فی الصلوۃ فسجد بہا اشار الامام البخاری بہذہ الترجمۃ الی مسئلۃ خلافیۃ شہیرۃ وہی قراءۃ السجدۃ فی الصلوۃ وبسط الکلام علیہا فی الاوجز والجملۃ انہا جائزۃ بلا کراہۃ عند الشافعیۃ والائمۃ قالوا لا یقصد بقراءۃ السجدۃ فی غیر صبح جمعۃ والا تبطل صلوتہ لو سجد عالما بتحریمہ وعند الحنابلۃ یکرہ وہو فی السریۃ دون الجہریۃ فلو قرأ لم یسجد وعند الحنفیۃ کما فی الدر المختار یکرہ للامام ان یقرأہا فی مخافتۃ وتجب ویجب علیہ ان یکون بحیث تؤدی برکوع الصلوۃ او سجودہا واما مذہب المالکیۃ فقد تقدم فی باب سجدۃ تنزیل السجدۃ

باب من لم یجد موضعا للسجود تقدم الفرق بین ہذا الباب وبین ما سبق من باب ازدحام الناس قال الحافظ ای ماذا یفعل قال ابن بطال لم اجد ہذہ المسئلۃ الا فی سجود الفریضۃ واذا کان ہذا فی سجود الفریضۃ یجری مثلہ فی سجود التلاوۃ واختلف السلف فقال عمر رضی اللہ تعالی عنہ یسجد علی ظہر اخیہ وبہ قال الکوفیون واحمد وقال عطاء والزہری یؤخر حتی یرفعوا وبہ قال مالک والجمہور وظاہر صنیع البخاری انہ یذہب الی انہ یسجد بقدر استطاعتہ ولو علی ظہر اخیہ اھ من ہامش اللامع وفیہ برایۃ الاہتمام سکت عنہ الحافظ ولا یبعد عندی ان یقال انہ یجوز السجود الی الارض وشبہہ بالسجود الی القبر او یقال انہ یستانس من قولہ ما یجد احدنا مکانا الخ فیہ اشارۃ الی کثرۃ الاصوات حتی لا یجد موضعا

ابواب تقصیر الصلوٰۃ

ہہنا خمسۃ ابحاث الاول فی حکم القصر والثانی فی المسافۃ التی یقصر فیہا والثالث فی السفر الذی یقصر فیہ والرابع فی الموضع الذی یبدأ منہ القصر والخامس فی مقدار الزمان الذی یقصر فیہ المسافر اذا قام فی موضع وبسط الکلام علی ہذہ المباحث فی الاوجز وسیأتی اکثر ہذہ المباحث فی الابواب الآتیۃ

باب ما جاء فی التقصیر وکم یقیم حتی یقصر قال الحافظ فی ہذہ الترجمۃ اشکال لان الاقامۃ لیست سببا للقصر ولا القصر غایۃ للاقامۃ فقیل انہ انقلب اللفظ والمعنی کم یقصر حتی یقیم وقیل کم مدۃ یقیم حتی یقصر وعدد الایام المذکورۃ سبب لمعرفۃ جواز القصر فیہا اھ من الفیض فالترجمۃ مشتملۃ علی جزئین الاول قولہ ما جاء فی التقصیر ولعل المصنف اشار بہ الی حکم التقصیر من کونہ واجبا او مباحا فان المسئلۃ خلافیۃ شہیرۃ کما ستأتی ولما لم یکن الحدیث عند المؤلف علی شرطہ لم یوردہ بل اشار فی الترجمۃ الی الاختلاف واومأ بہ او اشار بہ الی مبدء القصر کما ہو دأبہ فی جمیع کتابہ والجزء الثانی من الترجمۃ ہو قولہ وکم یقیم حتی یقصر واشار بذلک الی مسئلۃ اخری خلافیۃ ایضا وہی اختلافہم فی المدۃ التی اذا نوی المسافر الاقامۃ فیہا لزمہ الاتمام اما المسئلۃ الاولی ففی ہامش اللامع اختلفوا فی حکم القصر اما الحنفیۃ فقالوا بوجوبہ قولا واحدا واختلفت الروایات عن الامام الشافعی والاشہر انہ رخصۃ وان الاتمام افضل وکذلک اختلفت الروایات عن الامام مالک فروی عنہ اشہب انہ فرض والاشہر انہ سنۃ عندہ وکذلک اختلفت الروایات عن الامام احمد فروی عنہ انہ فرض وعنہ انہ سنۃ وعنہ انہ افضل وعنہ انی احب العافیۃ عن ہذہ المسئلۃ واما المسئلۃ الثانیۃ اعنی مبدء القصر فالذی یظہر لہذا العبد الضعیف وبہ تجتمع الادلۃ ان الصلوۃ فرضت لیلۃ الاسراء رکعتین الا المغرب ثم زید عقیب الہجرۃ الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعیۃ خفف منہا فی السفر عند نزول قولہ تعالی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوۃ قال الحافظ وذکر ابن الاثیر فی شرح المسند ان قصر الصلوۃ کان فی السنۃ الرابعۃ من الہجرۃ وہو ماخوذ مما ذکرہ غیرہ ان نزول آیۃ الخوف کان فیہا وقیل کان قصر الصلوۃ فی ربیع الآخر من السنۃ الثانیۃ ذکرہ الدولابی وقیل بعد الہجرۃ باربعین یوما اھ مختصرا من ہامش اللامع واما المسئلۃ الثانیۃ فی الترجمۃ فبلغ الاختلاف فیہا الی عشرین قولا کما تقدم فی اقوال العلماء فی ذلک الی احد عشر قولا وذکر العینی فی شرح البخاری اختلاف الاقوال فی ذلک علی اثنین وعشرین قولا ثم ذکرہا مختصرا قال ابن رشد فی البدایۃ الاشہر منہا ہو ما علیہ فقہاء الامصار ولہم فی ذلک ثلثۃ اقوال احدہا مذہب مالک والشافعی انہ اذا ازمع المسافر علی اقامۃ اربعۃ ایام اتم والثانی مذہب ابی حنیفۃ والثوری انہ اذا ازمع علی اقامۃ خمسۃ عشر یوما اتم والثالث مذہب احمد وداؤد انہ اذا ازمع علی اکثر من اربعۃ ایام اتم اھ وذلک بان یصلی الاقامۃ احدی وعشرین صلوۃ وفی فیض الباری اعلم انہ لم یبلغ حدیث مرفوع فی تحدید مدۃ القصر الی مرتبۃ الصحۃ وحدیث ابن عباس فی فتح مکۃ ومدۃ الاقامۃ فیہ تسعۃ عشر علی اختلاف فیہ وحدیث انس ثانی حدیث الباب فی حجۃ الوداع ومدۃ الاقامۃ فیہا اھ قلت والظاہر ان میل المصنف فی ہذہ المسئلۃ الی ما ذہب الیہ ابن عباس

باب الصلوۃ بمنی قال الحافظ ان ابن حجر والعینی لم یذکرا حکم المسئلۃ لشہرۃ الخلاف فیہا اھ قلت اختلفوا فی القصر بمنی وعرفات انہ للسفر او للنسک فعند الجمہور ومنہم الائمۃ الثلثۃ ابو حنیفۃ والشافعی واحمد انہ للسفر ولذا قالوا لا یقصر الصلوۃ اہل مکۃ بمنی وعرفات لانتفاء مسافۃ القصر واما عند الامام مالک فالمشہور علی الالسنۃ بل فی اکثر الشروح ان القصر عندہ للنسک لا للسفر وہو غیر صحیح کما بسط فی الاوجز عن فروع المالکیۃ وفی ہامش اللامع الاوجہ عندی ان القصر عند مالک ایضا للسفر کما صرح بہ فی المؤطا لکن یکفی عندہ ادنی السفر الشرعی ولذلک لا یقصر اہل مکۃ واہل منی بمنی عندہ لانہم مقیمون فی اوطانہم ولو کان القصر للنسک عندہ لیقصرن اھ مختصرا من تراجم الوداع

باب کم اقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجتہ قال القسطلانی تبعا للحافظ تحت حدیث الباب قولہ لصبح رابعۃ ای من ذی الحجۃ وخرج الی منی فی الثامن فصلی بمکۃ احدی وعشرین صلوۃ من اول الظہر الرابع الی آخر الثامن فہی اربعۃ ایام ملفقۃ وہذا موضع الترجمۃ وان لم یصرح فی الحدیث بغایۃ فانہا معروفۃ فی الواقع اذ المراد ای فی الترجمۃ اقامتہ الی ان توجہ الی المدینۃ وہی عشرۃ ایام سواء کما مر فی حدیث انس

باب فی کم یقصر الصلوۃ ہذا ہو البحث الثانی من المباحث الخمسۃ المشار الیہا فی اول الباب ففی الاوجز اختلف العلماء فی مقدار السفر المبیح للقصر علی ما قالہ الزرقانی الی نحو عشرین قولا قال الحافظ ہی من المواضع التی انتشر فیہا الخلاف جدا فحکی ابن المنذر وغیرہ فیہا نحوا من عشرین قولا وبلغ العلامۃ العینی الاقوال فیہا الی اثنین وعشرین قال ابن عبد البر فی الاستذکار ذہب مالک والشافعی الی ان الصلوۃ لا یقصرہا المسافر الا فی مسیرۃ الیوم التام بالبغل الحسن السیر وہو قول احمد واسحاق وقدرہ مالک باربعۃ برد وثمانیۃ واربعین میلا وقال الشافعی ستۃ واربعون میلا بالامر مقارب وقال الکوفیون ابو حنیفۃ واصحابہ لا یقصر المسافر الا فی المسافۃ البعیدۃ المحتاجۃ الی الزاد والمزاد من الافق الی الافق قال ابو حنیفۃ اقل ذلک ثلثۃ ایام لا یقصر مسافر فی اقل من مسیرۃ ثلثۃ ایام وقالت طائفۃ من اہل الظاہر یقصر الصلوۃ کل مسافر فی کل سفر قصیرا کان او طویلا ولو ثلثۃ امیال اھ وبحذا ذکرہ ابن رشد فی البدایۃ قال الشوکانی وعند ابن حزم میل واحد وہو اقل ما قیل فیہ اھ مختصرا من الاوجز

باب یقصر اذا خرج من موضعہ ہذا ہو البحث الرابع من المباحث المتقدمۃ ومیل المؤلف الی مسلک الجمہور والغرض من الترجمۃ تائید الجمہور والرد علی ما نقل عن عطاء وبعض الکوفیین کما سیأتی قال الامام مالک فی موطاہ لا یقصر الذی یرید السفر الصلوۃ حتی یخرج من بیوت القریۃ اھ قال الزرقانی فی ہذا مجمع علیہ فی الحاشیۃ عن المحلی وبہ قال ابو حنیفۃ والشافعی والجمہور وقال الشوکانی قال ابن المنذر اجمعوا علی ان مرید السفر یقصر اذا خرج عن جمیع بیوت القریۃ التی یخرج منہا واختلفوا فیما قبل الخروج من البیوت فذہب الجمہور الی انہ لا بد من مفارقۃ جمیع البیوت وذہب بعض الکوفیین الی انہ اذا اراد السفر یصلی رکعتین ولو کان فی منزلہ ومنہم من قال اذا رکب قصر ان شاء اھ وفی البذل عن العینی عندنا اذا فارق بیوت المصر یقصر وقال الشافعی فی البلد یشترط مجاوزۃ السور لا مجاوزۃ الابنیۃ المتصلۃ بالسور خارجۃ ورجح الرافعی القول الاول اھ مختصرا من الاوجز وحکی عن مجاہد اذا ابتدأ السفر بالنہار لا یقصر حتی یدخل فی اللیل وکذا العکس قال العینی وعن عطاء وسلیمان بن موسی انہما کانا یبیحان القصر فی البلد لمن نوی السفر اھ قولہ فلما رجع قیل لہ الخ وہذا مجمع علیہ عندنا انہ الاجزاء واہل الحدیث کما فی الاوجز عن ابن عبد البر

باب یصلی المغرب ثلاثا فی السفر قال الحافظ اراد المصنف ان الاحادیث المطلقۃ کان یصلی فی السفر رکعتین محمولۃ علی المقیدۃ بان المغرب بخلاف ذلک اھ

باب صلوۃ التطوع علی الدواب الخ اعلم ان فی الصلوۃ علی الدابۃ خلافیات من جہۃ ہل یعم الفرض والنفل وعلی کلیہما ہل یعم الحضر والسفر وعلی کلیہ یختص بالضرورۃ ام لا وایضا یشترط استقبال القبلۃ عند التحریمۃ ام لا وہذہ الصور کلہا طویل الباع سیأتی الکلام علی بعضہا فی الابواب الآتیۃ ان شاء اللہ تعالی وفی الاوجز قال الباجی واکثر العلماء علی جواز تنفل المسافر باللیل والنہار علی راحلتہ وعلی الارض وبہ قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی وابن حنبل اھ قال الحافظ قال ابن رشید اورد فیہ الصلوۃ علی الراحلۃ فیمکن ان یکون ترجم باعم لیلحق الحکم بالقیاس ویمکن ان یستفاد ذلک من اطلاق حدیث جابر المذکور فی الباب قال الحافظ وقد تقدم فی ابواب الوتر قول ابن المنیر انہ ترجم بالدابۃ تنبیہا علی ان لا فرق بینہا وبین البعیر فی الحکم اھ قولہ حیث ما توجہت قال الحافظ وقد اخذ بمضمون ہذہ الاحادیث فقہاء الامصار الا ان احمد بن حنبل وابا ثور استحبا ان یستقبل القبلۃ بالتکبیر حال ابتداء الصلوۃ اھ وذکر الباجی الامام الشافعی مع احمد بن حنبل وکذا ذکر اہل الفروع من الحنفیۃ اشتراط الاستقبال عند الشافعی والظاہر انہ وہم لان الحافظ لم یذکرہ الا عن احمد وفی المغنی ان امکن افتتاحہا الی القبلۃ ففیہ روایتان احدہما یلزمہ والثانیۃ لا یلزمہ اھ وکذا فی الفروض عند احمد روایتان کما صرح بہ المغنی وفی شرح الاقناع یجوز ترک القبلۃ فی حالتین احدہما الاولی فی شدۃ الخوف فرضا کانت او نفلا والحالۃ الثانیۃ فی النافلۃ فی السفر اھ وفی الاوجز لکن مما یجب التنبیہ علیہ ان قولہ حیث توجہت بہ قید احترازی لا یجوز الصلوۃ علی الدابۃ الا الی حیث توجہت بہ فلو صلی الی غیر ما توجہت بہ دابتہ لا یجوز صرح بہ فی کتب الفروع من المالکیۃ والحنابلۃ والحنفیۃ کما بسط فی الاوجز

باب الایماء علی الدابۃ قال القسطلانی تحت حدیث الباب ای یشیر براسہ الی الرکوع والسجود من غیر ان یضع جبہتہ علی ظہر الراحلۃ وکان یومی بالسجود اخفض من الرکوع تمییزا بینہما اھ وفی المغنی قال ابن عبد البر اجمعوا علی انہ جائز لکل من سافر سفرا یقصر فیہ الصلوۃ ان یتطوع علی دابتہ حیثما توجہت یومی بالرکوع والسجود اھ وقال فی موضع آخر فان کان علی الراحلۃ فی مکان واسع یدور فیہ کیف شاء وتمکن من الصلوۃ الی القبلۃ والرکوع والسجود فعلیہ استقبال القبلۃ فی صلوتہ ویسجد علی ما ہو علیہ ان امکنہ ذلک لانہ کراکب السفینۃ اھ وحکی العینی فی الباب السابق من مذہب الشافعیۃ حیث قال وجزم اصحاب الشافعی بترخیص الماشی فی السفر بالتنفل الی جہۃ مقصدہ الا ان مذہبہ اشتراط استقبال القبلۃ فی تحریمہ وعند الرکوع والسجود ویشترط کونہما علی الارض اھ لم اجدہ لغیرہ

باب ینزل للمکتوبۃ تخصیص لعموم الروایات السابقۃ قال الحافظ قال ابن بطال اجمع العلماء علی اشتراط ذلک وانہ لا یجوز لاحد ان یصلی الفریضۃ علی الدابۃ من غیر عذر حاشا ما ذکر فی صلوۃ شدۃ الخوف

باب صلوۃ التطوع علی الحمار قال الحافظ قال ابن رشید مقصودہ انہ لا یشترط فی التطوع

ما يه ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا يماس النجاسة وقد قلت بناءً على مسلك من قال بطهارة فضلات مأكول اللحم ان المسئلة خلافية تقدمت في كتاب الطهارة وفي تراجم شيخ المشائخ عقد هذا الباب لكيلا يتوهم عدم جواز التطوع على الدابة اما لبيان الاسانيد المتكررة لحديث في هذا الباب فاتى المصنف رحمه الله او لفظ البخاري في الترجمة لكونه وارداً في الحديث وما الزيادة اهتماماً بذلك مع ان المراد منه قريب من المترجم له فلا يشكل ان يتوهم فيه انه لا يجوز النافلة عليها الى آخر ما بسط قلت اولان البخاري قاطع للصلوة كما ورد في الروايات وعلى ما افاد وشيخ المشائخ من الاحتمال الاول تكون الترجمة من الاصل السابع عشر من اصول التراجم وعلى الاحتمال الثاني تكون من الاصل الثاني والعشرين وفي فيض الباري اختلف العلماء في تحقيق صلوته صلى الله عليه وسلم على الحمار مع اتفاقهم على جوازها واما ترجمة المصنف فمبنية على اثر انس اه قلت وفيه ان الاستدلال بالموقوف ليس من دأبه الشريف

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة وقبلها كتب الشيخ في اللامع الظاهر ان المراد بذلك عدم التأكد والا فقد ثبت عنه خلافه كما مر ويمكن ان يكون المراد انه لم يكن يتطوع السنن القبلية والبعدية وان كان يتنفل غير هامن نفل الاشراق والتهجد وغيرها اه وفي هامشه اعلم اولاً ان الروايات في صلوة التطوع في السفر مختلفة جداً يظهر من الروايات الكثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر وفي كثير منها انه صلى الله عليه وسلم لا يتطوع في السفر فاراد البخاري بهاتين الترجمتين هذه والآتية بعدها الجمع بين مختلف ما ورد في ذلك وثانياً ان نسخ البخاري مختلفة في ذكر هاتين الترجمتين في لفظ قبلها ففي النسخ الهندية لفظ قبلها موجودة في البابين وعليه بنى الشيخ كلامه وعلى هذه النسخة تجمع بين الروايات المختلفة ان روايات الاثبات مبنية على غير الرواتب وروايات النفي على الرواتب سواء كانت قبلية او بعدية ويشكل على هذا ذكر ركعتي الفجر في الترجمة الثانية فيقول بان ذكرها بمنزلة الاستثناء يعني ان النفي في الرواتب القبلية لما عدا ركعتي الفجر فانها لتأكدها مستثناة من ذلك والنسخة الثانية حذف لفظ قبلها عن البابين معاً وعلى هذه النسخة بنى الحافظان ابن حجر والعيني شرحيهما وعلى هذه النسخة لا اشكال في ذكر ركعتي الفجر في الباب الآتي لانها ايضاً من جملة غير الدبر ولذلك رجح الحافظ هذه النسخة وعلى هذا تجمع بين الروايات المختلفة ان النفي محمول على السنن البعدية والاثبات على السنن القبلية وههنا نسخة ثالثة ذكرها القسطلاني بزيادة بعد الترجمة الثانية وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لفظ في غير دبر الصلوة وقبلها اه ثم قال الحافظ نقل النووي ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقاً والجواز مطلقاً والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر وغيره قولاً رابعاً وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامساً الفرق بين البعدية وغيرها وزاد في الاوجز قولاً سادساً وهو مختار ابن القيم في الهدي وهو التطوع بالوتر وركعتي الفجر دون غيرهما من الرواتب وزاد في بعضها قولاً آخر قال محمد بن الحسن يتركها ان كان سائراً ويصليها ان كان نازلاً وحكي في الاوجز عن النووي استحباب الرواتب عن الشافعي والجمهور

باب من تطوع في السفر الخ تقدم الكلام عليه في الباب السابق

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء لم يتعرض احد من الشراح ان المصنف لم ترك غير سياق الجمعين فذكر جمع المغربين مطلقاً وفرق جمع العصرين في بابين كما ستري وايضاً قدم جمع العشائين على العصرين ولا يبعد عندي انه اشار بتغيير السياق الى مسلكه في الجمع بين الصلوتين من انه يجوز عنده الجمع بين العشائين مطلقاً سواء كان جمع تقديم او تأخير واما العصرين فيجوز فيهما الجمع تأخيراً لا تقديماً فهذا مذهب خامس سوى المذاهب الستة المشهورة في الجمع بين الصلوتين الاول لا يجوز الجمع الزماني وما ورد من الحديث محمول على الجمع الصوري وهو مذهب الحنفية والثاني يجوز مطلقاً وهو مذهب الشافعي واحمد والثالث يجوز اذا جد به السير قاله مالك والرابع يجوز الجمع تأخيراً لا تقديماً وبه قال ابن حزم والخامس يجوز اذا اراد به قطع الطريق قاله ابن حبيب المالكي والسادس انه مكروه كما روي عن مالك اه مختصراً من الاوجز

باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء قال الحافظ قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر ثم يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاذان وانما اراد يقيم المغرب وعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وحمل حديث انس مفسراً لحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر ثنتان قال الحافظ ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر كما في الدارقطني جمعه وكان لا ينادي بشيء من الصلوة في السفر وقد ان يكون في محل الراوي لما اطلق لفظ الصلوة استفيد منه ان المراد بها النافلة يتركها وشرائطها وسنتها ومن جملتها الاذان والاقامة اه قلت ولا يخفى عدم كون حديثي الباب نصاً في الاذان زاد المؤلف في الترجمة لفظة هل كما هو دأبه في امثال هذه الابواب ثم لم ار المذاهب في هذه المسئلة في الشروح التي بايدينا لا في السنن والاختلاف في صلوة المزدلفة وعرفة معروف مصرح وهو ايضاً مع سفر فلعل المذاهب هناك هو المذاهب ههنا

باب يؤخر الظهر الى العصر الخ تقدم بعض التحقيق بهذا الباب الآتي بعده في باب الجمع بين العشائين وقال الحافظ اشارة الى ان جمع التاخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر اه

باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس الخ قال الحافظ اه وفيه حديث انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلوتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى الجمع بالتقديم ثم بعد ذلك اثبت الحافظ الزيادة التي فيها جمع التقديم تأييداً لمسلك فارجع اليه لو شئت لكن التحقيق انه لم يثبت في جمع التقديم حديث كما قرر به ابو داؤد في سننه وبسط الكلام عليه الشيخ في البذل

باب صلوة القاعد كتب الشيخ في اللامع ايراد هذه الابواب ههنا لمناسبة ان تلك العوارض كما تعرض للمصلي وهو مسافر او لانهما معاً اي السفر والمرض من اسباب التخفيف فناسب احدهما الآخر اه وقال الحافظ اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لان التقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلوة المعذور قاعداً لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال وتجمع الجميع الرخصة للمعذور اه والاوجه عندي ان ذكر الجمع بين الصلوتين لتكملة ابواب تقصير الصلوة في السفر واما ذكر صلوة القاعد فان الكثرة منها للنوافل ويتنصف فيها الاجر فهو تقصير بالنسبة الى الاجر وذكر صلوة القاعد المعذور وكما سيأتي فلتكملة صلوة القاعد اه قوله ومن صلى نائماً الخ في هذا الحديث اشكال وهو انه لا يصح حمله على الفرض ولا النفل اما الاول فلان الفرض لا يصح قاعداً بدون العذر فضلاً عن نصف الاجر واما المعذور فلا ينتصف اجره بل يعطى كاملاً واما النفل فلا يصح نائماً بدون العذر عند الجمهور حتى قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما انعقدت الامة على المنع من ذلك فوجهوا الحديث بعدة توجيهات كما في الكوكب وهامشه وعقد السندي على بيان الضابطة اذ قال فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فيفصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعداً فهي على نصف صلوة القائم فرضاً كانت او نفلاً وكذا اذا صحت الصلوة نائماً فهي على نصف الصلوة قاعداً في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع الى آخره قال

باب صلوة القاعد بالايماء قال الحافظ ليس في الحديث ذكر الايماء انما فيه كان صحيح قوله نائماً يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بعضهم بالباء الموحدة مصدراً فمنه ترجم بذلك قال الحافظ ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه والظاهر ان المصنف مال الى مسلك المالكية من انه يجوز له الايماء اذا صلى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود اه والاوجه عندي ان المصنف اشار الى جواز الصلوة جالساً بالايماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود واستدل عليه بجوازها نائماً بالايماء فثبت جواز الايماء قاعداً بالطريق الاولى

باب اذا لم يطق قاعداً صلى على جنب عطاء اشار بذلك الى ان الصلوة منظماً مقيدة بعدم القدرة وهو ليس كالقعود في النوافل قال الحافظ قوله وقال عطاء اذا لم يقدر الخ مطابقته للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة تسقط عنه الصلوة اه

باب اذا صلى قاعداً ثم صح الخ قال الحافظ في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم اطاق القيام وجب عليه الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال اراد البخاري بهذه الترجمة دفع خيال من تخيل ان الصلوة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث الباب يتعلق بالنافلة ووجه استنباطها انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلوة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى اه قال الحافظ والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث وقد عرف ان يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه اه مختصراً ثم البراعة في قولها وان كنت نائمة فاضطجع وبه جزم الحافظ قدس سره

كتاب التهجد

قال الكرماني التهجد التيقظ من النوم بالليل الهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم اه ولا اختلاف بينهم في ان بدء فرضية التهجد كان بنزول سورة المزمل واختلف في نسخه متى وقع كما ذكره البخاري في باب النسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل الآية قال الحافظ في الباب المذكور كانه يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولاً حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ولم يذكره البخاري لكونه على غير شرطه ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان آخر السورة نسخ قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب التهجد بالليل الخ اختلفوا في غرض الترجمة قال الحافظ قصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الاشذوذاً من القدماء على ان صلوة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسياق تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريباً والاوجه عندي ان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الاختلاف المشهور في تهجده صلى الله عليه وسلم هل كان واجباً عليه او مندوباً كما يدل عليه تبويبه بالآية الشريفة وكلا الفريقين لما كانوا تمسكوا بالآية الشريفة على اختلاف منهم في معنى قوله نافلة لك فجعل البخاري الآية ترجمة للتنبيه على الاختلاف في معناه فقيل معناه انها كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ فصارت نافلة اي تطوعاً لان الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة واما الذين قالوا انها كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة لك اي فريضة زائدة لك خصصت بها من بين الامة اه من هامش اللامع

باب فضل قيام الليل قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عمر في رؤياه وكان المصنف لم يثبت عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديثه وقد اخرج فيه مسلم حديث ابي هريرة افضل الصلوة

يوم لعزيمة صلوة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه اهـ

باب طول السجود في قيام الليل قال القسطلاني اي للدعاء والتضرع الى الله تبارك وتعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اهـ ولا يبعد ان يكون اشارة الى رد من قال ان الافضل في النهار كثرة السجود وفي الليل طول القيام لكن يشكل عليه انه سياتي قريبا باب طول القيام في صلوة الليل فالاوجه انه اشار بالترجمة الى تعيين احد الاحتمالين في هذه السجدة المذكورة في حديث الباب بانها كانت سجدة الصلوة لا بعدها سجدة منفردة وعلى هذا تكون الترجمة شارحة وفي الفيض ان النسائي بوب على الحديث بان تلك السجدة كانت سجدة لا في ضمن الصلوة قلت وهو بعيد عن الصواب بل كانت من اركان الصلوة اما السجدة المفردة فاستحبها الشافعية في اوقات مختلفة بان يسجد بها حتى شاء في غير موضع الشكر ايضا قلت ولا اصل لها عندنا نعم في الكتب في سجدة الشكر قولان ولا يدعي القول بالجواز لها ما اعتاد بها الناس من بعد الوتر والتراويح فمنع عنها في الكبيري شرح المنية اهـ وقال الشيخ في البذل وكونها سجدة الصلوة مبني على لفظ الحديث الذي اتفق عليه الشيخان واما لفظ رواية ابي داؤد وهو قوله يسجد السجدة واحدة ويمكث في سجوده هو فهو محتمل لسجدة الشكر وسجدة الصلوة الى آخر ما قال۔

باب ترك القيام للمريض قال القسطلاني اي ترك قيام الليل للمريض اهـ قوله اشتكى قال الحافظ اي مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية وقال ايضا استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب الثاني حديثي الباب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبرئيل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة اهـ مختصرا والى هذا الاشكال والجواب اشار شيخ المشائخ في تراجمه وتقدم في الاصل التاسع والعشرين من اصول التراجم المذكورة في المقدمة قال القسطلاني تحت حديث جندب هذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالت توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما اهـ

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الخ قال الحافظ قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها للثاني قال الحافظ بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها كان يدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض اهـ قال القسطلاني عقبها ويحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلوة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك حينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام اهـ وقال الحافظ وتقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون البخاري فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلوة لا لمجرد الاخبار بما نزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت الى آخر ما قال وتقدم في اول ابواب التهجد مناسبة الحديث بالتحريض للمصنف بعد وجوب على الامة اهـ وتقدم بيان الاختلاف هناك

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه الخ قوله ترم بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط هذا اللفظ من بعض الروايات قال القسطلاني في ذخيره والغرض من الترجمة عندي ان ما تقدم في الباب السابق من قوله من غير ايجاب ليس بمعنى ترك المبالغات فانه صلى الله عليه وسلم بالغ حتى ترم قدماه ويحتمل ان ما ياتي من الكراهة في التشديد في العبادة حيث كان محتملا للملال اما اذا فلا

باب من نام عند السحر ايد عندي في غرض الترجمة ان ظاهر قوله عز اسمه وبالاسحار هم يستغفرون وما ورد من الروايات من تنزل الرب تعالى في الثلث الآخر من الليل يشير الى ان النوم في هذا الوقت يكون خلاف الاولى فرد عليه المصنف بهذا وكتب الشيخ في اللامع وقوله ينام سدسه في الترجمة لان المراد بالسدس السدس الآخر فلا يكون الا السحر اهـ وبسط الكلام على هذا الباب في هامشه

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث عائشة ما الفاه السحر عندي الا نائما قال ابن التين قولها الا نائما تعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة لحمل هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج الى صلوة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي القصار الى دليل اهـ

باب طول الصلوة في قيام الليل وفي نسخة طول القيام في صلوة الليل وهو الاوجه لموافقة الرواية لكن تعجب من الحافظ اذ قال ان الحديث موافق لطول الصلوة لا لطول القيام مع ان قوله حتى هممت بامر سوء اشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة فقيل من الناسخ وقيل كان بياضا للترجمة فخطه الكاتب وقيل اشار الى ما فيه من الاهتمام والتنبيه والتخفيف لا تحديا وقيل الترجمة في قوله قام وكان معلوما من حاله صلى الله عليه وسلم طول القيام ورجح هذا التوجيه الحافظ وقيل اراد به استحضار حديث حذيفة الذي رواه مسلم عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع الحديث فلما صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة كلها يقتضي تلك تطويل الصلوة وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الآخر وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله بشر لم يحمل فيه الترجمة لان شرح الصدر يحصل به شرح الدماغ والتيقظ الذي يحصل منهما طول القيام وقال العلامة السندي ما حاصله من يهتم بهذا وهو ادب فلا بد ان يهتم بالطول وهو افضل منه اهـ من هامش اللامع مختصرا

باب كيف صلوة الليل الخ وهذا باب ثامن من التراجم المصدرة بلفظ كيف وهذه الترجمة تشتمل على جزئين الاول الكيفية والثاني عدد ركعات صلوة الليل فالحديث الاول يطابق الجزء الاول منها والاحاديث الباقية الجزء الثاني واختلفت الروايات في عدد الركعات قال العيني تحت حديث عائشة وروايتها تحتمل وجهين احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف صلوته بالليل لان لا عدد لصلوة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه صلى الله عليه وسلم في غيره وانها قالت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلوته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض الاوقات على ذلك فتصدق في تلك الرواية الاخبار عن غالب صلوته صلى الله عليه وسلم وذكرت في هذه الرواية اكثر ما كانت تنتهي اليه صلوته صلى الله عليه وسلم في الاغلب والوجه الثاني ان تكون رضي الله تعالى عنها تقصد في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوته في ليلة وتقصد في وقت ثان الى ذكر نوع من صلوته في الليل وجميع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتي الفجر فعائشة كانت تخبر بالامر على وجوه شتى ولعله ان يكون ذلك على قدر اسباب السوال اهـ

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل الخ كتب الشيخ في اللامع الظاهر من الترجمة ان قيام الليل منسوخ من النبي صلى الله عليه وسلم والامة جميعا اهـ وفي هامشه كما يدل عليه لفظ الترجمة وما نسخ من قيام الليل بالاطلاق بعد ذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر حديث عائشة عند مسلم قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في آخرها التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة فهذا الحديث ايضا بظاهره يعم النبي صلى الله عليه وسلم والامة وقد تقدم الخلاف في ذلك في اول كتاب التهجد قال الحافظ استغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس يعني حديث الباب فانه يدل على انه كان ربما نام كل الليل وهذا دليل التطوع الى آخر ما بسطه في هامش اللامع ثم يشكل على الترجمة انه تكرار بما تقدم من باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل من غير ايجاب اللهم الا ان يقال انه محمول في حق الامة بدون التعرض عن حاله صلى الله عليه وسلم

باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل كتب الشيخ في اللامع الظاهر ان الشيطان يعقد على قافية كل نائم فمن صلى انحلت العقد ومن لا فلا اهـ قلت يشكل قوله في الترجمة اذا لم يصل لان الحديث عام واجيب بان المراد بقاء العقد اذا لم يصل وانكر الحافظ في مراد المصنف ان عقد الشيطان مقيد بمن لم يصل العشاء اي المراد بالصلوة المنفية صلوة العشاء ويؤيده ثاني حديثي الباب وتعقب العلامة العيني على الحافظ اذ قال لا قرينة لتقييدها بالعشاء فظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل ثم ذكر الروايات الدالة على العموم ومال القسطلاني الى قول الحافظ ومال صاحب الفيض الى ان البخاري مال الى وجوب التهجد فالمراد صلوته واخذه من كلام ابن العربي في شرح الترمذي قد اختلف الناس في صلوة الليل ومال البخاري الى وجوبها وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان الحديث قلت وفيه ما يخالف تصريح البخاري بما سبق قوله من غير ايجاب

باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال الحافظ هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله باب اذا نام ولم يصل المراد بالصلوة المكتوبة وايراد الرواية لما فيه من ذكر النوم ليلة جميعا وان كان الجزاء المذكور ههنا لم يترتب على ترك التهجد بل على كونه ترك المكتوبة اهـ وفي تقرير المكي قوله ولم يصل يعني الصلوة مطلقا لا التهجد والمكتوبة وانما قلنا كذلك لان حديث بال الشيطان انما هو في الفرض لا في التهجد لكن النوم الكذائي يستلزم فوت التهجد ايضا فلذلك ادخل الحديث ههنا والفرض وترتب بول الشيطان في اذنه على فوت كليهما بالنوم وان كان هو في الحقيقة مرتبا على فوت الفرض فقط الى آخر ما فيه واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته اذ لا مانع منه لان الشيطان ياكل ويشرب وينكح وقيل كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلوة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه اهـ مختصرا من العيني

باب الدعاء والصلوة من آخر الليل الخ وفي رواية ابي ذر باب الدعاء في الصلوة وليس في الحديث ذكر الصلوة قال الحافظ زاد يونس في روايته وبذلك كانوا يفضلون صلوة آخر الليل على اوله اخرجه الدارقطني وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلوة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعده وبهذه احاديث فضل الصلوة ودعا

باب من نام اول الليل واحيى آخره قال القسطلاني بالصلوة او القراءة او الذكر ونحوها اهـ وقال الحافظ تقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة الحديث بالباب اهـ

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره لعله اشار به الى ان ما ورد في حديث عائشة المراد به التهجد ولذا ادخله في ابوابه وايضا ذكر في الترجمة في رمضان وغيره فان التراويح لا يكون

في غير رمضان وكتب الشيخ في اللامع وما ينبغي التنبيه ان عائشة لم تذكر ههنا الا ما كانت عادته في صلوة الليل ودوامه عليها فاما ما وقع احيانا نادرا كالصلوة بالقوم في رمضان ليالي فغير متعرض به نفيا ولا اثباتا وكون ذلك كثيرا في الكلام فلا يمكن الاحتجاج بمقالتها هذه انه صلى الله عليه وسلم لم يزد في تهجده ليالي على الثلاث ايضا فان ورد بعد ذلك عدد العشرين في شيء من الروايات ولو ضعيفة لم يكن مخالفا لتلك الروايات الصحاح فوجب قبولها لعدم المخالفة اه وفي هامشه افاده الشيخ واضح جدا ولذلك ترى المحدثين باسرهم يبوبون لصلوة الليل منفردا وبقيام رمضان وفي الاوجز قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان التراويح وبه جزم النووي الى آخر ما بسط فيه

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوة عند الطهور قال الحافظ كذا ثبت في رواية الكشميهني وغيره وبعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث من حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة بلفظ ما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان اه قوله سمعت دف نعليك اشكل بحسب الاول وقوله في الجنة قبل الموت والثاني دخول بلال قبله صلى الله عليه وسلم وسيجيء الجواب عنه في اللامع ان الرواية كانت في المنام ونوم الانبياء وحي وفيه ايضا فضيلة لبلال بلا مرية ومشيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان بحسب عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخوله قبل النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي مقام التاريخ اه مختصرا وفي الاوجز تحت قوله عليه الصلوة والسلام رأيت اكثر اهلها النساء الحديث حمله الشاه ولي الله المحدث الدهلوي على الرؤية المثالية فقال في ذكر عالم المثال دلت الاحاديث على ان في العالم وجودا غير عنصري تتمثل فيه المعاني اجساما مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض الى آخر ما قال اه وما اجاب به الشيخ المشائخ عن الاشكال الثاني في تراجمه بالبسط وحاصله انه تخييل قال عن احساس نفسه ومنزلته فارجع اليه لو شئت التوضيح.

باب ما يكره من التشديد في العبادة قال الحافظ قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضي الى ترك العبادة اه وتقدمت الاشارة الى هذا الباب في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه.

باب ما يكره من ترك قيام الليل ويبعد عندي ان يكون اشارة الى ان الفتور والملال المذكور هو الغاية القصوى والانحراف المتوالي والتكاسل والترك لاجله يكره وغير مرضي قال الحافظ قوله باب ما يكره الخ اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم اه واجاد صاحب الفيض بحثا طويلا يستنبط منه ان الاحكام ثلاثة اهل العزائم كما في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقد صلى عليه السلام حتى ترم قدماه والرخص والقصد والطوائف ايضا ثلاثة الاقوياء والضعفاء والاوساط فلكل نوع منها سبيل الى ما يناسب طبعه فارجع اليه لو شئت توضيحه

باب (بغير ترجمة) في الهامش عن العيني ان المطابقة بترك المتشدد يداه فكانه رجوع الى ما سبق الا ان عندي ان الحاصل من ملاحظة الترجمتين السابقتين الاعتدال وهذا الباب كالنص فيه ويمكن ان يكون اشارة الى سبب الباب السابق فان الاكثار قد يكون سببا للترك والاوجه عندي ان يقال ان هذا الباب لاستثناء ما ورد في فضل التهجد من الروايات المتفرقة وينتهي هذا الباب الى المداومة على ركعتي الفجر والباب الآتي من قبيل باب في باب

باب فضل من تعار من الليل اي استيقظ مع صوت وانقلب على الفراش ليلا مع كلام والمراد في الحديث استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر اه ومناسبة الحديث الاول للباب ظاهر واما الحديث الآخر ففيه سببها خفية واكتفى العلامة العيني على المناسبة بفضل صلوة الليل فقط ويحتمل عندي ما تقدم قريبا انه باب في باب.

باب المداومة على ركعتي الفجر اي شدة اهتمامها وسيأتي حكمها في باب مستقلا

باب الضجعة على الشق الايمن ثم اختلفوا فيه على عدة اقوال احدها انها سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه والثاني مستحب روي ذلك عن جماعة من الصحابة والثالث انها واجب مفترض وهو قول ابن حزم الرابع انها بدعة ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود والخامس انه مكروه وروي ذلك عن النخعي ومالك والسادس انها خلاف الاولى روي ذلك عن الحسن السابع انها للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وهو محكي عن الشافعي والثامن انها للاستراحة وهو مؤدى قول الحنفية والتاسع ما نقل عن ساداتنا الصوفية انها كانت للنزول من العرش الى الفرش وفي هامش البذل قال ابن العربي قال مالك لا بأس به ما لم يرد به الفصل واحمد لا يفعله ولا ينهى عنه واثبت ابن القيم كونها بعد الوتر قبل السنة.

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الضجعة ليست بواجبة ولا مؤكدة اه وفي هامشه وبذلك صحت الائمة على عدم الوجوب وحملوا الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلوة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى قال السندي اي مطلقا ليلا او نهارا فقط وما يتعلق به عن البيان او تقييد بما سبق اه والمسئلة خلافية وقد اختلط كلام الشراح ونقلة المذاهب في ذكر مسلك الائمة ههنا وذلك لان ههنا مسئلتين فلما اختلفت احداهما بالاخرى الا ولى مسئلة النهي عن البتيراء اتفقت فيها الحنفية والمالكية في انه لا يجوز التنفل بركعة واحدة ويجوز عند الشافعية والحنابلة والثانية مسئلة الافضل في ركعات التطوع فالافضل عند الشافعية والحنابلة مثنى مثنى مطلقا ليلا كان او نهارا ويجوز الزيادة على الركعتين عندهما واما عند المالكية ف المثنى متعين تكره الزيادة عليها وعندنا الحنفية فالافضل عند الامام ابي حنيفة اربع اربع في الليل وعند صاحبيه في النهار اربع اربع وفي الليل مثنى مثنى اذا عرفت ذلك فترجمة البخاري تحتمل ان تكون بيانا للافضل فتكون موافقا للشافعية مخالفا للحنفية والمالكية وتحتمل ان تكون نهيا عن الاقل من الركعتين فتكون موافقا للحنفية والمالكية مخالفا لغيرهم

باب الحديث بعد ركعتي الفجر اشار بذلك الى الرد على من كرهه وقد نقل ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولم يثبت عنه كذا في الفتح وفي الفيض في باب من تحدث بعد الركعتين كرهه الحنفية حتى قال بعضهم انه لو تكلم بعد سنة الفجر يعيدها ورأيت في المدونة ان مالكا رحمه الله تعالى يعد سنة الفجر لم يكن يتحرف عن القبلة حتى يصلي الفرض ولم يكن يتكلم بينهما اه وقال العيني ويكره الكلام قبل طلوع الشمس الا قبل صلوة الفجر اه واخرج البيهقي عن مالك ادركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس

باب تعاهد ركعتي الفجر اشار بذلك الى انها ليستا بواجبتين خلافا لمن قال به واستدل عليه باطلاق التطوع عليه في الحديث.

باب ما يقرأ في ركعتي الفجر كتب الشيخ في اللامع دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث انهما كانتا خفيفتين ولكون القراءة فيهما الا قليلا ما كانت وان لم تتعين السورة اه وفي هامشه قال السندي لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل لعله ما استقبائه عن صفة القراءة اي الجهرية او السرية قال الحافظ اشار بذلك الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو اقتصر عليه لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرؤه فيهما وتخفيف ما في الحديث ما ذهب الى انه لا يقرأ فيهما الا الفاتحة احد الا قراءة فيهما كما ذهب اليه جماعة منهم ابن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية الثاني يخفف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا بأس بتطويل القراءة فيهما روي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول اصحابنا الى آخر ما بسط في هامش اللامع.

باب التطوع بعد المكتوبة قال الحافظ اي ما بعد المكتوبة ثم ترجمه بعد ذلك بما قبل المكتوبة اه ولم يذكر الحافظ وجهه ولعله تأكد ما بعدها فتأمل وقال العيني انه ذكر ترجمة البعدية مع ان في الحديث القبلية ايضا لشدة اهتمامها ومن باب الاكتفاء بما بعدها اه

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلوتين ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التنفل بين الصلوتين المجموعتين ما تيسر او غيره فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى اه

باب صلوة الضحى في السفر اختلفت الروايات جدا في صلوة الضحى اثباتا ونفيا فاراد الامام البخاري الجمع بين هذه الروايات بتعدد التراجم كما ترى وكتب الشيخ في اللامع قصد المؤلف بايراد الروايتين المثبتة لها والنافية اياها دفع ما يتوهم من تعارض الروايات وحاصله ان النفي والاثبات راجعان الى شيئين فالمثبت هي الصلوة مطلقا والذي نفاه الراوي هو الدوام اوانها على وجه الاعلان ثم ان زيادة لفظ في السفر في الترجمة اشارة الى توجيه آخر لدفع هذا التعارض بان المنفي في حديث ابن عمر هو الدوام عليها في السفر وهي المثبتة ايضا في حديث ام هانئ فصار الحاصل انه كان يصليها في سفره احيانا ولا يصليها احيانا اه قلت ويحتمل ان المصنف اراد اثباتها في السفر فذكر حديث ابن عمر الدال على النفي بلفظ حيث قال لا اخاله ثم ذكر بعده حديث ام هانئ المثبت اياها بالجزم

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا كتب الشيخ في اللامع قوله من لم يصل اي الضحى ولم يتأكد ورآه واسعا اي عدم الصلوة ورأى الصلوة جائزة مع كونها غير متأكدة عنده اه وبسطنا الاختلاف في شرح الترجمة شراح البخاري وما جمل من اختلاف الروايات فيها اختلفت اقوال السلف والائمة في حكمها فبلغت ستة الاول انها مستحبة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر وقيل اكثرها ثمان وقيل ركعتان وقيل اربع ركعات وقيل لا حد لاكثره والقول الثاني انها لا تشرع الا لسبب الثالث لا تستحب اصلا الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لم يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد الخامس تستحب صلوتها والمواظبة عليها في البيوت السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر اه ملخصا من الفتح ولبسط الكلام عليها في الاوجز وذكر فيه مسالك الائمة عن كتب فروعهم وحاصلها ان الائمة الاربعة متفقة على استحبابها الا ان المرجح عند متأخري الحنابلة من روايتي الامام عدم المداومة واما عند المالكية فنصا اكد صلوة الضحى واقلها ركعتان وعند الشافعية سنة مؤكدة وعند الحنفية مندوب اربع فصاعدا الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفيه ايضا انها صلوة واحدة عند الفقهاء والمحدثين واما عند مشائخ السلوك فهي صلوتان الاولى صلوة الاشراق والثانية صلوة الضحى الى آخر ما فيه

باب صلوة الضحى فى الحضر تقدم بعض ما يتعلق به سابقا والظاهر عندى ان الامام
يقول قاله عتبان انه غير الرجل الضخم المذكور فى حديث انس الآتى والاقلاء وجه لذكره ههنا الى الحافظ جزم بان
القصة الآتية لعتبان لتوافق ترجمة الباب وبه جزم الشيخ فى اللامع اذ كتب قوله قاله عتبان يعنى بذلك ان
يشير الى اسناد غيرما هو مذكور ههنا اه وقال القسطلانى قوله رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك او بعض
عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اه ومطابقة الحديث
الاول من الباب من حيث انه محمول على الحضر جمعا بين الروايات كما تقدم او لما فيه من صوم ثلاثة ايام علامة الحضر
اما الوتر على النوم فان فى السفر اصاحبة اليه لما فيه من ههنا الليل عادة على ان السفر مظنة التخفيف (من اللامع)

باب الركعتين قبل الظهر قال الحافظ ترجم اولا بالرواتب التى بعد المكتوبة ثم اورد
ما يتعلق بما قبلها اه اختلفوا فى الراتبة قبل الظهر هل هى ثنتان او اربعة فنبه المصنف بالترجمة على الركعتين
وذكر فى الباب حديث الاربعة استطرادا لكونه مستدلا لبعض الائمة وجملة الخلاف ان الرواتب ليست
بموكدة عند المالكية غير ركعتى الفجر والائمة الثلاثة الباقية متفقة على تاكد الرواتب المعروفة مع الاختلاف
والاختلاف بينهم الاول الراتبة القبلية للظهر فانها ركعتان عند الشافعى واحمد وهى اربع ركعات عند ابى حنيفة
وصاحبيه وهى رواية عن الشافعى غير مرجحة

باب الصلوة قبل المغرب لعلها مندوب عند المصنف اذ ذكر ما على صنيع التراجم السابقة
الا ان الروايات الواردة فيه ليست كالروايات التى فيها قال الحافظ لم يذكر المصنف الصلوة قبل العصر و
قد ورد فيها حديث لابى هريرة مرفوعا لفظه رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر اخرجه احمد وابو داؤد والترمذى
لكن ليس على شرط البخارى اه والتطوع قبل المغرب مختلف عند الائمة ففى هامش الكوكب واختلف فيه السلف
ايضا وذهب بعض الصحابة والتابعين الى الاستحباب والجمهور منهم الائمة الاربعة على عدم الاستحباب لما حكى
الترمذى عن احمد من الاستحباب فلعله رواية عنه وصرح اصحاب الفروع من المالكية والشافعية بكراهتهما
وظاهر كلام احمد انهما جائزتان واختلفت الرواية عن الحنفية الى الاباحة والكراهة اه مختصرا وتقدم توجيه
المصنف فى كل اذانين صلوة فى كتاب الاذان

باب صلوة النوافل جماعة كتب الشيخ قدس سره فى اللامع وعلمائنا الحنفية رحمهم الله لم يجوزوا
من الجماعة الا ما ثبت كالكسوف والعيدين وفى النوافل التى لم تثبت الجماعة فيها لا يجوز التداعى لها والاجتماع
فيها فلم يرخص فى قيام اثنين او ثلاثة وذلك لانه ثابت كما ورد فى صلوة صلى الله عليه وسلم مع انس وامه
واليتيم وغير ذلك وذلك لان فى رخصة الصلوة بالجماعة لزوم مفاسد لا يعلم عليها الا من وفق مع ان التنفل
ميسر الى خلاف ما هو قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء فى بيته ويفوت ذلك عند التداعى والاجتماع على
امام معين ولو فى بيت احدهم اه والمسئلة خلافية ففى المنهل فى حديث انفكاك قدمه صلى الله عليه وسلم
ولفظه فاتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه الحديث قال صاحب المنهل ودل
الحديث على جواز الجماعة فى النافلة ولو كثرت وقيدها المالكية فى غير التراويح والعيد ونحوها بان تكون الجماعة
قليلة كالاثنين والثلاثة بان يكون المكان غير مشتهر وذهبت الحنفية الى الكراهة مطلقا الا فى التراويح والوتر
فى رمضان وذهبت الحنابلة والشافعية الى الجواز مطلقا الا ان الشافعية قالوا بالانفراد فيما عدا التراويح والعيد
ونحوها اه قلت والصحيح فى مذهب الحنفية ما تقدم فى كلام الشيخ قدس سره

باب التطوع فى البيت اشار الامام البخارى بالترجمة الى اختلاف آخر فى ان المراد بالصلوة
فى حديث الباب النوافل فقط او تدخل فيها الفرائض ايضا

باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة لم يذكر فى الترجمة بيت المقدس لما سيبوب له
مستقلا والظاهر ان شد الرحال للصلوة فثبتت المطابقة فلا يشكل بان الحديث ليس فيه فضل الصلوة ثم اورد
المصنف الباب فى ابواب التطوع يدل على انه يفضل التطوع ويحتمل الاعم وبه قال الجمهور خلافا للطحاوى اذ خصه
بالفرض قوله الا المسجد الحرام فى الاستثناء نكتة اوجه تفضيل كل واحد منهما والتساوى بسطت فى الاوجز
وارود فى تراجم شيخ المشائخ على الامام الغزالى اذ قد يلحق المستثنى منه المساجد خاصة وقال الاوجه عندى العموم من المساجد
والمقابر والاماكن المقدسة

باب مسجد قباء قال الحافظ اى فضله وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة هو على ثلاثة اميال
من المدينة وسمى باسم بئر هناك وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

باب من اتى مسجد قباء الخ قال الحافظ اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق فى التى قبلها لاد
قيدها فى الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق اه والغرض عندى من الترجمة ان لا بأس فى تخصيص بعض الايام
لبعض القربات او يقال المقصود بيان سبب تخصيص ابن عمر ذلك فى الحديث الماضى

باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا قال الحافظ افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم
آخر غير ما تقدم وقال ايضا فى فوائد الحديث وفيه اشارة الى ان النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على
التحريم وتعقب بان مجيئه صلى الله عليه وسلم قباء انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن
حضور الجمعة معه وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت اه

باب فضل ما بين القبر والمنبر قال الحافظ لما ذكر فضل الصلوة فى مسجد المدينة اراد
ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار
بالبيت اه

باب مسجد بيت المقدس اى فضله واقتصر عليه الحافظ ولم يتعرض من ان المصنف
ترجم على المسجدين الاولين بفضل الصلوة كما تقدم ولم يذكر الصلوة ههنا ولا بعد ان يكون رأيا فى التفريق بينه
وبينهما كما نقل الحافظ عن ابن المنذر انه قال من نذر اتيان احد من هذه الثلاثة يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا لحديث
جابر ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس قال صل ههنا
ثم براعة الاختتام عندى وكذا عند الحافظ فى قوله حتى تغرب الشمس

ابواب العمل فى الصلوة

اجمعت الامة على ان العمل الكثير مفسد للصلوة والقليل منه ليس بمفسد ولم ترد فى الروايات ضابطة للفصل بينهما
فالائمة الحديث رضى الله عنهم يذكرون الروايات الواردة فى فعل بعض الاعمال غير المنافية عن صحة الصلوة وكذا الآيات
التى وردت فى الاعمال المنافية عن صحتها ولذا ذكر الامام البخارى الابواب المختلفة فى هذا المعنى وعند هذا العبد
الضعيف من ههنا الى كتاب الجنائز جميع الابواب داخلة فى هذا المعنى وابواب السهو داخلة فى ذلك كما سيأتى
هناك واختلف الفقهاء فى الحد الفاصل بين القليل والكثير وعندنا الحنفية فيه خمسة اقوال اصحها ما لا يشك الناظر من
بعيد فى فاعله انه ليس فى الصلوة والثانى ان ما يعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة كالتعميم وشد السراويل
وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة الى آخر ما بسط فى هامش اللامع

باب استعانة اليد فى الصلوة الخ قال العينى اراد به وضع اليد على شئ فى الصلوة اذا كان
ذلك فى امر الصلوة كما وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتل اذنه واراد ترجم بما ذكره
مستدلا منه فى استعانة المصلى بما يتقوى به على صلوته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه اذا استعان بها
فى غير امر الصلوة يكون عبثا والعبث فى الصلوة مكروه اه قال الحافظ ظاهر هذه الآثار (المذكور فى الترجمة)
يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلوة وهى مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها
مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال ان لها تعلقا بالصلوة لان دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه ويطلق
فى الصلوة ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما وقد رخص فيه بعض السلف الى
ان قال قال ابن بطال استنبط البخارى منه انه لما جاز للمصلى ان يستعين بيده فى صلوته فيما يختص بغيره كانت
استعانته فى امر نفسه ليتقوى بذلك على صلوته اذا احتاج اليه اولى اه قوله الا ان يحك جلدا الخ ليس من الترجمة كما
توهم الاسماعيلى وتبعه مغلطاى حيث قال انه مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلوة بل هو من بقية الاثر على كذا
رواه مسلم جابر ابراهيم اه وشاد ابن ابى شيبة البخارى بسنده بلفظ كان على رضى الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه
الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا (من الفتح والعينى)

باب ما ينهى من الكلام فى الصلوة قال الحافظ فى الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى
عنه اه وفى الاوجز الائمة الاربعة بعد ان اجمعوا على ان من تكلم فى صلوته عالما عامدا لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته
فاسدة كما نقل عليه الاجماع ابن المنذر وغيره اختلفوا فى انواع الكلام التى لا تفسد الصلوة وجعل الكلام
فى المغنى خمسة اقسام الى آخر ما بسط فى الاوجز من كتب فروع الائمة الى ان قال والحاصل ان الكلام فى الصلوة
بالانواع المتقدمة مفسد للصلوة عند الحنفية والراجح عند الامام احمد وعند الائمة الثلاثة قليل الكلام لا يفسد
بالتفصيل المذكور قيل عند الامام احمد فى الراجح عند بعض اصحابه والمشهور من الامام مالك انه لا يفسدها قليل الكلام
لمصلحة الصلوة وعند الشافعية قليل الكلام ناسيا لا يبطلها بشرط ان لا يطيل الفصل اه ملخصا

باب ما يجوز من التسبيح والحمد الخ قال الحافظ قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك
عنده لا يشرع للنساء وقد اشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ثم اثبت التسبيح من الحديث وألحق
الحمد بالتحديد بما مع الذكر والصواب ان الحديث مختصر تقدم فى باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة
وسيأتى فى آخر ابواب السهو

باب من سمى قوما او سلم فى الصلوة الخ كتب الشيخ فى اللامع يعنى بذلك ان الصلوة لما
كانت يفسدها الكلام توقف فسادها على كون اللفظ كلاما فمن سمى رجلا او سلم عليه وهو غير مخاطب به لم تفسد صلوته
لان الكلام لم يتحقق فاما التسمية فقد تحققت فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انج الوليد ومن اوليائه الاسلام ففى قوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اه وفى الاوجز قال العينى لم يبين فى الترجمة حكم الباب ما هو لاشتباه الامر فيه قيل
الظاهر الجواز وفيه نظر لان هذا منسوخ فقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم
بالتحول فنسخ هذا ذاك اه وقد اختلف فى جواز الدعاء للمعين كما بسطه فى هامش اللامع وفى تراجم شيخ المشائخ يعنى
ان السلام على مواجهة رجل يفسد الصلوة لكن اذا كان على غير مواجهة كما يكون قولنا فى الصلوة السلام عليك ايها
النبى فليس بقاطع للصلوة اه

باب التصفيق للنساء قال القسطلانى تحت حديث الباب هذا مذهب الجمهور للامر به فى رواية
بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا واما قوله التصفيق للنساء اى
من شأنهن فى غير الصلوة وهو على جهة الذم له اه

باب من رجع القهقرى فى صلوته الخ قال الحافظ يشير بذلك الى حديث سهل الماضى قريبا
ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا ويحتمل ان يكون
المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى اه مختصرا

باب اذا دعت الام ولدها الخ كتب الشيخ فى اللامع والاستدلال بالرواية على المدعى من حيث

ان عدم اجابتها صار سببا لاجابة دعائها عليه فظهر انه لم يكن محقا في اتمام صلوته اذ لولا ذلك لما استجيب دعائها
بعدم كونها مظلومة بعدم اجابة الدعاء حينئذ وانت تعلم ما فيه اه وحاصل ما في الفيض ان جريجا كان محقا وانما
ابتلى بما ابتلى لانه كان من باب الدعاء فغير باب التشريع فيمكن اجابة الدعاء مع كون المسئلة عدم الاجابة اه
اه قال الحافظ تحت الباب بل يجب اجابتها ام لا واذا وجبت هل تبطل الصلوة اولا وفي المسئلتين خلاف
ولذلك حذف المصنف جواب الشرط اه وقال العيني وفي الحديث دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في
الصلوة في شريعتهم ولذا استجيبت دعوة امه عليه وقد كان الكلام مباحا اولا في شريعتنا ايضا فاما الآن فلا
يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلوته لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلوته ويجيب ابويه اه وفي
الدر المختار ويجيب تطوعا لا فائتة ابويه [illegible] الا في النفل اه وفي شرح الاقناع لا
تجب اجابة الابوين في الصلوة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل اه ملخصا من حاشية اللامع. واما اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فواجبة عند الجمهور من العلماء كما في الاوجز تحت قوله نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب الحديث صرح جماعة من الفحول بان تبطل الصلوة بهذه الاجابة ام لا مختلف
عند الفقهاء وصرح جماعة بان الصلوة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وعند الحنفية تختلف
اه مختصرا قوله امي وصلوتي قال مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى وفي ادب المفرد انه قال في نفسه لانه تكلم بلسانه
فاندفع الاضطراب اه من الفيض.

ص ١٦١ باب مسح الحصى في الصلوة قال الحافظ ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب لينبه
على الحاقه به واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض الطرق بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم وقال الكرماني ترجم بالحصى لان
الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قال الحافظ وفي رواية ابي داؤد بلفظ فان كنت لابد فاعلا
فواحدة تسوية الحصى اه مختصرا.

ص ١٦١ باب بسط الثوب في الصلوة الخ قال الحافظ هو من جملة العمل اليسير في الصلوة اه

ص ١٦١ باب ما يجوز من العمل في الصلوة قال الحافظ اي غير ما تقدم اه

ص ١٦١ باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة كتب الشيخ في اللامع تحت قوله الوارد في حديث الباب
وان كنت ان ارجع الخ اثبات المدعى بهذه القصة باعتبار قياس عليها فانه لما جاز قطعها اياها جاز ترك الصلوة ايضا
اذا خاف ان تنفلت فلا تبقى عليها يداه وفي الحاشية وعلى هذا اثبات الترجمة يكون بالقياس وهذا اذا لم يترك صلوته
وما يظهر من بعض الطرق انه ترك صلوته فلا تثبت [illegible] وسيأتي الحديث في كتاب الادب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا وهو نص في ترك الصلوة ثم الامام البخاري ترجم بقوله اذا انفلتت ولم يذكر جوابها وذكر فيه اثر قتادة الدال
على ترك الصلوة وحديث الكسوف الدال على الاستمرار في الصلوة وحديث ابي برزة يحتمل كليهما فان ظاهر رواية
ابن مرزوق كما قاله الحافظ بقاء الصلوة ونص رواية حماد ترك الصلوة كما تقدم [illegible] الامام البخاري الاستدلال بكلا المحتملين
كما تقدم في الاصول الموضوعة فلا يبعد عندنا الجواب بتضعيف المحتمل بالسياقات ان الامام البخاري ترك الجواب مبهما
اشارة الى التفصيل في ذلك من الاحتمالين القليل غير مفسد كما في حديث الكسوف والكثير مفسد كما هو مؤدى اثر
قتادة [illegible] بسط في حاشية اللامع من حيث الفقه وشرح الترجمة من تقرير المكي وغيره وحديث عائشة
ثاني حديث الباب الاستدلال منه بالتقدم والتاخر واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه ذم تسييب
الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة او خارجها كما في الفتح

ص ١٦١ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلوة قال السندي كلمة ما يحتمل ان يكون استفهامية
اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق والنفخ او موصولة اي باب القسم الذي يجوز منه لكن فيه ان ما ذكر في الكتاب
فان كلامه في البصاق ما يجوز وهو ما في اليسار وما لا يجوز لكن لم يعلم في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على
ما يجوز لا على البصاق اي وباب النفخ او يجعل ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيانية ويعتبر الجواز في مقابلة
الفساد لا في مقابلة الحرمة الى آخر ما في حاشية اللامع قال الحافظ وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان
وهما اقل ما يتألف منه الكلام واشار المؤلف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بينهما اذا
حصل من كل منهما كلام مفهوم ام لا او الفرق بين ما اذا كان حصول ذلك محققا فيفسد والا فلا اه واختلف الفقهاء في
النفخ في الصلوة فكرهه طائفة وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعي وهو قول مالك وابي يوسف واحمد وقيل هو بمنزلة
الكلام يقطع الصلوة وروي ذلك عن مالك في المدونة وقيل النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع والا فلا وهو قول
ابي حنيفة ومحمد اه كذا في العيني. وفي الفيض في البحر قولان قيل ان كان النفخ بحيث يفسد الصلوة والا لا وقيل ان كان مسموعا
افسدها والا لا اه وفي حاشية اللامع عن العيني وقد فسر النفخ في الحديث بقوله اف اف وبهذا استدل ابو يوسف على
انه لا تفسد صلوته خلافا لهما واجابا بانه كان ثم نسخ اه قلت يشكل عليه ان هذه القصة كانت سنة عشر من الهجرة والنسخ
كان قبله بكثير فالاوجه عندي في الجواب ان التاوه بذكر النار لا يفسد كما هو معروف في الفقه والله سبحانه وتعالى اعلم

ص ١٦٢ باب من صفق جاهلا من الرجال الخ لم يذكر الحديث في الترجمة واشار بقوله فيه سهل بن
سعد الى حديثه الآتي بعد بابين وسيأتي في آخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبة الترجمة من
جهة انه لم يأمرهم بالاعادة اه من الفتح وهذا هو الباب الخامس من الابواب التي لم يذكر فيها حديث مسند كما تقدم في الجزء
الاول من [illegible] الشيخ الهند قدس سره

ص ١٦٢ باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر الخ كتب الشيخ في اللامع هو عند [illegible] المصلي الا ان يكون
علم مستندا الى علم [illegible] وهو بهذا العلم الحاصل له في الصلوة [illegible] المصنف تمسك فيه بعمومه واطلاقه والمقام يقتضي
التفصيل وتحقيقها اه مختصرا وفي تراجم شيخ المشائخ استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح لاحتمال امر النساء بالجلوس [illegible]

في الصلوة وحاصله عندي ان رأي البخاري ان يستدل بكلا احتماليه على الحكم وهذا في كتابه كثير وهو من [illegible] التعليل اه
في سطر من اصول التراجم وقال السندي لا يلزم منه ان يقال ان ذلك في الصلوة حتى يقال لا دلالة في الحديث
على ذلك بل هو ظاهر من قوله او في الصلوة او خارجها والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلوة حال غيره والاطلاع بعض
امره في الصلوة لا يبطل الصلوة اه وبه جزم الحافظ اذ قال قال الاسماعيلي كان هذا من المخاطبة لهن او وقعت بذلك
وهن في الصلوة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة قال الحافظ والجواب عن البخاري انه لم يصرح
بكون ذلك قيل لهن وهن داخل في الصلوة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلوة وخارجها والذي يظهر انه صلى
الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلوة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من
حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن وحاصل مراد البخاري ان
الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا اه وتعقبه العلامة العيني على كلام الحافظ ثم قال الظاهر انهن كن مع الناس
في الصلوة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلوة مع الناس اه

ص ١٦٢ باب لا يرد السلام في الصلوة قال الحافظ اي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف
فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام اه قال الحافظ تحت الثاني من حديثي الباب
ومن فوائد هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي وبه قال عطاء ومالك في رواية وقال في المدونة لا يكره وبه
قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلوة او وهو فيها بالاشارة وسيأتي الاختلاف في الاشارة في ابواب السهو

ص ١٦٢ باب رفع الايدي في الصلوة الخ قال الحافظ بعد ذكر الحديث ويستفاد منه ان رفع اليدين للامر
في الصلوة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك

ص ١٦٢ باب الخصر في الصلوة لعله ترجم بلفظ الحديث لمكان الاختلاف في معناه من اختصار القراءة
او الركوع والسجود او وضع اليد على الخاصرة او الاعتماد على المخصر

ص ١٦٢ باب تفكر الرجل الشيء الخ قال الحافظ قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في
الصلوة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في
امر الآخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا اه قوله اني لاجهز جيشي الخ قال الحافظ روى صالح بن احمد بن حنبل
من طريق همام ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني
حدثت نفسي وانا في الصلوة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة اه قلت وهذا محمول
[illegible] في معنى قول عمر هذا اجهز جيشي ولكنه مشتغل بالصلوة وافاد الشيخ [illegible] قدس سره في مكتوباته معنى لطيف
بيانه ما حاصله ان الصلوة في العلم الحضوري وهو في مرتبة [illegible] والتجهيز الجيش في مرتبة العلم الحصولي فلا تنافي فيهما
[illegible] الشراح قاطبة [illegible] ابواب العمل على هذا الباب واستقلوا ابواب السهو مستقلة والاوجه عندي [illegible]
ان الامام البخاري ذكر ابواب السهو فذكره لهذا الباب وهو تفكر الرجل في الصلوة فان التفكر قد يفضي الى السهو
[illegible] ابواب العمل [illegible] الى ابواب الجنائز فلا يشكل بالبابين الآتيين قبيل الجنائز من باب اذا كلم وهو يصلي وباب
الاشارة في الصلوة فانهما من ابواب العمل.

ص ١٦٣ باب ما جاء في السهو الخ قال الحافظ السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم
بين السهو والنسيان وليس بشيء واختلف في حكمه فقالت الشافعية مسنون كله وعن الحنفية واجب كله وعن
المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها
سهوا وبين السنن القولية فلا يجب

ص ١٦٣ باب اذا صلى خمسا قال الحافظ قيل اراد البخاري التفرقة بينما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة
ففي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده اه قلت وهذا مبني على نسخة الحافظ
فان فيه باب اذا صلى خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية فالظاهر عندي انه
اشار بذلك الى مسئلة خلافية بين الجمهور والحنفية اذ قالوا فيه بالتفصيل بين الجلوس في الرابعة وعدمه
قال الشيخ في البذل تحت حديث الباب قال الشوكاني والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس
في الرابعة ان صلوته لا تفسد وقال ابو حنيفة والثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة وقال ابو حنيفة
فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان له نافلة والى العمل بمضمون
الحديث ذهب الجمهور الى آخر ما بسط في البذل وفيه تاويل الحديث عن الحنفية انه عليه الصلوة والسلام كان قعد
قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي صلى الظهر خمسا والظهر اسم لجميع اركان الصلوة ومنها القعدة وانما
قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هو اقرب الى الصواب اه مختصرا

ص [illegible] باب اذا سلم في ركعتين الخ ليس في الحديث ذكر التشهد قال الحافظ ورد التسليم في الثلاث عند مسلم
في حديث عمران بن حصين وسيأتي البحث في كونها قصتين اولا اه قلت لعله مبني على ان هذا وقصة عمران
عند البخاري واحد

ص ١٦٣ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الخ قال الحافظ اي اذا سجد بعد السلام من الصلوة
واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد واختلف فيه عن المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي
عن احمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية اه وعند الحنفية يتشهد مطلقا وتعقب العلامة العيني
كلام الحافظ فقال بعد ذكر كلامه لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الحديث وانما اراد بهذه
الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد فيهما وهو مذهب ابن سيرين وابن ابي ليلى وغيرهما فانهم قالوا من
عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد اه مختصرا

ص١٦٣ **باب يكبر في سجدتي السهو** قال الحافظ اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفي بتكبيرة السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي عن مالك انه لا بد من تكبيرة الاحرام ويدل له ما في رواية ابي داؤد وقيه فكبر ثم كبر وسجد للسهو وقال الامام ابو داؤد ان هذه الزيادة شاذة اهـ

ص١٦٣ **باب اذا لم يدر كم صلى** الخ الظاهر ان غرض المؤلف من هذه الابواب العديدة الاشارة الى جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالسهو ونبه على كل جزء بباب مستقل كما تقدم في باب حك المخاط بالحصى من ابواب القبلة وهو الاصل السابع عشر من اصول التراجم ولا يبعد ان يكون اشارة الى مذهب الحسن البصري وطائفة من السلف حيث قالوا بظاهر حديث الباب وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان فقط وعند الجمهور يلزمه البناء على اليقين او التحري

ص١٦٣ **باب السهو في الفرض والتطوع** قال الحافظ اي هل يفترق حكمه ام يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا يسجد في التطوع ووجه اخذه من حديث الباب من جهة قوله واذا صلى اي الصلوة الشرعية وهو اعم من ان تكون فريضة او نافلة اهـ بزيادة من القسطلاني

ص١٦٣ **باب اذا كلم وهو يصلي** الخ قال الحافظ في الترجمة الآتية قال ابن رشيد هذه الترجمة اهم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة السابقة فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة اهـ وعلى هذا فلا تكرار بين الترجمتين ولا وجه لمن ادعى ان المقصود بهما الاستماع وفي الآتي الاشارة

ص١٦٣ **باب الاشارة في الصلوة** تقدم الكلام عليه كتب الشيخ في اللامع وكانت اشارة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعدما اخذ خلفه في الصلوة فصحت الترجمة اهـ وفي هامشه قال الحافظ شاهد الترجمة قوله فاخذ الناس في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم يامرهم باعادة الصلوة وقال العيني ويمكن ان يؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة اهـ وشرحه الشيخ اذ استدل على الترجمة بفعله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب لدقة نظر الامام البخاري قدس سره ايضا والظاهر ان الشراح لم ياخذوا بذلك لعلمهم فعله صلى الله عليه وسلم على ما قبل الصلوة ونبه الشيخ قدس سره بتوجيهه على ان فعله صلى الله عليه وسلم كان بعد الشروع في الصلوة. ثم اعلم انه كان حق هاتين الترجمتين ان تذكرا قبل ابواب السهو في ذيل ابواب العمل فلعله اخرهما عن ابواب العمل وانهت الى كتاب الجنائز كما تقدم. ثم البراعة عند الحافظ في قوله اشار اليهم ان اجلسوا والاوجه عندي في قوله وهو شاك فان المرض مذكر للموت ويحتمل ان يكون في قوله في بيته فان البيت يطلق على القبر كما تقدم قريبا في حديث ما بين بيتي ومنبري روضة الحديث وفي رواية ابي داؤد من كتاب الفتن كيف
بك اذا كان البيت بالوصيف.

كتاب الجنائز

قال الحافظ الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر النعش وبالفتح الميت ولا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وبسط الكلام على اللغة في الاوجز وفيه عن الانوار شرعت صلوة الجنازة بالمدينة المنورة في السنة الاولى من الهجرة فمن مات بمكة المكرمة لم يصل عليه اهـ وفي الفتاح انها من خصائص هذه الامة وفي هامشه لكن يخالفه ما روي ان آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لما توفي اتى بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وتقدم ملك منهم فصلى الى آخر ما فيه

ص١٦٤ **باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه** الخ قال السندي عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه وقيل مراده تعجيل من كان الخ ذكر حديث رواه ابو داؤد والحاكم الا انه حذف جواب من قلت وهو يحتمل بعده ثم انه جعل هذه الترجمة كالشرح لاحاديث الباب واشار بها الى حمل احاديث الباب على من كان آخر كلامه الا الله الا الله وطريق ذلك ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد بالقسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله وهذا مسلك دقيق لتاويل احاديث الباب يعني ما ذكروا في تاويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخولها ولو بالآخرة وهو بعيد الى آخر ما بسطه العلامة السندي قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى حديث التلقين لكونه لم يكن على شرطه فاستشهد عليه بحديث الباب وحديث التلقين اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله اهـ والتلقين على نوعين احدهما قبل الدفن للمحتضر والثاني بعد الدفن والاول لا خلاف فيه قال النووي تحت الحديث المذكور اجمع العلماء على استحبابه وحمل النووي هذا التلقين على تلقين المحتضر والنوع الثاني مختلف بين الائمة ففي الدر المختار لا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه اهـ مختصرا وفي المغني فاما التلقين بعد الدفن فلم اجد فيه عن احمد شيئا ولا اعلم فيه للائمة قولا الا ان قال في مجمع القاضي وابو الخطاب ثم ذكر مستندها من
ذلك من رواية الطبراني

ص١٦٤ **باب الامر باتباع الجنائز** اعلم ان الشراح قاطبة حملوا الترجمة على المشي خلف الجنازة قال الحافظ ياتي الكلام على اتباع الجنائز في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز وخصوصية اثبات هذه الترجمة فلا تكرار اهـ قلت وهذا ليس بصحيح عندي بوجهين الاول ان الميت لم يغسل ولم يكفن بعد وسياتي بيانهما مفصلا في الابواب الآتية فيكون ذكر المشي خلفه في غير محله والثاني لان باب فضل اتباع الجنائز سياتي في محله بعد الغسل والتكفين وغيرهما فالاوجه عند العبد الضعيف ان غرض الترجمة ههنا الاهتمام والاسراع في تجهيز الميت فالامر بالاتباع محمول على السعي لاجله كما يقال الجيش يتبع السلطان وعلى هذا المعنى حمل القسطلاني حديث

باب يكون من السنة وقال الشافعية حديث الباب محمول على الاخذ في طريقها والمسي لاجلها ويمكن ان الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى ما ذكره ابو داؤد في باب تعجيل الجنازة من حديث طلحة بن البراء بلفظ اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث

ص١٦٦ **باب الدخول على الميت** الخ قال الحافظ قال ابن رشيد لما كان الموت سبب تغير محاسن الحي كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم ردا على قوله واشار الى جوازه اهـ وقال العيني الاستدلال من الحديث بقوله مسجى فان كشفه بعد التسجية كان الكشف بعد التكفين اهـ وقال السندي كان البخاري اراد بالترجمة ان يكون مدرجا حقيقة او في حكم المدرج والمقصود انه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشكل ان دخول ابي بكر كان قبل التكفين وقبل الغسل فلا يوافق الترجمة اهـ

ص١٦٦ **باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه** قال العيني قوله ينعى الى اهل الميت اي يظهر خبر موته اليهم والنعي من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وذكر الحافظ في قوله ينعى احتمال الضم ايضا اذ قال اي يخبر بضم اوله ثم ذكر معناه فارجع اليه لو شئت وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ اثبات جواز النعي وانه ليس ممنوعا كله رد على ما كان عليه اهل الجاهلية من ان يبعث رجلا على الحمار ينعي الناس ويحتمل ان يكون الغرض ان ما ورد من النهي عن النعي ليس مطلقا خلافا لما نقل عن حذيفة من انه اذا مات احد يقول لا تخبروا احدا ولا تبعثوا توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المسارة عليهم وحاصله ان محض الاعلام لا يكره فان زاد على ذلك فلا وفي شرح الاقناع ولا باس بالاعلام بموته بل يستحب لقصد كثرة المصلين بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره اهـ وبه جزم الشيخ في اللامع كما سياتي في الباب الآتي وقال القسطلاني والاوجه حمل النهي عن النعي على ما يظهر فيه تبرم او على فعله لغير الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه اهـ ويشكل مطابقة حديث النجاشي بالترجمة فان النجاشي كان غريبا ليس له اهل الا المسلمين في دارنا ويحتمل ان يكون في المدينة له اقارب كما يظهر من بعض الروايات وقال العيني المطابقة بمجرد النعي

ص١٦٦ **باب الاذن بالجنازة** كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان مجرد الاعلام غير منهي عنه وانما نهي من اعلام ما كان على حسب الجاهلية ولا يظن كراهية في مجرد الاعلام الخالي عن شوائب الحسن واليها اهـ والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الترجمة الاولى متعلقة باخبار الموت وهذه متعلقة باخبار النبي ليصلي عليه انه يعلم المقتدي والكبير قال الحافظ هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بالاولى الاعلام بالنفس وبهذه الاعلام بالغير وقال ابن المنير هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو حسن اهـ واختاره العيني والقسطلاني قلت لكن لم يعلم من الحديث انه علم الصحابة بالاسلام الا قبل قوله عن ابن عباس قال الحافظ الا ان هذه القصة غير القصة المذكورة في حديث ابي هريرة كما قاله العيني

ص١٦٦ **باب فضل من مات له ولد** قال الحافظ قال ابن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييده بالولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل ثم ذكر المصنف في الترجمة الولد وفي الحديث ذكر الثلاثة لما ورد في بعض الطرق ذكر الواحد اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر بن سمرة والترمذي عن ابن مسعود وقال غريب مختصرا

ص١٦٦ **باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري** قال الحافظ قال ابن المنير عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره قال وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي عن منكر او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية اهـ

ص١٦٧ **باب غسل الميت ووضوئه** كتب الشيخ في اللامع اراد بايراد الرواية فيها اثبات ان غسل الميت ليس لتنجسه فايراد الآثار لهذا المعنى ظاهر اهـ وفي هامشه قال الحافظ نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه اهـ وقال العيني هذه الترجمة مشتملة على امور الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان الغسل فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي فقال هو ذهول شديد قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قول القرطبي سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب اهـ وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز فارجع اليه لو شئت ثم ليس في الحديث ذكر الوضوء قال العيني قيل المعهود من الغسل هو مع الوضوء اهـ وفي الفتح قيل المراد وضوء الغاسل وان لم يكن له ذكر لكن غسل الميت لا يكن بدون الغاسل فكانه ذكر وقيل اشار الى بعض طرق الحديث بلفظ ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فكانه اراد ان الامر بالوضوء ليس بمجرده بل مع الغسل او ان الوضوء المجرد لا يكفي او ليس الامر بالوضوء بل الامر بالبدء بالوضوء اهـ قلت والظاهر عندي ارجاع الضمير الى الغاسل المفهوم من لفظ الغسل لانه اجدر بدأب البخاري كانه اشار الى ما ورد في الغسل من غسل الميت ووضوء من حمله وقد اختلف العلماء في الغسل والوضوء كما ذكره الحافظان ابن حجر والعيني في اثر ابن عمر الآتي وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز وما افاده الشيخ قدس سره من ان غسل الميت ليس للتنجس واشار اليه المصنف خلافا لمن قال بالنجاسة وهو الاظهر بتعبيره من ان غسل الميت تعبدي او للنظافة او للطهارة وفي الاوجز اختلفوا

فى علة الغسل وتفرع على ذلك الخلاف بينهم فى فروع مختلفة عديدة ففى الشرح الكبير من فروع المالكية غسل ...
تردد للنظافة قال الدسوقى كونه تعبدا هو قول مالك واشهب وكونه للنظافة لم يقل به الا ابن شعبان اهـ ...
ابن عابدين اختلف فى سبب وجوب غسله قيل انه حدث بسبب استرخاء المفاصل لا بسبب نجاسة الموت ... وقيل لنجاسة ... كراهة ...
ابن عمر الخ قيل ذكر هذه الآثار ليبان ان الغسل المذكور تعبد لان المؤمن لا ينجس كما فى الفتح وقال العينى يؤخذ
من قوله حنط وقال العينى مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله حنط لان التحنيط يستلزم الغسل
والثانى من قوله ولم يتوضأ فانه يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء اهـ

ص ١٢٤ باب ما يستحب ان يغسل وترا قال الحافظ قال ابن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة
والثانى اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن لمن يعقل اهـ قلت لعل الغرض من التبويب
الاشارة الى رد من قال ان الوتر المستحب ينتهى الى السبع لا بعد ذلك فقال الاوجز اذا حصل الانقاء بمرتين كانت
الغسلة الثالثة مستحبة وان حصل باربع او ست كانت الخامسة والسابعة مستحبة ثم بعد السبع لا يقصد
الانقاء دون الايتار اذ الايتار ينتهى ندبه بالسبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الانقاء بثمان وهكذا اهـ

ص ١٢٤ باب يبدأ بميامن الميت قال الحافظ اى عند غسله وكانه اطلق فى الترجمة ليشعر
بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه اهـ ولا يبعد عندى ان يكون الغرض ان العبرة لميامن الميت لا الغاسل

ص ١٢٤ باب مواضع الوضوء من الميت قال الحافظ اى يستحب البداءة بها اهـ ولا يبعد عند
هذا العبد الضعيف ان يكون اشار به الى الرد لما حكى عن ابى قلابة من انه يبدأ بالرأس ثم باللحية كما فى
الفتح ويحتمل ايضا بيان شرف مواضع الوضوء واذ يبدأ بها والحكمة فيه تجديد اثر سمة المؤمنين فى ظهور
اثر الغرة والتحجيل

ص ١٢٤ باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل قال الحافظ قال ابن رشيد اشار بقوله هل الى
تردد عنده فى المسئلة فكانه اومأ الى احتمال اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه
من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال
الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل
للاحتمال وقال ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون فى مثل ازار النبى صلى الله
عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان تلبس زوجته لباس غيره اهـ وقلت
من ههنا بداية ابواب التكفين كما يظهر من كلام الحافظ فى الباب الآتى محتمل لكن الاظهر عندى ان هذه الابواب
بقايا من تتمة الغسل وهذه الترجمة ليست بمستقلة بل ما كان فى احاديث الغسل هذه المسئلة نبه عليها
فنقله بل يكفن الخ وفى هامش اللامع الاوجه عند هذا العبد الضعيف ان ابواب التكفين لم تشرع بعد بل بدؤها
من باب كيف الاشعار للميت ولذا ترى ان الشراح كلهم قالوا فى الباب الآتى باب يجعل شعر المرأة اى قبل الغسل
فهو ايضا من ابواب الغسل واما هذا الباب باب هل تكفن المرأة فليس من ابواب الكفن بل من الاصل الثانى و
الاربعين لما كان فى حديث ام عطية مسئلة لطيفة وهى تكفين المرأة فى ازار الرجل نبه بالترجمة على ذلك
وزاد لفظ هل اشارة الى الاحتمال كما جزم به الشراح ولو ذكر الامام البخارى فى هذا الباب حديث حفصة
عن ام عطية لدخل الباب فى الاصل السادس وكان اوجه لكنه لما لم يذكر فيه حديث حفصة بل ذكر حديث
محمد عن ام عطية لا يدخل فى الاصل السادس لما قال الحافظ ان الابتداء بالميامن وبمواضع الوضوء
من زيادة حفصة فى روايتها عن ام عطية على اخيها محمد اهـ

ص ١٢٤ باب يجعل الكافور فى الاخيرة قال الحافظ قال ابن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال
صيغة اجعلن للوجوب والندب اهـ واستشكل ذكر هذا الباب فى ما بين ابواب الكفن واجاب عنه الحافظ عن ابن
المنير بان الغرض تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة
ذلك الحنوط قال الحافظ ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى خلاف من قال ان الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل فى الماء
وهو عن الاوزاعى وبعض الحنفية او يجعل فى الماء وهو قول الجمهور ولفظة الاخيرة صفة موصوف محذوف فيحتمل
ان يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ويحتمل الخرقة التى تلى الجسد اهـ واكتفى القسطلانى على توجيه الزين ابن المنير
ولم يتعرض له العينى وقلما اختاره لا اشكال على الترجمة اصلا فهم ادخال الكافور فى الغسل متفق عليه عند
الائمة الاربعة كما صرح بذلك فى الاوجز عن كتب فروعهم وتقدم الخلاف للحنفى فى كلام الحافظ

ص ١٢٥ باب نقض شعر المرأة الخ قال الحافظ اى قبل الغسل اهـ قلت فهذا اشد اشكالا من
الترجمة الاولى على رأى الحافظ ولا اشكال على ما اخترته كما تقدم وكتب الشيخ قوله باب نقض شعر المرأة لا يعنى
بذلك جواز النقض وتركها صفائر اهـ وفى هامشه لعل الشيخ قدس سره استنبط ذلك بان الامام البخارى
ذكر فى الباب قول ابن سيرين بلفظ لا بأس وورد فى الباب حديث ام عطية بلفظ نقضنه وهذا فعل المنقضين
لا امر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يذهب عليك ان ههنا مسئلتين الاولى نقض الشعر عند الغسل ذكرها
البخارى فى هذا الباب والاختلاف فيه بين الائمة والمسئلة الثانية ضفر شعرها ذكرها البخارى فيما يأتى قريبا فى باب
هل يجعل شعر المرأة ثلثة قرون

ص ١٢٥ باب كيف الاشعار للميت من ههنا عند هذا العبد الضعيف بداية ابواب الكفن كما تقدم
قال الحافظ انما افرد لهذه الترجمة لقوله فى هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه اختصار والتقدير
فزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه الففنها فيه وهو ظاهر اللفظ لان الشعار ما يلى الجسد من الثياب اهـ قوله نحو حديث
بسط الحافظ فى الفتح الكلام على مسمى هذه البنت وكذا فى الاوجز والاكثر على انها زينب وقيل ام كلثوم والله اعلم بالصواب

شرح الترمذى الى الجمع بينهما وبسط فى ذكرها صاحب الخميس ايضا اهـ من هامش البذل

ص ١٢٤ باب هل يجعل شعر المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدل بالحديث على ضفر شعر
المرأة خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر وعن الاوزاعى والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها
وعلى وجهها مفرقا اهـ قال الشيخ فى البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعند الشافعى يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعلها والقاءها
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة فى حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها
وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك اهـ وفى هامشه قال الآبى فيه مشط الرأس وضفره
وبه قال الشافعى واحمد وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر اهـ وبسط فى هامش اللامع فى
تحقيق مذهب الحنفية وفيه فان قلت جاء فى حديث ابن حبان واجعلن لها ثلثة قرون قلت هذا مرفوع
ونحن لا ننكره حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لانها زينة والميت ممنوع عنها
الا ترى ان عائشة رضى الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وقال الموفق
انا نتسرح كره احمد لقول عائشة يعنى المذكور اهـ وفى مختصر الخليل لف شعرها لا ضفر قال الشارح
المعتمد انه يندب ضفره اهـ من هامش اللامع وفيه لعل الامام البخارى ترك لفظ الى فى الترجمة ليدينا
اشارة الى الخلاف فى ذلك قال القسطلانى باب يجعل الخ ولغير الاربعة هل يجعل اهـ

ص ١٢٤ باب يلقى شعر المرأة خلفها الخ تقدم الخلاف فيه فى الباب السابق ثم ان المصنف
اورد حديث ام عطية هذا من باب غسل الميت ووضوئه الى ههنا فى عشرة ابواب على التسلسل وهو
الاصل السابع عشر من اصول التراجم كما تقدم

ص ١٢٤ باب الثياب البيض للكفن وقال العينى لما فرغ المصنف عن بيان احكام الغسل شرع فى
بيان الكفن على الترتيب وعندى بداية الكفن من باب كيف الاشعار للميت كما تقدم قال الحافظ اورد فيه
حديث عائشة وتقرير الاستدلال به ان الله تبارك وتعالى لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف
لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا
ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذى والحاكم.

ص ١٢٤ باب الكفن فى ثوبين قال الحافظ كانه اشار الى ان الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا
فى الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة بالثانى او الثالث والمرجح انه يقتصر
على الواحد الساتر لجميع البدن قلت بدعة بالاتفاق اهـ

ص ١٢٤ باب الحنوط للميت قال الكرمانى بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى اهـ وقال العلامة
كل شئ يخلط من الطيب للميت خاصة اهـ وفى الاوجز قال فى المجمع الحنوط والحناط ما يخلط من الطيب لاكفان
الموتى واجسامهم خاصة ومخلوطا من كافور وصندل ونحوهما وفى المحيط لا بأس بسائر الطيب فى الحنوط غير
الزعفران والورس فى حق الرجال ولا بأس بهما فى حق النساء ويدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به
على وبه قال مالك والشافعى واحمد وكرهه عطاء والحسن لانها ميتة واستعماله فى حنوط النبى صلى الله عليه وسلم
حجة عليهم اهـ وفى الدر المختار ويجعل الحنوط وهو العطر المركب من الاشياء الطيبة غير الزعفران والورس لكراهتهما
للرجال على رأسه ولحيته والكافور على مساجده اهـ وما نقل ابن الجوزى من مذهب ابى حنيفة من عدم استحباب
الكافور ليس بصحيح اهـ من هامش اللامع وكتب الشيخ فى اللامع قوله باب الحنوط للميت ودلالة الرواية عليه من
حيث انه نهى المحرم عن الحنوط فعلم جوازه لغيره اهـ وفى الحديث مسئلة الميت المحرم وهى خلافية كما تأتى
فى الباب الآتى

ص ١٢٤ باب كيف يكفن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلى وثبتت لغير الاصيلى وقال ابن المنير
تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل
وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام قال الحافظ والذى يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اى
كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام فى حق كل احد
حيث ترجم بجواز التكفين فى ثوبين اهـ ومسئلة الباب خلافية فقال الشافعى واحمد وغيرهما ان المحرم على احرامه
بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو
مروى عن عائشة وابن عمر وطاؤس كذا فى البذل اهـ من هامش اللامع

ص ١٢٤ باب الكفن فى القميص الذى يكف او لا يكف الخ وفى تراجم شيخ المشايخ المكفوف
الذى ضم جانباه بالخياط والغرض من الباب اثبات جواز التكفين بكليهما اهـ كتب الشيخ فى اللامع لعل المعنى
ان يكون مكفوفا او غير مكفوف اهـ وفى هامشه اختلفوا فى ضبط هذه الترجمة على اقوال قال الحافظ قال ابن التين
ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون
الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثانى هو الصواب قال والذى يظهر
لى ان البخارى لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اى النبى صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابى قميصه
سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين
سواء علمنا انه مؤثر فى حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف
ان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء الثانية وجزم المهلب بانه
الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز

ولكن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله بن ابي كان مفرط الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربعة بل وكان قد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه فلم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه اولا وتعقب بان حديثه دال على انه كفن في غيره فلا تنتهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن ان مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس متعينا سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف اهـ وما اختاره الشيخ قدس سره في اللامع في توجيه الترجمة هو انقاها وقال ابن التين انه مشى ورجحه الحافظ ايضا كما ترى والقسطلاني ايضا وكتب الشيخ في اللامع ودلالة الحديث عليه باعتبار ان المذكور في الحديث مطلق عن التقييد فيجوز التكفين باي قميص او يقال ان قميصه صلى الله عليه وسلم لا يخلو ان يكون مكفوفا او غيره فيثبت الحكم في الآخر قياسا ولو لم يكن قميصه و هذا محل اثبات الجزء الثالث من الترجمة وهو قوله ومن كفن بغير قميص وهو جواز التكفين من غير قميص ولكنه يرد عليه انه مناف للرواية المتقدمة ولو اقتصر ايضا فان تكفينه فيه انما كان قبل الدفن لا بعد كما هو مصرح في موضعه والجواب انه معطوف على قوله الى لا على قوله نفث او يقال المعنى على المنفي اي وكان لبسه وعلى هذا يصح استدلال المؤلف على ما استدل عليه من الكفن في غير القميص فاما ان يقال ان استدلاله مبني على مجرد اللفظ وان كان المراد به غير ما هو الظاهر المقصود وذلك فان الراوي لم يورده كذلك الا وقد جاز عنده الكفن بغير قميص او سيظهر في ذلك بالباب الوارد بعده اهـ وفي هامشه تقدم قريبا في كلام الحافظ ان المستملي لم يذكر الترجمة الآتية بل ذكر حديث عائشة في كفنه صلى الله عليه وسلم من غير قميص في هذا الباب فعلى هذا اثبات الترجمة بحديث عائشة واضح وما افاده الشيخ من ان استدلال المصنف على مجرد اللفظ الخ فيكون الترجمة على هذا من الاصل السادس عشر وهو الاستدلال بالمحتمل ويحتمل عندي ان يكون من الاصل الثامن كما تقدم في المقدمة وفي تراجم شيخ المشائخ قوله انا بين خيرتين الخ استشكل هذا القول لان قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم صريح في المنع عن الاستغفار بل كذا وجه وجليه والنبي صلى الله عليه وسلم اعرف بمعاني القرآن فما معنى قوله عليه السلام انا بين خيرتين والتحقيق عندي في حل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم انه من باب تلقي المخاطب بغير ما يترقب ... ذلك عند المتكلم وهذا التصنع في الكلام من صنائع البلاغة المقررة في موضعه انتهى قوله في ثاني حديث الباب وما حسن لا يخفى عليك انه يخالف جميع الروايات قال السندي وتكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية اهـ والبسط في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت

باب الكفن بغير قميص قد تقدم ان هذه الترجمة سقطت للمستملي لكنها ثبتت للاكثر كما قال الحافظ ومسئلة القميص في الكفن خلافية شهيرة بسطت في الاوجز وحاصلها ان الكفن ثلاث لفائف عند الشافعي واحمد ورواية عن مالك والقميص عند الحنفية الا ان القميص لا يكون كقميص الحي ذي الكمين والدخاريص والكفن المندوب عند مالك خمسة اثواب ثلاث لفائف والقميص والعمامة وقال الموفق الكفن في القميص واللفافة جائز غير مكروه وانما الافضل الاول قال احمد ان جعلوه قميصا فاحب الي ان يكون مثل القميص الذي له كمان ودخاريص ولا يزر عليه القميص اهـ وقال الدسوقي وهل يخيط القميص ويجعل له كم او لا والظاهر الاول قال الحافظ واجاب بعض من خالف بان قوله ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وقال بعض ... ليس فيها القميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف اهـ

باب الكفن بلا عمامة قال الحافظ كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض والاول اولى وتكرر الترجمة بغير مدة فقد تقدم ما في هذا النفي من الاحتمالات في الباب الذي قبله اهـ وقد عرفت فيما سبق انه لم يقل باستحباب العمامة الا المالكية

باب الكفن من جميع المال كتب الشيخ في اللامع قوله الكفن من جميع المال وكذا قول ... ووردها الدلالة على ان المراد بالكفن في قوله الكفن من جميع المال ليس هو الثوب الذي يكفن فيه فقط بل المراد كل ما يفتقر اليه في تكفينه من اجرة الغسال والحافر وقيمة الارض والحنوط وغير ذلك اهـ وفي هامشه قال العيني الترجمة البخاري من ان الكفن من جميع المال هو قول الجمهور وقال الحافظ قوله من جميع المال اي من راس المال وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاؤس انه من الثلث ان كان قليلا اهـ

باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد قال الحافظ اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر اهـ قال العيني وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد ساؤا لان في حالة حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره وفي مسئلة حمزة ومصعب رضي الله عنهما من الضرورة

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه غطى به راسه قال الحافظ اي راسه مع بقية جسده الا قدميه او العكس كانه قال يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطي راسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة اولى والمستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة انه يغطي جميعه بالاذخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض فقال ... وانما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لانهم قتلوا فيها ... في هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة اهـ وفي هامش اللامع قال ابن بطال

في الحديث ان الثوب اذا ضاق فتغطية الراس اولى من رجليه لانه افضل اهـ كذا في العيني وبذلك جزم الموفق مستدلا بحديث الباب قال ابن عابدين ما لا يستر البدن لا يكفي عند الضرورة ايضا بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش اهـ

باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه قال الحافظ قوله فلم ينكر ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي الكسر على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة كان على طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا عليه ذلك فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر بحث سياتي اهـ قال القسطلاني قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي لانه مشتبه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك والا تكفينه من الواجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا وبه اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي وكتب الشيخ في اللامع ثم ان الاعداد وان ثبت في الكفن ولم يثبت في القبر فلا يحسن اعداد القبر انا اذا نوى فيه ان يدفن فيه من مات من اهله وذلك لان الموت في هذا الموضع معلوم غير معلوم ولا كذلك الكفن فانه يمكن اخذه معه حيث شاء اهـ وفي هامشه عن ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه ابن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم اهـ وفي الدر المختار ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر قال ابن عابدين لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت

باب اتباع النساء الجنازة قال الحافظ قال ابن المنير فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل الثابت يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة اهـ قلت ولو كان كذلك لكان حقه ان تذكر قريبا منها لتصير كالمستثنى من الاولى ثم الظاهر ان غرض المصنف باستقراء الرواية التي اوردها في الباب ان النهي للتنزيه ويؤيده ان المصنف ذكر فيما سياتي قريبا في باب زيارة القبور عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على الزائرة لكن اتباع الجنازة امر آخر غير الزيارة ولذا ذكر هنا رواية المنع وفي الآتية رواية الجواز وفي هامش الهندية عن العيني قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال الجمهور وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك اهـ وفي البذل قال النووي مذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال الجمهور بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة قال في الدر المختار ويكره خروجهن تحريما قال ابن عابدين الشامي لقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مازورات غير ماجورات الى آخر ما فيه قلت اختلفت الروايات في ذلك عن مالك كما في الاوجز وقال العيني ولم يبين البخاري الحكم هل هو جائز اولا لاختلاف العلماء فيه ولان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه ولهذا عقد في الباب احاديث تدل على الجواز اهـ مختصرا

باب احداد المرأة على غير زوجها قال الحافظ قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمرأة ان تحد على غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد وقوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه يختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وفي التقييد اثبات المشروعية اهـ قوله توفي اخ لها هذا مشكل جدا كما اوما اليه الحافظ ابن حجر والعيني قال العيني قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله الاكبر وعبيد الله المصغر وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح ولا يمكن ان يكون مراده الاول لانه قتل باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ... ولا الثاني لانه مات بالحبشة نصرانيا ولا الثالث لانه توفي بعدها كما جزم به ابن عبد البر ونحوه واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا ... فان ثبت ذلك فالحزن بانه رجع فتحد فيه لاسلامه وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب من امها او من الرضاع اهـ

باب زيارة القبور قال الحافظ اي مشروعيته وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الآخرة قال النووي اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب اهـ وفي تراجم شيخ المشائخ ميل المصنف الى جوازها للنساء اهـ وفي هامش المشكوة عن اللمعات قوله فزوروها واختلف في النساء فقيل الرخصة ثابت للرجال واما النساء فباقية على النهي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم ... ثم الرخصة الرجال والنساء اهـ قلت والاخير اي العموم هو مذهب مالك والشافعي وهو الصحيح من

مذہب ابی حنیفۃ وعن احمد روایتان کما فی الاوجز وفی الدر المختار ولا باس بزیارۃ القبور قال ابن عابدین بل تندب کما فی البحر عن المجتبی وتزار فی کل اسبوع کما فی مختارات النوازل والافضل یوم الجمعۃ والسبت والاثنین والخمیس فقد قال محمد بن واسع الموتی یعلمون بزوارہم یوم الجمعۃ ویوما قبلہ ویوما بعدہ اھ وفی شرح الاقناع ویستحب الاکثار من الزیارۃ وان یکثر الوقوف عندقبور اہل الخیر والفضل اھ

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعذب المیت ببعض بکاء اہلہ قال الحافظ قولہ اذا کان النوح الخ ہذا تقیید من المصنف لمطلق الحدیث وحمل منہ لروایۃ ابن عباس المقیدۃ بالبعضیۃ علی روایۃ ابن عمر المطلقۃ کما ساقہ فی الباب عنہما وتفسیر منہ للبعض المبہم فی روایۃ ابن عباس بانہ النوح ویؤیدہ ان المحذور بعض البکاء لا جمیعہ وقولہ اذا کان النوح الخ یوہم انہ بقیۃ الحدیث المرفوع ولیس کذلک بل ہو کلام المصنف قالہ تفقہا وہذا الذی جزم بہ ہو احد الاقوال فی تاویل الحدیث المذکور اھ واختلف فی ضبط قولہ من سنتہ فللاکثر فی موضعین بضم المہملۃ وتشدید النون ای طریقتہ وعادتہ وضبطہ بعضہم بفتح المہملۃ بعدہا موحدتان الاولی مفتوحۃ ای من اجلہ اھ واختلفوا فی الترجیح بینہما فمنہم من رجح الاول ومنہم البخاری علی رأی الحافظ حیث استشہد بالحدیث الذی فیہ لانہ اول من سن القتل ومنہم من رجح الثانی وانکر الاول وہو ابو الفضل ازہال وای سنۃ للمیت اھ ثم اختلف العلماء فی توجیہ الحدیث علی اقوال عدیدۃ بلغہا فی الاوجز الی اربعۃ عشر قولا احدہا ان الحدیث علی ظاہرہ مطلقا وہو رای عمر وابنہ قال الحافظ منہم من حملہ علی ظاہرہ وہو بین من قصۃ عمر مع صہیب کما اخرجہ البخاری اھ الثانی لا مطلقا قال الحافظ وہو بیان لا قول من رد ہذا الحدیث وعارضہ بقولہ تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری روی ذلک عن ابی ہریرۃ الثالث ان الباء للحال لانہ یعذب حال بکائہم علیہ والتعذیب علیہ من ذنب لا بسبب البکاء والرابع انہ خاص بالکافر والقولان (ای الثالث والرابع) عن عائشۃ قال السیوطی الخامس انہ خاص بمن کان النوح من سنتہ وطریقتہ وعلیہ البخاری السادس انہ فیمن اوصی بہ وہو قول الجمہور وسیاتی البسط فیہ فی آخر الاقوال السابع انہ فیمن لم یوص بترکہ فیکون الوصیۃ بذلک واجبۃ قال العینی والنووی ما حاصلہ ایجاب الوصیۃ بترک البکاء والنوح وہو قول داؤد وطائفۃ الثامن التعذیب بالصفات التی یبکون بہا علیہ وہی مذمومۃ شرعا کما کان اہل الجاہلیۃ یقولون یا مرمل النسوان یا میتم الاولاد یا مخرب الدور ثم یفتخرون بہا وہو یعذب بصنیعہ ذلک وہو اختیار ابن حزم وطائفۃ التاسع ان المراد بہ توبیخ الملائکۃ لہ بما یندبہ بہ اہلہ کما فی روایۃ اذا قالت النائحۃ واعضداہ واناصراہ واکاسیاہ جبذ المیت وقیل انت عضدہا انت ناصرہا انت کاسیہا العاشر قال الحافظ وحکی الکرمانی تفصیلا آخر وحسنہ وہو التفرقۃ بین حال البرزخ وحال یوم القیامۃ فیحمل قولہ تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری علی یوم القیامۃ وہذا الحدیث وما اشبہہ علی البرزخ ویؤیدہ قولہ تعالی واتقوا فتنۃ لا تصیبن الذین ظلموا منکم خاصۃ الآیۃ فانہا دالۃ علی جواز وقوع التعذیب علی الانسان بما لیس لہ فیہ تسبب فکذلک یمکن ان یکون الحال فی البرزخ الحادی عشر ان المراد بالعذاب تألم المیت بسبب بکاء اہلہ علیہ علی وجہ مذموم کما یتألم بسائر المعاصی الصادرۃ منہم ویقرب منہ ما قال الصالحی الثانی عشر ان المراد بالمیت المحتضر مجازا وبالتعذیب التعذیب فی الدنیا ای المحتضر یتألم ببکاء اہلہ علیہ الثالث عشر وہو قریب بالقول الحادی عشر ان المراد تألم المیت بما یقع من اہلہ من النیاحۃ وغیرہا وہو اختیار الطبری ورجحہ ابن المرابط وابن تیمیۃ وجماعۃ من المتاخرین واستشہدوا لہ بحدیث قیلۃ بنت مخرمۃ ذکرہ فی الاوجز والفرق بین ہذا وبین ما سبق ان تألم المیت فی القول السابق کان لارتکاب اہلہ معصیۃ وفی ہذا تالمہ ببکاء ہم لتالمہم الرابع عشر ما قیل ان الراوی سمع بعض الحدیث ولم یسمع بعضہ وان اللام فی المیت لمعہود معین کما قالت عائشۃ انما مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی یہودیۃ الحدیث

قلت ہذا آخر ما ظفرت علیہ من اقوال العلماء وقد عرفت ان الجمہور علی القول السادس حتی قال ابو اللیث السمرقندی انہ قول عامۃ اہل العلم وکذا نقلہ النووی عن الجمہور قالوا وکان معروفا للقدماء حتی قال طرفۃ بن العبد اذا مت فانعینی بما انا اہلہ وشقی علی الجیب یا ابنۃ معبد قال العینی ہو اصح الاقوال قلت وبہ قالت الحنفیۃ کما فی الدر المختار وکذا عند الشافعیۃ کما فی شرح الاقناع ثم ذکر فی الاوجز مسئلۃ البکاء علی المیت وہی التی اشار الیہا البخاری فیما سیاتی بقولہ وما یرخص من البکاء من کتب فروع الائمۃ الاربعۃ فہو جائز علی المذاہب الاربعۃ من غیر ندب وہو البکاء مع تعداد محاسن المیت ومن غیر نیاحۃ وہو رفع الصوت برنۃ واما البکاء معہما او مع احدہما فحرام عند الجمہور اھ قولہ لقول اللہ عز وجل قوا انفسکم واہلیکم نارا وجہ الاستدلال لمذہب المؤلف من ہذہ الآیۃ ان ہذا الامر عام فی جہات الوقایۃ ومن جملتہا ان لا یکون الاصل مولعا بامر منکر لئلا یجری اہلہ علیہ بعدہ او یکون قد عرف ان لاہلہ عادۃ بفعل امر منکر واہمل نہیہم عنہ فیکون لم یق نفسہ ولا اہلہ اھ وقس علی ہذا وجہ الاستدلال من حدیث کلکم راع الخ قولہ لم یقارف اللیلۃ المشہور انہ تعریض علی عثمان بانہ باشر فی تلک اللیلۃ قال الکرمانی ہی ولی ان ہذہ البنت ہی ام کلثوم امراۃ عثمان وعثمان فی تلک اللیلۃ باشر جاریۃ وعلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک فلم یعجبہ حیث شغل عن المریضۃ المحتضرۃ بہا اھ ولکن لم یرض بہ الشیخ قدس سرہ فی تقریرہ ورجح بان معناہ لم یذنب اللیلۃ ولو صغیرۃ وجزم ابو طلحۃ بعدم الذنب فلعلہ بات مصلیا وقال الطحاوی فی مشکلہ الا ان فیہ تصحیفا والصواب لم یقاول ای لم ینازع غیرہ الکلام لانہم کانوا یکرہون الحدیث بعد العشاء والبسط فی اللامع وہامشہ

باب ما یکرہ من النیاحۃ علی المیت قال الحافظ قال ابن المنیر ما موصولۃ ومن لبیان الجنس والتقدیر الذی یکرہ من جنس البکاء ہو النیاحۃ والمراد کراہۃ التحریم قال الحافظ ویحتمل ان تکون ما مصدریۃ ومن تبعیضیۃ والتقدیر کراہیۃ بعض النیاحۃ اشار الیٰ ذلک ابن المرابط وغیرہ ونقل ابن قدامۃ عن احمد روایۃ ان بعض النیاحۃ لا تحرم وفیہ نظر الی آخر ما قال والظاہر المختار ان النیاحۃ مکروہۃ مطلقا الا البکاء بالصوت خفیۃ ایضا ونقل حرب عن احمد کلاما یدل علی اباحۃ النوح والندب وظاہر الاخبار تدل علی الحرمۃ الی آخرہا قال واختار صاحب الفیض الصواب الثانی حیث قال ومن ہہنا تبعیضیۃ عندی وذلک لانہ لا بد ان یکون بعض مراتب النیاحۃ تحت الجواز وان لم نقدر علی تحدیدہا لما قد ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاغماض عن بعضہا کنیاحۃ ام الارخ لجابر حین استشہد ولذا صرح السرخسی ان المسئلۃ فیہ عندنا ان نفوض الی رای المبتلی بہ ثم لا بد من الفرق بین الاغماض والرضاء فالذی اقول ہو الاغماض فی بعض الاحیان مع اظہار عدم الرضاء وہو الذی اراد بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الباب الآتی اھ مختصرا قال الموفق الندب تعداد محاسن المیت بلفظ النداء مثل واجبلاہ واسیداہ والنیاحۃ خمش الوجوہ وشق الجیوب والدعاء بالویل والثبور اھ قولہ ان کذبا علی لیس ککذب علی احد یشکل بان وجہ الشبہ یکون اقوی فی المشبہ بہ اجاب عنہ السندی بوجوہ الاول ان الکاف لمجرد معنی المساواۃ والمطلوب من نفی المساواۃ اثبات الاشدیۃ الثانی معناہ لیس مثلہ فی السہولۃ وما یکون اقل سہولۃ یکون اکثر شدۃ الثالث یمکن ان یجعل وجہ الشبہ خفۃ الاثم ای لیس مثلہ فی خفۃ الاثم وما یکون اقل خفۃ یکون اکثر شدۃ الی آخر ما قال۔

باب (بلا ترجمۃ) قال الحافظ سقط من روایۃ ابی ذر وکریمۃ وعلی ثبوتہ فہو بمنزلۃ الفصل من الباب الذی قبلہ کما تقدم تقریرہ وعلی التقدیرین فلا بد من تعلق بالذی قبلہ وقد قدمت توجیہہ فی اول الترجمۃ قلت ولعل الحافظ اشار بذلک الی ما تقدم عن ابن المرابط وغیرہ کما تقدم فی الباب السابق فالمعنی ان بعض انواع النیاحۃ جائز والحدیث الذی اخرجہ المصنف فی ہذا الباب یشعر بذلک واللہ اعلم وفی الفیض وعندی ان المصنف رحمہ اللہ یرید بہ ان یشیر الی المستثنیات الا انہ لم یتکلم بہا لکونہا غیر منضبطۃ فدل علی ان ترک الترجمۃ قد یکون بہذا المعنی ایضا اھ ورمز علیہ شیخ الہند فی تراجمہ رمز بہ نقطتان وہو اشارۃ الی ان الحدیث الذی اوردہ فیہ یتعلق بالباب السابق

باب لیس منا من شق الجیوب قال ابن المنیر افرد ہذا القدر بترجمۃ لیشعر بان النفی الذی حاصلہ التبری یقع بکل واحد من المذکورات لا بمجموعہا قال الحافظ ویؤیدہ روایۃ لمسلم بلفظ او شق الجیوب او دعا الی آخرہ اھ من الفتح

باب رثاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشکل علی الترجمۃ ان الرثاء انما ہو ذکر محاسن الموتی وما فی الحدیث لیس کذلک بل فیہ التوجع والتحزن فلا یدخل تحت الترجمۃ واجیب بانہ ہو المقصود یعنی رثاء ہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن المعہودۃ بل کان تحزنا یشیر الی ما ورد فی مسند احمد انہ علیہ السلام نہی عن المراثی اھ ملخصا

باب ما ینہی من الحلق عند المصیبۃ قال الحافظ تقدم الکلام فی باب ما یکرہ من النیاحۃ ان من تکون موصولۃ او مصدریۃ ومن اما تبعیضیۃ او بیانیۃ وتقدم الکلام ایضا علی الحکمۃ فی حذف الحلق دون ما ذکر معہ فی الباب الذی قبلہ اھ

باب لیس منا من ضرب الخدود تقدم فی باب لیس منا من شق الجیوب ان المصنف افرد التراجم اشارۃ الی ان التبری یتعلق بکل جزء لا بالمجموع

باب ما ینہی من الویل ودعوی الجاہلیۃ عند المصیبۃ الغرض من الترجمۃ علی قیاس ما عرفت لکن لیس فی الحدیث ذکر الویل فکانہ اشار بذلک الی ما ورد فی بعض طرقہ عند ابن ماجۃ کذا فی الفتح ولم یعرج بہ العینی وقال دعوی الجاہلیۃ اعم من الویل

باب من جلس عند المصیبۃ یعرف فیہ الحزن قال الحافظ لم یفصح المصنف بحکم ہذہ المسئلۃ ولا التی بعدہا لان کلا منہما قابل للترجیح اما الاول فکونہ من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما الثانی فمن تقریرہ وما یباشرہ بالفعل ارجح غالبا واما الثانی فلانہ فعل ابلغ فی الصبر وازجر للنفس فیرجح ویحمل فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم المذکور علی بیان الجواز ویکون فعلہ فی حقہ فی تلک الحالۃ اولی وقال ابن المنیر ما ملخصہ موقع ہذہ الترجمۃ من الفقہ ان الاعتدال فی الاحوال ہو المسلک الاقوم فمن اصیب بمصیبۃ عظیمۃ لا یفرط فی الحزن حتی یقع فی المحذور من اللطم والشق ونحوہما ولا یفرط فی التجلد حتی یفضی الی القسوۃ والاستخفاف بقدر المصاب فیقتدی بہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تلک الحالۃ بان یجلس المصاب جلسۃ خفیفۃ بوقار وسکینۃ تظہر علیہ مخایل الحزن ویؤذن بان المصیبۃ عظیمۃ اھ وفی الدر المختار ولا باس بالجلوس لہا الی ثلاث من غیر ارتکاب محظور وقال ابن عابدین لا باس بہ بل ہی خلاف الاولی کما صرح بہ فی شرح المنیۃ وفی الاحکام عن خزانۃ الفتاوی الجلوس فی المصیبۃ ثلاثۃ ایام للرجال جاءت الرخصۃ فیہ ولا تجلس النساء قطعا اھ قال ابن عابدین وما فی البحر من انہ صلی اللہ علیہ وسلم جلس لما قتل جعفر وزید بن حارثۃ والناس یاتون ویعزونہ اھ یجاب عنہ بان جلوسہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن مقصودا للتعزیۃ اھ

باب من لم یظہر حزنہ عند المصیبۃ تقدم الکلام علیہ فی الباب السابق وقولہ فی الترجمۃ وقال محمد بن کعب الخ فرعۃ علی الظاہر تفسیر قولہ عز اسمہ فی سورۃ المعارج انہ کان جزوعا ویؤیدہ ما قال الحافظ روی ابن ابی حاتم فی تفسیر سورۃ سأل عن القاسم بن محمد کقول محمد بن کعب ہذا اھ وقال العینی مطابقتہ للترجمۃ من حیث المقابلۃ وہی ذکر الشئ وما یقابلہ وذلک ان ترک اظہار الحزن من قبل تحسین الظن بہ واظہار مع الجزع من قبل سوء الظن اھ وتبعہ القسطلانی ولم یتعرض الحافظ لوجہ المناسبۃ وکتب الشیخ فی اللامع یعنی بذلک واللہ اعلم انہ لا مشیر فی اظہار الحزن ما لم یقل سوء ولا مسارعۃ الی الشکر للہ تعالی ومن کان عندہ لم یظہر وعلم ان لہ فضلا کثیرا ودلالۃ الروایۃ علی الترجمۃ ظاہرۃ لحال المراۃ اھ واما مناسبۃ الآیۃ بالترجمۃ فہو ما قال ابن المنیر ان قول یعقوب انما اشکو بثی وحزنی الی اللہ لا تعریض الا معہ وہی مقصود الترجمۃ اھ

باب الصبر عند الصدمۃ الاولی قال الحافظ ای ہو المطلوب المبشر علیہ بالصلوۃ والرحمۃ ومن ثم ظہر مناسبۃ ایراد اثر عمر فی ہذا الباب اھ وفی الفیض قال الشافعی رحمہ اللہ ان المصائب کفارات مطلقا صبر علیہا او لا

بكونها تعذيبا ولا فرق فيه بين الصبر وعدمه ... [illegible]

[illegible] قاله الحافظ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون قال الحافظ سقطت هذه الترجمة ... [illegible]

باب البكاء عند المريض ... [illegible]

باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ... [illegible]

باب القيام للجنازة ... [illegible]

باب متى يقعد إذا قام للجنازة ... [illegible]

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ... [illegible]

باب من قام لجنازة يهودي ... [illegible]

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ... [illegible]

باب السرعة بالجنازة ... [illegible]

كان المصنف قصد بما سبق من باب السرعة بالجنازة ... [illegible]

باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني ... [illegible]

باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ... [illegible]

باب الصفوف على الجنازة ... [illegible]

باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ... [illegible]

على القبر قال ابن رشيد ما ذو ترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا متأخرون

اخرهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية صلوة الصبيان على الجنائز [illegible]

[illegible]

باب سنة الصلوة على الجنازة [illegible]

[illegible]

باب فضل اتباع الجنائز [illegible]

[illegible]

باب من انتظر حتى يدفن قال الحافظ قال ابن المنير لم يذكر المصنف جواب من الاستفهام [illegible]

[illegible]

باب صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز تقدم الكلام عليه في باب صفوف الصبيان

باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال الحافظ قال ابن رشيد [illegible]

[illegible]

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور [illegible]

[illegible]

باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها قال الحافظ [illegible]

[illegible]

باب اين يقوم من المرأة والرجل [illegible]

[illegible]

باب التكبير على الجنازة اربعا قال الحافظ قال ابن المنير [illegible]

[illegible]

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة [illegible]

[illegible]

باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن [illegible]

[illegible]

دا بابی ا سعید لحدیث بان ذلک مما خصا به صلی الله علیه وسلم والدلیل علی الخصوصیة ما رواه مسلم وابن حبان فیه ... فصلی علی القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة علی اهلها وان الله ینورها لهم بصلاتی علیهم الی آخر ما فیه

باب المیت یسمع خفق النعال قال الحافظ قال ابن المنیر جرد المصنف ما تضمنه هذه الترجمة ... اول آداب الدفن من التزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء علیها کما یلزم ذلک مع الحی النائم ... بالخفق وانما علق بالقرع است ... وفی بعض طرقه عند احمد وابی داؤد فی حدیث طویل فیه وانه لیسمع خفق نعالهم اهـ

قلت وسؤال فی ابن عباس فی باب النعال السبتیة ... مسئلة سماع الموتی خلافیة شهیرة بین الصحابة ومن بعدهم ... [illegible]

[illegible]

باب من احب الدفن فی الارض المقدسة او نحوها قال الحافظ قال ابن المنیر المراد بقوله او نحوها بقیة ما تشد الیه الرحال من الحرمین ... [illegible]

[illegible]

باب الدفن باللیل قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الی الرد علی من منع ذلک ... [illegible]

[illegible]

باب بناء المسجد علی القبر تقدم الکلام علیه قبل ثمانیة ابواب فی باب ما یکره من اتخاذ المساجد علی القبور

باب من یدخل قبر المرأة قال ... [illegible]

[illegible]

باب الصلوٰة علی الشهید قال الحافظ قال ابن المنیر اراد باب حکم الصلوٰة علی الشهید ولذلک اورد فیه حدیث جابر الدال علی نفیها وحدیث عقبة الدال علی اثباتها قال ویحتمل ان یکون المراد باب مشروعیة الصلوٰة علی الشهید فی قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحدیثین قال والمراد بالشهید قتیل المعرکة فی حرب الکفار اهـ ثم قال الحافظ والخلاف فی الصلوٰة علی قتیل المعرکة مشهور قال الترمذی قال بعضهم یصلی علی الشهید وهو قول الکوفیین واسحاق وقال بعضهم لا یصلی علیه وهو قول المدنیین والشافعی واحمد وفی الاوجز ... وهو قول مالک والشافعی وعن احمد روایة اخری یصلی علیه وهو قول الثوری وابی حنیفة اهـ ... [illegible]

[illegible]

باب دفن الرجلین والثلاثة فی قبر واحد ... [illegible]

[illegible]

باب من لم یر غسل الشهداء قال القسطلانی ای لم یر انهم یغسلون ... [illegible]

[illegible]

باب من یقدم فی اللحد ... [illegible]

باب الاذخر والحشیش فی القبر ... [illegible]

[illegible]

باب هل یخرج المیت من القبر واللحد لعلة ... [illegible]

[illegible]

باب اللحد والشق فی القبر قال العینی ای هذا باب فی بیان اللحد والشق ... [illegible]

[illegible]

باب اذا اسلم الصبی فمات ... [illegible]

على ما اختاره الشيخ اهـ وقال العيني اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ام لا وهذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى واما الترجمة الاولى ففيها خلاف ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف

[illegible]

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

[illegible]

باب الجريد على القبر

[illegible]

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله

[illegible]

باب ما جاء في قاتل النفس

[illegible]

[illegible]

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين

[illegible]

باب ثناء الناس على الميت

[illegible]

باب ما جاء في عذاب القبر

[illegible]

باب التعوذ من عذاب القبر

[illegible]

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

[illegible]

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

[illegible]

باب كلام الميت على الجنازة

[illegible]

باب ما قيل في أولاد المسلمين

[illegible]

باب ما قيل في أولاد المشركين

[illegible]

باب

[illegible]

باب موت يوم الاثنين

[illegible]

باب موت الفجاءة البغتة

[illegible]

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

باب ما ينهى من سب الأموات

باب ذكر شرار الموتى

كتاب الزكوة

قال الحافظ ولأكثر الرواة باب بدل كتاب

باب وجوب الزكوة وقول الله عز وجل وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة

باب البيعة على إيتاء الزكوة

باب إثم مانع الزكوة

باب ما أدي زكوته فليس بكنز

باب إنفاق المال في حقه

باب الرياء في الصدقة

باب لا يقبل الله صدقة من غلول

باب الصدقة من كسب طيب

من طيبات ما كسبتم وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقة التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اه باختصار من الفتح

باب الصدقة قبل الرد قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها [illegible] ... اه

قلت [illegible] مسألة فقهية خلافية [illegible]

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قال ابن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال الكل على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها [illegible] ... لا يحب باب ما قبل

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح [illegible] ...

وانمج هو المصيب في هذه الاقضية اه

باب [illegible] ...

قوله فعلنا بعد قال الحافظ قال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه [illegible] ...

باب صدقة العلانية [illegible] ...

باب صدقة السر [illegible] ...

باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم [illegible] ...

[illegible]

ما تستحبا ولا يجب عليه الا عادة اه وقال الموفق عن احمد في ذلك روايتان وكذا عن الشافعي فالذي اختاره يجوز وهو قول الحسن وابي حنيفة والثاني لا يجزئ وهو قول الثوري وابي يوسف والحسن بن صالح اه

باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر قال الحافظ قال ابن المنير لم يذكر جواب الشرط [illegible] ...

باب الصدقة باليمين [illegible] ...

باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه قال ابن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما [illegible] ...

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى [illegible] ...

باب المنان بما اعطى [illegible] ...

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها قال ابن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول بكراهة تبييت الصدقة [illegible] ...

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال الحافظ قال ابن المنير [illegible] ...

باب الصدقة فيما استطاع [illegible] ...

باب الصدقة تكفر الخطيئة

باب من تصدق في الشرك ثم اسلم

باب اجر الخادم اذا تصدق

باب اجر المرأة اذا تصدقت

باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى

باب مثل المتصدق والبخيل

باب صدقة الكسب والتجارة

باب على كل مسلم صدقة

باب قدر كم يعطي من الزكوة والصدقة

باب زكوة الورق

باب العرض في الزكوة

باب لا يجمع بين متفرق

باب ما كان من خليطين

باب زكوة الابل

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

باب زكوة الغنم

باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة

باب أخذ العناق في الصدقة

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

باب زكاة البقر

باب الزكاة على الأقارب

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

باب الصدقة على اليتامى

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

باب الاستعفاف عن المسألة

باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس

باب من سأل الناس تكثرا

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا

باب خرص التمر

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة

باب هل يشتري صدقته

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله

باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا تحولت الصدقة

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

فاداوا ان يجيء رجل: امر واحل في الخطاب ... في حديث الباب ... قال العيني ... يجوز الصلوة [illegible]

باب ما يستخرج من البحر [illegible]

باب في الركاز الخمس [illegible]

باب قول الله تعالى والعاملين عليها [illegible]

باب استعمال إبل الصدقة وألبانها [illegible]

باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده [illegible]

باب فرض صدقة الفطر

[illegible]

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين [illegible]

باب صدقة الفطر صاع من شعير [illegible]

باب صدقة الفطر صاع من طعام [illegible]

باب صدقة الفطر صاعا من تمر [illegible]

باب صاع من زبيب [illegible]

إذ لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير والأقط ويخرج من أصناف الكل عند الأئمة الثلاثة والمقدار صاع من كل شيء
عندهم وكذا صاع كامل في الزبيب عند صاحبيه الإمام أبي حنيفة وفي رواية عن الإمام وعليه الفتوى وفي رواية أخرى
نصف صاع منه ثم قال الحافظ كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع
قلت وتوضيحه [illegible] اختلفوا في أن [illegible] هذه الأحاديث للتخيير أو للتنويع [illegible] وبه قال ابن رشد
ذهب قوم إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف إذا
لم يقدر على قوت البلد والثاني مذهب الشافعي ومالك والأول مذهب الحنفية والحنابلة وإليه يظهر ميل البخاري على
رأي الحافظ [illegible] في الترتيب [illegible] هذه الأشياء والأولى في الترتيب
من بين الأطعمة الشعير [illegible] ترتيب التراجم على خلاف الترتيب المذكور في كتب الشافعية
[illegible] الأقل [illegible] الشعير [illegible] المحبوب كالذرة والحمص وغيرها
[illegible] المنصوص بخلاف غيره من الأطعمة [illegible] دقيق وغيره
[illegible] المصنف رحمه الله ترجم على جميع الأنواع الواردة في الأحاديث بترجمة مستقلة ولم يترجم للأقط مع تحريكه مع
الأقط [illegible] الحديث [illegible] وقال الحافظ [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
الشافعية [illegible] والمسألة فيها تفصيل [illegible] في الأوجز [illegible] مالكية صاع من
[illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] الأجزاء مطلقا
[illegible] الأجزاء [illegible] الحنفية [illegible] باعتبار القيمة اهـ مختصرا

في ص٢٠٤ باب الصدقة قبل العيد قال ابن التين أي قبل خروج الناس إلى صلوة العيد وبعد صلوة
الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عكرمة قال يقدم الرجل زكوته يوم الفطر بين يدي صلوته فإن الله يقول قد أفلح
من تزكى وذكر صلوته [illegible] ابن خزيمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في
زكوة الفطر اهـ من الفتح

في ص٢٠٤ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك [illegible] باب صدقة الفطر على
العبد وغيره [illegible] العموم في قوله والمملوك لعموم قوله
من المسلمين [illegible] زكوة العبد [illegible] في ذلك [illegible]
وقال [illegible] المسلمين [illegible] هذه [illegible]
[illegible] وقيد المسلمين
وجوب إيجاب الصدقة على الحر والمملوك [illegible] المراد بالأولى عموم الحكم
على الكافر [illegible] الترجمة
[illegible] قال البخاري [illegible] في التجارة [illegible] قول الجمهور وقال الحنفية
لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة [illegible] هو مذهب أحمد
[illegible] مالك [illegible] والمشهور [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] في الأوجز

في ص٢٠٤ باب صدقة الفطر على الصغير [illegible] الجمهور [illegible] الصغير إن كان موسرا
[illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] الصغير مطلقا [illegible] الإمام [illegible]
خصائص الكتاب [illegible] زكوة صدقة الفطر [illegible] في آخر رمضان [illegible]
[illegible]

كتاب المناسك

المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج
كلها مناسك والمنسك المذبح [illegible] والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى
الله عز وجل والنسك [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] في الأحاديث [illegible] كتاب المناسك [illegible] والعمرة
[illegible] بالمدينة الشريفة [illegible] بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
المدينة [illegible] الزكوة [illegible] بدنية محضة ومالية محضة وبدنية ومالية
كذلك ذكر الصلوة ثم الزكوة ثم [illegible] الصيام [illegible] المذكور في حديث [illegible] الإسلام على خمس
[illegible]
[illegible] في حديث ابن عمر [illegible] الحديث [illegible] الحج على
الصيام [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] عبادة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الصوم عقيب الصلوة [illegible] عبادة بدنية [illegible]
ذكرت الزكوة عقيب الصلوة [illegible] في الكتاب والسنة اهـ قلت [illegible]

كتاب الحج في الأوجز [illegible] عشرة أبحاث لطيفة مهمة الأول في معنى الحج لغة والثاني في تعريفه شرعا والثالث في سبب
وجوبه [illegible] والسابع في الأمرة والتوابع [illegible] أحمد وأبو يوسف [illegible]
[illegible] والخامس في
[illegible] والمشهور منها [illegible]
[illegible] والسادس في سبب تأخيره صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة العاشرة عند الجمهور [illegible]
والسابع في [illegible] الحج [illegible] فضائل البيت [illegible]
في تكفير الحج الخطايا وبيان الأحاديث الواردة في تكفير السيئات [illegible] هذه الأبحاث [illegible]

في ص٢٠٥ باب وجوب الحج وفضله [illegible] كتب [illegible] وجوب [illegible] الفضل
من حيث [illegible] الوجوب في قول [illegible] صلى الله عليه وسلم إن فريضة الله
على عباده [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] الفاسي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] والفضيلة [illegible] المصنف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]

في ص٢٠٥ باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر [illegible] قال الحافظ [illegible] أن المصنف أراد أن الراحلة
ليست شرطا [illegible] ليست شرطا للسبيل [illegible]
على الراحلة [illegible] الآية [illegible] يأتوك رجالا الآية [illegible]
[illegible] في الركوب [illegible] يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث [illegible] المشي [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] المشي [illegible] في الركوب
[illegible]
[illegible] من [illegible] صلى الله عليه وسلم
وفي تراجم شيخ المشايخ [illegible] يأتوك رجالا [illegible] المصنف بإيراد
حديث ركوبه صلى الله عليه وسلم [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] على المشي [illegible] عليه الصلوة والسلام اهـ

في ص٢٠٥ باب الحج على الرحل [illegible]
[illegible] وفي تراجم شيخ المشايخ [illegible] الركوب على الرحل
كما كان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والمشهور
[illegible] أيضا جائز [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

في ص٢٠٥ باب فضل الحج المبرور [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] في تفسيره [illegible]
[illegible]
[illegible]

في ص٢٠٦ باب فرض مواقيت الحج والعمرة أي المواقيت المكانية [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عرضا في الاستدراك والاحرام ... قال مالك ... المواقيت افضل وقال ابو حنيفة والشافعي تقديم الاحرام من المواقيت رخصة ... [illegible]

[illegible]

الى التوجيهات القريبة والبعيدة اھ

مطابقته باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الحافظ قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل ... [illegible]

[illegible]

والمواقيت اٰگے

مطابقته باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ... [illegible]

[illegible]

مطابقته باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ... [illegible]

[illegible]

من ذلك اھ

مطابقته باب مهل اهل الشام وباب مهل اهل نجد ترجم المصنف على كل ميقات من المواقيت ... [illegible]

حديثه بجزء مرة بعد مرة ... [illegible]

مطابقته باب مهل من كان دون المواقيت قال العيني ... [illegible]

[illegible]

المسندي على مسلك الحنفية ... [illegible]

مطابقته باب مهل اهل اليمن قال القسطلاني ... [illegible]

ميقات اهل اليمن ... [illegible]

ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق عليهما ... [illegible]

مطابقته باب ذات عرق لاهل العراق اختلفوا فيمن وقت لاهل العراق ميقاتا ... [illegible]

[illegible]

مطابقته باب الصلوة بذي الحليفة كذا في النسخ ... [illegible]

[illegible]

مطابقته باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض ... [illegible]

[illegible]

مطابقته باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ... [illegible]

[illegible]

مطابقته باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ... [illegible]

[illegible]

مطابقته باب الطيب عند الاحرام ... [illegible]

[illegible]

عطفاً على الامر ... [illegible] ولكن يشكل عليه ... ذكره ... من الثياب وغيره وقت ... قوله ثم اركبها كتب الشيخ في اللامع ... وقال الشافعي يحرم ... مالك والحنفية ... المعصفر يحرم بلا خلاف واما غيره ... ونقل العيني عن شرح المهذب فيه قولين والاصح تحريمها ووجوب الفدية وقال ... وقال ابو حنيفة لا يحرم ولا فدية اه من هامش اللامع مختصراً

قوله وينظر في المرآة ... وفي الموطأ للامام مالك عن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم ... وقال الموفق ولا ينظر في المرآة لاصلاح شيء ... قال احمد لا بأس ... ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال ... عمر بن عبد العزيز ... في المرآة وهو محرم اه وقال الحافظ ... قوله ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن ... وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل ... قوله ... بالزيت او بالسمن قال الحافظ ... اخرجه ابن ابي شيبة ... قوله وتختم ويلبس الهميان ... [illegible] ... لا تحوت ... قال ابن المنذر ... قال ليس ... قوله ... [illegible]

... ولم تر عائشة بالتبان بأساً ... [illegible] ... قال الحافظ ... [illegible] ... عائشة ... [illegible] ... هامش ... [illegible] ... اليه ... [illegible]

باب من اهل ملبداً قال الحافظ اي احرم وقد لبد شعره ... [illegible] ... التلبيد ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... الاحرام ... الترجيل ... [illegible] ... الامام البخاري ... [illegible] ... باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ... [illegible] ... التلبيد ... [illegible] ... صاحب المنهل ... [illegible] ... في ذكر التلبيد ... اه

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ... [illegible] ... عند المسجد ... [illegible] ... واختلفت الروايات في موضع احرامه صلى الله عليه وسلم ... الروايات في رواية ابن عباس ... [illegible] ... الحنفية الاول ... [illegible] ... قال الحافظ ... وانما الخلاف في الافضل اه

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ... قال الحافظ ... هذه الترجمة مغايرة للسابقة من حيث ... [illegible] ... من الثياب ... [illegible] ... تقدم ايضاً في قوله باب الطيب ... [illegible] ... باعتبار الثياب ... [illegible]

باب الركوب والارتداف في الحج ... [illegible] ... ان يقال ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الركوب على الرحل ... [illegible]

وقال الحافظ قال ابن المنير ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... من المستشرقين اه

باب ما يلبس المحرم من الثياب ... وتقدم الكلام عليه فيما سبق

باب من بات بذي الحليفة قال الحافظ والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد ... [illegible] ... قال ابن بطال ... [illegible] ... قال ابن المنير ... [illegible] ... الاقامة بالميقات ... الاحرام ... [illegible] ... حتى ينفصل عنها اه

باب رفع الصوت بالاهلال ... [illegible] ... رفع الصوت بالتلبية ... [illegible] ... المسجد الحرام ومسجد منى ... [illegible] ... في مسجد الجماعات ... [illegible] ... المسجد الحرام ... [illegible] ... مسجد منى ... [illegible] ... ابي حنيفة والشافعي في الجديد ... [illegible] ... يرفع في مسجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة الى آخر ما فيه

باب التلبية قال العيني اي هذا باب في بيان كيفية التلبية اه قال صاحب ... [illegible] ... لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... [illegible] ... التلبية ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... ابو حنيفة ... التلبية ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ... [illegible] ... التلبية ... [illegible] ... الشافعي واحمد ... [illegible] ... ابي حنيفة ... [illegible] ... الحنفية ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible] ... ابراهيم ... عليه الصلوة والسلام ... البيت ... [illegible] ... ابراهيم ... [illegible] ... التلبية ... [illegible] ... وقال ابن المنير ... مشروعية التلبية ... [illegible] ... سبحانه وتعالى كذا في الفتح مختصراً

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال ... [illegible] ... الامام البخاري ... [illegible] ... بالتلبية ... [illegible] ... كتب الشيخ في اللامع ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... ابي حنيفة ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الشافعية ... [illegible] ... الامام البخاري ... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... اه مختصراً من هامش اللامع

باب من اهل حين استوت به راحلته قد تقدمت الاشارة الى هذا الباب في باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ... [illegible] ... لا التضمين

باب الاهلال مستقبل القبلة ... [illegible] ... استقبال القبلة بالتلبية ... [illegible] ... ابراهيم ... [illegible]

باب التلبية اذا انحدر في الوادي قال العلامة العيني اي اذا انحدر المحرم في الوادي ... [illegible] ... التلبية ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... في شرح هذا القول ... [illegible]

باب كيف تهل الحائض والنفساء ... [illegible] ... وتقدمت هذه الترجمة ...

باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات

[illegible]

باب التمتع والإقران والإفراد بالحج

[illegible]

باب من لبى بالحج وسماه

[illegible]

باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

[illegible]

باب الاغتسال عند دخول مكة

[illegible]

باب دخول مكة نهارا أو ليلا

[illegible]

باب من أين يدخل مكة

[illegible]

باب من أين يخرج من مكة

[illegible]

باب فضل مكة وبنيانها

[illegible]

باب فضل الحرم

[illegible]

[illegible]

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها [illegible]

[illegible]

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة [illegible]

[illegible]

باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا [illegible]

[illegible]

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام [illegible]

[illegible]

باب كسوة الكعبة [illegible]

[illegible]

باب هدم الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما ذكر في الحجر الأسود [illegible]

[illegible]

باب إغلاق البيت [illegible]

[illegible]

باب الصلاة في الكعبة [illegible]

[illegible]

باب من لم يدخل الكعبة [illegible]

[illegible]

باب من كبر في نواحي الكعبة [illegible]

[illegible]

باب كيف كان بدء الرمل [illegible]

[illegible]

باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة [illegible]

[illegible]

باب الرمل في الحج والعمرة [illegible]

وقال ابن عباس ليس بواجب [illegible]

[illegible] والشافعية

باب استلام الركن بالمحجن. قال الحافظ تحت حديث الباب [illegible]

[illegible] عن غير تقبيل اهـ

باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. [illegible] الأسود والذي يليه [illegible]

[illegible]

باب تقبيل الحجر. [illegible]

باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه. [illegible]

باب التكبير عند الركن. [illegible]

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة. [illegible]

باب طواف النساء مع الرجال. [illegible]

قال الكلام في الطواف [illegible]

باب الكلام في الطواف. [illegible]

باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه. [illegible]

باب لا يطوف بالبيت عريان. [illegible]

باب إذا وقف في الطواف. [illegible]

باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين. [illegible]

باب من لم يقرب الكعبة. [illegible]

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد. [illegible]

في طواف ام سلمة هذا بل هو طواف الافاضة يوم النحر او طواف الوداع وبسط الكلام عليه في الاوجز وفي جزء حجة الوداع قال ابن القيم قال ابن حزم طافت ام سلمة ذلك اليوم راكبة على بعيرها [illegible] برواية مسلم [illegible] عليه ابها حسنت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى جانب البيت [illegible] قال الحافظ [illegible] والصواب [illegible] طواف الوداع [illegible] ابن القيم [illegible] في الفتح [illegible] في الهداية [illegible] في رواية النسائي [illegible] من الاوجز

ج ص ٢٢١ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام اثبت المصنف في الباب السابق جواز ركعتي الطواف في اي موضع شاء وبهذا الباب اثبت ان الافضل كما تقدم ايضا في كلام الحافظ ثم حديث الباب ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم [illegible] واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلوة الركعتين خلف المقام فرضا لكنه [illegible] على ان الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيئا ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد [illegible] قاله القسطلاني والمقام هو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقد صح في الدقائق وغيره عن عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث اه وقد تقدم تبويب المصنف في كتاب الصلوة بقوله باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بها

ج ص ٢٢١ باب الطواف بعد الصبح والعصر قال [illegible] من الآثار والروايات المذكورة في الباب في غرض الترجمة ان من طاف بعد صلوة الصبح والعصر يصلي ركعتي الطواف او ينتظر خروج وقت الكراهة قال الحافظ ذكر فيه آثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكانه اشار الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار [illegible] وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه اه وبهذا يستدل ان الاولى للطواف بعد الصبح والعصر وتأخير تحية الطواف في ذينك الوقتين [illegible] قال لم اجد في جواز الطواف بعد صلوة الصبح والعصر لا نعلم فيه خلافا اه وقال ابن عبد البر [illegible] قال ابن المنذر رخص في الصلوة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك [illegible] عن الصلوة بعد الصبح والعصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة اه

ج ص ٢٢١ باب المريض يطوف راكبا قال الحافظ وفيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له [illegible] واما حديث ابن عباس فالمصنف حمل طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته [illegible] وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه [illegible] فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر الى آخره قال وفي مسئلة الطواف راكبا خلافية [illegible] قال ابن القيم [illegible] وفي مناسك القاري لا يجب [illegible] لا نعلم بين اهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب اذا كان له عذر واما الطواف راكبا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي انه لا يجزئ وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية يجزئه وهو قول مالك وبه قال ابو حنيفة الا انه قال يعيد ما دام بمكة فان رجع جبره بدم والثالثة يجزئه ولا شيء عليه وهو مذهب الشافعي ولا خلاف في ان الطواف راجلا افضل اه قلت والحكم الموافق من مذهب ابي حنيفة هو المرجح مع مذهب مالك انه يعيد ما دام بمكة فان رجع فعليه دم كما في الدسوقي والبسط في الاوجز

ج ص ٢٢١ باب سقاية الحاج قال العيني السقاية بكسر السين بمعنى السقاء وهي السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه اي المشربة والملك وقال الجوهري [illegible] الذي كان الملك يشرب فيه [illegible] سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وهي اليوم سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس ثم ولي السقاية ولده العباس فلم يزل بيده حتى قام الاسلام واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس اه قلت في غرض الترجمة عندي وجهان الاول الاشارة الى بيان مشروعيته في الاسلام وان كان من امر الجاهلية والثاني الاشارة الى الاختلاف الذي حكاه العيني اذ قال مستدلا بطاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وروى ابن ابي شيبة عن السائب بن عبد الله امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وعن ابن عمر انه لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روي عن خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم فلم يره يشرب من نبيذ السقاية اه

ج ص ٢٢١ باب ما جاء في زمزم قال الحافظ كانه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وقد صح في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فانه ضعيف قال الحافظ وقد جمعت في ذلك جزءا واشار العلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وعن مجاهد انها مشتقة من الهزمة وهي الغمز بالعقب في الارض وغير ذلك من الاقوال نقلها الحافظ اه وكتب الشيخ في اللامع قوله فشرب وهو قائم فيه الترجمة حيث صرح به شرب قائما ولم يعتبر زمزم اذ هو ما يفيد فضل شربه قائما اه مختصرا وفي هامشه ظاهر كلام الشيخ ان محل الترجمة على

شرب ماء زمزم قائما ويشير اليه تأنيث حديث الباب وقال الحافظ قال ابن بطال وغيره وروى البخاري ان شرب ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج اه والظاهر عندي ان غرض الامام البخاري فضل ماء زمزم وانه ايضا بالشرب قائما واثار وتبعه فيه غيره وبه ان الامام البخاري لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث على شرطه [illegible] وان حديث يكون الاصرح من حديث الباب في الفضل فاستدل به على كونه افضل من ماء الكوثر [illegible] في مقدمة البداية وقد وردت فضائل زمزم في احاديث كثيرة واجمع العلماء على انها افضل مياه الدنيا الا ما نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم وفي ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه وهذا مما روي في قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجيء به كما لا يخفى اه وبه جزم الزرقاني في شرح المواهب وقال الباجي هو قول العارف ابن ابي جمرة وتوقف السيوطي فيه [illegible] اه وسيأتي في كتاب الاشربة باب الشرب قائما وياتي الكلام على المسئلة هنالك ان شاء الله تعالى

ج ص ٢٢١ باب طواف القارن قال الى تقدمه هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له من طوافين اه قلت الاول مذهب الائمة الثلاثة والثاني مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة والكوفيين فانهم قالوا على القارن ان يطوف طوافين ويسعى سعيين وتمسكوا بقوله انما طافوا طوافا واحدا فانه يرد عليهم انه مقتصر على الطوافين المذكورين فيها اما يتعلق بحديث ابن عمر [illegible] الاول واما الثاني [illegible] الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني ولي فيها ذلك مما لا خلاف فيه وقد جاء مصرحا عن ابن عمر في صحيح مسلم عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى ان قال ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك ويجيء هذا الحديث في الكتاب ايضا في باب سوق الهدن فالمراد كما سبق انهم طافوا لهما طوافا واحدا وهما يعتقدون طواف الركن والطوافين والله تعالى اعلم وبسط العلامة السندي ايضا الكلام على حديث ابن عمر قال في حديث الباب [illegible] وبسط الكلام على قوله طوافا واحدا في الاوجز من التقارير والاحاديث والاوجه عندي ان المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا بخلاف الآفاقي فانه يطوف لكل منهما طوافين وسعيين

ج ص ٢٢١ باب الطواف على وضوء اورد فيه حديث عائشة ان اول شيء بدأ به وليس فيه دلالة على الاشتراط الا ان يضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم اه من الفتح والمسئلة خلافية قال في الموفق الطهارة من الحدث والنجاسة شرط لصحة الطواف في المشهور عن احمد وهو قول مالك والشافعي وعن احمد ان الطهارة ليست شرطا فيه وقال ابو حنيفة واختلف اصحابه فقال بعضهم هو واجب وقال بعضهم هو سنة اه وعند صاحب الهداية الطهارة عن الحدث مطلقا كذا في جزء حجة الوداع قوله وفلان وفلان الخ تقدم هذا الحديث ايضا في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة من [illegible] الى قوله في [illegible] قال القسطلاني يعني عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف اه مختصرا

ج ص ٢٢١ باب وجوب الصفا والمروة لا يحتمل عندي ان يراد [illegible] في مشروعيته مع عدم الجواز منه كان من امر الجاهلية كما تقدم في الباب الاول قلت لانهم كانوا يكرهون السعي [illegible] الوجوب بينهما استفاد من كونهما من شعائر الله [illegible] قال ابن المنذر ان ثبت [illegible] بيان الوجوب [illegible] ركن لا يتم الحج الا به وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاث اه من الفتح والاصح عندنا الامام انه ليس بركن كما في الاوجز

ج ص ٢٢١ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قال الحافظ اي في كيفيته وموضع الترجمة من الحديث قوله كان يسعى بطن المسيل

ج ص ٢٢١ باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت قال الحافظ جزم بالحكم اذ ليس فيه صريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسئلة الثانية [illegible] وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب ولم يطف بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى [illegible] فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة للسعي وقد نقل ابن المنذر عن احمد من السلف اشتراط الطهارة للسعي اه ونقل عن الحسن البصري وحكي في رواية من الحنابلة ايضا وقال ابن بطال كان البخاري فهم من قولها حتى تطهري [illegible] اي الحائض الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ان لها ان تسعى وانها اذا سعت على غير وضوء قال الحافظ وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور

ج ص ٢٢١ باب الاهلال قال القسطلاني اي الاحرام بالحج من البطحاء اي وادي مكة وغيرها من غير المكي من سائر الحجاج المقيم بها والمحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اي الحل بالحج والمتمتع نفس مكة وبه قال الشافعية وان يحرم من بيت جماعة كما لو صرح قوله عليه الصلوة والسلام حتى اهل مكة من مكة فيمنع ان يحرم من بيوتها فان فارق بنيانها واحرم خارج الحرم [illegible] الى الحرم [illegible] وان احرم من ارض الحرم [illegible] المقيم بمكة الاحرام [illegible] القران فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم [illegible] من المسجد افضل [illegible] وقال المالكية ومكان الاحرام للمقيم بمكة مكة وسائر [illegible] ووقت الاحرام واستحب له ان يحرم من المسجد [illegible] وقال المرداوي [illegible] من المسجد [illegible] نص عليه احمد وقال الحافظ [illegible] ولا خلاف في ميقات المكي [illegible] النووي [illegible]

الحنفية وتحقق الغريقين فى الاوجز من شاء التفصيل من باب المنزل ولى قول للشافعى المسجد وعند مالك واحمد يصلى من جوف
الحجر فى الاوجز عن مالك واحمد لو احرم من الحل لزمه دم كما فى المغنى اهـ

[illegible] باب اين يصلى الظهر يوم التروية غرض المصنف بذلك التنبيه على مسلك الجمهور من استحبابها بمنى وبه قال الائمة الاربعة وقول ضعيف للشافعى ان يصلى بمكة كما فى الاوجز ودون الامراء اذ ذاك كانوا يظلون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمنى فاشار الى ذلك بقول انس حيث يصلى امراؤك قال انه يجوز فى غيره ومنى وان كان الاتباع افضل كما فى الفتح وارى المصنف التنبيه على التحقيق فيه وقال ابن المنذر فى قد اجمعوا على ان السنة ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه اهـ

[illegible] باب الصلوة بمنى كتب الشيخ فى اللامع اشار بذلك الى انه لا يتم الصلوة ان لم يعزم الاقامة خمسة عشر يوما آخره فيه وفى هامشه عن الامام البخارى ترجم بهذه الترجمة فى موضعين الاول فى كتاب الصلوة فى ابواب التقصير والثانى ههنا وذلك عندى متشبث بحيث قال ما اختلف العلماء فى ان القصر بمنى هل كان للسفر او كان للنسك فالاكثر ومنهم اكثر [illegible] قال انه كان للنسك وقال الامام مالك ايضا قال بمنى وحكى ذلك فيلسف فى التقصير بمنى الى اقصى ما يجد على ان القصر بها للسفر وللنسك واختلف فيه مالك اهـ وقال العينى قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلوة بها وبمنى فى سائر المشاهد لانه عندهم فى سفر واختلف العلماء فى صلوة المكى بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات وبه قال الاوزاعى و اسحاق وقالوا ان هذا القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما بها وقال اكثر اهل العلم منهم الائمة الثلثة لا يقصر اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر اهـ مختصرا قلت وقد تحرر من ان القصر عند مالك للنسك والصحيح كما بسط فى الاوجز بل القصر عنده ايضا للسفر كما صرح به فى الموطأ اذ قال الامام رضى الله عنه فى هذا الباب من كان اهله بمنى اذا رجع اجمالا الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة سفرا واحدا وعند ذلك لا يقصر ان كرهه ذلك واهل منى بمنى عنده ولو كان القصر للنسك يقصرون بمكة ايضا اهـ من هامش اللامع قوله فيا ليت حظى من اربع ركعتان متقبلتان يحتمل معنيين كما يظهر من الحاشى والاظهر على تعليليتى ليتنى صليت ركعتين بدل الاربع اذ فيه عدم قبول الكل لما انه خالف عليه الصلوة والسلام فيتمنى قبول الشيئين منها

[illegible] باب صوم يوم عرفة يعنى بعرفة وارد فيه حديث ام الفضل وترجم له فى كتاب الصوم بتغيير هذه الترجمة سوابهو فى الفتح واختلف الائمة فيه كما بسط فى الاوجز قال ابن الهمام صوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهى كراهة تنزيه اهـ وقال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى لمن لم يضعف كما قال النووى وهو المرجح عند الشافعية وكره عند المالكية كما قال الدردير وطالب [illegible] من ذكر الفضل حديث ام الفضل ويجيب لحديث يحيى بن سعيد الانصارى

[illegible] باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة قال الحافظ اشار بها وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وهو مذهب مالك والمسئلة خلافية شهيرة لبسطت فى الاوجز ويأتى فى حج المحرم ان التلبية وحديث البخارى ان الفضل واسامة كليهما قالا لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة تمسك الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد بانه يلبى الى رمى جمرة العقبة ثم اختلفوا فى انه يقطع مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمى فذهب الى الاول الجمهور والى الثانى احمد وبعض الشافعية وقالت طائفة يقطع اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة اهـ والجيد عندى ان المصنف اشار بزيادة التكبير فى الترجمة الى ان التلبية ليست بمتعين اذ ذلك كان يجمع مانقل عن ابن عباس فقد قال الحافظ روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التكبير شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمى جمرة العقبة اهـ وايضا ثم الترجمة بظاهرها مكررة لانها ستأتى بعد عدة ابواب وسيأتى التوجيه هناك ان شاء الله تعالى

[illegible] باب التهجير بالرواح يوم عرفة كتب الشيخ فى اللامع اى عدم التاخير فيه بعد الزوال بعد الاشتراع حكمته ان غرض الامام البخارى فى هذه الترجمة والله اعلم الرد على ما فيه العبد المبتلى بالسيئات المعترف بالتقصيرات ان الامام البخارى اشار بذلك الى مسئلة مهمة شهيرة خلافية وهى وقت الوقوف بعرفة واشار بالترجمة الى مذهب الجمهور وهو ان مبدأه من وقت الزوال خلافا للامام احمد كما سيأتى واختلفوا فى آخره كما بسط فى الاوجز وفيه قد عرفت من ذلك البحث انهم اختلفوا فى فرض الوقت للوقوف على ثلثة اقوال الاول قول الامام احمد ان من اعتبر الفجر كما فى المغنى وغيره والثانى قول الامام مالك انه ليلة النحر من الغروب الى الفجر ولو ساعة كما قال الدردير وانما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ودليل وقت بالزوال والثالث قول الائمة ابى حنيفة والشافعى انه من زوال عرفة الى فجر النحر وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك ولو لا وقت الوجوب فانهم اختلفوا فيه على قولين الاول الجمع بين الليل والنهار فى اى وقت منها يحصل وهو قول الامام مالك كما صرح به الدردير وغيره وهو مختار صاحب الروض المربع وبه جزم النووى فى مناسكه والثانى قول الحنفية وعامة الحنابلة ان الواجب امتداد الوقوف الى ما بعد الغروب كما جزم به القارى والمغنى وغيرهما اذا وقف بالنهار وان لم يتحقق الوقوف بالنهار فلا امتداد فى الليل اهـ ملخصا فالظاهر عندى ان الامام البخارى اشار بهذه الترجمة الى ابتداء الوقوف وهذا الاختلاف يناسب ما سيأتى من باب الوقوف بعرفة الا ان الترجمة بهذا اللفظ التهجير يناسب تقرير قول على الترجمة بعرفة على لما كان من سياقها عنده كما هو مذهب الشافعى واحمد وكره عند الحنفية [illegible] عند مالك

[illegible] باب الوقوف على الدابة بعرفة قال الحافظ واستدل بحديث الباب على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهى الوارد فى ذلك محمول على ما اذا اجحف بالدابة اهـ وفضل المصنف اشار به الى الحجر في ذيل هذا الموضع مستثنى من النهى كما فى الاوجز نقلا عن مسلك ابن العربى يكره الوقوف على ظهر الدابة الا فى حال الوقوف بعرفة بل هو الافضل للامام وغيره اهـ وفى الاوجز اختلف اهل العلم فى ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وذهب الآخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعى قول انهما سواء كذا فى الفتح وقال النووى فى شرح مسلم فى مذهبنا ثلثة اقوال اصحها ان الركوب افضل والثانى تركه افضل والثالث انهما سواء وقال الموفق الافضل ان يقف راكبا كما فعله صلى الله عليه وسلم وقيل الراجل افضل لانه اخف على الراحلة ويحتمل التسوية وهكذا فى الشرح الكبير وفى شرح اللباب يقف راكبا وهو الافضل والاكمل اهـ

[illegible] باب الجمع بين الصلوتين بعرفة كتب الشيخ فى البذل اختلفوا فى هذا الجمع هل هو للسفر او للنسك قال الحافظ ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه فلذلك لم يجوزه الشافعية للمكى ونقل عن الحنفية كما فى الاوجز ان شرح الحج لسنك خلافا لما اخرجه من [illegible] البذل قلت وكذا عند الحنابلة قال الموفق ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكى وغيره اهـ وعند بعض الحنابلة لا يجمع بينهما الا مسافر وعليه الموفق بقوله لان النبى صلى الله عليه وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلما ذاهب الشافعى فنقل التعجب من الحافظ حيث عزا مذهب الى الجمهور وهذا من ذهاب المعروف ثم اختلفوا ايضا فقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز له جمعها وقالا لا يختص ايضا كالائمة الثلثة كذا فى القسطلانى وقال ابن عابدين عند الامام للجمع ست شروط وقالا لا يشترط الا الاحرام وبه قالت الائمة الثلثة اهـ

[illegible] باب قصر الخطبة بعرفة قال الحافظ قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقصار الخطبة فى اثناء حديث عمار اخرجه فى الجمعة اهـ قال الموفق والسنة ان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف ثم ذكر حديث ابن عمر وفيه ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف قال ابن عبد البر هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين اهـ واختلفوا ايضا كما فى الاوجز حجة الوداع فى ان هذه الخطبة خطبتان عند الجمهور منهم الحنفية والشافعية والمالكية ولم يذكر ابن المنذر بذلك فى فروع الحنابلة غير ما تقدم عن ابن القيم من قوله خطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين يجلس بينهما ويؤيده ما قال الموفق ويخطب الامام خطبة اهـ

[illegible] باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون فى هذه الترجمة حديثا بل الترجمة سقطت من بعض الروايات لكن قال ابو ذر ما تدرى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله الى الموقف هذا الى المذكور قيل يذكر سيأتى لكن يريد ان ادخل فى هذا مع معاداه ان ووقع ما يؤيدهم مستكرر فانه يحذف وكلمه لو ذكرنا اسنادا ومتنيه وهذا ووقع لما سوى ذلك بغير قصد ربما ورد وقوع الحديث القسطلانى فى الكل بشكل عليه ما فى البخارى من الروايات المكررة متنا وسندا كما تقدم البحث فى ذلك فى مقدمة اللامع

[illegible] باب الوقوف بعرفة اى وعدم غيرها فيها دونها او نحوها كذا فى الفتح

[illegible] باب السير اذا دفع من عرفة اى صفته قال الحافظ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله كان يسير العنق فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة اهـ ثم بسط فى تفسير العنق وفى آخره ومن فوائد هذا الحديث ان السير يوم العبح ادب الطهر [illegible] عند الدفع ويستعمل منبها لاستعجاله وبعد الاسراع اهـ وقال الحافظ قال ابن خزيمة فى هذا الحديث دليل على ان الحديث الذى رواه ابن عباس عن اسامة انه قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام دون غيره قال الحافظ اخرجه ابو داود وسيأتى للمصنف بعد باب وقال ابن عبد البر فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام

[illegible] باب النزول بين عرفة وجمع اى لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك قاله الحافظ

[illegible] باب امر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واورد فيه حديث ابن عباس وتقدم الجمع بينه وبين حديث اسامة قبل باب فى كلام الحافظ عن ابن خزيمة فكن منه على ذكر ويمكن عندى ان غرض الترجمة ان يقال ان المقصود فى الترجمة قوله واشار بسوطه فكان الامام البخارى اشار بذلك الى بيان جواز الاشارة بالسوط على الامر بالسكينة وكذا الموعظة والله اعلم

[illegible] باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة المسئلة اجماعية قال الحافظ واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بالمزدلفة لكن عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وفى الاوجز حجة الوداع وهذا الجمع جمع نسك عند الحنفية والحنابلة والمالكية كما بسط فى الاوجز والبذل خلافا للشافعية اذ قالوا الجمع للسفر قال النووى فى شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه جمع للسفر فلا يجوز الا للمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر اهـ قلت وبه قال بعض الحنابلة كما فى الاوجز وفى قول للشافعى لمطلق السفر قوله الصلوة امامك قال الباجى قال مالك لا يصلى حتى يأتى مزدلفة واستدل على ذلك بهذا وقال ابن حبيب من صلى قبل المزدلفة بلا عذر يعيد وبه قال ابو حنيفة قال الحافظ وكان جابر يقول لا صلوة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزأه وهو قول ابى يوسف والجمهور اهـ من جزء حجة الوداع

[illegible] باب من جمع بينهما ولم يتطوع قال الحافظ لم يتخلل بينهما تنفل بعد ذكر الحديث يستفاد منه انه

ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح (المؤلف في الترجمة) بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل الخ قال الحافظ: قوله فرسخ الشافعين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما اھ وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز وحاصله ان التطوع بين الصلاتين يبطل الجمع في التقديم اي بعرفة عند الشافعي وهو الراجح عند احمد ولا يبطل عندنا وعند مالك لكن لا يندب ... وفي التاخير لا يبطل في الراجح عند الشافعي واحمد وقول لهما يبطل ولا عندنا ومالك خلافا ولكن لا يندب بينهما ايضا ولا بعد الصلاتين بتفصيل الروايات عند الثلاثة خلافا لمالك

قوله ٢٢٥ باب من اذن واقام لكل واحدة منهما قال الحافظ اي من المغرب والعشاء بالمزدلفة اھ وبه اي باذانين واقامتين قال مالك واليه ميل الامام البخاري كما قال الحافظ وللعلماء في ذلك ستة مذاهب كما في جزء حجة الوداع الاول باقامتين بلا اذان وبه قال اسحاق واحمد في رواية وهو قول الشافعي والثاني باقامة واحدة للاولى فقط وبه قال الثوري واحمد في رواية الثالث باذان واحد واقامتين وهو قول احمد في الصحيح وقوله وهو قول الطحاوي وزفر قال النووي هو الصحيح عند اصحابنا الرابع باذان واقامة للاولى فقط وهو مذهب الحنفية الخامس باذانين واقامتين وهو قول مالك وتقدم انه قول البخاري السادس بلا اذان ولا اقامة كما حكي عن بعض السلف وذكر في الاوجز ماخذ هذه الاقوال الستة اھ من جزء الخ

قوله ٢٢٦ باب من قدم ضعفة اهله الخ قال الحافظ اي من نساء وغيرهم وقوله يقدم ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال قال وحذف الفاعل للعلم به ومن ذكرها وبفتح الدال على البناء للمجهول وقوله اذا غاب القمر بيان للمراد من قوله في اول الترجمة بليل ومذهب الحنفية ليلة تحصل عندنا ولو بعد النصف الاخير ومن لم يقيده والشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى كما في الفتح وذكر في جزء حجة الوداع ههنا عدة ابحاث الاول في تعيين من قدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضعفة منهم سودة وام سلمة وام حبيبة ومنهم ابن عباس وابنا العباس رضي الله عنهم والبحث الثاني في وقت الذهاب وظاهر الروايات عند غيبوبة القمر في الليلة العاشرة قال الحافظ ابن حجر والعيني وغيب القمر تلك الليلة يقع عند اول الثلث الاخير اھ وقال ابن القيم والذي دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل عليه اھ قال الموفق لا باس بتقديم الضعفة والنساء وبه قال الشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا اھ ثم اعلم ان ههنا مسئلتين احدهما المبيت بمزدلفة ليلة النحر والثانية الوقوف بها بعد صلوة الفجر وهاتان تشتبه احدهما بالاخرى على كثير من المذاهب فالظاهرية قالوا بركنية الوقوف بها لا سيما الا بعد فاتحج من ساكن الميت بالمبيت للمتمتع والاجب عند الشافعي على المعتمد وكذا عند احمد وهذا لمن جاء قبل نصف الليل واما المضطر بعده في النصف الاخير فكاف وعند مالك النزول بقدر حط الرحال واجب في اي وقت من الليل كان وعند الحنفية المبيت سنة مؤكدة واما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية وسنة عند الائمة الثلاثة وفرض عند ابن الماجشون وابن العربي من المالكية وركن عند الظاهرية كما تقدم الى آخر ما بسط فيه قوله فمن تقدم الخ قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس الى آخر ما قال وفي الامش الخ اختلف في وقت الرمي في هذا اليوم [illegible] ونهاية قال الموفق ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء اما الاول فبعد طلوع الشمس فقد اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها ضحى ذلك اليوم واما وقت الجواز فاوله نصف الليل من ليلة النحر عند احمد وبذلك قال الشافعي وعن احمد يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واصحاب الرأي وقال الثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس وههنا مذهب ثالث نقله الشيخ ابن القيم انه لا يجزئ لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس وهو قول جماعة من اهل العلم اھ

قوله ٢٢٧ باب متى يصلي الفجر بجمع وهو ابتداء الغلس والمسئلة ههنا اجماعية قال الحنفية ايضا تغلس ابتداء واذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة اھ

قوله ٢٢٨ باب متى يدفع من جمع قال الحافظ اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام اھ وفي جزء حجة الوداع قال الموفق لا نعلم خلافا في ان السنة الدفع قبل طلوع الشمس والسنة ان يقف حتى يسفر جدا وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار اھ ثم لا يذهب عليك ان ثبير اسم لعدة جبال بمكة وذكر شارح المناسك اختلافهم في مسمى ثبير هل هو بمنى او غيرها اھ من جزء حجة الوداع

قوله ٢٢٩ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة العقبة الخ قال الحافظ قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون اشار الى الذكر الذي في خلال التلبية او اراد ان يستدل على ان التكبير غير مشروع حينئذ لان قوله لم يزل يلبي على ادامة التلبية وادامتها تدل على ترك ما عداها او هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والحاصل ان الاستدلال ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير اھ وتقدم اختلاف الائمة في انه متى يقطع المحرم التلبية قبل عدة ابواب في باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ويشكل ههنا التكرار بين الترجمتين ويمكن في التوجيه ان يقال ان المقصود هناك بيان وقت الابتداء وههنا بيان الانتهاء

قوله ٢٣٠ باب من تمتع بالعمرة الى الحج الخ غرض المصنف بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى اھ من الفتح

قوله ٢٣١ باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم الخ قال الحافظ استدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير وسيشار الى قول ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره اھ وفي حاشية اللامع لم يصرح المؤلف بالحكم لمكان الاختلاف في ذلك والمسئلة خلافية شهيرة وفيها خمس مذاهب للعلماء الاول وجوب الركوب بظاهر الامر كما نقل عن بعض الظاهرية والثاني الجواز مطلقا نسبه ابن المنذر الى احمد واسحق الثالث تقييده بالحاجة قال النووي مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج الرابع انه لا يركب الا عند الاضطرار وهو قول ابي حنيفة واصحابه واحدى الروايتين عن احمد وبه جزم العدوي والدسوقي الخامس المنع مطلقا حكاه ابن العربي عن ابي حنيفة ثم من قيده بالحاجة او الاضطرار اختلفوا على قولين احدهما ان له الى ان تنتهي الى وقت الحاجة ثم يلزمه النزول والثاني انه يشرطها بقدر الجواز فاذا دخلها لا يلزمه النزول اھ قوله البيت العتيق منعه من الجبابرة قال القسطلاني تبعا للعيني انما اشار الى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اھ ولا وجه عند هذا العبد الضعيف انها اشارة الى ما في قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وجعلها الاول انها اقرب الى قوله ومن يعظم شعائر الله والثاني انها متعلقة بمسئلة الهدي بخلاف قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والاشارة الى آية الهدي اولى من الاشارة الى آية الطواف لمناسبة المقام

قوله ٢٣٢ باب من ساق البدن معه اي من محل الى الحرم قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفة ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف اھ قلت وفي جزء حجة الوداع تحت قوله وساق الهدي الخ وسوق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي معروف نقل الهداية انه عليه الصلوة والسلام ساق الهدايا مع نفسه اھ وهو مصرح في الروايات الكثيرة في البخاري وغيره وفي الهداية ايضا وسوق الهدي معه افضل لانه صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه والى ذلك اشار الامام البخاري في كتابه اذ ترجم اولا باب من ساق البدن معه وترجم بعد ذلك باب من اشترى الهدي من الطريق اھ وفي فتح المعين من فروع الشافعية سن لقاصد مكة وحاج آكد ان يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده والا فمن الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى فلا يبعد عندي ان المصنف اشار بهذه والآتية الى ذلك

قوله ٢٣٣ باب من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان في الحل او الحرم اذ سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي انه ما ادخل من الحل الى الحرم فهو مقلد من قلت لا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له اھ من الفتح قلت وتقدم في الباب السابق من فتح المعين ان الافضل سوقه من بلده ثم من الطريق الى آخر ما تقدم فاشار الامام البخاري بهاتين الترجمتين الى هذا الترتيب في السوق ويحتمل ان يكون الغرض بهذه الترجمة الاشارة الى مسئلة خلافية حكى الموطا كان ابن عمر يهدي ما قلده واشعره ووقف به بعرفة وفي الاوجز قال الباجي يريد ان هذا الهدي الكامل المصطحب واصفا لكل وقال الزرقاني تفسيره ليس يهدي ان اشتراه بمكة او منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله لسنان ساقه من الحل اصحب ووقف به بعرفة هذا قول مالك واصحابه والاصل في ذلك ان الهدي من شرطه ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزئ من اشتراه بالحرم ونحره بالحرم ولم يخرجه الى الحل هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ان اشتراه في الحرم ونحره فيه اجزاه اھ وقال الموفق ليس من شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولا ان يقف به بعرفة لكن يستحب ذلك الى آخر ما بسط في الاوجز

قوله ٢٣٤ باب من اشعر وقلد بذي الحليفة الخ قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده اھ وقال الحافظ والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي شيبة لقوله في الترجمة من اشعر ثم احرم وظاهر حديث الباب من قوله قلد واحرم ان البداءة بالتقليد اھ والاوجه عندي في غرض الترجمة انها رد لمن ذهب من العلماء الى ان التقليد لمريد النسك يوجب الاحرام ويصير الرجل به محرما كما ذهب اليه الثوري واحمد واسحاق وقال اصحاب الرأي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء كما بسط في الاوجز والفتح

قوله ٢٣٥ باب فتل القلائد للبدن والبقر قال ابن المنير ليس في حديثين ذكر البقر الا انها مطلقا وقد صح انه اهدى بقرا كذا قال وكانه اراد حديث عائشة ودخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتي بعد ابواب ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه ان كان المراد بالهدي في حديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها ومناسبة حديث حفصة للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه كذا في الفتح قلت ولعل الغرض من الترجمة الرد على قول ابن حزم كما في المحلى ان الاشعار في البقر والتقليد كانت له سنة اولا ايضا فيه رد على الامام مالك فانه قائل بتقليد البقر دون اشعاره كما في القسطلاني وعند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة ليس تقليد البقر في الترجمة ايضا اشارة الى المغايرة بين البدن والبقر اذ ذكر البقر بعده بحرف العطف والمسئلة خلافية فقال في الاوجز اختلفت الائمة في ان البدنة تختص بالابل او تشمل البقر ايضا قال الشوكاني حكى النووي عن اكثر اهل اللغة والفقه ان البدنة تختص بالابل وعن ابي حنيفة واصحابه والشافعي ان البدنة تطلق على البقر ومن بعض اصحاب الشافعي انها تطلق على الشاة ايضا قال ولا وجه له اھ

قوله ٢٣٦ باب اشعار البدن الخ قيل الغرض من الترجمة الرد على من كره الاشعار ويمكن ان يكون الغرض منه التنبيه على ان الاشعار عام سواء اراد النسك ولا والاحرام ام لا كما هو مؤدى حديث الباب

باب من قلد القلائد بيده

باب تقليد الغنم

باب القلائد من العهن

باب تقليد النعل

باب الجلال للبدن

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

باب من نحر بيده

باب نحر الابل المقيدة

باب نحر البدن قائمة

باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا

باب يتصدق بجلود الهدي

باب يتصدق بجلال البدن

باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت

وما يتصدق، ما بيان المراد من الآية اهـ وتعقبه العيني بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى وهو غير موجود في
وتبين قوله ما يؤكل من البدن ثم قال وابن المعطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة وانتفائها [illegible]
ثم يجيء في الترجمة الاولى حديثا يليق بها على شرطه اهـ وتعقب القسطلاني على كلامه فارجع اليه لو شئت. قلت
فعلى النسخة التي فيها باب مستقل الترجمة السابقة عندي بمنزلة الكتاب للافعال التي تفعل في منى منها اكل الهدي و
والحلق والمشار اليه في الآية بقوله ثم ليقضوا تفثهم ومنها الطواف المشار اليه بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق ومنها
ذكر الله في هذه الايام بالرمي المشار اليه بقوله واذكروا الله في ايام معلومات على ما قيل وقال الحافظ وقوله عن
ابن عمر لا يؤكل الخ وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه وقال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها
ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد وبهذا القول احدى الروايتين لاحمد وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى
والرواية الاخرى عن احمد لا يأكل الا من هدي التطوع والتمتع والقران وهو قول الحنفية بناء على ان الدم في التمتع
والقران دم نسك لا دم جبران اهـ وفي هامش اللامع قلت اختلفت نقلة المذاهب في بيان ما يؤكل من الهدايا
كما بسط في الاوجز وذكر فيه بعد نقل الاقاويل المختلفة ومحصل ما سلف ان المذهب عند الحنابلة ان لا يؤكل
من الهدايا الا دم التمتع والقران والتطوع وبه قالت الحنفية ومشهور مذهب مالك انه يؤكل من كل هدي
الا ثلاثة جزاء الصيد وفدية الاذى وما نذر للمساكين واما عند الشافعي فلا يجوز اكل شيء من الهدايا الواجبة
حتى دم التمتع والقران ويجوز الاكل من التطوع مع وجوب التصدق ببعض لحمه وهذا التفصيل في الهدي الذي
بلغ محله واما العطب في الطريق ففيه ايضا خلاف مشهور بين الائمة وهاك الملخص [illegible]
على فكة المذاهب كما في الاوجز بعد نقل الاقاويل المختلفة والحاصل ان الاكل من الهدي اذا عطب لا يجوز لصاحبه
ولا لرفقته سواء كانوا اغنياء او فقراء عند الشافعي واحمد ويجوز لغيرهم اذا كانوا فقراء واما عند مالك فيجوز لغير رفقائه
مطلقا سواء كانوا اغنياء او فقراء [illegible] ولا يجوز لصاحبه ولو فقيرا ولا لرسوله ولا يجوز له الا مر
اصحابه بالاكل ولا ان يفرقه على الناس بل يخلي بينه وبينهم واما عند الحنفية فيجوز للفقراء سواء كانوا رفقة ام لا ولا
يجوز للاغنياء مطلقا الى آخر ما بسط فيه من الدلائل.

باب الذبح قبل الحلق وفي الحديث عكسه يعني الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال ان
السؤال عن ذلك يدل على ان السائل عرف ان الحكم على عكسه قال الحافظ وفي جزء [illegible] تحت حديث
الباب عدة ابحاث وفيه البحث الرابع في اختلاف الائمة في الافعال المذكورة فاعلم ان ما يفعل يوم النحر اربعة
امور الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وهذا الترتيب هو المسنون عند كافة العلماء وهذا الترتيب سنة
عند الشافعي واحمد وصاحبي ابي حنيفة فمن قدم شيئا من هذه او اخر فلا دم عليه عندهم لكون الترتيب غير واجب
لقوله عليه الصلوة والسلام افعل ولا حرج واما عند الامام ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فالترتيب بينها
واجب وفي بعضها سنة فمن خالف الترتيب الواجب فعليه دم ومن خالف الترتيب المسنون فقد اساء ولا دم عليه فمذهب
مالك على ما قال الدسوقي ان تقديم الرمي على الاخيرين الحلق والطواف واجب يجبر بدم واما تقديمه على النحر
او تقديم الثاني على كل واحد من الاخيرين او تقديم الثالث على الرابع فمستحب فالمراتب ستة الواجب منها اثنان والمندوب
اربعة اهـ ومذهب الحنفية ما قال ابن عابدين الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة وانما يجب ترتيب
الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط اهـ.

باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق قال الحافظ اي بعد ذلك عند الاحلال اهـ
وليس في الحديث ذكر الحلق واجاب عنه الحافظ بما سيأتي ومحصل ما افاده الشيخ في اللامع مقصود البخاري
من الترجمة ان الحلق ليس بشرط لان الوارد في الحديث ذكر الحل لا الحلق اهـ وقال الحافظ قيل اشار بهذه
الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال
اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصر اهـ وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للاولين دليل صريح واعلى ما فيه ما
سيأتي في اللباس عن عمر من ضفر رأسه فليحلق وليس في حديث الباب تعرض بالحلق الا انه معلوم من
حاله صلى الله عليه وسلم انه حلق رأسه في حجه اهـ قلت وكذا قال النووي في مناسكه انه لا يلزمه الحلق على
المذهب الصحيح عند الشافعي وما حكى ابن بطال وغيره من مذهب الجمهور ليس بصحيح والصحيح انه مذهب مالك
فقط وهو مخير بينهما في الجديد الصحيح من قولي الشافعي وهو مذهب الحنابلة والحنفية كما في هامش اللامع وقد
تقدم حكم التلبيد وبعض ما يتعلق به في باب من اهل ملبدا وسيأتي التبويب بالتلبيد في كتاب اللباس
وذكر المصنف هناك قول عمر من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وتقدمت الاشارة اليه في كلام الحافظ و
سيأتي هناك شرح هذا الحديث من كلام الشيخ قدس سره في اللامع

باب الحلق والتقصير عند الاحلال قال الحافظ قال ابن المنير اشار البخاري بهذه
الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال ليس هو نفس التحلل وكانه استدل على ذلك
بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات و
كذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا
رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور اهـ مختصرا وقال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره
[illegible]
[illegible]
ان التقصير يجزئ في الحج والعمرة معا الا ما روي عن ابراهيم النخعي انه قال اذا حج الرجل اول حجة حلق وان حج مرة اخرى
ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل اهـ فيمكن ان يكون الغرض من الترجمة الرد على هذا القول.

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها كذا في الفتح وفيه ايضا قوله يحلق او يقصر
خيره بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه من انه ان كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق [illegible]
[illegible]
[illegible] ليس على سبيل الوجوب بل التفضيل والاستحباب [illegible]

باب الزيارة يوم النحر قال الحافظ اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة
ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن اهـ قلت وفي مختصر الخليل كره ان يقال طواف الزيارة او زرنا قبره صلى
الله عليه وسلم قال الدردير لان الزيارة تشعر بالاستغناء ولعل هذه التسمية لازمة السابقة واما الآن [illegible]
في التنظيم اهـ وكذا في جزء حجة الوداع قلت واشار الامام البخاري بهذه الترجمة الى افضل وقت طواف الزيارة وهو يوم النحر
قال الموفق ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر و
الحلق فان اخره الى الليل فلا بأس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل واما وقت الجواز
فاوله من نصف الليل من ليلة النحر وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة اوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر
ايام النحر وهذا مبني على اول وقت الرمي واما آخر وقته فانه يأتي به [illegible]
والرمي فالصحيح ان آخر وقته غير محدود فانه متى اتى به صح بغير خلاف وانما الخلاف في وجوب الدم [illegible]
في ما بعد ايام النحر [illegible]
وقت يتوقتان بجوازه وليس كذلك الطواف فانه متى اتى به صح اهـ وفي الدر المختار الطواف في يوم النحر الاول
افضل وفي يوم من ايام النحر الثلاثة واجب فان اخره عن ايام النحر وليا ليها [illegible]

باب اذا رمى بعد ما امسى الخ قال الحافظ اورد فيه حديث [illegible] الحكم في الترجمة اشارة منه الى ان الحكم برفع
الحرج مقيد بالجاهل او الناسي [illegible] ولا يستلزم رفع وجوب القضاء او الكفارة
[illegible] النسيان والجهل الى ما روي في بعض طرق الحديث واما قوله اذا رمى بعد ما امسى فانتزعه من حديث
ابن عباس في الباب قال رميت بعد ما امسيت اي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام
ثم تعين كون الرمي المذكور كان بالليل اهـ قال العلامة العيني الترجمة مشتملة على حكمين احدهما رمي جمرة العقبة
بالليل والآخر الحلق قبل الذبح اما الاول فقد اجمع العلماء على ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال
يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم
يكن ذلك مستحسنا واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر فروي عن مالك انه كان يقول مرة عليه دم
[illegible] وقال الثوري من اخرها الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه
[illegible] وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومحمد يرميها ليلا لقوله ولا حرج اهـ وفي هامش اللامع اختلف في وقت الرمي في هذا
اليوم بداية ونهاية قال الموفق لرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء اما وقت الفضيلة فبعد
طلوع الشمس واما وقت الجواز فاوله نصف الليل من ليلة النحر عند احمد وبذلك قال الشافعي ومنهم من
يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واصحاب الرأي وقال الثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع
الشمس اهـ هذا التفصيل في وقت الرمي بداية واما نهاية فقد تقدم في كلام العيني واما المسئلة الثانية المشتملة
عليها الترجمة فقد تقدم في الباب السابق مفصلا وسيأتي اختلافهم في وقت رمي ايام التشريق في باب
رمي الجمار [illegible]

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة قال الحافظ هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم
لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
واورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد
اعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان
عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة
فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها قال الحافظ هذا هو المتعين فقد ورد في رواية صالح بن كيسان
بلفظ وقف على راحلته وفي المعنى جلس والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت في الراحلة
كان الحكم في البقية كذلك الى آخر ما بسط قلت ولعل الغرض من الترجمة ان وظيفة هذا الوقت وان كان الاشتغال
بالدعاء وغيره لكنه لو اشتغل بامر من التبليغ والتعليم فلا بأس به او المراد ان الكلام في هذا النسك جائز لا ينافي العبادة
كما شرحه الحافظ ترجمة كتاب العلم نعم مناسب لهذا المقام [illegible] الشافعي بلفظ خطب ووارد في بعض
طرق هذا الحديث على الخطبة المشروعة عندهم في هذا اليوم وعند غيرهم على التعليم قال الابي ترجم البخاري بالفتيا وهذا
يدل على انها لم تكن خطبة قاله الزرقاني واختلافهم في خطب الحج شهير كما سيأتي في الباب الآتي.

باب الخطبة ايام منى اي مشروعيتها خلافا لمن قال انها تشريع واحاديث الباب صريحة فيه
[illegible] في احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سيأتي في ايام منى اربعة
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو ليوم وفي اكثر
الاحاديث كحديث الهرماس ابن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داؤد وحديث جابر عند احمد خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث واما قوله في حديث ابن عباس قال ذلك يعني فهو مطلق يحمل على المقيد فيتعين
يوم النحر فعل المصنف استدل على ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي
عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق فذكر حديث ابي بكرة

فقوله في وسط أيام التشريق يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس الحديث قال ابن المنير أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج فأراد أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه اهـ وفي جزء حجة الوداع ثم إنهم اختلفوا في تفصيل خطب الحج فالأولى منها يوم السابع من ذي الحجة عند الجمهور خلافا لزفر إذ لم يقل بذلك بل الخطب عنده ثلاث متواليات أولاهن يوم التروية وكذلك الخطب عند الحنفية والمالكية أيضا ثلاثة لكنها ليست متوالية أولاهن في اليوم السابع بعد صلاة الظهر والثانية في اليوم التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر والثالثة في اليوم الحادي عشر بعد صلاة الظهر وأما عند الشافعية فالخطب أربعة الأولى ثلاثة منها كما قال بها الحنفية والمالكية والرابعة يوم النحر [illegible] الشافعية في الخطب الأربعة اهـ قوله بعرفات لا يخفى مناسبة الترجمة والجواب ما تقدم في كلام الحافظ وأجاب عنه السندي [illegible] أيضا ابتداء يوم عرفة يكون بمنى اهـ

باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، اعلم أن المبيت بمنى واجب كما هو مذهب الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه وعدمه وجه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل [illegible] من كان له عذر من مرض أو شغل كالرعاة [illegible] ذكر الأعذار الآخر ولعل غرض المصنف بزيادة لفظ أو غيرهم [illegible] في هذه المسئلة [illegible] يختص بالعباس أو بأهل السقاية مطلقا [illegible] الخلاف فيه في الأوجز والتخصيص والمذاهب فيه كما في جزء الحج [illegible] تركه للرعاة وأهل السقاية عند الشافعية والحنابلة والمالكية ثم قالت جماعة من المالكية [illegible] برعاة الإبل [illegible] من الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي في المهذب والغزالي في الوجيز وقالت جماعة من المالكية بتعميم الرعاة الإبل وغيرها [illegible] قول الحنابلة والشافعي [illegible] فيه ولا يختص الحكم بسقاية العباس [illegible] العباس [illegible] مالك وأبي حنيفة [illegible] كذا في الأوجز مع زيادة من غيره اهـ

باب رمي الجمار، غرض الترجمة بيان حكم الرمي أو وقته والحكم عند الجمهور أنه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه وحكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها اهـ من الفتح وإن كان غرض الترجمة بيان وقت الرمي فقد تقدم اختلاف الأئمة في وقت رمي يوم النحر بداية ونهاية في باب [illegible] وأما وقت رمي أيام التشريق فهو بعد زوال الشمس المتفق عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز فيه الرمي قبل الزوال استحسانا وبه قال إسحاق ورواية لأحمد وأما آخر وقت الرمي فيه آخر أيام التشريق مع اختلافهم في وقت الاستحباب والكراهة والجواز ووجوب الدم بالتأخير كما بسط في الأوجز وتخليص المذاهب فيه مذكور في جزء حجة الوداع فارجع إليه لو شئت

باب رمي الجمار من بطن الوادي، قال الحافظ [illegible] ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى الجمرة [illegible] بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين [illegible] في حديث ابن مسعود وبعده باب [illegible] رمي جمرة العقبة اهـ

باب رمي الجمار بسبع حصيات، أشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع وأن ابن عباس أنكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وروي من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه ومن طريق طاؤس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته تداركه يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم اهـ من الفتح وفي القسطلاني والأكثر على أنه لو رمى بست وهذا قول الجمهور [illegible] إلى الاجتزاء بخمس ورمى مجاهد بست وبه قال أحمد اهـ وبسط القسطلاني الكلام على مسائل الرمي

باب من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره، وهذا إنما يندب في رمي يوم النحر وأما في أيام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل اهـ وفي جزء الحج حتى أتى جمرة العقبة في أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة كذا في الهدي وهو مستحب عند الأئمة الثلاثة كما بسط في الأوجز من كتب فروعهم وأما عند الحنابلة فالأفضل أن يستقبل القبلة اهـ

باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر، قال الحافظ في الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم وإن جبره بدم أحب إلي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه اهـ

وقال أيضا واستدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد خالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه [illegible] وفي الهداية ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال اهـ وقد تقدم ما قال بعضهم إن الرمي إنما شرع حفظا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه وحكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها فيكون المقصود من الترجمة الرد عليه بأن التكبير مع الرمي لا بدله [illegible] ابن عمر فيه أن الوارد في أكثر الروايات عن ابن عمر [illegible] عند كل حصاة [illegible] يكبر كلما رمى بحصاة كما نص على التعيين ولعله هو الغرض من الترجمة [illegible] وهو كذلك عند الأئمة الأربعة

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف، قال الحافظ لا أعرف فيه خلافا اهـ قلت ويشكل على حكاية الإجماع ما في الحسن برواية ابن أبي شيبة موقوف على الحسن البصري ويدعو عند الجمرات كلها ولا يوقت شيئا اهـ إلا أن يقال إنهم لم يتفقوا على خلافه [illegible] قال القاري في شرح اللباب ولا يقف عندها في جميع أيام الرمي للدعاء بل يكره الوقوف وفي البحر العميق الوقوف والدعاء بعد الأوليين دون العقبة لأن يقع الدعاء في وسط العبادة وقيل لأنها وقعت في ممر الناس فكان في الوقوف هناك قطع المسلمين على الناس عامة [illegible] وقوع الدعاء في وسط العبادة كما قال ابن الهمام وصاحب الهداية وقال ابن نجيم [illegible] باعتبار ما كان [illegible] بالقبول مقارنا للفراغ منها ثم بعده اهـ من جزء الحج فيمكن أن يقال إن المصنف أراد به ولا يقف الرد على ما نقل عن الحسن، قوله قاله ابن عمر [illegible] في الباب الذي بعده وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه اهـ من الفتح

باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، قال الحافظ المراد بالجمرتين ما سوى العقبة وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك، وقوله يسهل بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المطمئن الذي لا ارتفاع فيه اهـ [illegible] في اللامع يعني بذلك أنه يستقبل القبلة للدعاء بعد رمي الجمرتين [illegible] من أنه يجعل الكعبة على يساره وقت الرمي قلت [illegible] والفتح ولم يتعرض الشراح لمقداره واختلفت الآثار في مقدار القيام عند الجمرتين فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر قدر قراءة البقرة عند الجمرتين وعنه قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء وإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء [illegible] إطعام شيء [illegible] الرمي ثم عن المنتقى [illegible] عن الزرقاني يطيل القيام فيهما الأولى أكثر اهـ

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكي عن مالك اهـ ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة وغفل رحمه الله عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء والله المستعان اهـ وفي الهداية ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الأيدي بالدعاء اهـ

باب الدعاء عند الجمرتين، أي وبيان مقداره كما في الفتح والأوجه عندي أنه أشار إلى أن المندوب مجرد الطول لا التحديد بسورة البقرة أو المئين أو يوسف ونحوها كما تقدم قريبا اهـ قوله قال الزهري إلخ قال الحافظ هو بالإسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته أنه من تقديم المتن على بعض الإسناد وإنما اختلفوا في جواز ذلك وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري قال الحافظ بعدما بسط الكلام عليه وإذا تكلم الرجل في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ وتعقبه العلامة العيني كما بسط القسطلاني

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، قال الحافظ مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم يمكن عائشة مسايرته وقد ثبت أنه استمر راكبا إلى أن رمى جمرة العقبة فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه يعني لما رجع من الرمي فأخذه من حديث الباب من جهة التطيب لأنه لا يقع إلا بعد التحلل والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب اهـ قلت كذا قال الحافظ وتبعه العلامة القسطلاني وهو مبني على أنه جعل قوله والحلق قبل الإفاضة جزءا مستقلا والمعنى أن الحلق يكون قبل طواف الإفاضة فعلى هذا تكون الترجمة مشتملة على جزئين كون الطيب بعد الرمي والثاني كون الحلق قبل طواف الإفاضة ولما لم يكن الحديث الذي أخرجه المصنف في الباب مطابقا للجزء الثاني من الترجمة احتاج الحافظ قدس سره إلى التوجيه كما ترى والأوجه عندي أن قوله والحلق معطوف على الرمي والغرض من الترجمة بيان أن الطيب يكون بعد الرمي والحلق كليهما وقبل طواف الإفاضة وتوجيه حديث الباب ظاهر كما لا يخفى كذا أفاده العزيز مولانا الحاج إنعام الحسن رئيس التبليغ والدعوة ثم رأيت العلامة العيني اختار هذا المعنى فعلى هذا مسئلة الباب أن حل الطيب بعد الرمي والحلق موافق لمذهب الجمهور خلافا لمالك وأما على رأي الحافظ أعني حل الطيب بعد الرمي فقط فلا يوافق أحدا من الأئمة الأربعة على الراجح عندهم وذلك لأنهم اختلفوا في التحلل الأصغر بما ذا يحصل فعند مالك التحلل الأصغر يحصل بالرمي فقط وبالحلق بعد الرمي عند الحنفية وبها قال الشافعي وأحمد في المختار فروعهما كما في الروض المربع والمسلك المتقسط أنه يحصل باثنين من الرمي والحلق والإفاضة فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأصغر ويحصل التحلل الثاني بفعل الباقي من الثلاثة وقد تقدم

ان المحصب داخل فی المحلی الاصغر عند الائمة الثلاثة دون المالکیة وکذا المحصب غیر داخل فیه عند المالکیة فهذا هو تحقیق المذاهب ان شاء الله کما بسط فی الاوجز فی عدة مواضع من کتب فروعهم

باب طواف الوداع قال الحافظ قال النووی طواف الوداع واجب یلزم بترکه دم علی الصحیح عندنا وهو قول اکثر العلماء وقال مالک وداود وابن المنذر هو سنة لاشیء فی ترکه وفی الاوجز ثم قال الزرقانی الوداع بفتح الواو ویسمی طواف الصدر بفتح الدال لانه یصدر عن البیت ای یرجع الیه وفی الاوجز الوداع اسم للتودیع کالسلام والکلام وقال ابن نجیم یسمی طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف الواجب وطواف آخر عهد بالبیت واختلف فی المراد بالصدر الذی هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعی هو الرجوع الی اهله وینبنی علیه ان طواف الصدر ثم اقام بمکة مشتغل لم یلزمه الا اعادته عنده خلافا لنا واختلفوا فی حکم هذا الطواف علی قولین الاول الوجوب وهو قول الائمة الثلاثة والثانی انه سنة وهو قول مالک وداود واهـ

باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ای هل یجب علیها طواف الوداع او یسقط فلا یجب علیها دم ام لا وقد تقدم معنی هذه الترجمة فی کتاب الحیض بلفظ باب المرأة تحیض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار لیس علی الحائض التی قد افاضت طواف وداع وروینا عن عمر وابنه وزید بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا کانت حائضا لطواف الوداع ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزید بن ثابت عن ذلک وبقی عمر فخالفناه لثبوت حدیث عائشة یشیر بذلک الی حدیث الباب اهـ قلت فالجمهور ومنهم الائمة الاربعة علی سقوطه عن الحائض

باب من صلی العصر یوم النفر بالابطح وفی جزء حجة الوداع انما صلی النبی صلی الله علیه وسلم یوم النفر الی المحصب فنزل به ثم صلی بها الظهر الی العشاء ورقد رقدة وقد اجمعت الائمة الاربعة علی استحباب الصلوات الاربع فیها کما بسط فی الاوجز وفی شرح مناسک النووی والسنة للناس النفر الی المحصب بالمنزل المحصب وغیره ولو صلوا بمنی جاز رکونه سنة کالاولی اهـ ویشکل علی هذا ما حکی النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات الاربع من الظهر الی العشاء فی المحصب وایضا صرحا باستحبابه اصحاب المذاهب من کتب الائمة الاربعة فلا وجه لتخصیص الامام البخاری العصر فی الترجمة مع ان ابتداء الصلوات فیها من الظهر ولم یتعرض لذلک احد من الشراح الا ان یقال ان المصنف ذکر فی الترجمة لفظ الوارد فی سؤال السائل فانه سال بلفظ این صلی العصر کما فی حدیث الباب ولهذا التوجیه نظائر کما لا یخفی علی من امعن النظر فی التراجم ویمکن ان یقال فی توجیه التخصیص بناء علی ما سیاتی من الاوجز وفیه وفی شرح الباب بعد ما ذکر الافضل ان یصلی به الظهر الی العشاء هذا صریح فی انه یفعل من منی قبل اداء صلوة الظهر وهو صریح مذهب الشافعیة ایضا کما خلاف ما تقدم من استحباب تقدیم الظهر علی الرمی مطلقا اهـ من الاوجز فعلی هذا اول صلوة فی المحصب عند الشافعیة العصر فکمل خلاف المعروف المصرح من مذهبهم کما تقدم من النووی وغیره والله المستعان

باب المحصب کتب الشیخ فی اللامع المراد بالمحصب والابطح والبطحاء وذی طوی شیء واحد کما یفیده کلامه وفی الاوجز قال ابن المنذر وابن قدامة لا حکم للنزول به ونقل ابن المنذر الاختلاف فی استحبابه مع الاتفاق علی انه لیس من المناسک اهـ ونبسط الکلام علی الاختلاف فی ذلک فی الاوجز مع ذکر الروایات المختلفة فی هذا الباب وفیه قال النووی فی شرح مسلم مذهب الشافعی ومالک والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین وغیرهم واجمعوا علی ان من ترکه لا شیء علیه وقال ابن القیم قد اختلف السلف فی التحصیب هل هو سنة او منزل اتفاقی علی قولین وفی المدونة یستحب لمن یقتدی به ان لا یدع النزول بالابطح ووسع لمن لا یقتدی به ترکه اهـ قلت والمستحب عندهم مقید بقیدین قال الدردیر فی کان غیر متعجل وفی غیر یوم الجمعة والا فلا یندب اهـ وعند الحنابلة کان نزوله صلی الله علیه وسلم قصدا وهو الاصح حتی یکون النزول به سنة وقال الشیخ فی الکوکب النزول فیه لیس مما یتعلق بالحج وانما هو سنة مستقلة فما قیل التحصیب لیس بشیء ای لیس من الحج وحیث یثبت التحصیب سنة فالمراد علی قول من انه من الحج وعلیحدة اهـ قلت وظاهر ما ذکره المصنف من الروایات انه ذهب الی انه منزل اتفاقی

باب النزول بذی طوی قبل ان یدخل مکة والنزول بالبطحاء التی بذی الحلیفة اذا رجع من المدینة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الی ان تبادر حسن الله علیه وسلم فی النزول بهما لا یختص بالمحصب وقد تقدم الکلام علی مکان الدخول الی مکة فی ابواب الحج وانه نزل بذی طوی وذی الحلیفة صرح فی حدیث الباب اهـ قلت تقدم فی اول کتاب الحج باب من این یخرج من مکة وفیه بحث الحافظ کما تقدم ایضا باب من این یخرج من مکة والمراد بهذه الترجمة ان النزول بالمحصب لیس من المناسک فانه علیه الصلوة والسلام نزل بذی طوی البطحاء التی بمکة وبالتی بالمدینة فهذه المنازل کلها سواء وقال وکتب الشیخ فی اللامع قوله البطحاء التی بذی الحلیفة لما کان المتبادر من البطحاء هو المحصب وکان المقصود اثبات ان نزول البطحاء التی بذی الحلیفة علی قرب المدینة سنة ایضا بین بهذه الموصول انه مراده بالبطحاء اهـ وفی هامشه قال العینی واحترز به عن البطحاء التی بین مکة ومنی والبطحاء التی بذی الحلیفة معروفة عند اهل المدینة وغیرهم بالمعرس اهـ ومطابقة الحدیث الاول بالترجمة ظاهر لکن لا مطابقة بین الحدیث الثانی وبین الترجمة کما قال العلامة العینی اذ فیه ذکر المحصب دون ذی طوی ولم یتعرض له الحافظ والقسطلانی ثم تعرض له العینی فاجاب

باب من نزل بذی طوی اذا رجع من مکة قال الحافظ تقدم الکلام علی النزول بذی طوی والمبیت بها الی الصبح لمن اراد ان یدخل مکة فی اول الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعیة المبیت بها ایضا للراجع من مکة وغفل الداودی فظن ان هذا المبیت هو المبیت بالمحصب فجعل ذا طوی هو المحصب وهو غلط منه وانما یقع المبیت بالمحصب فی اللیلة التی تلی یوم النفر من منی فیصبح سائرا الی ان یصل الی ذی طوی فینزل بها ویبیت فهذا الذی یدل علیه سیاق حدیث الباب اهـ قلت وقد تقدم فی اول الحج توجیه المصنف بابا من بات بذی الحلیفة حتی یصبح وهو الذی اشار الیه الحافظ فی کلامه

باب التجارة ایام الموسم الخ قال الحافظ ای جواز ذلک والموسم بفتح المیم وسکون الواو وکسر المهملة وقال الازهری سمی بذلک لانه معلم یجتمع الیه الناس مشتق من السمة وهی العلامة ثم قال تحت حدیث الباب واستدل به علی جواز البیع والشراء للمعتکف قیاسا علی الحج والجامع بینهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالک کراهة ما زاد علی الحاجة کالخبز اذا لم یجد من یکفیه وکذا کرهه عطاء ومجاهد والزهری ولا ریب ان خلاف الاولی والآیة انما نفت الجناح ولا یلزم من نفیه نفی اولویة مقابله والله اعلم

باب الادلاج من المحصب قال الحافظ وقع فی روایة ابی ذر الادلاج بسکون الدال والمهملة وتشدیدها فانه بالسکون سیر اول اللیل وبالتشدید سیر آخره والمراد بهما المقصود والرحیل من مکان المبیت بالمحصب سحرا وهو الواقع فی قصة عائشة ویحتمل ان یکون الترجمة لاجل رحیل عائشة مع اخیها للاعتمار فانها کانت سحرا من اول اللیل وقصد المصنف التنبیه علی ان المبیت لیس بلازم وان السیر من هناک من اول اللیل جائز اهـ وزاد القسطلانی قبل ان کلاما من العلماء یستعمل فی سیر اللیل کیف کان والاکثرون علی الاول اهـ

ابواب العمرة

هی لغة الزیارة وقیل القصد وقال الراغب العمارة نقیض الخراب والاعتمار والعمرة الزیارة التی فیها عمارة الود وجعل فی الشریعة للقصد المخصوص اهـ وفی الفتح قیل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام اهـ وفی الشرع زیارة البیت الحرام بکیفیة خاصة وشروط مخصوصة اهـ وفی الاوجز وفی الدر المختار هی احرام وطواف وسعی وحلق او تقصیر فالاحرام شرط ومعظم الطواف رکن وغیرهما واجب اهـ من هامش اللامع مختصرا

باب وجوب العمرة وفضلها الخ قال الحافظ جزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع فی ذلک للمشهور عن الشافعی واحمد وغیرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالکیة ان العمرة تطوع وهو قول الحنفیة واستدلوا بما روی عن جابر وغیره ان العمرة لا تجب الخ وفی هامش اللامع واختلفت نقلة المذاهب فی بیان مسالک الائمة فی ذلک ولعل ذلک لاختلاف الروایات عنهم الی آخر ما فیه وعند الحنفیة فیه ایضا قولان والمشهور انها سنة وفی مراقی الفلاح العمرة سنة قال الطحطاوی ای مؤکدة علی المذهب وصحح فی الجوهرة وجوبها اهـ قلت لفظ الترجمة یحتاج الی النظر لما تقدم فی اول کتاب الحج من قوله باب وجوب الحج وفضله وتقدم الکلام هناک فی اثبات الفضل ولا یظهر وجه عندی ثم یشکل قوله وفضله فان الفضل لا ینافی الوجوب بل الوجوب یستلزم الفضل کما تقدم هناک فی معارف السنن فارجع الیه

باب من اعتمر قبل الحج ای هل تجزئه العمرة ام لا اهـ من الفتح وکتب الشیخ فی اللامع یعنی بذلک ان ورود النهی عن تقدیم العمرة علی الحج لیس الا لارادة الافضل لا ان فی تقدیم العمرة علی الحج منقصة فوات الحج لبعد المسافة فی العادة وکثرة المشاغل الطارئة عن المعاودة وصعوبة المعاودة ثانیا مع ان الحج هی فریضة اولی بالتقدیم والمبادرة الیها من العمرة وهی سنة والجواز لا یخفی علیها غیر منکر ولا مبرهن علی عدمه کیف وقد اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم عمرة قبل حجته وهذا الاحتجاج یصح بعد صلی الله علیه وسلم انما یتم لو کان فرض الحج قبل عمرته فاما عند من قال انه فرض فی السنة التاسعة فلا یمکن الاستدلال بفعله اهـ وفی هامشه تحت قول الشیخ ان ورود النهی الخ اخرجه ابوداود عن سعید بن المسیب ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اتی عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی قبض فیه ینهی عن العمرة قبل الحج قال الخطابی فی سنده مقال وقد اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرتین قبل حجته والامر الثابت المعلوم لا یترک بالامر المظنون وجواز ذلک اجماع من اهل العلم وقد یحتمل ان یکون النهی عنه اختیارا واستحبابا وانه انما امر بتقدیم الحج لانه اعظم الامرین واهمهما ووقته محصور والعمرة لیس لها وقت موقت اهـ وکذا فی الاوجز عن ابن عبد البر ان هذا مجمع علیه لا خلاف بین العلماء فیه اهـ

باب کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم اختلفت الروایات فیه والمعروف انه صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمرات کما سنن ابی داؤد عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر عمرة الحدیبیة والثانیة حین تواطؤا علی عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التی قرن مع حجته وفی حدیث الباب عن انس رضی الله عنه مع الفاظ مختلفة وفی بعض اختلفت الرواة فی تعدیدها فبعضهم لم یعدوا عمرة الحدیبیة لعدم تمامیتها وبعضهم لم یعدوا عمرة الجعرانة لکونها فی سواد اللیل ومنهم من لم یعد العمرة مع حجته لعدم تمیزها من حجته فهذه عبارات الی ذلک اختلاف اهـ قلت وقد خفی علی ابن عمر عمرة الجعرانة ولذا انکره وهو مولاه نافع فقد اخرج البخاری من طریق ایوب عن نافع قال لم یعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم یخف علی عبد الله واخرج مسلم من هذا الوجه عن نافع قال ذکر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجعرانة فقال لم یعتمر منها قال النووی هذا محمول علی نفی علمه ای انه لم یعلم ذلک وقد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم علی النفی وقد ذکر مسلم فی کتاب الحج اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم من الجعرانة عام حنین من روایة انس اهـ من جزء عمرات النبی صلی الله علیه وسلم وقال الحافظ فی الباب حدیث عائشة ان ابن عمر لم یعتمر رجبا وکذا حدیث انس وختم بحدیث البراء انه اعتمر مرتین والجمع بینهما انه لم یعد العمرة التی قرنها بحجه لان حدیثه مقید بکون ذلک وقع فی ذی القعدة والتی فی حجته کانت فی ذی الحجة وکانه لم یعد ایضا التی صد عنها وان کانت وقعت فی ذی القعدة او عدها ولم یعد عمرة الجعرانة لخفائها علیه کما خفیت علی غیره الخ وفی جزء حجة الوداع بعد بسط الکلام فالحاصل ان من قال انه اعتمر اربعا عد فیها الحدیبیة ایضا وان قال ثلاثا

حكم العمرة كثيرة من الاحرام والاحصار والطيب وغير ذلك واما من قال اعتمر ثلاثا فيحتمل انه لم يعد عمرة الحج لكونها داخلة في الحج ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها كونها في الليل ولم يعد فيها عمرة الحديبية لكونها لم تكمل واما من قال اعتمر مرتين فلم يعد فيها عمرة الحج وعمرة الحديبية

قوله ثنتين اختلافهما ولعله لم يعد الجعرانة لخفائها عليه اه قوله احداهن في رجب الخ وظاهره ان الخلاف في الشهر وعند ابي داؤد عن ابن عمر انه اعتمر مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع عمر الحديث وظاهره ان الخلاف في العدد ويمكن تعدد السؤال اه من الفتح قوله حدثنا همام وقال اعتمر الخ قال الحافظ اي بالاسناد المذكور الى همام عن قتادة عن انس بن مالك اخبره الخ وكذا ساقه مسلم اه

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ قال الحافظ كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني باسناد آخر لم يقل فيه في رمضان اه وكتب الشيخ في اللامع هذه الرواية التي اوردها المؤلف في هذا الباب اصح ما يروى في ذلك الباب فاوردها الخ وذكر ان قصة هذه المرأة وما يرجح ان ما روي والوقت اذ ينسب الى الخطأ الراوي في باسمه [illegible] ام سنان وام معقل واحدة [illegible] فلعله لا اضطراب في روايتها والاوجه عند هذا العبد الضعيف انها وقائع عديدة الى آخر ما بسط فيه قوله سماها ابن عباس كما سيأتي في باب حج النساء ولم يسم الراوي عن ابن جريج

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قال الحافظ المراد بها ليلة المبيت بالمحصب وقد سبق الكلام على التحصيب في اواخر ابواب الحج قال ابن بطال فقه هذا الباب ان الحاج يجوز له ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير لانها آخر ايام الرمي واختلف السلف في العمرة ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن عمر انه قال هي خير من لا شيء وقال علي تكره وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة واشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل اه وبسط الكلام عليه في اللامع وهامشه

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ قد تقدم في باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ان ميل المصنف على خلاف مسلك الجمهور الى ان ميقات المكي للحج والعمرة هي مكة فلعل غرضه بهذه الترجمة التنبيه الى الاشارة الى ان احرام العمرة من مكة وان كان جائزا لكن الافضل الخروج الى التنعيم لان الاجر بقدر النصب كما سيأتي في باب اجر العمرة على قدر النصب لكن يشكل على هذا الكلام الاوجه ان يقال ان الغرض منها اثبات جوازه فقد حكي ابن قدامة عن طاؤس الذين يعتمرون من التنعيم لا ادري يؤجرون او يعذبون

بَابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الحج والعمرة لو اجتمعا في السفر وكانت العمرة متأخرة عن الحج لم يكن ذلك تمتعا كما وقع لعائشة رضي الله عنها ولذلك لم يكن في حجها ولا عمرتها هدي لعدم المتعة والقران ولكن فيها جنايات بعضها واما ما بعض عمرتها الاولى التي كانت قدمت بها وجوب الدم برفضها فغير متعرض بها نفيا ولا اثباتا اه وعلى ما افاده الشيخ قدس سره يمكن ان يقال ان الترجمة مشارحة [illegible] المصنف بالترجمة ان قولها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة الخ محمول على عمرة التي تكون بعد الحج فانها ليست بالتمتع الاصطلاحي وفي هامشه قال الحافظ ويستفاد منه ان الاعتمار من قول من يقول ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا ومن اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه اتفاق نقل الخلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج ومن احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فليس بمتمتع والباب دال على خلافه لكن القائل بان ذي الحجة كلها من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك اه وقال العيني وكانت عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخرج ايام التشريق انه لا هدي عليه في عمرته لانه ليس بمتمتع اه

بَابُ اَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلٰى قَدْرِ النَّصَبِ قد تقدم قبيل باب ان الغرض من هذه الترجمة ان احرام العمرة وان جاز من مكة لكن الافضل الخروج الى التنعيم قال الحافظ قوله على قدر نفقتك او نصبك قال الكرماني او اما للتنويع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي والمعنى ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي اه ومستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي وحكى الموفق في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان اعظم لاجره وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة الى آخر ما قال

بَابُ الْمُعْتَمِرِ اِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ الخ قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف خرج الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة اه وكان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها ما طافت طواف الوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة وايضا فان قياس من يقول ان احدى العبادتين [illegible]

ومتدرج في الاخرى تقول يكفي ذلك منها اه

بَابٌ يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ قال الحافظ اي من التروك لا من الافعال والمراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية اه وكتب الشيخ في اللامع يعني به الامور المشتركة بينهما التي ليست خواص الحج وان كل ما يفعل فيه كذلك يفعل في العمرة اه

بَابٌ مَتٰى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ الخ قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه اسحاق بن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها اه وتقدم الكلام على المسئلة في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قوله فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير كتب الشيخ في اللامع وقد ثبت ان الزبير كان معه في حجة الوداع هدي وان عائشة حاضت عمرتها الحيض ولم تحل بالطواف ولم يصح قولها وانا الخ وما جاء في بعض الروايات فلما مسحنا البيت حللنا فلا بد من تاويل فاما ان يقال ان المراد بضمير المتكلم في قولها فلما مسحنا البيت احللنا غير الزبير وعائشة وذلك غير مستبعد فان المتكلم كثيرا ما يذكر ما ثم يأخذ في قصة هي غيرها لمن ذكره قبل ذلك فما المراد بها بعضهم ويمكن ان يقال قولها فاعتمرت انا واختي ليس هو في حجة الوداع وانما هو ابتداء قصة وقعت في زمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه وبسط الكلام عليه في هامشه

بَابُ مَا يَقُوْلُ اِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ الخ قال الحافظ اورد المصنف ههنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر يتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الآفاقي وقد ترجم بحديث الباب حديث ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد سفرا او رجع اه

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِيْنَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ كتب الشيخ في اللامع واضافة الحاج مفعول مقدم والقادمين نعت والعطف عليه من الثلاثة فاعل له ودلالة الرواية على استقبال الثلاثة من حيث ان المذكور فيها لفظ الاغيلمة وهو يصدق على الثلاثة من غير تكلف ويمكن ان يقال المعنى باب في بيان استقبال الرجلين الحاج وفي بيان ركوب الثلاثة على الدابة اه وفي هامشه اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والمراد بها قال الكرماني القادمين بالجمع صفة للحاج لانه في معنى الجمع وقوله الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها الغلامين بدل القادمين وفي بعضها القادمين والعطف على القادمين [illegible] والتوجيه مع اشكال ان يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب الاولاد وجر شركائهم او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يقتضي عكس ذلك لان المستقبل اتاه الاستقبال انما هو من طرفيها ورجح العيني كلام الكرماني وقال قوله وفي بعضها الغلامين اي وفي بعض النسخ باب استقبال الغلامين وقال القسطلاني قوله القادمين اي الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لانه اسم على المفرد والجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة وهو استقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته الى آخر ما قال وقال العيني فقد اشتملت هذه الترجمة على حكمين ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد اوردها البخاري قبيل كتاب الادب واورد فيها هذا الحديث بعينه واما الحكم الاول فاخرجه من حديث الباب بطريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين صفة الحاج وكون الترجمة تتعلق القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم مع ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى اه قلت وهذا اوجه عندي فان غرض المصنف من الترجمة كما هو ظاهر من سياق التراجم استقبال الناس للحاج القادمين من مكة واستنبط الامام البخاري من استقبال الناس للقادم الى مكة ولا يبعد عندي ان المصنف اشار الى رد ما حكي عن الامام احمد تشييع الرجل اذا خرج ولا يتلقونه كذا في المغني وفي نيل المآرب من تشييع الحاج في الاوجز والجزء الثاني عشر منه انما ذكره الامام البخاري ههنا استطرادا وقال الحافظ اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف [illegible] ويمكن الجمع بينهما بحمل النهي على ما اذا كانت الدابة ضعيفة [illegible]

بَابُ الْقُدُوْمِ بِالْغَدَاةِ تقدم قبل باب من الحافظ ان هذه التراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر ومطابقة حديث الباب بالترجمة ظاهرة

بَابُ الدُّخُوْلِ بِالْعَشِيِّ قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من حين الزوال قال الحافظ والمراد هنا الاول وكأنه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال لكي تمتشط الشعثة الحديث اه من الفتح

بَابُ لَا يَطْرُقُ اَهْلَهُ اِذَا بَلَغَ الْمَدِيْنَةَ اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال لكل آت بالليل طارق قوله اذا بلغ المدينة والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها

بَابُ مَنْ اَسْرَعَ نَاقَتَهُ وكتب الشيخ في اللامع وكذلك الحكم في غير المدينة من الديار المرغوبة فيها والاوطان المحبوبة فيها هو في هامشه والبيان الحافظ اذ قال وفي حديث الباب دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه اه والظاهر من سياق الروايات حب البلدة الطاهرة الطيبة على صاحبها افضل الصلوة والتحية

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ وَاْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ اَبْوَابِهَا اي بيان نزول هذه الآية كذا في الفتح قال القسطلاني

تحت قوله نزلت هذه الآية فينا قال الحافظ ظاهره انه مخصوص بالانصار ووقع في رواية الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما كانت قريش تسمى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام والانصار وسائر العرب لا يدخلون منها الحديث فيعلم ان سائر العرب يفعلون ذلك الا قريشا اھ وقال الحافظ وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من اهل الجاهلية يهم بالشيء فيتعسر عليه فلا يأتي بيته من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم بفعله ذلك من باب الطيرة وغيره فجعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف

باب السفر قطعة من العذاب قال ابن المنير اشار بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من الجهاد اھ وفيه نظر لا يخفى لما يحتمل ان يكون اشار بايراده في الحج الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله اھ

باب المسافر اذا جد به السير ويعجل الى اهله قال الشيخ في اللامع يعني بذلك ان ما ورد من النهي ان يطرق الرجل اهله ليلا انما هو اذا لم يعلمهم فاما اذا اعلمهم فلا كراهة اھ من اللامع وفي هامشه اختلفت النسخ في لفظ هذه الترجمة ففي نسخة ويعجل الى اهله وعلى هذا فالجواب اذا محذوف وفي نسخة العيني يعجل بدون الواو قال العيني قوله يعجل الى اهله جواب اذا وفي رواية ويعجل بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره اذا جد به السير يعجل الى اهله واما في نسخة الشيخ فيعجل بدون الواو وقال السندي جملة يعجل حال وجواب اذا مقدر اي فله ان يعجل اذ لا يخفى اھ قلت وباب مسنون في هذه النسخة هي نسخة الشيخ تقريره وهو وجه ما قاله الشراح من ان الغرض بيان الجمع بين الصلوتين الذي اشار اليه الشيخ هو ما تقدم في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة ايها الناس عليكم بالسكينة الحديث اھ من هامش اللامع مختصرا

باب المحصر وجزاء الصيد هو في نسخة باب المحصر وجزاء الصيد قال القسطلاني اي بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذي يصيده المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستئناف او بالجر عطفا على المحصر وبيان المراد من قوله تعالى الآية وقوله وقال عطاء الخ قال الحافظ وقد اقتصر على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك الى آخر ما قال قال القسطلاني وبه قالت الحنفية وكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه الطحاوي وابن حزم باسناد صحيح وقال الائمة الثلاثة لا احصار الا بالعدو الى آخر ما قال قلت وهو كذلك الا ان الامام احمد والشافعي قالا او اشترط عند الاحرام يجوز له التحلل بالمرض كما سيأتي في الاوجز وفيه قال العيني في شرح الهداية عن الاسبيجابي وهو ترى الكل ان علماءهم اختلفوا في الاحصار في اثنين وستين موضعا ثم بسطها واقتصر في الاوجز منها على عشرة مواضع مما لابد من معرفتها لناظري الحديث ولفظه ثم اعلم ان الحكم في الاحصار عندنا ان يبعث ما يذبح بالحرم ويواعده ان يذبحه يوم كذا فاذا جاء ذلك يحل في مقام المحصر ويقضي من قابل ودم الاحصار لا يتقيد عنده بالزمان يجوز ذبحه قبل يوم النحر وان تقيد بالمكان فلا يذبح الا في الحرم وقال الشافعية ان الاحصار يختص بالعدو ولا يتقيد دم الاحصار عندهم بالمكان ايضا ولا يجب عليه القضاء ومحل النزاع في عمرة الحديبية فقال الاحناف ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها من قابل ولذا سميت عمرة القضاء على ان في سيرة ابن هشام ... عند خروجه لعمرة القضاء ان يذهب معه كل من كان ... في عمرة الحديبية وقال الحجازيون انها انما سميت بعمرة القضاء لانه صالحهم عليها من قابل وليس مقابلا للاداء وقال الشافعية لم يكن عندهم الاحصار بالمرض اضطروا الى اقامة باب آخر وهو الاشتراط في الحج فالمريض عندهم يحل بالاشتراط كما بسط في الاوجز وعند الحنفية الاحصار مستقل عن هذا الباب واقتصر البخاري على ذلك ايضا فلم يخرج حديث الاشتراط في كتاب الحج واخرجه في كتاب النكاح اھ وقال العيني مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقف بالحرم لا بيوم النحر لاطلاق النص وعند ابي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بالاجماع بينهم اھ

باب اذا احصر المعتمر قال الحافظ قال ابن المنير ... باحصار خاص ... بخلاف المعتمر ... فلا يحل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك كذا في الفتح قلت هكذا نقل مذهب مالك وهو مخالف المذهب من شراح الحديث والمعتمد كذا في الهداية فقيه وقال مالك لا يتحقق فيها لانه لا يتوقت اھ وما يظهر بهذا العبد الفقير ان النقل عن مالك ليس بصحيح فان في كتب فروعهم ... ثم ان الحافظ قال كذا رواية الصحيح ويقتضي سياق كلام المصنف قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا رواية الاسماعيلي ولا ابي نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى ان يسر الله بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن فذكر الحافظ حديثا طويلا فارجع اليه لو شئت

باب الاحصار في الحج قال الحافظ قال ابن المنير اشار به الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى ... القياس قال الحافظ وهذا يبنى على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار لان الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله سنة نبيكم ... وربما بينه بعد ذلك شيئا مما سن النبي صلى الله عليه وسلم فاحق من لم يحصل له ذلك رجوعه الحج والله تعالى اعلم اھ

باب النحر قبل الحلق في الحصر قال الحافظ اشار بقوله في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح اھ قلت وقد تقدم اختلاف الائمة في الترتيب في باب الذبح قبل الحلق وقال القسطلاني تحت حديث المسور وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقالت المالكية لا هدي عليه اذا تحلل اھ وفي جزء حجة الوداع اختلفت نقلة المذاهب في بيان وجوب القضاء والهدي للمحصر والصواب ما في الاوجز عن كتب فروعهم انهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها على المحصر عن العمرة يلزمه القضاء والهدي وهو اشهر الروايات عن احمد وهو مذهب الحنفية فما حكى بعضهم عن الحنفية انه لا هدي عليه عندهم ليس بصحيح والثاني لا قضاء عليه والهدي وهو قول الشافعي ورواية عن احمد والثالث لا قضاء عليه ولا هدي وهي احدى الروايات عن احمد وهو الصحيح من مذهب مالك الا اذا كان ساق الهدي فيجب نحره اھ من جزء حجة الوداع

باب من قال ليس على المحصر بدل قال الحافظ اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة اھ قال العيني في البناية المحصر بالحج يجب عليه قضاء حجة وعمرة وان كان المحصر بالعمرة يجب عليه قضاء عمرة وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ذكرها اسانيدهم في الاوجز وقال الموفق لا قضاء عليه الا ان يكون واجبا وبه قال مالك والشافعي وعن احمد ان عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة اھ من هامش اللامع وتقدم تحقيق المذاهب في الابواب السابقة في المحصر بالعمرة واما المحصر بالحج فقال القسطلاني تحت قول البخاري فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في المتطوع واما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين المتطوع الذي يفسد بالجماع فيجب قضاؤه وبين المتطوع الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير في الاول وعدمه في الثاني وقالت الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا اھ قلت وما حكى القسطلاني من مذهب الشافعية هكذا في الانوار لاعمال الابرار في فقه الشافعية وقال الموفق في احكام المحصر لم يلزمه القضاء الا ان يكون واجبا فيه روايتان احداهما يلزمه لكن فاته الحج لزمه القضاء والثانية لا يجب لان سبب الفوات الحصر اشبه من لم يجد طريقا اخرى بخلاف المخطئ اھ وما مذهب المالكية فقال الدسوقي ولا يسقط عن المحصر الذي تحلل بحجة الاسلام والعمرة بل الفرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام او نذر مضمون او عمرة الاسلام والمتطوع من حج او عمرة فلا قضاء على من صد فيه اذا كان تحلل قبل الفوات واما ان تحلل بعده ففي المدونة لزمه القضاء اھ من الدسوقي

سه كذا في الاصل والصواب عندي قبل هذا الباب ...

باب قول الله فمن كان منكم مريضا قال الحافظ اي باب تفسير قوله تعالى الخ وقد تقدم كلام المصنف استفادة من اول الكتاب والمقصود ذلك في اول باب كفارات الايمان قال الحافظ واقرب ما وقفت عليه من طريق حديث الباب في التفسير ما اخرجه ابو داود عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث اھ قلت والتخيير في صورة العذر مجمع عليه عند الائمة الاربعة خلافا لبعض السلف ان الدم مقدم وهو مخير في غيره وما بدون العذر فالدم عند ابي حنيفة متعين وعند المالكية فيه ايضا مخير ومحل الاختلاف فيه والحجة كما بسط في الاوجز قوله او اطعم ستة مساكين ... كما هو عند الجمهور وقال الحسن وغيره عشرة كما في الاوجز قال العيني والتفسيرية تقتضي التقسيم وهو مخرج في تقريره وما ذكر فهي على حسب ستة مساكين وما النسك فاقله شاة اھ

باب قول الله او صدقة قال الحافظ يشير بهذا الى ان الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال الجمهور والعلماء وعن الحسن صوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروي عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار اھ

باب الاطعام في الفدية نصف صاع قال الحافظ اي لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره اھ وفي الاوجز وهو مبني الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان في كفارة الحلق والشعير والتمر وهو قول مالك والشافعي وعند ابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع اھ وفيه ايضا وقال الموفق يجزئ لكل مسكين مد من بر ... ونصف صاع من غيره ... وذكره في المغني ... اھ

باب النسك شاة قال الحافظ اي النسك المذكور في الآية قال عياض كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قال الحافظ يعكر عليه ما اخرجه ابو داود عن كعب بن عجرة ان اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني في حديث كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يفتدي فافتدى ببقرة وكذا في رواية لعبد بن حميد قلدت كعب بقرة ولسعيد بن منصور نحوه عن ابن كعب بن عجرة ... قال ذبح بقرة قال الحافظ فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة واخرج ابن بطال في ... قال كعب بارفع الكفارات ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يذبح الشاة ... وزاد فيها ان من تطوع فيها قال الحافظ وهو من ... ولم يثبت ... والله اعلم اھ باختصار وتغيير

باب قول الله عز وجل فلا رفث قال العيني قوله فلا رفث بضم الفاء وكسرها ... في الآية ... من باب نصر ينصر ويرفث بكسرها ... من باب ...

بضرب يضرب وفي لغة بفتحها من باب علم يعلم ورفث بفتح الفاء الاسم والمصدر بإسكان الفاء والمراد به عند الجمهور الجماع ...

باب قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج ...

باب جزاء الصيد ونحوه ...

باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد ...

باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ...

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ...

باب لا يشير المحرم إلى الصيد ...

باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا ...

باب ما يقتل المحرم من الدواب ...

باب لا يعضد شجر الحرم ...

باب لا ينفر صيد الحرم ...

باب لا يحل القتال بمكة ...

الشافعي في الام وقال العقلاني لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فنص الشافعي ومالك ان الحرم كغيره فيقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او لجأ الى الحرم وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة الحد والقصاص فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ قلت والخلاف انما هو اذا كانت الجناية في النفس خارج الحرم ثم لجأ واما اذا كانت في الحرم او فيما دون النفس في الحرم او خارجه فلا خلاف فيه بل يقتص عنده الائمة الاربعة وبسط الكلام على هذه المسألة في الكلام على هذه المسألة ورد على توجيه الامام البخاري فارجع اليه

باب الحجامة للمحرم قال الحافظ اي هل يمنع منها او تباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحرم لا الصائم وقال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق اهـ وقال الموفق واما الحجامة اذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور فان احتاج الى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال صاحبا ابي حنيفة يتصدق بشيء وقال الموفق ان كان المحاجم متصلا به او قل من ربع الرأس فلا شيء اهـ وفي الهداية عليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة اهـ من الاوجز

باب تزويج المحرم قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج فلا يجامع على النساء في الحج او العمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها واختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به اهـ قلت وعند الحنفية العبرة بما يسمى النكاح والثوري ابضاع الحنفية

باب ما ينهى من الطيب للمحرم قال الحافظ اي انها في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا ام لا والحكمة في منع المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبانه ينافي حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر اهـ وتقدم اختلاف الائمة في مسألة تطيب المحرم في باب غسل الخلوق ثلاث مرات قوله لا تلبسوا المحرمة ثوبا مسه ورس او زعفران اي مصبوغا بورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر يصبغ به الثياب ومطابقة الترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يعول له رائحة كالطيب قاله العيني والقسطلاني قال الشيخ في الكوكب وذلك لانهما من الطيب ويحرم بهما الرجل المحرم بل يشمل الرجل والمرأة اهـ وفي الاوجز قال العيني الطيب حرمه جماعة منهم ابن عمر وجابر ومالك في رواية فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا او لم يكن وخالفهم في ذلك الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة منهم الثوري وابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي فانهم اجازوا لبسه اذا كان غسيلا اهـ وقال الباجي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وذلك ما لم يزل عنه الصبغ فان غسل ولم يبق فيه ريح فلا بأس للمحرم بلبسه فان كان صبغا فيجتنب المصبوغ بالزعفران والورس يجتنبه الرجال والنساء الى آخر ما قال اهـ من الاوجز قلت ذهبت هذه الترجمة وما بعدها من التراجم كما سيأتي في الاوجز وغيره ولم يتعرض المصنف البخاري ههنا وذا الجزء لبيان حكم المحرم والميت حتى غيره فسيأتي في كتاب الجنائز وكتاب اللباس

باب الاغتسال للمحرم قال الحافظ اي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وروي في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام اهـ وفي الاوجز قال الباجي الغسل يعتبر جائز للمحرم وان كان غير ضرورة وهذه رواية ابن القاسم وفي المدونة قال ابن القاسم لا ارى باسا ان يغسل المحرم رأسه حتى يذهب عنه الشعث اهـ وقال الابي في الاكمال اجازه الجمهور كما قال عمر رضي الله عنه لا يزيده الماء الا شعثا وتروي عن غيره منعه وتروي عنه الكراهية ايضا اهـ مختصرا

باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين قال الحافظ اي هل يشترط قطعهما اولا وقد تقدم في اوائل الحج في حديث الباب الجاهلية وفي الاوجز ما حاصله ان من لم يجد النعلين يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وعند احمد ان اجازة لبس الخفين مشروط بالقطع وبه قالت الائمة الثلاثة وعن الامام احمد في المشهور عنه لا يلزمه قطعهما بل يجوز لبسهما بلا قطع واختلفوا في المراد بالكعبين ههنا فالمراد بهما في الوضوء عند الجمهور وبها خلاف ان الشافعي واحمد قالا في العقد وعند الحنفية المراد بالكعبين ههنا معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلاف المراد في الوضوء اهـ من الاوجز مختصرا

باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل من غير ان يقطعه وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمة المخيط عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا كما في الموطأ اهـ من القسطلاني وعلم ان سياق الحديث في مستحق الازار والخفين واحد وهو قول صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل وقد غاير الامام البخاري في سياق الترجمتين كما ترى قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب السابق وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون

التي قبلها لقوة دليلها وتصريحه بالمخالف بان الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به اهـ قلت مشار الى مخالفه قصيرا الحنابلة كما في الموطأ قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين اهـ قلت وما ذكره الحافظ قدس سره من قوة دليل المسألة الثانية لم يتضح فان سياق الحديثين في المسألتين واحد وعلى هذا فدليل الاولى اقوى للاتفاق على حديثها بخلاف الثانية اذ قال الامام مالك ان الحديث لم يبلغه بل الا وجه عند هذا العبد الضعيف ان لبس الخفين لمن لم يجد النعلين لما لم يكن واجبا لم يجزم به بل ليس لان من لم يجد النعلين يباح له ان يمشي حافيا واما من لم يجد الازار فيجب عليه ان يلبس شيئا لحرمة الكشف فجزم بالحكم بقوله فليلبس السراويل ولذا جزم بالسراويل في الترجمة كذا افاده شيخي والله اعلم

باب لبس السلاح للمحرم قال العيني اي جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه قال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة ذكره العيني اهـ ومطابقة الحديث للترجمة تظهر من قوله ولا يدخل مكة سلاحا الا في القراب لانه كان محرما فحمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها وقال القاضي اهل مكة يرون اباحة ذلك اهـ من العيني قال القسطلاني واورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وسبق تاما في كتاب الصلح اهـ

باب دخول الحرم ومكة بغير احرام قال الحافظ من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم اعم اهـ وقال القسطلاني اي لمن لم يرد الحج والعمرة وهو مذهب الشافعية وقد دل الحديث على من اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب اهـ وفي الاوجز لا يجوز الدخول بغير احرام اجماعا لمريد النسك الحج والعمرة ويجوز اجماعا لمن يكرر دخوله من الحطابين ونحوهم واختلفوا في غيرهما والراجح عند الشافعي الجواز وهو رواية عن المالكية والحنابلة ولا يجوز عند الحنفية وهو الراجح عند الحنابلة والمالكية وهو رواية عن الشافعي اهـ وكتب الشيخ في اللامع وغاية احتجاجهم في ذلك قصة دخوله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مغفرا على رأسه وانت تعلم ان مكة لم تكن حرما يومئذ كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ثم تتميم الاحتجاج به الى آخر ما بسط في الجواب عن استدلال المصنف وقال السندي ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على ان مثل ذلك الاحرام هو حرمة مكة وقد احلت له تلك الساعة اهـ وقال القسطلاني تبعا للحافظ واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له الى آخر ما بسط في الايراد والجواب عنه تقدم ذكره قريبا في مسألة ابن خطل

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص قال الحافظ اي هل يلزمه فدية اولا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف لذلك بقول عطاء راوي الحديث كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث الى ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب او لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني وجوب الفدية مطلقا فمخالف لهذا الحديث واجاب ابن المنير بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به اهـ قلت ذكر الحافظ مذاهب الائمة الثلاثة ولم يذكر مذهب الحنابلة ففي المسألة عنهم روايتان مثل مذهبيهما والشافعي كما في الاوجز

باب المحرم يموت بعرفة قال القسطلاني قوله بعرفة اي كرهي الحج والحلق وطواف الافاضة فلما مات رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لم يأمره باتمام بقية المناسك فهل يقضى عنه لانه فات قبل التمكن من اداء بقيتها فهو غير مخاطب به لكن شرعت الصلاة مفروضة اولا بتلبية لمنات في اثنائها فانه لا يجب عليه قضاؤها اجماعا اهـ وسكت الحافظ ابن حجر والعيني عن المسألة واختلاف الائمة فيه وكتب الشيخ في اللامع وقيل المؤلف اشار بالترجمة الى ما هو الصحيح من مذهب الحنفية لكن وجب عليه الحج من عامه ثم توفي قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء وانما قالوا وجبت عليه الحجة ثم حج الا بعد ان قضى ذلك العام الذي وجب فيه الحج ثم مات ولم يحج فانه يجب عليه الايصاء باتمام حجه من ماله ويعلم المسألة مقيسة على الصلاة والصوم فانها تسقطان بمثل ذلك حتى ان من ادرك وقت الظهر ومات قبل الفراغ من الصلاة او كان مسافرا فافطر في رمضان ثم لم يجد من الوقت ما يصوم فيه فانه يسقط عنه الصوم ولا يجب عليه الايصاء بقضائها عنه اهـ وفي الاوجز عن كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة من لزمه الحج فلم يحج حتى مات فلم يتمكن من ادائه لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد اهـ قلت لكن النووي قال في شرح المهذب ويجب الحج عن تركته ان كان قد استقر الحج في ذمته وان كان تطوعا او لم يستطع الا في هذه السنة لم يجب اهـ وقال الموفق متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب ان يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط او بغير تفريط وبهذا قال الحسن والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت اهـ كذا حكى الموفق مذهب الحنفية والشافعية في مذهبيهما كما تقدم عن النووي واللامع والتفريق بين من فرط ومن لم يفرط والمراد بالتفريط ان لا يحج مع علمه

باب سنة المحرم اذا مات قال القسطلاني اي في كيفية الغسل والتكفين وغيره اهـ قلت والمسألة خلافية شهيرة ففي الاوجز قال العيني في حديث ابن عباس احتج به الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهذا لان العبادة قد انقطعت بالموت كالصلاة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث والاحرام من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه ولا قائل به الى آخر ما بسط وتقدمت المسألة في باب كيف يكفن المحرم من كتاب الجنائز

ج صـ۲۴۹ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة قال العلامة العيني اى هذا باب فى بيان الحكم الحج عن الميت وفى بيان حكم النذر عن الميت وقوله والرجل بالجر عطف على المجرور قبله اى فى بيان حكم الرجل يحج عن المرأة فالترجمة مشتملة على حكمين اه وكتب الشيخ فى اللامع تضمنت الترجمة ثلاثة اجزاء جواز الحج عن الغير ومجوزه عن الرواية ظاهر ويقاس عليه سائر النذور لانه كان نذر عليها فلما جاز قضاء نذر الحج عنها جاز غيره من النذور واما حج الرجل عن المرأة فجوازه ثابت بالطريق الاولى لان حجة الرجل افضل من حجة المرأة للتى فى الاولى زيادة المناسك بحسب الثانية فلما اجزت حجة المرأة عنه كما ذكر فى الرواية يكون حجه اولى بالجواز اه قال القسطلانى وكان ينبغى ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشى بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فالرجل ان يحج عن المرأة وليها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر فى قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذى يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان ذى وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور فى باب آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فحينئذ اه قلت ايراد القسطلانى صحيح ولا شك فيه ولكن تردان المطابقة وانما تكون هو تبع فى ذلك العلامة العينى وهو غير مسلم بل هو اصل مطرد من اصول التراجم والعلامة العينى تارة ياخذ بهذا الاصل ومرة يرده واستدل الركا بسط ذلك فى الاصل الحادى عشر من اصول التراجم اشار المطلب بهذا المعنى الى ان الترجمة مشتملة على جزئين ... الاول الحج والنذر عن الميت قال العينى ومطابقة الحديث للترجمة فى قولها ان امى نذرت الخ وفيه الحج عن الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة اه قلت والمسئلة خلافية قال الموفق متى توفى من وجب عليه الحج ولم يحج وجب ان يخرج من جميع ماله ما يحج به ويعتمر سواء مات بتفريط او بلا تفريط وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهو من الثلث ويستحب من بلده او من الموضع الذى ايسر فيه وبه قال الحسن واسحق ومالك فى النذر وقال الشافعى فيمن عليه حجة الاسلام يستاجر من يحج عنه من الميقات لان الاحرام لا يجب من دون ذلك ان الحج واجب على الميت من بلده فوجب ان يتوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء وكذلك الحكم فى حج النذر والقضاء اه والجزء الثانى جواز حج الرجل عن المرأة وجوزه عن الرواية بالطريق الاولى كما تقدم فى كلام الشيخ والمسئلة اجماعية قال الموفق ويجوز ان ينوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل فى الحج فى قول عامة اهل العلم لانعلم فيه مخالفا الا الحسن ابن صالح فانه كره حج المرأة عن الرجل اه ثم لا يذهب عليك انه ذكر فى الاوجز فى مسئلة الحج عن الغير عشرة ابحاث مفيدة فقهية فارجع اليه۔

ج صـ۲۵۰ باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة خلافا لمالك فى ذلك ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لايجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه فى الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابى حنيفة خلافا للشافعى وعن احمد روايتان اه من الفتح وقال العينى تحت حديث الباب فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما فى مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز وثانيها يجوز من الولد وثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به اه وفى العينى وهذه مسئلة اخرى ويقال لها مسئلة المعضوب اه قال ابن رشد اما وجوبه بالاستطاعة النيابية مع العجز عن المباشرة فعند مالك وابى حنيفة لا يلزم وعند الشافعى تلزم فيلزم على مذهب الذى عنده مال يقدر ان يحج به عنه غيره اذا لم يقدر هو بنفسه ان يحج عنه غيره وهى المسئلة التى يعرفونها بالمعضوب وهو الذى لا يثبت على الراحلة اه قال ابن الهمام وفى المشهور عن ابى حنيفة انه لا يلزمهم (الاعمى والمقعد والمعضوب اى الضعيف على ما فى الفتاوى) الحج قال فى البحر وهذا عند ابى حنيفة فى ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا فى ظاهر رواية عنهما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجب على هولاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومونة من يرفعهم ويضعهم والخلاف المذكور فى من وجد الاستطاعة وهو معذور اما ان وجدها وهو صحيح ثم طرأ عليه العذر فالاتفاق على الوجوب اه مختصرا وقال الشيخ فى الكوكب قوله يا رسول الله ان ابى شيخ كبير الخ الظاهر انه لم يكن وجب عليه وانما كان ذلك منه تطوعا وان كان المراد انه يحج فرضه عليه ثم ضعف اه قلت وعلى ما قدمنا ما سبق ان هنا مسئلتين احدهما وجوب الحج على من لايستطيع الثبوت على الراحلة وهى التى يقال لها مسئلة المعضوب والثانية النيابة عن المعضوب وذكر الشراح اقوالهما فى المسئلتين فى بيان مايستفاد من احاديث الباب والظاهر عندى ان الترجمة نص فى ان المراد بها الثانية۔

ج صـ۲۵۰ باب حج المرأة عن الرجل قال القسطلانى وفى الحديث دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز مطلقا بان المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله اه وتقدم قبل باب رد قول الحسن

ج صـ۲۵۰ باب حج الصبيان قال الحافظ اى مشروعيته وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرطه وهو ما رواه مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج

الصبى اجزأه ذلك عن حجة الاسلام اه قلت النقل عن الحنفية غير صحيح ففى الاوجز فى مباحث حج الصبى ما نصه: انه يستحق الاجر لا يجرى عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ كما قال الجمهور وخالف فى ذلك ابو حنيفة اذ قال لا يلزمه شئ من محظورات الاحرام وبذلك توهم من قال ان حج الصبى لاينعقد عندهم كما بسط فى الاوجز وفى الهامش عن اللامع وفى الفيض واعلم ان عبادات الصبيان كلها معتبرة عندنا غير انه يقع نفلا منه ولعليه حجة ثانية بعد البلوغ اه

ج صـ۲۵۰ باب حج النساء اى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال اولا وهو ظاهر قال العينى ومطابقة حديث الباب للترجمة من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة حج الرجال وهو الاحتياج الى الاذن من عمر فى خروجهن اه قوله ان تغزو الا نجاهد الخ اشتمل على اثبات الجهاد المسنون العلاقة به وذكر الفرق بين الغزو والجهاد وما اهل ما قال اى حاجة اليه شك من الراوى

ج صـ۲۵۱ باب من نذر المشى الى الكعبة قال الحافظ اى وغيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب فتركه هل يلزمه عقوبة ولعل فى ذلك اختلاف بين اهل العلم سيأتى فى كتاب النذر قوله ومره ان يركب وانما ذكر هذا المصاحب الحديث فى الحديث عقبه الى ان قال وان عجز عن المشى فلا هدى عليه ومنشأ اختلافهم فى هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول روى عن على وابن عمر ان نذر المشى الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشى ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه كفارة حكاه الطحاوى وقال مشايخنا الهدى فى هذا احتياطا ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد وبقول الثانى عليه ان يمشى مرة اخرى ثم يمشى ما ركب ولاهدى عليه وهو قول ابن عمر والنخعى وغيرهما وهو قول الثالث عليه ان يمشى ما ركب وعليه الهدى وهو مروى عن ابن عباس ايضا وروى عن النخعى وهو قول مالك يحج عليه الامرين المشى والهدى اه من العينى وقال القسطلانى والشافعى لو ترك المشى لعذر اجزأه وتحتم لزوم الدم فيهما ولاثم فى الثانى اه وفى الاوجز من شرح الباب وركب فى كل الطريق او اكثره لعذر او بغير عذر فعليه دم وان ركب فى الاقل وكذا فى السراة تصدق بقدره من قيمة الشاة اه وفى تقرير مولانا الحسين على الهداية من نذر عبادة مثل المشى بنفسه لم تمشى غير راكب وان كان معذورا فليكفر بدم وهو الساقط نذرا فيجب وليس فيه دم لانه ليس من جنس عبادة حتى ان المشى من جنس عبادة مفروضة حيث يعرض ان لم يكن راحلة بخلاف المشى حافيا فانه ليس بعبادة مفروضة اه من هامش اللامع قلت وفى هذه المسئلة ابحاث كثيرة بسطت فى الاوجز

باب فضائل المدينة

ورد فى روايات كثيرة من هذا الباب فى كتاب الاعتصام فى اواخر البخارى فى باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر الشريف قال الحافظ المدينة علم على البلدة المعروفة التى هاجر اليها النبى صلى الله عليه وسلم ودفن بها واذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد فاذا اريد غيرها فلابد من قيد وكان اسمها قبل ذلك يثرب قيل سميت بيثرب ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها قبل غيره ذلك ثم سماها النبى صلى الله عليه وسلم طابة وطيبة كما سيأتى فى باب مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبأ بسبب سيل العرم اه من هامش اللامع

ج صـ۲۵۱ باب حرم المدينة كتب الشيخ فى اللامع اى اثبات انها محترمة ودلالة الروايات الثلاث على هذا المعنى غير ظاهرة الا ان يقال اقامة النبى صلى الله عليه وسلم هنالك وبناء المسجد فيها الى غير ذلك مما يدل على حرمتها اه وفى الهامش وبذلك جزم عامة الشراح قال العينى باب فى بيان فضل حرم المدينة اه وتبعه القسطلانى والذى عندى هذا العبد الفقير ان الامام البخارى اشار به الى مسئلة خلافية شهيرة وهو اختلافهم فى ان حرم المدينة كحرم مكة او حكمها مختلف ولم يجزم الامام بالحكم فى الترجمة كعادته فى المسائل المختلف فيها عنده انه وكذا فى المسائل التى اختلفت فيه الروايات ولم يترجح عنده احد منها وهذا اصل معروف من الاصول المتقدمة فى المقدمة وبسط الامام هذه المسئلة فى الاوجز مع بسط الدلائل قال العينى بعد حديث انس ويحتج به الشافعى ومالك واحمد واسحق فقالوا ان المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء عندهم خلافا لابن ابى ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من فعل ذلك عندهم الا عند الشافعى فى القديم وقال من اصطاد فى المدينة صيدا اخذ سلبه وقالت الثورى وابن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك لبقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوا وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم اطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوى باسناد صحيح ثم ذكر الطحاوى دليلا على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير الخ فارجع بسط العينى اه من هامش اللامع مختصرا قلت كما فعل ذكر المصنف ههنا اربعة احاديث ورتبها ترتيبا حسنا ففى حديث انس التصريح بكون المدينة حرما وفى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بانه لبنيه المسجد وفى حديث ابى هريرة بيان ما جعل من حد حرمها وفى حديث انس حيث قال كذا وكذا تبيين فى هذا الحديث بين الحرتين وفى حديث على زيادة تاكيد التحريم وبيان ما دام بلعنة

ج صـ۲۵۲ باب فضل المدينة وانها تنفى الناس اى شرارهم وما فى الترجمة لفظ الحديث وترجمته اراد به شرار الناس فظاهرة من التشبيه اه وقع فى الحديث والمراد بالنفى الاخراج وهو كالنفت الرواية تنفى بالفاء ففى معناه الناس على المرسة وقدم ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفى الخبث اه من الفتح وقال العينى قلت معنا لفظ تنفى

من اسقي فلذلك تسدد، بهذا التقدير والاحسن عندي ان يكون هذا اللفظ من المنقبة بالقاف والمعنى ان المدينة تنقي الناس تبقي خيارهم وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى ما ذكرنا وان كان مغايرا له من حيث معنى اللفظ اه قلت والاوجه عندي ما قال العيني مسلك تكرار الترجمة بما في الباب لفظة تنفي الخبث لكن الكلام الى تقد بتغيير ان الرواية في الترجمة بلفظ النار وفي هذا قلت وفي هذه الترجمة مسامح بان يقال ان الخبث غير الخبيث اه ومن في هامش اللامع والاوجه عندي ان يقال في دفع التكرار ان الغرض من الترجمة ههنا هو اثبات فضل المدينة وهو ثبت بالجزء الاول من الحديث بقوله امرت بقرية تأكل القرى كما هو ظاهر واما قوله في الترجمة وانها تنفي الناس ذكره استطرادا لوجوده في حديث الباب واما الترجمة الثانية الآتية فالمقصود منه النفي خاصة وكتب الشيخ في اللامع قوله وانها تنفي الناس وهذا يستلزم نفيها الناس ان لا يبقى فيها احد من يوطنين بالله بل هي تدوم تنفيهم عنها وينفي منه ذلك بقية منهم فيه فمنهم من يلحق كمال هذا النفي في وقت المهدي وعيسى عليهما السلام اه

باب المدينة طابة اى من اسمائها اوليس في الحديث الا التسمية بغير ذلك وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وللمدينة اسماء غيرها ذكر منها ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة والمجبورة والمحبورة ويثرب اه مختصرا من الفتح قال القسطلاني ولها اسماء كثيرة وكثرتها تدل على شرف المسمى وذكر منها سبعة وتسعين ما تقدم عن الحافظ وقال ايضا رحمه الله ولا تخيل حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهدت من الطيب بل هو عجب منه الانفاس اه وكتب مولانا عبد الحي اللكنوي في مقدمة الهداية للمدينة اربع وتسعون اسما مبسوطة في وفاء الوفا وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى وكيفية كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم ومدفنا له اه قلت ولا يبعد عندي ان المقصود من ذكر هذه التراجم اظهار حب المدينة ومن احب شيئا اكثر من ذكره

باب لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية اه من القسطلاني قلت قد تقدم في باب حرم المدينة ان الغرض منه عندي الاشارة الى مسألة خلافية وهي هل للمدينة حرم كما لمكة ام لا وتقدم الخلاف فيه هناك ولعل الغرض بالترجمة ههنا بيان حد الحرم على حسب ما وقع في الاحاديث فقد تقدم في الباب المذكور حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال الحافظ وفي رواية لمسلم وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وفي رواية لابي داؤد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا الحديث ووقع في حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها اه من الفتح

باب من رغب عن المدينة اى فهو مذموم او باب حكم من رغب عنها اه من الفتح

باب الايمان يأرز الى المدينة بفتح اوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي معجمة اى ينضم ويجتمع [illegible] وقال ان الكسر هو الصواب ومعناه ينضم ويجتمع اه من الفتح قلت ولعل الغرض ان فضل المدينة لا يختص بزمانه صلى الله عليه وسلم بل هو في جميع الازمنة قال الحافظ قوله كما تأرز الحية اى انها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه اه ولا يخفى عليك ما افاده الشيخ قدس سره في اللامع قوله ليأرز الى المدينة ظاهر التشبيه انه يبقى في المدينة شيء منه ويتفرق منها في البلاد وهو غير مراد بل المعنى انه ينتشر منها الى سائر البلاد ثم يأتي زمان لا يبقى مؤمن الا وهو في المدينة وذلك لما علم ان المدينة آخر البلاد خرابا وليس ذلك الا لبقاء الايمان فيه اه قلت ما افاده الشيخ توجيه لطيف جدا

باب اثم من كاد اهل المدينة قال الحافظ اى اراد باهلها سوءا والكيد المكر والحيلة في المساءة اه وبسط الشراح في شرح حديث الباب

باب آطام المدينة قال الحافظ بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح قد ذكر الزبير بن بكار في اخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطنب في ذلك اه

باب لا يدخل الدجال المدينة اورد فيه اربعة احاديث وحاصل ما في هذه الاحاديث علامة صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا رعبه اه من الفتح وقال القسطلاني قوله لا يدخلها الطاعون اى الموت الذريع المفشي اى لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا اه

باب المدينة تنفي الخبث اى تطرده وتخرجه وقد تقدم ما يتعلق بهذا الباب في باب فضل المدينة وبسط الكلام على حديث الباب في الاوجز وكذا في الكوكب الدري وفي جذب القلوب قوله تنفي خبثها بنقل الاحياء والاموات فتنقل من البقيع اه اعاذنا الله منه

باب (بغير ترجمة) هو كالفصل من الباب السابق كذا هو للاكثرين وسقط من رواية ابي ذر وقال العيني فان مناسبة الاول بباب السابق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل الضد وهو ما يناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها اه كذا في هامش الهندية من الشروح وقد رمز عليها الشيخ الهند في تراجمه رمز جملة مختلطة وهو اشارة الى ان الترجمة تركت لقصد التمرين وتشحيذ الاذهان

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله اى تخلو والمراد المكان الخالي [illegible] ان تعرى بفتحها اى تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة به اه من القسطلاني قال الحافظ ترجم البخاري لبني سلمة [illegible] الصلوة باحتساب الآثار بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] آثاركم وترجم ههنا بما ترى بقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وكانه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل [illegible] اه

باب (بغير ترجمة) وهذا ايضا كالفصل مما قبله وهو الاخص [illegible] من اصول التراجم المتقدمة قال الحافظ [illegible] مشتمل على حديثين [illegible] الترجمة التي قبله لحديث [illegible] الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك ابي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم حب المدينة بقوله اللهم حبب [illegible] وفي ذلك اشارة الى الترغيب في سكنها ايضا [illegible] ذلك مناسبة كراهة صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اه وتمامه الاقتصار في قول عمر رضي الله تعالى عنه واجعل موتي في بلد رسولك ظاهرة وبه جزم الحافظ اللهم نحن ايضا ندعوك بها فاستجب لنا بحرمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

كتاب الصوم

قد تقدم في مبدأ كتاب الحج وجه المناسبة بين الحج والصوم وغيرها قال العيني في وجه المناسبة العبادات اربعة بدنية محض وهي الصلوة والصوم ومالية محض وهي الزكوة ومركبة منهما وهو الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لكونهما من واد واحد ولكن ذكرت الصلوة عقيبها لما ذكرنا (كما تقدم في مبدأ الحج) ثم ان دأب المصنفين ذكر الصوم عقيب الزكوة فمناسبة بينهما والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره بعد الحج هو الاوجه والانسب لان ذكر الحج عقيب الزكوة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع الا التأخير اه قلت وما اورده العيني على عادة المصنفين اجاب عنه ابن عابدين في مبدأ كتاب الصوم ان قال الصوم من اعظم اركان الدين [illegible] ولما كان مركبا من اعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه وهو اجمل الخصال غير انه اشق التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الالهية ان يبدأ في التكاليف بالاخف وهو الصلوة تمرينا للمكلف ثم يثني بالوسط وهو الزكوة ويثلث بالاشق وهو الصوم واليه وقعت الاشارة في مقام المدح والترتيب والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات وفي ذكر مباني الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان فاقتدت ائمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اه وذكرت في مبدأ كتاب الصوم من الاوجز عشرة ابحاث مفيدة بالبسط وفي هامش اللامع مختصرا منها قالوا ان هذا الصوم من زمن آدم عليه السلام قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال علي رضي الله عنه اولهم آدم يعني ان الصوم عبادة قديمة ما اخلى الله تعالى امة من افتراضها عليهم ومنها ان فرضية رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما في تاريخ الخميس وجمع البحار والدر المختار وفي تفسير روح البيان ان افتراض الصيام بعد خمس عشرة سنة من النبوة بعد الهجرة بثلث سنين اه وعن ابن عباس بعث الله تعالى نبيه بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق زاد الصلوة فلما صدق زاد الزكوة فلما صدق زاد الصيام فلما صدق زاد الحج اه كذا في الاوجز

باب وجوب صوم رمضان قال الحافظ كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتاب حظائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه الصلوة والسلام لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلثين يوما [illegible] ابي ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك ويهات وجدان ذلك [illegible] وقول الله تعالى [illegible] اشار بهذه الى مبدأ فرضية الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن للامر بصيام عاشوراء وكان المصنف اشار الى ان الامر في روايتها محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه بشهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ الى آخر ما فيه اه من الفتح قلت وقد بسط الكلام على درجات فرضية الصوم وتفاصيل مشروعيته من ابتدائه الى ما استقر عليه في كتاب التفسير من لامع الدراري تحت قوله كتب الآية وفي الاوجز اختلفوا هل كان صوم رمضان شرع من قبلنا فقال مجاهد ان الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى اما اليهود فانها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة زعموا انه يوم غرق فيه فرعون وكذبوا في ذلك ايضا لان ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما النصارى فانهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه الى وقت لا يتغير ثم قالوا عند التحويل نزيد فيه فزادوا عشرا ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعا فزادوه ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال ما بال هذه الثلثة

ذلك تسمية بها وهذا معنى قوله اتخذوا احبارهم الاية كذا في التفسير الكبير وقيل في زيادة الصغاري اقوال اخر ذكرها اهل التفسير قال الجبيري ان كان التشبيه في قوله تعالى كما كتب في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة فانه قيل ما من امة الا وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه وان كان التشبيه في مطلق الصوم كان صوم رمضان من خصوصيات هذه الامة اهـ واختار صاحب الفيض البارى ان هذه الآيات لا تتعلق بصوم رمضان بل هي متعلقة بصوم ايام البيض وعاشوراء وبسط الكلام عليه فارجع اليه لو شئت

باب فضل الصوم [illegible]

باب الصوم كفارة [illegible]

باب الريان للصائمين [illegible]

باب هل يقال رمضان او شهر رمضان [illegible]

باب رؤية الهلال [illegible]

باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا [illegible]

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان [illegible]

[illegible]

باب من لم يدع قول الزور والعمل به [illegible]

باب هل يقول اني صائم اذا شتم [illegible]

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة [illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا [illegible]

يرد الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان فيصبحوا مفطرين وكره الصوم هذا اليوم الشك انتهى منه وإن حال دونه أي دون الهلال رمضان بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أو غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف هو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف [illegible] ونصره [illegible] وعن أحمد لا يجب [illegible] قوله فإن غم عليكم فاقدروا له [illegible] قال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بهذا المعنى [illegible] فسر الحديث بالحديث [illegible] قالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب [illegible] وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان [illegible] معناه قدروه بحسب المنازل ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب العامة إلى آخر ما بسطه الشيخ في البذل

باب شهرا عيد لا ينقصان قال الحافظ هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق الحديث والباب عند الترمذي [illegible] اختلف في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود [illegible] ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته [illegible] فإنه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج إلى هذا [illegible] المذكورين في ترجمة الباب عن أحمد وإسحاق ثم قال وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري وذكر القرطبي أن فيه خمسة أقوال منها أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وقيل المعنى لا ينقصان في الأحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معناه أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤيته الهلال مانع وهذا يحتاج بعده وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر والأغلب وإن ندر وقوع ذلك وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين اهـ من الفتح مختصرا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب قال الحافظ والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على أكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي وإجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب [illegible] مختصرا قلت وما قال الحافظ نقل عن بعض الفقهاء لعله أشار به إلى مذهب ابن عباس وابن سريج من الشافعية كما تقدم في باب إذا رأيتم الهلال فصوموا تحت قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فاقدروا له من المعاني الثلاثة فلعل المصنف أراد بهذه الترجمة الرد على المعنى الثالث من تلك المعاني الذي اختاره ابن سريج وأشار بالباب الأول إلى ردها المعنى الثاني الذي اختاره الإمام أحمد والله أعلم

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين قال الحافظ أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ... بنية رمضان احتياطا فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك بتصريح الخبر به اهـ وتقدم في الباب السابق بيان الغرض من هذا الباب

باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام جعلها المصنف ترجمة وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي ويؤخذ من هذا ما استقر عليه الحال من سبب نزولها وابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان والذي جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور اهـ من الفتح

باب قول الله وكلوا واشربوا الآية قال الحافظ وهذه الترجمة معقودة لبيان انتهاء الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان محظورا [illegible] بيان مستثنى [illegible] تفسير الآية وذلك أنه لما ذكر الآية الأولى المجملة في الباب السابق متعلقا بأحكام الصيام ناسب ذكر تفسير الآية الثانية بعد ذلك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال قال العيني ومطابقة حديث الباب للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ قال ابن بطال ولم يصح عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب التوضيح فيه نظر من حيث إن البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك أنه ذكر في باب الأذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فلم يخرجه أبو عبد الله في هذا الباب لكان أمثل

باب تعجيل السحور كتب الشيخ في اللامع وفي بعض النسخ باب تأخير السحور والمعنى على الأولى تعجيل الأكل في السحور حيث تسحر صلى الله عليه وسلم ثم خرج عن ذلك وإنما جاز التعجيل ساعة وساعات لعدم المفرق وحصول المقصود وهو التقوي على العبادات في النهار حتى لا يضعف الصوم عن أعمال الصلوة والثانية تأخير السحور وأنه صلى الله عليه وسلم حيث كان يؤخرها اهـ وبسط الكلام عليه في الحاشية من كلام الشراح قلت وحاصل ما أفاده الشيخ أن الترجمة إن كان بتعجيل السحور فالغرض بيان جوازه وهو ثابت بفعل الصحابي وإن كان الترجمة بالتأخير فالمقصود بيان استحبابه وهو ثابت بفعله صلى الله عليه وسلم وسلك صاحب الفيض فيها مسلكا آخر إذ قال معنى التعجيل فيها الإسراع [illegible]

الذي يفرغ من سحوره بالعجلة وما يطول فيه وليس مقابلا للتأخير فلا يرد أن التأخير مستحب فأين التعجيل فيها باعتبار الأكل وأما التأخير فباعتبار وقت السحور اهـ

باب قدر كم بين السحور وصلوة الفجر أي انتهاء السحور وابتداء الصلوة لأن المراد تقدير الزمان الذي يترك فيه الأكل والمراد بفعل الصلوة أول الشروع فيها قاله الزين ابن المنير وقال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة وقال ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود إلى آخر ما في الفتح قلت والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الأولى جواز تعجيل السحور المتقدمة وعليه الصلوة والسلام وفي هذا استحباب تأخيره وبيان منتهى التأخير والله أعلم

باب بركة السحور من غير إيجاب قال الزين ابن المنير استدل على عدم الإيجاب أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم واصل وأصحابه ولو كان السحور واجبا لما واصل ... إذ ليس على ذلك إجماع فيحتاج إلى دليل بأنه غير واجب قال الحافظ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر فجعل غاية الوصال إلى السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل قال الحافظ وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسحور وأما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال قال الحافظ والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله إن النبي صلى الله عليه وسلم واصل الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال أنه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم إذ لو كان حتما ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا إن الوصال المذكور في حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ إنما كان منه صلى الله عليه وسلم تقريرا للتكليف كما هو مصرح في الروايات فتأمل.

باب إذا نوى بالنهار صوما قال الحافظ لم يذكر المصنف الجواب وذلك لمكان الاختلاف فيه فعند مالك لا يجوز مطلقا لا فرضا ولا نفلا وعند الشافعي وأحمد يجوز النفل دون الواجب وعند الحنفية يجوز النفل وكذا أداء رمضان والنذر المعين ولا يجوز الواجب الغير المعين كالقضاء ورمضان والنذر المطلق كما بسط في الأوجز والظاهر من ميل المصنف إلى الجواز مطلقا لأنه لم يذكر الجواب في الترجمة وما أورد في الباب من الآثار وغيرها كلها تدل على الجواز مطلقا ولا قرينة تدل على التفريق بين النفل والواجب.

باب الصائم يصبح جنبا قال الحافظ أي هل يصح صومه أم لا وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا فصارت المسألة كالإجماعية بعدما كانت كثيرة الاختلاف وذكر العلامة العيني فيها سبعة أقوال كما ذكر في هامش اللامع.

باب المباشرة للصائم أي بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع أولج أو لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة وقوله يحرم عليه فرجها وأخرج عبد الرزاق عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء إلا الجماع قوله كان يقبل ويباشر وهو صائم التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص

باب القبلة للصائم أي بيان حكمها وقد اختلفت الروايات في مسئلة القبلة للصائم ولذا اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا كما بسط في الأوجز وفيه قال الموفق منهم من أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب أحمد وإسحاق وداود ومنهم من كرهها مطلقا على الإطلاق وهو قول مالك ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ومنهم من أوجب في القبلة ومنهم من أفطر وهو رواية ابن وهب عن مالك إلى آخر ما بسط في هامش اللامع ثم قال فيها إن قبل وسلم وأما إذا أنزل فيفطر عند الأئمة الأربعة وإن أمذى يفطر عند مالك وأحمد ولا يفطر عند أبي حنيفة والشافعي كذا في الأوجز

باب اغتسال الصائم كتب الشيخ في اللامع أي أنه لا يضر بصومه وورود الرواية عليه ظاهرة ولما لم ينقض الصوم بغسل الجنابة لم ينقض بغيره سوى ذلك فإن الآثار التي ذكرها بعد تدل على الترجمة بنوع من القياس وروايات النفس فإن إلقاء الثوب المبلول على الجسم ودخول الحمام وتطعم القدر والشيء والمضمضة والتبرد والسواك ونحوها والتدهن والكحل مما يجوز للصائم وفي هذه مظنة تعدي الشيء إلى الباطن فإن في المضمضة إذا جاز فإن أمر الماء أخف لأنه لا يستقر على البدن كما يجري في الغسل ثم الظاهر أن الحكم المذكور في أثر الشعبي إنما هو لو كان مستقذرا وإنما هو ... عليه صومه ولا بأس فيه الإخفاء اهـ وبسط الكلام عليه في هامشه وفيه قال الحافظ تحت الباب أي بيان جوازه قال الزين ابن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال المسنونة والواجبة والمباحة وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم اهـ وتعقبه العيني إذ قال هذا غير صحيح لأن هذه الرواية عن أبي حنيفة غير معتمدة والمذهب المختار أنه لا يكره وذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكره وبسط في هامش اللامع

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا قال أي هل يجب عليه القضاء أو لا وهي

مسئلة خلافية مشهورة وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه وعليه القضاء وقال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو حمله على رفع الإثم قوله وقال عطاء الخ مناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي اھ وكتب الشيخ في اللامع قوله لم يملك رده هذا مبني على أنه لم يفرق بين النسيان والخطأ، والفرق بينهما ثابت ولو أريد بقول الحسن لا شيء عليه نفي القضاء و الكفارة وافق المذهب وقول مجاهد لا شيء عليه كذلك فينبغي أن يقتصر على الكفارة كما هو المذهب اھ وبسط الكلام عليه في هامشه وفيه وأما حكم المسئلة فقد قال الموفق لا يفطر بالمضمضة بغير خلاف وإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة يفطر إلى آخر ما بسط في الدلائل قوله إن دخل حلقه الذباب الخ قال العيني والقسطلاني وبه قالت الأئمة الأربعة وقال الحافظ نقل ابن المنذر الاتفاق عليه لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين اھ قوله إن جامع ناسيا الخ والاختلاف في هذه المسئلة شهير بسط في الأوجز قال ابن رشد إذا جامع ناسيا لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة اھ

باب السواك الرطب واليابس للصائم وفي تعبيره اختار المصنف مذهب الحنفية ولم يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده اھ وكتب الشيخ في اللامع وحاصل استدلاله بالآثار والروايات أنها مطلقة فلا تقييد بغير الصائم اھ وفي هامشه قال الحافظ أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر اھ قلت وقياس ابن سيرين الذي أشار إليه الحافظ هو ما تقدم في باب اغتسال الصائم قال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به اھ واختلف العلماء في مسئلة السواك للصائم على ستة أقوال ذكرت في هامش اللامع وحاصل مذاهب الأئمة الأربعة أنه لا بأس به مطلقا قبل الزوال وبعده سواء كان رطبا أو يابسا وهو مذهب الحنفية قال القسطلاني قال النووي في شرح المهذب إنه المختار اھ وعند الشافعي يكره بعد الزوال مطلقا ويستحب قبل الزوال مطلقا رطبا كان أو يابسا وعند مالك يكره الرطب دون غيره مطلقا قبل الزوال وبعده ومذهب الحنابلة يجوز باليابس فقط قبل الزوال ويكره بعد الزوال مطلقا.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وسكون النون وفتح الخاء المعجمة وقد تكسر الميم اتباعا للخاء كذا في القسطلاني وهذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يصلها البخاري وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وقول المصنف ولم يميز بين الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في أصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقب هذا إلى هذا التفصيل اھ من الفتح قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط وصله ابن أبي شيبة بنحوه والسعوط بفتح السين وقت تفهم ما يصب من الدواء في الأنف قوله قال الحافظ قال الكوفيون يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب إلا إن وصل إلى حلقه اھ قلت وبه قال أحمد كما يظهر من كلام الموفق وفي الدر المختار أو استعط في أنفه شيئا قضى فقط قال ابن عابدين وعدم وجوب الكفارة في ذلك هو الأصح بل يجب القضاء فقط اھ من هامش اللامع وكتب الشيخ في اللامع وكذلك لا يسلم قول الحسن لا بأس بالسعوط وذلك لأنه وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لما لم يقيده بالتقييد بين وصوله إلى الحلق وعدمه أتهم إدخال السعوط في المنخرين مقام الوصول إلى الجوف لكونه سببا له ومفضيا إليه لا سيما ولا يتعذر مثل ذلك في الدماغ بل يتقطر إلى الجوف اھ مختصرا قوله فإن ازدرد ريقه الخ كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بريقه ما نشأ منه بعد ما دخل في الفم وليس فيه شيء من أجزاء العلك ولا يفسد به الصوم فأما إن قصد به ما اختلطت به أجزاء العلك فغير مسلم أن الصوم لا يفسد به وذلك لما نقلنا قبل من البداية من قوله عليه الصلوة والسلام الفطر مما دخل رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ولا شك أنه دخل وليس مما هو متعذر كالريق واتفقوا أنه يفسد به الصوم اھ وفي هامشه وكذلك نقل الحافظ عن ابن المنذر رخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر اھ مختصرا ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثا مسندا ولم يتعرض له الشراح ههنا وذكره شيخ الهند في تحديد الثالث في بيان التراجم الغير المجردة أي التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا كما أشير إليه في الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة وفيه أن المصنف مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثا غير مسند أو قولا من الصحابة والتابعين والأعلى الترجمة فالترجمة مثبتة بذلك ويكتفي المصنف بذلك إما لأن حديثا على شرطه ليس عنده أو لمقصد التمرين إلى آخر ما تقدم وأيضا تقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية والفائدة الرابعة من الفصل الثالث من كلام الشراح وغيره في مقدمة اللامع نقل الفائدة الثانية عن الشيخ محي الدين ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ولهذا المعنى أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقا وإنما يفعل ذلك لأنه أراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوما وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبا ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة وفي

بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شيء فيه البتة وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه إلى آخر ما بسط فيه من كلام الحافظ

باب إذا جامع في رمضان الخ أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وفي الأوجز قال الزرقاني وفيه إيجاب القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور وأسقط القضاء بعضهم لأنه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وأجيب بأنه ورد من طرق يعرف مجموعها أن لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الأوزاعي إن كفر بالعتق أو الإطعام قضى اليوم وإن صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم اھ وقال ابن رشد شذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع إلا القضاء فقط اھ قلت وهم الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير كذا في المغني قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه الخ وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا قال ابن بطال أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد قال الحافظ والذي يظهر لي أن البخاري أشار بهذه الآثار إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وأن المفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور اھ من الفتح قوله وبه قال ابن مسعود الخ وصله البيهقي من طريق المغيرة ابن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه كذا في القسطلاني

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء الخ قال الحافظ قوله فليكفر أي به لأنه صار واجدا وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة اھ قلت وهو قول الحنفية ومالك والمشهور من قول أحمد وأحد قولي الشافعي

باب المجامع في رمضان هل يطعم الخ قال الحافظ بين هذه الترجمة والتي قبلها لطيفة وهي أن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر وهذه الثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة اھ من الفتح واختلف العلماء في المسئلة التي ترجم المصنف بها أعني صرف الكفارة إلى عياله الفقراء وفي شرح الإقناع ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك فقال في الأم كما نقله الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره اھ وكتب الشيخ في الكوكب قوله أطعمه أهلك تفرقت الأقوال في تأويله فقال بعضهم هو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فكان من خصوصياته وقال بعض الثقات إنما أمره أن يؤتيه أهله وسقطت النفقة عنه فكان الرجل يؤدي إلى أهله كل يوم صاعا فاستدل به على جواز إيتاء الكفارة الأهل كما قالوا في الزكاة وقال الإمام الهمام إن معناه أنك لما لم تجد ما يفضل عن نفقة أهلك فليس عليك أداء الكفارة على الفور فكان كفارتك على ذمتك تؤديها متى قدرت عليها واصرف هذه في نفقة أهلك اھ وذكر اختلاف الأئمة وتوجيهات الحديث في هامشه وفي هامش على المنهل عن الأوجز حمل الأئمة الثلاثة على تأخير الكفارة أو الخصوصية وعن أحمد أن الكفارة تسقط عن المعسر لهذا الحديث اھ وبسط الكلام على معنى الحديث وفقهه في البذل وقال الحافظ فيما يتعلق به وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة اھ ثم المصنف ترجم بلفظ هل إشارة إلى الاختلاف في ذلك بل كان للكفارة أو بطريق تقديم الحاجة على الكفارة وهي واجبة في الذمة إذ لا تجب على الفور ولا إسقاط الكفارة رأسا كما قال بعضهم

باب الحجامة والقيء للصائم قال الحافظ أي هل يفسدان هو أو أحدهما الصوم أو لا قال ابن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسئلتين أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر إلى آخر ما ذكر من الاختلاف وجملة الخلاف فيه أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم عند أحمد بخلاف الجمهور والأئمة الثلاثة وأما القيء بغير عمد فلا يفطر عند الأربعة والجمهور وحكي عليه الإجماع لكن فيه خلاف لبعض السلف كالأوزاعي وأبي ثور وأما الاستقاء فيفطر عند الأربعة مطلقا وقال أبو يوسف بشرط ملء الفم وهو رواية عن أحمد اھ ملخصا من الأوجز

باب الصوم في السفر والإفطار أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره اھ من الفتح وفي الأوجز اختلفت روايات الحديث في هذا الباب ولذا اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثم ذكر فيه سبعة أقوال بالتفصيل وقال الحافظ قالت طائفة من أهل الظاهر لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول أحمد والأوزاعي وإسحاق وقال آخرون

مطلق وقال آخرون الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول عمر بن عبد العزيز اه مختصرا

۲۵۲ باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر أي هل يباح له الفطر أو لا وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي [illegible] قال ابن المنذر روي عن علي بإسناد ضعيف وقال به أبو مجلز وغيره أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible] وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان منكم مريضا أو على سفر الآية ثم احتج الجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب [illegible]

۲۵۳ باب بغير ترجمة قال الحافظ كذا للأكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي [illegible]

۲۵۴ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه [illegible]

[illegible] ما تقدم في باب الصوم في السفر والإفطار

۲۵۵ باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

۲۵۶ باب من أفطر في السفر ليراه الناس [illegible]

۲۵۷ باب وعلى الذين يطيقونه فدية [illegible]

۲۵۸ باب متى يقضى قضاء رمضان [illegible]

۲۵۹ باب الحائض تترك الصوم والصلاة [illegible]

۲۶۰ باب من مات وعليه صوم قال العلامة العيني هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات وعليه صوم [illegible]

۲۶۱ باب متى يحل فطر الصائم [illegible]

۲۶۲ باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره [illegible]

۲۶۳ باب تعجيل الإفطار [illegible]

۲۶۴ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس [illegible]

۲۶۵ باب صوم الصبيان [illegible]

۲۶۶ باب الوصال [illegible]

۲۶۷ باب التنكيل لمن أكثر الوصال [illegible]

۲۶۸ باب الوصال إلى السحر [illegible]

۲۶۹ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع [illegible]

صلی الله علیه وسلم عنها انها وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاک اخوک وتکلف لک افطر وصم مکانه ان شئت اخرجه البیهقی ویدل علی عدم الایجاب اھ وقلت والمسئلة خلافیة شهیرة لا قضاء علیه عند الشافعی واحمد مطلقا بخلاف الحنفیة اذ اوجبوا القضاء مطلقا وعن المالکیة لا قضاء فی العذر وعند عدم العذر بخلاف الحنفیة علیه عندهم القضاء

۲۲۷ باب صوم شعبان قال الحافظ ای استحبابه وکانه لم یصرح بذلک لما فی عمومه من التخصیص وفی مطلقه من التقیید کما سیأتی بیانه ثم ذکر الحافظ بعد ذکر الحدیث اختلاف الروایات واقوال العلماء فی ان المراد من شعبان کله او اکثره

۲۲۸ باب ما یذکر من صوم النبی صلی الله علیه وسلم وافطاره قال الحافظ المراد منه التطوع قال ابن المنیر لم یعنف المصنف الترجمة التی قبل هذه بالنبی صلی الله علیه وسلم وعلقها بالنبی لیفهم الترغیب علامة فی الاقتداء به فی اکثار الصوم فی شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک اھ

۲۲۹ باب حق الضیف فی الصوم قال ابن المنیر وقال حق الضیف فی الفطر کان اوضح لکنه کان لا یفهم منه تعیین الصوم فیحتاج ان یتحول من الصوم الی ان ترجم به الفطر وهذا اھ من الفتح

۲۳۰ باب حق الجسم فی الصوم ای علی المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان یکون مندوبا او واجبا واما الواجب فیختص بما اذا خاف التلف ولیس مرادا هنا اھ من الفتح

۲۳۱ باب صوم الدهر ای هل یشرع اولا قال ابن المنیر لم یفصح بالحکم لتعارض الادلة واحتمال ان یکون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما علم النبی صلی الله علیه وسلم من مستقبل حاله فیلحق به من فی معناه ممن یتضرر بسرد الصوم ویبقی غیره علی حکم الجواز لعموم الترغیب فی مطلق الصوم کما سیأتی فی الجهاد من حدیث ابی سعید مرفوعا من صام یوما فی سبیل الله باعد الله وجهه من النار الحدیث ویشکل ان اصل هذه الترجمة بین ابواب الحقوق فقد تقدم باب حق الضیف وباب حق الجسم وسیأتی بعد ذلک باب حق الاهل فالظاهر انه اجاب عنه بعض المشایخ بان الامام البخاری اشار بذکر هذه الترجمة الاجنبیة بین هذه الابواب الی ان النهی عن صوم الدهر لاجل حق الجسد واختلف العلماء فی صوم الدهر قال القسطلانی ومذهب الشافعیة استحبابه لاطلاق الدلیل ولما روی عنه صلی الله علیه وسلم قال من صام الدهر ضیقت علیه جهنم هکذا وعقد بیده واخرجه احمد والنسائی فی من خاف ضررا او فوت حق کره صومه ومحل الجواز اذا حتیب ان المصوب قال السبکی وغیره ان یقال ان علم انه یفوت حقا واجبا حرم وان علم انه یفوت حقا مندوبا اولی من الصیام کره وان کان یقوم مقامه فلا اھ وفی المغنی قال ابو قتیبة قال عبد الله ابن مسعود قول هذا لمن صام الدهر ضیقت علیه جهنم فلا یدخلها رقال من قال هذا ان حدیث عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم کره ذلک وما فیه من الاحادیث قال ابو الطیب فما یکره اذا دخل فیه یوما العیدین وایام التشریق وان احمد قال اذا افطر یومی العیدین وایام التشریق رجوت ان لا یکون بذلک باس وروی نحو هذا عن مالک وهو قول الشافعی والذی یقوی عندی ان صوم الدهر مکروه وان لم یصم هذه الایام لما فیه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهی عنه اھ مختصرا وفی البذل قال ابن الهمام یکره صوم الدهر لانه یضعفه او یصیر طبعا له ومبنی العبادة علی مخالفة العادة اھ وقال ابو قتادة وغیره کراهة صوم الدهر مطلقا وذهب اسحاق واهل الظاهر من المالکیة وبعض الظاهریة الی روایة عن احمد وشذ ابن حزم فقال یحرم وروی عن ابی مشیخة باسناد صحیح انه نهی عمر رجلا یصوم الدهر ثم قال فضله بالدرة وجعل یقول کل یا دهری ... قال ومن ذهب آخرون الی جوازه وحکوا النبی صلی الله علیه وسلم من صام حقیقة فانه یدخل فیه ما حرم صومه کالعیدین وهذا اختیار ابن المنذر وطائفة وذهب آخرون الی استحبابه لمن قوی علیه ولم یفوت فیه حقا والی ذلک ذهب الجمهور الی آخر ما بسط فی الفتح

۲۳۲ باب حق الاهل فی الصوم قال الحافظ رواه ابو جحیفة یعنی حدیث ابی جحیفة فی قصة سلمان وابی الدرداء التی تقدمت قبل قصة بابین وفیها قول سلمان لابی الدرداء ان لاهلک علیک حقا واقره النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک اھ

۲۳۳ باب صوم یوم وافطار یوم قال العینی ای فی بیان فضله اھ والیه میل الحافظ کما سیأتی فی الباب الآتی

۲۳۴ باب صوم داود علیه السلام قال ابن المنیر افرد ترجمة صوم یوم وافطار یوم بالذکر للتنبیه علی افضلیة وافرد صیام داود علیه السلام بالذکر للاشارة الی الاقتداء به فی ذلک اھ من الفتح وقال الحافظ فی باب حق الاهل اختلف المجیزون فی صوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صیام یوم وافطار یوم فصرحت جماعة من العلماء بان صوم الدهر افضل لانه اکثر عملا فیکون اکثر اجرا وبذلک جزم الغزالی اولا وقیده بشرط ان لا یرغب عن السنة بان یجعل الصوم حجرا علی نفسه فاذا امن من ذلک فالصوم من افضل الاعمال فالاستکثار منه زیادة فی الفضل قال الحافظ وتعقب ابن دقیق العید ثم بسط وذهب جماعة منهم المتولی من الشافعیة الی ان صیام داود افضل وهو ظاهر الحدیث بل صریحه ثم ان فرض ان شخصا لا یفوته شئ من الاعمال الصالحة بالصیام اصلا ولا یفوت حقا من الحقوق لم یبعد ان یکون فی حقه ارجح والی ذلک اشار ابن خزیمة وعلی هذا یختلف ذلک باختلاف الاشخاص والاحوال والی ذلک اشار الغزالی اخیرا والله اعلم اھ من الفتح مختصرا

۲۳۵ باب صیام البیض الخ قال الحافظ قال الاسماعیلی وابن بطال وغیرهما لیس فی الحدیث الذی اورده البخاری ما یطابق الترجمة لان الحدیث مطلق فی ثلاثة ایام من کل شهر والبیض مقیدة بما ذکر واجیب بان البخاری جری علی عادته فی الایماء الی ما ورد فی بعض طرق الحدیث وهو ما رواه احمد والنسائی وابن حبان وفیه قوله صلی الله علیه وسلم ان کنت صائما فصم الغر ای البیض وفی هذا الحدیث اختلف فیه علی موسی بن طلحة اختلافا کثیرا بینه الدارقطنی وفی بعض طرقه عند النسائی ان کنت صائما فصم البیض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ثم ان البخاری اشار بالترجمة الی ان وصیة ابی هریرة بذلک لا تختص به اھ وکتب الشیخ فی اللامع ثم ان ایراد المؤلف هذا الرد فیه من الروایة دال علی انه

من معلق علی التعیین ولکن الترجمة تفسیر المراد هنا اھ ثم قال الحافظ قال شیخنا فی شرح الترمذی ما حاصله الخلاف فی تعیین البیض تسعة اقوال احدها لا تتعین بل یکره تعیینها وهو قول مالک والثانی ثلاثة ایام من الشهر غیر معینة وهو معروف من مذهب مالک الثانی اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصری الثالث وهو الثانی عشر ولک ذلک عن قوم الرابع اولها الثالث عشر وهو قول الجمهور وهو الذی اختاره البخاری فی ترجمته والخامس اولها السبت من اول الشهر ثم من اول الشهر الذی یلیه وهکذا وهو اختیار عائشة وهی آخر من آخر الشهر الذی یلیه وهکذا ثم الخمیس ثم الاثنین ثم الخمیس آنفا السابع اول یوم والعاشر والعشرون روی ذلک عن ابی الدرداء الثامن اول کل عشر من الشهر قاله ابن شعبان المالکی قال الحافظ بقی قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر وهو قول ابراهیم النخعی حکاه الحافظ اسنده زیادة کما یبسطه قال العینی روی ابن القاسم عن مالک انه سئل عن صیام ایام البیض فقال ما هذا ببلدنا وکره تعمد صومها وقال الایام کلها لله تعالی واستحب ابن حبیب صومها وقال ابن العربی هو مذهب الجمهور واختلف من اختلف فی استحباب الاکثر قال العلامة العینی وقال الحافظ صح نهی عن صوم ثلاثة ایام وقد ورد فی صیام ثلاثة ایام من کل شهر ... فقد اخذ العلماء ایضا من استحباب صیام البیض غیر استحباب صیام ثلاثة ایام من کل شهر وقال القسطلانی قال السبکی والحاصل انه یسن صوم ثلاثة ایام من کل شهر وان یکون ایام البیض فان صامها اتی بالسنتین اھ

۲۳۶ باب من زار قوما فلم یفطر عندهم هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضیة وهی من اقسم علی اخیه لیفطر وموضعها انه لا یظن ان نحو الزیارة من صیام التطوع لتطییب خاطر اخیه کان علیه بل الترجیح فی ذلک الی من علم من حاله من یشق علیه الصیام فتی عرف ان ذلک لا یشق علیه کان الاولی ان یستمر علی صومه اھ من الفتح

۲۳۷ باب الصوم من آخر الشهر قال ابن المنیر اطلق الشهر وان کان الذی یتحرر من الحدیث ان المراد به شهر معهود وهو شعبان اشارة منه الی ان ذلک لا یختص بشعبان بل یؤخذ من الحدیث الندب الی صیام اواخر کل شهر لیکون عادة للمکلف ولا یعارضه النهی عن تقدم رمضان بیوم او یومین لقوله فیه الا رجل کان یصوم صوما فلیصمه اھ من الفتح قوله قال یعنی رمضان هو تکلم علیه الحافظ وغیره من الشراح فارجع الیه

۲۳۸ باب صوم الجمعة الخ قوله فی الترجمة یعنی اذا لم یصم قبله ولا یرید بعده هکذا فی نسخة الحافظ فقال کذا فی اکثر الروایات ووقع فی روایة ابی ذر وابی الوقت زیادة بعدها یعنی اذا لم یصم قبله ولا بعده هذه الزیادة تشبه ان تکون من الفربری او من دونه ویبعد ان یعبر البخاری عما یقوله بلفظ یعنی ولو کان ذلک من کلامه لقال مثلا ولو کان یستفتی عنها الصلاة والصیام وهذا التفصیل لا بد منه علی اطلاق الترجمة علیه لانه مستفاد من حدیث ابی هریرة آخر احادیث الباب قلت وفی صوم یوم الجمعة اختلاف العلماء ذکره فی الفتح مبسوطا یصدره خمسة اقوال فیه وفی الاوجز ثلاثة مذاهب واما حاصل مذاهب الائمة الاربعة فالکراهة عند احمد وهو الارجح عند الشافعیة وعن مالک المندوب وعلیه اکثر فروع الحنفیة وفی نور الایضاح من کتب فروع الحنفیة الکراهة واختلف مشایخ الحنفیة ایضا فی وجه النهی علی ثمانیة اقوال بسطت فی الاوجز

۲۳۹ باب هل یخص شیئا من الایام قال ابن المنیر وغیره لم یجزم بالحکم لان فی ظاهر حدیث الباب ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یخص شیئا من الایام بعبادة وهو ما ... عائشة نفسها ما یقتضی نفی المداومة ورد ذلک ما اخرجه مسلم عنها انها سئلت عن صیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر نعم روی البخاری من حدیث ابن عباس وغیره ما یعین الترجمة علی الاستفهام وغیر ذلک من الخبرین وتجمع بینهما بان قولها کان عمله دیمة معناه ان اختلاف حاله فی الاکثار من الصوم ثم من الفطر کان مستمرا وبان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوظف علی نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فیقضیها علی التوالی فیشتبه الحال علی من یری ذلک فقول عائشة کان عمله دیمة منزل علی التوظیف وقولها کان لا یخص ... الحال الثانی وقیل معناه انه کان لا یقصد نفلا بعینه فی یوم بعینه فیصومه بل اذا صام یوما بعینه کالخمیس مثلا داوم علی صومه اھ من الفتح

۲۴۰ باب صوم یوم عرفة ای ما حکمه وکانه لم یثبت الاحادیث الواردة فی الترغیب فی صومه علی شرطه واصحها حدیث ابی قتادة انه یکفر سنتین آتیة وماضیة اخرجه مسلم وغیره والجمع بینه وبین حدیثی الباب ان یحمل علی غیر الحاج او علی من لم یضعفه صیامه عن الذکر والدعاء المطلوب للحاج کذا قال الحافظ فی الفتح وتقدم نظیر هذه الترجمة سوی فی کتاب الحج ولکن من الترجمتین وجهة تذکره فی کتاب الحج من مسیرة ... ما بینهما سعة بکتاب الصوم وتقدم اختلاف الائمة الاربعة فی صوم عرفة للحاج ... وغیره وقد تکلمت الائمة الاربعة علی مذاهبهم قال الامام الشافعی ما تکره کما فی الاوجز

۲۴۱ باب صوم یوم الفطر ای ما حکمه قال ابن المنیر لعله اشار الی خلاف من قال فی نذر صوم یوم وافق یوم العید بل ینعقد نذره ام لا ثم قال ای فقد ثبت حدیث الباب بتحریم صوم یومی العید سواء النذر والکفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فیمن نذر صوم یوم قدوم زید فقدم یوم العید فالاکثر علی انه لا ینعقد النذر وعند الحنفیة ینعقد ویلزمه القضاء اھ من الفتح وبسط الکلام علی المسئلة فی الاوجز من کتب فروع الائمة وحاصله انه ینعقد النذر ویجب القضاء عند الحنفیة وهو الاصح من مذهب احمد کما فی نیل المآرب وهو احد قولی الشافعی والمرجح عنده لا ینعقد وعند مالک فان نذر یوما فوافق یوم العید ینعقد ویجب القضاء وان نذر صوم یومی العید بعینه لا ینعقد ولا یجب القضاء کما فی الاوجز

۲۴۲ باب صوم یوم النحر قال الحافظ القول فیه کالقول فی الذی قبله

۲۴۳ باب صیام ایام التشریق ای الایام التی بعد یوم النحر قال العلامة العینی ایام التشریق یقال لها الایام المعدودات والایام منی اھ وفی التفسیر لابن کثیر الایام المعدودات قال ابن عباس ای ایام التشریق والایام المعلومات ایام العشر وقد اختلف فی کونها یومین او ثلاثة کما ذکره الحافظ وقال الشیخ فی البذل ایام التشریق عند الحنفیة

ثمانية ايام حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر اه قلت وبه كذلك عند الجمهور منهم الائمة الاربعة كما في الاوجز من كتب
فروعهم من كلام ... والقسطلاني ... وقال القسطلاني روي عن ابن عباس وعطاء انها اربعة [illegible]

[illegible]

باب صيام يوم عاشوراء [illegible]

[illegible]

كتاب صلوة التراويح

[illegible]

باب فضل من قام رمضان [illegible]

[illegible]

باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى الآية [illegible]

[illegible]

باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر [illegible]

[illegible]

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر [illegible]

[illegible]

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس [illegible]

[illegible]

باب العمل في العشر الاواخر من رمضان [illegible]

[illegible]

ابواب الاعتكاف

[illegible]

باب الاعتكاف في العشر الاواخر [illegible]

[illegible]

الجمهور الى عموم كل مسجد ... ويستحب وشرط مالك ... الاعتكاف ...

باب الحائض ترجل المعتكف قال الحافظ ... ثم قال وفي الحديث ...

باب المعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة ...

باب غسل المعتكف ...

باب الاعتكاف ليلا ...

باب اعتكاف النساء ...

باب الاخبية في المسجد ...

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ...

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ...

الايضاح لبناء المقدمة وفضله ...

باب اعتكاف المستحاضة ...

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ...

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ...

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ...

باب الاعتكاف في شوال ...

باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ...

باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ...

باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ...

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ...

خلافا للمزني حالف فيه احمد كما قال الحافظ بهما وقال في باب اعتكاف العشر تحت حديث الباب وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي وغيره وقال الائمة الاربعة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا اللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلوة الصبح اهـ قلت وترجمة المصنف هذه صريحة في انه عليه الصلوة والسلام لم يخرج في الاعتكاف الى الصبح فلعل الامام البخاري اختار في هذه المسألة مذهب الاوزاعي

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل اورد فيه حديث عائشة وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الاعتكاف قال الحافظ قلت والغرض للمصنف من الترجمة ان الخروج لا يتحقق باخراج بعض البدن حتى يخرج جميعه ويحتمل عندي ان الامام البخاري لم يذكر هذا الباب الا للتنبيه على براعة الاختتام كما هو عادته في قوله المعتكف فرجع وعنده اسم التشبيه بلفظ البيت كما تقدم في المقدمة فان البيت يطلق على القبر كما في حديث ابي ذر مرفوعا كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف وترجم عليه ابو داؤد باب في قطع النباش وقال المعتكف في رأسه البيت ... البيت لا يخرج منه المعتكف منقطع عن الدنيا مجاور في بيت الله كالميت لا يستطيع الخروج عن القبر

كتاب البيوع

ولما فرغ البخاري عن بيان عبادات المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر المناكحات لان شهوتها متأخرة عن الاكل والشرب ونحوها واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيوع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب الفتح ولم ادر لم فعل ذلك قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض المصنفين قدموا النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه يشتمل على المصالح الدينية والدنيوية ولذا قال بعض المشائخ بالنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح ... وعامة الاحناف من الفقهاء والمحدثين يقدمون النكاح على البيع وغيره من المعاملات كما هو ... في شرح معاني الآثار والامام محمد في الموطأ وكذا صنع ابن ابي شيبة والامام السرخسي في المبسوط وصاحب الهداية وشرح الوقاية والدر المختار وغيرهم والظاهر ان الاختلاف في حكم النكاح فعند الجمهور من المندوبات وعندنا في حال الاعتدال ... كما في البدائع انه مباح كالبيع والشراء وبسط الكلام على حكمه الموفق فقال الناس في النكاح على ثلاثة اضرب الى ان قال ومنهم من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور فهذا الاشتغال به اولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول اصحاب الرأي ... وقال الشافعي التخلي لعبادة الله افضل لان الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله وسيدا وحصورا ... ولان الاشتغال بالعبادة افضل منه كالبيع ثم بسط الموفق في دلائل الجمهور ... وجميع ... البيع ... فهو مطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار وايضا الصحيح والباطل والفاسد والمكروه قال العلامة العيني وقوله واحل الله البيع الآية قال الحافظ كذا للاكثر ولم يذكر النسفي والآية ... والآية الاولى اصل في جواز البيع وللعلماء فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه الخ ذكر الحافظ اقوالا اخر وقال والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة ... الى جملة اهـ

باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة الآية قال الحافظ والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب ثم قال والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وما ذكر التجارة فيها فقد ورد ترجمة تأتي بعد ثمانية ابواب اهـ قلت ويحتمل عندي ان غرض الترجمة اثبات جواز البيع وقوله فانسيت من مقالته تلك شيئا بعد عدم النسيان من هذه المقالة وما تقدم في كتاب العلم من قوله فما نسيت شيئا بعد يفيد عدم النسيان مطلقا لكل شيء من الحديث وغيره وبسط الكلام عليه في الامع وحاشيته فارجع اليه لو شئت

باب الحلال بين والحرام بين الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة ثم قال بعد الكلام على شرح الحديث وقد توارد اكثر الائمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى اهـ ويشكل على حديث الباب ما اخرجه ابو داؤد عن ابن عباس رضي الله عنه ما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فان الترجمة الثالثة وهي التي بين الحلال والحرام مستترة عنه في رواية البخاري ومعفو عنه في رواية ابي داؤد ويمكن الجمع بينهما بوجهين الاول ان يقال ان ما في البخاري مرتبة الورع وما في ابي داؤد مرتبة الجواز والثاني وهو الاوجه ان يقال ان ما بين الحلال والحرام نوعان الاول المشتبه وهو ما تعارض فيه الادلة وحكمه الاستبراء وهو محمل رواية البخاري والنوع الثاني المسكوت عنه وحكمه الاباحة فقد قال ابن عابدين قال اكثر اصحابنا واكثر اصحاب الشافعي ان الاشياء الاباحة ...

والشرع اباحه وحرمه فقيل ورود الشرع ... الاصل فيها الاباحة من باحث الامع

باب تفسير المشبهات قال الحافظ لما تقدم في حديث النعمان ان المشبهات لا يعلمها كثير من الناس ... ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر ما يعين على ذلك ... والمراد بالمشبهات ما سبق ... التوقف في الشبهات ... الشيخ قدس سره في اللامع فاجاد فارجع اليه لو شئت وقال الموفق المشكوك فيه على ثلاثة اضرب ما اصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس ... والاصل فيه حديث عدي بن حاتم في الكلاب والثاني ما اصله الاباحة كالماء يجده متغيرا لا يعلم بنجاسة والاصل فيه حديث عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه في الصلوة والثالث ما لا يعرف له اصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي الاولى تركها ... وقال ثم في الحديث الاول شهادة المرضعة ... وهذه المسألة خلافية شهيرة وهي كافية عند الامام احمد ... ولا تقبل فيها الا شهادة اربع نسوة واما عند الامام ابي حنيفة فلا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع بل لا بد فيها من رجلين او رجل وامرأتين وحمل هذا الحديث الرضاع ... بخلاف الامام احمد فان حرمة الرضاع تثبت عنده بهذا الحديث

باب ما يتنزه من الشبهات قال الحافظ ... اي يجتنب ... وقد تقدم في الباب السابق مقصود الترجمة

باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين ... ودون ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه ...

باب قول الله واذا رأوا تجارة او لهوا الآية اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها اهـ من الفتح وقال العيني وجه المناسبة عندي ان يقال ان المصنف بعد بيان انواع الشبهة المتقدمة اراد بيان الشبهة العارضة يعني قد يكون الشيء حلالا في نفسه لكن يشتبه بعارض

باب من لم يبال من حيث كسب المال في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب

باب التجارة في البز وغيره كذا وقع في رواية الاكثر قوله وغيره ... واختلف في ضبط البز فالاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالراء وهو اليق بمناسبة الترجمة التي بعد هذه باب التجارة في البحر ... وتعقبه بعضهم ... وقد خفي من زعم انه بالزاي التصحيف ... والحديث ... وقال العلامة السندي ... البز ... وذكر فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم ... الآية ... في بيوت اذن الله ان ترفع ... والمساجد ... في البر ... رجال لا تلهيهم تجارة الخ قال الحافظ اي ... تفسير ذلك ... وقد روي عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلوة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح اهـ قلت وعلى هذا فيمكن ان يكون الغرض الرد على هذا التمسك واما على نسخة البز بالزاي فيمكن ان يكون الغرض التنبيه على اثبات الجواز ... ورد في بعض الروايات ... بالسماسرة ... كما في بداية الاريب

باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الارض الآية قال ابن المنير غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ... الخ

باب التجارة في البحر اي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره ... فيه سبق بيانه ... وعندي ان غرض المصنف ... ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داؤد لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فان الحديث ضعيف

باب قول الله واذا رأوا تجارة او لهوا الآية قال الحافظ كذا وقع تكرار ... في رواية المستملي وسقط لغيره ... ذكر ... وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني ... ما تقدم ... عن ابي ذر ... البخاري ... وكانت فيه الحاقات ... وغيرها ... الموضع الذي يليه ... لاختلاف في التقديم والتأخير ... في الموضعين ... وقد تكلف بعض الشراح في توجيه بان قال ذكر الآية بين المنطوقيا ... وهو ... خصوص ... تجارة غير ... بالصلوة ... الحنفية اهـ قلت ... من تمام ... ذكرهما ... التنبيه على الاجتناب للعوارض مطلقا ... التنبيه على ... وتقدم بحث تكرار التراجم في الاصل الثاني والعشرين من اصول التراجم المتقدمة في الجزء الاول من هذا الكتاب

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال الحافظ ... ووقع في الاصل كلوا بدل انفقوا ... غلط ... عن مجاهد ... في تفسيره ان المراد بها التجارة اهـ قلت ... عندي ... هذه التراجم ان المصنف ذكر قبل ذلك ... ثم ذكر هنا الانفاق

[illegible]

باب من أحب البسط في الرزق [illegible]

باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة [illegible]

باب كسب الرجل وعمله بيده [illegible]

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع [illegible]

باب من أنظر موسرا [illegible]

باب من أنظر معسرا [illegible]

باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا [illegible]

باب بيع الخلط من التمر [illegible]

باب ما قيل في اللحام والجزار [illegible]

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع [illegible]

باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا [illegible]

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه [illegible]

(۳۴) باب موكل الربا، كتب الشيخ في اللامع ودلالة الآية عليه من حيث ان موكل الربا معين على الفعل الآكل من عدم الترك ما امر به في الآية اھ وفي هامشه وجه الشيخ قدس سره في وجه الاستدلال وحكمه عن الشراح بوجوه ... قال وقد يستدل بعموم قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا فان الامر بالترك ... الاستدلال بالعموم ... اھ

(۳۵) باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة ان الحلف ... الربا الزيادة ... فانه يمحق البركة ... اھ مختصرا من الفتح

(۳۶) باب ما يكره من الحلف في البيع، اي مطلقا فان كان كاذبا فهو كبيرة ... وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة ... قال الحافظ تحت حديث الباب ... بان السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية ... اھ من الفتح

(۳۷) باب ما قيل في الصواغ، قال ابن المنير فائدة هذه الترجمة وما بعدها التنبيه على ان ذلك كان في زمن صلى الله عليه وسلم واقره ... قال الحافظ تحت حديث الباب ... ولو كان غير مسلم ... قال العيني ... وفي هامشه كذا في الاوجز ... اھ ... عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ... الى آخر ما بسط

(۳۸) باب ذكر القين والحداد، قال الحافظ ... القين الحداد ... وكان البخاري ... وفي الحديث الذي ... في الترجمة ... اھ ... ذكره الحافظ ...

(۳۹) باب الخياط، قال الحافظ ... اھ

(۴۰) باب النساج، ... الحياكة ... الفنون ... اھ

(۴۱) باب النجار، ... قال الحافظ ... النجار ... اھ

(۴۲) باب شراء الامام الحوائج بنفسه، ... قال الحافظ ... ذلك ... المروة اھ من القسطلاني

(۴۳) باب شراء الدواب والحمير، ... اذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل عنه ... وقال الاسماعيلي ... اھ من الفتح والقسطلاني

(۲۸) باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام، قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها اھ من القسطلاني

(۲۹) باب شراء الابل الهيم او الاجرب، الهائم المخالف للقصد في كل شيء ... قال القسطلاني ... قال العيني ... وقال الحافظ ... اھ

(۳۰) باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، كتب الشيخ في اللامع ... اھ وفي هامشه ... قال الحافظ ... اھ

(۳۱) باب في العطار وبيع المسك، كتب الشيخ في اللامع ... قال الحافظ ... اھ

(۳۲) باب ذكر الحجام، ... اھ

(۳۳) باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، كتب الشيخ في اللامع ... اھ

(۳۴) باب صاحب السلعة احق بالسوم، ... قال الحافظ ... اھ من الفتح

(۳۵) باب كم يجوز الخيار، ... قال ابن المنير ... اھ

[illegible]

باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع

[illegible]

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

[illegible]

باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

[illegible]

باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

[illegible]

باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا

[illegible]

باب ما يكره من الخداع في البيع

[illegible]

باب ما ذكر في الاسواق

[illegible]

باب كراهية الصخب في السوق

[illegible]

باب الكيل على البائع والمعطي

[illegible]

باب ما يستحب من الكيل

[illegible]

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

[illegible]

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

[illegible]

فيها احتكار ومن محمد احتكار في الثياب وقول الشيخين وعند ابي يوسف كل ما يضر بهم من الرزق ونحوه فالاحتكار فيه ... قوله في بلد يضر بأهله بان كان البلد صغيرا وقوله لا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع اهـ وفي الهداية والكلام في الاحتكار في موضعين احدهما في تفسير الاحتكار وما يصير به الشخص محتكرا والثاني في حكمه اما الاول فهو ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرا وان كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا ولو جلب الى مصره طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا وعن ابي يوسف انه يكون احتكارا اه وان قال ولا احتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند ابي يوسف قوتا كان او لا وعند محمد لا يجري الاحتكار الا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت الى آخر ما بسط في الدلائل ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث والرابع حديث ابن عمر ومطابقته للترجمة فيما فيه من شراء الطعام الشعير من الروايات في الحبس فانه داخل في حبس الطعام بغير شرط ... ابن بطال ... للترجمة فادخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري اه من الفتح وقال العلامة العيني مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض في البيوع وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض بالطعام ... ابن بطال ... مطابقة بين الحديث والترجمة اه ولنا اشكال عندي ما قال الحافظ والعيني ان المطابقة بجميع الاحاديث ظاهرة

[illegible] باب بيع الطعام قبل ان يقبض الخ قال الحافظ لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك كانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك اهـ وفي البذل قال الخطابي اجمعوا على انه لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وقال مالك يجوز في غيره وقال الحنفية يجوز بيع العقار وقال الشافعي كل شيء مثل الطعام لا يجوز شيء منه وقال احمد لا يجوز المكيل والموزون ويجوز غيرهما اه وكذا ذكر العلامة القسطلاني وفي الفيض واعلم ان الاختلاف المذكور انما هو في البيع خاصة واما في سائر التصرفات لا تجوز والهبة والصدقة قبل القبض كما في النهاية والبحر عن محمد ولذا ذكر ارباب المتون لم يضعوا المسئلة الا في البيع فقط الهداية من اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز اهـ

[illegible] باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا الخ قال الحافظ اي تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله وذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ووجهه ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل واما الثاني فلان الايواء الى الرحل خرج مخرج الغالب وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ... ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ... ورواه ابو داود والنسائي ... ففيه ... ورواه ابي ... على القول الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك ... والله اعلم اه مختصرا قلت وغرض الترجمة عندي الرد على المالكية فانهم فرقوا بين الجزاف والمكيل بخلاف الجمهور

[illegible] باب اذا اشترى متاعا او دابة الخ قال العلامة العيني ولم يذكر الجواب لمكان الاختلاف ولكن يقصد بالترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان ما لك في الصورة المذكورة من مال المبتاع وقال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه من ضمان البائع وقال احمد واسحق من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع واما الحيوان والعقار فمصيبته من المشتري اه قلت وما حكى ابن بطال عن مذهب الحنابلة هو الصحيح كما في كتب فروعهم من نيل المآرب وغيره وما حكى القسطلاني من مواقفتهم لمذهب الحنفية والشافعية ليس بصحيح ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة الهجرة قال العيني مطابقته للترجمة من حديث عائشة ... جزء من ... فظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر ... قد تركها عند ابي بكر فيه دليل على ان قول من يرى ... عند البائع ... على الجزء الثاني وهو قوله ... قبل ان يقبض ... الاعلام ... فموت قبل القبض ... عند البائع ... قال الحافظ قال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر ومن المعلوم انه ما كان ليبقيها في ضمان ابي بكر لما يقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابي بكر من غير قبض ... قال الحافظ وفيه تعسف في هذا ... الترجمة ... الحديث على قوله ... عند البائع ظاهرة جدا ... قوله او مات قبل ان يقبض ... بحكم ... كل ... فلا حاجة لتخيير ... ثم ذكره ... الترجمة ... المناسبة ... ولفظ الحديث ... عليك ان ... الترجمة في النسخ الهندية بلفظ فوضعه عند البائع فمات ... النسخ المصرية والتي للشروح الخمسة الكرماني والفتح والعيني والقسطلاني والسندي وكتب المحشي على هامش الهندية قوله فباع او مات كذا في النسخ الموجودة ... المنقول عنه ... فباع ... قوله ... او مات ... وفي البعض ... بلفظ فوضعه عند البائع او مات وكذا في ... اه قلت وقد تعرض ... تقرير مولانا محمد حسن المكي كما في هامش اللامع ... وفي نسخة اخرى ... وهي الظاهر لان ترجمة البيع قبل القبض مرت آنفا واما الحكم ... الترجمة ... البيع قبل القبض ... الترجمة ... ان المبيع ان هلك قبل القبض ... من مال البائع ... المشتري ... من مال المشتري قوله او مات اي او مات المشتري قبل القبض ... البائع ... التسليم ... المصنف لم يتعرض الى تلك المسئلة بل الى مسئلة اخرى وهي ان المشتري ... عند البائع ...

ان بيعه ويؤخذ به البائع والذي يظهر من ترجمة البخاري ان البيع لا يتم الا بشرط عنده وكما يظهر من تصرفه في ابواب الخيار الخ واما الاثر ... المراد منه موت ... ما ... قدمه ... ان البيع لازم ... بل بالمجلس ... باب ... الترجمة ... الامام البخاري ثبت ... موضع الاستدلال ... من حديث عائشة ... فباع ... الترجمة ... مسئلة ... العلماء في ذلك ... لا حاجة الى اثبات هذه المسئلة من الحديث وبسط الكلام على ذلك في هامش اللامع

[illegible] باب لا يبيع على بيع اخيه الخ قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عمر وابي هريرة في ذلك واختار التقييد الى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وترجم ايضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم اخيه اه قلت او يقيد في الترجمة شرح للحديث وكذا المراد بالسوم شرح معنى الحديث فانهم اختلفوا في معنى البيع الواقع في هذا الحديث على ثلاثة اقوال في معناه المعروف او الشراء كما قال ابن حبيب او السوم كما قال الامام مالك وبها صار بحاشية ... في هذا الحديث كما بسط في اللامع وبسط في هامش اللامع

[illegible] باب بيع المزايدة الخ اراد الامام البخاري في هذه الترجمة استثناء بيع المزايدة ... النهي عن البيع على بيع اخيه كان الحافظ لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه ... في الباب الذي قبله ... ومحل ذلك ... قال ابن حزم ... مالك ... بحديث ... ابن عبد البر ... السوم المحرم ... قبل ذلك ... في البيع ... حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار ... النهي عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر ... الاسماعيلي ... ليس فيه بيع المزايدة ... ابن بطال ... الترجمة ... الحديث ... يزيد ... الاسماعيلي ... استدل البخاري على جواز المزايدة بهذا الحديث ... يقول ... ويكون بالزيادة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... اه ... فظاهرة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... اه

[illegible] باب النجش الخ بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال الحافظ ... النجش ... الخ ... في اللغة ... بالتسبيب ... لغيره ... البيع ... ابن بطال ... اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطأة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية اهـ من الفتح وفي الفيض ... هذا البيع لا يجوز عند المصنف ... قلت ... ويستدل ... الصحابة ... على ... ثم ... التحريم ... المصنف على الجواز ... الحنفية ... الخ ... المصنف ... الجزئيات ... البيع لا يجوز ... عدم ... ايضا ولكن ... انتهى

[illegible] باب بيع الغرر وحبل الحبلة الخ ... بسكون الموحدة في الاول ... عطف ... على العام ... في الجاهلية ... قال القسطلاني ... لم يذكر في الباب بيع الغرر ... وكانه اشار الى ما اخرجه احمد ... ابن عمر ... عن بيع الغرر ... اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ... القسطلاني ... حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة ... ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام ... الغرر ... لم يذكرها ... حبل الحبلة ... منصوص ... بعلة ... الغرر ... مسائل كثيرة ... حبل الحبلة على اربعة اقوال شهيرة كما في الشروح ... الكوكب الدري وهامشه

[illegible] باب بيع الملامسة الخ ... بيع المنابذة ... الجاهلية ... المعروف ... الاسلام ... تفسير ... ثلاث ... مالك ... المجلس ... في المنابذة ... الحديث ... التفسير ... الحديث ...

[illegible]

باب بيع المنابذة ... تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل ... [illegible]

[illegible]

باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ... [illegible]

[illegible]

باب بيع العبد الزاني ... [illegible]

[illegible]

باب البيع والشراء مع النساء ... [illegible]

[illegible]

باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر ... [illegible]

[illegible]

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر ... [illegible]

[illegible]

باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ... [illegible]

[illegible]

باب النهي عن تلقي الركبان ... [illegible]

[illegible]

باب منتهى التلقي ... [illegible]

[illegible]

باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل قال الحافظ اي لم يفسد البيع بذلك ... [illegible]

[illegible]

باب بيع التمر بالتمر قال القسطلاني ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الشعير بالشعير ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الذهب بالذهب ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الفضة بالفضة ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الدينار بالدينار نساء ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الورق بالذهب نسيئة ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ... [illegible]

[illegible]

باب بيع المزابنة ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الثمر على رؤس النخل ... [illegible]

[illegible]

باب تفسير العرايا ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ... [illegible]

[illegible]

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ... [illegible]

[illegible]

باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ... [illegible]

[illegible]

باب شراء الطعام الى اجل ... [illegible]

[illegible]

باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ... [illegible]

[illegible]

باب من باع نخلا قد ابرت ... [illegible]

باب من باع ... [illegible]

باب بيع الزرع بالطعام كيلا — قال الحافظ قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام ... [illegible]

باب بيع النخل باصله — [illegible]

باب بيع المخاضرة — [illegible]

باب بيع الجمار واكله — [illegible]

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم ... [illegible]

باب بيع الشريك من شريكه — قال ابن بطال ... [illegible]

باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم — [illegible]

باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي — [illegible]

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب — [illegible]

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه — [illegible]

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ — [illegible]

…القول الذي ادعى… المعروف… لمشهور من مذهب الزهري… اختيار البخاري… قال العيني… قال ابن عبد البر… جلود الميتة… قبل الدباغ…

علیه فیه اھ… من لامع الدراری

باب قتل الخنزير — قال ابن بطال… قال العيني… قال القسطلاني…

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه — قال العلامة العيني… قال الحافظ… ھذا الحديث في باب بيع الميتة والأصنام

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك — قال الحافظ…

باب تحريم التجارة في الخمر — قال الحافظ تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد…

باب إثم من باع حرا…

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم…

ذلک بطريق العموم… كلام العيني… رضي الله عنه…

باب بيع العبيد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة — قال القسطلاني… قال ابن بطال… قال الحافظ… مذهب الشافعي… الإمام أبو حنيفة… لحديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة… رواه الخمسة وصححه الترمذي… ابن سيرين…

باب بيع الرقيق — قال الحافظ…

باب بيع المدبر — قال الحافظ…

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها — قال الحافظ…

باب بيع الميتة والأصنام — قال الحافظ…

باب ثمن الكلب — قال القسطلاني… قال الحافظ…

[illegible]

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم

باب السلم في وزن معلوم

باب السلم إلى من ليس عنده أصل

باب السلم في النخل

باب الكفيل في السلم

باب الرهن في السلم

باب السلم إلى أجل معلوم

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

كتاب الشفعة

بالمسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها اهـ وقال القسطلاني وهي في اللغة بضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض اهـ وبسط في الاوجز الكلام على الابحاث المتعلقة بالشفعة وفيه قال الموفق الشفعة تثبت على خلاف الاصل اذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه واجبار له على المعاوضة لكن اثبتها الشرع لمصلحة راجحة فلا تثبت الا بشروط اربعة احدها ان يكون الملك مشاعا غير مقسوم فاما الجار فلا شفعة له اي عند احمد وبه قال مالك والشافعي وقال الثوري واصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار [illegible] في باب مستقل قوله لم لم في الشفعة كذا في نسخة الحاشية وكذا هو في نسخة العيني [illegible] عن شرحه

باب الشفعة فيما لم يقسم قال القسطلاني اي في المكان الذي لم يقسم وقال بعد ذكر الحديث وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط [illegible] حتى يؤذن شريكه الحديث والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع [illegible] في المنقولات [illegible]

[illegible]

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع [illegible]

[illegible]

باب اي الجوار اقرب هذه الترجمة توافق الحنفية كما سيأتي في كلام القسطلاني [illegible]

[illegible]

كتاب الاجارة

قال الحافظ الاجارة بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض اهـ [illegible] العين بالعوض هو البيع وبغير العوض هو الهبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبغير عوض اعارة كذا يستفاد من الهداية وحواشيه وبسط الكلام على مباحث الاجارة صاحب البدائع وقال الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع ثم ذكرها وقال ايضا الاجارة جائزة عند عامة العلماء وقال ابو بكر الاصم انها لا تجوز والقياس ما قاله لان الاجارة بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع [illegible] الى المستقبل [illegible] والسنة والاجماع الى آخر ما بسطه

باب استئجار الرجل الصالح الخ قال القسطلاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاجير في الغزو

[illegible]

باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل

[illegible]

باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز

[illegible]

باب الاجارة الى نصف النهار

[illegible]

باب الاجارة الى صلوة العصر

[illegible]

باب اثم من منع اجر الاجير

[illegible]

باب الاجارة من العصر الى الليل

[illegible]

[illegible]

باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره

[illegible]

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه

[illegible]

باب اجر السمسرة

[illegible]

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب

[illegible]

باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب

[illegible]

[illegible]

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء [illegible]

[illegible]

باب خراج الحجام [illegible]

[illegible]

باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه [illegible]

[illegible]

باب ما جاء في كسب البغي والاماء [illegible]

[illegible]

باب عسب الفحل [illegible]

[illegible]

قوله الحسن [illegible]

[illegible]

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما [illegible]

[illegible]

كتاب الحوالة

وفي نسخة الشيخ باب الحوالة وفي القسطلاني باب في الحوالة وفي نسخة العيني كتاب الحوالات قال الحافظ باب الحوالة كذا [illegible]

[illegible]

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة [illegible]

[illegible]

باب اذا احال على ملي فليس له رد [illegible]

[illegible]

من المحاربة ... قال البخاري حيث قال فليس له رد ... الحديث اھ قوله ...

... باب اذا احال دين الميت على رجل جاز ... ثم ادخل حديث سلمة ...

[illegible]

كتاب الكفالة

كذا في النسخة الهندية ... باب الكفالة في القرض والديون ...

[illegible]

باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ...

[illegible]

... باب قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ...

[illegible]

... باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ...

[illegible]

... باب جوار ابي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ...

[illegible]

... باب الدين ...

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible]

... باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ...

[illegible]

... باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز ...

[illegible]

قلت ان التمسح بهذا التوكيل يا دلى واراد مسلم بطريق الاولى الى نحو قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك اھ

باب وكالة الصرف والميزان الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع لما كان المتوهم انه يتوهم عدم جواز التوكيل في ذلك لما فيه من اشتراط التقابض قبل تفرق العاقدين في الصرف والموكل هو الاصل وهو غير موجود وهيهنا فيلزم الافتراق من غير قبض دفعه بان الوكيل هو المباشر وهو حق القبض اليه فيعتبر قبضه قبض الاصيل والله اعلم اھ

وفي هامشه افاده الشيخ قدس سره لطيف جدا قال الحافظ قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة ومناسبة حديث الباب للترجمة ظاهرة فيما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم ... وقال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء في اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ... اھ

باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع وهاهنا مسئلتان ... ذكر في الباب ... وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي ... ان التوكيل بالشيء يستلزم التوكيل ... قال الحافظ قال ابن المنير ... البخاري بحديث الباب ... ومن يقع في الاصل ... جواز اكل ما ذبحت المرأة سواء كانت حرة او امة صغيرة او كبيرة طاهرة او غير طاهرة وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة ... عن كراهة ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة ... وفي الاوجز ... وفي الجامع ... ان التذكية للحيوان ... واستحسنت المذكرة فيه ... اھ ... ان كان بطريق التعدي والافراط ... اما ... غير جائز

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة في الفيض ... قال العيني ... وقال ابن بطال ... اجاز الجمهور ... قال ابو حنيفة لا يجوز ... قال الحافظ ... ودلالة الحديث ... ان ابي حنيفة ... قلت ... والاجوبة ... صاحب الهداية ... قوله الاستنباط ... قوله صلى الله عليه وسلم لمن امره بالقضاء عنه ... قال الحافظ ... اشترى هذه الترجمة ... والغائب ... الى الاعتراض ... وقال الكرماني في الترجمة ... ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وحضورا اھ

باب الوكالة في قضاء الديون قال الحافظ اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر ... قال ابن المنير فقه هذه الترجمة ... وقد قلت ... ان ذلك جائز ... وايضا قوله صلى الله عليه وسلم ... كما في المشكوة ... التوكيل ... بهذا الباب

باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الخ قال العلامة العيني قوله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وفيه تعليق الترجمة بيان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله ... الوكيل ... القبض الموكل في تمام الهبة ... ولا يفتقر الى قبض ... اھ وفي هامشه ... افاده الشيخ قدس سره ... اھ

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا الخ قال الحافظ اي ولم يبين كم يعطي ... الجواب عن ... فانه ... يعني ... على العرف ... كتب الشيخ قدس سره قوله لم يبلغ ... ثم ... قوله ... الكلام ... الشيخ قدس سره ... مشكل ... وفي هامشه ... كلام الشراح في شرح هذا الكلام ... الشيخ قدس سره ... الى ... كلام الشراح

باب وكالة المرأة الامام في النكاح قال الحافظ اي توكيل المرأة والامام بالنصب على المفعولية ... فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ... النبي صلى الله عليه وسلم ... قال الحافظ ... المصنف ... بقوله ... والله اعلم

كانه حيث ترك ... كذلك ... فقال ... بل ... على الرضا ... فانها ... ما ... اھ

باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز الخ قال الحافظ ... مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل ... بغير اذنه ... وقال ... وجه ... ومطابقة الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا من الطعام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه ... قال الحافظ ... لان ابا هريرة لم يكن وكيلا ... ما تقدم ... ومطابقة الترجمة ... فان ... ان يكون وكيلا ... وقد ترك ما وكل ... فاجاز عليه الصلوة والسلام ... فقد طابقت الترجمة ... ثم في اخذ ... ان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام ... الى ... وقال العيني ... ووكيل ... قال ... مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ... الوكيل ... فهو غير جائز ... والاوجه ... اما ... ذلك وكان رب المال بالخيار ... ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة ... قبل اخراجها ... فلما شكا السارق ... ابي هريرة ... اھ وتعقب عليه العلامة القسطلاني كما سبق آنفا وقال الكرماني ... من حيث ... النبي صلى الله عليه وسلم ... قلت ... ولا ... فان ... الاولى ... ذلك ... بطريق الاولى ... قال ... ايضا ... ثم ... والشروح ... قوله ... فخليت سبيله ... قلت ... تصديقه ... تكذيب ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الذي ... الكذب ... بالجميل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... بذلك ... ابي هريرة في الجواب ... زبحث ... اھ

باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود قال العيني اي هذا باب ... الوكيل شيئا من ... بيعا فاسدا ... قال الحافظ ... في حديث الباب ... الربا ... مسلم ... عن ابي نضرة عن ابي سعيد ... القصة ... قال ... الحافظ ليس فيه تصريح بالرد ... قلت ... من الحديث ... رواه ... فيه الرد ... واحدة ... من ... الحديث ... قوله لا تفعل ... ثم لا يخفى عليك ان المصنف رحمه الله تعالى ... بمعنى الوكالة ... في عدة تراجم ... الوكالة ... بمعنى الحفظ ... الوكالة ... قبل ذلك باب اذا وكل المسلم حربيا ... هناك ... بالوكيل ... في الوقف ... والذي ... بالوكالة ... الحديث بالترجمة ... رضي الله عنه ... متولى نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في الروايات ... حديث عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن ... فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي الي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله فليتنبه

باب الوكالة في الوقف الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الوكالة جارية في الاوقات كما هي جارية في املاك العباد الخالصة ... في خالص حقوق الله تعالى ... العبادات ... الوكيل ... المصنف ... من ... السؤال ... لم تجز ... ابن عمر ... الوقف اھ وقال العيني ... مطابقة الترجمة ظاهرة ... الحديث ... في ذكر ... الحديث ... على الوقف ... بالمعروف ... الوقف ... وقال المهلب ... ابن التين ... ابن عمر رضي الله عنهما ... في الوقف ... كما في ...

باب الوكالة في الحدود قال العيني اي في بيان حكم الوكالة في اقامة الحدود وقال القسطلاني ... الحقوق ... التوكيل في القصاص ... وقال العيني واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى ... والقصاص ... قول الشافعي ... وقال ابن ابي ليلى ... الحدود والقصاص ... صاحب ... وقال العلامة ... تحت حديث الباب ... الامام ... ابو حنيفة ... والله اعلم

[illegible]

باب الوكالة في الحدود [illegible]

[illegible]

باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله [illegible]

[illegible]

باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها [illegible]

[illegible]

ابواب الحرث والمزارعة

[illegible]

باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه [illegible]

[illegible]

في باب كسب الرجل وعمله بيده [illegible]

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع [illegible]

[illegible]

باب اقتناء الكلب للحرث [illegible]

[illegible]

باب استعمال البقر للحراثة [illegible]

[illegible]

باب اذا قال اكفني مؤنة النخل [illegible]

[illegible]

باب قطع الشجر والنخل [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

والاوجه عندي ان يقال ان الامام اسابعة كانت من بواعث المزارعة ومتعلقاتها ومن ههنا رجع المصنف الى اصل الترجمة فهذه الابواب للتنبيه عليه تعالى

باب المزارعة بالشطر ونحوه قال الحافظ ... اشار المصنف بهذا الشطر ... ورد في الحديث [illegible]

[illegible]

باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] [illegible]

[illegible]

باب المزارعة مع اليهود [illegible]

[illegible]

باب ما يكره من الشروط في المزارعة [illegible]

[illegible]

باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم [illegible]

[illegible]

باب من احيى ارضا مواتا [illegible]

[illegible]

باب (بغير ترجمة) [illegible]

[illegible]

باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله [illegible]

[illegible]

تمسك بعض من نقل هو على جواز المساقات إلى أجل مجهول وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا إلى أجل معلوم وقالوا هذا الكلام كان جوابا لما طلبوه [illegible] ... [illegible]

[illegible]

وانتفاق والتعليم بأرزاق الأنصار [illegible] ... [illegible] اهـ

باب ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا كتب الشيخ قدس سره في اللامع [illegible] ... [illegible] في الحال بغير مقابل اهـ

باب كراء الأرض بالذهب والفضة [illegible] ... [illegible]

باب (بغير ترجمة) [illegible] ... [illegible]

باب ما جاء في الغرس [illegible] ... [illegible]

كتاب المساقاة

[illegible] ... [illegible]

باب في الشرب [illegible] ... [illegible]

مشتمل على [illegible] ... [illegible] بالكل في الآية [illegible] ... [illegible] في تفسير هذه الآية قوله [illegible] ... [illegible] بيان خصائص الكتاب

باب من رأى صدقة الماء وهبته [illegible] ... [illegible]

باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء [illegible] ... [illegible]

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن [illegible] ... [illegible]

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها [illegible] ... [illegible]

باب إثم من منع ابن السبيل من الماء [illegible] ... [illegible]

باب سكر الأنهار [illegible] ... [illegible]

باب شرب الأعلى قبل الأسفل [illegible] ... [illegible]

باب شرب الأعلى إلى الكعبين [illegible] ... [illegible]

بستقی او عمل کما فی الحدیث تکذلک وان جری علی التقسیم نعمی اجری بہ العرف اھ

باب فضل سقی الماء

باب من رأی أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه

باب لا حمی إلا لله ولرسوله صلی الله علیه وسلم

باب شرب الناس وسقی الدواب من الأنهار

باب بیع الحطب والکلأ

باب القطائع

باب کتابة القطائع

باب حلب الإبل علی الماء

باب الرجل یکون له ممر أو شرب فی حائط أو فی نخل

کتاب فی الاستقراض وأداء الدیون والحجر والتفلیس

باب من اشتری بالدین ولیس عنده ثمنه

باب من أخذ أموال الناس یرید أداءها أو إتلافها

باب أداء الدیون وقول الله تعالی إن الله یأمرکم أن تؤدوا الأمانات إلی أهلها

باب استقراض الإبل

باب حسن التقاضی

باب هل یعطی أکبر من سنه

باب حسن القضاء

باب إذا قضی دون حقه أو حلله فهو جائز

حرمة فان من استدان عشرة ودابهم ثم رضى البائع ان يأخذ ثمانية فلا شك ... وليست على عوض قد فرغ بان الثمانية ... مقابلة بالعشرة ... ان يسقط من حقه ما شاء ... وعدم الفارق ... وبسط الشراح في قوله ...

باب اذا قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره ... قال الحافظ ... قال المهلب ... لا يجوز عند احد من العلماء ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة ...

باب من استعاذ من الدين ... قال الحافظ قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين ...

باب الصلوة على من ترك دينا ... اشار بهذه الترجمة الى ... ان الدين لا يخل بالدين ...

باب مطل الغني ظلم ... ترجم بلفظ الحديث ...

باب لصاحب الحق مقال ... قال العلامة القسطلاني ...

باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به ... قال الحافظ ...

باب من اخر الغريم الى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا ... قال القسطلاني ...

باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه ... قال القسطلاني ...

انسانى وغيره ... انتهى

باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع ... قال الشيخ قدس سره في اللامع ... الخ

باب الشفاعة في وضع الدين ... قال الحافظ اي تخفيفه ... ذكر فيه حديث جابر في دين ابيه ...

باب ما ينهى عن اضاعة المال ... قال القسطلاني ...

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ... ذكر فيه حديث ابن عمر ...

في الخصومات

اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الترجمة ... قال الحافظ ... وفي نسخة العيني كتاب الخصومات ...

باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ... تقدم الكلام عليه ...

باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ... قال القسطلاني ...

طلبا له التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة فيرد تصرفه اذا كان في الشئ الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان في الشئ اليسير او جعل له شرطا يأمن به من اضاعة ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع اهـ

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة اهـ وفي الفيض [illegible] اذا غلب احد الخصمين على الآخر [illegible] القاضي بل فيه تعزير اهـ وكذا قال العيني

باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي بأحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم قال الحافظ ذكر المصنف حديث ابي هريرة في ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد صح انه انما همّ بتحريقها عليهم ليبادروا بالخروج منها فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى وكان اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك اهـ من الفتح

باب دعوى الوصي للميت اي عن الميت في الاستحقاق وغيره من الحقوق قال ابن المنير دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه وكان المصنف اراد بيان مستند الاجماع اهـ من الفتح

باب التوثق ممن تخشى معرته قال الحافظ بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي فساده وعبثه قال العيني والتوثق الاحكام [illegible]

باب الربط والحبس في الحرم [illegible]

باب في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في ابواب المساجد في باب التقاضي والملازمة في المسجد

باب التقاضي اي المطالبة بالدين ولا يشكل عليك التكرار بما تقدم في ابواب المساجد من باب التقاضي والملازمة كما تقدم هناك [illegible] حتى اموت

كتاب اللقطة

قال الحافظ اللقطة الشئ الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط قال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح اهـ وقال القسطلاني هي في اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه اهـ ثم انهم اختلفوا في حكم الالتقاط ولم يبوب له المصنف فيما سيأتي بهاب هل يأخذ اللقطة قال الموفق قال احمد الافضل ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وقال ابو الخطاب اذا وجدها بمضيعة وامن نفسه عليها فالافضل اخذها وهذا قول الشافعي وحكي عنه قول آخر انه يجب اخذها لقوله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض وممن رأى اخذها ابن المسيب وابو حنيفة وقال مالك ان كان شيئا له بال يأخذه احب الي الى آخر ما بسط في الاوجز وفيه عن الدردير وجب اخذه لخوف خائن لو تركه مع علمه امانة نفسه وان علم خيانته فيحرم اخذه وفي الدر المختار ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى ووجب عند خوف ضياعها اهـ

باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة كتب الشيخ قدس سره في اللامع وذكر العلامة وان لم يكن مذكورا في تلك الرواية الا انه معلوم بملاحظة الرواية الاخرى اهـ وفي هامشه قال الحافظ لم يقع في سياق الحديث ما ترجم به صريحا فكأنه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فاعطها اياه اهـ مختصرا قلت وقد اورد ابو داود على هذه الزيادة انها غير محفوظة ورد عليه الحافظ ابن حجر والعيني ومسئلة الباب خلافية شهيرة بسطت في الاوجز فذهب مالك واحمد الى انها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة الى آخر ما بسط في الاوجز اهـ من هامش اللامع

باب ضالة الابل قال [illegible] ان تلتقط ام لا الضائع والضال في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهره في انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية ايضا اهـ وقال العيني في التقاط الابل عند المالكية ثلاثة اقوال [illegible] وقال الموفق كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبر جثته كالابل والخيل والبقر والطير او لسرعته كالظباء والصيود او بنابه كالكلاب والفهود وبهذا قال الشافعي وقال مالك في ضالة الابل من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ورواه المزني عن الشافعي وقال ابو حنيفة يباح التقاطها اهـ مختصرا [illegible] فقال ابن الهمام اجاب عنه في المبسوط بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة فاذا تركها وجدها [illegible] يأمن وصول يد خائنة اليها بعده ففي اخذها احياؤها وحفظها على صاحبها فهو اولى الى آخر ما بسط في الاوجز

وفي البذل [illegible] وروي ان رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر لسيدنا عمر رضي الله عنه فامره ان يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي فقال سيدنا عمر ارسله حيث وجدته واما الحديث فلا حجة له فيه لان المراد منه ان يكون صاحبه قريبا منه الا ترى انه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها وانما يقال ذلك اذا كان قريبا وكان ربها [illegible] يطلبها الى آخر ما بسط

باب ضالة الغنم كأنه افردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الابل وقد انفرد مالك بتجويز اخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك كما انه قال او للذئب والذئب لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل ان يأكلها الواجد لاخذها منه اهـ من الفتح وقال العيني [illegible] ان يأخذها ويأكلها بلا غرم ولو جاء صاحبها [illegible] حكم الذئب فلا غرامة [illegible] بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يأكلها الملتقط بالضمان الى آخر ما في الاوجز

باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا واستدل بحديث الباب على ان الملتقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي اهـ من الفتح وزاد القسطلاني وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز الا لضرورة باطلاق النصوص اهـ قال الموفق اذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت من ماله غنيا كان الملتقط او فقيرا وبه قال الشافعي واسحاق وقال مالك واصحاب الرأي والثوري يتصدق بها فاذا جاء صاحبها خيره بين الاجر والغرم قالوا وليس له ان يتملكها الا ان ابا حنيفة قال له ذلك ان كان فقيرا من غير ذوي القربى الى آخر ما بسط في الاوجز وههنا مسئلة اخرى ذكرها الحافظ ههنا وترجم عليها البخاري فيما سيأتي من باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه قال الحافظ واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك الى آخر ما بسط في دلائل مسلك الجمهور ثم قال اذا تقرر هذا امكن حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف فيها حينئذ واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه اهـ قلت وما افاده الحافظ رحمه الله اخيرا هو وجيه يحمل هذا الاختلاف بين هذه الترجمة وبين ما سيأتي من باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده فتأمل

باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه قال [illegible] اي ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف العلماء فيه وفي التفصيل والتعريف في مثل هذه الاشياء اليسيرة [illegible] اهـ قال العلامة العيني روى ابن عبد الحكم عن مالك اذا القى البحر خشبة فتركها افضل ورخصت طائفة في اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روي عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال عطاء [illegible] السوط والسقاء والنعلين [illegible] واستدل من ذهب الى ذلك بحديث الخشبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم يأخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل ما لا ينبغي وفي الهداية ان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان [illegible] يكون القاؤه اباحة اخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح الى آخر ما بسط العيني وقال الحافظ والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وهذا كله في قليل له قيمة اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح ثم ذكر مذهب الحنفية مثل ما تقدم آنفا عن الهداية [illegible] وقال العيني قوله ليس في الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق [illegible] وقال بعضهم (الحافظ) اشار بالسوط الى اثر [illegible] بعد ابواب في حديث ابي بن كعب ثم تعقب العيني عليه

باب اذا وجد تمرة في الطريق قال الحافظ اي يجوز له اخذها واكلها وكذا نحوها من المحقرات [illegible] المشهور المجزوم به عند الاكثر اهـ وقال القسطلاني تبعا للحافظ تحت حديث الباب ظاهره انه صلى الله عليه وسلم تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له اهـ

باب كيف تعرف لقطة اهل مكة كأنه اشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم [illegible] الحديث [illegible] النهي عن لقطة الحاج [illegible] اهـ من الفتح قلت والحديث الذي اشار اليه الحافظ هو ما اخرجه الامام ابو داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وكتب الشيخ في اللامع [illegible] تعريف اللقطة [illegible] الى آخر ما بسط في البذل [illegible] قال الموفق [illegible] وعن احمد رواية اخرى لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وهو قول الشافعي [illegible] اهـ

باب لا يحتلب ماشية احد بغير اذنه: علق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى [illegible] على من خصصه [illegible] قال القسطلاني [illegible] وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه [illegible] قال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور [illegible]

[illegible]

باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه [illegible]

[illegible]

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع [illegible]

[illegible]

باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان [illegible]

[illegible]

باب (بغير ترجمة) [illegible]

[illegible]

ابواب المظالم والقصاص

كذا في النسخ الهندية وفي نسخة الفتح والقسطلاني كتاب المظالم في المظالم والغصب وفي نسخة العيني كتاب المظالم والغصب قال الحافظ والنسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير بغير حق اه قال القسطلاني [illegible] وفتحها حكاه الجوهري وغيره [illegible] والغصب لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا اه قال العيني القصاص اسم بمعنى المقاصة وهو معاقبة [illegible] القاتل والجروح والجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة اه

باب في المظالم والغصب اي في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب وقد تقدم الكلام في [illegible]

[illegible]

باب قصاص المظالم [illegible]

[illegible]

باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين [illegible]

[illegible]

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه [illegible]

[illegible]

باب اعن اخاك ظالما او مظلوما [illegible]

[illegible]

باب نصر المظلوم [illegible]

[illegible]

باب الانتصار من الظالم [illegible]

[illegible]

باب عفو المظلوم [illegible]

آتفق لي باب المظالم والغصب من اماصل السابع والعشرين

ص٣٣٣ باب الظلم ظلمات يوم القيامة الترجمة هي عين الحديث. والظلمات جمع ظلمة وهو خلاف النور والظلم اعلام فيه معنى ويجوز ان الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها. قال المهلب الذي يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال الله تعالى في المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فاثاب الله المؤمن بلزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليهم وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه اھ

ص٣٣٣ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم قال العلامة القسطلاني في شرح الحديث قوله ليس بينه وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام الحديث اھ

ص٣٣٣ باب من كانت له مظلمة عند الرجل الخ قال الحافظ رحمه الله المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى فتحها بغير ضم ايضا اھ قال العيني قوله مظلمة اي المأخوذ بغير حق وقوله لم يبين اي لم يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحلل وفيه خلاف فعند مالك لم يذكر جوابه بل اھ قال الحافظ فيه اشارة الى الخلاف في صحة الابراء من المجهول وظاهر الحديث يقوي قول من ذهب الى الصحة وقد ترجم بعده باب اذا حلله ولم يبين كم هو وفيه اشارة الى الابراء من المجهول ايضا اھ وفي الدر المختار الابراء من الحقوق المجهولة لا يصح عند الشافعي ويصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة اھ وفي الهداية وهو يقول ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة وان كان فيه معنى التمليك بعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة اھ

ص٣٣٣ باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه اي معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى بالاتفاق واما في ما سيأتي ففيه الخلاف ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرماني فوهم وهو ورد الحديث والآية انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء لكن ثم وقع الاشكال فقال الداودي ليست الترجمة بمطابقة للحديث فوجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الفائتة والاية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخاري تلطف في الاستدلال وكأنه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق اولى اھ من الفتح وكتب الشيخ في اللامع تحت الباب يعني بذلك ما هو اسقاط محض فاما اذا حلله مما لم يوجد بعد من القسم وامثاله فيها الرجوع فيه لان الاسقاط لم يعمل فيما وجد فيها بعد فيه تمنع ما فوق ذلك لانه ليس رجوعا فيما سقط بل هو امتناع عن الاسقاط فيما بعد فلا يعترض بالرواية في اثبات الاختلاف فالمرأة الرجوع فيما اسقطت من قسمها ثم رواية الترجمة ذي الماضية كما تقدم في اول الباب وكذلك في الترجمة الآتية محتاجة الى فضل تدبر وتأمل في التمييز بين المستقبل والماضي على ما مر والآتي والآتية بما قبله الشرب مشاع على الحق المبهم اھ

ص٣٣٣ باب اذا اذن له او احله له ولم يبين كم هو اي اذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه الخ قال القسطلاني قال الحافظ اورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب ومطابقته وقد خفيت على ابن التين فانكرها من جهة ان الغلام انما اذن في شرب الاشياخ قبله بجاز لان ذلك هو قائم مقام الاستيفاء ونوازن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشرب اھ وقال القسطلاني والامر الظاهر في المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام في آخر ما تقدم مثل ما لا يخفى عليك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق قبل باب فان الاول في الابراء عن الحقوق المجهولة بان لا يعرف نوع الحقوق بل كان من المال او العرض او غيرهما وهذه الترجمة في الابراء عن الحقوق المجملة بان يكون النوع معلوما بان يكون الدراهم مثلا لكن لم يعلم مقدارها فافهم

ص٣٣٣ باب اثم من ظلم شيئا من الارض كأنه يشير الى توجيه تصوير غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك اھ من الفتح قوله ان سعيد بن زيد الخ قال الحافظ قد تقدم من رواية ابن اسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث سياقها في بدء الخلق انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان فقال مروان دعوها واياها فترك سعيد لها ادعت وفي رواية لمسلم ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية فجاء سيل فابدى ذلك عنه والناس حتى نظروا اليها وذكروا اللهم انها عميت وانها سقطت في بئر في دارها فماتت اھ ملخصا من الفتح

ص٣٣٣ باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز كتب الشيخ قدس سره في اللامع وانما ذكره ههنا لان فيه حق الآخر والآذن فكان لكل منهما الاقران بعد اذن صاحبه فيكون التعدي معفوا بالاذن اھ وفي هامشه قال الحافظ اورد المصنف فيه حديثين احدهما لابن عمر في النهي عن القران والمراد به ان لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لئلا يجحف برفقته فان اذنوا له في ذلك جاز لانه حقهم فلهم ان يسقطوه وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول اھ قال العيني قال القرطبي حمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل سياق الحديث وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا اھ

ص٣٣٣ باب قول الله تعالى وهو الد الخصام كتب الشيخ قدس سره في اللامع انما ذكره ههنا لان المظالم والمنازعات تكون مثمرة الى اللدد فينبغي الاحتراز عن الوقوع فيه اھ وفي هامشه اشار الشيخ بذلك الى دفع ما يرد على الامام البخاري ان محل هذا الباب كتاب التفسير قال الكرماني الالد شديد اللدد والاضافة بمعنى في او جعل الخصام الد على المبالغة وقيل الخصام جمع خصم اھ

ص٣٣٣ باب اثم من خاصم في باطل اورد فيه حديث ام سلمة وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى اھ من الفتح

ص٣٣٣ باب اذا خاصم فجر اي ذم من اذا خاصم فجر اھ من الفتح وقال القسطلاني قوله فجر اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان اھ

ص٣٣٣ باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه الخ قال الحافظ اي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر وقد جنح المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار اھ قلت هذا اصل معروف مطرد من اصول التراجم وهو الاصل الاربعون وهذا يوهم مختار البخاري من الآثار التي يوردها في الترجمة مشعر قال الحافظ واستدل بحديث عقبة بن عامر ثاني حديثي الباب على مسألة الظفر وبها قال الشافعي وجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كان يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود جنس حقه فيجوز عنده ان يأخذ منه بقدره ان لم يجده ويتحرى في التقويم ولا يحيف فان امكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند اكثر الشافعية الجواز ايضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف واتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال ايضا ما اذا امن الغائلة كنسبته الى السرقة ونحو ذلك اھ وقال القسطلاني قال ابو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك والمفتى به عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة واما مذهب الحنابلة فقال الخرقي من كان له على احد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه لقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اھ وفي الدر المختار ليس لذي الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي قال ابن عابدين عدم الجواز كان في زمانهم اما اليوم فالفتوى على الجواز اھ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع تحت الباب وهو عندنا مخصوص بما اذا وجد من جنس ماله وعمم صاحباه والحكم في النقدين فمن كان له على آخر دراهم فظفر بدنانير له ان يأخذها وبالعكس والمتأخرون على مذهب الائمة الثلاثة في ان له ان يأخذ متى ظفر بجنسه وغير جنسه وظاهر الآية والرواية معهم حيث لم يقيد بشيء دون شيء اھ

ص٣٣٣ باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهو المكان المظلل كالساباط او الحانوت بجانب الدار وكانه اشار الى ان الجلوس في الاماكن العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر المارة اھ من الفتح وقال القسطلاني ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذ ذلك لان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق ثم المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جوازه اذ لو لا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها اھ وفي الفيض قوله سقيفة رجوا ليل والحاجة فيها الى الاجازة لكونها احدثت لمصالح العامة عرفا اھ

ص٣٣٣ باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره قال الحافظ كذا لابي ذر بالتنوين على افراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس اھ واستدل بحديث الباب على ان الجدار اذا كان لواحد وله جار فاراد ان يضع جذعه عليه جاز سواء اذن المالك ام لا فان امتنع اجبر وبه قال احمد واسحاق وغيرهما من اهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وجزم الترمذي عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي اھ من الفتح

ص٣٣٣ باب صب الخمر في الطريق كتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني بذلك ان الطريق مشترك العامة فجاز مثل هذه التصرفات فيه لكونه من حقهم غير ان جوازه مشروط بما لم يكن مضرا بالمارة لان صب الخمر يحتمل الضرر بالعام فلو كان الطريق ضيقا او صلبا بحيث لا يجف ورضه ما اريق فيه منع من الاراقة فيه مثل تنزل فيه الاقدام فتتأذى به الاقوام وفي هامشه ما افاده الشيخ قدس سره واجود ما قيل في الشرح في غرض الباب قال الحافظ باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا لازالة مفسدة تكون اقوى من المفسدة الحاصلة بصبها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق اھ

ص٣٣٣ باب افنية الدور والجلوس فيها الخ قال الحافظ الافنية جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر بالجار والمارة والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد يجمع على صعدات وهو جمع صعيد كطريق وطرق وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء اھ

ص٣٣٣ باب الآبار على الطرق اذا لم يتأذ بها الآبار بمد وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع قاله في الفتح وقال القسطلاني اي حكم الآبار التي حفرت على الطرق والآبار جمع بئر بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة فهمزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في اليونينية اھ وقال بعد ذكر الحديث وفيه جواز حفرها في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة او نحو ذلك اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر اھ وفي الفيض والمراد من الطريق الطريق التي يمر بها المالك وكانت مباحة الاصل اھ

ص٣٣٣ باب اماطة الاذى الخ قال الحافظ اي ازالته وذكر القسطلاني عن ابن بطال ان اماطة الاذى صدقة او تسبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس اھ وسيأتي بقية الكلام عليه في باب من اخذ الغصن قريبا

ص٣٣٣ باب الغرفة والعلية المشرفة الغرفة بضم المعجمة وسكون الراء اي المكان المرتفع في البيت والعلية بضم اوله وكسره وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية قوله المشرفة بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء اھ من الفتح

كتب الشيخ رحمه الله في اللامع ان حمل الغرفة على الباب لتصغيرها اقتصه على المكان الذي فيه الغرفة مسلم عن الاستكبار والمقصود بذلك بيان جوازه ودفع ما يتوهم من كراهته لما فيه من الاطلاع على عورات الجار واحتياجهم غير ان الجواز مشروط بما اذا لم يضر الجار والمارة اه وفي هامشه قال القسطلاني عن الكرماني العلية مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية وهو من العطف التفسيري اه قال العيني المشرفة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام الاول علية مشرفة على مكان على سطح الثاني مشرفة على مكان على غير سطح الثالث غير مشرفة على مكان على سطح والرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح قال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة احد قال العيني الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع اه وفي الدر المختار لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهذا جواب المشائخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا ورجحه في الفتح الى آخر ما في هامش اللامع

باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد قال الحافظ البلاط بفتح الموحدة حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك واشار به الى ما ورد في بعض طرقه وورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله وعرضه بما قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط فاذ ليستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر اه كتب الشيخ في اللامع ودلالة الرواية عليه من حيث ان المراد بناحية البلاط هي الطرف الداخل في البلاط وفي ارجلها الخارج منه فدلالتها عليها من حيث انه لما عقل على طرف المتصل بها كان اليسير على سعة من الدخول على البلاط وجعل يجلس عليه او وقف اه وتعرض لهذا الاشكال والجواب عنه العلامة العيني وفي الاوجز ارجع منه والبسط وفي العيني البلاط كانت حجارة مفروشة من المسجد الى السوق تسمى بالبلاط وكان العقل فيه انتفاعا بارض غير مملوكة اه

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم قال الحافظ وجه البول في السباطة وان كانت لقوم باعيانهم لانها اعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات اه

باب من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به قال القسطلاني اي ثواب من اخذ الغصن وفي رواية من اخذ الغصن اي الذي يؤذي المارين اه وقال الحافظ ويتفرع في هذه الترجمة وفي التي تليها بابواب المظالم الاذى وكان تملك اكثر من هذه لعدم تقييده بالطريق وان كان ويأتي تفصيل عموم المزال وفيها ان تحويل الخير يحصل بكثير الاجر قال ابن المنير انما ترجم بهذه المسئلة لئلا يتخيل ان الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيمنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث ابي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين اه قلت والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الغرض مما تقدم من الفوائد انما ذكر رحمه الله من بيان الجواز ولا يلتبس تصرفا في ملك الغير والغرض من هذا الباب عندي هو بيان الفضل والثواب والفرق بين الغرضين ان المقصود من الباب السابق بيان اماطة الاذى الساقط على الطريق والمقصود من هذا الباب ازالة الاذى المعلق على الطريق فقد قال الحافظ وورد فيه حديث ابي هريرة بلفظ غصن شوك وفي حديث انس عند احمد ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم الحديث فتامل

باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء هي على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة والمعنى ان كثير في الاتيان قاله صاحب الفيض وقال الحافظ الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة وهي من الاتيان والميم زائدة وقيل الميتاء اعظم الطريق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل هي الطريق الواسعة وقيل هي العامرة قوله وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة اذرع ... وقال الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها اذا اختلف من يبتديها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ... اما اذا حدث فلا يحوز لاحد ان يقتطع منها شيئا وان قل قال وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع الى آخر ما فيه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني اذا انهدم البيوت التي كانت على الطريق ثم اراد الملاك بناءها ولم يعلم كم كان الطريق في الاصل يجعل سبعة اذرع اه

باب النهبى بغير اذن صاحبه بضم النون اي مال المنهوب والمراد به اخذ المال جهارا قهرا ... المشائخ كالطعام يقدم لقوم فلكل منهم ان ياخذ مما يليه ... وهذا الحديث نص في ذلك ... قال العيني اختلف العلماء في ما ينثر على رؤس الصبيان وفي الاعراس فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون اه

باب كسر الصليب وقتل الخنزير ... وكسر الصليب ... وقيل خبر عليه الصلوة والسلام بان عيسى عليه الصلوة والسلام سيفعله وهو ان نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم ... وكسر الصليب انما كان مع المحاربين ... كان متعديا ... قال بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم ... وتكون الجزية ... ولا يبقى فيهما على الذي مرسل اليهم ... وان كان من باب التشبيه

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ...

اي من غيرها الخمر ايضا وفي مسئلة الباب تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق وتطهر فلا يجوز كسرها وان لم تطهر جاز ... قال ابو يوسف واحمد في رواية ان كان الدن لمسلم لم يضمن ... والحمد لله ... قال الحافظ اي هل يضمن ... ام لا ... لا يجوز كسر الصنم والصليب ... وقد تقدم خصوص وعموم ... وقال الكرماني ... قيل ... قال ... ان الحرب ... وقال الحنفية ... وقيل الاختلاف في الذي ... فاتخذت منه نمرقتين ... عائشة فاتخذت منه نمرقتين ... سهوة لها فيها تماثيل ... في كتاب اللباس ... قال ان امتنع الملائكة مخصوص بغير المهانة ... قال ... والصحابة ... الى ... مع الكلام عليه في كتاب اللباس ان شاء الله

باب من قاتل دون ماله وفي نسخة الفرع قتل بدل قاتل قال الكرماني قوله دون ماله اي عند ماله ... لانه لا يقاتل عليه ... قال العيني وقال ابن بطال ... الحديث ... قال ... فاخبره انه فاعله ... وقال ... او ... كان الغرض من الترجمة التي بعده ... وقال ... من غير ... قال قوله في الحديث ... تعالى اعلم

باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة والقصعة بفتح القاف اناء من خشب ... وفي رواية ابي داود والنسائي وحفصة ... ورواه الدارقطني وابن ماجة ... رواه الطبراني في الاوسط ... في الفتح ... بيان اختلاف الائمة في الضمان بالمثل او القيمة ...

باب اذا هدم حائطا فليبن مثله ... قال ... من ... وفيه ... ابن عابدين ... امه قد ... الحديث ...

كتاب الشركة

بكذا في نسخة الفتح والعيني ونسخة الحاشية ... وفي نسخة القسطلاني فقيها باب الشركة في الطعام والنهد قال الحافظ والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء ... وهي لغة الاختلاط وشرعا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالارث وقال العيني وهي على نوعين شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة ... وشركة العقد ... وهي ... اربعة ... وجعلها ... مفاوضة ... وعنان ... وشركة وجوه ... القسطلاني في تعريف كل واحد من هذه الانواع

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض قال الحافظ [illegible] الشركة في الطعام [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible] قال ابن بطال [illegible]

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة [illegible]

[illegible] اه من الفتح

باب قسمة الغنم [illegible]

[illegible]

باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه [illegible]

[illegible]

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل قال ابن بطال [illegible]

[illegible]

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه [illegible]

[illegible]

باب شركة اليتيم وأهل الميراث قال الحافظ [illegible] قال ابن بطال [illegible]

[illegible]

باب الشركة في الأرضين وغيرها [illegible]

[illegible]

باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها [illegible] قال ابن المنير [illegible]

[illegible]

باب الاشتراك في الذهب والفضة [illegible] قال ابن بطال [illegible]

[illegible] اه من الفتح

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة [illegible]

[illegible]

باب قسمة الغنم والعدل فيها قال الحافظ [illegible]

[illegible]

باب الشركة في الطعام وغيره [illegible]

[illegible]

باب الشركة في الرقيق [illegible]

[illegible]

باب الاشتراك في الهدي والبدن [illegible]

[illegible]

[illegible] ... حقيقة ... [illegible]

باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم — تقدم الكلام عليه قريبا [illegible]

كتاب الرهن

كذا في نسخة ... العيني وفي نسخة الحافظ والقسطلاني كتاب في الرهن في الحضر وقول الله تعالى ... [illegible]

باب من رهن درعه — [illegible]

باب رهن السلاح — [illegible]

باب الرهن مركوب ومحلوب — [illegible]

باب الرهن عند اليهود وغيرهم — [illegible]

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه — [illegible]

كتاب العتق

بكذا في نسخة العيني وفي النسخ الهندية ... [illegible]

[illegible]

باب في العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة — [illegible]

باب أي الرقاب أفضل — [illegible]

باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات — [illegible]

باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء — [illegible]

باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال — [illegible]

باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه — [illegible]

قال العيني: والحكم في الطلاق والعتاق والنسيان ... وهو قول عطاء ... والشافعي في قول واسحاق ومالك والكوفيين اه قال ... [illegible]

... ای آخر ما بسط في ... وفي البذل في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد الحديث ... [illegible]

... قال القسطلاني ... [illegible] ... وفي حديث ابن عباس مرفوعا ... [illegible]

... وكتب الشيخ في اللامع ... يرد به ما ذهب اليه الحنفية من نفاذ العتق ... [illegible] ... المشركين واعتاقهم ... [illegible]

... قال الحافظ اشار المصنف بهذا ... [illegible] ... حديث الاعمال بالنيات ... [illegible] ... اخرجه ابن ماجة ... [illegible]

... وكتب الشيخ في اللامع ... [illegible] ... وبسط الكلام على ذلك في هامش اللامع في آخر كتاب الايمان

باب اذا قال لعبده هو لله ... قال الحافظ قوله ونوى العتق ای صح وقوله والاشهاد في العتق ... [illegible]

... وبالاشهاد في العتق فهو من حقوق العتق ... [illegible]

باب ام الولد ... كتب الشيخ قدس سره في اللامع ... [illegible] ... وقال الحافظ رحمه الله قوله باب ام الولد ... [illegible]

... [illegible] ... وقال الشافعي في ... [illegible]

باب بيع المدبر ... [illegible]

باب بيع الولاء وهبته ... [illegible]

باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان مشركا ... [illegible]

باب عتق المشرك ... [illegible]

... البخاري ان المشرك اذا اعتق مسلما نفذ عتقه ... وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ... [illegible]

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب ... قال القسطلاني حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ... [illegible]

... [illegible] ... قال ابن الهمام في شرح الهداية ... [illegible]

باب فضل من ادب جاريته وعلمها ... [illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم ... [illegible]

باب العبد اذا احسن عبادة ربه ... [illegible]

باب كراهية التطاول على الرقيق ... [illegible]

باب اذا اتى احدكم خادمه بطعامه ... [illegible]

باب العبد راع في مال سيده ... [illegible]

باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ... [illegible]

كتاب المكاتب

كذا في نسخة العيني ... وفي نسخة الفتح باب في المكاتب ... [illegible] ... قال القسطلاني ... [illegible]

باب اثم من قذف مملوكه ... [illegible]

الفتح والعيني والقسطلاني وكذا في هامش النسخ الهندية قال الحافظ كذا للجميع بهذا إلا النسفي وأبا ذر ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا ولا عرفت لدخولها في أبواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية ابن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبيد وأورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الحديث فلعله أشار بهذه الترجمة إلى أنه يحتمل في هذه الأبواب اهـ

باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم قوله نجم بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف أي كل سنة نجم والنجم في الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا لا يعرفون أمور الحساب إلا بطلوع النجوم فيقولون إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الأوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما واشتهر ذلك قال الإسماعيلي وغيره ليس في التسمية بيان على أن الكتابة لا تكون إلا منجمة وقيل إنه يحصل به الغرض وأن لا تحصيل القدرة على الأداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالة وعن بعضهم لا ... ولم يذكر التنجيم اهـ من القسطلاني وزاد الحافظ وأما قول المصنف في كل سنة نجم فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز اهـ قال الموفق ظاهر كلام الخرقي أن الكتابة لا تصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وهو ظاهر المذهب وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة تجوز حالة ثم ذكر دلائل الفريقين كما في هامش اللامع

باب ما يجوز من شروط المكاتب الخ قال الحافظ قال ابن بطال المراد بكتاب الله حكمه من كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة قال القرطبي قوله ليس في كتاب الله أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا قال القسطلاني ليس في حديثي الباب الأول ذكر شروط الكتابة ... في الترجمة بين حكمين ... وإن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع وقد شرط لصحة الكتابة شروط ... اهـ

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس من عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير رفعه في هذه الآية إن علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه اهـ من الفتح وتعقب العيني على قول الحافظ من عطف الخاص على العام بأنه لا تسلم أن بين الاستعانة وبين الطلب والطلب يكون الأمر من غيره اهـ وكتب الشيخ في اللامع ... ولم يحرم عليه المسألة لاضطراره إلى فك رقبته من وثاق الرق واحتياجه إليه أشد من احتياج ... لأن العبد ناقص من الآدمية حكما فجوز المسألة في تحصيل إنسانيته مع أن فك الرقبة بدل كتابة ... مستعين بالمسألة اهـ

باب بيع المكاتب إذا رضي الخ قال الحافظ في رواية المكاتبة والأول أصح وقوله إذا رضي وهذا اختيار منه لأحد القولين في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي وأحد قولي الشافعي ومالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز إلى آخر ما قال وفي الهداية ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز اهـ

باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني الخ قال العيني جواب إذا محذوف تقديره جاز اهـ وحمل الشيخ قدس سره في اللامع هذا الباب على أن المصنف أراد به إثبات البيع بشرط واحد كما هو مذهب الحنابلة وكتب الشيخ أورده لإثبات أن الشرط الواحد غير مفسد فيه فلم يكن ذلك من هذا القبيل وإنما كانت هذه عدة منها رضي الله تعالى عنها وإنما كان ذلك شرطا لو دخل في صلب العقد مع أنه لم يجر له ذكر فيها بين المتعاقدين ولو سلم ففيه دلالة على أن الفاسد من البيوع مفيد للملك ونفذ الإعتاق من المشتري شراء فاسدا إلى آخر ما قال وفي هامشه تقدم الكلام على مسألة البيع بشرط واحد وبشرطين في كتاب البيوع في باب إذا اشترط في البيع شروطا وذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الباب المذكور أيضا حديث بريرة هذا وقد أفاد الشيخ قدس سره تقريره على تلك المسألة والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أراد بهذا فرعا خلافيا تتعلق بالكتابة بالحق فترجم أولا بباب بيع المكاتب إذا رضي كما تقدم الكلام عليه ثم ترجم ثانيا بهذه الترجمة وأراد به إثبات بيعه بشرط العتق وهي مسألة خلافية قال الحافظ إذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل اهـ وفي الشرح الكبير لابن قدامة في بحث الشروط في البيع إذا شرط العتق ففي صحته روايتان أحدهما يصح والثانية الشرط فاسد اهـ ثم البراعة عند الحافظ في قوله الولاء لمن أعتق وعندي في قوله مات فافهم.

كتاب الهبة

الهبة بكسر الهاء وتخفيف الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض وصنيع المؤلف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا اهـ من الفتح وراجع القسطلاني في البحث في معناه وبسط الكلام عليه

باب القليل من الهبة قال الحافظ مناسبة الحديث للترجمة بطريق الأولى لأنه إذا كان يجيب من دعاه إلى ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى اهـ قال القسطلاني بعد ذكر الحديث وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة اهـ

باب من استوهب من أصحابه شيئا أي سواء كان عينا أو منفعة جاز أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم اهـ من الفتح قلت والغرض من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية ظاهر وهو استثناؤهما من ذم السؤال الوارد في كثير من الروايات ومحل الاستثناء هو ما تقدم من كلام الحافظ من قوله إذا كان يعلم طيب أنفسهم

باب من استسقى الخ أي ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه وغرض الترجمة قد تقدم في الباب السابق

باب قبول هدية الصيد كتب الشيخ قدس سره في اللامع أفرده بالذكر لما في تحصيله من تعب فعلم بما ترجم أنه يجوز قبوله لما يلحق المهدي فيه من العناء اهـ وفي هامشه ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد غفل أخرجه الإمام أبو داود والترمذي وغيرهما من أن الاشتغال بذلك سبب الغفلة وقبول هديته إعانة على ذلك وسيأتي في كتاب الذبائح باب ما جاء في التصيد قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف إلى آخر ما ذكر في هامش اللامع ثم اعلم أن المصنف ذكر في هذا الباب حديثين على ما في النسخ الهندية وترجم في نسخ الشروح على الحديث الثاني حديث صعب بن جثامة ترجمة بباب قبول هدية الصيد وليست هذه في النسخ الهندية قال الحافظ كذا ثبت لأبي ذر وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب وشاهد الترجمة من الحديث مفهوم قوله لم نرده عليك إلا أنا حرم اهـ

باب قبول الهدية قال الحافظ كذا لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة اهـ قلت وهذا عجيب من الحافظ كما تقدم ثم قال الحافظ وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص اهـ قلت ويمكن عندي أن غرض الترجمة أن المصنف أومأ به إلى ما في أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرا قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا وسيأتي قريبا في البخاري عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمنه صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة فذلك لا يذهب عليك. قال الحافظ في آخر حديث الباب حديث أم عطية إذ قال استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأنه يشعر بأنهما واقعة واحدة وقد أطلعها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لما خفي ذلك على عائشة ذكر الحكم ويبعد أن تتفق القصتان في وقت واحد اهـ ولم يذكر الحافظ الجواب عن هذا الإشكال ويمكن التقصي عنه بتنويع الصدقتين النفل والواجب بأن تكون إحدى القصتين تاريخا في صدقة النفل والأخرى في صدقة الواجب فاحتيج إلى بيان الحكم في النوع الآخر ثم كان أو يقال إن قصة أم عطية متقدمة لكنها كانت حرة فزيد الإشكال في قصة بريرة لكونها مولاة لعائشة ومال العبد مال المولى أو يقال إن قصة بريرة متقدمة إلا أن في قصة بريرة كان المتصدق غيره صلى الله عليه وسلم بخلاف قصة أم عطية فإن المتصدق فيها هو النبي صلى الله عليه وسلم ففيها نوع رجوع من الصدقة فافهم وهذا لا يخلو عن اللطافة عندي

باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض تحرى أي قصد دون غيره قال الحافظ وكتب الشيخ في اللامع يعني بذلك أنه فعل جائز ولا يعذر بالعدل الواجب على الزوج لأنهم لم يؤمروا بذلك ولو رضي الزوج بتعليم ذلك وتفهيمهم وإن كان غير مأخذ عليه أيضا لأنها خلاف تطييب قلوبهن وقد دل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها ملكه فلما لم يقدر فيها تركه ولا ملك اهـ وفي هامشه قال الكرماني في الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف من المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة اهـ قال الحافظ وتعقبه ابن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض بطلب الهدية مع أن الذي يهدي لأجله صلى الله عليه وسلم يكون يشركون في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه اهـ

باب ما لا يرد من الهدية قال الحافظ كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فاكتفى بحديث أنس قال ابن بطال إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة الملائكة قال ولو قيل لو كان هذا هو السبب لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة اهـ

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة قال العلامة العيني الهبة الغائبة أي التي توهب لأن نفس الهبة مصدر فلا يوصف بالغيبة وفي القبض أراد من الهبة الشيء الموهوب والمعنى أن هبة الشيء جائزة وإن كان غائبا من المجلس أو كان الموهوب له غائبا وحاصله أنه لا يشترط لصحة الهبة حضور الموهوب له ولا الشيء الموهوب اهـ قلت ويتفرع عليه أن القبض لا يشترط لصحة الهبة كما هو مختار المصنف والمسألة خلافية ستأتي في باب إذا وهب هبة أو وعد قال القسطلاني بعد ذكر الحديث ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع أنه لم يكن في ذلك غائبا ثم وهبوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وترجمته إياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى والظاهر أن الهبة بعيد ولذا قال ابن بطال إن فيه دليلا على أن للسلطان أن يرفع ملك قوم إذا كان في ذلك مصلحة وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان أن ينقل الأملاك لأناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن المرابط بأنه وقع في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الإنسان جبرا كمن احتاجت طريقه مع الذي إلى توسعة لكنه لا ينقل إلا بالثمن اهـ وكتب الشيخ في اللامع ولا يمكن أن يراد بذلك على من وقف قبلا على القبض فإن الهبة جائزة عنده

الا انها لم تجز بعد، ويمكن ان ما ورد في الرواية عدة فلما يرد الذي اورد ثم اه قلت ان كلام الشراح ههنا نص في ان صلى الله عليه وسلم وزن بما وزن قبل القسمة وسيأتي في باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة من قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم وشكل على هذا ما يأتي في المغازي في هذه القصة في باب قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وفيه قوله قد استأنيت بكم اي اخرت قسم السبي لتحضروا فابطأتم حتى قسمت الغنائم الخ وقد قسمت السبي اه فلعله تعرض بان الرد والسبايا كان بعد القسمة ولم يتعرض لذلك الشراح ههنا بل كلهم متفقون على ان ردها كان قبل القسمة وعليه جرى الاكابر في شروح التراجم اللهم الا ان يقال ان هذا مبني على اختلاف الروايات فقد تقدم في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم من الصحابة العيني ان رد سبيهم كان قبل القسمة عند ابن اسحاق وعند غيره بعدها اه من هامش اللامع مختصرا

٢٥٢ باب المكافأة في الهبة قال الحافظ المراد بالهبة هنا المعنى الاعم اه المكافأة بالهمز وقد يترك فاعلة بمعنى المقابلة واستدل بالحديث لبعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب مطلق الهبة والهدية اذا يقتضيه الحفظ والعادة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم اه وقال الحافظ وبه اي بقول لبعض المالكية قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لا تنعقد وبانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة اه مختصرا وفي الفيض اراد المصنف ان الهبة بشرط العوض جائزة وفي الهداية انها هبة ابتداء وبيع انتهاء اه

٢٥٢ باب الهبة للولد الخ اشتملت هذه الترجمة على اربعة احكام الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور انت ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه ففي الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور اولا تأويله وهو حديث اخرجه ابن ماجه من حديث جابر وبسط الحافظ في تخريجه ثم قال فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة فتعين تأويله والحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي وحديث الباب حجة من وجه والثالثة رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية ايضا والرابع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه انه اذا جاز للاب بالاتفاق ان يأكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع ما وهبه له بطريق الاولى اه وقال العيني في المسئلة الثالثة ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند الشافعي واحمد واسحاق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وليس لغير الاب الرجوع وعند مالك له ان عنده ان الام لها الرجوع ايضا اذا كان ابوه حيا وجاء الاشهر عند مالك وروي عنه المنع وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهب لكل ذي رحم محرم بالنسب كالاخ والاخت وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاؤس والحسن واحمد وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ان مراد المصنف بعدم الجواز انه لا يصح فهو مسلم ودلالة الرواية عليه واضحة وان اراد انه لم تقع اصلا فهو غير مسلم والرواية لا دلالة لها على ذلك لان الارجاع لا يمكن دون الرد اه وفي هامشه هذه هي المسئلة الثانية من المسائل الاربعة المذكورة قبل والمشهور من مذهب الامام احمد ان التسوية في عطية الاولاد واجب فلو فضل بعضهم بطلت وهو قول الثوري واسحق وبه صرح البخاري وبه قال سائر الظاهرية وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد انها تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانة او كثرة عائلة او شغله بالعلم ونحوه من الفضائل فيجوز وقال ابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي يجوز ان يخص بعض الولد دون بعض وقال الشافعي ترك التفضيل حسن الادب وقال طاؤس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك الى آخر ما بسط في هامش اللامع في المسائل

٢٥٢ باب الاشهاد في الهبة قال العلامة العيني مطابقة الحديث بالترجمة تؤخذ من معنى الحديث فتأمل اه

٢٥٢ باب هبة الرجل لامرأته الخ قال الحافظ اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيها وقول النخعي جائزة اي فلا رجوع فيها ثم قال الحافظ بعد قول الزهري التفصيل المذكور عن ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا هو قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور اه قلت وميل الامام البخاري الى عدم جواز الرجوع كما تدل عليه الآثار التي ذكرها في الباب على الاصل الاربعين من اصول التراجم فان العيني حكى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم والمرأة بمنزلة ذي رحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع وتفصيل المذاهب في هامش اللامع قوله العائد في هبته الخ كتب الشيخ في اللامع اورده ههنا لاثبات انه ليس له ان يعود فيما اعطاها ولا هي فيما اعطته اه وفي هامشه وهو كذلك في الزوجين عندنا كما تقدم والحديث من مستدلات الائمة في عدم جواز الرجوع في هبة الاجنبي والمسئلة خلافية شهيرة بسطت في الاوجز ففيه استدل بالحديث الشافعي واحمد واسحاق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثب وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته ما دامت قائمة ولم يعوض منها وفي المحلى قال ابو حنيفة يصح الرجوع في الهبة الا ان يمنع منه احد القرابة والموت والزوجية والهلاك والخروج عن الملك والعوض والزيادة وبسط في الاوجز في دلائل الحنفية والجواب عن الحديث اه

٢٥٢ باب هبة المرأة لغير زوجها الخ وغرض المؤلف من الترجمة هو ما افاده الشيخ قدس سره في اللامع حيث كتب لما ورد في بعض الروايات انها ليس لها ان تستبد بالتصرف في ما لها دون الزوج بين المؤلف انه معروف لها في ما لها وان كان خلاف الاولى والحديث غير انه لا خصصنا اه قلت اه وقال الحافظ قوله اذا كان لها زوج اي ولو كان لها زوج ثم قال وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاؤس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة كذا في هامش اللامع

احاديث الباب. صح وعلمها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه اه وزاد العيني بعد قياسا على الوصية اه وفي الفيض بعد ذكر بعض الى مذهب مالك فانه قال لا يجوز للزوجة ان تتصرف في مال نفسها الا باذن زوجها واختار المصنف مذهب الجمهور اه وقال الموفق ونص هو كلام الخرقي ان المرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وعن احمد رواية اخرى ليس لها ان تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض الا باذن زوجها وبه قال مالك الى آخر ما بسط في الدلائل وسيأتي في كتاب الادب باب صلة المرأة امها ولها زوج

٢٥٢ باب بمن يبدأ بالهدية قال الحافظ اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وحديث ميمونة فيه اشعار في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الاقرب في الذات اه

٢٥٢ باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه قوله وقال عمر بن عبد العزيز الخ وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل اه من الفتح وكتب الشيخ في اللامع قوله وهي اليوم رشوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما فلم يكن هناك مظنة جور في الحكم واما ان ذلك قد صرح الهدى وغيره وكذلك فيما معاشر الامراء والحكام وقوله فلكيلا يهدي لما لم اه فيه الترجمة حيث انكر النبي صلى الله عليه وسلم قبول الهدية لانها كانت لعلة اه

٢٥٢ باب اذا وهب هبة او وعد الخ قال القسطلاني قوله ثم مات اي قبل ان تصل الهبة او الذي وعد به اليه اي الى الموهوب له او الموعود فلم ينفسخ عقد الهبة لا يؤدون الى المزوم كالبيع اه قال الحافظ قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قال الحافظ قال ذلك بناء على ان الهبة لا تصح الا بالقبض والا فليست هبة وهذا مقتضى مذهب من يقول انها تصح بدون القبض بسبها هبة وكان البخاري يميل الى ذلك اه قلت ومسئلة الباب خلافية بسطت في الاوجز وفيه عن المغني المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة الا بالقبض وهو قول اكثر الفقهاء منهم ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يلزم ذلك بمجرد العقد لانه تبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف ولنا اجماع الصحابة واما غير المكيل والموزون فتلزم الهبة فيه بمجرد العقد وهو قول مالك وعن احمد رواية اخرى لا تلزم الهبة في الجميع الا بالقبض وهو قول اكثر اهل العلم منهم الثوري والشافعي واصحاب الرأي ما ذكره في المسئلة الاولى اه وفي الدر المختار وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول اه قوله وكانت فضلت الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع اي افرزت من مال الهدية وليس المراد القبض كما فهم المحشي لانه يلغو عليه قوله وهي لك ان لم يكن الخ وهو وعد فانه هي الهدية ولم يرسله وان افرزه من ماله لا يخرج عن ملكه ثم قول الحسن يوافق رأي الحنفية ان كان المراد بالرسول في كلامه رسول المهدي لا رسول المهدى اليه وهو الظاهر من مقابلته كلامه بكلام عبيدة مع ان الرسول اي كان رسول المهدي كان في حكم نفسه فلا يناسب بناء الاختلاف عليه فتدبر اه وبسط شيء من الكلام عليه في هامش اللامع وفيه عن الفيض حاصل قول عبيدة ان المدار على الفصل قلنا المدار على القبض دون التقسيم اه وقال الحافظ قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي قال الحافظ وجه ايراده انه نزل الهدية التي لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر الله بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على الندب اه وتعقب القسطلاني على ايراد الاسماعيلي اذ قال فيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة مشتملة على امرين الاول من وهب ثم مات قبل وصولها فساق له ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما ان وعد ثم مات وساق له حديث جابر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين الخ وعد لجابر فلم يتم الموعد حتى مات فلهذا وقع في الترجمة على ما لا يخفى الى آخر ما قال اه وكتب الشيخ في اللامع ولم يثبت شيء مما قصده المؤلف ان الهبة تتم من غير قبض لان الهبة ههنا ما تمت لا عطاء ابي بكر ولا لعلم انها لم تكن الا عدة محضة كما يدل عليه قول ابي بكر من كان له عدة الخ ولعل المؤلف قصد بترجمته ان من وعد وعدا او وهب هبة فينبغي ان قصد ان يهبها فات ايفاء ما تحسن وواجب في مكارم الاخلاق لا في شريعة الحلال والحرام وهو مسلم ودلالة الرواية عليه غير مستنكرة اه والذي يرجح عندي ان ميل الامام البخاري الى ان ايفاء الوعد واجب فلذا ترجم في كتاب الشهادات باب من امر بانجاز الوعد كما سيأتي هناك

٢٥٢ باب كيف يقبض العبد والمتاع اي الموهوب والترجمة في كيفية لا في اصل القبض وكأنه اشار الى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسيأتي البحث بعد ثلاثة ابواب قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة ام لا وقول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وهو قول الشافعي في الجديد وفي القديم وبه قال ابو ثور تصح بنفس العقد وان لم تقبض وعن احمد تصح بدون القبض في المعين دون الشائع وعن مالك كالقديم لكن قال ان مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى اجازة الوارث اه من الفتح بزيادة من القسطلاني قلت والمسئلة التي ترجم بها الامام البخاري كما تقدم عن الحافظ هي مسئلة كيفية القبض كما تقدم وكتب الشيخ في اللامع لعل المؤلف قصد بذلك ان ما قال بعضهم ان قبض الضمان لا ينوب عن قبض الامانة فحكم وان الواجب هو القبض المطلق كيف ما كان قبض امانة او قبض ضمان حتى ان قبض ابن عمر كان قبض امانة حين هو راكب عليه وهو مملوك لعمر ثم صارت قبضة ضمان حين ملكه النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله راكب ثم لما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم اياه صار قبضة قبض امانة وانت تعلم ما فيه اه قلت فهذا غرض آخر للترجمة واختاره مولانا محمد حسن المكي ايضا في تقريره كما بسط في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت

٢٥٢ باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر الخ اي الموهوب له قال الحافظ اي جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وان القبض في الهبة هو غاية القبول ونقل رحمه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدايا

الا ان كانت الهبة صحيحة كما هو قال العتق عبد ربه مثلا فعتقه عنه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول بل
الطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة والحق
في الكافة الا ان يريد بالهدية فيحتمل اه على ان في اشتراط القبول في الهدية وجهان عند الشافعية وقد اعترض الاسماعيلي
بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قسمها ثم وهبها اه قال الحافظ وقد تقدم في
الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يجنح الى انه لا فرق في ذلك وفي القبض ولا يلزم القبول
باللفظ عندنا وهو مذهب البخاري اه قلت وهو مذهب الجمهور خلافا للشافعي كما تقدم

باب اذا وهب دينا على رجل الخ اي وهب رجل دينه على رجل لآخر ودينه هو عليه قاله القسطلاني وقال الحافظ اي صح ولو لم يقبضه منه ويقبضه له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة وانما اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها لكن شرط مالك ان يسلم اليه الوثيقة ويشهد له بذلك على نفسه او يشهد بذلك وعليه ان لم يكن به وثيقة اه قال الحافظ وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه العراقي وغيره الصحة وكذا في العيني وزاد وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه من هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء اه وكتب مولانا حسين علي البنجابي هذا هو اسقاط دين واما اذا وهب الدائن الدين لغير المديون فلا يملك بالهبة لانه لا يتم الا بالقبض كما جاء في حديث نقله صاحب الهداية اه قال الكنكوهي في حديث جابر توجيه الترجمة من قوله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماء جابر ان يقبلوا تمر حائطه وان يحللوه فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم اه

باب هبة الواحد للجماعة قال الحافظ اي يجوز ولو كان شيئا مشاعا قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا اطلق وتعقب بانه ليس على اطلاقه وانما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد وكذا في العيني وقال العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما اه والى ذلك اشار الشيخ قدس سره في اللامع اذ كتب قوله وقالت اسماء للقاسم الخ وكانا ابني اخيه وكان له بنون فكان ذلك وصية منها والوصية بالمشاع جائزة عندنا ايضا او كانت وهبت لهما فلما اقتسما زالت الهبة ونحن نقول ايضا ان وهب مشاعا فاقتسمه الموهوب لهم فانها تتم بالقسمة وان لم تتم بالهبة نفسها ومع ذلك ففعل اسماء رضي الله عنها ليس بحجة على مجتهد وقوله اعطيت هؤلاء فيه الترجمة حيث استوهب ان يعطيهم ولو لم يكن هبة المشاع جائزة لما استاذنه بحقه الصبي الذي ذكره في كلامه والجواب انها فيها ان الاعطاء اياهم لو وقع كان قسمه النبي صلى الله عليه وسلم على كل منهم نصيبه والباقي مع كل واحد منهم كان بالحق على الكل حتى يعطيه آخرهم لكن يعطاء اياهم الا بالاعطاء واحدا بعد واحد ولو سلم ان قصده ان يعطيهم جميعا فالقسمة في هذا المجلس كان مجوزة للهبة ومتممة لها كما ذكرنا في قصة اسماء فافهم اه من اللامع وفي هامشه قال الحافظ قد اعترض الاسماعيلي بان ليس في حديث سهل ما ترجم به وانه هو من طريق الارفاق وطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع اه وفي الفيض قوله باب هبة الواحد الخ واعلم انه يشترط لصحة الهبة عندنا ان لا يكون مشاعا وذلك لان القبض من تمام الهبة وهو ضعيف في المشاع فان كان الواهب واحدا والموهوب له جماعة فهو مشاع عند الامام الاعظم وقال صاحباه انه ليس بمشاع وان كان الواهب جماعة والموهوب له واحدا فلا شيوع عند الامام ولما لم يختر البخاري مذهب احد في هذا الشيوع وفرعه شيئا فشيئا صحح عنده هبة المشاع مطلقا الى آخر ما بسط فيه

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة قال الحافظ اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي واما التقديري فلا يصح هنا ان الذي ذكره من هبة الغانمين وفد هوازن ما غنموه قبل ان يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع ثم قال بعض العلماء الشريك في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية واما الهبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم اولا وعن الحنفية لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم الخ وصله في الباب الذي عليه باتم منه وهذا وقوله وهو غير مقسوم من تفقه المصنف اه وقد تقدم في باب من راى الهبة [illegible] الكلام على ان ركبي هوازن كان قبل القسمة او بعدها فارجع اليه لو شئت وكتب الشيخ قدس سره في اللامع وانت تعلم ان سبي هوازن لم يكونوا مما يقبل القسمة ولا كلام فيه فان تقسيم رجل رجل منهم حتى يصير بعضه لاحد وبعضه لآخر لا يجوز وكذا ما تقدم وهذا ان سلم انه كان هبة لهم والذي يقتضيه النظر انه لم يكن هبة لهم بل كان قبول شفاعتهم في رفع الاسر عنهم [illegible] وفي الفيض قوله باب الهبة المقبوضة الخ ومع القبض ايضا كما كان ومع الشيوع وعدمه وشكك ان يقصد بين هوازن ان مستبين ان شاء الله تعالى انه كان اعتاقا لا هبة كما فهمه المصنف فبنيه على مسائل تفريعات كلها من جواز هبة المشاع وعدم اشتراط القبض

باب اذا وهب جماعة لقوم الخ اورد فيه حديث المسور في قصة هوازن ووجه الدلالة منه ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن اه قوله او وهب رجل جماعة كذا في نسخ الهندية وليست هذه الزيادة في نسخ الشروح الثلاثة الفتح والقسطلاني والعيني قال الحافظ زاد الكشميهني في روايته او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة غير محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل باب اه قلت ولكن ان يقال في دفع التكرار ان المراد بالجماعة الاعشيا والموهوبة للموهوب لهم فيفترق مما تقدم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوا له فوهب صلى الله عليه وسلم تلك السهام لهم وفي الفيض بوب بها انا لشيوع بكلا نحويه وشكك بسبي هوازن وعرضه ان الشيوع فيه

الامران الى آخر ما قال

باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها الخ قوله ويذكر عن ابن عباس الخ يعني المصنف بذلك ما هو الغرض من الترجمة قال العيني لما كان وضع الترجمة يخالف ما روي عن ابن عباس اشار اليه بصيغة التمريض ولم يكتف بذلك حتى اكده بقوله ولم يصح اي لم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء اه وبسط الحافظ ابن حجر والعيني في تخريجه رفعه ووقفه وشواهده قال الحافظ هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ثم ذكر حكاية ابي يوسف المشهورة وفيها فائدة لانه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير الا بدليل واما حمله على الندب فواضح اه وذكر العيني حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له هذا الحديث فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المآكل والمشرب ويروى من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف المثمنة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذلك في التمر والعجوة يا غلام ارفعه اه وكتب الشيخ الكنكوهي في اللامع تحت معنى الحديث انه كان قصد المهدي تشريك القوم في الهدية كما هو الغالب فيما يؤكل ويشرب ومع ذلك فقد وضعها بين يدي شيخ المجلس او باوليهم بذلك بالقرائن اما لو كان قصده الى اهدائه الى معين كما هو الغالب في نحو الثياب والنقد فلا وجه لشركة غيره معه فان الملك من احكام التمليك فاذا كان التمليك خاصا كان الملك خاصا فانهم نعم لو قربها الى اهل المجلس جميعا لكان اقرب الى المروءة ومن آداب الصحبة كما هو المعتاد والمقوم في اكثر الاحوال الا المقتضى قوي اه والبسط في هامش اللامع.

باب اذا وهب بعيرا لرجل الخ قال الحافظ اي وتنزل التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة اه

باب هدية ما يكره لبسها كتب الشيخ قدس سره في اللامع اما مطلقا كالمصور او خاصا بالرجال كالحرير وغيره وجواز هبتها لامكان الانتفاع بها بجهة اخرى غير اللبس اه قال الحافظ المراد بالكراهة اعم من التحريم والتنزيه وهبة ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل مطلقا كالحرير والنضار كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة اه وما افاده الشيخ قدس سره اوجه لمسائل مذهب الحنفية والشافعية والعجب من الحافظ كيف استفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل مطلقا كآنية الذهب والفضة مع ان مذهب الشافعية جواز اتخاذها وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة وحكي عن الشافعي اباحة تخصيص النهي بالاستعمال ولانه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ الى آخر ما بسط وفي الدر المختار لا باس باتخاذ الاواني منهما اي من الذهب والفضة للتجمل اه

باب قبول الهدية من المشركين الخ كانه اشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل واخرج ابو داود والترمذي وغيرهما من عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص اه من الفتح وكتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان المنهي عنه ما هو القبول على جهة المودة وما يورث المودة لا مطلقا اه قلت وهذا جواب رجحه الحافظ كما تقدم

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله الخ وهي ما كان في السير الكبير الا ان الحرب في اوان الحرب اه ساق الى آخر الآية وفي بعض الروايات الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل اه من الفتح

باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الخ كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد [illegible] وان كان حاكما بغيرها واختلف السلف في اصل المسألة وقد اشرنا الى التفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض اه من الفتح

باب بغير ترجمة كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت معية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا ابن رجع ام لا فدل على انه لا اثر للرجوع في الهبة اه وتعقب عليه العيني والاوجه عندي ما قاله الحافظ رحمه الله كما بسط في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت

باب ما قيل في العمرى والرقبى الخ اي ما ورد في ذلك من الاحكام والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك اه من الفتح وقال القسطلاني

والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من الرقوب لان كل منهما يرقب موت صاحبه اهـ قال العينى واما الرقبى فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك دارى ان مت قبلى فهى لك وان مت قبلك فهى لى اهـ قال الحافظ هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى اهـ وفى البذل قال الخطابى فى العمرى اذا اتصل بها القبض كان تمليكا للرقبة وازيل ملكها فى حال حياته وجاز له التصرف فيها كلها وبعده وارثه الذى يرث ماله وهذا قول الشافعى وقول اصحاب الرأى وحكى عن مالك انه قال العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة فان جعلها عمرى له فهى له مدة عمره ولا يورث وان جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعة ميراثا لاهله اهـ قال النووى قال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة اهـ واما الرقبى فقد قال الحافظ منعها مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور اهـ قلت والجواز قال الشافعى واحمد قاله العينى وغيره قال صاحب الهداية الرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة لان قوله دارى لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه عليه الصلوة والسلام اجاز العمرى ورد الرقبى ولان معنى الرقبى عندهما ان مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كانه يراقب موته وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل فاذا لم تصح تكون عارية عندهما لانه يتضمن اطلاق الانتفاع به وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله وقد اختلفت فيه هذه المسئلة فمن جوزها اراد بالرقبى الهبة بشرط ان ترجع اليه ان مات الموهوب له قبله ومن ابطلها فسرها بتعليق التمليك على الموت السابق من ايهما كان يقول ان مت قبلى فهو لى وان مت قبلك فهو لك وهو باطل لا محالة لان التعليق والتمليك على شرط هو على خطر الوجود … فكان الخلاف لفظيا مبنيا على اختلاف التفسير اهـ من البذل ثم لا يخفى عليك قال الحافظ وغيره ان المصنف رحمه الله ترجم بالرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين فى العمرى وكانه يرى انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور اهـ

باب من استعار من الناس الفرس الخ قال الحافظ زاد ابو ذر من هنا كتاب العارية وزاد … وغيرها وذكر بعض الشراح ممن ادركنا وقيل باب فى كتاب العارية* ولم اره فى شىء من النسخ ولا الشروح والبخارى الحق العارية الى الهبة … اهـ قال العينى وفى كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تترجم الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة وقيل عارات بالالف مأخوذة من عار اذا ذهب وجاء وقيل مشتقة من التعاور وهو التناوب قال الجوهرى كانها منسوبة الى العارة لان طلبها عار وعيب وفى الشرع هى تمليك المنفعة بلا عوض الى آخر ما فيه من الاختلاف فى تفسيرها وفى الفيض لما فرغ المصنف من باب الهبة وملحقاته دخل فى باب العارية لكونها تمليكا للمنافع كما ان الهبة تمليك للعين … الهبة لانها من الهبة المعنوية سواء كانت … قلت ويدل على تقدير ثبوت كتاب العارية كما فى بعض النسخ تكون البراعة فى باب العمرى والرقبى واضحة اذ فى كليهما اشارة الى الموت فافهم

باب الاستعارة للعروس عند البناء قال العلامة العينى العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما فى اعراسهما ويقال هم عرس وهن عرائس … والمرأة … البناء اى الزفاف قال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها اهـ وفى الفيض قوله باب الاستعارة الخ وهذا من مراسم الناس ان المفلسين منهم يستعيرون الاشياء عند العرس اذ لا يقدرون على ان يشتروها … وفى كتاب … باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وفى كتاب اللباس باب استعارة القلادة وذكر فيها حديث الباب ايضا المقصود بيان … العروس … [illegible] … فى رسالة "…" … بالفتح الاردوية

باب فضل المنيحة حذف باب من رواية ابى ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هى فى الاصل العطية قال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخرى ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها فى الحديث هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هى لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة او شاة والاول اعرف اهـ من الفتح

باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية الخ قال القسطلانى على ما يتعارف الناس اى على عرفهم فى هذا القول منهم او على عرفهم فى كون الاخدام هبة او عارية وقال بعض الناس قال الكرمانى قيل اراد به الحنفية هذه عارية قال الحنفية هو صريح فى العارية والاستخدام … الكرمانى ايضا قوله وان قال كسوتك هذا الثوب … يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية والمقصود المولف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة قال القسطلانى بعد ذكر الحديث غرض المولف ان لفظ الاخدام لا يقتضى التمليك … قال ابن بطال … فاخدمها هاجر على الهبة … وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال فى فتح البارى … البخارى … فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله اعلم اهـ قلت ما افاده الحافظ غاية توجيه لكلام البخارى … ميل البخارى فى ذلك خلاف الجمهور … ترى ان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الكسوة منزلة العارية … حينئذ عارية … فى الكفارة وكتب الشيخ قدس سره فى اللامع قوله قال بعض الناس … [illegible] … الحنفية … الشيخ رحمه الله تعالى … الناس … البخارى فى صحيحه قال بعض الناس … الحنفية ولذا قال الكرمانى قيل اراد به الحنفية وقد عرفت فيما سبق … قال فيها البخارى قال بعض الناس … [illegible]

الذى يختص بصدره ولم يتعرض فيه الحنفية بل هى مسئلة اجماعية قال الحافظ قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضى تمليك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضى تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح … ما تقدم فى كلام القسطلانى وقال ايضا ولم يختلف العلماء فى من قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة … لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اهـ وفى الفيض باب اذا قال اخدمتك الخ الظاهر ان المصنف لم يحكم فى لفظ الاخدام بشىء وترك على العرف فان كان عرفهم انه هبة فهو هبة وان كان انه عارية فعارية … وقوله قال بعض الناس المراد به ههنا ابو حنيفة وقد مر ان المصنف لا يريد به الرد … التفصيل الامام الاعظم … على العرف ولما كان العرف فى لفظ الخدمة انه للعارية بخلاف الكسوة ظهر وجه الفرق بينهما … ضعيف جدا … الفرق بين اللفظين كما عرفت آنفا اهـ قلت وايضا الفرق بينهما اجماعى كما تقدم اهـ من هامش اللامع مختصرا

باب اذا حمل رجلا على فرس فهو الخ قال القسطلانى قوله فهو كالعمرى اى حكمه كالعمرى فى عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها اى فى الفرس الذى حمل عليها لانه يجوز الرجوع فى الهبة للاجنبى اهـ وقال الحافظ قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا فى سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابى حنيفة ان الحبس باطل فى كل شىء قال الحافظ والذى يظهر ان الامام البخارى اشار الى الرد على من قال بجواز الرجوع فى الهبة ولو كانت للاجنبى … وقد قدمنا تقرير ان الحمل المذكور فى قصة عمر كان تمليكا وان قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد اهـ والذى اشار اليه الحافظ بقوله قدمنا تقريره هو ما ذكره فى باب لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته وتقدم اختلاف الائمة فى رجوع الوالد فى باب الهبة للولد وتقدم الخلاف فى العود فى هبة الاجنبى فى باب هبة الرجل لامرأته اهـ من هامش اللامع وكتب الشيخ فى اللامع قوله وان يرجع فيها ولا ريب فى صدق مقالته تلك لانه ان كان عارية فهو احق به من العمرى … من الرجوع وان سلم كونه هبة فله ان يرجع فيها لجواز الرجوع فى سائر الهبات فكذا هذا ولا فرق والله تعالى اعلم اهـ ثم البراعة عند الحافظ رحمه الله فى قوله ولا تعد فى صدقتك … فى قوله كالعمرى فانه … الى آخر العمر … فى سبيل الله فان اصله الجهاد … ذكر الموت فافهم

كتاب الشهادات

قال الحافظ الشهادات جمع شهادة مصدر شهد يشهد قال الجوهرى الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود اى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام قال العينى يعنى بالشهادة … [illegible] … اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفى … قال … اثبات الحق على الغير يسمى دعوى واثبات حق الغير على نفسه يسمى اقرارا واثبات حق الغير على الغير يسمى شهادة اهـ

باب ما جاء فى البينة الخ قال الحافظ كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب ولم يسق فى الباب حديثا اما اكتفاء بالآيتين واما اشارة الى الحديث الماضى قريبا فى ذلك فى آخر باب الرهن … البينة على المدعى … قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعى لو كان القول قوله لما احتيج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق … يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البينة على المدعى … وكتب الشيخ فى اللامع تحت الآية الثانية … الدلالة على الترجمة من حيث ان المذكور فى الآية الشهادة ولو على الوالدين والاقربين والشهادة عليهم تقتضى كونهم مدعا عليهم فلزم بذلك ان البينة على المدعى دون المدعى عليه اهـ

باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا الخ كتب الشيخ فى اللامع … [illegible] … فى الشهادة … قدس سره فى مرام البخارى … قال الحافظ ابن حجر والعينى عن ابن بطال … ابى يوسف … ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة … هو عدل … حتى يقول رضى … قال الشافعى حتى يقول عدل رضى … [illegible] … والعينى وفى الهداية … ان يقول المعدل هو حر عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل … ثم قال الحافظ … البخارى … السؤال … الخلاف فيها … ومال البخارى الى … ابى يوسف … لا نعلم الا خيرا اهـ

باب شهادة المختبى بالخاء المعجمة والموحدة اى الذى يختفى عند تحمل الشهادة واجازه اى الاختباء عمرو بن حريث وكذلك يفعل بالكاذب … السبب فى قبول شهادته … مالك واحمد والشافعى فى الجديد اذا عاين المشهود عليه وقال ابو حنيفة … قال العينى … الشعبى والنخعى … كانوا لا يجيزون شهادة المختبى وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى … وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى القديم اهـ

[illegible]

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك

[illegible]

باب تعديل كم يجوز

[illegible]

باب الشهادة على الأنساب

[illegible]

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

[illegible]

باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

[illegible]

باب ما قيل في شهادة الزور

[illegible]

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه

[illegible]

عن ابن عباس فلا استحالة فيه الا ترى مسروقا رد شهادة الحسن لابيه علي رضي الله تعالى عنهم فلا يبعد ان يرد شهادة ابن عباس لعارض عدم اطلاعه حق الاطلاع على القضية وان كان ممن يهتدى به ويقتدى اهـ وبسط الكلام على الباب في اللامع وهامشه اشد البسط فارجع اليه

باب شهادة النساء قال ابن المنذر اجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فاجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده وهذا التفصيل لا يأتي في الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة واختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها ام لا فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية اهـ من الفتح

باب شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول احمد واسحاق وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي والنخعي وغيرهما اهـ من الفتح وقال القسطلاني واتفقت الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال فلا تقبل كالصبي وقال احمد تقبل شهادة العبد في غير الحدود والقصاص ولا تقبل فيهما اهـ قلت وظاهر ميل البخاري الى مذهب الحنابلة وهو القبول مطلقا

باب شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي اخبرت انها ارضعته وارضعت امرأته وتقدم في الباب الذي قبله وقد استدل به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعد سمعت احمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها الى آخر ما في الفتح وفي هامش الكوكب الدري واختلف الناس في عدد من يقبل شهادتهن في الرضاع فروي عن ابن عباس انه قال شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع اذا كانت مرضعة ويستحلف مع شهادتها وبه قال احمد بن حنبل واشترط اليمين وقال عطاء لا يجوز في ذلك اقل من اربع نسوة واليه ذهب الشافعي وقال الحكم تجوز شهادة امرأتين كذا في البذل مختصرا واما عند الحنفية ففي الدر المختار والرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين او عدل وعدلتين ولا تقبل المفردة الا بتفريق قال ابن عابدين افاد انه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان او رجلا قبل العقد او بعده وبه صرح في الكافي وحكى ابن عابدين الاختلاف المشايخ في ذلك اهـ وقال القسطلاني احتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله فنهاها عنها على التنزيه وبالامر في قوله دعها عنك على الارشاد اهـ

باب تعديل النساء بعضهن بعضا قال الحافظ كذا للاكثر وزاد ابو ذر وحديث الافك ثم قال باب حدثنا كذا في النسخة الهندية وقال ابن بطال ساق المصنف فيه حديث الافك بطوله والغرض منه هنا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها ايضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع فتحصل من ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف ووافق محمد الجمهور قال الطحاوي التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو ان تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك احتج بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال وقال ابن بطال لا تقبل تزكيتهن بقول حسن وثنائهن يكون ابراء من سوء كان حسنا كما في قصة الافك وما يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب المال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه اهـ وفي المغني لا يقبل الجرح والتعديل من النساء قال ابو حنيفة يقبل لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فاشبه الرواية اهـ وفي الهداية قال ابو حنيفة ان التزكية في معنى الشهادة فيشترط فيها العدد كما يشترط العدالة فيه وتشترط الذكورة في المزكي في الحدود والقصاص الى آخر ما قال ثم ذكر في هامش اللامع ههنا ابحاثا ما يتعلق بشرح حديث الافك فارجع اليه

باب اذا زكى رجل رجلا كفاه قال ابن بطال لم يترجم في دواوين الشهادات تعديل كم يجزى فوقف ههنا وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد تقدمت ترجمة هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية كما تقدم في الباب المذكور فارجع اليه

باب ما يكره من الاطناب في المدح قال القسطلاني قوله وليقل اي المادح في المدح وما يعلم وما يجاوزه ثم قال بعد ذكر الحديث رطابقت المولف بما يدل لجزء الترجمة الاخير وتحقيق ان يقال ان الذي يطلب لا بد ان يقول ما يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى متفقان وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه اذا خلا عن الاطناب اهـ

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم اي وحد بلوغهم وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا وقوله وبلوغ النساء بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان وهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله في الحيض وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء اهـ من القسطلاني وقال ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات وغيرها واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال احمد واسحق وابو ثور الانبات بلوغ من لم يحتلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثماني عشرة وفي النساء هذه الاوصاف والحمل الا ان مالكا لم يقم الحد بالانبات ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد وقال ابو حنيفة لم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثماني عشرة وهو قول الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم والمعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث وبه قال ابو يوسف وغيره اهـ من العيني ونقل عن شيخنا الشيخ الگنگوهي قدس سره في تذكرة تذكرة الرشيد ان الانبات يعتبر عندنا في الغزو قاله وقال الحافظ واما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط ان يضبط اول قولهم قبل ان يتفرقوا وقيل الجمهور

اخبارهم اذا اتفقت ليبالغ قرينة اهـ وفي العيني اختلفوا في شهادة الصبيان فمن النخعي تجوز شهادة بعضهم على بعض وعن علي وشريح وغيرهما مثله وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روي ذلك عن الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم وذكر مذهب مالك نحو ما تقدم اهـ مختصرا من هامش اللامع وذكر فيه عن احمد ثلاث روايات مثل الجمهور والثانية مثل مالك والثالثة تقبل اذا كان ابن عشر قال الحافظ مشيرا قال الحافظ قد اعترض بانه ترجم بشهادتهم ولم يذكر في حديثي الباب ما يصرح بها واجيب بانه ماخوذ من اتفاق على ان من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصف بشرط القبول وقد اشار اليه قول عمر بن عبد العزيز انه حد بين الصغير والكبير اهـ واجاب عنه العيني بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه وقال الكرماني استفاد الشهادة من القياس على سائر الاحكام من حيث الاجازة للعيني وفصل عليه اهـ مختصرا

باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة الخ قال الحافظ قوله في الترجمة قبل اليمين اي قبل يمين المدعى عليه وهو المطابق للترجمة والابتح بحمل على المدعي بان يطلب منه الحكم باليمين او يستظهر بان جنبته شهدت ورجحت لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان اليمين او يستظهر بغيره اهـ

باب اليمين على المدعى عليه اي دون المدعي ويستلزم ذلك شيئين احدهما ان لا تجب يمين لا استظهارا والثاني ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى الثاني والاول له في الاموال والحدود ويشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود اهـ فهذه ثلاث مسائل وههنا مسألة اخرى ايضا خلافية وهي رد اليمين على المدعي فهذه اربع مسائل مناسبة للباب اما المصنف بيان الاثنين منها وهي المسألة الثانية والثالثة اما الاولى منها وهي مسألة القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي فمنع اكثر اهل العلم بدون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وقال النخعي واصحاب الرأي لا يقضى بشاهد واحد ويمين وقال محمد بن الحسن من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه اهـ قلت وميل البخاري الى مسلك الحنفية واستدل عليه بالحصر في قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وبقصة ابن شبرمة وبحديث ابن عباس واما المسألة الثانية منها وهي التي اشار اليها بقوله في الاموال والحدود وقال الحافظ يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق الى آخر ما قال قلت نسبة ذلك الى الجمهور بعيد من مثل الحافظ قدس سره فقد بسط الخلاف فيه في الاوجز وهامش اللامع عن الموفق وغيره وفي الاوجز وقد عرفت من ذلك ان الائمة الثلاثة واحمد في رواية خصوا بالاموال دون الحدود ولم يعمم من الائمة الاربعة الا الامام الشافعي وعده دون مالك واحمد وهما مع الحنفية في هذه المسألة فتدبر واما المسألة الاولى والرابعة فسيأتي الكلام عليها في الباب الآتي

باب (بغير ترجمة) قال القسطلاني باب من غير ترجمة وهو ساقط عند ابي ذر ولم يتعرض له الحافظ بهذا الباب في الفتح وهو موجود في متن الفتح قال العيني قد مر غير مرة ان الباب اذا كان مجردا يكون كالفصل من الباب الذي قبله ومع ذلك لم يتعرض العيني لغرض الباب وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث استدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وبحث القسطلاني في هذا الحديث المذكور في الباب المجرد ومطابقته بالباب السابق والاوجه عندي ان الغرض عند الشيخ الكبير مسألة القضاء بشاهد ويمين تقدمت كما نص في الباب السابق وما نص المصنف في هذا الحديث بباب بلا ترجمة ينبغي ان يحمل هذا الباب على المسألتين الباقيتين من المسائل الاربعة المذكورة في الباب السابق وهي المسألة الاولى والرابعة فاشار الامام البخاري بهذا الباب الى هاتين المسألتين اما المسألة الرابعة فاشار اليها بالحصر في قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فانه صلى الله عليه وسلم جعل اليمين نصيب المدعى عليه قال صاحب الهداية ولا ترد اليمين على المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة اهـ مختصرا وبسط الكلام على المسألة في الاوجز وفيه من المغني ان قال اسمه المدعى عليه ما ادري ما اقول وان سكت فلم يذكر شيئا نظرنا في المدعي فان كان مالا او المقصود منه المال تقضى عليه بنكوله ولم ترد اليمين على المدعي نص عليه احمد وبهذا قال ابو حنيفة واختار ابو الخطاب ان له ردا اليمين على المدعي وهو قول اهل المدينة وروي ذلك عن شريح ومالك في الاموال خاصة وقال الشافعي في جميع الدعاوي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه فحصرها في جانب المدعى عليه فاما غير المال وما لا يقصد به المال فلا يقضى فيه بالنكول نص عليه احمد في القصاص اهـ مختصرا واما المسألة الاولى وهي مسألة الاستظهار فتقدم ذكره في كلام الحافظ في الباب السابق قال العيني في الباب المذكور هذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما انه لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما يدعيه بالبينة فلا يكلف ان يحلف على ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح والنخعي والاوزاعي وغيرهم وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحاق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فلم يوجب على المدعي غير البينة اهـ قلت والحديث الذي اشار اليه العيني هو الذي ذكره البخاري في هذا الباب المجرد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه بالحصر فهذا يشير الى ان الامام البخاري اشار بهذا الباب المجرد الى هذه المسألة ثم لا يذهب عليك ان ههنا مسألة اخرى وهي خامسة لا تلتبس عليك بالرابعة وهي مسألة تغليظ اليمين ذكرها الامام مالك في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز انه اذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال الزرقاني ذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما خلطة ام لا لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك ومن معه على ما اذا كانت بينهما خلطة لئلا يتبذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة اهـ وكل ذلك في الاوجز

باب اذا ادعى او قذف الخ قال القسطلاني قوله فله ان يلتمس اي المدعي او القاذف ان يلتمس اي يطلب البينة ويذهب ليطلبها كالمنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط ويمهله الامام وجوبا او يستحب قال الرازي في الاولى اذا اجلته فاحضر شاهدا بعد ذلك طلب الانظار ليأتي بالشاهد الثاني امهله ثلاثة اخرى اهـ وقال الحافظ واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولما ثبت ذلك القاذف ثبت لكل مدع الخ باب

...الداودي اھ مختصرا

باب اليمين بعد العصر قال صاحب الفيض وفيه تغليظ الزمان واعتبره الشافعية بالزمان والمكان وتغليظ عندنا الإمام الأعظم ... المكان حيث قال ... قال الحافظ ... أثبت المصنف التغليظ بالزمان ... التغليظ بالمكان اھ مختصرا ... [illegible]

باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين قال الحافظ قوله ولا يصرف إلى غيره ... [illegible]

باب إذا تسارع قوم في اليمين ... [illegible]

باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... [illegible]

باب كيف يستحلف ... [illegible]

باب من أقام البينة بعد اليمين ... [illegible]

باب من أمر بإنجاز الوعد ... [illegible]

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها قال العلامة القسطلاني ... [illegible]

حيث قالوا ... والسلام ... بشهادة ... اھ
وبسط الكلام على المسألة في الأوجز

باب القرعة في المشكلات ... [illegible]

كتاب الصلح

قال العيني الصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة ... وفي الشرع ... [illegible]

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ... [illegible]

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس قال الحافظ ... [illegible]

باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ... [illegible]

باب قول الله تعالى أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ... [illegible]

باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ... [illegible]

ليا بعد ... [illegible] ... اهـ

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ... [illegible] ... وإن لم ينسبه ... قال الحافظ ... [illegible] ... قال المحدث ... [illegible] ... في الحديث ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... ولم ينسبه ... [illegible] ... اهـ

باب الصلح مع المشركين قال الحافظ ... [illegible] ... في كتاب الجزية ... [illegible] ... المشركين ... [illegible] ... المسلمين ... [illegible] ... قال الشافعي ... [illegible] ... قتال المشركين ... [illegible] ... وقال العيني ... [illegible] ... أبي سفيان ... [illegible] ... هرقل ... [illegible] ... كفار قريش ... [illegible] ... وغير ذلك اهـ

باب الصلح في الدية ... [illegible] ... اهـ من الفتح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: ابني هذا سيد قال الحافظ ... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... من أصول التراجم كما تقدم في الجزء الأول

باب هل يشير الإمام بالصلح ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... المصنف ... [illegible]

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ... [illegible] ... الإصلاح والعدل ... [illegible] ... هذه الترجمة ... [illegible] ... الإصلاح المذكور ... [illegible] ... بين الناس ... [illegible]

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ... [illegible] ... قال القسطلاني ... [illegible] ... كتب الشيخ في اللامع ... [illegible] ... هذه الترجمة ... [illegible] ... عليه

بالحكم البين ... [illegible]

باب الصلح بين الغرماء ... [illegible] ... من الطرفين اهـ

باب الصلح بالدين والعين ... [illegible] ... في الحديث ... [illegible] ... كما تقدم في آخر المواقيت

كتاب الشروط

قال الحافظ ... [illegible] ... كتاب الشروط ... [illegible] ... وقال العيني ... [illegible] ... الشروط ... [illegible] ... وجود الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ... [illegible] ... في الإسلام ... [illegible] ... الأحكام ... [illegible] ... كتب الشيخ في اللامع ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... في الحديبية ... [illegible] ... على الإسلام ... [illegible] ... الأحكام ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... اهـ

باب إذا باع نخلا قد أبرت كتب الشيخ قدس سره في اللامع ... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... جواب الشرط ... [illegible]

باب الشروط في البيع ... [illegible] ... اهـ من الفتح ... وقال القسطلاني ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... عائشة ... [illegible] ... بريرة ... [illegible]

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز كتب الشيخ في اللامع ... [illegible] ... في كتاب البيوع

باب الشروط في المعاملة ... [illegible] ... اهـ من الفتح

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ... [illegible] ... اهـ من الفتح ... [illegible] ... في كتاب النكاح ... [illegible]

باب الشروط في المزارعة قال الحافظ ... [illegible] ... قبل بابين

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح قال الحافظ ذكر فيه حديث أبي هريرة ... [illegible] ... في كتاب النكاح اهـ

باب الشروط التي لا تحل في الحدود ... [illegible] ... اهـ من الفتح

باب ما يجوز من شروط المكاتب ... [illegible] ... حديث عائشة في قصة بريرة ... [illegible] ... العتق ... [illegible]

باب الشروط في الطلاق ... [illegible] ... كتب الشيخ في اللامع ... [illegible] ... تعليق الطلاق بالشرط ... [illegible]

وخلت الدار اھ قال العینی ومذہب شریح وابراہیم النخعی انہما یوقعان الطلاق قبل بینۃ ووقع الطلاق بخلاف ما اذا فسرہ وقد خالفہما الجمہور فی ذلک اھ وقال العلامۃ السندی ذکر فی الباب حدیث ولا تشترط المرأۃ طلاق اختہا کانوا وجدوا موضع الترجمۃ ان مفہومہ انہا ان اشترطت ذلک تعلق اختہا ووقع الطلاق وانہ لم یتبع ثم نکحہا بنی معنی اھ قال العلامۃ السندی قلت المتوجہ عندی ایضا واللہ تعالیٰ اعلم اھ وقال الشیخ مشائخنا فی تراجمہ قولہ باب الشروط فی الطلاق من ان یکون الطلاق شرطا جعلیا او یکون مشتقا آخر شرطہا بطلاق فتبیح مطابقۃ الاثر والحدیث کلیہما للترجمۃ اھ

حاشیہ باب الشروط مع الناس بالقول ذکر فیہ طرفا من حدیث ابن عباس عن ابی بن کعب فی قصۃ موسیٰ والخضر والمراد منہ قولہ کانت الاولیٰ نسیانا والوسطی شرطا والثالثۃ عمدا واشار بالشرط الی قولہ ان سألتک عن شیء بعدہا فلا تصاحبنی والتزام موسیٰ بذلک ولم یکتبا ذلک ولم یشہدا احدا وفیہ دلالۃ علی العمل بمقتضیٰ ما دل علیہ الشرط فان الخضر قال لموسیٰ لما اخلف الشرط ہذا فراق بینی وبینک ولم ینکر موسیٰ علیہ السلام ذلک اھ قال العینی لم یقع بینہ وبین الخضر علیہما السلام فی ذلک اشہاد ولا کتابۃ وانما وقع ذلک شرطا بالقول والترجمۃ الشرط مع الناس بالقول ای دون الاشہاد والکتابۃ اھ

حاشیہ باب الشروط فی الولاء ذکر فیہ طرفا من حدیث عائشۃ فی قصۃ بریرۃ وقد تقدم الکلام علیہ فی آخر المکاتب فی باب اذا قال المکاتب اشترنی واعتقنی الخ

حاشیہ باب اذا اشترط فی المزارعۃ قال الحافظ کذا ذکر ہذہ الترجمۃ مختصرۃ وترجم بحدیث الباب فی المزارعۃ باوضح من ہذا تعالیٰ الیٰ قال رب الارض اترک ما اترک التمر ولم یذکر اجلا معلوما فہما علی تراضیہما واخرج ہناک حدیث ابن عمر بلفظ نقرکم علی ذلک ما شئنا واورد ہہنا بلفظ نقرکم ما اقرکم اللہ فدل علی ان ترجمۃ کل منہما مقصود للمتن الذی فی الاخریٰ وبحیث اتحد المراد والمعنیٰ مراد الاخریٰ وان الفرد بقولہ ما اقرکم اللہ فقد اقتصرنا تقرکم فیہ فاذا شئنا فاخرجنا کم تعیین الی اللہ وقد اخرجکم اھ قلت وقد تقدم فی ابواب المزارعۃ الکلام علی ما اذا لم یشترط السنین فی المزارعۃ والمساقات واختلاف العلماء فی ذلک وجواب الحنفیۃ عن حدیث خیبر بانہ خراج عندہم وغیر ذلک قولہ ان اعطاہم قیمۃ ان کان لہم ذکر صاحب الفیض الکلام علیہ واثبت فیہ التعارض بروایۃ الموطأ ومال الی انہ وقع سقط فی البخاری فارجع الیہ لو شئت

حاشیہ باب الشروط فی الجہاد الخ قولہ مع الناس بالقول لیس ہذا فی نسخۃ الشروح قال الحافظ کذا للاکثر بدون الزیادۃ وزاد المستملی مع الناس بالقول وہی زیادۃ مستغنیٰ عنہا لما تقدمت فی ترجمۃ مستقلۃ وہی محمول الاولیٰ علی الاشتراط بالقول خاصۃ وہذہ علی الاشتراط بالقول والفعل اھ قولہ حتی کانوا ببعض الطریق قال الحافظ اختصر المصنف صدر ہذا الحدیث الطویل وساقہ لم یسقہ بطولہ الا فی ہذا الموضع وبقیۃ عندہ فی المغازی الا آخر ما ذکر وقد تکلم الشیخ قدس سرہ فی اللامع علی بعض اجزاء ہذا الحدیث ما یحتاج الی ایضاح وتشریح

حاشیہ باب الشروط فی القرض الخ غرض الترجمۃ کما ہو رای التاجیل فی القرض وتقدم الخلاف فی ذلک فی باب اذا اقرضہ الیٰ اجل مسمیٰ ان التاجیل فی القرض لیس بلازم عند الحنفیۃ والشافعیۃ وقال مالک بلزومہ والیہ مال المصنف کما تقدم قولہ اذا اجلہ فی القرض جاز کتب الشیخ فی اللامع یعنی انہ یلزم لا یطالب قبل حلول الاجل وہذا قول وان لم یکن نصا فیہ بل یمکن ان یکون معناہ ان التاجیل جائز وان لم یکن بحیث یعتقدہ واجبا حتی ان الدائن جاز لہ المطالبۃ قبل حلول الاجل فلا یخالف رای الحنفیۃ غیر ان مذہب ابن عمر معروف فی ذلک اذ ہو لا یقولون بہ کما مر علی الاخیر ترجیحا للقول بما یرتضی بہ قائلہ اھ

حاشیہ باب المکاتب وما لا یحل من الشروط قال العلامۃ العینی تقدم فی کتاب الشروط باب ما یجوز من شروط المکاتب وقولہ ہنا باب المکاتب اعم من ذلک وتقدم ایضا فی کتاب العتق باب ما یجوز من شروط المکاتب ومن اشترط شرطا لیس فی کتاب اللہ وحدیث الابواب المتقدمۃ واحد وتکرار التراجم لا یدل علی زیادۃ فائدۃ او فی شیء واحد وجواب قولہ لیس فی کتاب اللہ بقولہ التی تخالف کتاب اللہ لان المراد بکتاب اللہ حکمہ وحکمہ تارۃ یکون بطریق النص وتارۃ بطریق الاستنباط وکل ما لم یکن من ذلک فہو مخالف لما فی کتاب اللہ اھ

حاشیہ باب ما یجوز من الاشتراط والثنیا فی الاقرار قال الحافظ الثنیا بضم المثلثۃ وسکون النون بعدہا تحتانیۃ مقصورا ای الاستثناء فی الاقرار سواء کان استثناء قلیل من کثیر او کثیر من قلیل واستثناء القلیل من الکثیر لا خلاف فی جوازہ وعکسہ مختلف فیہ فذہب الجمہور الی جوازہ ایضا وقوی حجتہم قولہ تعالیٰ الا من اتبعک من الغاوین مع قولہ الا عبادک منہم المخلصین لان احدہما اکثر من الآخر لا محالۃ وقد استثنیٰ کلا منہما من الآخر وذہب بعض المالکیۃ کابن الماجشون الی فسادہ والیہ ذہب ابن قتیبۃ وزعم انہ مذہب البصریین من اہل اللغۃ وان الجواز مذہب الکوفیین اھ

حاشیہ باب الشروط فی الوقف ذکر فیہ حدیث ابن عمر فی قصۃ وقف عمر وسیأتی الکلام علیہ ان شاء اللہ فی الباب الذی یلیہ قال العینی ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ فی قول عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ انہ لا یباع الیٰ آخرہ ثم بسط العلامۃ العینی فی بیان ما یستفاد من الحدیث الکلام فی حقیقۃ الوقف وحکمہ مع بیان الخلاف فیہ المشہور الامام انہ لا یلزم عند الحنفی فی قولہ لا یباع ولا یوہب وعند ہذا العبد الضعیف فی الوقف انہ تصدق الی الابد صدقۃ جاریۃ لیحصل للمیت بہا ما کان فی حیاتہ بعد مماتہ وایضا فی قولہ فی سبیل اللہ

کتاب الوصایا

قال الحافظ الوصایا جمع وصیۃ کالہدایا وتطلق علی فعل الموصی وعلی ما یوصی بہ من مال وغیرہ من عہد ونحوہ فتکون بمعنی المصدر وہو الایصاء وتکون بمعنی المفعول وہو الاسم وفی الشرع عہد خاص مضاف الی ما بعد الموت وقد یصحبہ التبرع قال الازہری الوصیۃ من وصیت الشیء بالتخفیف اوصیہ اذا وصلتہ وسمیت وصیۃ لان المیت یصل بہا ما کان فی حیاتہ بعد مماتہ وتطلق شرعا ایضا علی ما یقع بہ الزجر عن المنہیات والحث علی المامورات اھ وقال القسطلانی ہی لغۃ الایصال لان الموصی یصل خیر دنیاہ بخیر عقباہ وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقدیرا لما بعد الموت لیس بتدبیر ولا تعلیق عتق وان التحقا بہا حکما کالتبرع المنجز

من الثلث کالتبرع المنجز فی مرض الموت والملحق بہ اھ وفی الہدایۃ القیاس یابیٰ جواز الوصیۃ لانہ تملیک مضاف الی حال زوال مالکیتہ الا انا استحسناہ لحاجۃ الناس الیہا فان الانسان مغرور باملہ مقصر فی عملہ فاذا عرض لہ المرض وخاف البیات یحتاج الی تلافی بعض ما فرط منہ وقد نطق بہ الکتاب والسنۃ وعلیہ اجماع الامۃ اھ مختصرا قال ابن عابدین الوصیۃ اربعۃ اقسام واجبۃ کالوصیۃ برد الودائع والدیون المجہولۃ ومستحبۃ کالوصیۃ بالکفارات وفدیۃ الصلوٰۃ ونحوہا ومباحۃ کالوصیۃ للاغنیاء من الاجانب والاقارب ومکروہۃ کالوصیۃ لاہل الفسوق والمعاصی اھ

حاشیہ باب الوصایا وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصیۃ الرجل مکتوبۃ عندہ الخ کذا فی نسخ الشروح الثلاثۃ وکذا فی النسخۃ المصریۃ التی علیہا حاشیۃ السندی ولیس ہذا الباب بموجود فی النسخ الہندیۃ التی بایدینا بل فیہا کتاب الوصایا وقال اللہ عز وجل کتب علیکم الآیۃ قال الحافظ باب الوصایا ای حکم الوصایا وقولہ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ لم اقف علی ہذا الحدیث باللفظ المذکور وکانہ بالمعنی فان المرء ہو الرجل لکن التعبیر بہ خرج مخرج الغالب والا فلا فرق فی الوصیۃ الصحیحۃ بین الرجل والمرأۃ ولا یشترط فیہا اسلام ولا رشد ولا ثیوبۃ ولا اذن زوج وانما یشترط فی صحتہا العقل والحریۃ واما وصیۃ الصبی الممیز ففیہا خلاف منعہا الحنفیۃ والشافعی فی اظہر قولیہ وصححہا مالک واحمد والشافعی فی قول اھ قولہ ما حق امرئ مسلم بسط العلامۃ السندی فی اعرابہ اشد البسط فارجع الیہ وقال الحافظ واستدل بہذا الحدیث مع ظاہر الآیۃ علی وجوب الوصیۃ وبہ قال الزہری وابو مجلز وعطاء وحکاہ البیہقی عن الشافعی فی القدیم وبہ قال اسحاق وداؤد ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الی الاجماع سوی من شذ ونقل ابن المنذر عن ابی ثور ان المراد بوجوب الوصیۃ فی الآیۃ والحدیث یختص بمن علیہ حق شرعی یخشی ان یضیع علی صاحبہ ان لم یوص بہ کودیعۃ ودین للہ او لآدمی قال ویدل علی ذلک تقییدہ بقولہ لہ شیء یرید ان یوصی فیہ الی آخر ما بسط اھ وقال القسطلانی مذہب الاربعۃ انہا مندوبۃ لا واجبۃ الا علی من علیہ حق

حاشیہ باب ان یترک ورثتہ اغنیاء الخ کذا اقتصر علی لفظ الحدیث فترجم بہ ولعلہ اشار الی ان من لم یکن لہ من المال الا القلیل لم تندب لہ الوصیۃ اھ من الفتح

حاشیہ باب الوصیۃ بالثلث الخ ای جوازہا او مشروعیتہا وقد استقر الاجماع علی منع الوصیۃ بازید من الثلث لکن اختلف فیمن کان لہ وارث فمنعہ الجمہور وجوزہ الحنفیۃ واسحاق واحمد فی روایۃ الی آخر ما قال اھ من الفتح

حاشیہ باب قول الموصی لوصیہ تعاہد ولدی الخ قال الحافظ اورد فیہ حدیث عائشۃ فی قصۃ ابن امۃ زمعۃ وترجم لہ فی کتاب الاشخاص دعوی الوصی للمیت ای عن المیت والغرض منہ الامر المذکور ہہنا فی الترجمۃ من الحدیث المذکور اھ من الفتح

حاشیہ باب اذا اومأ المریض برأسہ الخ کتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع اراد بذلک اثبات ان الاشارۃ قائمۃ مقام الکلام وان لم یلتبس المراد بہا وانما اورد القتل بہا علی اعتراف بعدم ثبوت الدم بغیرہ واعلاما بان الاعتبار لا یلتفت الیہ اھ قال الشیخ فی الحاشیۃ مسئلتین احدہما ما ترجم بہ البخاری من قولہ اذا اومأ المریض الخ والثانیۃ ما یفہم من حدیث الباب وہی مسئلۃ القصاص وعامۃ الشراح لم یتعرضوا بالمسئلۃ الاولی وکان لذا سیاق الکلام علیہ فی القصاص وقد عرفت ان المذکور فی الترجمۃ ہی مسئلۃ الوصیۃ بالایماء فاشار الشیخ قدس سرہ فی المسئلۃ الاولی بقولہ اراد بذلک والی الثانیۃ منہما بقولہ وانما اورد القتل بہا الخ قال العینی فی کتاب الخصومات اختلف العلماء فی اشارۃ المریض فذہب مالک والشافعی والی انہ اذا ثبتت اشارتہ علی ما یعرف من حضرہ جازت وصیتہ وقال ابو حنیفۃ والثوری والاوزاعی اذا سئل المریض عن الشیء فاومأ براسہ او بیدہ فلیس بشیء حتی یتکلم قال ابو حنیفۃ انما تجوز اشارۃ الاخرس ومن لحقتہ سکتۃ لا یتکلم واما من اعتقل ولم یؤیس منہ بذلک فلا تجوز اشارتہ الا آخر ما قال المولوی تصح وصیۃ الاخرس اذا فہمت اشارتہ لانہا قامت مقام نطقہ فان لم تفہم اشارتہ فلا حکم لہا وہذا قول ابی حنیفۃ والشافعی فاما الذی اعتقل لسانہ فعرضت علیہ وصیۃ فاشار بہا وفہمت اشارتہ لم تصح وصیتہ وبہ قال ابو حنیفۃ وقال الشافعی تصح اھ واما المسئلۃ الثانیۃ فسیأتی فی کتاب الدیات ان شاء اللہ

حاشیہ باب لا وصیۃ لوارث ہذہ الترجمۃ لفظ حدیث مرفوع کانہ لم یثبت علی شرط البخاری فترجم بہ کعادتہ وقد اخرجہ ابو داؤد والترمذی وغیرہما من حدیث ابی امامۃ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی خطبتہ فی حجۃ الوداع ان اللہ قد اعطیٰ کل ذی حق حقہ فلا وصیۃ لوارث الخ قال والمراد بعدم صحۃ وصیۃ الوارث عدم اللزوم لان الاکثر علی انہا موقوفۃ علی اجازۃ الورثۃ کما فی روایۃ الدارقطنی وفیہ الا ان یشاء الورثۃ ورجالہ ثقات الا انہ معلول وکان البخاری اشار الی ذلک فترجم بالحدیث اھ من الفتح

حاشیہ باب الصدقۃ عند الموت ای جوازہا وان کانت فی حال الصحۃ افضل اھ من الفتح

حاشیہ باب قول اللہ عز وجل من بعد وصیۃ یوصی بہا او دین قال الحافظ اراد المصنف بہذہ الترجمۃ الاحتجاج بما اختارہ من جواز اقرار المریض بالدین مطلقا سواء کان المقر لہ وارثا او اجنبیا ووجہ الدلالۃ انہ سبحانہ وتعالیٰ سوی بین الوصیۃ والدین فی تقدیمہما علی المیراث ولم یفصل فخرجت الوصیۃ للوارث بالدلیل الذی تقدم وبقی الاقرار بالدین علی حالہ وقولہ تعالیٰ من بعد وصیۃ متعلق بما تقدم من المواریث کلہا لا بما یلیہ وحدہ وکانہ قیل قسمۃ ہذہ الاشیاء تقع من بعد وصیۃ والوصیۃ ہنا المال الموصی بہ اھ قولہ جواز اقرار المریض بدین الخ کتب الشیخ فی اللامع ان کان الحکم والدین صحۃ فلا خلاف لنا فیہ وان اثبت اعترافہ بدین فی المرض فہو یزعم ما قولہم وکونہ متہما فی دعواہ لا یرتفع التہمۃ عن اعتبارہ ولا یحصل ما ہو من استیقان الصدق فی اقرارہ وکونہ متہما ظاہر وقد ثبت ان الشرع اعتبر التہمۃ فی کثیر من الابواب حتی انہ لم یجوز شہادۃ المرء لابیہ وہل ہذا الا تہمۃ ما ورطنا بالمسلم سوء ظن کان الرجل لذلک التہمۃ مختلف فیقف کذا وقد وقع ما امر بہ ان کان فیہ کذلک فلا ضیر فیہ ان ثبت مستندہ من الشرع اھ قلت والمسئلۃ خلافیۃ شہیرۃ وما یظہر من الشروح من تفرد الحنفیۃ بہ لیس بذاک فان الجمہور فی ذلک مع الحنفیۃ کما تقدم قال الموفق ان اقر لوارث لم یلزم باقی الورثۃ قبولہ وبہ قال ابو حنیفۃ واحمد وقال عطاء والحسن وغیرہما یقبل لان من صح الاقرار لہ فی الصحۃ صح فی المرض کالاجنبی وللشافعی قولان کالمذہبین وقال مالک یصح

اذ لم يتهم ويحكى عن ابن شبرمة وقال ابن ابي ليلى لا يجوز ... على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن اذا كان عليه دين في الصحة ... قالت طائفة ... الصحة وبه قال اصحاب ... الرأي ... المرض ... وقال بعض الناس لا يجوز ... وجاب ... والبسط ... الكلام عليه ... فيه او شئت وايضا قال ... البخاري ... الخصوص الحنفية ... عليهم ... فيما ذهبوا اليه لكن ليس ... اه مسبق فيما بينهم اه

باب تاويل قوله من بعد وصية يوصي بها او دين الخ ... بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء ... بهذه الترجمة ... وذكر ... من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق ... عن علي رضي الله عنه قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ... في مقام الاحتجاج ... الاسباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية ... صورة ... وحكم ... ان ... مما يستغرق ... ووصية الوارث ... تقديم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قال والما قدمت الوصية لمعنى ... في تعيين ذلك المعنى ... ما ذكره ... من مقتضيات التقديم ستة ... الى غير ذلك ... الشيخ قدس سره في اللامع على شرح هذا الباب بالبسط فارجع اليه لو شئت ... قول الله عز وجل من بعد وصية ... والفرق بينهما ظاهر ... من الاول كما تقدم الاحتجاج على جواز اقرار المريض بالدين مطلقا واما الغرض من هذه الترجمة الثانية ... تقدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية ... في حاشية اللامع

باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ... في الفيض شرع المصنف في مسائل الوقف ... في اكثر مسائله صاحبي ابي حنيفة ... وقال الحافظ حذف المصنف جواب قوله اذا اشارة الى الخلاف في ذلك ... المصنف المسئلة ... الترجمة ... بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب ... المصنف من مسائل الوقف ... كتاب الوصايا ... تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم ... وارثا ولا قاتلا اه ... كما لا يخفى تشتمل على مسئلتين ... الوصية والوقف للاقارب ... مصداق الاقارب والمسئلة الاولى لها صورتان ... ان يكون الوصية والاقارب لنفسه او لاقارب غيره ... فقال الشافعية ... او وصى لاقارب نفسه ... الى الوصية ... في الوصية ... الوارث وغيره ... والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والغني والفقير ... ويستوي قرابة ... قرابة الام ان كان الموصي عربيا ... احمد كالشافعية ... وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ... وقال ابو يوسف ومحمد ... من قبل ... ابي حنيفة ... ويختص بالعصبة ... ابي حنيفة كل ذي رحم محرم من قبل ... الوالدين والولد ... على المغايرة وقال ... بن الحديث ... الوصية ... في تفسير سورة آل عمران ... بسط الكلام عليه في حاشية اللامع ... مولانا احمد علي المحدث السهارنفوري ... في تفسير ... قال الشيخ قدس سره في اللامع ... وكان اقرب اليه ... في الترجمة ... التراجم ... الكلام في حاشية اللامع على انساب ... بصورة التجريد

باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب كذا ورد بترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ... من الحديث ... صفية ... فاطمة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ... دخول النساء في الاقارب ... دخول الفروع ... التخصيص ... من الفتح

باب هل ينتفع الواقف بوقفه قال الحافظ ... يقف على نفسه ثم على غيره او ... لنفسه من المنفعة ... كما ... على النفس ... البحث فيه في باب ... كيف يكتب ... في باب قوله تعالى ... بالمعروف ... ثم قال قوله وقد يلي الواقف وغيره ... المصنف وهو مقتضى ... لا يزاحم فيها ... الواقف ... المصنف من قصة عمر ... ثم قال ...

ويجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اشترط ... وقد ... ان شرط في الوقف ... الجمهور جواز ذلك اذا وقف على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في ترجمة مفردة اه وقال الحافظ في باب الوقف كيف يكتب يستنبط من حديث صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحمد في الارجح عنه ... المالكية ... على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا ... الشافعية ... الى آخر ما بسط ... في حاشية اللامع ... يوقف شيئا ... لا ينتفع بشيء منها الا ان يكون قد وقف شيئا ... للمسلمين ... كما ... على نفسه ... الى جميع ... والشرط ... في كلام الحافظ ... الواقف ... والشافعية اشتراط الواقف لنفسه شيئا ... في باب ... الترجمة ... في شرح ... الى الجواز في كليهما

باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز ... قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض ... قال محمد بن الحسن ... الوقف ... بالعتق ... الى تمليك ... فلم يتم الا بالقبض واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال ان عمر اوقف ... اه وقال ... بان غاية ما ذكر عن عمر ... في الترجمة التي قبلها ... ان عمر لما وقف ثم شرط ... النبي صلى الله عليه وسلم ... استدل البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر ... الى آخر ما بسطه

باب اذا قال داري صدقة لله الخ اي ثم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك ... النبي صلى الله عليه وسلم ... المصنف ... بيانه في الباب الآتي الذي يليه اه من الفتح

باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة الخ قال الحافظ هذه الترجمة اخص من التي قبلها ... المتصدق عليه ... قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ... ابو يوسف ومحمد والشافعي في قول والقول الآخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه ... قال ابو حنيفة اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك ... ان يتصدق بها على الفقراء والمساكين ... على المساكين ولا يكون وقفا ... كان ... ذلك ميراثا بين ورثته اه

باب اذا تصدق او وقف بعض ماله الخ هذه الترجمة معقودة لجواز المنقول ... ابو حنيفة ... وقف المشاع ... بن الحسن ... الشافعية بان القسمة ... الوقف لا يجوز ... وقف المشاع ووقف المنقول ... اذا وقف جزء من العبيد ... ووقف المنقول ... عليه ... بعض ماله ... الترجمة ... الفتح وقال العيني ... ابو حنيفة ... وقف المنقول ... المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك ... القبض ... ابو يوسف ... في المعنى ... في الترجمة ... في ترجمة مستقلة في باب وقف الدواب والكراع ... الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ... وقف المشاع ... الترجمة ... باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا ... وقف جماعة مشاعا

باب من تصدق الى وكيله الخ ... هذه الترجمة ... ابن بطال ... في رواية ... البخاري في استخراج هذه الترجمة من قصة ابي طلحة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... المصرف ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الاقربين ... بما ترجم به ... ذلك ... اه

باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى الخ ... الاسلام ... الى شيء من ذلك ... الله ... ان ... آية المواريث ... الجمهور ... الائمة الاربعة ... محكمة وليست بمنسوخة وبسط الكلام على هذه الآية في حاشية اللامع

باب ما يستحب لمن توفي فجاءة الخ ... مسئلتان ... التصدق عن الميت ... قضاء النذر عنه ... تقدم الكلام على الثانية منهما في باب من مات وعليه صوم من كتاب الصيام ...

وإلى نفعه، النووي في شرح مقدمة مسلم تحت قول عبد الله بن مبارك وليس في الصدقة اختلاف قال النووي معناه أن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابها إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت إلى آخر ما بسط في الاختلاف والدلائل وبسط الكلام على المسألة في الأوجز في كتاب الأضحية أشد البسط بما لا مزيد عليه وفيه نقلا عن النووي في شرح الأذكار واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل اهـ وأما مذهب المالكية فقال الدردير وفضل تطوع وليه أو قريبه عن الميت وكذا عن الحي بغير الصدقة والدعاء والهدي والعتق لو نيابة كالصوم والصلاة وغيرهما كتلاوة عنه بالكراهة وأما القرآن فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم قال الدسوقي قوله فأجازه بعضهم وهو الذي جرى به العمل وهو الذي عليه المتأخرون وقوله وكرهه بعضهم وهو المذهب اهـ وأما مذهب الحنفية فقال ابن عابدين صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية وهو مذهب أهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة في الكل وتمامه في فتح القدير إلى آخر ما ذكر

باب الإشهاد في الوقف والصدقة قال الحافظ ألحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لأن قوله أشهدك يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى وقال ابن المنير كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة اهـ

باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم الخ أي إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب الحرام عليكم بالطيب الحلال من أموالكم قال سعيد بن جبير لا تعطوا مهزولا وتأخذوا سمينا وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك اهـ من القسطلاني

باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الغرض من الترجمة عندي الإشارة إلى أنه ينبغي للوصي أن يتوقى الاحتراز عن الأكل بغير المعروف وكتب الشيخ في اللامع غرضه بإيراد الروايات في هذا الباب إثبات الأجر للوصي في حق عمله وأن له أن يأكل منه بقدر عمالته كغيره من العمال على مال اليتيم ويجوز له الأخذ على عمالته إن كان فقيرا لتصريح النص بذلك الاستعفاف ولا كذلك في غيره إلا أن اليتيم فإنه يخص في أخذ عمالته من الغني دون الفقير اهـ وفي هامشه بسط الكلام على تلك المسألة في الأوجز وفيه قال ابن القاسم عن مالك لا علم أنه يجوز لولي اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيئا إلا من العمل إن كان يعمل له والحكم في الطحاوي عن مالك له أجرة مثله مطلقا زادت عن كفايته أو لا وبسط الجصاص في أحكام القرآن في تفسير الآية ثم قال والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ قرضا ولا غيره غنيا كان أو فقيرا وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرضا إذا احتاج ثم يقضيه اهـ ومذهب الشافعية كما في الفتح أنه يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح اهـ

باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ الغرض من الباب عندي هذا التعبير بالتنكير للتهويل في المقصود من الترجمة السابقة فافهم

باب قول الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى الخ لطيف المصنف قد أجاد في ترتيب هذه التراجم الثلاثة حيث أشار بالترجمة الأولى إلى الاحتياط في أموال اليتامى وبالترجمة الثانية إلى ما فيه من الإفراط في ترك الاحتياط من الوعيد الشديد وبالثالثة إلى مفهوم الاحتياط وهو الإصلاح كما نطق به نص التنزيل العزيز

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له نبه بذلك إلى دفع ما يتوهم من أن استخدام اليتيم لا يجوز فنبه المصنف بقوله إذا كان صلاحا له وقال القسطلاني مطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله وذكر الإمام من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم وفي قوله وزوجها من قوله فانطلق أبو طلحة بيدي إلى آخره وزاد أبو ذر في مطابقة ذكر الأم إذ قال وإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحا في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد

باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك أن ذكر الحدود وإن كان يعين الموقوف ويميزه من غيره فإن حصل التمييز بدون ذكر الحدود كما في الرواية فإن الحديقة تكون متميزة ممتازة بحدودها لم يفتقر إلى ذكر الحدود اهـ وفي هامشه قال الحافظ وحمل البخاري على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير اهـ قال ابن عابدين لم يذكر المصنف أي صاحب الدر صحة الوقف اشتراط التحديد في العقار لأن الشرط كونه معلوما

إلى آخر ما في هامش اللامع فائدة قال الحافظ أشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية اهـ (الوقف للغني والفقير)

باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز قال ابن المنير احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك وفي هذا نظر لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل أبواب ترجمة إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع ثم قال الحافظ بعد ذكر مطابقة الحديث للترجمة وأما ما ذكره الداودي أن الحجر وقع في الأرض لما كان منهم وقد وقع الحجر ... فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وإذا كان وقف المشاع يجوز فالحجة عليه اهـ مختصرا

باب الوقف كيف يكتب لما كان الوقف معاملة دائمة ناسب بها الكتابة قاله صاحب الفيض وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله إن شئت حبست أصلها إلى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط يكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الأرقم وكان هذا في زمن خلافته لأن معيقيبا كان يكتب له في خلافته إلى آخر ما ذكر

باب الوقف للفقير والغني والضعيف كتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني بذلك أنه لا ضير في الوقف على الأغنياء وتمليكهم الغلة فإذا أطلق الوقف ولم يقيده بالفقراء كان للأغنياء أكل أيضا وإن خصصهم به لم يجز للأغنياء إلا بالكراهة ولا يجوز الوقف على الأغنياء فقط اهـ وفي هامشه عن ابن عابدين عن البحر عن المحيط لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة إلا أن يجعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة إلى آخر ما بسط من البحث في ذلك وقال الحافظ في فوائد حديث عمر رضي الله عنه في الوقف وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية اهـ وفي الفيض يعني أن الوقف ليس صدقة محضة فيجوز أن تصرف غلته إلى الأغنياء أيضا وفي الهداية الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير تصدق اهـ

باب وقف الأرض للمسجد قال ابن المنير لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء قلت ويحتمل [illegible]

باب وقف الدواب والكراع الخ قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بإسكان الراء ما عدا النقدين من المال والصامت بالمهملة النقد من الذهب والفضة ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على تصدق عمر بالفرس ووجه صحة وقف المنقولات فيلحق به باقي ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه اهـ قال القسطلاني مطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قال العيني وفيه نظر لأن هذا التصدق به على الرجل من غير أن يقفه إلى آخر ما ذكر فارجع إليه وتشكل جهة وقف الصامت إذ المراد منه النقدان ولا يصدق عليه تعريف الوقف من تحبيس الأصل وتصدق المنافع ... بطريق [illegible] إلا ما ذكره عن الأنصاري ... قال بعضهم لا يحبس إلا ما لا ينقطع به ... والأوجه عندي أن الإمام البخاري ذكر هذا الإشكال ... قال الحافظ وغيره ... وينتفع بربحها ... والمراد تعيين بالتعيين [illegible]

باب نفقة القيم للوقف قال العيني القيم العامل على الوقف ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل اهـ كتب الشيخ في اللامع قوله ما تركت بعد نفقة نسائي فيه الترجمة لأن المراد بالقيم المتولي وهو النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالعامل على الوقف ... قال الحافظ الحديث دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وهو من قال إن الأولاد ... أجرة عامل ... وقال العيني قال ابن بطال أراد البخاري بهذا الباب أن يبين أن المراد بقوله مؤنة عامل العامل في أرضه التي أفاء الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر اهـ وبسط الكلام على حديث الباب في الأوجز وفيه تخصيص معنى الحديث بحديث أولاد عن الجموع في المراد بالعامل الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره وفي الترجمة لطيف إشارة إلى ترجيح كون العامل على الناظر

باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه الخ المقصود من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه أن ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه اهـ قلت ما حكى العيني عن ابن بطال من عدم الخلاف في ذلك ليس بصحيح بل المسألة خلافية شهيرة والأوجه عندي أن هنا مسألتين أحدهما انتفاع الواقف بوقفه وقد تقدم في الباب المذكور والثانية اشتراط الواقف لنفسه شيئا وهو المقصود من هذه الترجمة وهو جائز عند أبي يوسف وأحمد ولا يجوز عند مالك والشافعي ومحمد

باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك أن الوقف يصح وإن لم يتوقف على خصوص لفظ الوقف بل المقصود هو المعنى كيف ما حصل اهـ وبه جزم العلامة العيني وابن المنير والمسألة خلافية قال الحافظ قال الإسماعيلي قول المالك لا نطلب ثمنه إلا إلى الله لا يصير به وقفا وقد يقول الرجل هذا بعينه فلا يصيره وقفا وتقع الصدقة بغير حبس قال ابن المنير مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده أو بقرينة كذا قال ويحتمل أن يكون هذا مراده ونظر محتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا اهـ قلت وأجزأ من أنكر احتمال توجيه المقول بها من صنيعه فإنه تأكد أن الإمام البخاري يقول إذا قال الواقف كذا فهو جائز ومعناه ظاهر أنه يجوز الوقف وأما نفس القول إذ كان يصيره

ونفاد العجب من علامة العيني انه كيف ترك التعقب على ذلك مع شدته في التعقبات عليه ولعل الباعث على ذلك ان لو لم يصح [illegible] وبسط الكلام على اختلاف الائمة في هذه المسئلة في هامش اللامع [illegible]

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية قال العيني هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل [illegible] وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب [illegible] في هامش اللامع [illegible]

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة كتب الشيخ قدس سره في اللامع [illegible]

[illegible] استشهد قاتلهم

كتاب الجهاد

[illegible] باب فضل الجهاد [illegible] والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار [illegible] مجاهدة النفس والشيطان والفساق [illegible] قال ابن العربي [illegible] والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال العراقي رواه البيهقي من حديث جابر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الهجرة [illegible] فرض كفاية [illegible] فرض عين [illegible]

باب فضل الجهاد والسير [illegible] السير جمع سيرة [illegible] من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته [illegible] قال الحافظ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة [illegible] الجهاد [illegible] قال العيني [illegible] منهاج السنة لابن تيمية [illegible] كذا في منهاج السنة [illegible] وبسط الكلام في هامش اللامع

باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله كتب الشيخ في اللامع في الابواب السابقة [illegible]

[illegible] بالجهاد [illegible] وقال [illegible] واختلاف الوقت [illegible]

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء الخ قال العلامة القسطلاني [illegible] قال ابن المنير [illegible] وكتب الشيخ في اللامع [illegible]

باب درجات المجاهدين في سبيل الله قال الحافظ [illegible]

باب الغدوة والروحة في سبيل الله [illegible] قوله قاب قوس [illegible] قدر الزراع من الجنة اه

باب الحور العين [illegible] قال الحافظ [illegible]

باب تمني الشهادة كتب الشيخ في اللامع [illegible] في هامش اللامع [illegible] كتاب الجهاد [illegible]

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات الخ [illegible] قال ابن بطال [illegible]

باب من ينكب او يطعن في سبيل الله قال القسطلاني [illegible] في هامش اللامع [illegible] في مقدمة اللامع [illegible]

باب من يجرح في سبيل الله [illegible] من الفتح

باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين الخ [illegible] حديث ابي سفيان في قصة هرقل [illegible] قال ابن المنير [illegible] من الفتح

باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا الخ [illegible]

باب عمل صالح قبل القتال الخ كتب الشيخ في اللامع [illegible]

الفاسق توجب تقديم العمل الصالح بين يدي القتال ... الرواية ظاهرة فان الاسلام من العمل الصالح وقد امر بتقديمه اهـ وفي هامشه قال الحافظ قال ابن المنير مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال ومن جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي فكشف الغيب انه اخلف فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من صالح الاعمال قال الحافظ وهذا الذي قال ظاهر لكن الذي يظهر ان المقصود من الآية في الترجمة قوله في آخرها صفا كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال اهـ وفي التعليق قوله باب عمل صالح قبل القتال ... ان يكون خاتمته علم على عمل خير وكان السلف يستحبون ان يكون لهم عمل صالح قبل القتال لدلالته على الاخلاص اهـ

باب من اتاه سهم غرب فقتله الغرب بفتح المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له قال ابو عبيد وغيره الذي لا يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جاء على غير قصد من راميه وحكى ابو زيد فيه الاحكام والمروي ان حاصل حيث لا يعرف نوعه بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وانكر ابن قتيبة الاسكان ... بقول العامة وتجوز الفتح واضافة سهم غرب اهـ من القسطلاني وزاد الحافظ وقصة حارثة ... فاخبر الشارع بانه في الجنة ... فاستنبط منه المصنف ... ان من قتل المرء كذلك يكون شهيدا وان لم يدر قاتله

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قال الحافظ اي فضله والجواب محذوف تقديره فهو المعتبر وبسط الحافظ في شرح قوله لتكون كلمة الله هي العليا ... الباب ... فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اهـ

باب من اغبرت قدماه في سبيل الله اي بيان ما له من الفضل قال ابن بطال والمراد في سبيل الله جميع طاعاته قال الحافظ وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه اهـ من الفتح

باب مسح الغبار عن الناس قال ابن المنير ترجم بهذا لئلا يتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من آثار الجهاد ... بعد الوضوء قال الحافظ الفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا ... فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء اثره حتى يكمل المقصود فافترقا والله سبحانه اعلم

باب الغسل بعد الحرب والغبار اي جوازه وتقدم توجيهه في الباب السابق قال القسطلاني

باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا قال الحافظ اي فضل من ورد فيه ذلك وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة ... الحديث الثاني بالترجمة ... واجاد الشيخ قدس سره في اللامع حيث قال قوله فضل قول الله تعالى ... فضائل الشهداء فضيلة ظاهرة ... كان ذلك اخلاقه تفضل الشهيد ... اهـ

باب ظل الملائكة على الشهيد ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل ابيه وهو ظاهر فيما ترجم له قال الحافظ وفي التعليق ... اجلالا لمحبته اهـ

باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا قال الحافظ اورد فيه حديث قتادة ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا ... حتى في رواية النسائي والحاكم عن انس ... ما لك ... قال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في فضل الشهادة اهـ

باب الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة الى الموصوف ويقال البارقة ... ذكر فيه ... بقية ... قال القسطلاني المصنف لم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناه بما يدل على شرطه فانه اذا ثبت ... اهـ من الفتح والقسطلاني

باب من طلب الولد للجهاد اي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله ... في اللامع ... فانما المراد بالحديث ... مثبته ... ان شاء الله ... بلفظ ... عليه الصلاة والسلام ... وفيه ايضا قال الحافظ قوله ... عمل الكرماني ... وقال غيره ... ان المراد بالجسد ... ابن ... في حديث ... اختلاف الروايات في عدد النسوة اللاتي جامعهن سليمان عليه السلام في تلك الليلة

باب الشجاعة في الحرب والجبن ... الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ... الشجاعة اهـ من الفتح وزاد العيني والجبن الذي هو ضد الشجاعة اهـ

باب ما يتعوذ من الجبن بضم اوله اي يتعوذ على البناء للمجهول اي بيان ما يتعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية

باب من حدث بمشاهده في الحرب قال القسطلاني اي جاز لنا ذلك لا يكره الا اذا كان فيه الرياء والسمعة قوله تاسمعت احدا منهم يحدث ... الخشية المزايد والتقصان ... والخوف في الوعيد ... وهو ... قوله ... فيه

من ثبات القدم ونحو ذلك وقد كان من اهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدي به ويرغب الناس في مثل فعله اهـ من القسطلاني

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية قال الحافظ النفير الخروج الى قتال الكفار قوله وما يجب ... بيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقد تقدم الكلام على حكم الجهاد عند الجمهور في مبدأ كتاب وفي الاحرز قال ابن المسيب الجهاد فرض عين لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وغير ذلك من العمومات اهـ ولا يبعدان يقال ان المصنف اليه ... بذكره في الترجمة واستدل بما ... تقرير قوله انفروا خفافا وثقالا فهذه الآية متأخرة في التنزيل عن الآية الثانية لكن قدمها المصنف ولعل وجهه عند هذا العبد الضعيف الاشارة الى ما قال المحققون المذكورين في اول كتاب الجهاد من كلام الحافظ ان الجهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم ... والحال الثانية بعده صلى الله عليه وسلم فقد قيل انه كان فرض عين في الحال الاولى وفرض كفاية في الحال الثانية الا وقت ... النفير العام فلعل المصنف قدم الآية المتأخرة لدلالتها على فرض الكفاية ... الجهاد كان فرض عين في الحال الاولى واخر المتقدمة لكونها مقيدة بقوله فاستقيموا ... فان فرضية الجهاد في الحال الثانية مقيدة بالنفير العام وهو المستفاد بقوله واذا قيل لكم ... تعالى

باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل اي يقاتل فيسدد وبعد اي يعيش على سداد اي استقامة في الدين قال ابن المنير في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث فيستشهد وكأنه نبه بذلك على ان الشهادة وذكرت للتنبيه على وجوب السداد ... كذلك ... ان كانت الشهادة افضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد فحمل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث قال الحافظ ... البخاري ... مرفوعا ... لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث اهـ من الفتح

باب من اختار الغزو على الصوم اي لئلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف انه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة ابواب اهـ من الفتح

باب الشهادة سبع سوى القتل قال العلامة العيني قيل ما مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع وفي الحديث خمسة قال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب بان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد وقال الكرماني في الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وفيه نحو ذلك ... قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله اهـ قلت وعندي يمكن ان يقال ان لفظ سبع يطلق ويراد به الكثرة ومعنى الترجمة ان اسباب الشهادة سوى القتل كثيرة فانهم ... والسبع ... قلت وسيأتي الجواب ... الشهادة ... في ذلك ... اسباب الشهادة ... سياق الحديث في آخر الحديث ... في تلك الروايات وفيه ... قريب من ستين اهـ

باب قول الله لا يستوي القاعدون الآية اي بيان سبب نزول هذه الآية الشريفة

باب الصبر عند القتال المقصود بيان فضله

باب التحريض على القتال قال الحافظ تنتزع الترجمة من الحديث من جهة ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريض المسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك اهـ

باب حفر الخندق قال العيني اي في ذكر حفر الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخندق حول المدينة وقد حول المدينة كتب الشيخ في اللامع ... وبذلك في جوانبها ... من جانب ... قان الخندق ... حول المدينة بل حول الجيش ... كانوا على قرب من المدينة ... بقوله حول المدينة فليحفظ

باب من حبسه العذر عن الغزو العذر وصف العطارة على المكلف ... بسبب ... ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته اهـ

باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله وقال ابن دقيق العيد العرف الاكثر استعماله في الجهاد الى آخر ما في الفتح ... يقال ... بما تقدم من باب من اختار الغزو على الصوم لان فضل الصوم محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية اهـ من الفتح وغيره

باب فضل النفقة في سبيل الله قال القسطلاني اي الانفاق في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى اهـ قال الحافظ قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها باتفاق قليل المال في سبيل الله قال الحافظ وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرد ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث ... المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ... وبسط العلامة السندي ... لا يكلفون الدعاء ... قال بعد ما بسط الكلام ... في جملتين ... صلى الله عليه وسلم ... الى ... من باب ... ما ... بالمناداة

لسائر الابواب تاخير في كل مجلس بما اوحي اليه اه

٢٩٥ باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير. قال الحافظ جهز اي هيأ له اسباب سفره وخلفه بفتح المعجمة واللام المخففة اي قام بحال من يتركه ومطابقة حديث انس للترجمة من جهة قوله او خلفه في اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه ففيه انه خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم اه وذكر الشيخ قدس سره وجه المطابقة بنوع آخر فقال ويمكن ان يكون ام سليم خليفة من اخيها على اهله واولاده بعد خروجه الى القتال فيكون ايراد الرواية ههنا لذلك اه وقال القسطلاني فان قلت هل من جهز غازيا فله مثل اجره كاملا ويضعف بكثير في اجيب بانه اجر غاز يعني او غازيا واجرا ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يقتضي ان له اجر غازيين لانه عليه الصلوة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره اه ثم في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية لهم ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج وذكر الحافظ وجه الجمع فارجع اليه لو شئت

٢٩٦ باب التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز اه من القسطلاني قال الازهري يدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط اه وكتب الشيخ في اللامع قوله وهو يتحنط ليكون نظيف الكفن واترك عن الفار رائحة الطيب وفي الفيض كان من دأب السلف انهم اذا تهيأوا للقتال تحنطوا وتكفنوا تحقيرا لانفسهم بعد الحرب وقد يتاخر فيه الدفن الى آخر ما قال قلت وما افاده الشيخ الكنكوهي اوجه كما لا يخفى.

٢٩٧ باب فضل الطليعة اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه.

٢٩٨ باب هل يبعث الطليعة وحده قال العيني وجواب هل محذوف والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده اه وقال الحافظ وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه ايضا جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك اه قلت وسيبوب البخاري بهذا المعنى ترجمة مستقلة بباب السير وحده وذكر فيه حديثين متعارضين والاوجه عندي في الفرق بين الترجمتين ان مبنى الطليعة على السر والاخفاء لانها تبعث الى العدو للتجسس والاطلاع على احواله ولذا قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر فالخبر من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس اه قلت ولهذا الفرق المذكور بين مطلق السفر والسير لمصلحة الحرب لم يذكر في هذا الباب الا حديث جابر الدال على الجواز ولم يذكر حديث المنع كما ذكره في الباب الآتي كذا نبه بقوله هل على الاحتمالين والمواقع والمضار مختصرا من هامش اللامع وسيأتي شيء من الكلام هناك ان شاء الله

٢٩٩ باب سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر شخصين وسفر يوم بالاثنين بخلاف ما فهمه الداودي كما عرض على البخاري اه من الفتح وكتب القسطلاني وحديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان اخرجه المزي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد وحسما للمادة وقد يقينا ولي ما اذا وقعت الحاجة له اه

٣٠٠ باب الخيل معقود في نواصيها الخير قال الحافظ هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده اه

٣٠١ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابوداود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ثم قال بقول النبي صلى الله عليه وسلم سبقه الى الاستدلال بها الامام احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ودلالة الرواية على الترجمة من حيث ان الجهاد لما كان ماضيا الى يوم القيامة ومن المعلوم ان الناس الى يوم القيامة ليس كلهم بارا فثبت مضي الجهاد الى يوم القيامة الا وهو جائز مع البر والفاجر

٣٠٢ باب من احتبس فرسا في سبيل الله الخ الغرض من الترجمة بيان فضله كما في الفتح وغيره وفي تيمنا من الحديث جواز وقف المنقولات وتقدم الكلام عليه قبيل في محله

٣٠٣ باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها وقد اعتنى من الف في السيرة النبوية بسرد اسماء ما ورد في الاخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه وفي الاحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر انساب بعض الخيول العربية الاصيلة لان الاسماء توضع للتمييز بين افراد الجنس اه من الفتح قلت وترجم الامام ابوداود في السنن باب في الرجل يسمي دابته وكتب عليه شيخنا في البذل عقد هذا الباب اشارة الى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس اه وفي تقرير والدي قدس سره لعله يتوهم انه من رسوم الجاهلية اه

٣٠٤ باب ما يذكر من شؤم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او مؤول وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهي الخيل لثلاثة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره اه من الفتح اشعر اختلفت الروايات في اثبات الشؤم ونفيه وكذا اختلفوا في وجوه الجمع بينهما وترجم الامام البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة وكتب الشيخ قدس سره هناك في اللامع اشار بذلك الى توجيه الجمع بين روايتي اثبات الشؤم في المرأة ونفيه عنها بان الشؤم المنفي هو الشؤم بمعنى النحوسة والمثبت هو بمعنى الاضرار والمخالفة والعداوة ظاهرة كانت او باطنة اه وفي هامشه بسط الكلام على الحديث في الاوجز وفيه قال ابن ... مال مالك وابن قتيبة وغيرهما الى ظاهره وقال آخرون المراد على شرط وجوده كما ورد في الروايات قال الحافظ ووقع في رواية الباب في البخاري عن ابن عمر بلفظ ان كان في شيء وكذا في الروايات الاخر التي ذكرت في الاوجز وهذه الروايات

عدم الجزم بذلك قال الطحاوي نفى هذه الروايات ان يكون في شيء اي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء فاذا لم يكن في هؤلاء الثلاث فليست في شيء قال الحافظ وقال آخرون يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع اه واجمع الاقوال عندي في ذلك ما افاده الشيخ الكنكوهي قدس سره في الكوكب الدري اذ قال والمنع الذي ورد فيه ان الشؤم يراد به معنيان النحوسة المطلقة وهذا لا اعتبار له الا بالطبيعة ويجتذب منه المشاق ويكون سببا لما يتنفر منه الطبيعة فحيث نفى الشؤم اصلا قال لو كان الشؤم لكان في هذه الثلثة فالمراد هو المعنى الاول وحيث اثبته اراد الثاني اه وفي مكتوبات الشيخ المجدد السرهندي قدس سره ان النحوسة كانت في الايام قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين صارت كلها سعودا ولا نحوسة فيها ولا شؤم اه من هامش فيض الباري.

٣٠٥ باب الخيل لثلاثة قال الحافظ كذا اقتصر على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما ورد فيه وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث وقال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف ان سكوته عنه عفو اه ويحتمل عندي في وجه الغرض من الترجمة انه الاشارة الى نفي ما سبق من شؤم الفرس من حيث الحصر الوارد في الحديث فانه لم يتعرض فيه الى الشؤم فافهم وهذا ما عندي والا فلقد تقدم في الباب السابق من ان المؤلف اشار بهذه الترجمة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيول.

٣٠٦ باب من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانة له ورفقا به قاله الحافظ

٣٠٧ باب الركوب على الدابة الصعبة قال الحافظ الصعبة بسكون العين اي الشديدة والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع واعترض المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب ممارسة من الانثى واعترض تحولها من ذكره لضمير المذكر وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث وعكسه والعرب تجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى اخرى اه من الفتح وكتب الشيخ في اللامع دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث ان الدابة الصعبة كما تخل بالسير وقطع المسافة كذلك القطوف بطيء المشي فلما جاز الركوب عليه جاز على الصعبة ايضا والاستدلال على ركوب الفحولة من حيث اطلاق الفحل او تذكيره اه قلت ظاهر كلام الشيخ انه حمل الترجمة على بيان الجواز وعليه حمل العلامة العيني والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان غرض الامام البخاري ترغيب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة كما يدل عليه اثر راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحولة ودلالة الرواية عليه بما صار حال فرس ابي طلحة بعد ركوبه صلى الله عليه وسلم حتى قال وجدناه بحرا وبهذا اللفظ استدل البخاري على الترجمة ووجه افضلية الركوب على الدابة الصعبة انه دليل على مهارة الراكب بالركوب وتندرج الفروسية البالغة ولاجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يركب الركب واليه اشار البخاري كما سيأتي قريبا باب ركوب الفرس العري اه من هامش اللامع

٣٠٨ باب سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه قاله الحافظ والمسئلة خلافية شهيرة فعند الامام ابي حنيفة للفرس سهم وعند الائمة الثلاثة وصاحبي ابي حنيفة للفرس سهمان ولا يسهم للخيل والبراذين هنا ايضا مسئلة خلافية بسطت في الاوجز فقول مالك المذكور قال الشافعي والحنفية من ان سهم الخيل والبراذين سواء وعن احمد في ذلك ثلث روايات احداها موافقة للجمهور والثانية ان للبراذين سهما واحدا قال الخلال تواترت الروايات عن ابي عبد الله في سهام البراذين انه واحد والثالثة ان البراذين ان ادركت ادراك العراب سهم لها مثل الفرس العربي والا فلا وههنا مسئلة ثالثة وهي ما قاله لا يسهم لاكثر من فرس بسط الكلام على ذلك في الاوجز قال الحافظ قوله لا يسهم لاكثر منه هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحاق يسهم لفرسين لا لاكثر اه وفي الاوجز وبقول مالك قال ابو حنيفة والشافعي ومحمد واهل الظاهر وذلك لانه انما يسهم للفرس يركبه فارس وما فرس واحد يركبه فلا منفعة فيه وهذا الفارس لا يمكن ان يقاتل على فرسين في وقت واحد فوجب ان لا يسهم الا لفرس واحد كذا في المنتقى اه مختصرا

٣٠٩ باب من قاد دابة غيره في الحرب اي اعانة لغازي فالمقصود بيان فضله كما تقدم نظيره من باب من ضرب دابة غيره وذلك ان تقول انه اشار بذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى هذا

٣١٠ باب الركاب والغرز للدابة قيل الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان الغرز للجمل والركاب للفرس وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له من الغرز واما الركاب فملحق به لانه في معناه قال ابن بطال ... قال قطع الركب وثبا على الخيل وثبا ليس على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل اه

٣١١ باب ركوب الفرس العري بضم المهملة وسكون الراء اي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الآدميين انما يقال عريان قاله الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن على الفروسية وفيه ايضا ما يشير الى انه ينبغي للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها اه من الفتح

٣١٢ باب الفرس القطوف يمكن عندي ان يقال ان الغرض من هذه التراجم اثبات ركوبه صلى الله عليه وسلم على تلك الانواع من الخيول فتكون هذه التراجم من الاصل الرابع عشر قال العلامة العيني القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المتقارب الخطو وقيل البطيء المشي يقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم والقطاف مصدر القطوف المتقارب الخطو وقال الشامي ... وان كان يمشي يمينا ويقوم على رجليه ... اه من العيني

باب السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع بذلك قاله الحافظ

باب اضمار الخيل للسبق اشارة الى ان السنة في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل وان كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها قاله الحافظ وفي العيني اي بيان اضمار الخيل لاجل السبق بل هو شرط ام لا وتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها فيكون اقوى لجريها اھ وقال القسطلاني وتعقد ورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته لان تمام الحديث سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشئ من الجهة العامة لانه قد يكون ثابتا وقد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل اي هل هو شرط او لا فبين انه ليس بشرط وهذا القدر لمقاصد البخاري من قول الشارح وانما ذكر طرف من الحديث الخ لان تعاطي ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة اولى لا سيما ومعرف المطابق هو اول الحديث قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار اھ

باب غاية السبق للخيل المضمرة قال الحافظ ابن حجر اي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر ثم قال بعد ذكر الحديث وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب والاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو اھ مختصرا

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء والعضباء الخ قاله العيني وقال الحافظ كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء والقصواء واحدة اھ وفي الفيض اختلف اهل السير في ان القصواء والجدعاء والعضباء كانت ثلاث نوق للنبي صلى الله عليه وسلم او كانت اسماء لناقة واحدة اھ وكتب الشيخ في اللامع في كتاب المغازي قوله وهي الجدعاء وليست هي بالجدعاء التي هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة بالقصواء اھ وفي هامشه المسئلة خلافية وبسطها اشد البسط وفيه قال الحافظ فحصل العضباء هي القصواء او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال غيره بالثاني وقال الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة اھ

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قوله قال انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلته البيضاء قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وما يتعلق به بيان ان البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملك ايلة لان ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها الى آخر ما قال

باب جهاد النساء كتب الشيخ قدس سره في اللامع ان ما هو المعنى بيان جوازه ودلالة الرواية عليه ظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على مسائلة سوالها وكان تقريره بجوازه لهن غير انه مشروط بعدم الفتنة اھ وفي هامشه قال الحافظ قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد اھ قال الحافظ وقد لمح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد اھ

باب غزوة المرأة في البحر تقدم في كلام الحافظ آنفا ما هو الغرض عنده وعندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى الاختلاف فيه والمعروف عن الامام مالك المنع مطلقا للمرأة وبسط الكلام عليه في الاوجز وفيه وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح للغزو وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر انه انما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكنهن فيها من الاستتار بما يخصهن فلا حرج فيه وفي التمهيد لابن عبد البر كان مالك يكره للمرأة الحج في البحر فهو للجهاد اكره اھ من هامش اللامع قلت ويظهر عليك ما في الاوجز في ذيل شرح حديث الباب ان ابن عبد البر صرح بذلك قوم وقال والشهيد في البحر افضل وقال آخرون شهيد البر افضل والغزو في البحر افضل والحجة لذلك حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فان غزاة في البحر افضل من غزاتين في البر وان شهيد البحر له اجر شهيدي البر وان افضل الشهداء عند الله يوم القيامة اصحاب الوكوف قالوا يا رسول الله وما اصحاب الوكوف قال قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله وعن عبد الله بن عمرو انه قال غزوة في البحر افضل من عشر غزوات في البر ومن اجاز البحر فكانما اجاز الاودية كلها وان اول من ركب البحر للغزاة معاوية وذلك في خلافة عثمان كما في الفتح

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه قال العيني اراد انه لا يحمل اذا اراد ان يغزو احدا من نسائه واحدة منهن ولكن يعمل القرعة بينهن كما صرح به في حديث الباب اھ

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات ولم ار في شئ من ذلك التصريح بانهن قاتلن ولاجل ذلك قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهن بصدد ان يدافعن عن انفسهم وهو

الغالب اھ قال الحافظ وقد وقع عند مسلم عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سائغ او اذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك اھ

باب حمل النساء القرب الى الناس اي مشروعية ذلك والقرب بكسر القاف جمع قربة قاله العيني

باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم جمع جريح قال الحافظ وفي الحديث جواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي وقال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اھ بزيادة من العيني

باب رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الى المدينة بعد قوله والقتلى وقال ابن التين كان يوم احد يحملون الرجلين والثلثة من الشهداء على دابة وترد بهم النساء الى موضع قبورهم اھ من العيني

باب نزع السهم من البدن اي مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قاله العيني وقال الحافظ قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غيبة الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه كما امر بغسله بدمه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مما شرع اھ والذي قاله المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة اھ مختصر من الفتح.

باب الحراسة في الغزو في سبيل الله عز وجل اي بيان ما فيها من الفضل وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وانما عانى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع انهم كانوا اذا اشتد الباس كان امام الكل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن اھ ثم قال الحافظ قال ابن بطال نسخ ذلك بحديث عائشة عند الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس قال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله نصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والاضلال او ازهاق الروح والله اعلم اھ

باب فضل الخدمة في الغزو اي سواء كانت من صغير لكبير او عكسه او مع المساواة وواحاديث الباب الثلثة يؤخذ منها حكم هذه الاقسام ثم قال بعد الحديث الاول وفيها الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق المواضع بها المناقب وكذا قال بعد الحديث الثالث وزاد ولكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا اھ من الفتح وقال القسطلاني بعد الحديث الاول وحكاية قول الحافظ وفيه اي في كلام الحافظ اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما رواه مسلم وهو قوله في سفر شهوده الغزو وغيره اھ قلت لكن صرح الحافظ بحصول المطابقة كما تقدم وقال القسطلاني ايضا بعد الحديث الثالث ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث ثم يحتمل ان تكون مما تلاه مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعث الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة اھ

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له ويتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الاولى قال ابن بطال في شرح الحديث واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان اعظم اجرا اھ

باب فضل رباط يوم في سبيل الله الرباط بكسر الراء ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك اھ قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف بالآية اختيار لاشهر التفاسير فعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله وعن محمد بن كعب القرظي صابروا الانتظار الموعد ورابطوا العدو الى ان قال الحافظ وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلوة فذلكم الرباط وفي المستدرك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان هذه الآية نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط اھ قال الحافظ وحمل الآية على الاول اظهر واما التقييد باليوم في الترجمة واطلاقه في الآية فكانه اشار الى ان مطلقها يقيد بالحديث فانه يشعر بان اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع موضع سوط يشير الى ذلك ايضا اھ كذا من الفتح

باب من غزا بصبي للخدمة يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية قال الحافظ والادم عند هذا العبد الضعيف ان اراد اثبات الجواز دفع توهم ما ورد في رد بعض الصبيان من الصحابة لما ارادوا الخروج الى الغزو ردهم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم ووجه الدفع ان ردهم انما كان للقتال لا للخدمة

باب ركوب البحر قال الحافظ كذا اطلق الترجمة وخصوص ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو

وقد اختلف السلف في جوازركوبه وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وفي تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك فمنعه للمرأة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور اه وتقدمت المذاهب في باب غزوة المرأة في البحر

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم ذكر فيه طرفا من الحديث المعروف تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في الضعفاء وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج بحكاية ابن عباس ذلك وتقريره وله اه من الفتح

باب لا يقال فلان شهيد الخ اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون قد اوقر راحلته الا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما وقال الحافظ ايضا في حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال وهو مسلم فقال الترجمة منه انهم شهدوا برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة ولذلك اطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم وقد تعجب من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة وكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى اه من الفتح

باب التحريض على الرمي الخ قال الحافظ قوله وقول الله عز وجل الخ ما جاء في تفسير القوة في هذه الآية انها الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا اه

باب اللهو بالحراب ونحوها وفي بعض النسخ فرادا به اللهو المستلزم اه وقال العيني اي مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة قوله ونحوها اي نحو الحراب من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل اه وقال الحافظ وكانه يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ليس من اللهو الا مشروعا او مطلوب الا تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله اه وقال القسطلاني قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم قال القسطلاني وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير نسخة اه

باب المجن ومن يترس بترس صاحبه المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الدرقة وفي بعض النسخ المجن من الحديد والترس من الجلد اه قال ابن المنير وجه هذه الترجمة دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر قوله ومن تترس اي فلا باس وقال ايضا بعد ذكر حديث الباب ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد اثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان المرأة لا يستغنى عن شيء يتقي به عن نفسه سهام من يرامي اه كذا من الفتح

باب (بغير ترجمة) هكذا في النسخ الهندية اي موافقا لرواية ابن شبويه وتقدم ما يتعلق به من كلام الحافظ في الباب السابق

باب الدرق اي جواز اتخاذ ذلك او مشروعيته والدرق جمع درقة وهي الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود اه وتقدم في ابواب العيدين باب الحراب والدرق وذكر هنا هذا الحديث بعينه فيشكل بهذه تكرار الترجمة بما تقدم من باب المجن فانهم فسروا المجن بالدرقة فاما ان يقال بالفرق بين المجن والدرقة كما قيل او يقال ان المقصود من السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة اعني ومن تترس بترس صاحبه

باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف قال الحافظ وقال العيني هي جمع حمالة بالكسر علاقة مثل السيف الحمل هو قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم جمع حميلة كنت هذا ليس بصحيح والحميلة حمل السيل من الغثاء اه والغرض من الحديث هنا قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وانفى للبدعة اه من الفتح وقالت دل هذا يكون الترجمة من الاصل الرابع عشر

باب ما جاء في حلية السيوف اي من الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ويطلق الحلية على الصفة ايضا اه من العيني وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالرمح واطراف السهام والدرع وغيرها لانه يغيظ الكفار وقد كان الصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه اه مختصرا قلت وما ذكره القسطلاني من مذهب الجمهور هو مذهب الحنفية كما في الدر المختار وكذا قال الموفق ثم قال الموفق وما عدا ذلك من الذهب فقد روي عن احمد الرخصة فيه في السيف وروي عنه رواية اخرى تدل على تحريم ذلك اه وبسط الكلام في هامش اللامع فارجع اليه

باب من علق سيفه بالشجر في السفر الخ قال العيني القائلة الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عن من يقصد قتله وعفوه اه

باب لبس البيضة بفتح وهو ما يلبس في الراس من آلات السلاح وكتب الشيخ قدس سره يعني بذلك جوازه بدفع ما يتوهم انه ينافي التوكل اه

باب من لم ير كسر السلاح عند الموت كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كانت بعضهم بذلك لهم ودخل المصنف فيه بذلك الى من نقل عنه انه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو ان قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة فاشار الى ان هذا الشيء نحو جعفر وغيره من اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال لانه يغني شيئا محققا في امر غير محقق اه من الفتح وترجم الامام ابو داود في السنن باب في الدابة تعرقب في الحرب وذكر فيه فعل جعفر بن ابي طالب المذكور في كلام الحافظ المتقدم وكتب الشيخ قدس سره في اللامع باب من لم ير اي لم يتوقف به على نفسه فائدة والا كان اسرافا منهيا عنه اه قال الحافظ زعم الكرماني ان مناسبة الحديث بالترجمة انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئا من سلاحه ولو كان رهن درعه وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعده اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله السلاح فانه لم يكسر سلاحه لانه لم يتضمن فائدة ولاكذلك اذا تضمن كسره منفعة معتبرة كمن خاف وقوعه في ايدي العدو او من يخاف منه على نفسه او غيره كصبي او مجنون او كان فيه تهمة او لوث كما يكون في فتنة الاسد اه وقال القسطلاني وفي ابقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان المسلم على ابقائه وذكره واستمرار اعماله الحسنة التي سنها للناس وعادة الجاهلية التي كان عليها العبادة بخلاف اهل الجاهلية فعلمهم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب آثارهم اه قلت ومطابقة الحديث للترجمة على ما افاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة اوفق مما قاله الشراح

باب تفرق الناس عن الامام حديث الباب ظاهر في الترجمة قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس قال الحافظ لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس كما في رواية ابن ابي شيبة فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك اه من الفتح قلت لم يتعرض الحافظ وغيره لغرض الترجمة ولا وجه عندي انه اشار بهذه الترجمة الى الجواز لدفع ما يتوهم من رواية ابي داود ان تفرقكم في الشعاب والاودية من الشيطان فقد اخرج الامام ابو داود في باب ما يؤمر من انضمام العسكر عن ابي ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم فحينئذ وقع التعارض بين ترجمتي الامام البخاري وابي داود وكذا بين الروايتين فيمكن ان يجاب عنه بان المنع عن التفرق انما هو عند ابتداء النزول لمصالح تقتضيه كان يكون جميع العسكر بمرأى من الامام ليراقبهم ويشاورهم ونحو ذلك من الفوائد وما جوازالتفرق فالمراد به التفرق بعد النزول مجتمعا في وقت آخر كالقيلولة وغيرها من الحاجات ولعل الامام البخاري اليه اشار بقوله في الترجمة عند القائلة ولعله ايضا اشار بالشجر والله تعالى اعلم

باب ما قيل في الرماح اي في اتخاذها ستغنى بها من الفضل اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع باب ما قيل في الرماح الخ يعني بذلك جواز اتخاذه فهو ظاهر الاستنباط من رواية وان قصد غير ذلك فكما قال المحشي اه قلت وهذا الباب هو ايضا عندي من الاصل الرابع عشر كما تقدم قريبا

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقوله والقميص في الحرب اي حكمه وحكم لبسه اه من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع الظاهر ان المراد بذلك اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له درع وبذلك تنطبق الروايات وقال المحشي ان المقصود بيان انه هل كانت قطعة حديد او بعض بنيانه او انها كانت من حديد فلم يكن المحشي رواية ثم حمل بقية الروايات عليه ولا يلتفت الى ذكر فيها انها كانت اه وفي هامشه هذا اي اثبات الدرع له هو متعين بملاحظة الروايات وما قال المحشي في بيان المقصود يا نفذ الروايات اه

باب الجبة في السفر والحرب قال العيني اي بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وقال بعد ذكر الحديث مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة اه

باب الحرير في الحرب اي جواز لبسه فيه قاله القسطلاني وقال الحافظ وقد ترجم في اللباس ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم بل يحتمل انه في ابواب الجهاد مناسبة ويلزم منه اعادة الترجمة في اللباس اذا الحكة والحرب متغايران وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر ومن بعض يختص وقد اختلف السلف في لباسه فتح

مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف يجوز للضرورة وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب اه وفي الفيض اعلم ان الثوب اذا كانت لحمته وسداه حريرا فهو حرام مطلقا وان كان سداه حريرا فقط فهو حلال مطلقا وان كانت لحمته حريرا فقط فهو جائز في الحرب دون غيره وهذه مسئلة الترمذي وهي مسئلة اخرى اه وفي الهداية ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي رحمه الله انه عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند ابي حنيفة لانه لا فصل والضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح الا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط اه وقال العلامة العيني قال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال ثم ذكرها

٢١ باب ما يذكر في السكين اي من جواز استعماله فان قلت روى ابو داود النهي عن قطع اللحم بالسكين قلت هو منكر دليله الحديث الذي فيه قطع الخبز بالسكين قاله العيني

٢٢ باب ما قيل في قتال الروم قال الحافظ اي من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم واسم جدهم قيل روماني وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح اه وقال العيني مطابقة حديث الباب للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قتال الروم اه وكذا في الفيض قلت ومطابقة حديث الباب للترجمة في قوله يغزون مدينة قيصر وهي الروم اه وترجم الامام ابو داود باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم واخرج فيه عن ثابت بن قيس بن شماس في قصة امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب الحديث وفي هامش البذل استدل بحديث الباب ابن قدامة على ان قتال اهل الكتاب افضل من قتال غيرهم اه وفي الفيض اراد بيان الاقوام التي قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت وفيه ما فيه كما لا يخفى قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية رضي الله عنه لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا اه وههنا بحث لطيف في يزيد بن معاوية لا يسعه هذا المختصر والكلام عليه في هامش اللامع اشد بسطا فارجع اليه لو شئت

٢٣ باب قتال اليهود ذكر فيه حديثين وهو علم من اعلام النبوة ومن اخبار بما يقع في مستقبل الزمان اه من اللامع

٢٤ باب قتال الترك قال العيني اي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة اه وقال الحافظ اختلف في اصل الترك فقال الخطابي هم بنو قنطوراء امة كانت لابراهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم وقال ابو عمرو بن عبد البر هم من ولد يافث وهم اجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك الى آخر ما قال وقال العيني في شرح قوله يقاتلون نعالهم الشعر قال بعضهم اي الحافظ هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وتعقب عليه العيني وقال في آخره وبه يتبين مطابقة بين الحديث والترجمة فيهما اه

١٤ باب قتال الذين ينتعلون الشعر وهم غير الترك على ما اختاره الحافظ كما تقدم والمال الى الاتحاد العلامة العيني والقسطلاني فهم من الترك لقيد بكرار الترجمة واجتهد العيني في دفع هذا الاستكرار وقال وعلم ايضا من الترك كما ذكرنا لكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من وجه آخر تعقد بهذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ووقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره اه وبذا كله ترى لا تجدى شيئا والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري ترجم به مستقلا اشارة الى الاختلاف في مصداقهم كما تقدم بعض الخلاف فيه وقيل هم قوم من الخوارج كما في اشراط الساعة والله اعلم

١٤ باب من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في آخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله بعد ان رمى الكفار بالتراب اه من الفتح

١٤ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ذكر المصنف فيه خمسة احاديث ومطابقتها للترجمة ظاهرة الا الحديث الاخير منها ففيه قصة ستحي ما تلت وسيجيء قال الحافظ وكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيه ففيه مشروعية الدعاء على المشركين وفي حديث الرامي انهم يدعون عليه اه

١٤ باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب قال الحافظ المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم من القرآن وغير ذلك اه وقال القسطلاني قوله هل يرشد المسلم اي الى طريق الهدى ويرغبهم في محاسن الاسلام ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اي القرآن رجاء ان يرغبوا في دين الاسلام اه فاختار القسطلاني ان المراد بالكتاب الثاني القرآن على خلاف ما قال الحافظ وتعقب العلامة العيني ايضا على تفسير الحافظ والاوجه عندي ما اختاره العيني والقسطلاني والمورد فيه طرف من حديث ابن عباس في شأن هرقل وارشاد هم منه ظاهر ووجه تعليمهم الكتاب فلكونه استنبط من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه اذ لا يقرؤه حتى يترجم لهم ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسئلة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص الامام ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول

فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين اه

١٤ باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ذكر فيه حديث الباب ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتألفهم من تفقه المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الاولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس اه وقال القسطلاني في شرح الحديث اللهم اهد دوسا الى الاسلام وات بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بامته جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودام دعاؤه عليه الصلوة والسلام على بعضهم لكونه حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم اه من الفتح

١٤ باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه قال الحافظ اي الى الاسلام وقوله وعلى ما يقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده من على حيث قال تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امره صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعاءهم الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذه من حديثي الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يوجه الى مقاتلتهم وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير الى حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهو متفق عليه وقد تقدم في كتاب العتق اه وقال العيني بعد الحديث الاول للترجمة اربعة اجزاء الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي والنصراني ووجه المطابقة فيه انه صلى الله عليه وسلم دعا هرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى واليهودي مثله والجزء الثاني هو قوله وعلى ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه صلى الله عليه وسلم اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا يقاتلوا عليه كما في حديث على الآتي بعد هذا الباب فقال تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا والجزء الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر والجزء الرابع هو قوله قبل القتال فانه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال فانهم فانه لم يلق من الضعف الالهي ولم يستحق الى ذلك اه وقال ايضا قبل ذلك وهذا اوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث اخرجه فلان ولم يذكره في كتابه اه قال الحافظ قوله والدعوة قبل القتال هي مسئلة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك اه وقال الخرقي يقاتل اهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لان الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الاوثان قبل ان يحاربوا قال الموفق اما قوله في اهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه فان الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الا نادر بعيد واما قوله في عبدة الاوثان فليس بعام فان من بلغته الدعوة منهم لا يدعى وان وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال وكذلك ان وجد من اهل الكتاب اه ومذهب الحنفية في ذلك كالجمهور كما في الهداية وغيرها ويستحب لمن بلغته الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب ومبسوط الكلام في هامش اللامع فارجع اليه وقال الكرماني في هذا الحديث وفيه دعوة الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق اه

١٤ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة اي دعاء الناس بها وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق وزاد القسطلاني تبعا للحافظ وذكر فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديث ابي سفيان وقد تقدم بطوله في بدء الوحي وهو ظاهر فيما ترجم له واما قوله تعالى ما كان لبشر فالمراد من الآية الانكار على من قال لو جاز عبادة احد من دون الله ومثلها قوله تعالى يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا الآية وثانيها حديث سهل بن سعد في اعطاء علي الراية يوم خيبر والغرض منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام وثالثها حديث انس في ترك الاغارة على من سمع منهم الاذان وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة وغير ذلك من الفوائد ورابعها حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو ظاهر فيما ترجم له او من حيث ان دعا الى ما يقاتلون عليه اه قلت والظاهر عندي ان هذه الترجمة جزء من الباب السابق لا يهذا الباب كما قرره الحافظ فتأمل

١٤ باب من اراد غزوة فورى بغيرها قال الحافظ بالجيم والراء والتحتانية اي سترها بغيرها واستعمل في اظهار شيء مع ارادة غيره واصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة والاول اعرف اه وفيه خروجه يوم الخميس فهل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بن شريط اه من الفتح وورد المصنف الطرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له اه وفي الفيض قوله باب من اراد غزوة الخ وكانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم التورية في الغزوات لكونها انفع في الحروب والا في تبوك فانه جلى للناس امرهم ليتأهبوا اه

١٤ باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وكأنه اورده اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وحديث بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي اه من الفتح

١٤ باب الخروج آخر الشهر اي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر اه من الفتح وفي الفيض يشير الى ضعف ما نقل عن علي ان آخر الشهر منحوس وفسر بعضهم قوله تعالى في يوم نحس مستمر باواخر الايام ونحو ذلك لا يثبت عندي اه

١٤ باب الخروج في رمضان قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في الصيام مع شرحه ان ذلك كان في سفر رمضان

باب التوديع عند السفر ای من ان يكون من المسافر للمقيم او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول ويوخذ الثاني منه بطريق الاولى وهو الاكثر في الوقوع اه من الفتح والعيني

باب السمع والطاعة للامام ای وجوب السمع والطاعة للامام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به بكسر القاف على البناء للمفعول قال في الفتح المشهور لم يذكر البخاري على لفظ الحديث والمراد بالمقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه ووراء يطلق على المعنيين اه من الفتح وكتب الشيخ في اللامع قوله وانما الامام جنة التشبيه في مجرد المقاتلة معه لا القتال وراءه اه قلت وما افاده الشيخ واضح فان ليس التشبيه بالجنة بان يكون الامام متقدما على القوم والقوم خلفه كما تقدم في شرح الترجمة من كلام الحافظ قوله نحن الآخرون السابقون هذه الجملة طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في الطهارة ان عادة البخاري ايراد هذه النسخة وهي شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان يصدرها بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه وكذا صنع بها هكذا وان مسلما في نسخة معمر عن همام عن ابي هريرة سلك طريقا نحو هذه فانه يقول في اول كل حديث منها فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت اه من الفتح قلت وهذا التوجيه هو الاوجه عندي من بين التوجيهات وآخر كما تقدم في الطهارة

باب البيعة في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الآخر قوله لقوله تعالى الخ قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالآية الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك ثم ذكر الحافظ التعقب على قول ابن المنير هذا قوله لا ابايع على هذا احدا الخ كتب الشيخ في اللامع لان احتمال الحفظ لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم دون غيره فلعل يتبين لي خطأ الامير فاتركه ويلزم الموت على خلاف الحق او ترك البيعة واما في الاصل الخ قوله فما بيعة ثانية وانما كرر عليه البيعة لان الشدة في بيعة الشجعان ويهيب العدو وفات ابطال المقدام في الحروب الشجاع اذا تابع على الموت تغير الحال ان يموت كان ثباته في البلاء واظهر في ثباته وتوقية النفس على الهلاك بهلاك نفوس الاعداء مالا يخفى فكان تكريره مفيدا اه من اللامع وبسط في هامشه الكلام على هذين القولين

باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مشتملا وتحوه والمعنى وجوب طاعة الامام محله في ما لهم به طاقة اه من الفتح

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار الخ اى لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط اهـ وفيه حديث عبد الله بن ابي اوفى يعني وترجم به كل من ينهيه ادا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه نص المصنف في الجزية من حديث النعمان ابن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وفي رواية وينزل النصر فيظهر ان فائدة التاخير لكون اوقات الصلوات مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك اه مختصرا من الفتح

باب استيذان الرجل الامام اى في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك قوله انما المؤمنون الذين آمنوا الآية قال ابن التين هذه الآية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضي التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان اه

باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه الخ بكسر العين اى بزوجته وبضمها اى بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يرجح الاحتمال الثاني قوله فيه جابر الخ يشير الى حديثه المذكور في الباب قبله وان ذلك في بعض طرقه وسياتي في اوائل النكاح بلفظ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث اه من الفتح قلت ولم يتعرض الشراح بهذا الغرض الترجمة وتعرض له الشيخ قدس سره في اللامع وقال يعني بذلك انه لا ضير فيه وان لم يكن قلبه مشغولا بها وان ذلك يخل بالجهاد في امر الجهاد اه ويدل عليه الحديث الذي اشار اليه الامام البخاري ذ فيه فقال ما يعجلك نحوك تقدم في كلام الحافظ وقريب منه ما في العيني اذ قال قوله باب من غزا الخ واشار بهذا الى ما روي من وضع عليه الصلوة والسلام حين خرج في الغزو نادى في الناس ان لا يصحبه من كان حديث عهد بعرس ولا يصحبه من كان فارغ القلب ليست له حاجة الى البناء وغيره اه قلت وذكر الشراح هنا الغرض في الباب الآتي وكلاهما متقاربان

باب من اختار الغزو بعد البناء قال الحافظ قوله فيه ابو هريرة الخ يشير الى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه فقال غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها الحديث وترجم عليه في النكاح من احب البناء قبل الغزو وساق الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط وقال الكرماني كانه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث وانه لم يكن على شرطه قال الحافظ ولم يستحضر انه اورده موصولا في مكان آخر كما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضعين اه من الفتح

باب مبادرة الامام عند الفزع قال العيني اى مسارعة الامام بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة اه

باب السرعة والركض عند الفزع اى سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع والركض

ضرب من السير اه من العيني والقسطلاني

باب الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث وكانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذي قبله كذا قال وفيه بعد وقد ضم ابو علي ابن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع وحده والجعائل الى آخره وليس في حديث باب الجعائل مناسبة لذلك ايضا الا ان يكون تحوّل اه قلت اوله اه من الفتح وافاد ابن بطال غرضا يتعلق بهذه التراجم المشتملة على هذه الالفاظ وقال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغناء والشدة والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم ان الله يعصمه وينصره اه

باب الجعائل والحملان في السبيل الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل قال ابن بطال اذا اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان يأخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل قال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه الى غيره او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سياتي بيان ذلك اه وفي الفيض الجعيلة الاجرة التي يجعلها القاعد لمن يغزو عنه في الجهاد وهي مكروهة عندنا الا اذا اجرة الجهاد فهو جائز وان حبط الاجر وفي الكنز ذكره الجعل وهو يعطيه القاعد من ماله ليغزو الامام على اعانته في سرية الجهاد وهو مكروه وانما كانت في بيت المال سعة اما اذا لم يكن فيه فلا باس وفيه المصنف بهذا نظر اليه اه قوله ولكن لا اجد حمولة الخ كتب الشيخ في اللامع ولا بد من فصل بين مرادي الحديثين لئلا يلزم الاستكرار فالاولى ان يحمل الاول على ان حملهم بطريق التمليك والثاني على غيره من عارية ونحوها وهو المراد بالاول ونحوها بحمولة نفقتها وباشاني وجهان ما يوصل الى تحصيل الحمولة من الذهب والفضة ونحوها الى غير ذلك اه قلت افاد الشيخ قدس سره في دفع التكرار ولم يتعرض لذلك الشراح

باب الاجير الخ الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ويكون هل يستحق جعله فيه او لا يستحق قال الاوزاعي واحمد واسحاق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل وعن مالك اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة قوله وقد اعطيته ابن تيمية الخ هذا يدل على جواز عنده ان يخير المقاتلة بما انها تحصل قد يطالبه بهذا الذي في الاجير لانه محل الاجير اه من الفتح

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اللواء بكسر اللام والمد هي الراية ويسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة محل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم بالالوية ثم ترجم للرايات ثم ذكر الحافظ عدة روايات مختلفة في صفة لون لواء النبي صلى الله عليه وسلم ورايته وقال ايضا في هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب اه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب الخ قال الحافظ قوله جابر الخ يشير الى حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فان فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر ووقع في الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين ومن حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية وبين واحدة منها الا شهر فما دونه وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو اه

باب حمل الزاد في الغزو اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل اه من الفتح وقال العيني اى جواز حمل الزاد في الغزو وهو لا ينافي التوكل اه قلت وعندي المقصود بيان الاحتياط والترغيب في ذلك لذكره الآية المتضمنة بالامر ناسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم مثلا يضعف فيخل بالمقصود اي الجهاد وهو يعده قوله عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر فنهى صلى الله عليه وسلم عن الصوم خشية الضعف فيكون مخلا بالمقصود فانهم قوله تعالى تزودوا وكذا ما في الحديث ما كان ذلك في سفر المدينة وهي مدينة مباركة وموطن مألوف فاولى ان يحمل الزاد في الغزو فان السير فيه الى ارض العدو والفيافي معلومة اذ الانتهاء غير ممكن والسفر محتاجون فيه الى مزيد قوة لاجل الغزو اه من اللامع وقال القسطلاني في وجه المطابقة انه وان لم يكن سفر غزو ولكن سفر الغزو مقيس عليه اه

باب حمل الزاد على الرقاب اى عند تعذر حمله على الدواب قال الحافظ والاوجه عندي هو البعيد المفضي ان الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى قلة الزاد وما يحمله الدواب ويحتمل بعضها فافهم

باب ارداف المرأة خلف اخيها قال العلامة العيني اى جواز ارداف المرأة خلف اخيها يقال اردفته اردافا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب اه كتب الشيخ في اللامع

انما اورده هٰهنا لاشتمال هذه الامور والحاجات كثيرا ما تعرض في السفر لا سيما الجهاد رغبتين بذلك جوازه وكذلك كثير من الابواب الموردة ههنا من هذا القبيل اهـ

باب الارتداف في الغزو والحج الخ اي في سفرة الغزاة وسفرة الحج ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبقياس الغزو على الحج اهـ من العيني

باب الردف على الحمار كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انه لا بأس فيها اذا لم يكن الحمار يثقل عليه ذلك ويكون على قدر طاقته اهـ قلت وهو كذلك كما تقدم الكلام عليه في كتاب الحج في باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة وقد يشكل ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك راكبا على راحلته لا الحمار وذكر الحافظ ايضا هذا الاشكال ولم يجب عنه واجاب عنه العيني فقال كأنه في نفسه لا يرتدف سواء على الفرق في الدابة وان منه صلى الله عليه وسلم في ارداف على الحمار اقوى واعظم من اردافه على الراحلة فيلحق بذلك اهـ

باب من اخذ بالركاب ونحوه اي من الاعانة على الركوب وغيره وهذا كما ترى ظاهر قلت وهذا كما تقدم من باب من قاد دابة غيره في الحرب ومن باب من ضرب دابة غيره الخ

باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو الخ قال الحافظ قوله وكذلك يروى الخ وصل رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عنه بلفظ كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الخ اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه اهـ وكتب الشيخ في اللامع اراد بذلك الجمع بين الروايات ان الكراهة مقيدة بالامن والنهي بغيره ودوّاله قوله وهم يعلمون القرآن على معناه حسب قاعدتهم ظاهرة فانهم ما علموا لابد لهم من تعليمه وتعليم ومن التعليم مصحف وكتابة اهـ وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله وهم يعلمون اي يقرؤن القرآن والقراءة قد يكون من المصحف وقد يكون من الحفظ فثبت جواز السفر بالمصحف الى ارض العدو لان لفظ يعلم عند البخاري ليس هو يعلمون بالتشديد والتعليم في زمن الصحابة غالبا كان من المصحف فثبت الجواز ايضا اهـ ثم مسئلة الباب خلافية قال الحافظ قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعض المالكية ثم ذكر اختلافا في تعليم الكافر القرآن وقال ايضا تحت قول البخاري وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الخ نقل المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة فيجوز في تلك دون هذه اهـ قلت فعلى هذا ميل الامام البخاري الى مسلك الحنفية وفي الدر المختار ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث قال ابن عابدين خلافا للطحاوي ان ذلك انما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن ايدي الناس واما اليوم فلا يكره وبسط في هامش اللامع

باب التكبير عند الحرب اي جوازه او مشروعيته

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير الخ قال الحافظ قوله اربعوا اي ارفقوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين اهـ قال الحافظ وتصرف البخاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلوة حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي اذا انصرفوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه هناك اهـ وكتب الشيخ في اللامع باب ما يكره الخ يعني به البالغ حد الكراهة فخارج عن التوسط والجواز كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم اهـ وفي هامشه اشار الشيخ بذلك الى دفع ما يتوهم من الحديث من النهي عن الجهر بالذكر كما قال بذلك بعض القائلين بالمنع عن الذكر الجهري عند المشائخ واجاب الشيخ في الكوكب بجواب آخر اذ قال استدل بذلك من منع الجهر بالذكر ولا يتم تقريره وذلك لان ثم عدوا ولا اراد ان لا يعلموا بهم فكان المحافظة لامر خارج لا لشئ في نفس الذكر وهذا هو الحق فان الذكر ليس شئ من انواعه ممنوعا عنه وانما ذلك لامر خارج عنه الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفي الفيض باب ما يكره من رفع الصوت اي في غير الجهاد اهـ وتقدم عن الحافظ ما يخالف ذلك

باب التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا قال باب التكبير اذا علا شرفا اورد فيه حديث جابر المذكور قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شئ وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله تعالى من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة اهـ

باب التكبير اذا علا شرفا تقدم الكلام عليه في الباب السابق

باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة كتب الشيخ في اللامع اي اذا لم يكن عاصيا في سفره وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني وقال القسطلاني اي سفر طاعة

باب السير وحده كذا في النسخ وقد تقدم باب في بعث الطليعة وحده ولا يبعد ان يقال ان الغرض من الاول بيان جوازه ثم عقبه هناك بباب سفر الاثنين لاثبات الجواز ايضا والغرض ههنا بيان عدم الاولوية ولذا ذكر فيه الحديث الثاني في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقتضي عدم الجواز لانه من عدم الاولوية واما الحديث الاول فانه ان كان نهي عنه بوجه الجواز لكن يمكن ان يقال انه عليه الصلوة والسلام ندبه ثانيا وندب ثالثا ليكون مع الزبير غير آخر فهو ايضا سفر صحب واحد

باب السرعة في السير الخ اي في الرجوع الى الوطن قال المهلب تعجيل صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله اهـ وتقدم في كتاب الحج ما في معناه من باب اسرع ناقته اذا بلغ المدينة ومن باب المسافر اذا جد به السير وتقدم الكلام عليها في محله

باب اذا حمل على فرس اي يجاهد عليها في سبيل الله فرآها تباع هل له ان يشتريها ام لا قال القسطلاني قلت والمسئلة التي اشار اليها القسطلاني خلافية تقدمت في باب هل يشتري صدقته من كتاب الزكوة ولا يبعد عندي ان يحمل الترجمة على معنى الرجوع في الهبة فالمعنى اذا تصدق رجل فرسا ليجاهد عليه في سبيل الله ثم رأى المتصدق انها تباع على خلاف ما اراده من التصدق فهل يرجع في تلك الصدقة ام لا فافهم

باب الجهاد باذن الابوين المسلمين قيد له القسطلاني وفي الفتح كذا اطلق وهو قول الثوري وقيده بالاسلام الجمهور اهـ وقال العيني قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذنهما والديه ما لم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان الابوان يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وهذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري هما كالمسلمين اهـ وفي الدر المختار ولا يفرض الجهاد على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين قال ابن عابدين له ابوان مفاده انه لا يأثمان في منعه والا كان له الخروج حتى يبطل عنهما الاثم مع انهما في سعة من منعه اذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة وشمل الكافرين ايضا او احدهما اذا كره خروجه لمخافة ومشقة الى آخر ما بسط وسيأتي في كتاب الادب ايضا باب لا يجاهد الا باذن الابوين

باب ما قيل في الجرس قال الحافظ اي من الكراهة وقيده بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها اهـ قوله ونحوه اي مما يعلق كالقلائد والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور قاله القسطلاني ثم ذكر الاقوال في حكمة النهي وبسط الكلام عليه في هامش اللامع

باب من اكتتب في جيش الخ قال العيني اكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب نفسه في ديوان السلطان اهـ قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة اهـ

باب الجاسوس اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين ومناسبة الآية لما سيأتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها وان المراد منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رأيه وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار وسيأتي البحث فيه في باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان اهـ من الفتح قلت والظاهر عند هذا العبد الضعيف هو الاحتمال الاول اي الجاسوس من جهة الكفار وحكمه ظاهر لا يحتاج لقصة حاطب والآية المذكورة في الترجمة واما حكم الجاسوس من جهة المسلمين فهو مشروع لارساله صلى الله عليه وسلم عليا وغيره لتجسس الظعينة والكتاب

باب الكسوة للاسارى اي بما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها اهـ من الفتح

باب فضل من اسلم على يديه رجل حديث الباب ظاهر في ترجمته

باب الاسارى في السلاسل اي مشروعية تقييدهم بالسلاسل اذا تعين منهم ان فيه تعذيب خلق الله تعالى

باب فضل من اسلم من اهل الكتابين قال العلامة القسطلاني من اهل الكتابين اي التوراة والانجيل اهـ قال الحافظ قال المهلب فيه ان من احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين قال ابن المنير مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد اهـ ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره اهـ قال القسطلاني واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلوة والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني واجيب بان لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية فلو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره والكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلوة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه الى آخر ما بسط من الكلام عليه وقوله فله اجران اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اهـ وبسط شيخنا الكنكوهي قدس سره في شرح قوله ثلاثة يعطون اجرهم مرتين اي في وجه تضعيف الاجر لهم فارجع الى الكوكب الدري لو شئت وفي هامشه وافاد والدي المرحوم عند تدريس مشكوة المصابيح ان مناط تكرار الاجر هو التزاحم فكل فعل يوجد فيه التزاحم يثنى عليه الاجر فرجل ادى حق الله وحق مولاه يتحقق التزاحم في كل من فعليه فيثنى الاجر على كل من فعليه فله اربعة اجور اثنان على تاديته حقوق المولى واثنان على تاديته حقوق الله تعالى ورجل تعلم الكتاب الاول والثاني اذ صار رجلا بعد ما كان جاهلا وصار مهتديا بعد ما كان مقتديا فيكرر اجره على تعلمه ورجل ادب امته لا تزاحم فيه لكن اعتقها بعد ما تادبت وكذا التزوج بعده فيزاحم الفعلان على كل واحد منها الا جران اهـ

باب اهل الدار يبيتون الخ بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل

بحيث لا يميز بين افرادهم فيصاب الولدان اي الصغار بسبب التبييت اي يجوز ذلك ام لا. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته اهـ من القسطلاني وقال الحافظ وفهم من تقييده بالاصابة من ذكر قصر الخلاف عليه وجواز البيات اذا عرى عن ذلك قال احمد لا بأس بالبيات ولا اعلم احدا كرهه اهـ

قوله هم منهم اي من اهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا ولولا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا اهـ من القسطلاني قوله بابا بلا ترجمة ... وهذه عادة المصنف اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن اورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالامرين اهـ

باب قتل الصبيان في الحرب قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث بن سعد بلفظ فانكر ثم قال باب قتل النساء في الحرب واورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ فنهى واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان وقال ايضا في موضع آخر وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب اهـ قلت وتبويب الامام البخاري يدل على انه حمل هذا الحديث على البيات وهو قول الجمهور كما تقدم وهذا اذا لم تقاتل المرأة فاما اذا قاتلت فيجوز قتلها عند الشافعي والكوفيين واحمد كما في المغني وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل قال الحافظ ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه ابو داود وغيره من حديث رباح بن الربيع كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه انها لو قاتلت لقتلت اهـ من الفتح بزيادة واختصار

باب قتل النساء في الحرب تقدم الكلام عليه آنفا في الباب الذي قبله

باب لا يعذب بعذاب الله قال الحافظ رحمه الله كذا بت الحكم في هذه المسألة للوضوح ولعله محله اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب ثم قال الحافظ في شرح الحديث واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما قال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد حرق ابو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة واكثر علماء المدينة يجوزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها ورد على قول المهلب ابن المنير كما في الفتح وقال ابن قدامة اما العدو اذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يأمر بتحريق اهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بامره فاما اليوم فلا اعلم فيه بين الناس خلافا ... واما رميهم قبل اخذهم بالنار فان امكن اخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لانهم في معنى المقدور عليه واما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي اهـ قلت واليه اشار الحافظ بقوله ومحله اذا لم يتعين التحريق الخ كما تقدم

باب فاما منا بعد واما فداء الخ فيه حديث ثمامة قال الحافظ كانه يشير الى حديث ابي هريرة في قصة اسلام ثمامة بن اثال وسياقه موصولا مطولا في اواخر كتاب المغازي والمقصود منه هنا قوله ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره اهـ مختصرا وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب الدري في اسير الجهاد اربعة حقوق اما ان يمن عليه فيترك او يفدى او يقتل او يسترق والاولان قد نسخا بآية السيف اهـ وفي البذل قال اصحابنا الاحناف في ظاهر الرواية لا يفادى الاسير بالمال ولا يفادون باسرى المسلمين ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس ان يفادى اسرى المسلمين باسرى المشركين وهو قول الائمة الثلاثة الى آخر ما بسط فيه وذكر الخرقي في مذهب الحنابلة التخيير بين الاربعة وبسط الكلام عليه الموفق وقال وهو مذهب الشافعي وعن مالك كمذهبنا وعنه لا يجوز المن بغير عوض وقال اصحاب الرأي ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء استرقهم لا غير ولا يجوز من ولا فداء الى آخر ما بسط في الدلائل

باب هل للاسير ان يقتل او يخدع الخ قال الحافظ قوله فيه المسور الخ يشير بذلك الى قصة ابي بصير وقد تقدم في اواخر الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الخلاف ايضا ولهذا لم يبت الحكم فيها قال الجمهور ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاء العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وقال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك اهـ

باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق اي جزاء بفعله وكأنه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله بما اذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص وليس في حديث الباب التصريح بان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة ولكنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة وقال ابن بطال ولو لم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه اولى اهـ من الفتح

باب بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله اوحى اليه فهلا نملة واحدة ولا يخفى ان صحة الاستدلال بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا شرع لنا اهـ من الفتح

باب حرق الدور والنخيل اي التي للمشركين كذا وقع في جميع النسخ حرق وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي اهـ من الفتح وتعقب عليه العلامة العيني بانه يجوز ان يكون الحرق اسما للاحراق الى آخر ما بسط ثم مسألة الباب خلافية قال الحافظ ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال ونحو ذلك القتل بالتحريق وقال غيره انما نهى ابو بكر عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين اهـ وبسط الكلام على المسألة في الاوجز ... وقال القسطلاني واستدل الجمهور بحديث الباب على جواز التحريق والتخريب اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع الشجر المثمر اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الليث والاوزاعي وابي ثور اهـ

باب قتل النائم المشرك قال الحافظ ذكر فيه قصة قتل ابي رافع اليهودي وهي ظاهرة فيما ترجم له لان الصحابي طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما ناداه ليتحقق انه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له في ذلك وبعد ان اجابه كان في حكم النائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله ثم قال في فوائد الحديث وانما قتله وهو نائم لانه علم انه مستمر على كفره وانه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن الدالة على ذلك اهـ

باب لا تمنوا لقاء العدو قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عنه لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم الى آخر ما بسط في الحكم اهـ من الفتح قلت وقد تقدم ما يظهر منه بيانا في هذا الباب وهو باب الدعاء بالجهاد والشهادة ... ولكن الجمع بينهما بان النهي على سبيل الاعجاب مثلا والدعاء محمول على بذل الجهد في اعلاء كلمة الله فافهم

باب الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع واصله وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بضم الخاء مع سكون الدال وحكي بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انه اذا خدع مرة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل اهـ كذا من القسطلاني قال الحافظ وقال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن المنير معنى الحديث الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر قال الحافظ ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق اهـ

باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب يمكن ان يكون تعريضا لان قولهم عنانا اي كلفنا بالاوامر والنواهي وقولهم سألنا الصدقة اي طلبها منا ليضعها مواضعها اهـ وقال الحافظ والذي يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوا شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ائذن لي ان اقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده على انه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث لان معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه الايماء دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى اهـ من الفتح

باب الفتك باهل الحرب اي جواز قتل الحربي سرا وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية في قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي وانما قتلوه لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح وانما اوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله اهـ من الفتح قلت ويشكل عليه ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن وبسط الجواب عنه في الدرجات العلى ... في تفسير الفتك هو قتل المؤمن غيره وهو غار في حال غفلته اهـ فهذا الحديث محمول على الغدر وهو لا يجوز وانما فتك كعب بن الاشرف انما كان لنقضه العهد وغيره كما تقدم في كلام الحافظ او يقال بضعف هذا الحديث فقد تكلم الحافظ المنذري على اسناده كما في البذل في باب العدو يؤتى على غرة

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر الخ قال الحافظ قوله معرة بفتح الميم وتشديد الراء اي شره وفساده اهـ قلت لعله اراد المصنف انه غير داخل في الغدر المنهي عنه

باب الرجز في الحرب الخ الرجز بفتح الراء والجيم وهو نوع من بحور الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره وكأن المصنف اشار في هذه الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب

مختصة بحالة القتال وذلك فيما اخرجه ابو داؤد من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال اهـ من الفتح

ص۴۲۴ باب من لا يثبت على الخيل اي لا ينبغي لاهل الخيل ان يدعوا له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها اهـ من الفتح۔

ص۴۲۴ باب دواء الجرح باحراق الحصير الخ قال الحافظ اشتمل هذا الباب على ثلاثة احكام وحديث الباب ظاهر فيها وقد افرد الثاني منها في كتاب الطهارة واورد فيه هذا الحديث بعينه اهـ

ص۴۲۴ باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب قوله وعقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وحرمان الغنيمة والغرض من ثاني حديثي الباب في قصة احد ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا من مكانكم اهـ من الفتح

ص۴۲۴ باب اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك اهـ من الفتح

ص۴۲۴ باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه قال ابن المنير موضع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة على الكفار وقوله يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال تاهبوا لما دهمكم صباحا اهـ من الفتح قوله واليوم يوم الرضع اختلفوا في معناه على اقوال ذكرت في هامش اللامع وكتب الشيخ في اللامع معناه ان اليوم يوم ظهور الكرام من اللئام واراد بالرضع اللئام فانهم يسترضعون من دون ان يحلبوا لئلا يفطن بذلك مسكين او ضعيف فيسئل ويعتري فاذا معنى معنا من الفرح من ذلك وهذا في ... بالصبي لين ناقته فان اريد بلبن المراة فهو كناية عن الذي لم يجرب الامور ولم يباشر الشدائد فانه لم يخرج عن بيته فكانه لم يزل يشرب لبن امه مدة عمره اهـ

ص۴۲۴ باب من قال خذها وانا ابن فلان الخ اي كلمة تقال عند التفاخر قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في الحرب دون غيرها اهـ من الفتح

ص۴۲۴ باب اذا نزل العدو على حكم رجل اي فاجازه الامام نفذ ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه قال ابن المنير يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين اهـ من الفتح وزاد القسطلاني سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه الى آخر ما ذكر من فوائد الحديث۔

ص۴۲۵ باب قتل الاسير وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني قتل الاسير صبرا وهي اخصر واورد فيه حديث انس في قتل ابن خطل وقد تقدم في الاحرام شرحه وهو الاحظ للاسلام والمسلمين بين قتل الاسير او المن عليه بغير فداء او بفداء او استرقاقه اهـ من الفتح وقال القسطلاني قوله قتل الصبر بان يمسك ذو روح ثم يرمى بشيء حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا والصبر لغة الحبس واذا شدت يداه ورجلاه وامسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا وقال ايضا وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة الى آخر ما ذكر قلت وقد تقدم الكلام على المسئلة واختلاف الائمة في باب لا يحل القتال بمكة من كتاب الحج۔

ص۴۲۵ باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر الخ قال العلامة العيني اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اشياء الاول قوله هل يستاسر الرجل والثاني قوله ومن لم يستاسر والثالث قوله ومن ركع ركعتين عند القتل ثم ذكر الحديث المطابق للجزء الاول في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط وللجزء الثاني في قوله واما اثنا فقتلوا عاصما الخ وللجزء الثالث في قول خبيب ذروني اركع ركعتين اهـ ملخصا۔

ص۴۲۵ باب فكاك الاسير اي من ايدي العدو بمال او بغيره والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المال وروي عن مالك ايضا وقال احمد يفادى بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسارى وعند المشركين اسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم تجز مفاداة اسارى المشركين بالمال اهـ من الفتح

ص۴۲۵ باب فداء المشركين اي بمال يؤخذ منهم كذا في الشروح الثلاثة

ص۴۲۵ باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان اي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين قال ... ما حكي من مذهب احمد ... قال الموفق ... دخل بغير امان سئل فان قال جئت رسولا فالقول قوله لانه يتعذر اقامة البينة على ذلك ولم تزل الرسل تاتي من غير تقدم امان الى من تاتي وكذلك ايضا ان لم يقبل قوله ... ادعى انه رسالة فلم يكن معه رسالة يؤديها او كان ممن لا يكون مثله رسولا اهـ وكذلك عندنا فيه تفصيل قال ابن نجيم ولو قال انا رسول فان وجد معه كتاب يعرف انه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمنا وان لم يعرف فهو فيء ويكون هو وما معه فيئا الى آخر ما بسط في الاوجز والتنبيه قد ترجم الامام ابو داؤد على حديث الباب باب الجاسوس المستامن مع انه ليس في الحديث ذكر الاستيمان والظاهر المطابق للحديث ترجمة الامام البخاري وذكرت في هامش على البذل توجيه ما فعل الامام ابو داؤد فارجع اليه ويستفاد من كلام العيني وجه لترجمة الامام ابي داؤد اذ قال ان العين المذكور في الحديث اوهم انه من اهل الامان فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعا فعلموا انه حربي دخل بغير امان اهـ ثم هذا النوع المذكور انما هو في الجاسوس الحربي الكافر واما لو كان الجاسوس مسلما فهل يجوز قتله مسئلة خلافية ايضا فذهب الامام مالك ومن وافقه الى جواز قتله فقد قال الحافظ في حديث قصة حاطب

الى بلتعة واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اقر عمر على ارادة القتل لولا المانع وبين ان المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه اهـ وفي البذل في شرح حديث الباب حديث سلمة بن الاكوع قال النووي وفيه قتل الجاسوس الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر اهـ وفي الاوجز والمشهور ... حكى العيني عن ابي حنيفة يحبس ويوجع عقوبة وبه صرح محمد في السير الكبير

ص۴۲۵ باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون قال القسطلاني يقاتل بفتح الفوقية عن اهل الذمة لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين اهـ اي ولو نقضوا العهد وتعقب ابن التين بانه ليس في الحديث ما يدل على الترجمة من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذه من قوله واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم يسترقون اذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا سبى الحربي الذمي ثم اسر المسلمون الذمي واغرب ابن قدامة فحكى الاجماع وكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به اهـ من الفتح وتعقب العيني على قول الحافظ واغرب ابن قدامة الخ فقال يحتمل ان ابن قدامة اراد به اجماع الائمة الاربعة اهـ وقوله ولا يسترقون كتب الشيخ في اللامع اي لا يسترقهم المسلمون ولا يتركون من غير حماية حتى يسترقهم آخرون ودلالة قوله واوصيه بذمة الله وكذا قوله ولا يكلفوا فوق طاقتهم على هذا المعنى ظاهرة اهـ

ص۴۲۵ باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم الخ كذا في النسخ الهندية من غير ذكر حديث وفي نسخ الشروح الثلاثة الفتح والقسطلاني والعيني هذه الترجمة موخرة وذكر تحتها حديث ابن عباس الآتي في النسخ الهندية في باب جوائز الوفد قال الحافظ قوله باب جوائز الوفد باب هل يستشفع كذا في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابن شبويه عن الفربري تاخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع كما في النسخ الهندية وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكانه ترجم بها واهمل ايراد ما يناسبها او ما فيه حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع الى آخر ما قال وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله باب هل يستشفع الخ كما فعل جابر حيث ذهب بالنبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي يخفف عن دينه شيئا فابى اهـ قلت وحديث جابر هذا وان لم يذكره البخاري هنا لكن لما كان مشهورا وقد ذكر في البخاري في مواضع كثيرة لم يذكره البخاري هنا تشحيذا للاذهان وهذا الاصل مطرد من اصول التراجم وهو الاصل السابع والعشرون وتقدم من الحافظ انه قال كانه ترجم بها واهمل ايرادها او ما فيه حديثا يناسبها قلت لحديث جابر الذي اشار اليه الشيخ قدس سره يناسب هذا الباب فلله در الشيخ ما ادق نظره

ص۴۲۵ باب جوائز الوفد جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون اهـ من القسطلاني وقال العيني والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك اهـ قوله واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن المنير والذي يظهر من هذا الرسم ضيافات الرسل والطاعات للاعراب ومن هو مثلهم في اوقات وفدهم اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا اهـ قوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الشيخ في اللامع استفهام انكار يعني انهم لما اختلفوا في الكتابة حين طلب النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة قال بعضهم انه يهجر حتى يختلف فيه فلما استفهموه عن ذلك فصل بينهم بشيء اهـ وبسط في هامشه كلام الشراح في معناه وتوجيهه

ص۴۲۶ باب التجمل للوفود قال القسطلاني ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلب التجمل وانما انكر عليها التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة اهـ

ص۴۲۶ باب كيف يعرض الاسلام على الصبي قال الحافظ وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز ووجه شرعية عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك لم يحتلم فانه يدل على المدعى ويدل على صحة اسلام الصبي وانه لو اقر لقبل لانه فائدة العرض اهـ وفي الفيض قوله باب كيف يعرض الخ وافق فيه الحنفية واسلام الصبي معتبر عندنا دون ... عند الشافعي فاسلامه ايضا غير معتبر اهـ وقال الحافظ في كتاب الجنائز ترجمة ... واسلام الصبي مسئلة خلافية وقوله هل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال وكيف يعرض الاسلام الخ وكانه لما اقام الادلة هناك على صحة اسلامه استغنى بذلك واقتصر هنا على ذكر الكيفية اهـ

ص۴۲۶ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا الخ هو طرف من حديث سياتي موصولا في الجزية في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

ص۴۲۶ باب اذا اسلم قوم في دار الحرب الخ اشار بهذا الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور اهـ من الفتح وذكر العلامة العيني في هذه المسئلة تفصيلا فارجع اليه لو شئت وفي الفيض اي اذا اسلم قوم ... في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فانهم يستقرون على املاكهم في الاراضي وغيرها ... يستقرون على املاكهم في المنقولات دون الاراضي فانها تتبع الدار وتصير ملكا للغانمين بخلاف المنقولات فانها تبع لمالكها ... والمصنف لم يات فيه بحديث صريح ولعل

مسئلة الحنفية فيما اذا اسلم قوم من بينهم دبقى الكفر فيمن هو بهم ويقرب من مذهب الحنفية مذهب مالك في موطئه وراجع الجزء الرابع من تيسير جزئيات تقسيم عليها مذهب الحنفية ايضاً وقوله تعيين بين كتابة الترجمة المصنف بالاضافة الى كتابة اهل الارض كانت لها الكفين وهو ضعيف جداً قوله قاتلوا عليها في الجاهلية وسلموا عليها فان الاسلام فيه دليل على كون تلك الاراضي مملوكة لهم وقد اشار عليه الاول المتبادر منه انهم اسلموا كلهم مختلفاً في ما اذا اسلم قوم وبقي الكفر من قومهم اهـ وبسط الكلام على المسئلة على عدة ابواب ومباحث من حكم الصلح والعنوة واختلاف الاختلاف فارجع اليه لو شئت وسيأتي في البخاري في باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم الخ حديث ابن عمر في اجلاء اليهود والنصارى من ارض الحجاز لما ظهر كانت الارض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين۔

٢٣٢ باب كتابة الامام للناس اي من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم من كتابة بنفسه او بامره ثم قال بعد ذكر الحديث وفيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وقال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل ان كتابة الجيش واحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكتابة المامور بها لمصلحة دينية والمواخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الاعجاب ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس وفيه اني اكتتبت في غزوة كذا وبي شعرة بانه كان من جاوزهم كتابة من تعيين الخروج في المغازي اهـ ملخصاً من الفتح وقد ترجم الامام ابو داؤد باب في تدوين العطاء وقال الشيخ قدس سره في البذل قال في القاموس والديوان مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه اهـ

٢٣٣ باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام اذا حمى حوزة الاسلام وكان غير عادل انه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه فاراد ان هذا التخيل مندفع بهذا النص وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر وفجوره على نفسه وقال الحافظ ايضاً قال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لن نستعين بمشرك لانه اما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك اهـ ثم ذكر الحافظ عدة توجيهات لدفع التعارض۔

٢٣٤ باب من تامر في الحرب من غير امرة اي جاز ذلك وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له وقال ابن المنير يؤخذ من حديث الباب ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعاً وتجب طاعته حكماً كذا قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون عليه اهـ من الفتح

٢٣٥ باب العون بالمدد بفتح الميم ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال قاله الحافظ وقال العيني اي هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به الشيء اي يزاد ويكثر ومنه امداد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد اهـ وقال الحافظ وحديث الباب ظاهر فيما ترجم به قال ابن المنير وفيه ان الاعتبار والعمل بالظاهر لا يغير صاحبه ان يقع التخلف ممن ظهر به الوفاء اهـ من الفتح.

قوله اتاه رعل وذكوان الخ هذا وهم لان هولاء ليسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع وقد تقدم التنبيه عليه قبل ذلك ايضاً۔

٢٣٦ باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلثا العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من غدر وطارق وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكانه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاثة اهـ من الفتح۔

٢٣٧ باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره الخ قال الحافظ اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له اهـ وتعقب العيني على كلام الحافظ اذ قال هذا مردود لان الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذي الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت في الجعرانة وكل من ذي الحليفة والجعرانة من دار الاسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم تقسم الا في دار الاسلام ثم قال في شرح الحديث وممن اجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام وذكرنا في اول الباب على انه لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة اهـ

٢٣٨ باب اذا غنم المشركون مال المسلم الخ قال القسطلاني قوله ثم وجده المسلم بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه الا ذا احق به او يكون من الغنيمة اهـ وقال الحافظ وهذا مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وقال علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلاً ويختص به اهل المغانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جداً وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو وهو والثوري صاحبه احق به مطلقاً اهـ قلت وهذه المسئلة الخلافية المذكورة في الباب مبنية على اصل كلي مختلف فيه بين الائمة وهو ان استيلاء الكفار مال المسلم سبب للملك ام لا فعند الشافعي ليس بسبب للملك مطلقاً وعند مالك يكون سبباً مطلقاً وعندنا سبب للملك بعد الاحراز الى دارهم لا قبله وعن احمد روايتان الاول كالشافعي والثاني كمذهبنا الحنفية وهو الراجح عندهم واختلفت الحنفية في العبد الآبق فقال الامام لا يملكونه وقال صاحباه وبه قال مالك يملكونه وعن احمد روايتان كما بسط في الاوجز

٢٢٧ باب من تكلم بالفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها هي التكلم بلسان العجم وقوله تعالى الخ عطفاً على السابق واختلاف السنتكم اي من آيات الله اختلاف لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله خالفت جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيآتها والوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضرباً واحداً لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة اهـ من القسطلاني قوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه قال الحافظ كانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال ولا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم اهـ واما الغرض من الترجمة فقال الحافظ قالوا فقد هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم وسيأتي مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبأنا ولم يقولوا اسلمنا وقال في موضع آخر اشار المصنف الى ضعف ما ورد من الاحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث كلام اهل النار بالفارسية وكحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروته اخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه واخرج فيه ايضاً عن عمر رفعه من احسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق الحديث وسنده واه ايضاً اهـ وقال القسطلاني قال ابن المنير مقصود البخاري من ادخال هذا الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم اهـ وقال الحافظ وقد تارخ الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة الواردة في احاديث الباب الاول لفظ السور والثاني لفظ سنه سنه والثالث لفظ كخ كخ عجمية لان الاول يجوز ان يكون من توافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون حسنة فحذفت اوله ايجازاً والثالث من اسماء الاصوات وقد اجاب عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطب بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته قلت وبهذا يجاب عن البقية ويزاد بان تجويز حذف اول حرف من الكلمة لا يعرف وتشبيهه لغيره كتشبيه بالسيف مثلاً لا يجوز ان يحذف الاخير منه وفي الترجمة والله اعلم شعر انه قد ورد تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم باللغة الفارسية سوى ما ورد في احاديث هذا الباب فعند ابن ماجه في حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال له اشكمت درد قلت نعم الحديث وفي حاشية ابن ماجه قال الفيروزآبادي في باب تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية وقيل انه ورد ودو التحريك وما سلمان شكمت درد بالمعجمة شي اهـ وكذا ذكر بعض الالفاظ الفارسية في بستان العارفين لابي الليث السمرقندي وفي المقاصد الحسنة حديث العنب دو دو التحريك مشهور بين الاعاجم ولا اصل له اهـ

٢٢٨ باب الغلول وقوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة الغلول بضم المعجمة واللام الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان آخذه يغله في متاعه اي يخفيه فيه اهـ من الفتح وقال القسطلاني الغلول مطلق الخيانة او في الفيء خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع لخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان في المغنم خاصة فبينهما عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر اهـ وقال الحافظ قال ابن المنذر اجمعوا على ان على الغال ان يعيد ما غل قبل القسمة واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب ان يدفعه الى الامام كالاموال الضائعة اهـ قال الشيخ في البذل واما قول الحنفية في ذلك فقد قال في السير الكبير ولو ان رجلا غل شيئاً من الغنائم ثم تاب بعد القسمة وتفرق الجيش فلا بأس في ذلك براي الامام [illegible] ذلك منه ويجعل خمسه [illegible] الخ ما بسط وفي هامش البذل عن الموفق اذا تاب الغال قبل القسمة رد ما غل في القسمة بلا خلاف وان تاب بعده فمقتضى المذهب ان يؤدي خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي وبه قال مالك وقال الشافعي لا اعرف للصدقة وجهاً اهـ مختصراً۔

٢٢٩ باب القليل من الغلول الخ اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا وقوله ولم يذكر الخ اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داؤد اهـ من الفتح۔

٢٣٠ باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم قال الحافظ موضع الترجمة من الحديث امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور وذلك مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير اذن وقال المهلب انما اكفاء القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام بقوله فيها بذي الحليفة واجاب ابن المنير بانه قد قيل انما اتلفوه لانهم اخذوا على طريق التعدي كان اصحاب البخاري اقتصر لهذا المذهب اولى لان اكل الغنيمة بالقدر [illegible] ذلك المال لا يختص بالذبح [illegible] لما تحقق [illegible] كانت [illegible] وقال القرطبي المامور باكفائه انما هو المرق وانما اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لان النهي عن اضاعة المال تقدم الى آخر ما في الفتح وكتب الشيخ في اللامع باب ما يكره من ذبح الابل والغنم يعني قبل القسمة اهـ وفي هامشه والعلماء ان للمسلمين ان ياكلوا من الغنائم في دار الحرب قبل القسمة سواء كان مما يؤكل كالطعام والفواكه وغيرها او غيرها مما لا يؤكل كالدواب كما بسط في الاوجز وفيه ايضاً ذكرنا دليل العلماء في ذلك ان الحيوانات يجوز ذبحها واكلها الا ما حكى الحافظ عن الشافعي من التقييد بالحاجة وما ذلك الي الخرقي من المنع بدون الاضطرار وفي المغني ظاهر كلام احمد اباحته وتشكل عليهم حديث البخاري هذا واختلفوا في توجيهه وظاهر ميل البخاري الى الكراهة مطلقاً وترجم عليه ابو داؤد باب في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو وفي الاوجز اختلفت شراح الحديث في توجيه هذه القصة فقيل كانت في دار الاسلام وقيل كان في الطعام قلة وقيل كان الذبح على طريق التعدي اهـ

وأما مسألة الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب فسيأتي بعد عدة أبواب من باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

(٢٢٣) باب البشارة في الفتوح قال القسطلاني أي مشهورة عندنا اهـ

(٢٢٤) باب ما يعطي البشير أي الذي يبشر في حديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي من البشير هو سلمة بن الأكوع قال الحافظ وقال القسطلاني كذا في فتح الباري وتبعه العيني أن البشير سلمة بن الأكوع في المقدمة في المغازي أي الذي بشر كعبا بتوبته وسمى الحمزة بن عمرو الأسلمي وكذا هو في المصابيح لا ابن الأكوع اهـ

(٢٢٥) باب لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة والثاني قادر لكن يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر اهـ من الفتح قال القسطلاني في شرح قوله ولكن جهاد ونية أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر

(٢٢٦) باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة قال الحافظ رحمه الله مناسبة الحديث بالترجمة ظاهرة في رواية الشعر من قوله في الرواية الأخرى فأخرجت من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي التجريد من قول علي لأجردنك قال ابن المنير ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملها الدليل وقال ابن التين إن كانت مشركة لم توافق الترجمة وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة اهـ

(٢٢٧) باب استقبال الغزاة أي عند رجوعهم قوله قال نعم فحملنا وتركك قال الحافظ ظاهره أن القائل فحملنا هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير قال المستملي عبد الله بن جعفر القائل فحملنا عبد الله بن الزبير والذي في البخاري أصح وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير إلى آخر ما في الفتح

(٢٢٨) باب ما يقول إذا رجع من الغزو قال الحافظ قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان قال الدمياطي هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست وإرداف صفية إنما كان في غزوة خيبر سنة سبع وجوز بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما اهـ

(٢٢٩) باب الصلوة إذا قدم من سفر قال العلامة العيني في حديث جابر هذا الحديث قد مر في كتاب الصلوة في باب الصلوة إذا قدم من سفر اهـ وقال القسطلاني أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا اهـ في الحديث أن الصلوة عند القدوم من السفر مشروعة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلوة أول ما يبدأ وفي الحضر وختم المفتاح إلى كل خير وفيها [illegible] ولنا فيه الأسوة قاله العيني

(٢٣٠) باب الطعام عند القدوم أي بيان مشروعية اتخاذ الطعام الخ قال العيني وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من اللبن إذا برد وقيل غير ذلك قوله وكان ابن عمر يفطر والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعا إن كان في غيره لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم قال ابن بطال فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف اهـ من الفتح ثم البراعة عند الحافظ في قوله قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين ولا يذهب عليك أن كتاب الجهاد عندي ينتهي إلى هذا المحل فلا حاجة عندي إلى البراعة أما عند الحافظ قدس سره فتم كتاب الجهاد عنده وأن ابتداؤه ويكفي عند هذا العبد الضعيف للبراعة لفظ محارب ووثاق والتمييز في سند آخر حديث الباب وتقدم توضيحه في مقدمة اللامع وقد أقر الحافظ بما اخترته في آخر الجهاد حيث قال أحاديث فرض الخمس والجزية هي في التحقيق من بقايا الجهاد وإنما أفرد لزيادة في الإيضاح كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج اهـ

(٢٣١) كتاب فرض الخمس

قال الحافظ رحمه الله كذا وقع عند الأصيلي وللأكثر باب فرض الخمس وثبتت البسملة للأكثر والخمس بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده صلى الله عليه وسلم فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلاف عندهم فيهم كما سيأتي وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي وذكر المصنف في الباب حديث علي في الشارفين قال ابن بطال ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر إسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يأت ما فيه بيان شاف وإنما جاء صريحا في غنائم حنين قال ابن بطال وإذا كان كذلك فيحتاج هذا الحديث إلى تأويل قال الحافظ

ولم أقف على نقل صريح من أهل السير صريحا في أنه لم يكن في غزاة بدر خمس فقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت الأنفال في بدر وغنائمها اهـ ملخصا من الفتح ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث ووقع في حديث عائشة ثاني حديثي الباب قوله فغضبت فاطمة الخ وكتب عليه الشيخ قدس سره في اللامع وهذا ظن من الراوي حيث استنبط من عدم تكلمها إياه أنها غضبت عليه مع أنها كانت نادمة فيما بدرت إليها وكان عدم التكلم لأجل الندامة أو انتفى التكلم في هذا الباب أو المعنى غضبت على نفسها حيث ذهبت إلى الخليفة تطلب شيئا من الدنيا مع أنه رضي الله تعالى عنه كان بارا راشدا غير ظلوم ولو سلم أنها غضبت عليه لذلك دون تكلمه وطلاقاتها [illegible] الأمر فهجرت إليه حيث غضبت على أبي بكر لا لكلام بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة لأجل الدنيا مع أبي بكر الخ والبسط في هذا الكلام عليه وعلى الحافظ روى البيهقي من طريق الشعبي أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وإن كان مرسلا فإسناده إلى الشعبي صحيح وبه يزول الإشكال إلى آخر ما ذكر في هامش اللامع من التوجيهات والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ما تكلم به إن تحصل كان بعد حصول مال الإرث بحيث شأنها مع ما هو المعروف من حالها من زهدها ومحبتها الفقر وتحريها الإيثار بالفقراء وأنه لا يخفى على أحد [illegible] عند هذا العبد الضعيف من التصلب في الدين وطلب الحق وهو معلوم من أحوال الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا في أمر الدين أشد على الناس [illegible] وكانت بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله تعالى عنها [illegible] أن حديث لا نورث ليس [illegible] وذلك حق [illegible] بخلاف [illegible] الصديق رضي الله عنه إلى آخر ما في هامش اللامع

(٢٣٢) باب أداء الخمس من الدين أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وترجم عليه في كتاب الإيمان أداء الخمس من الإيمان [illegible] الإيمان والإسلام والدين [illegible] فلا توهم التكرار لأن المقصود هناك بيان أمور الإيمان والغرض هنا بيان أداء الخمس إجمالا

(٢٣٣) باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته قال القسطلاني قوله ما تركت بعد نفقة نسائي [illegible] صدقة لأني لا أورث ولا تخلف الأزواج على نفقتهن لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ولعظم حقوقهن [illegible] وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك [illegible] مساكنهن [illegible] ورثتهن اهـ [illegible] إن شئت قلت إن الأنبياء [illegible] في حال الله [illegible] اهـ قال الحافظ في حديث عائشة ثاني حديث الباب قال ابن المنير وجه دخول هذا الحديث في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الشعير منها اهـ وأدرج منه عبارة القسطلاني وقال مطابقة الحديث للترجمة في قولها فكلت منه حتى [illegible] ولم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث إذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعير منها لبيت المال اهـ وقال العيني في آخر حديث الباب مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وأرضا تركها صدقة [illegible] وذلك [illegible] نفقة نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء [illegible] فدك وسهمه من خيبر اهـ

(٢٣٤) باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك أن إضافتها إليهن تمليكية وإليه صلى الله عليه وسلم لأدنى ملابسة فكان قد ملكهن إياها قبل الموت فلا يعترض على قوله لا نورث ما تركناه صدقة اهـ وفي هامشه قال الحافظ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والسر فيه حبسهن عليه قال الطبري قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك كلا من أزواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك وقيل إنما لم ينازعهن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال ما تركت بعد نفقة نسائي قال وهذا أرجح ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ولو كانت البيوت ملكا لهن لانتقلت إلى ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات وأقول المطلب [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن ثم استدل به على أن من حبس دارا جاز له أن يسكن منها في موضع وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء ومن أين له ذلك اهـ مختصرا قلت ذكر الإمام البخاري في الترجمة آيتين في إحداهما نسبة البيوت إلى الأزواج وفي الأخرى [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله أشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك وقول البخاري في الترجمة وما نسب البيوت إليهن إشارة إلى ترجيح ملكهن وعليه بنى الشيخ قدس سره تقريره والمسئلة خلافية كما في هامش اللامع عن حاشية الجمل

(٢٣٥) باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك أن ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وقت موته كان حقا مشتركا بين المسلمين أجمعين لكونه صدقة إلا أن يكون ملكا لأحد من أصحابه قبل موته وإذا ثبت فيه اشتراك الكل فيما [illegible] الذي هو عنده [illegible] وحفظ [illegible] والتصرف [illegible] اهـ وقال الحافظ الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا بيع موجوده بل ترك بيد من صار إليه للتبرك ولو كانت ميراثا لبيعت وقسمت ولهذا قال بعد ذلك مما لم تذكر قسمته وقوله مما تبرك أصحابه أي به [illegible] وأما قول المهلب إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات ففيه نظر وما تقدم أولى وهو الأليق لدخوله في أبواب الخمس اهـ وفي الفيض قوله باب ما ذكر الخ يقول إن بعض الأشياء قد بقيت بعده صلى الله عليه وسلم بطريق التبرك ولم تجر فيها القسمة اهـ وقال العيني الترجمة مشتملة على أجزاء وفي الباب ستة أحاديث الأول في ذكر الخاتم والثاني في النعل والثالث في الكساء والخامس والرابع في

القدح والخامس في السيف والسادس في الصحفة التي كانت وذكرها في الصحيحة ولم يذكر فيه ما يطابق درعه وعصاه وشعره وآنيته اهـ مختصرا ثم ذكر العيني وكذا الحافظ الروايات الدالة على تلك البقية كما ذكر في هامش اللامع

باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي خمس الغنيمة والنوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الانسان من الامر الحادث قوله وايثاره النبي اي ولاجل ايثاره وقوله حين سألته ظرف للايثار اهـ من الفتح والعيني وقال السندي الظاهر ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سألته بتقدير مضاف اي وقت حين سألته فاطمة فان ذلك باعطائهن وكلها الى الله تعالى فهذا دليل على ان الخمس لم يصرف الى مصارف الخمس ولا يلزم اعطاء المصارف الخمس كلها بل له ان يعطي بعضها اهـ وقال صاحب الفيض والظاهر ان اربعة اخماس من الغنيمة للغانمين بالاتفاق بقي الخمس فقد تكفل القرآن ببيان مستحقيه وذكرها ستة فرجحها الحنفية على ان ذكر اسم الله تعالى لمجرد التبرك بقي سهمه بعد وفاته وذو قرابته فانما يعطون من اجل الفقر وكونهم من اقرباءه صلى الله عليه وسلم ليس بمعتبر في باب الاعطاء فيقدمون فقراء ذوي القرابة على غيرهم وان لم يبق من الستة الا ثلثة وذهب مالك الى انهم ليسوا بمستحقين ولكنهم مصارف فيصرفه الامام من ولاية كيف شاء كما شاء [illegible] وذهب احمد الى ايجاب الخمس فيه الا الشافعي ولا خمس فيه عند الجمهور فانه يحل بدون ايجاف خيل ولا ركاب فيصرفه الامام ولا يخرج منه الخمس ومذهب الشافعي مرجوح في ذلك ولعل المصنف رجح مذهب مالك واختار ان قسمة الخمس الى الامام يقسم كيف شاء وترجم لذلك اربعة تراجم الاولى هذه الترجمة واخرج تحتها حديث شكاية فاطمة مما كانت تجد من الطحين والرحى واستدل منه على ان ذوي القرابة لو كانوا مستحقين لاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم خادما من الخمس البتة والثانية باب قول الله فان لله خمسه وللرسول الخ ثم فسره بقوله يعني للرسول قسم ذلك فجعل القسمة اليه يقسم كيف يشاء والثالثة ما سيأتي بعد سبعة ابواب باب من قال ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين الخ حيث جعله في النوائب ولم يخصه بصنف دون صنف واستدل عليه بانه صلى الله عليه وسلم اعطى الانصار وجابرا من تمر خيبر مع انهما لم يكونا من ذوي القرابة والرابعة ما سيأتي بعد تسعة ابواب باب ومن الدليل على ان الخمس للامام الخ فهذه تراجم يجمعها كما ترى ترجمة [illegible] وهو الموافق لمذهب مالك اهـ وقال صاحب الجمل في قوله تعالى فان لله خمسه الآية اضيف الخمس لهؤلاء الستة وظاهره انه يقسم ستة اقسام وبه قال ابو العالية فقال ان الذي لله يصرف الى الكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة اقسام وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم وقال ايضا وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصرف خمس الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم الى مصالح المسلمين وهذا مذهب الشافعي وقال مالك الرأي فيه الى الامام وقال ابو حنيفة سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية اهـ قلت ومذهب احمد كمذهب الشافعي كما في المغني وهو كما قال الرازي في تفسيره بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند الشافعي انه يقسم على خمسة اسهم سهم للرسول يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة وسهم لذوي القربى من اغنيائهم و [illegible]

تراجم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع تحت الترجمة ودلالة الرواية عليه من حيث ان فاطمة رضي الله تعالى عنها سألته مع علمها انه كان لنوائبه وحاجة فاطمة رضي الله تعالى عنها انما هي حاجة صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الحافظ قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيره اهـ وتعقب عليه الحافظ نصرة لمذهب الشافعي وقد تقدم ان ميل الامام البخاري في هذه المسئلة الى مسلك الامام مالك وقال الحافظ ايضا ليس في الحديث ذكر اهل الصفة ولا الارامل وكأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو ما اخرجه احمد عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع الحديث اهـ

باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول الخ هذه هي الترجمة الثانية المشار اليها في الباب السابق وتقدم شيء من الكلام عليه هناك وكتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان اضافة الخمس اليه تبارك وتعالى تبرك والى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه يقسمه وانما هو لنوائب المسلمين وما ذكره الرواة فلان نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين واستدل على مدعاه من حيث انه صلى الله عليه وسلم سمى نفسه قاسما والله المعطي فعلم انه لم يكن يملك شيئا والله اعلم اهـ وفي هامشه اعلم ان اهل العلم اختلفوا في خمس الرسول صلى الله عليه وسلم هل هو ملك له صلى الله عليه وسلم او مفوض اليه صلى الله عليه وسلم قسمته والثانية ماذا يفعل بهذا الخمس الذي للرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وتقدم الكلام على هذه المسئلة الثانية في الباب السابق مبسوطا واما المسئلة الاولى وهي مقصود البخاري فقال الحافظ قوله للرسول قسم ذلك هذا اختيار منه لاحد الاقوال في تفسير هذه الآية والاكثر على ان اللام في قوله للرسول للملك وان للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال او لم يحضر وهل كان يملكه او لا وجهان للشافعية ومال البخاري الى الثاني اهـ وقال الكرماني قوله يعني للرسول قسمته لا انه سهمه [illegible] وقال شارح التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته اهـ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم الخ قال الحافظ كذا للجميع ووقع عند ابن التين احلت لي وهو انسب لانه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة اهـ

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا اللفظ اثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر رضي الله عنه كتب الى عمار ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره في تحت اهـ من الفتح وقال العيني هو عليه جماعة الفقهاء فان قلت قسم النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر بن ابي طالب ومن قدم في سفينة ابي موسى من غنائم خيبر لمن

لم يشهد قلت انما فعل ذلك لشدة احتياجهم في بدء الاسلام فانهم كانوا للانصار تحت منيح من النخيل والمواشي لما بهم فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون في ذلك في شغل فلما فتح الله خيبر عوض الشارع المهاجرين وردوا الى الانصار منائحهم وقال الطحاوي رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة وقد روي ذلك عن ابي هريرة كما سيجيء عن قريب اهـ قلت وترجم الامام ابو داود من جاء بعد الغنيمة فلا سهم له قال الشيخ في البذل قال في الهداية واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها [illegible] بعد انقضاء القتال اهـ وفي الموطا قال مالك ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار وبسط في الاوجز الكلام في صفات استحقاق السهم وشرائطه وفيه عن الباجي قوله الا لمن شهد القتال هذا كما قال فمن جاء بعد القتال واحراز الغنيمة لم يسهم له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة من جاء بعد تقضي القتال وقبل احراز الغنيمة والخروج من دار الحرب [illegible]

باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره الخ قال ابن المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولهذا يثبت الحكم الواحد باسباب متعددة ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الاعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله قال الحافظ وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر ان النقص من الاجر امر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة او غيرها وقال ابن المنير في موضع آخر ظاهر الحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البتة فكيف يترجم له بنقص الاجر وجوابه ما قدمته اهـ من الفتح قلت واختار العلامة القسطلاني في بيان ميل المصنف ما اختاره ابن المنير اي لا ينقص من اجره شيء ولكن اختاره هو بنفسه ما حققه الحافظ انه نقص نسبي كما تقدم في كلام الحافظ وقال العلامة العيني تحت الباب اي من قاتل لاجل حصول الغنيمة هل ينقص اجره وجوابه انه ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله اهـ فالعلامة العيني حمل الترجمة على من قاتل للغنيمة خاصة ولذا قال لا اجر له اصلا وترجم الامام ابو داود في سننه باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة واخرج فيه حديث عبد الله بن حوالة الازدي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها الحديث وهذا نص صريح ان لا منافاة بين قصد الاجر وقصد الغنيمة بينهما وان لزم منه نقص الاجر فانه امر آخر۔

باب قسمة الامام ما يقدم عليه اي من جهة اهل الحرب قوله ويخبأ لمن لم يحضره اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة قال ابن المنير فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الهدية لمن حضر اهـ من الفتح

باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير قال الحافظ ذكر فيه حديث انس وهو مختصر وسيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله وكانت له خالصة لكنه آثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا اهـ

باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا الخ البركة بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية حيا وميتا اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوه قال القسطلاني وقال ايضا بعد ذكر الحديث والظاهر ان الغرض من ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم اهـ وقال الحافظ وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى له بعد وفاته من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف اهـ قلت والاوجه عندي ان قصة الزبير وما يتعلق بها بجميع ذلك بيان لما حصل ووجد في زمنه عليه الصلوة والسلام وبعده مما يتعلق بالغنيمة وغيرها وهذا الاصل مطرد من اصول التراجم وهو الاصل الرابع عشر المتقدم في الجزء الاول [illegible]

باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة الخ قال القسطلاني بعد ذكر الحديث وقال ابو حنيفة هذا على ان من بعثه الامام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم لمن لم يحضر الوقعة [illegible] واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان رضي الله عنه اهـ

باب من قال ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين كذا في نسخ الهندية وليس في نسخ الشروح لفظ من قال بل فيها باب ومن الدليل الخ وهذه ترجمة ثالثة من التراجم الاربعة المتقدمة لبيان ان خمس الغنيمة موكول الى رأي الامام كما تقدم في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ هو معطوف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وجوز الكرماني ان تكون هذه الترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين فالتوجيه الاول هو اللائق وحاصل مذاهب العلماء

الخمس من شلثه ثم بسطها الحافظ سبع مذاهب من مذاهب السلف وتقدم المذهب الثمن في اول ترجمة من هذه التراجم وتعقب العلامة العيني على كلام الكرماني العطف اذ قال لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه والجواب بأحاديثها وليست هذه دعوى العطف بل مثل هذا يأتي كثيرا يريدون انه يكون معطوفا على شيء وتقسيم هذه والاستحقاق والمسعود من الاساتيذ الكبار اه وكتب الشيخ في اللامع قوله باب من قال ما يستنبط من الترجمة فقول القول محذوف والجواب عنه انه انما تكلم عند تم تقسيم الخمس الذي كان له اه ومطابقة حديث جابر آخر حديث الباب سكت عنه الحافظ وقال العيني لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة الا بان يقال لما كان التصرف في الفيء والانفال والغنائم والاخماس للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة ما يدل على هذا حصلت المطابقة من هذا الوجه وان كان فيه بعض التعسف اه من هامش الهندية والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى بعضهم اذ بدى بعض هذا المعترض على خلاف العدل كما عند مسلم فانه اخرج الحديث اتم مما في البخاري وكان تصرفه صلى الله عليه وسلم ذلك من الخمس فطابق الحديث الترجمة

٢٣٣ باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى الخ قال الحافظ اراد بهذه الترجمة انه كان صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمن على الاسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس يدل على انه كان له ان ينفل من رأس الغنيمة وذكر فيه حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا الخ قال ابن بطال وجه الاحتجاج به انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه ان يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز فدل على ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم واستدل به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك ثم قال الحافظ والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حاجة اذن في هذا الحديث لما ذكرنا دون التعسف تحت هذا الباب هذه ايضا ناظرة الى مذهب مالك وانه اذا من عليهم ولم يأخذ منهم الخمس دل على انه موكول الى رأي الامام اه

٢٣٥ باب ومن الدليل على ان الخمس للامام الخ هذه هي الترجمة الرابعة من التراجم الاربعة المشار اليها في قوله وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم بذلك الخ يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط من ذوي قرابته كل قسم بني المطلب وبني هاشم فقط ثم لم يعط منهم كلهم ايضا بل اعطى بعضا دون بعض فدل على ان ما ذكر في القرآن انما مصارف لا ينقطع دون مستحقيه قوله ولم يخص قريبا الخ وهذا نظر الحنفية ان العبرة في اهل قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة دون جهة القرابة لطيبة القرابة جهة مستقلة عندنا فوافقنا في هذا الشطر وان كان وافق في اصل المسئلة مالكا كما مر اه من الفيض

٢٣٦ باب من لم يخمس الاسلاب الخ السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص بأداة الحرب اه من الفتح ومسئلة تخميس السلب خلافية شهيرة فعند احمد وهو المشهور عن الشافعي انه لا يخمس وروي ... عن ابن عباس وبه قال الاوزاعي والثوري يخمس وقال اسحاق ان استكثر الامام السلب خمسه والا لا ومذهب مالك كما في فروعه كلها ان السلب من الخمس وحكى عنه الحافظ في الفتح التخيير للامام في ذلك وعند الحنفية انه فيه الامام وذلك بقوله فله السلب بعد الخمس تخيير الامام وجزم في الفتاوى الهندية اذ قال ان نفل الامام السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله السلب بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله السلب لا يخمس كذا في الاوجز قوله ومن قتل قتيلا فله سلبه الخ قال الحافظ هو قطعة من حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب قوله من غير ان يخمس فهو من تفقهه كأنه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسئلة وهو شهير قال الحافظ ذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة وقال انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرطه الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب او يخمسه اه وفي الاوجز وفيه الاختلاف المشهور بين العلماء في ان يستحقه القاتل قاله الامام او لم يقل وبه قال الشافعي واحمد وقال الحنفية يشترط ان يقول الامام قبل احراز الغنيمة وتحت القتال وروي عن احمد مثل قولهم وهو اختيار ابي بكر من الحنابلة وقال مالك ينفل الامام من الخمس ان رأى المصلحة ولا يقول من قبل ومع ذلك لو قال ينفذ قوله اه قلت وكذا ذكر الشراح هذه المسئلة مبهما واختلف العلماء في مسائل السلب في فروع كثيرة ذكرت منها في الاوجز بعد التتبع البليغ ثمانية عشر بحثا ومن جملتها ان المسئلتين المذكورتين في هذه الترجمة ومنها اختلافهم في مصداق السلب وقد تقدم في كلام الحافظ في اول الباب قوله من غير الخمس وفي نسخة الشروح من غير ان يخمس وهذا اللفظ اظهر وكرر فانه قال اولا من لم يخمس الاسلاب الا ان يقال ان قوله الاول من لم يخمس اشارة الى كون المسئلة خلافية واشار بهذا القول الاخير الى ما هو المختار عنده ولذا قال الحافظ هو من تفقه المصنف فافهم قوله وحكم الامام فيه قال العيني عطف على قوله من لم يخمس وقال القسطلاني وحكم الامام فيه اي في السلب عطف على من لم يخمس اه قلت لم يتعرض الشراح عن معناه وما هو الغرض منه ويمكن عندي ان يقال ان الامام البخاري اشار به الى مسئلة خلافية من المسائل الثمانية عشر المذكورة في الاوجز وهي ما في الاوجز الثاني عشر ما قال الامام محمد لا ينبغي ذلك الا باذن الامام فانه امر مجتهد فيه فلا ينفذ بدون اذنه وقال الموفق يحتمل قوله الاستحباب خروجا من الخلاف وقال الشافعي لا حاجة الى اذنه اه قلت وفي الموطا تصريح عن الامام مالك باشتراط الاذن اه

٢٣٧ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه قوله وغيرهم اي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء قال اسماعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة وقال الطبري استدل بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمة لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة واختلف بعد ذلك في اي محل كان يعطي المؤلفة فقال مالك وجماعة من الخمس وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس قيل ليس في احاديث الباب شيء صريح بالاعطاء من نفس الخمس قوله رواه عبد الله بن زيد اي حديثه الطويل في قصة حنين كما سيأتي في المغازي ثم اورد في الباب تسعة احاديث اه من الفتح مختصرا وفي الفيض وبعد ذكر المؤلفة قلوبهم تأييدا لما اختاره من عدم الخمس الى الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعطاهم مع انهم لا ذكر لهم في القرآن دل على ان المذكورين فيه مصارف لا غير ولنا وسع له ان يصرفه الى غيرهم ايضا فثبت ان لا حرية لمن سمي في القرآن على غيرهم ونقول ان سهم المؤلفة كان من مصارف ذي زمن ثم نسخ او انتهى الحكم بانتهاء العلة فلا حجة فيه اه وقال العلامة العيني في حديث اسماء المذكور في الباب قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير الحديث وجه المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة وغيرهم اي وغير المؤلفة وفي قوله وغيره اي وغير الخمس يؤخذ من هذا وفيه دقة ثم قال في حديث ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز الحديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس للعطاء فيه ذكر واجيب بان فيه جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع لعل ايراد هذه الرواية اي رواية ابن عمر آخر احاديث الباب بيانا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر اصحابه ان يتركوا لهم بعد الخرص ربعها او ثلثها كما تشهد به الروايات وليس ذلك الا اعطاء فكان هذا الحديث مناسبا للباب باعتبار الاعطاء الغير المؤلفة ان اريد به المؤمنون وان كان المراد من آمن ولم يكمل ايمانه بعد ومن لم يكن مؤمنا بعد فهو من قبيل اعطاء المؤلفة وكان ذلك اعطاء من الخمس ونحوه معا لان ما كان يجبى الى المسلمين كان يخمس ثم قسم بين الغانمين على حسب حصصهم فما انتقص من نصيبهم وجهاتهم بترك الربع والثلث ونحوه انتقص بحصته من الخمس ايضا فكان هذا اعطاء لهم من المسلمين اعطاء ايضا فافهم فانه غريب ولم ار للاساتذة مثل ذلك من عجيب اه قلت اجاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة حيث انكر الشراح المطابقة فقط قال الحافظ رحمه الله قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر ثم ذكر ما تقدم من العلامة العيني

٢٣٨ باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي هل يجب تخميسه في الغانمين او يباح اكله للمقاتلين وهي مسئلة خلافية والجمهور على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعسر نقله في دار الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة اه من الفتح وفي البذل قال القاري قال عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط ... من العلماء استئذان الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم ... في دار الحرب اه والمسئلة خلافية ... ذكره الشراح وتحقيق المذاهب فيه في الاوجز وما لم يتعرض له المصنف في تراجمه ... عند الحافظ في قوله ترجمها البتة وتعدى في قوله فاكثرنا ما -

كتاب الجزية

كذا في نسخة العيني وكذا في حاشية النسخة الهندية وفي نسخة القسطلاني والفتح باب بدل كتاب قال الحافظ كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة اولا سوى ابي ذر اه قوله الجزية والموادعة الخ فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية بكسر الجيم من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء اي لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة والجزية في الاصطلاح مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم قال العلماء الحكمة في وضعها ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام وفي الدر المختار وهي اي الجزية ليست رضى منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاسترقاق الذي هو اشد منها ... الى الاسلام باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال اه واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع قوله وقول الله عز وجل قاتلوا الخ هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها ان غيرهم لا يشاركهم فيها اه من الفتح بزيادة من القسطلاني وبسط الكلام على الجزية في الاوجز وذكر فيه ابحاثا كثيرة مفيدة في هذه المسئلة ونقل عن البداية الكلام فيه باصول ... ينحصر في ست مسائل الاولى ممن يجوز اخذ الجزية الثانية على اي اصناف منهم تجب الثالثة كم تجب الرابعة متى تجب ومتى تسقط الخامسة كم اصناف الجزية السادسة فيما ... ثم بسط فيه الكلام على هذه المسائل قوله يعني اذلاء قال الحافظ هو تفسير وهم صاغرون قال ابو عبيدة في المجاز الصاغر الذليل الحقير قوله والمسكنة مصدر المسكين الخ هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز ... ولم يذهب الى السكون قيل هو الفربري الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري مسكين من المسكنة لا من السكون وان كان الاصل واحدا ووجه ذكر المسكنة هنا انه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة

مناسب ذكرها هنا بعد ذكر الذمة قوله وما جاء في اخذ الجزية الخ هذه بقية الترجمة اما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل من اليهود والنصارى فقط وقال ان ذلك فهي تقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالآية المذكورة فان مفهومها انها لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واستدل غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتج ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع اهـ وقال القسطلاني تحت قوله الخ فؤخذ من المجوس والعجم وهذا قول ابي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان ليسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد اهـ مختصرا وذكر الحافظ الكلام على ان المجوس هل لهم كتاب ام لا وبسط الكلام عليه ايضا في الاوجز فارجع اليه لو شئت وقال ايضا قال ابن المنير ليس في احاديث الباب ما يوافق الموادعة الجزء الثاني من الترجمة الا الحديث الاخير في تأخير النعمان ابن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس ثم تعقب عليه الحافظ كما في الفتح قوله ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير الخ كتب الشيخ في اللامع قلنا انه ثمانية واربعين درهما كما هو عند الحنفية وكان وضع الدينار على كل فقير وغني من اهل اليمن من دون تفرقة بينهما لاجل المصالحة على ذلك اهـ قلت وهي المسئلة الثالثة من ست مسائل الشاملة اليها سابقا وفي هامش اللامع اخرج مالك في موطاه ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما قال الزرقاني واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقراء اثنا عشر درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير الى آخر ما بسط في الاوجز من الاقوال والدلائل في ذلك ومنها ايضا والاصل في ذلك ان الجزية على نوعين جزية صلح وجزية جبر فالاولى تعطى صلحا فلا نهاية لها وهي التفصيل المذكور قيل واليه اشار الشيخ قدس سره بقوله وكان وضع الدينار على كل فقير وغني من دون تفرقة بينهما الخ

باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم اي صالح على ترك الحرب بالاداء وقوله لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وقد اجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم اهـ من القسطلاني وفيه ايضا

بعد ذكر الحديث وعند ابن اسحق قال لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يوحنا بن رؤبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنة بن رؤبة واهل ايلة فبهذا الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح

باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية قوله والال القرابة هو تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وقال ابو عبيدة في المجاز الال العهد والميثاق واليمين وعن مجاهد الال الله وانكره عليه غير واحد قاله الحافظ وقال ايضا بعد ذكر حديث الباب في رواية عمرو بن ميمون واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا الا طاقتهم ويستفاد من هذه الزيادة ان لا يؤخذ من اهل الجزية الا قدر ما يطيق المأخوذ منه اهـ

باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين الخ قال الحافظ اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة احكام واحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب فما يتعلق بما اقطع صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الاول دال على انه صلى الله عليه وسلم هم بذلك واشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يهم الا بما يجوز فعله وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد بالقطائع انها تخصيصهم بتحصيل من جزيتها وخراجها تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع بها واما ما وعد من مال البحرين والجزية وهو الجزء الثاني من الترجمة فحديث جابر دال عليه واما مصرف الفيء والجزية وهو الجزء الثالث من الترجمة فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفيء وقد مر تعريف الفيء وحديث انس المتعلق بشعر هذا راجع الى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء وتقدم في الخمس ان مصرف الجزية مصرف الفيء وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء وان المصنف يجنح الى انه الى نظر الامام والله اعلم اهـ قلت وقال الحافظ في باب فرض الخمس اختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى فيه من الاصناف في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع التصرف فيه الى رأي الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتأول الشافعي قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة اهـ وفي الدر المختار ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم وهو مصرف جزية وخراج اهـ وفصل ابن قدامة

باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم قوله معاهدا ضبطه القسطلاني بفتح الهاء اي ذميا وقال الحافظ كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معاوية الآتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة اهـ من الفتح

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وفي حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب بلفظ اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى اهـ من الفتح قوله بينما نحن في المسجد الخ هذا مشكل جدا فان اخراج بني قينقاع كان في السنة الثانية من الهجرة واخراج بني النضير كان في السنة الرابعة وقتل بني قريظة في السنة الخامسة فكيف يصح قول ابي هريرة بينما نحن في المسجد الحديث فان اسلامه كان عام خيبر واول الحافظ بوجوه

باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر ولم يجزم البخاري بالحكم اشارة الى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي سمت اهـ

باب دعاء الامام على من نكث عهدا ذكر فيه حديث انس في القنوت وقد تقدم في كتاب الوتر

باب امان النساء وجوارهن الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة والمراد بها الاجارة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اغفال هذا القائل قال الحافظ وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد اهـ من الفتح

باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث علي وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة واما قوله يسعى بها ادناهم فذاك في حديث ابي هريرة في بعض طرقه وفي هذا اللفظ بعد خمسة ابواب ودخل في قوله ادناهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل فيه المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه اهـ

باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا الخ قال الحافظ اي المشركون حين يقاتلون قوله صبأنا واراد المصنف ان المقاصد تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت قوله وقال ابن عمر الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي في المغازي وحاصله ان خالد بن الوليد غزا بامر النبي صلى الله عليه وسلم قوما فقالوا صبأنا واراد وا اسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره فدل على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وهذا من المواضع التي تمسك بها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورد في تلك الترجمة فان قوله في الترجمة فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا ولم يورده واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه قوله وقال عمر اذا قال مترس فقد امنه اخرجه عبد الرزاق وقال مطرس انتهى قلت وقوله لا تدهل بالنبطية وقوله تكلم لا باس فاعل قال هو عمر وروى ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق باسناد صحيح عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر تكلم لا باس عليك وكان ذلك تامينا من عمر اهـ من الفتح قلت وذكرت القصة بطولها في فتوح البلدان قوله ان الله يعلم الالسنة كلها ايراد اللغات يقال انها اثنتان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام وثمانية في ولد حام والبقية في ولد يافث اهـ من الفتح وقد تقدمت الاشارة فيما سبق من باب من تكلم بالفارسية والرطانة الى هذا الباب وتقدم هناك عن الحافظ ما لو افتقر هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم كما سيأتي في باب اذا قالوا صبأنا

باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره الخ قال الكرماني قوله وان جنحوا للسلم الخ اي ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ومعنى الشرط في الآية ان الامر بالصلح مقيد بما اذا كان الاحظ للاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا وذكر المصنف فيه حديث سهل في قصة عبد الله بن سهل ومحيصة بخيبر والغرض منه قوله انطلق الى خيبر وهي يومئذ صلح اهـ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع على قوله وهي يومئذ صلح فيه الترجمة حيث لم يكن محاربة اهل خيبر يومئذ وذلك على حال ولا غير اهـ واما اصل المسئلة فاختلف فيه ذكر الحافظ فيه بعض المذاهب وتقدم تفصيل الاقوال فيه مع البسط في باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح فارجع اليه لو شئت قوله فمن لم يعف الخ قال الحافظ ليس في حديث الباب ما يشعر به وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة اهـ قلت ولكن عندي ان يقال ان المصنف اراد ذكر شيء يناسب الباب ولم يتحقق ذكرها المعروف عند الشراح في مثل هذه المواضع والاوجه عندي في مثل هذه المواضع ان الامام البخاري رحمه الله تعالى لا يذكر الحديث عمدا تشحيذا للاذهان تنبيها على ما ذكره في موضع آخر كما تقدم في الاصل الرابع والعشرين وقد تكلمت على ذلك في مبدأ كتاب العلم في باب فضل العلم وذلك فان الترجمة لم يف بالمعهود في عدة روايات علو القدر على رواية تومئ باقتصار الاثر على هذا النوع خاصة والمقصود التنبيه على الاثر بجهات كثيرة تقدم ذكر في باب اثم

من قتل معاهدا ان قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يرح رائحة الجنة الحديث واخرج ايضاً في باب دعاء الامام على من نكث عهدا حديث القنوت واخرج في باب ذمة المسلمين من اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي باب اثم من عاهد ثم غدر اربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا اذا عاهد غدر وفي باب اثم الغادر روايات يعني لكل غادر لواء ينصب بغدرته فاشار بالترجمة الى هذه الروايات كلها وهذا كله اذا كان قوله اثم من مرتبطا بجزء الترجمة ولا يبعد ان يقال ان الامام البخاري رحمه الله تعالى اشار بذلك الى التأكيد والتنبيه بالوفاء بالعهد للروايات المذكورة

باب فضل الوفاء بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل اه من الفتح۔

باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر قال الحافظ قوله وقال ابن وهب وصله ابن وهب في جامعه قوله كان من اهل الكتاب قال الكرماني ترجم بلفظ الذمي وسئل الزهري بلفظ اهل العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب فانه ولاية متقاربان والمراد باهل الكتاب مراد من له منهم عهد وكان الامر كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل وانما ثار من عزر السحر ما ينال المريض من عزر الحمى قال الحافظ ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبئر فردمت وقال كرهت ان اثير على الناس شرا وذكره المصنف تاما في كتاب الطب اه واما مسئلة الباب فنقل الحافظ عن ابن بطال لا يقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك وقال ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق اه

باب ما يحذر من الغدر اي تحذير الغدر او مخففا ومثقلا وقول الله عز وجل بالجر عطفا على لفظ الغدر اه من الفتح وقال العيني وقوله تعالى بالجر عطفا على ما يحذر لانه مجرور بالاضافة تقديره وفي بيان قوله تعالى وان يريدوا الخ اه وقال الحافظ وفي هذه الآية اشارة الى ان احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الاجابة اذا ظهر للمسلمين بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه وتعالى اه وقال فيما يستفاد من الحديث فيه ان الغدر من اشراط الساعة اه

باب كيف ينبذ الى اهل العهد الخ قال الحافظ قوله فانبذ اليهم اي اطرح اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم من يعلمهم بان العهد انتقض قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك وقال الازهري المعنى اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة قال المهلب خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك

باب اثم من عاهد ثم غدر الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي قاله الحافظ وقال في آخر احاديث الباب فيه علم من اعلام النبوة والتوصية بالوفاء لاهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد ولم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم

باب بغير ترجمة كذا هو عند الجميع وهو كالفصل من الباب الذي قبله وذكر فيه حديثين احدهما في قصة الحديبية والثاني حديث اسماء في وفود امها ووجه تعلق الاول من جهة ما آل اليه امر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بالفتح عليهم فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل اه من الفتح قلت ويمكن ان يترجم لهذا الباب بلفظ مضار الغدر ومنافع عدمه اي الوفاء وتكلم الشيخ قدس سره في اللامع على شرح قوله اتهموا رأيكم الذي وقع في حديث الباب فاجاد وافاد فارجع اليه لو شئت۔

باب المصالحة على ثلاثة ايام الخ اي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة ايام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة اه من الفتح۔

باب الموادعة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في اصل المسئلة وما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه الى اجل معلوم لا يجوز تحويل ذلك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين اه من الفتح۔

باب طرح جيف المشركين في البئر الخ ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بئر وقد تقدم بهذا الاسناد في باب الطهارة قوله ولا يؤخذ لهم ثمن اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده وقال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف واخذه من حديث الباب من جهة ان العادة تشهد ان اهل قتلى بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء اجسادهم لبذلوا فيها ما شاء، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وان كان اسناده غير قوي اه من الفتح وحديث ابن عباس هذا ذكره ابن اسحاق في مغازيه كما في القسطلاني وكتب الشيخ في اللامع قوله ولا يؤخذ لهم ثمن فان البيع وان كان فيه توهين للمبيع ولكنه لا يخلو عن تعزيز ايضا لما فيه من جعله ذا خطر اذ البيع لا يجري فيما لا رغبة فيه ولا هو ذو خطر فنهينا عن بيع اجساد المشركين لئلا يلزم فيها اعزازها اه

باب اثم الغادر للبر والفاجر قال الحافظ اي سواء كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر ثم بين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة ابواب عموم وخصوص قلت واشار الحافظ بذلك الى باب اثم من عاهد ثم غدر ولا يبعد عندي ان الفرق بين الترجمتين الاشارة الى اختلاف نوعية الاثم ولاجل ذلك ذكر لهذا المعنى عدة ابواب وكتب الشيخ رحمه الله في اللامع على هذا الباب لما كان من الامور المنكرة ما لا كراهة فيه اذا ارتكبها مؤمن كامل في ايمانه ولا يمكن من ارتكابه الفاسق الغير الآمن على ايمانه توهم ان الغدر لعله من هذا القبيل فدفعه باطلاق الرواية ولفظ كل الدال على العموم اه وفي هامشه اجاد الشيخ قدس سره بطبعه اللطيف في توجيه ذكر البر والفاجر ولما افاده نظائر كثيرة منها قوله انبت الربيع البقل ومنها صوم يوم الشك ومنها ما في الاشباه قال ابن نجيم ثم الفقهاء اذا قالوا عند فتح القسطنطينية هو حلال قالوا يكون كذا وكذا الحارثي قد قال في الحراسة والرانا يعني لا يطلبها للاعلام بانه مستحق لخلاف العالم او اذن في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال كبروا فيثاب لان الكاذب وان عاقبا بانه ابن عرفه اجرا اه ثم المصنف رحمه الله ذكر في الباب اربعة احاديث ومناسبة الثلاثة الاول منها بالترجمة ظاهرة واما الحديث الرابع فقد قال الحافظ في تعلق الحديث بالترجمة غموض ثم ذكر عدة توجيهات للمطابقة وكتب الشيخ قدس سره في اللامع مطابقة الحديث بالترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فكان التعرض لشيء منها غدرا وهتكا لحرمة الله تبارك وتعالى اه وفي هامشه ما افاده الشيخ قدس سره اوجه وجوه المطابقة وجزم ابن بطال كما حكى عنه الحافظ في الفتح وقال ايضا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فكان عاقبة نقض قريش العهد ان غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا الى طلب الامان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن ولعله اشار بقوله في الترجمة بالبر الى المسلمين وبالفاجر الى خزاعة لان اكثرهم اذ ذاك لم يكن اسلم بعد اه مختصرا وقال العلامة العيني وجه مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فاذا استنفرتم فانفروا اذ معناه لا تغدروا بما في ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ووجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك لما جاز له ذلك اه وذكر نحوه العلامة السندي وقال ثم رأيت الكرماني مال الى ذلك وسكت القسطلاني عن بيان المناسبة ثم اعلم ان ختام كتاب الجزية عند الحافظ قدس سره في قوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وقد تقدم ان كتاب الجهاد عند هذا العبد الضعيف ينتهي الى بدء الخلق فالظاهر ان قوله الى يوم القيامة وكذا لفظ الا اذخر فقد ورد في بعض الطرق فانه يشير به الى كمال الجهاد وكمال ذكر الموت

كتاب بدء الخلق

قال الحافظ كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر بدل كتاب وللصغاني ابواب بدل كتاب وبدء الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداؤه ومناسبة هذا الكتاب لما قبله ما تقدم في مقدمة اللامع من كلام الحافظ حيث قال ولما انه انما ذكر بدء الخلق عقب كتاب الجهاد لما ان الجهاد يشتمل على ازهاق النفس فاراد ان يذكر ان هذه المخلوقات محدثات وان مآلها الى الفناء وانه لا خلود لاحد اه وكتبت هناك في هامشه ولا يبعد عندي ان يقال ان ذكر مختار ... صلى الله عليه وسلم كانت من تكملة الجهاد فانها سوق لكثير من مسائل الجهاد فالمقصود من الة ذكر هذه المغازي وبدء وبسطها اشد البسط وكان المجيد يذكرها ان يذكر احوال النبي صلى الله عليه وسلم لان ذكره الشريف ايضا من المقاصد بسط في ذكره وذكر ما يتعلق بالصحابة الكرام رضي الله عنهم فانهم المجاهدون في هذه المغازي وقدم على ذكره الشريف ذكر الانبياء توطئة واولهم آدم عليه السلام فذكره وذكر بدء خلق آدم وقدم قبله بدء الخلق تمهيدا لما سيأتي بعده قال وفي اللامع لما كان صحيح البخاري جامعا من انواع كتب الحديث والجامع ما يكون فيه الابواب الثمانية من الابواب الحديثية كما تقدم مفصلا في المقدمة ومنها التاريخ شرع من هنا ابواب التاريخ وبقي الى كتاب التفسير وليس كتاب المغازي بكتاب مستأنف عند هذا العبد الضعيف بل هو جزء السيرة صلى الله عليه وسلم السيرة وقد من قبل ذلك ولكنها لما كانت ابوابها مبسوطة افردها باسم الكتاب ولذلك ذكر بعده باب حجة الوداع وابواب مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم فانها ايضا من تكملة احواله صلى الله عليه وسلم وتقدم شيء من ذلك في المقدمة في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والابواب اه وفي التلخيص وقد مر ان غرض هذا الكتاب من قوله بدء الوحي وبدء الحيض فهذا بدء الخلق ويذكر في ضمنها احوال الى الحشر وهذا الكتاب في كتب الاحاديث اقرب الى سفر التكوين من التوراة اه

باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده الخ كتب الشيخ في اللامع المقصود من هذا الباب اثبات انه ليس شيء سواه تبارك وتعالى قديما بل الكل محدث ومخلوق اه قال الحافظ قوله كل عليه هين والهين والهين الاعادة اي وانما حملها اهون على غير التفضيل وان المراد بها الصفة كقوله الله اكبر واثر الحسن رواه الطبري من طريق قتادة واظنه عن الحسن ولكن لفظه والاعادة اهون عليه من البدء وكل على الله هين وظاهر هذا اللفظ ابقاء صيغة افعل على بابها وكذا قال مجاهد وقد ذكر عبد الرزاق في تفسيره ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان يقرأها وهو عليه هين وحكى عن ابن عباس ان التفسير للمخلوق لانه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة والاعادة ان يقول له كن فيكون فهو اهون على المخلوق وفي حديث هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبي اه وقال القسطلاني ثم اشار المؤلف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افاعيي علينا حين انشأكم وانشأ خلقكم اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشأكم وانشأنا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشأكم اشارة الى آية اخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشأكم من الارض فنقله البخاري بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ انشأكم وهو محذوف في اللفظ واستغني بالمفسر عن المفسر اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله افعيينا الخ اشار بذلك الى ان كلمة عيينا صارت متعدية بالباء في الخلق الاول وكان المعنى افاعيي علينا خلقكم حين انشأناكم لكنه حذف الفاعل استغناء بدلالة الظرف عليه واقام النائب مقام المتكلم رعاية لما ورد في الآية الاخرى ثم لما ذكر الانشاء ذكر معناه فقال وانشأ اي فلق لكنه لما كان المذكور في الآية انشأكم اورد في التفسير ايضا خلقكم ولم يكتف بقوله فلق فقط اه قوله لغوب النصب اي تفسير قوله وما مسنا من لغوب اي من نصب والنصب

والتعب [illegible] معنى وهو التفسير مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عنه النووي الشارح فقال ان النصب في عدم المنصف
فيكون النصب [illegible] وضبط اللغوب وقال متعقبا عليه لم ار احدا نصب اللام في الفعل قال وانما هو بالنصب
الا حمق قوله اطوارا [illegible] تفسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا الاطوار الاحوال المختلفة واحد ها طور بالفتح واخر [illegible]
[illegible] عن ابن عباس في معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الخ واخرج الطبري عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال
المراد به اختلاف احوال الانسان من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا في الالوان واللغات اه وزاد العيني قال ابن الاثير
الاطوار التارات واحدها طور اي مرة ملك ومرة بؤس ومرة نعم اه من هامش اللامع وسياق
هذا القول في البخاري في سورة نوح من كتاب التفسير ولم يتعرض الحافظ لقوله عدا طوره اي قدره وكتب الشيخ
قدس سره في اللامع يعني بذلك انه في الاصل للمقدار ثم صار معناه قدرا من الزمان او غيره اه وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي
قوله عدا طوره اي بڑھ گیا اندازہ سے اه قوله كان الله ولم يكن شيء قال العلامة السندي قوله كان الله اي مع
صفاته العليا وترك ذكرها لانها لاشتهار فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة وقد تقال ولم يكن شيء غيره مبني
على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح مستحدث والحديث عليه لا يخلو
عن خفاء ثم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات قدم الصفات كما ان المعتزلة بنوا نفيها عليه
وعلى ما فهموا من الادلة العقلية الباطلة والله تعالى اعلم قوله وكان عرشه على الماء الخ اي بعد ان خلق بقرينة اول
الحديث ولا حاجة الى حمل الواو على معنى ثم فالواو تنفي الترتيب في الوجود والتحقق اه ص١٤٠ فاختبر ناصية بل الا الخلق
حتى الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع اي اجمالا اه وبسط الكلام عليه في هامشه وكتب العلامة السندي قوله حتى
دخل الخ اي حتى اخبرهم وضمير اوهو غاية لبيد الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده والله تعالى اعلم اه

ص١٤١ باب ماجاء في سبع ارضين قال الحافظان ابن حجر والعيني اي في بيان وضعها ونقط القسطلاني في شرحه
اي في وضعها ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري رحمه الله تعالى ترجم بسبع ارضين اشارة الى الاختلاف
الوارد في العدد ورجح الحكم لقوة الدليل عنده فقد قال الحافظ قوله وقول الله سبحانه وتعالى الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن الآية قال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل عن بعض
المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود
بالقرآن والسنة قلت ولعله القول بالتجاور والا فيصير صريحا في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من
ابن عباس في هذه الآية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا
واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم
كابراهيمكم وعيسى كعيسيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس
قال لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه اه مختصرا
قلت وشيخ مشايخنا مولانا محمد قاسم النانوتوي مؤسس دار العلوم ديوبند رسالة مستقلة بالفارسية [illegible]
وذكر في آخره انه بسط الكلام على ذلك في رسالته [illegible] الطبقات الثانية [illegible]
اثر ابن عباس اه قلت وجمع بين الترجمة الامام البخاري الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال باب ماجاء في سبع ارضين ثم ذكر فيه عدة
احاديث ثم قال فهذه الاحاديث [illegible] سبع ارضين [illegible] كل واحدة فوق الاخرى والتي تحتها في وسطها عند [illegible]
حتى ينتهي الامر الى السابعة [illegible] ابن عباس المذكور [illegible] وردت روايات بها
[illegible] سبع ارضين [illegible]
مولانا محمد حسن المكي في تقريره [illegible] الغرض من هذه الابواب عد مخلوقات الله تعالى من الصغير والكبير والشريف
والرذيل [illegible] الامام البخاري رحمه الله تعالى بالارضين [illegible] تقدم ذكر السموات
هل الارض [illegible] التفضيل بين السماء والارض [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] التفضيل بين مكة والمدينة [illegible]
[illegible] على ساكنها افضل الصلاة
عليه وسلم [illegible] التفضيل [illegible] شيخ مشايخنا مولانا محمد قاسم
النانوتوي قدس سره في [illegible] خلق الله السماوات
[illegible] الشيخ قدس سره في اللامع [illegible]
[illegible]
ومراد البخاري [illegible] الحديث [illegible] قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في العدد اه

ص١٤٢ باب في النجوم [illegible] خلق النجوم [illegible]
[illegible] قال قتادة [illegible] النجوم لثلاث [illegible]
[illegible] النجوم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وقال العلامة السندي قوله وقال ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس والقمر [illegible]

ص١٤٣ باب صفة الشمس والقمر بحسبان اي بحساب قوله قال مجاهد كحسبان الرحى الخ وقال الكرماني اراد انهما يجريان
على حسب الحركة الرحوية والدورية وعلى وضعها لا يعدوانها ولا يتجاوزانها اه وقال الحافظ معناه ان الحسبان الحركة الرحوية وقال غيره بحساب ومنازل
لا يعدوانها اه وكتب الشيخ في اللامع [illegible]
[illegible]
[illegible]
في تفسير سورة الرحمن من كتاب التفسير قوله ارجائها ما لم ينشق منها قال الحافظ يريد تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها وروى عبد بن
حميد من طريق قتادة اي على حافات السماء وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا والصواب الاول وعن ابن عباس الملك
على حافات السماء حين تنشق والارجاء بالمد جمع رجا بالقصر والمراد اي نواحي اه وكتب الشيخ في اللامع قوله ما لم
ينشق منها يعني ان قوله تعالى والملك على ارجائها المراد به ما اذا لم تنشق السماء فاذا انشقت لم تبق لها الارجاء ثم اختار
في بيان معناه تعالى على موافقته كما تقول على ارجاء البئر فان معناه على اطرافه قوله ونحيه بكل شيء الخ فكان فيه مسامحة يعني
مفعوله اه
ص١٤٤ باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا الخ قال الحافظ نشرا بضم النون والجيم
سيأتي تفسيره في الباب قوله قاصفا الخ يريد تفسير قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي
التي تقصف كل شيء اي تحطم اه كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله لواقح ملاقح الخ يعني ان الرياح ليست لاقحة بل
ملقحة فكان اللازم بمعنى المتعدي اه وفي هامشه عن تقرير المكي يريد ان المراد باللواقح الملاقح ودونا معناه [illegible]
لان الملاقح لازم يقال لقحت الناقة اي حملت والملقحة متعدية يقال القح الفحل الناقة وقيل ان اللواقح جمع ملقحة
على خلاف القياس [illegible] وقال الكرماني قوله لواقح اي ملاقح جمع ملقحة وهو من النوادر يقال
القح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح الى آخر ما بسط في هامش اللامع من الفتح وغيره
ص١٤٥ باب ذكر الملائكة تقدم المصنف ذكر الملائكة على الانبياء لا لكونهم افضل عنده بل لتقدمهم في الخلق
وسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات ووقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج ابدأوا بما بدأ الله به ولانهم
وسائط بين الله والرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب ان يقدم الكلام فيهم على الانبياء ولا يلزم من ذلك انهم
افضل من الانبياء وقد ذكرت مسئلة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في ملأ خير منه اه كذا
في الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع تحت هذا الباب ذكر الروايات المورودة فيه تدل على وجود الملك ووجوده
اه وبسط في هامشه الكلام على الملائكة لفظا ومعنى والاختلاف في حقيقتهم وكذا في وجودهم فارجع اليه قال الحافظ ومن
ادلة كثرتهم ما يأتي في حديث الاسراء ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون ثم ذكر المصنف
في الباب احاديث تزيد على ثلاثين حديثا وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب اعني كثرة ما فيه من الاحاديث فان عادة
المصنف غالبا تقليل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك ههنا اه قلت وسياق الكلام من تلك الاحاديث على حديث
ابن مسعود ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما في اوائل كتاب القدر ان شاء الله تعالى
ص١٤٦ باب اذا قال احدكم آمين الخ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع زيادة الباب ههنا من تصرف النساخ
فان الاحاديث المورودة بعد ذلك من الباب الاول من غير تفاوت اه وفي هامشه اشكل زيادة لفظ الباب
ههنا قديما وحديثا واخترع شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي نور الله مرقده لهذا الباب اصلا برأسه اذ قال في الاصول
ان لفظ الباب قد يكتب مكان قول المحدثين بهذا الاسناد كما يكتبون ح كما تقدم البسط في ذلك في الاصل السابع من
اصول التراجم وتقدم فيه ما اختاره هذا العبد الضعيف وهو ان هذا الباب ليس بمثابة الباب بل هو بمثابة تكثير الابواب
للترجمة السابقة ثم رأيت العلامة السندي مال الى ذلك اذ قال لعل مراده ان من جملة الادلة على وجود الملائكة
الباب اي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الاحاديث فلم يأت بالباب ليذكر احاديثه ثم ذكر بعض احاديثه ليستدل به على وجود
الملائكة فيما بعد ايضا في جملة سائر الاحاديث لهذا المطلوب اه وقال صاحب الفيض هذا الباب غريب في سلسلة ذكر
الملائكة الا انه ادخل في اضعاف ذكرهم لانهم موكلون على قول آمين ايضا اه قلت واول حديث هذا الباب
حديث عائشة حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة الحديث بحاله وقد تقدم في باب كسر الدنان من قول عائشة
فاتخذت منه نمرقتين وتقدم الكلام عليه في الباب المذكور من ابواب المظالم والقصاص فلا حاجة الى ذكره
ص١٤٧ باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة الخ اي موجودة الآن واشار بذلك الى الرد على من
زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق
بكونها موجودة الآن ومنها ما يتعلق بصفتها واصرح مما ذكره في ذلك ما اخرجه احمد وابو داؤد باسناد قوي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث وهكذا قال العيني فيه رد
على المعتزلة حيث قالوا انها لا توجد الا يوم القيامة وكذلك قالوا في النار انها تخلق يوم القيامة اه قلت ولذا قال
في باب صفة النار انها مخلوقة كما سيأتي ص١٤٨ قوله لكل امرئ منهم زوجتان كتب الشيخ في اللامع لعله ارجاع الضمير الى الزمرة
جميعا الى الثانية منها اه قلت ما افاده الشيخ قدس سره محتمل وعلى الاحتمال الثاني يكون للفريق الاول اكثر من ثنتين
وقال الحافظ قوله زوجتان اي من نساء الدنيا فقد روى احمد عن ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة
وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال وذكر
الحافظ الروايات العديدة المختلفة في تعداد النساء من الحور العين الى آخر ما بسط في هامش اللامع وقال العلامة
السندي لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة اي المذكورة في الحديث والباقيات على غيرها والصفة والا فقد ورد
فيه سبعون ثلاث وسبعون زوجة ونحو ذلك والله تعالى اعلم اه قوله في آخر حديث من احاديث الباب رجالي استغفر
بالله اتجرون في هامش المصرية عن شيخ الاسلام فان قلت فلا يبقى في غير المعروف احد ان اهل الجنة كلهم مؤمنون

معصومون بل من كانت العصمة ثابتة له من امة محمد صلى الله عليه وسلم فتبقى امته غيره من سائر الانبياء او في غيرها فتوبت اهـ

باب صفة ابواب الجنة: قال الحافظ كذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد والتسمية فاما العدد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا في الجنة ثمانية ابواب الحديث وقال فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعي من باب الجنة واشار بذلك الى حديث اسنده في الصيام وفي الجهاد ومن حديث ابي هريرة وفيه فمن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ... [illegible]

وصفته والنوع الرابع في اولاده وجنوده وتم بسط الكلام على هذه الانواع الاربعة فارجع اليه وسياق الكلام على وجود الجن واثباته في الباب الآتي ثم لا يذهب عليك ان ما في بعض نسخ الكتاب تحت قوله قرين اي في قوله تعالى فهو له قرين وهي آية من سورة الزخرف هو ليس بوجيه عندي لان القرين هنا ليس بمعنى الشيطان بل هو بمعنى المصاحب كما لا يخفى والاوجه عند هذا العبد الضعيف انه اشارة الى ما في سورة ق قال قرينه ربنا ما اطغيته الآية وقد ذكر الامام البخاري هذا التفسير في سورة قاف ولم يذكره في سورة الزخرف فتشبه.

باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم: كتب الشيخ قدس سره في اللامع لما كان الباب المعقود قبل ذلك يوهم ان الجن ليس منهم الا الشرار لان الشيطان هو الجن ... [illegible]

[illegible]

او كبيرة حقيرة وذات خطر او لا فطلق الله تبارك وتعالى ومنها الخلق والامر فتبارك الله احسن الخالقين ثم ان مجيء ما اورده في الباب من الروايات فمقصوده منها ان هذه الابواب ذكرها فيها فيه ان لبعض الروايات لما كانت تتضمن فائدة ازيد من هذا القدر نبه عليها بزيادة لفظ الباب هناك واورد الرواية المتضمنة لتلك الفائدة ثم اعاد في سائر الروايات كما كان يسرد بها وهذا كقوله باب خير مال المسلم وقوله باب خمس من الدواب فانهما ما تضمنا فائدة كثيرة الاعتناء نبه عليها بلفظ الباب فافهم اه وبسط في امثال الكلام في توضيح ما افاده الشيخ قدس سره في تمهيده.

[٢٤٢] باب خير مال المسلم غنم يتبع بها الخ هكذا ثبتت هذه الترجمة في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي وليست هذه في نسخة الفتح قال الحافظ سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكره الاسماعيلي ايضا وهو اللائق بالحال لان الاحاديث التي تلي حديث ابي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم الا حديث ابي هريرة المذكور بعده اه وهكذا قال العلامة العيني وقد تقدم الافادة الشيخ قدس سره ما يتعلق بهذا الباب والباب الذي يليه بما افاده لا يحتاج الى ما اضطر اليه الشراح من القول باولوية سقوط هذا الباب فبيّن الشيخ قدس سره وما افاده الشيخ قدس سره هو اصل مطرد من اصول التراجم وهو الاصل السادس منها.

[٢٤٣] باب خمس من الدواب فواسق الخ كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني ونسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي وفي نسخة الحافظ بهذا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم وهكذا في نسخة القسطلاني قال الحافظ ولا معنى لذكره هذا الباب هنا وتبعه القسطلاني في ذلك وتقدم توجيه اللطيف في كلام الشيخ قدس سره في الباب السابق.

[٢٤٤] باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الخ قال الحافظ سقط هذا الباب في رواية ابي ذر وحذفه عن الباقين وهو اولى فان الاحاديث التي بعد حديث ابي هريرة لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره اه قلت تقدم الجواب عنه في كلام الشيخ رحمه الله فيما سبق.

ثم لم يذكر الحافظ هنا براعة الاختتام لانه جعل كتاب بدء الخلق والانبياء كتابا واحدا فلذا ذكر البراعة في آخر كتاب الانبياء ولو جعل هذا الكتاب مستقلا فيمكن ان يقال ان البراعة في قوله نقص من عمله كل يوم قيراط وجزاء الاعمال يكون في الآخرة بعد الموت.

كتاب الانبياء
عليهم الصلاة والسلام

في رواية كريمة كتاب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي بعض النسخ باب خلق آدم صلى الله عليه وسلم من غير ذكر شيء غيره قال العيني قال الحافظ الانبياء جمع نبي وقد قرئ بالهمز فقيل هو الاصل وترك تسهيلا وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة والنبوة نعمة يمن بها الله على من يشاء ولا يبلغها احد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ومعناها الحقيقي شرعا من حصلت له النبوة وليست راجعة الى جسم النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى عرض من اعراضه بل ولا الى علمه بكونه نبيا بل المرجع الى اعلام الله له باني نبيك او جعلتك نبيا وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة قال الحافظ ايضا ووقع في ذكر عدد الانبياء حديث ابي ذر مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر صححه ابن حبان وكذا في العيني وزاد وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على اثر ثمانية آلاف نبي اربعة آلاف من بني اسرائيل واربعة آلاف الى سائر الناس رواه ابو يعلى الموصلي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على اثر ثمانية آلاف نبي منهم اربعة آلاف من بني اسرائيل رواه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي وحديث ابي ذر المتقدم في كلام الحافظ العيني ذكره ابن الجوزي في التلقيح مفصلا كما ذكره في هامش اللامع وقال القاري في شرح حديث ابي ذر اعلم ان هذا الحديث وان كان مجزوما به لكنه ليس بمقطوع فيجب الايمان بالانبياء والرسل مجملا من غير حصر في عدد لئلا يخرج احد منهم ولا يدخل احد من غيرهم فيهم اه ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري رضي الله عنه كما انه مجتهد في المسائل الفقهية لا يبالي بخلاف احد كذلك له راي مستقل في التاريخ لا يبالي بخلاف المؤرخين كما سترى في ذكر ترتيب الانبياء فقد ترك ذكر ادريس بعد نوح وجمهور المؤرخين على ان ادريس من اجداد نوح عليهما السلام الا ان البخاري خالفهم فذكره بعد نوح ولعل مستنده في ذلك حديث المعراج وقد ذكره المصنف في باب ذكر ادريس فانه وقع فيه قول ادريس للنبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فلو كان ادريس من اجداد نوح لما قال بالاخ الصالح بل قال بالابن الصالح وهو استدلال جيد واليه ذهب الشيخ ابو بكر بن العربي واجاب عنه بانه قال الجمهور ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيه وكذا ترى في مواضع آخر وترتيب على ما ذكره ابن الجوزي في التلقيح اذ قال ذكر ترتيب كبار الانبياء كان من بعد آدم شيث عليه السلام وهو وصي آدم وانزل الله عليه خمسين صحيفة قال محمد بن جرير والى شيث انساب بني آدم كلهم اليوم وذلك ان نسل ولد آدم سوى نسل شيث انقرضوا فلم يبق احد منهم ثم كان ادريس عليه السلام قال ابو بكر بن ابي خيثمة وكان من بعده رياش في الاصل نوح ثم هود ثم صالح ثم ابراهيم ثم كان لقمان الحكيم وكان رياش في الاصل موسى بن ميشا ثم من بعدهم موسى بن عمران ثم يوشع بن كالب بن يوقنا ثم حزقيل ثم الياس ثم طالوت الملك ثم داود ثم سليمان ثم ايوب ثم يونس بن متى ثم شعيا ثم ارميا ثم زكريا ويحيى وعيسى وارميا وكان ذو القرنين بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا نبي بينه وبين عيسى ... قال المصنف كذا ذكروا والصواب ان ذا القرنين كان في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام الذي يعلم به اليونانيون اه.

[٢٤٥] باب خلق آدم وذريته ذكر المصنف آثارا ثم احاديث تتعلق بذلك ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه وكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث و [illegible]

عدة احاديث منها حديث ابي موسى مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان. وآدم اسم سرياني وهو عند اهل الكتاب آدام باشباع فتحة الدال بوزن خاتام وزنه فاعال وامتنع صرفه للعجمة والعلمية وقال الثعلبي التراب بالعبرانية آدام فسمي آدم به وحذفت الالف الثانية وقيل هو عربي جزم به الجوهري والجواليقي وقيل هو بوزن افعل من الادمة وقيل من الاديم لانه خلق من اديم الارض وهذا عن ابن عباس ووجهوه بانه يكون كاعين ومنع الصرف للوزن والعلمية وقيل هو من ادمت بين الشيئين اذا خلطت بينهما لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا اه قوله صلصال طين الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع وذلك لان الصوت ماخوذ في معناه وما يتصوت الطين الا بعد ما يبس كالرعد ونحوه وقيل معناه المنتن واما ما كان فهو مضاعف واصلاحه صل فالحق بالرباعي مبالغة في المعنى اه وقال الحافظ قوله طين خلط الخ هذا هو تفسير الفراء هكذا ذكره وقال ابو عبيدة الصلصال اليابس الذي لم تصبه نار فاذا نقرته صل فسمعت له صلصلة فاذا طبخ بالنار فهو فخار وكل شيء له صوت فهو صلصال وروى الطبري عن قتادة باسناد صحيح نحوه اه قال المجد صلصل ... صلصلة الخ.

[٢٤٦] وطوله ستون ذراعا قال السندي الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث مسوق للتعريف فيذا ... ان ما صار الى ذراع من ستين من الطول ... في طول غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل واحد قدر ربعه فلو كان ستين بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وان يكون عدم المنافع المعدة لها اليدان وقد وقع هنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه القسطلاني في ذلك اه قلت وعبارة الحافظ في الفتح يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده اه قوله فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن اي ان كل قرن يكون نشأته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص اي كما يزيد الشخص شيئا فشيئا ولا يتبين في ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين فكذلك الحكم في النقص ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الى الآن ما يزيل هذا الاشكال اه ويمكن الجواب عنه عندي بان يقال انهم شبهوا العالم كله بمنزلة شخص فالزمن الذي من آدم الى نوح كان زمن الطفولية ومن نوح الى ابراهيم زمن الشباب ثم الزمن بعده زمن الكهولة كما تقدمت الاشارة اليه في الجزء الاول في بدء الوحي تحت قوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية. وانت خبير بان القامة في زمن الطفولية تطول بها فيرما الى الشباب ولما كان مسير الطول الى القصر فيكون المسير في الاولى اي من زمن آدم الى نوح في القصر سريعا غاية السرعة على عكس ما يوجد من النمو السريع في زمن الطفولية الى الشباب فافهم فانه دقيق.

[٢٤٧] قوله وانا اول الخ كتب الشيخ في اللامع لا ينافيه ما ورد ان اول طعامهم الارض كبد الحوت لان الاولية في احدهما اضافية او يقال الحوت كالارض معا اه وذكر في هامشه الكلام عليه.

[٢٤٨] باب الارواح جنود مجندة الخ قال الحافظ كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته للاشارة الى انهم ركبوا من الاجسام والارواح اه وعندي بل لان الاصل في الانسان الارواح وما معنى الحديث فقال الخطابي يحتمل ان يكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير نظير ذلك يميل الى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء ان الارواح خلقت قبل الاجسام وكانت تلتقي فتتشام فلما حلت بالاجسام تعارفت بالامر الاول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد ان الارواح اول ما خلقت خلقت على قسمين ومعنى تقابلها ان الاجساد التي فيها الارواح اذا التقت في الدنيا ائتلفت او اختلفت على حسب ما خلقت عليه الارواح في الدنيا الى غير ذلك بالتعارف قال الحافظ ولا يعكر عليه ان بعض المتنافرين ربما ائتلفا لانه محمول على مبدأ التلاقي فانه يتعلق باصل الخلقة بغير سبب واما في ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الالفة بعد النفرة كايمان الكافر واحسان المسيء وقوله جنود مجندة اي اجناس مجنسة او جموع مجمعة قال ابن الجوزي ويستفاد من الحديث ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح فينبغي ان يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم وكذلك القول في عكسه اه قلت وبسط الكلام على معنى الحديث في الجواهر وكذا بسط القاري في المرقاة.

[٢٤٩] باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الخ وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلاثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سببه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شان ابنه كنعان. وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس .... وهو اول نبي بعثه الله تعالى بعد ادريس وقال القرطبي اول نبي بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والامهات والخالات وكان مولده فيما ذكر ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ومات وعمره الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه اه من القسطلاني قلت ويشكل تقديم الامام البخاري نوحا على ادريس عليهما الصلاة والسلام وقد حكي الاجماع على ان ادريس من اجداده. ولكن في هذا الاجماع نظر كما سيأتي وتقدم منا الجواب عن اصل الاشكال في مبدأ كتاب الانبياء فلكن منه على ذكر.

[٢٥٠] باب وان الياس لمن المرسلين الخ قال الحافظ الياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني واما قوله تعالى سلام

على الياسين بقراءة الاكثر بصورة ... وقرأ اهل المدينة آل ياسين بفصل آل من
ياسين وكان بعض المتأولين ان المراد سلام على آل محمد صلى الله عليه وسلم وهو بعيد وانما زيدت فيه الياء والنون كما
قالوا في ادريس ادراسين اه وقال القسطلاني هو الياس بن ياسين سبط هارون اخي موسى عليهما السلام بعث
بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين فيكون له اسمان
وسبق ان الياس من ولد هارون اخي موسى عليهما السلام وعلى هذا فليس هو ادريس جد نوح لانه من بني اسرائيل وهو
الصحيح ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داؤد و
سليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح كما يأتي قريبا ان شاء الله
اه وقال الحافظ وكان المصنف رجح عنده كون ادريس ليس من اجداد نوح ولهذا ذكره بعده وسأذكر ما في ذلك في الباب
الذي يليه اه قلت ما قال الحافظ من رجحان المصنف هو المختار عندي كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب ويشكل عليه سياق
في الباب الآتي من قول المصنف في حق ادريس وهو جد نوح والجواب عنه عندي اما اولا فبان هذه الزيادة لم تثبت
في اكثر النسخ كما قال الحافظ وغيره وكذا هو ليس بموجود في النسخ الهندية التي بايدينا وثانيا بان يقال ان الامام البخاري
اشار بهذا النقل الى ما هو المعروف على الالسنة حتى حكى بعضهم الاجماع عليه وليس هذا بتعبير منه الى اختياره هذا القول
فتأمل.

باب ذكر ادريس وقول الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا قال الحافظ سقط لفظ باب من رواية
ابي ذر وزاد في رواية الحفصي وهو جد ابي نوح وقيل جد نوح واختلف في لفظ ادريس فقيل هو عربي واشتقاقه من
الدراسة وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف وقيل بل هو سرياني اه وقال القسطلاني وكان اول بني آدم اعطي النبوة بعد
آدم وشيث واول من خط بالقلم وادرك من حياة آدم ثلاث مائة سنة وثمانين سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة
انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل
الحديث وزعم كثير من المفسرين انه اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في اشياء كثيرة كما
كذبوا على غيره من الانبياء اه قوله ورفعناه مكانا عليا ثم ساق حديث الاسراء وكأنه اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه
وجده في السماء الرابعة وهو مكان علي بغير شك واستشكل بعضهم ذلك بان غيره من الانبياء ارفع مكانا منه ثم اجاب بان
المراد انه لم يرفع الى السماء من هو حي غيره وفيه نظر لان عيسى ايضا قد رفع وهو حي على الصحيح وكون ادريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة
قوية وذكر ابن قتيبة ان ادريس رفع وهو ابن ثلاث مائة وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ان ادريس
كان نبيا رسولا وذكر ابن اسحق له اوليات كثيرة منها انه اول من خاط الثياب اه مختصرا من الفتح.

باب قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا هو هود بن عبد الله بن رباح بن الجارود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح
وسماه اخاهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة اخوة الدين هذا هو الراجح في نسبه واما ابن هشام فقال ....
اسمه عابر بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال الحافظ هكذا ذكر النسب العيني لكن فيه رباح بن الخلود بن عاد وكذا في تفسير الخطيب
كما في هامش الفتح وقال العيني وكان هود اشبه الناس بآدم بعد يوسف وكانت عاد ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمل والرمال
عالج ويبرين وعمان الى حضرموت الى اليمن وكانت ديارهم اخصب البلاد فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز وكان هود من
قبيلة يقال لهم عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وهم عاد الاولى وكانوا اعرابا يسكنون في الاحقاف المذكورة وارسل الله
هودا عليهم وهو قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا الى آخر ما ذكر من احوالهم وقال ايضا ثم ان هودا عليه السلام بقي بعد هلاك
قومه ما شاء الله ثم مات وعمره اربع مائة وخمسون سنة وحكى الخطيب عن ابن عباس انه عاش اربع مائة وستين سنة وكان بينه
وبين نوح ثمان مائة وستين سنة واختلفوا في مكان قبره فقيل بارض الشحر من بلاد حضرموت وقبره ظاهر هناك ذكره
ابن سعد في الطبقات وعن عبد الرحمن بن سابط بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وشعيب و
صالح واسماعيل على نبينا وعليهم الصلوة والسلام في تلك البقعة وقيل بجامع دمشق في حائط القبلة يزعم بعض الناس
انه قبر هود عليه السلام قال ابن الكلبي لم يكن بين نوح وابراهيم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام الا هود اه قوله لأقتلنهم قتل
عاد وسيأتي في المغازي بلفظ قتل ثمود وقال الحافظ والغرض من الحديث هنا قوله لأقتلنهم قتل عاد اي قتلا لا يبقي منهم احدا
اشارة الى قوله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولم يرد انه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ويحتمل ان يكون من الاضافة الى
الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي اشارة الى انهم موصوفون بالشدة والقوة ويؤيده انه وقع في طريق اخرى قتل
ثمود اه من الفتح.

باب قصة يأجوج ومأجوج ليس هذا الباب في نسخة الفتح وهو موجود ههنا في نسخة العيني والقسطلاني وكذا
في النسخ الهندية التي بايدينا وفي النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي والحق المصنف بالآية ولم يذكر في هذا الباب
حديثا وعدم ذكر المصنف حديثا تحت الباب بتوجيهات تقدمت مرارا في امثال هذا الباب فلا حاجة الى اعادتها وهو
الاصل السابع والعشرون من اصول التراجم ويأتي الكلام في النسخ الهندية والمصرية فان فيهما بعد قول الله تعالى ان يأجوج
ومأجوج مفسدون في الارض الآية باب قول الله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين الخ فعلى هذا هذه الترجمة مستقلة
بحديث ولا يشكل عدم ذكر الحديث بحسب نسخة العيني والقسطلاني فانه ليس في نسختهما لفظ باب على الآية الثانية اي
قول الله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين واما قصة يأجوج ومأجوج فبسط الكلام عليها العلامة العيني وقال القسطلاني
قال في الانوار هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره في ابن ابي شيبة
ان يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك
لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا ان يأجوج امة ومأجوج امة كل امة اربع مائة الف لا يموت الرجل منهم حتى
ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة
ذراع في السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهم الذين لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدى

اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من
الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها ليأجوج ومأجوج الى آخر ما ذكره القسطلاني من احوالهم وفي الكوكب الدري قال
الظاهر من صنيع المؤلف انه يرى ذا القرنين نبيا والا فلا وجه لذكره في عداد الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين اما ذكر يأجوج و
مأجوج فلتعلق قصتهم بقصة ذي القرنين وعلى هذا فالمناسب ما اورده تحت ترجمة ذي القرنين او وضعه في ترجمة مستقلة
بعد هذه الترجمة اما على ما وقع في النسخ الموجودة عندنا من البداءة بقصتهما والاستئناف بقصة ذي القرنين فهذا الايراد
الى معنى صحيح وليس له وجه صحيح عندنا الا ان يكون سوى بها تمهيد المذكور في القرنين وهذا كما ترى ولعل الاشكال تلك التعليقات
وقعت من النساخ اه

باب قول الله عز وجل ويسئلونك عن ذي القرنين قال العلامة العيني وذو القرنين المذكور في القرآن
المذكور في السنة الناس بالاسكندر ليس هو الاسكندر اليوناني لانه مشرك ووزيره ارسطاطاليس والاسكندر المؤمن الذي ذكره
الله في القرآن اسمه عبد الله بن ضحاك قاله ابن عباس وقيل مصعب بن عبد الله الى آخر ما ذكر في نسبه وقد جاء في حديث انه
من حمير وامه رومية وانه كان يقال له ابن الفيلسوف لعقله قال مقاتل هو من حمير ووفد ابوه الى الروم فتزوج امرأة من
غسان فولدت له ذا القرنين عبد الله وقال وهب بن منبه اسمه الاسكندر ... ومن ههنا شارك الاسكندر اليوناني في
الاسم وكثير من الناس يغلطون في هذا ويزعمون ان الاسكندر المذكور في القرآن هو هذا وهذا غلط فاسد لان الاسكندر اليوناني
الذي بنى الاسكندرية كان مشركا وذو القرنين عبد صالح ملك الارض شرقا وغربا حتى ذهب جماعة الى نبوته منهم الضحاك
وعبد الله بن عمر وقيل كان رسولا ووزيره الخضر عليه السلام واختلفوا في زمانه فقيل في القرن الاول من ولد يافث بن نوح
عليه الصلوة والسلام وانه ولد بارض الروم وقيل كان بعد نمرود لعنه الله وقيل كان في الفترة بين موسى وعيسى عليهما
الصلوة والسلام وقيل في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام والاصح انه كان في ايام ابراهيم عليه الصلوة والسلام
ولما قصد عين الحياة وحظي بها الخضر عليه السلام ... فمات بدومة الجندل وكان منزله ... وقيل ...
وقيل ... وكان قد ملك الدنيا ... قال مجاهد عاش الف سنة مثل آدم عليه السلام وقال ابن عساكر بلغني انه
عاش ستا وثلثين سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه كان له قرنان
اي ضفيرتان او لقب بذلك لشجاعته اه مختصرا من العيني بزيادة من القسطلاني قال الحافظ وفي ايراد المصنف ترجمة
ذي القرنين قبل ابراهيم اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى
عليه السلام وبين زمن ابراهيم وعيسى اكثر من الفي سنة والحق ان الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم والفرق بينهما من
اوجه ... منها ان ذا القرنين كان من العرب واما الاسكندر فهو من اليونان والعرب
كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني اسمعيل او لا واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح
فافترقا ثم بسط الكلام على ... وان فيه ثلثة اقوال قيل كان نبيا وقيل كان من الملائكة وقيل كان من الملوك
وعليه الاكثر وقال في مقدمة الفتح مال البخاري الى انه نبي ولهذا ذكره في الانبياء اه
والى انه مقدم على ابراهيم عليه السلام ولهذا ... باب ... قول الله
تعالى والى ثمود اخاهم صالحا ... ذكر فيه من الاحاديث ... هذا الباب ... الذي ... في النسخ الهندية وكذا
في المصرية والعيني والقسطلاني بعد عدة ابواب قال الحافظ وقع هذا الباب ... باب قوله تعالى والى ثمود ... في اكثر نسخ
البخاري متأخرا عن هذا الموضع بعدة ابواب والصواب اثباته ههنا ... حكى ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي ان نسخة الاصل
من البخاري كانت ورقا غير محبوك فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم اشكال
بحسب ذلك والا فقد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح اه

باب قول الله عز وجل واتخذ الله ابراهيم خليلا الخ قال الحافظ كأنه اشار بهذه الآيات الى
ما اثنى الله تعالى على ابراهيم عليه السلام وابراهيم بالسريانية معناه اب راحم وابراهيم هو ابن آزر واسمه ... مثناة وراء
مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة ابن راغو بغين
معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عيبر ويقال عابر بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشذ بن سام بن نوح
لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف
ذلك وهو شاذ اه وبسط الحافظ ايضا في معنى خليل وما خذ اشتقاقه

باب يزفون النسلان في المشي هكذا وقع هذا الباب في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وكذا في
المصرية التي عليها حاشية السندي وليس هو في نسخة الفتح قال الحافظ وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث ابي
... الحديث الاول من هذا الباب ما صورته يزفون النسلان في المشي ... في رواية المستملي والباقين باب بغير ترجمة وسقط
ذلك من رواية النسفي ومنهم من وقع عنده باب يزفون النسلان وانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي و
قوله باب بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم واما تفسير هذه الكلمة من
القرآن فانه من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد
النسلان اخرجه الطبري وابن ابي حاتم اه وفي هامش الهندية وقع هذا الباب بغير ترجمة فقوله يزفون الخ ليس هو ترجمة الباب
بل اراد به تفسير قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون وفيه عن الكرماني زف القوم في مشيهم اي اسرعوا والنسلان الاسراع اه قلت
وسيأتي في البخاري في تفسير سورة الصافات قوله يزفون النسلان في المشي

باب قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابراهيم الخ قال الحافظ كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة
وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث اه وقال الحافظ والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابن ابي حاتم
ولعله كان عقب هذا في الاصل بياض ليخرج فيه قصة اضياف ابراهيم وورد ابن ابي حاتم من طريق السدي سبب ... لما
قرب اليهم العجل قالوا انا لا نأكل طعاما الا بثمن قال ابراهيم ان له ثمنا قالوا وما ثمنه قال تذكرون اسم الله على اوله وتحمدونه
على آخره قال فنظر جبرئيل الى ميكائيل فقال حق لهذا ان يتخذه ربه خليلا فلما رأى ايديهم لا يأكلون فزع منهم ومن طريق ...

ابی محصن قال کانوا اربعة جبرئیل ومیکائیل واسرافیل ورفائیل وفی روایة ان جبرئیل مع [illegible] فقام به [illegible] حتی لحق بامه [illegible] قوله نحن احق بالشک من ابراہیم کتب الشیخ فی اللامع [illegible] بانه لو کان سوال ابراہیم علیه السلام للشک لکنا احق به ولکنا لم نشک فهو اولی بعدم الشک ولکنه انما سأل ذلک طلبا للمشاهدة [illegible] عند الخصومات قال الخزرجون المعاینة ویرحم الله لوطا [illegible] من قومه او قومه [illegible] قوله لو کان لی بکم قوة ارادوا بها القوة الحاصلة له من دون اعانة احد [illegible] قوله او آوی الی رکن شدید [illegible] بالرب تبارک وتعالی [illegible] ان الله جعل الدنیا عالم اسباب فلیس فیها شیء الا وهو مستند الی سبب [illegible] الاستعانات والاعانات فی الدار الدنیا [illegible] المعتمد علیه فی الکل [illegible] فی [illegible] الکلام علیه فارجع الیه وعلیه ایضا ذکر شیخ مشائخنا الدهلوی فی الانجاح [illegible] شیخنا المجدد [illegible] المعارف [illegible] بالعوام [illegible] باب [illegible] رجوعه الی الخلق [illegible] الخواص الا [illegible] فربما یحتاج الی الاستمداد [illegible] نبینا صلی الله علیه وسلم [illegible] ولذا قال لا رهبانیة فی الاسلام [illegible] احق بالشک من ابراہیم علیه السلام اه [illegible] الشیخ قدس سره [illegible] فی الاصطلاح بالرجوع الی البدایة ثم ذکر فیه اقوال عدیدة فی سبب سوال ابراہیم هذا

باب قول الله عز وجل واذکر فی الکتاب اسماعیل الخ قدم علی الباب الآتی لانه اسن من اسحاق کما سیأتی فی الباب الآتی قال العینی ای بیان ما جاء فی حق اسماعیل من قوله عز وجل واذکر فی الکتاب الآیة وتمام الآیة وکان رسولا نبیا قال المفسرون قوله انه کان صادق الوعد [illegible] مدة و [illegible] فی [illegible] المدة [illegible] حتی اتاه جبرئیل علیه الصلوة والسلام [illegible] بالقول وابلیس علیه اللعنة وقوله رسولا [illegible] قال ابن جریج [illegible] التزام عبادة [illegible] قال [illegible] الذبیح حیث قال ستجدنی ان شاء الله من الصابرین [illegible] قال الحافظ ذکر المصنف فیه حدیث سلمة بن الاکوع [illegible] اسمعیل [illegible] فی باب التحریض علی الرمی من کتاب الجهاد [illegible] المصنف [illegible] اسمعیل کما سیأتی فی اوائل المناقب [illegible] ان الذبیح اسمعیل [illegible] بسط الکلام علیها ایضا الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد [illegible] ان الذبیح اسمعیل علیه السلام [illegible] ابن عابدین رحمه الله

باب قصة اسحق بن ابراهیم قال العلامة العینی ای بیان ذکر قصة اسحاق [illegible] بشر الله ابراہیم باسحق [illegible] سارة [illegible] وکانت بنت تسعین سنة وابراہیم ابن مائة و [illegible] سنة وقد کانت [illegible] باسماعیل [illegible] ونقل ابن کثیر عن اہل الکتاب ان ہاجر ولدت اسماعیل ولابراہیم من العمر ست وثمانون سنة [illegible] مولد اسحاق ثلاث عشرة سنة وقال ابن الجوزی فی اعمار الاعیان ان اسحق عاش مائة وثمانین سنة وفی قول وہب بن منبہ عاش مائة وخمسة وثمانین سنة ودفن عند قبر ابیه ابراہیم [illegible] ثم قال الامام البخاری [illegible] بالقصة [illegible] العلامة العینی وقال القسطلانی [illegible] ای فی الباب ابن عمر وابو ہریرة [illegible] الاول الی الآتی ان شاء الله تعالی فی قصة یوسف [illegible] الحدیث المذکور فی الباب اللاحق [illegible] فی الفتح ثم قال [illegible] ابن التین [illegible] البخاری [illegible] قول الکرمانی [illegible] ای فی الباب حدیث من روایة ابن عمر فی قصة اسحاق بن ابراہیم علیهما السلام فاشار البخاری الیه اجمالا ولم یذکره بعینه لانه لم یکن علی شرطه اه قال [illegible] وتعقبه العینی [illegible] بارد لان کل [illegible] الکرمانی [illegible] الکلام [illegible] حدیث ابن عمر الذی فی قصة یوسف [illegible] من الاشارة الیه وجها قریبا او بعیدا [illegible] آخر قصة یوسف حدیث ابن عمر الکریم ابن الکریم ابن الکریم [illegible] الحدیث [illegible] انبیاء الله تعالی [illegible] صلی الله علیه وسلم [illegible] الکریم [illegible] فی قصة والده [illegible] المذکورة واما حدیث ابی ہریرة الذی فی الباب الذی یلیه [illegible] حدیث ابن عمر [illegible] بیان سبب الحدیث وغیر ذلک من الزیادة فیه الی آخر ما قال

باب قوله تعالی ام کنتم شهداء اذ حضر یعقوب الموت الخ قال الحافظ اورد فیه حدیث ابی ہریرة اکرم الناس یوسف نبی الله ابن نبی الله [illegible] الحدیث [illegible] لفقرة الحدیث [illegible] فی سیاق نسب یوسف علیه السلام فان الآیة تضمنت ان یعقوب خاطب اولاده [illegible] علی الثبات علی الاسلام وقال له اولاده انهم یعبدون اله آبائه ابراہیم واسمعیل واسحق [illegible] یعقوب یوسف علیهم السلام [illegible] الحدیث [illegible] نسب یوسف [illegible] ابن یعقوب بن اسحاق بن ابراہیم [illegible] الاربعة انبیاء [illegible] ذکره العلامة العینی [illegible] الباب [illegible] الغرض من الترجمة بیان نسب یوسف علیه السلام [illegible] هذه الترجمة [illegible] قریبا [illegible] التکرار وسیأتی جواب الشراح عن التکرار هناک والاوجه عند هذا العبد الضعیف فی الفرق بین الترجمتین ان المقصود ههنا بیان ذکر یعقوب علیه السلام لا ذکر یوسف ونسبه [illegible] وفی الباب الآتی الغرض بیان ذکر نسب یوسف [illegible] ان المقصود ههنا بیان ملة ابراہیم واسحق [illegible] علی الترجمة الآتیة فی ذکر لوط علیه السلام [illegible] علی یعقوب [illegible] المصنف [illegible] والله اعلم بالصواب

باب ولوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة الخ یقال هو لوط ابن ہاران بن تارح وهو ابن اخی ابراہیم علیهما السلام وقد قص الله تعالی قصته مع قومه فی الاعراف وہود [illegible] الشعراء والنمل والصافات وغیرها [illegible] انهم ابتدعوا [illegible] الذکور [illegible] لوط علیه السلام [illegible] التوحید [illegible] عن الفاحشة [illegible]

[illegible] الیها عدة منهم [illegible] وکانت [illegible] تسمی سدوم [illegible] البلاد والشام [illegible] جبرئیل ومیکائیل واسرافیل الی ابراہیم فاستضافوه فکان ما قص الله فی سورة ہود ثم توجهوا الی لوط فاستضافوه [illegible] من قومه واراد ان یخفی علیهم خبرهم فنمت علیهم امرأته [illegible] الیه وعالجوا [illegible] امرہم وظنوا انهم [illegible] علی [illegible] جبرئیل [illegible] بعد ان خرج [illegible] لوط باهل بیته الا امرأته فانها [illegible] مع قومها او خرجت مع لوط فادرکها العذاب [illegible] جبرئیل المدائن [illegible] فصار عالیها سافلها وصار مکانها بحیرة منتنة لا ینتفع بمائها ولا بشیء مما حولها اه

باب قوله فلما جاء آل لوط المرسلون قال انکم قوم منکرون قال الحافظ قوله برکنه بمن معه الخ هو تفسیر الفراء وقال ابو عبیدة فتولی برکنه وبجانبه سواء انما هی ناحیة وقال فی قوله او آوی الی رکن شدید ای عشیرة عزیزة منیعة کذا اورد المصنف هذه الجملة فی قصة لوط [illegible] من قصة موسی فی قوله تعالی وفی موسی اذ ارسلناه الی فرعون بسلطان مبین فتولی برکنه والسبب فی ذلک ان ذلک وقع عقب قصة لوط حیث قال تعالی فی آخر قصة لوط وترکنا فیها آیة للذین یخافون العذاب الالیم ثم قال عقب ذلک وفی موسی اذ ارسلناه الی فرعون بسلطان مبین فتولی برکنه اذ ذکره استطرادا [illegible] فی قصة لوط او آوی الی رکن شدید [illegible] من الفتح بزیادة من القسطلانی واقتصر القسطلانی علی توجیه تذکره استطرادا

باب قول الله عز وجل والی ثمود اخاهم صالحا الخ هکذا هذه الترجمة ههنا فی النسخ الهندیة وکذا فی نسخة العینی والقسطلانی وقد وقع هذا الباب فی نسخة الفتح قبل عدة ابواب بعد ذکر ہود کما نبهنا علیه هناک قال الحافظ [illegible] النسخ الهندیة [illegible] المصنف ههنا قصة ثمود وصالح وقد قدمتها فی مکانها عقب قصة عاد وہود وکان السبب فی ایراده ههنا انه لما اورد التفاسیر من سورة الحجر کان آخر ما قوله ان فی ذلک لآیات للمتوسمین وانها لبسبیل مقیم ان فی ذلک لآیة للمؤمنین وان کان اصحاب الایکة لظالمین فانتقمنا منهم وانهما لبامام مبین ولقد کذب اصحاب الحجر المرسلین الخ فجاءت قصة ثمود وهم اصحاب الحجر فی هذه السورة تالیة لقصة قوم لوط فتخلل بینهما قصة اصحاب الایکة مختصرة [illegible] علی ذلک اه اما ثمود فهم قبیلة من العرب سموا باسم جدهم الاکبر ثمود بن عاثر بن ارم بن سام وقیل سموا [illegible] وکانت مساکنهم الحجر بین الحجاز والشام الی وادی القری واما صالح فهو ابن عبید بن ماسح بن عبید بن حاذر بن ثمود وکذا فی القسطلانی واما فی الفتح فقال هو صالح بن عبید بن اسیف بن ماسح بن عبید بن حاجر بن ثمود وذکر العینی الاختلاف فی نسبه وذکر فی جملة احواله علیه السلام وما نسب صالح بعثه الله الی قومه [illegible] ولکنه قد [illegible] قال وہب وقال ابن عباس [illegible] اربعون سنة ارسله الیهم وذکره الله تعالی فی القرآن فی خمسة مواضع [illegible] قصته مع قومه فلما اہلک الله قومه نزل صالح بفلسطین ثم انتقل الی مکة واقام بها [illegible] حتی ماتوا فقبورهم غربی الکعبة بین [illegible] والحجر قیل مات وهو ابن مائة وثمانی وخمسین سنة وقیل ابن ثلاثمائة وست وثلاثین سنة وحکاه الخطیب عن ابن عباس وهو الاظهر وکان بین صالح وبین ہود مائة سنة وبین صالح وبین ابراہیم ستمائة سنة وثلاثون سنة اه ملخصا قوله من [illegible] کانت ترد الماء [illegible] کتب الشیخ فی اللامع فیه دلالة علی انه کانت بها بادیة وان الانتیاب والتسمیة انما کان فی بئر واحد لا الآبار کلها [illegible] المرأة التی بعثت قدار علی عقر الناقة کانت من اہل هذه البئر التی ترد علیها الناقة اه وذکرت فی ہامشه قصة عقر الناقة بطولها

باب قوله ام کنتم شهداء اذ حضر یعقوب الموت الخ قال الحافظ کذا ثبتت هذه الترجمة ههنا وهی مکررة کما سبق قریبا والصواب ان هذه الترجمة حدیث الباب الذی یلیها وهی من قصة یوسف علیه السلام اه قلت وعلی تقدیر ثبوت هذه الترجمة فالفرق بین الترجمتین هو ما تقدم

باب قول الله عز وجل لقد کان فی یوسف واخوته ای فی قصتهم آیات علامات علی قدرته تعالی او علی نبوتک او عبرة للمعتبرین فانها تشتمل علی رؤیا یوسف وما حقق الله منها وعلی صبر یوسف عن قضاء الشهوة وعلی الرق والسجن وما آل الیه امره من الملک وعلی حزن یعقوب وصبره وما آل الیه امره من الوصول الی المراد ووصفها الله تعالی بانها احسن القصص اذ لیس فی القصص غیرها ما فیها من العبر والحکم مع اشتمالها علی ذکر الانبیاء والصالحین وسیر الملوک والممالیک والتجار والنساء وحیلهن ومکرهن والتوحید وتعبیر الرؤیا والسیاسة والمعاشرة وتدبیر المعاش وجمل الفوائد التی تصلح للدین والدنیا وذکر الحبیب والمحبوب وسیرهما اه من القسطلانی وقال الحافظ اخوة یوسف روبیل وهو اکبرهم [illegible] ولاوی ویهوذا ودان ونفتالی ولیا وزبولون [illegible] وکاد واشیر وابن یمین [illegible] وهم الاسباط وقد اختلف فیهم فقیل کانوا انبیاء ویقال لم یکن فیهم نبی وانما المراد بالاسباط قبائل من بنی اسرائیل وقد کان فیهم من الانبیاء عدد کثیر اه وقال العلامة العینی ویوسف فیه ستة اوجه ضم السین وکسرها وفتحها مع الهمزة وترکه واختلفوا فیه هل هو اعجمی او عربی فالاکثرون علی انه اعجمی ولهذا لم ینصرف وقیل عربی ماخوذ من الاسف وهو الحزن او الاسیف وهو العبد وقد اجتمعا فی یوسف علیه السلام ولهذا سمی [illegible] قال مقاتل ذکر الله تعالی یوسف فی القرآن فی سبعة وعشرین موضعا اه قوله سألت ام رومان وهی ام عائشة عما قیل فیها کتب الشیخ فی اللامع فی الروایة حذف واختصار کثیر حتی اخل بالمرام واوهم خلاف المقصود وقد مرت الروایة بتمامها فعلیها ینبغی ان تحمل ما ههنا فقوله وهی تقول لیس حالا من قوله فبینا نحن [illegible] علینا امرأة من الانصار لان ذلک یصیر غلطا فی المعنی [illegible] امرأة من الانصار فذهبت بها عائشة قبل المنام صحیح فیه [illegible] منها [illegible] وهی تقول [illegible] الله بفلان [illegible] تقالت انه فی الحدیث وغیر ذلک من الاختصارات التی لا تکاد تذهب علی بصیر وقوله کمثل یعقوب روایة بحسب المعنی والا فقد صرحت عائشة فیما تقدم انها لم تذکر اسم یعقوب وعبرت عنه بابی یوسف ویجیء ایراد الحدیث ههنا فی قصة یوسف علیه السلام اه ومطابقة حدیث عائشة فی شرح قوله تعالی حتی اذا استیأس الرسل الخ ما قال الحافظ هو وقوع الآیة فی سورة یوسف ودخوله هو فی عموم قوله وما ارسلنا قبلک الا رجالا نوحی الیهم وکان مقاصد فی [illegible] تلک المدة الطویلة الی ان

بل هو المعتذرين عنه الله تعالى بعد الياس اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله حتى اذا استيأس الرسل الخ والحاصل ان عائشة قرأتها بالتشديد من التفعيل وقراءة العامة بالتخفيف فسأل عروة عن وجه القراءة ما هو بالتخفيف او بالتشديد فقالت كذبهم قومهم فكانوا مكذبين فاورد عليه عروة انه لو كان المراد ذلك لما كان لقوله ظنوا معنى لانهم تيقنوا تكذيبهم لان القوم كانوا يكذبونهم جهرة وعيانا فقالت عائشة نعم استيقنوا تكذيبهم لكنه غير مقصود وهذا فان المتيقن تكذيب الكل المعين والمظنون تكذيب الكل المعين كذبت الرسل بما اخبروا المنكرين الذين آمنوا بهم وصدقوهم من قبل سيكذبونهم غير ان عائشة لم يكن حفظت كلامها ولا ادرت ذلك فيها القراءة استيقنوا بذلك اذ بدر عروة فقال لما كان تكذيبهم مستيقنا به لم يكن قراءة التشديد معنى فيكون كذبوا بالتخفيف فقالت عائشة بعد ذلك ما قد ما تقدم من كلامها ومعنى قوله كذبوا بالتخفيف انهم وعدوا الكذب وذلك تبرأت عائشة من هذا المعنى والذين يقرؤنها مخففا يرجعون الضمير الى الاتباع لا الى الرسل والمعنى وظن الاتباع ان الرسل وعدوهم كذبا ثم ان المراد بالظن هو الهاجس والوسوسة اليسيرة المواخذ عليها فكان يخطر ببالهم ذلك ويدفعونه حسب طاقتهم فلا يعتد ذلك ايمانهم وبهذا المعنى لا يبعد ارجاع الضمير الى الرسل ايضا اي توسوس الرسل ان وعدهم الذي وعدوا من الانجاء والنصر كان كذبا فانهم وان لم يستقر في قلوبهم حاشاهم عن ذلك الا انه كان يخطر بالبال خطورا وكانوا بشرا والبشرية لا تنفك عن مقتضاها والله تعالى اعلم اهـ ويسطع باستيفاء الكلام من الشراح والمفسرين

باب قول الله عز وجل وايوب اذ نادى ربه الآية وذكر الحافظ نسبه والاختلاف فيه ثم قال وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية من آمن بابراهيم يوم احرق فنجا ... وحكى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن آمن بابراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى وقال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء الا ان اسم ابيه اموص والله اعلم وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي خيثمة كان بعد سليمان ثم قال الحافظ بعد ذكر الحديث لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم بسنده عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه الى آخر ما ذكر الحافظ من القصة بطولها فارجع اليه لو شئت وقال العيني واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم وقيل ثلاث سنين وقيل سبع سنين وقيل ان امرأته قالت له لو دعوت الله فيعافيك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة افلا اصبر سبع سنين والصحيح ما تقدم انه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة وروى الطبري ان مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد ان عوفي عشر سنين والله تعالى اعلم اهـ وقال القسطلاني وكان روميا من ولد عيص بن اسحاق استنبأه الله وكثر اهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب امواله والمرض في بدنه ثماني عشرة سنة او ثلاث عشرة او سبعا ... ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل الى ان قال ووجدناه صابرا نعم العبد انه اواب ... ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين اهـ

باب واذكر في الكتاب موسى الخ في رواية ابي ذر قول الله واذكر الخ وليس فيه لفظ باب وموسى هو ابن عمران بن قاهث بن عازر بن لاوي بن يعقوب بلا خلاف في نسبه اهـ من الفتح وقال القسطلاني في شرح قوله انه كان مخلصا قال ... عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي لبابة قال قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس قوله وقربناه نجيا ... عند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال ادني حتى سمع صريف القلم اهـ وصريف القلم صوت جريانه بما يكتب من اقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال ادخل في السماء وكلم اهـ

باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى الخ سقط لفظ باب عند ابي ذر وكريمة قوله قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي كذا وقع هذا التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة ولم يذكره بقية رواة البخاري هنا وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقال ايضا في آخر الباب لم المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه الى مدين ثم في رجوعه الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه واصح ما ورد في جميع ذلك ما اخرجه النسائي وابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث الفتون الطويل في قدر ثلث ورقات وهو في تفسير طه عنده وعند ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهم ممن خرج التفسير المسند اهـ من الفتح

باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون الخ قال الحافظ كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ولعله اخلى بياضا في الاصل فوصل كنظائره ووقع هذا في رواية النسفي مضموما الى ما في الباب الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل فذكرنا قولين مختلفين منها شمعان بالشين المعجمة قال وصححه السهيلي اهـ قلت واقتصر على ذكره ثم العلامة القسطلاني وقال العيني في اسمه ستة اقوال ثم ذكرها

باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى الخ قال الحافظ ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة في صفة موسى وعيسى وغيرهما ثانيها حديث ابن عباس في ذكر يونس ثالثها حديثه في صوم عاشوراء اهـ ثم هذه الترجمة بلفظها مكررة قد تقدم مثله قبل باب وليس تكرارا في الحقيقة وذلك لان هذه الابواب كلها في حديث موسى اي في ذكره واحواله فالمقصود في هذين البابين هو الجزء المذكور بعده ففي الباب الاول المقصود هو قوله اذ رأى نارا الآية اي بيان بدو نبوته والمقصود في هذا الباب هو حاله بعد النبوة اي تكليم الله تعالى اياه فلا تكرار والتوجيه سائغ

باب قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة الخ اي اتممنا بعشر من ذي الحجة روي ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل بمصر ان يأتيهم بعد هلاك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فامره بصوم ثلثين فلما اتم انكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم منك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليها عشرا اهـ من القسطلاني قال الحافظ قوله واتممناها بعشر فيه اشارة الى ان المواعدة وقعت مرتين وقوله صعق اي مغشيا عليه اهـ ليس في نسخة

قوله وكذا ... الى قوله ولم يتقل كهيئة المستقين الخ قال الحافظ وذكر هذا استطرادا ولا تعلق له بقصة موسى وكذا قوله رقا مستقين اهـ وتعقب عليه العيني اذ قال قلت ليس كذلك بل ذكره استطرادا قبله ولهذا قال بكاف التشبيه اراد ان نظره كمن التي هي التشبيه والقياس ولكن لا تشارك فان القياس ان يقال فيه كمن رقا اهـ مختصرا والاوجه عندي ليس بصحيح كما ذكر في باسمه اللامع وكتب الشيخ في اللامع قوله رقا مستقين ليس تفسير ولا علاقة لها بما تقدم وتم الكلام على قوله كمن اهـ

باب طوفان من السيل ويقال للموت الخ ليس في نسخة القسطلاني لفظ باب بل فيها طوفان من السيل قال العلامة العيني اي هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل وليس قوله طوفان من السيل ترجمة له وانما هو مجرد من الترجمة وهو كالفصل للباب المتقدم وسقط عنده من رواية النسفي قوله طوفان اشار به الى ما في قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع الآية اما الطوفان فقد اختلفوا فيه فقال البخاري هو من السيل يكون من المطر وقال مجاهد وابن عباس الطوفان كثرة الامطار المغرقة المتلفة للزروع والثمار وبه قال الضحاك وعنه كثرة الموت وبه قال عطاء وقال مجاهد الطوفان الماء والطاعون وروى ابن جرير باسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطوفان الموت اهـ كتب الشيخ في اللامع قوله طوفان من السيل لما كانت الطوفان يستعمل في معان شتى بين ان المراد في الآيات الصحيح بالطوفان هو السيل اهـ

باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام في نسخة القسطلاني حديث الخضر مع موسى بغير لفظ باب وقال ولابي ذر باب حديث الخضر الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين وسياق اولهما اتم من سياقه في تفسير سورة الكهف وذكر المصنف في هذا الباب حديث ابي هريرة انما سمي الخضر لانه جلس الخ وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه وحكى عن مجاهد انه قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله اهـ قال العلامة العيني الكلام في الخضر على انواع الاول في اسمه النوع الثاني في نسبه والثالث في نبوته والنوع الرابع في حياته ثم بسط تلك المباحث اشد البسط اما النوع الاول فذكر في اسمه عدة اقوال وصدر الكلام بقول مجاهد اسمه اليسع بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وذكر ايضا قال مقاتل بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ابن ملكان بن يقطن بن فالغ الى آخره واقتصر القسطلاني على هذا القول اما النوع الثاني فذكر فيه عن الطبري ان الخضر هو الرابع من ولد ابراهيم لصلبه وقال مجاهد هو من ولد فارس اما النوع الثالث فذكر فيه الجمهور على انه نبي وهو الصحيح لان اشياء في قصته تدل على نبوته وروى مجاهد عن ابن عباس انه كان نبيا وقيل كان وليا وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كان عبدا صالحا وقيل كان ملكا بفتح اللام وهذا غريب جدا وذكر في النوع الرابع الجمهور خصوصا مشائخ الطريقة والحقيقة وارباب المجاهدات والمكاشفات انه حي يرزق ويشاهد في الفلوات وروى عمر بن عبد العزيز وابراهيم بن ادهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي والسري السقطي وجنيد وابراهيم الخواص وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وغيرهم دلائل يطول ذكرها تدل على حياته وذكرها في تاريخنا الكبير وقال البخاري وابن الجوزي انه مات واحتج بقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الى آخر البسط

باب بغير ترجمة كذا لابي ذر وغيره بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر اهـ من الفتح قلت والاوجه عند هذا العبد الضعيف انه رجوع الى قصة موسى وقومه بعد قصته مع الخضر فهذا رجوع الى الاصل وهو اصل من اصول التراجم وهو الاصل السابع والثلثون

باب قوله يعكفون على اصنام لهم الخ قال القسطلاني اي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول شان العجل وكانوا من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم اهـ قال الحافظ ... في تفسير ذلك الخ وتفسير قوله تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم ولم يظهر لي وجه ... من الآية الا قوله تعالى فيها انه ... هم فيه الآية فقال ابن تفسير متبر خسران ... واخرج الطبري عن ابن عباس وغيره ان تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر الاهلاك وليتبروا ما علوا تتبيرا ... قال شيخنا ابن الملقن لم ... وقال بعض شيوخنا لا مناسبة قال شيخنا ابن ... موسى يحتمل رعي الغنم قال الحافظ وهذا مناسب لذكر المتن في اخبار موسى واما مناسبة الترجمة للحديث فلا والذي يظهر لي انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض فظن الحديث يدخل في الترجمة والترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل ذلك كما في نظائره ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه موسى كما اشار اليه شيخنا بل وقع في طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم وذلك فيما اخرجه النسائي في التفسير ويؤيد هذا الذي قلت انه وقع في رواية النسفي باب بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله وكانه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو غالب من عادته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع الى آخر ما قال

باب واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم الخ لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن ابي العالية ... وقصة البقرة اوردها آدم بن ابي اياس في تفسيره ثم ذكر الحافظ بطولها فارجع اليه لو شئت

باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد قال العلامة العيني اي هذا باب في بيان وفاة موسى عليه الصلوة والسلام وليس في رواية ابي ذر ذكر لفظ باب قوله وذكره بعد بضم الدال لا يبنى عليه فكونه قطع عن الاضافة والتقدير وفي بيان ذكره بعد وفاته عليه السلام اهـ كتب الشيخ في اللامع قوله وذكره بعده اي ومن ذكره بعد موسى بعد وفاته ويمكن ان يكون كلمة بعد بمعنى الا غير ويكون كثيرا في مثل هذا المقام اي وفي بيان بعض احواله الاخر غير ذكر وفاته اهـ قلت واكتفى الشراح على الاحتمال الاول كما تقدم في كلام العيني وقال العيني بعد ذكر الحديث الاول وعن وهب ان الملائكة تولوا دفنه والصلوة عليه وانه عاش مائة وعشرين سنة وقال وهب صلى عليه جبرئيل عليه السلام وكان موته بعد موت هارون باحد عشر شهرا وكان بين وفاة ابراهيم ومولد موسى اثنان وتسعون ستة وقد مضت بقية الكلام في كتاب الجنائز اهـ قلت وقد تقدم الكلام على حديث الباب اعني حديث صك موسى ملك الموت مع الاشكال والجواب عنه في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من كتاب الجنائز

باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا الخ الغرض من هذه الترجمة ذكر آسية وهي بنت مزاحم امرأة فرعون وقيل انها من بني اسرائيل وانها عمة موسى وقيل بنت عمه ... ليس وقيل ابنته

عم فرعون واما مريم فسيأتي ذكرها مفرداً بعد قال الحافظ قوله ولم يكمل من النساء الا آسية الحديث استدل بهذا الحصر على انهما نبيتان لان اكمل النوع الانسان الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد في الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لاحد من نساء زمانه الا لعائشة وليس فيه تصريح بافضلية عائشة رضي الله تعالى عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم (اخرجه الطبراني) ثم ذكر الحافظ الكلام على التفضيل بينهن ثم قال قال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها فقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء قال وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء قال الحافظ كذا قال وقد نقل عن الاشعري ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وام موسى وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام مما سيأتي فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك الى ان قال الحافظ ومن فضائل آسية انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت قرة عين لي اه كله من الفتح وذكر القسطلاني قصة اسلامها وتعذيبها وتنبيها لا نطيل الكلام بذكرها وسياق الكلام في الافضلية بين فاطمة وعائشة وغيرهما في كتاب المناقب ان شاء الله وسيأتي ايضا نقل الخلاف في نبوة مريم في باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الآية.

باب قوله ان قارون كان من قوم موسى الخ هو قارون بن يصهر بن قاهث ابن عم موسى وقيل كان عم موسى والاول اصح وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى واختلف في تفسير بغي قارون فقيل الحسد لانه قال ذهب موسى وهارون بالامر فلم يبق لي شيء وقيل انه واطأ امرأة من البغايا ان تقذف موسى بنفسها فالهمها الله ان اعترفت بانه هو الذي حملها على ذلك وقيل الكبر لانه طغى بكثرة ماله وقيل هو اول من اطال ثيابه حتى زادت على قامته شبرا. ثم قال الحافظ لم يذكر المصنف في قصة قارون الا هذه الآثار وهي ثابتة في رواية المستملي والكشميهني فقط وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس فذكر قصة خسفه وقصة اخرى في كثرة ماله فارجع اليه لو شئت والى هنا انتهت سلسلة التراجم المعقودة في ذكر موسى عليه الصلوة والسلام ولعمري قد اكثر المصنف في عقد التراجم في ذكره حتى تجاوزت من اثني عشر بابا وكانه اقتفى في ذلك القرآن الكريم في تكرار ذكره مرة بعد اخرى فنعم الاقتفاء.

باب قول الله عز وجل والى مدين اخاهم شعيبا الخ مدين قيل عجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام وشعيب هو ابن ميكيل بن يشجر بن لاوي بن يعقوب كذا قال ابن اسحق ولا يثبت وقيل هو شعيب بن صفوان بن عنقا بن ثابت بن مدين وكان ممن آمن بابراهيم لما احرق وروى ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد عليهم الصلوة والسلام فعلى هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنزة بن اسد ولم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الآثار وهي للكشميهني والمستملي فقط وقد ذكر الله تعالى قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها وجاء عن قتادة انه ارسل الى امتين اصحاب مدين واصحاب الايكة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة اه مختصرا من الفتح قال العيني قال علماء السير اقام شعيب مدة بعد هلاك قومه ووصل اليه موسى وتزوج بنته وقال ابن الجوزي ثم خرج الى مكة ومات بها وعمره مائة واربعون سنة ودفن في المسجد الحرام حيال الحجر الاسود وقال سبط ... بالشام على قرية يقال لها حطين فيها قبر يقال انه قبر شعيب عليه الصلوة والسلام وقال ابو المظفر في تاريخه ان شعيبا كان عمره ست مائة وخمسين سنة اه وفي الفيض واعلم ان اسم شعيب في التوراة يثرون كما ان اسم عيسى عليه السلام يسوع او ايشوع ولما نزل القرآن بلغة العرب اختار ما كان المعروف عندهم اعني شعيبا وعيسى عليهما السلام قوله لان مدين بلد فاعلم ان مدين اسم لابن ابراهيم عليه الصلوة والسلام من بطن قنطورا تزوجها ابراهيم بعد هاجر ثم سمي البلد على اسمه مدين اه ولا يخفى عليك ان مقتضى ما ذكر الحافظ في نسبه من الاقوال ان يذكر شعيب قبل ذكر موسى وهو مقتضى ترتيب الانبياء في سورة الاعراف وسورة هود وقد ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية قصة مدين قوم شعيب عليه السلام بعد ذكر لوط وقبل ايوب ويونس وذكر قصة موسى بعد يونس وقال في آخر قصة قوم شعيب وذكرناها وقع في زمان ابراهيم من قصة قوم لوط واتبعنا ذلك بقصة مدين قوم شعيب عليهم السلام لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل في مواضع متعددة فذكر تعالى بعد قصة قوم لوط قصة مدين وهم اصحاب الايكة على الصحيح فذكرناها تبعا لها اقتداء بالقرآن العظيم فلتقديم الامام البخاري ذكر موسى على ذكر شعيب ليس له وجه وجيه اللهم الا ان يقال انه قدمه عليه لجلالة شأنه وكونه من اولي العزم من الرسل مع اتحاد زمانهما.

باب قول الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين الخ قال الحافظ هو يونس بن متى ووقع في تفسير عبد الرزاق انه اسم امه وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب ونسبه الى ابيه فهذا اصح ولم اقف في شيء من الاخبار على اتصال نسبه وقد قيل انه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس اه وقال ايضا وانما قوله في الرواية ونسبه الى ابيه فيه اشارة الى الرد على من زعم ان متى اسم امه وهو محكي عن وهب بن منبه والذي في الصحيح اصح وقيل سبب قوله ونسبه الى ابيه انه كان في الاصل يونس بن فلان فنسي الراوي اسم الاب فكنى عنه بفلان وقيل ان ذلك هو السبب في نسبته الى امه فقال الذي نسي اسم ابيه يونس بن متى وهو امه اه مختصرا قال العلامة العيني وكان اي متى رجلا صالحا من اهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر فقام الى العين التي اغتسل فيها ايوب عليه السلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله تعالى ان يرزقهما ولدا مباركا يبعثه الله تعالى في بني اسرائيل فاستجاب الله دعاءهما ورزقهما يونس وتوفي متى ويونس في بطن امه وله اربعة اشهر وقد قيل انه من بني اسرائيل وانه من سبط بنيامين وكان من اهل قرية من قرى الموصل يقال لها نينوى وكان قومه يعبدون الاصنام فبعثه الله اليهم اه قوله من يقطين من غير ذات اصل الخ وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد ليس لها ساق وكذا قال ابو عبيدة كل شجرة لا تقوم على ساق فهو يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمشهور انه القرع وقيل التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع في القرع هي شجرة اخي يونس ثم قال الحافظ روى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك انه لبث في بطن الحوت اربعين يوما ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن طريق قتادة قال ثلاثا ومن طريق الشعبي قال التقمه ضحى ولفظه عشية اه من الفتح.

باب قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الخ قال الحافظ الجمهور ان القرية المذكورة هي ايلة وهي التي على طريق الحاج الذاهب الى مكة من مصر وحكى ابن التين عن الزهري انها طبرية ثم قال الحافظ لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثا مسندا ثم ذكر الحافظ قصتهم وقال رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم وحكاه مالك عن يزيد بن رومان معضلا اه قلت قال الحافظ في مقدمة الفتح ذكره بعد قصة يونس لانه عليه السلام التقمه الحوت فابتلي به فصبر ونجا وهؤلاء ابتلوا بالحيتان فمنهم من صبر ونجا ومنهم من لم يصبر فعذب اه مختصرا قلت وكانت واقعة اهل القرية المذكورة في زمن داود على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما في كتب التفسير من حاشية الجمل وغيره وبهذا ظهرت المناسبة بين هذه الترجمة والترجمة الآتية.

باب قول الله عز وجل وآتينا داود زبورا الخ قال الحافظ هو داود بن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتانية بعدها معجمة ابن عوبد بوزن جعفر بن باعز بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون ابن يارب بتحتانية وآخره موحدة ابن رام بن حصرون بمهملة ثم معجمة ابن فارص بفاء وآخره مهملة ابن يهوذا بن يعقوب اه وقال العيني وداود اسم اعجمي وعن ابن عباس هو بالعبرانية القصير العمر ويقال سمي به لانه داوى جراحات القلوب وقال مقاتل ذكره الله تعالى في القرآن في اثني عشر موضعا ثم ذكر نسبه مثل ما تقدم من الفتح وزاد بعده ومنهم من زاد بعد سلمون نحشون بن عميناذب بن رام وقيل ارم قال ابن كثير في البداية والنهاية لما قتل داود جالوت فاحبته بنو اسرائيل ومالوا اليه والى ملكه عليهم فكان من امر طالوت ما كان وصار الملك الى داود عليه السلام وجمع الله له بين الملك والنبوة بين خير الدنيا والآخرة وكان الملك يكون في سبط والنبوة في آخر فاجتمع في داود هذا وهذا كما قال تعالى وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء الآية واما وفاته عليه السلام فقال الامام احمد في مسنده بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان داود عليه السلام فيه غيرة شديدة فكان اذا خرج اغلقت الابواب فلم يدخل على اهله احد حتى يرجع قال فخرج ذات يوم وغلقت الدار فاقبلت امرأته تطلع الى الدار فاذا رجل قائم وسط الدار فقالت لمن في البيت من اين دخل هذا الرجل والدار مغلقة .... والله لتفتضحن بداود فجاء داود فاذا الرجل قائم في وسط الدار فقال له داود من انت. فقال انا الذي لا اهاب الملوك ولا امتنع من الحجاب فقال داود انت والله اذن ملك الموت مرحبا بامر الله ثم مكث حتى قبضت روحه فلما غسل وكفن وفرغ من شأنه طلعت عليه الشمس فقال سليمان للطير اظلي على داود فاظلته الطير حتى اظلمت عليه الارض فقال سليمان للطير اقبضي جناحا قال ابو هريرة فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يرينا كيف فعلت الطير وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده انفرد باخراجه الامام احمد واسناده جيد قوي رجاله ثقات. قوله زبورا هو اسم الكتاب الذي انزله الله عليه وروي عن ابن عباس انه قال انزل الله تعالى الزبور على داود عليه السلام مائة وخمسين سورة بالعبرانية في خمسين منها ما يلقونه من بخت نصر وفي خمسين ما يلقونه من الروم وفي خمسين مواعظ وحكم ولم يكن فيه حلال ولا حرام ولا حدود ولا احكام وروي انه نزل عليه في شهر رمضان اه قوله بسطة زيادة وفضلا اي في قوله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم وهذه الكلمة في قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقا بداود فلم يستحسن ترك قصة طالوت وقد قصها الله تعالى في القرآن قاله الحافظ.

باب احب الصلوة الى الله صلوة داود الخ يشير الى الحديث المذكور قبله.

باب واذكر عبدنا داود ذا الايد الخ الايد القوة وكان داود موصوفا بفرط الشجاعة قوله قال مجاهد الفهم في القضاء اي المراد بفصل الخطاب وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي بشر عن مجاهد قال اصابة الصواب ومن طريق ليث عن مجاهد فصل الخطاب اصابة القضاء وفهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب العدل في الحكم وما قال من شيء انفذه وقال الشعبي فصل الخطاب قوله اما بعد وفي ذلك حديث مسند من طريق بلال بن ابي بردة عن ابيه عن جده قال اول من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب اخرجه ابن ابي حاتم ...... وروى ابن ابي حاتم من طريق شريح قال فصل الخطاب الشهود والايمان اه من الفتح.

باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان الخ سقط لفظ باب في رواية قوله الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاع عن الذنوب ومن طريق قتادة المطيع ومن طريق السدي قال هو المسبح اه من الفتح وقال ابن كثير في البداية قال اصبغ بن الفرج وعبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال سليمان لملك الموت اذا امرت بي فاعلمني فاتاه فقال يا سليمان قد امرت بك قد بقيت لك سويعة فدعا الشياطين فبنوا عليه صرحا من قوارير ليس له باب فقام يصلي فاتكأ على عصاه قال فدخل عليه ملك الموت فقبض روحه وهو

متكئ على عصاه ولم يشعر بذلك فرآه من ملك الموت قال والجن تعمل بين يديه وينظرون اليه يحسبون انه حي ثم ذكر القصة الى ان قال تعالى في القرآن وعن محمد بن اسحاق عن الزهري وغيره ان سليمان عليه السلام عاش ثنتين وخمسين سنة وكان ملكه اربعين سنة وعن عكرمة عن ابن عباس انه ملك كان عشرين سنة والله اعلم وقال ابن جرير فكان جميع عمر سليمان بن داؤد عليهما السلام نيفا وخمسين سنة وفي سنة اربع من ملكه ابتدأ بناء بيت المقدس فيما ذكر اه.

باب قول الله عز وجل ولقد آتينا لقمان الحكمة الخ قال الحافظ في مقدمة الفتح ذكره بعد سليمان لانه بني عنده او لانه من اتباع داؤد وقال القسطلاني هو غير منصرف للتعريف والعجمة او عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعوراء بن ناحور بن تارح وهو آزر واختلف في نبوته واتفق على انه كان حكيما وقال الحافظ اختلف في لقمان فقيل كان حبشيا وقيل كان نوبيا واختلف هل كان نبيا قال السهيلي كان نوبيا من اهل ايلة واسم ابيه عنقاء بن شيرون وقال غيره هو ابن باعوراء بن ناحر بن آزر فهو ابن اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدأ انه كان ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته وروى الثوري في تفسيره عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لقمان عبدا حبشيا نجارا وفي مصنف ابن ابي شيبة عن خالد بن ثابت الربعي احد التابعين بسند [illegible] وعن سعيد بن المسيب كان من سودان مصر ذو مشافر اعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة وفي المستدرك باسناد صحيح عن انس قال كان لقمان عند داؤد وهو يسرد الدرع فجعل لقمان يتعجب ويريد ان يسأله عن فائدته فتمنعه حكمته ان يسأل وهذا صريح في انه عاصر داؤد عليه السلام وقد ذكره ابن الجوزي في التلقيح بعد ابراهيم قبل اسماعيل واسحاق والصحيح انه كان في زمن داؤد وقد اخرج الطبري وغيره عن مجاهد انه كان قاضيا على بني اسرائيل زمن داؤد عليه السلام وقيل انه عاش الف سنة نقل عن ابن اسحق وهو غلط وكانه اختلط عليه بلقمان بن عاد وروى ابن ابي حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة وقيل كان خياطا وقيل نجارا اه من الفتح وذكر العلامة العيني الاختلاف في نسبه وقال ايضا ولد على عشر سنين خلت من ايام داؤد عليه السلام قال الواقدي والسدي انه مات بايلة وقال قتادة بالرملة ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه كان يقول انه كان نبيا اه وبسط ابن كثير في البداية في اوصافه وسيرته وقال والمشهور عن الجمهور انه كان حكيما وليا ولم يكن نبيا اه

باب قول الله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الخ المراد بالقرية هي انطاكية وقوله اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى قوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يوحنا وبولس والثالث شمعون وقيل كان الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا في هذا الباب [illegible] من غيره قال القسطلاني قال الحافظ روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا السبق ثلاثة يوشع الى موسى وصاحب ياسين الى عيسى وعلي الى محمد صلى الله عليه وسلم وفي اسناده حسين بن الحسين الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على ان القصة كانت في زمن عيسى او بعده وصنيع المؤلف يقتضي انها قبل عيسى اه قلت وعامة الشراح والمفسرين صرحوا بان الرسل الثلاثة المذكورون في هذه الآية رسل المسيح عليه السلام وانهم بعثوا على اهل انطاكية ورد الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية على كلا الامرين [illegible] ويستفاد من كلامه ان هؤلاء الرسل المذكورون في الآية متقدمون على المسيح ولذا قدم ذكرهم على قصة موسى فيما اختاره من الترتيب في كتاب البداية والنهاية فهذا يؤيد ما اختاره الامام البخاري من تقديم ذكرهم على ذكر عيسى عليه السلام والله تعالى اعلم

باب قوله ذكر رحمة ربك عبده زكريا الخ وفي زكريا اربع لغات المد والقصر وحذف الالف مع ابقاء الياء مشددة وتخفيفها [illegible] سليمان بن داؤد عليهما الصلوة والسلام كذا ذكره الثعلبي وقال ابن عساكر في تاريخه زكريا بن برخيا ويقال زكريا بن دان [illegible] وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا انفرد باخراجه مسلم قال ابن اسحاق كان زكريا وابنه يحيى صلى الله عليهما آخر من بعث في بني اسرائيل من انبيائهم قبل عيسى عليه السلام اه [illegible] مريم بنت عمران [illegible] من ذرية سليمان بن داؤد عليهما السلام

باب قوله واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها الخ هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم عليها السلام ومريم بالسريانية [illegible] قال الحافظ في مقدمة الفتح ذكر البخاري الانبياء [illegible] عنده اه

باب واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الخ قال الحافظ واستدل به على انها كانت نبية وليس بصريح في ذلك وايد بذكرها مع الانبياء في سورة مريم [illegible] وصفها بانها صديقة كما وصف يوسف بذلك وقد نقل عن الاشعري ان في النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حواء وسارة وهاجر وام موسى وآسية ومريم واسقط القرطبي سارة وهاجر [illegible] وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه ونقل النووي في الاذكار [illegible] ليست نبية [illegible] اكثر الفقهاء اه وتقدم ذكر الاختلاف في ذلك في باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا الآية

باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك الخ من ههنا عند هذا العبد الضعيف شروع في ذكر عيسى عليه السلام نفسه وبشارة لولادته

باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الخ قال الحافظ قال عياض وقع في رواية الاصيلي يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب قال الحافظ هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء ولكن قد ثبت قل في الآية الاخرى في سورة المائدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق الآية ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل ايراده تفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه اه قلت والمقصود بالترجمة عندي بيان ولادة عيسى عليه السلام بلا اب بكلمة كن ورد ما قالت النصارى في حقه

باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم الخ هذا الباب معقود لاخبار عيسى عليه الصلوة والسلام والتي قبلها لاخبار امه مريم قال الحافظ قلت وهذه الترجمة كما تقدم مكررة وذكرت وجه الفرق هناك وفي هامش اللامع [illegible] الامام البخاري ترجم بها بعدة تراجم متقاربة ولم يتعرض الشراح للفرق بينها الا ما قالوا في دفع التكرار في باب قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم ان الاولى متعلقة بمريم والثانية متعلقة بعيسى عليه السلام [illegible] ان الترجمة الاولى معقودة لمريم كما قال الحافظ ويدل عليه الحديث الوارد وفيه من قوله خير نسائها مريم والباب الثاني اي قوله واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الخ ايضا متعلقة بمريم والباب الثالث من قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك الخ متعلق ببشارة ولادة عيسى وهو مشترك بينه وبين امه ولذا اورد في الترجمة الاقوال المتعلقة بعيسى عليه السلام والروايات الواردة فيه متعلقة بامه واما باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم [illegible] بدون اب [illegible] في ذكر عيسى عندي اه

باب نزول عيسى ابن مريم كذا في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني وسقط لفظ باب في نسخة الفتح قال الحافظ يعني في آخر الزمان كذا للاكثر بغير باب [illegible] ان نزول عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام في آخر الزمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وقال تعالى وانه لعلم للساعة قرئ بفتح اللام والعين والضمير في انه راجع الى عيسى عليه السلام لقوله تعالى ولما ضرب ابن مريم مثلا والمعنى ان نزوله علامة القيامة واما الاحاديث فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر كما صرح به الحافظ ابن كثير في تفسيره والحافظ العسقلاني في الفتح وقد الف شيخنا الاكبر استاذنا مولانا الشاه محمد انور [illegible] في احاديث النزول اورد فيها اكثر من سبعين حديثا [illegible] واما الاجماع فقال في البحر المحيط قال ابن عطية واجمعت الامة على ما تضمنه الحديث المتواتر من ان عيسى عليه السلام في السماء حي وانه ينزل في آخر الزمان وقال الشيخ محي الدين في الفتوحات لا خلاف في انه ينزل في آخر الزمان وقال السفاريني قد اجمعت الامة على نزوله ولم يخالف فيه احد من اهل الشريعة وانما انكره الفلاسفة والملاحدة مما لا يعتد بخلافه الى آخر ما قال كذا في شرح العقيدة السفارينية اه ثم ذكر المنقول في كفر من انكره وبسط الكلام في لطائف الاسرار والحكم في نزوله عليه الصلوة والسلام فارجع اليه لو شئت وسيأتي شيء من الكلام عليه من فتح الملهم قال الحافظ الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم او نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وابقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول اوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله انها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة وروى احمد وابو داؤد باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة مثله مرفوعا وقد اختلف في موت عيسى قبل رفعه والاصل فيه قوله تعالى اني متوفيك ورافعك فقيل على ظاهره وعلى هذا فاذا انزل في الارض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا وقيل معنى قوله متوفيك من الارض فعلى هذا لا يموت الا في آخر الزمان واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين اه كذا من الفتح وراجع صاحب فتح الملهم في بيان الحكمة في نزول عيسى عليه الصلوة والسلام حيث كتب قال العبد الضعيف اعلم ان الله سبحانه وتعالى لما اراد ان يظهر صفة [illegible] خلق الخلق وجعله [illegible] الايمان والهداية [illegible] الملائكة ومن النوع الانساني وهم الانبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وخلق معادن الكفر والضلالة [illegible] وهم الشياطين ومن النوع الانساني وهم الدجالون الكذابون عليهم لعنة الله فالاولون هم سادة السعداء الفائزين في دار كرامته [illegible] والآخرون هم رؤس الاشقياء والساقطين في [illegible] والمحاربة قائمة بين الفريقين [illegible] في كل عصر [illegible] حتى يأتي امر الله [illegible] دجال كذاب [illegible] خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم [illegible] الدجال [illegible] الاعظم [illegible] الانبياء والمرسلين [illegible] والرسالة الذي ارسل الى كافة للناس بشيرا ونذيرا [illegible]

فالناس ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه النفيسة يجيء عدوا فضلا وكبرا لا ان الله سبحانه وتعالى رفع منزلته جعل امر الدجال اللعين اهون من ان يتقدم في مقابلته صلى الله عليه وسلم الى آخر ما بسط

باب واذكر عن بني اسرائيل الخ تقدم في مقدمة اللامع في بيان مناسبة الترتيب بين هذه الابواب مع كلام الحافظ قدس سره ثم ذكر المصنف بعد الانبياء اشياء من العجائب الواقعة في زمن بني اسرائيل اهـ ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في زمانهم وذكر فيه بضعة وثلثين حديثا اهـ من الفتح وذكر العيني قصة في سبب تسمية يعقوب باسرائيل ويستفاد من كلام الحافظ والقسطلاني ان هذه الابواب التي في ذكر بني اسرائيل ملحقة باحاديث الانبياء كما سيأتي في مبدأ باب المناقب

باب حديث ابرص واقرع واعمى كذا في الحاشية الهندية مصلحا عليه علامة النسخة وليس لفظ باب في النسخة الهندية ولا في نسخة الشروح الثلاثة الفتح والعيني والقسطلاني قال الحافظ كذا ترجم بهذا الحديث ... في اثناء ذكر بني اسرائيل وهو الحديث الثاني عشر وقال العيني والقسطلاني وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الخ

باب قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف الخ كذا في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني وليس في نسخة الفتح لفظ باب قال الحافظ كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وعندهما الى آخر الترجمة ولغيره في اوله باب ولم يورد في ذلك الا تفاسير ما وقع في قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفي وقال ايضا لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة اصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة ذكرها الحافظ مختصرا من الفتح قوله الكهف الفتح في الجبل هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابي حاتم واختلف في مكان الكهف فالذي تظافرت به الاخبار انه في بلاد الروم وعن ابن عباس انه بالقرب من ايلة وقيل بقرب [illegible] وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس اصحاب الكهف اعوان المهدي واسناده ضعيف فان ثبت حمل على انهم لم يموتوا بل هم في المنام الى ان يبعثوا لاعانة المهدي وقد ورد في حديث آخر بسند واه انهم يكونون مع عيسى عليه السلام قوله والرقيم الكتاب الخ قال ابو عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب الاحبار هو اسم القرية وعن سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم هو الغار كما سيأتي في حديث الغار وقيل الرقيم الصخرة التي اطبقت على الوادي وسيأتي في التفسير قول ابن عباس ان الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسماء اصحاب الكهف وقيل الرقيم الدواة وقال قوم اخبر الله عن قصة اصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة اصحاب الرقيم قلت وليس كذلك بل السياق يقتضي ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم والله اعلم اهـ مختصرا من الفتح

باب حديث الغار في نسخ الشروح سقط لفظ باب قال الحافظ عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم الآية هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث اهـ من الفتح وكذا في العيني ثم قال قلت يحتمل انه ذكر هذا عقيب ذلك لكون هؤلاء الثلاثة كانوا في زمن بني اسرائيل يدل عليه ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر ان ثلاثة نفر من بني اسرائيل الحديث اهـ

باب بغير ترجمة وكذا في العيني والقسطلاني وقالا هو كالفصل لما قبله وليس في اكثر النسخ لفظ باب ولم يتعرض له الحافظ وليس هو موجود في نسخة مشروح [illegible] عندي كذا اخذ الحافظ في قوله قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها.

كتاب المناقب

كذا في نسخة العيني وكذا على هامش النسخة الهندية بعلامة النسخة وفي النسخ الهندية وكذا في نسخة الفتح والقسطلاني باب المناقب قال الحافظ كذا في الاصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري وذكر صاحب الاطراف وكذا في بعض الشروح ان ابتدأ كتاب المناقب على الاول هو من جملة كتاب احاديث الانبياء وعلى الثاني هو كتاب مستقل والاول اولى فانه يظهر من تصرفه انه قصد به سياق الترجمة النبوية بان يجمع فيها امور النبي صلى الله عليه وسلم من المبدأ الى المنتهى فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر اشياء تتعلق بالانساب ومن ثم ذكر امورا تتعلق بالقبائل ثم النهي عن دعوى الجاهلية لان معظم فخرهم كان بالانساب ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله ومعجزاته واستطرد منها بفضائل اصحابه ثم اتبعها بما يتعلق بالهجرة وما جرى له بمكة فذكر المبعث ثم اسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الانصار والهجرة الى المدينة ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الانبياء وختمها بخاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا اهـ من الفتح قلت [illegible] كذلك وقد تقدم في حاشية مقدمة اللامع ايضا ان الاوجه عند هذا العبد الضعيف ان ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الامة تمهيد وتكميل لذكر نبينا سيد الانبياء عليه افضل الصلوات والتسليمات ولما كان ذكره الشريف اصلا مقصودا بسط في ذكره التمهيد والتكميل فذكر قريشا لانه قبيلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا كثيرا ثم المناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة قاله العيني وقال السندي المناقب المكارم واحدها منقبة ضد المثلبة كأنها تنقب قلب الحسود اهـ وقول الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم الآية قال الحافظ يشير الى ما تضمنته هذه الآية من ان المناقب عند الله انما هي بالتقوى بان يعمل بطاعته ويكف عن معصيته وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك فعند ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفيه يا ايها الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم تلا هذه الآية وروى احمد وغيره

في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمر الا بالتقوى خيركم عند الله اتقاكم [illegible] واتقوا الله الذي تساءلون به الآية قال الحافظ والمراد بذكر هذه الآية الاشارة الى الاحتياج الى معرفة النسب ايضا لانه يعرف به ذوو الارحام المأمور بصلتهم وذكر ابن حزم في مقدمة كتاب النسب له فصلا في الرد على من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بان في علم النسب ما هو فرض على كل احد وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب قال فمن ذلك ان يعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه لم يكن هاشميا فهو كافر الى آخر ما ذكره الحافظ ونقل ابن عبد البر انه قال في اول كتابه النسب ولعمري لم ينصف من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر اهـ

باب بغير ترجمة ليس لفظ الباب في نسخة الفتح وهو موجود في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني قال العيني هو كالفصل لما قبله وقال تحت حديث الاول من هذا الباب وجه ذكره عقيب الحديث السابق ان المذكور فيه ان الناس تبع لقريش وفيه تفضيلهم على غيرهم والمذكور في هذا انه لم يكن بطن من قريش الا وللنبي صلى الله عليه وسلم قرابة فيقتضي هذا التفضيل على الكل اهـ قال الحافظ ودخول هذا الحديث في هذه الترجمة من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم قال عكرمة كانت قريش تصل الارحام في الجاهلية فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى خالفوه وقاطعوه فامرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم اهـ

باب مناقب قريش قال العلامة العيني الكلام في قريش على انواع الاول من هو الذي تسمى بقريش من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبير قالوا قريش اسم فهر بن مالك وما لم يلد فهر فليس من قريش قال الزبير قال عمي فهر هو قريش اسمه وفهر لقبه قال ابن دريد الفهر الحجر الاملس يملأ الكف فهو مؤنث وقيل يذكر وكنيته ابو غالب وقال ابن هشام النضر هو قريش فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي وهذا قول الجمهور وقيل قصي هو قريش والقولان الاولان حكاهما غير واحد من ائمة علم النسب والصحيح الذي عليه الجمهور هو النضر وقيل الصحيح هو فهر النوع الثاني في وجه التسمية بقريش وفيه خمسة عشر قولا الاول انه من التقرش وهو التكسب والتجارة وكانت قريش يتقرشون في البياعات وهذا قاله ابن هشام ثم ذكر العيني بقية الاقوال فيه والنوع الثالث في فضائلهم فروي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد هوان قريش اهانه الله وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى هاشما من قريش واصطفاني من بني هاشم رواه مسلم وكانت لقريش في الجاهلية مكارم منها السقاية والعمارة والرفادة والحجابة والحكومة وغير ذلك ذكره العيني وكانوا يسمون آل الله وجيران الله والنسبة الى قريش قرشي وعن الخليل قريشي ايضا فان اردت بقريش الحي صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه اهـ مختصرا

قوله فغضب معاوية كتب الشيخ في اللامع وجه الغضب انه حمل قول عبد الله بن عمرو على انه يكون خليفة حق وليس المراد كذلك بل المراد انه يتغلب والحاصل [illegible] يكون مراد عبد الله انه يكون من قريب وانه يكون خليفة حق [illegible] غير صحيح لانه لا يكون الا متغلبا ويكون في آخر الزمان او يكون المراد اصحاب فتنهم [illegible] معاوية رضي الله عنه فهم منه خلاف المقصود فغضب لذلك والله اعلم اهـ وفي حاشيته قال الحافظ انكار معاوية ذلك [illegible] الحديث الذي استدل به [illegible] ان يكون خروج القحطاني في زمن [illegible] قريش امر الدين وقد وجد ذلك اهـ [illegible] فعل ما فعل معاوية [illegible] الحديث واستدل بالحديث ان هذا الامر [illegible] دليل عليه [illegible] التقييد [illegible] ما اقاموا الدين [illegible] مراعاة الدين والله تعالى اعلم اهـ ملخصا [illegible] عند هذا العبد الضعيف في سبب انكار معاوية [illegible] هذا الحديث [illegible] قريش [illegible] والله اعلم [illegible] وبسط في حاشيته [illegible] انهم اختلفوا في القحطاني هل يكون من الخلفاء الصالحين ام لا فارجع اليه لو شئت.

باب نزل القرآن بلسان قريش قال الحافظ اورد فيه طرفا من حديث انس في امر عثمان رضي الله عنه وسيأتي مبسوطا وشرحه في فضائل القرآن ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر والله اعلم اهـ وسيأتي الكلام في ذلك فيما هناك ان شاء الله.

باب نسبة اليمن الى اسماعيل عليه السلام اي ابن ابراهيم الخليل ونسبة مضر وربيعة الى اسماعيل متفق عليها واما اليمن فجماع نسبهم ينتهي الى قحطان واختلف في نسبه فالاكثر على انه ابن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل هو من ولد هود عليه السلام وقيل هو هود نفسه وقيل ابن اخيه ويقال ان قحطان اول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة واما اسماعيل فهو والد العرب المستعربة واما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وغيرهما وزعم الزبير بن بكار ان قحطان من ذرية اسماعيل وانه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن اسماعيل عليه السلام وهو ظاهر قول ابي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الانصار فتلك امكم يا بني ماء السماء وهذا هو الذي يترجح في نقدي اهـ من الفتح وبسط [illegible] ثم اسلم بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ووقع في رواية الجرجاني [illegible] بدل الصاد وهو تصحيف [illegible] ابن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بني اسلم بانهم من بني اسماعيل كما في حديث سلمة بن الاكوع الذي في هذا الباب فدل على ان اليمن من بني اسماعيل وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسماعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسماعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في اخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان او من بني اسماعيل الى آخر ما بسط [illegible] الشيخ قدس سره في اللامع [illegible] الفريقان [illegible] الى آخر ما ذكر في حاشيته [illegible] فارجع اليه.

باب بغير ترجمة كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به [illegible] ظاهر

وهو الزبرقان [illegible] الى غير الاول [illegible] لان اليمن [illegible] الى اسماعيل [illegible] اليه [illegible] المدينة [illegible] الثالث [illegible] بذكر ربيعة ومضر [illegible] من الفتح

باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع [illegible]

باب ذكر قحطان كذا في النسخ الهندية والفتح وفي نسخة العيني والقسطلاني ههنا بدله باب ابن اخت القوم [illegible] ولا شك [illegible] في اكثرها [illegible] اسماعيل [illegible] قحطان [illegible] انساب اهل اليمن [illegible] رجل من قحطان [illegible] القرطبي [illegible] الحديث [illegible] في علامات النبوة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في الفتح (تنبيه) قد تقدم في مقدمة [illegible] باب ذكر قحطان [illegible] البخاري [illegible] الاحاديث [illegible] قحطان في الحديث الصحيح [illegible]

باب ما ينهى من دعوة الجاهلية قال الحافظ دعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب [illegible]

باب قصة خزاعة [illegible] عمرو بن لحي [illegible]

باب قصة زمزم كذا في النسخ الهندية وفي نسخة القسطلاني ههنا باب قصة زمزم [illegible] باب قصة اسلام ابي ذر [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

باب جهل العرب وفي نسخة الفتح باب قصة زمزم وجهل العرب [illegible]

باب من انتسب الى آبائه [illegible] قال العيني [illegible]

باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم [illegible]

باب قصة الحبش [illegible] قال الحافظ والحبش هم الحبشة [illegible]

باب من احب ان لا يسب نسبه [illegible]

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

المذكورة اما منها من القرآن والاخبار وضبط الفاظها وشرح معانيها وغالب الاسماء التي ذكرها وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد منها شيء تسمية ... بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون في اسمائه للحديث المذكور في الباب بعده وفيه اقتصر نذى من ذهب وفضة الا موضع لبنة قال فكنت انا اللبنة ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسوله الف اسم.

ص۵۰۱ باب خاتم النبيين يعني المراد بالخاتم في اسمائه انه خاتم النبيين وتلميح بما وقع في القرآن اهـ من الفتح واما مطابقة الحديث الاول بالترجمة فقال العيني تؤخذ المطابقة من معناه ولان في طريق من طرق الحديث عند الاسماعيلي فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم الصلاة والسلام اهـ وقال الحافظ تحت الباب اشار الى ما اخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه اني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته الحديث واخرجه ايضا احمد وصححه ابن حبان والحاكم اهـ.

ص۵۰۱ باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة الشروح ويشكل ايراده ههنا فانه سياتي في محله قال الحافظ كذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي وفي ثبوتها هنا نظر فان محلها في آخر المغازي كما سياتي والذي يظهر ان المصنف قصد بايراد حديث عائشة ههنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته وادرجه في الاسماء اشارة الى ان من جملة صفاته عند اهل الكتاب ان مدة عمره القدر الذي عاشه وسياتي نقل الخلاف في مقداره في آخر المغازي ان شاء الله اهـ.

ص۵۰۱ باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا قال الحافظ الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الاسماء كابي طالب وابي لهب وقد يكون للواحد كنية واحدة فاكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحتانية وتتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب او ام وما عدا ذلك فهو اسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم بولده القاسم وكان اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها وقد ولد له صلى الله عليه وسلم ابراهيم في المدينة من مارية رضي الله عنها وفي حديث انس ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا ابا ابراهيم وقد اختلف في جواز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الاحاديث وقيل يختص ذلك بزمانه وقيل بمن يسمى باسمه او وسياتي تفصيل المذاهب في محله من كتاب الادب ان شاء الله تعالى.

ص۵۰۱ باب بغير ترجمة قال الحافظ كذا للاكثر بغير ترجمة وضمه بعضهم الى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبته له ولا يصح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده وهذا من تصرف الرواة نعم وجهه بعض شيوخنا بانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي ان ينادى بشيء منها بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما اتت به اليه ولا يخفى تكلفه اهـ.

ص۵۰۱ باب خاتم النبوة اي صفته وهو الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التي كان اهل الكتاب يعرفونه بها واولى ما يقال ان الخاتم هو اثر شق الملكين لما بين كتفيه وتعقبه النووي وقال هذا باطل لان الشق انما كان في صدره وبطنه وكذا قال القرطبي واثره انما كان خطا اخضر من صدره الى مراق بطنه كما في الصحيحين قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره فهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت كذا قال الحافظ وقد وقفت على مستند القاضي ثم ذكره فارجع اليه وقد بسط الحافظ في صفة الخاتم بما ورد فيه من الروايات وآراء العلماء وقوله مثل زر الحجلة من حجل الفرس الذي اورد عليه الشراح بان التحجيل انما يكون في القوائم واما الذي في الوجه فهو الغرة ووجهه الشيخ قدس سره في اللامع اذ قال المقصود منه بيان مادة الاشتقاق فلان معناه في الرواية ذلك فلا حاجة الى التغليط اهـ وبسط في هامش اللامع من كلام الشراح وكذا ما في تقرير مولانا محمد حسن المكي فارجع اليه لو اشتقت.

ص۵۰۱ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي خلقه وخلقه واورد فيه اربعة وعشرين حديثا منها حديث ابي هريرة وفيه قوله بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا الخ كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره ما بيانه لشرافة نسبه صلى الله عليه وسلم يعني ان القرون التي هي خير من قرون بني آدم انا منها والقرن طبقة الناس وقوله قرنا فقرنا يعني انا خير طبقتي وابي خير طبقته وجدي خير طبقته واب جدي خير طبقته وهكذا حتى ينتهي الى آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام اهـ والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان هذا بيان لافضلية طبقته صلى الله عليه وسلم والمعنى انه صلى الله عليه وسلم بعث في خير القرون باعتبار الابتداء وكذا باعتبار الانتهاء اما باعتبار الابتداء فلاجل هذا الحديث فان المعنى ان القرون الماضية تترقى الى الخيرية قرنا فقرنا فقد قالوا ان زمن آدم كان زمن الصبا وزمن نوح كان زمن الشباب وزمن ابراهيم زمن الكهولة وزمن نبينا صلوات الله وسلامه عليهم زمن المشيخة واما باعتبار الانتهاء فمقتضى الحديث المعروف الآتي في باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث فالغرض من حديث الباب وحديث ابي هريرة بيان فضيلة طبقته باعتبار الابتداء اهـ من هامش اللامع.

ص۵۰۱ باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه وفي رواية الكشميهني عيناه بدل عينه قوله وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم قال الحافظ قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في اوائل الطهارة ومثله لا يقال من قبل الرأي وهو ظاهر في ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكن بالنسبة للامة وزعم القضاعي انه مما اختص به عن الانبياء ايضا وهذا الحديث يرد عليه اهـ ونظيره من كلام العيني اذ جعل

هذا الباب بغير ترجمة فانه قال بعد لفظ باب اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله ثم ذكر قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه.

ص۵۰۲ باب علامات النبوة في الاسلام اي الواقعة في زمن الاسلام من حين البعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات قاله القسطلاني وقال الحافظ جمع علامة وعبر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك اعم من المعجزة والكرامة والفرق بينهما ان المعجزة اخص لانه يشترط فيها ان يتحدى النبي من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا اتصدق باني صادق او يقول من تحداه لا اصدقك حتى تفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن والخارق الى المعجزة لغة ... صفة محذوف واشهر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لانه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم افصح الناس لسانا واشدهم اقتدارا على الكلام بان يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه الى آخر ما بسطه في بيان اعجاز القرآن الى ان قال واما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين اصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد فمنه ما وقع التحدي به ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد ومجموع ذلك يفيد القطع بانه ظهر على يده صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شيء كثير كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي وان كانت افراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد مع ان كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير وافاد الكثير منه القطع عند اهل العلم بالآثار وذكر النووي في شرح مقدمة مسلم ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم تزيد على الف ومائتين وقال البيهقي في المدخل بلغت الفا وقال الزاهدي من الحنفية ظهر على يديه الف معجزة وقيل ثلاثة آلاف وقد اعتنى بجمعها جماعة من الائمة كابي نعيم والبيهقي وغيرهما اهـ من الفتح مختصرا قلت وكذا بسطها السيوطي في الخصائص والقسطلاني في المواهب وكتب الشيخ في اللامع قوله باب علامات النبوة يعني بها معجزاته صلى الله عليه وسلم ويندرج فيه كرامات صحابته لان كرامة الولي تكون معجزة لنبيه ويندرج فيه اخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع ومن علامات الساعة وما يجري في عالم الغيب اهـ وفي هامشه قال الحافظ قوله في الاسلام اي من حين المبعث ولم يجز دون ما وقع قبل ذلك وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في الاكليل وابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى وابو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ثم بسط الحافظ في ذكر بعض علامات النبوة الواردة عند مولده صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده وقال العلامة الكشميري رحمه الله كما في الفيض ان المصنف بصدد بيان العلامات سواء كانت من جنس الارهاصات وهي ما تقع قبل النبوة او من جنس المعجزات اي ما يصدر بعد النبوة وقال الحافظ اورد المصنف في هذا الباب نحو خمسين حديثا اهـ.

ص۵۰۳ قوله كنا نعد الآيات بركة الخ كتب الشيخ في اللامع يريد بيان فساد الزمان وانقلاب الامر من الخير الى الشر يعني ان الآيات في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت بركة وبشارات للمسلمين واما اليوم فلم يبق منها غير التهويل والتخويف كالزلزلة وقحوط المطر وغيرها ... وهو الوجه قلت وما افاده الشيخ هو الاوجه عندي مما قالت الشراح كما بسط في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت واما مطابقة حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضيافه بالباب فقال العيني قيل لا مطابقة بينهما لان الترجمة في علامات النبوة والحديث في كرامة الصديق واجيب بانه يجوز ان تظهر المعجزة على يد الغير او استفيد الاعجاز من آخره حيث قال اكلوا منها اجمعون اهـ قلت ومن المعروف ان كرامة الولي معجزة لنبيه كما تقدم قريبا.

ص۵۰۳ باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية قال الحافظ وجه دخول هذه الترجمة في ابواب علامات النبوة من جهة انه اشار في الحديث الى حكم التوراة وهو امي لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان الامر كما اشار اليه اهـ وكتب الشيخ في اللامع دلالة الرواية على الترجمة من حيث انهم كانوا قد تعاهدوا فيما بينهم ان يأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فان امرهم بالرجم انكروه وان امرهم بالجلد جلدوه وان سالهم الرب تبارك وتعالى يوم القيامة عن التغاير بالجلد احتجوا بانهم فعلوا ذلك بامر رسوله ونبيه وفيه دلالة على انهم قد عرفوا ذلك اي كونه نبيا اهـ قلت ما افاده الشيخ قدس سره واضح كما هو نص رواية ابي داؤد وبه تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة وذكر القسطلاني ايضا رواية ابي داؤد.

ص۵۰۳ باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية الخ ذكر فيه حديث ابن مسعود وانس وابن عباس في ذلك وقد ورد انشقاق القمر ايضا من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم فاما انس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد واما انس فكان ابن اربع او خمس بالمدينة واما غيرهما فيمكن ان يكون شاهد ذلك وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود وقد اورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضوره ذلك واورده في التفسير تاما ووقع في رواية لابي نعيم في الدلائل عن ابن مسعود قال فلقد رأيت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة اهـ وقال القسطلاني قوله اي قوله في الحديث اشهدوا وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومعجزة انشقاق القمر من امهات المعجزات واجمع عليه المفسرون واهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة اهـ قلت وترجم المصنف فيما سياتي بعد باب اسلام عمر رضي الله عنه باب انشقاق القمر ولا يتوهم التكرير بينهما فان المقصود ههنا بيان كونه علامة وآية فان هذه الابواب في علامات النبوة في الاسلام وذكره فيما سياتي لكونه من الوقائع المهمة.

ص۵۰۳ باب بغير ترجمة كذا في الاصول بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل البابين الذين قبله لانه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها لكن لما كان كل من البابين راجعا الى الذي قبله وهو علامات

النبوة سهل الامر في ذلك اھ وتعقب عليه العيني اذ قال قلت لا يحتاج الى هذا الكلام ولا الاعتذار عنه لان الباب الذي قبله من علامات النبوة ايضاً وهذا الباب المجرد في نفس الامر ملحق بما الحق به الباب الذي قبله وقال ايضاً وهذا الباب كالفصل لما قبله وقال بعد ذكر الحديث كرامة احد من الصحابة وكل ما كان بعدهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وتعلق بها والحديث بعينه سنداً ومتناً مر في باب مجرد بعد ابواب المساجد ومثل هذا ابو المكرر حقيقة وهو قليل جابر جلال في الحديث اسيد بن حضير وعباد بن بشر اھ من الفتح

ص۵۱۵ باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ اي بطريق الاجمال ثم التفصيل اما الاجمال فيشمل جميعهم لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه واما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحده اھ قلت والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فضيلة يشمل جميعهم وبعضهم على بعض ايضا رضي الله عنهم من خير القرون ابتداءً وانتهاءً اما الاول فلحديث ابي هريرة بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا كما تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الانتهاء فلحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وتوضيح الكلام تقدم هناك في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اشهر من العلماء قد ذكروا ترتيب الصحابة من حيث التفضيل جملة كتب مولانا محمد علي المحدث السهارنفوري في هامش البخاري وفي شرح السنة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على ترتيب الخلافة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان اھ قوله ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه الخ يعني ان اسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مستحق لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة ويطلق ايضا على من رآه رؤية ولو على بعد وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح الا انه هل يشترط في الرائي ان يكون بحيث يميز ما رآه او يكتفي بمجرد حصول الرؤية محل نظر وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني فانهم ذكروا مثل محمد بن ابي بكر الصديق وانما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما ثبت في الصحيح ان امه اسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل ان يدخلوا مكة ومع ذلك فاحاديث هذا الضرب مراسيل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحاق الاسفرائيني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة لا يجري في احاديث هؤلاء لان احاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة الا من صحب الصحبة العرفية كما جاء عن عاصم الاحول قال راى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة اخرجه احمد وكذا روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابة الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعداً او غزا معه غزوة فصاعداً والعمل على خلاف هذا القول لانهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية اخرج من له رؤية او من اجتمع به لكن فارقه عن قرب ومنهم من اشترط في ذلك ان يكون حين اجتماعه به بالغاً وهو مردود ايضاً لانه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من احداث الصحابة والذي جزم به البخاري هو قول احمد والجمهور من المحدثين وقول البخاري من المسلمين قيد يخرج به من صحبه او من رآه من الكفار فاما من اسلم بعد موته منهم فان كان قوله من المسلمين حالاً خرج من هذه صفته وهو المعتمد ويرد على التعريف من صحبه او رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام فانه ليس صحابيا اتفاقاً فينبغي ان يزاد فيه ومات على ذلك مثل ربيعة بن امية بن خلف الجمحي — وقد وقع حديثه في مسند احمد واخراج حديث مثل هذا مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده فلو ارتد ثم عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك واخراجهم احاديثهم في المسانيد وهل يختص جميع ذلك ببني آدم او يعم غيرهم من العقلاء محل نظر اما الجن فالراجح دخولهم لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعاً وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب ذلك على ابي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة واما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثته اليهم فان فيه خلافاً بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس بعضهم وهذا كله فيمن رآه وهو في قيد الحياة الدنيوية واما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس بصحابي والا لعد من اتفق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له من الاولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة وكذلك المراد بهذه الرؤية من اتفقت له وهو يقظان اما من رآه في المنام وان كان قد رآه حقا فذلك مما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما امره به في تلك الحالة والله تعالى اعلم باختصار يسير وهذه المسئلة من مسائل الاصول بسط الكلام عليها الحافظ في مقدمة كتابه الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب والسيوطي في التدريب ثم اعلم ان المصنف رحمه الله كما قال الحافظ لم يراع الترتيب في اسماء من ذكر من الصحابة في ابواب المناقب لا من حيث الافضلية ولا من حيث السابقية ولا الاسنية وهذه جهات التقديم في الترتيب وهذا يدل على انه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها الى بعض

ص۵۱۶ باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة رضي الله عنهم سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والمهاجرون هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة الى الله تعالى وقيل المراد بالمهاجرين من عدا الانصار ومن اسلم يوم الفتح وهلم جرا فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة اصناف والانصار هم الاوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم اھ من العيني واختصره الحافظ في الفتح على القول اخيرا اي المراد بهم من عدا الانصار قوله منهم ابو بكر كذا جزم بان اسم ابي بكر رضي الله عنه عبد الله وهو المشهور ويقال كان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى ايضا عتيقا واختلف هل هو اسم له اصلي او قيل له ذلك لانه ليس في نسبه ما يعاب به او لقدمه في الخير وسبقه الى الاسلام او قيل له ذلك لحسنه او لان امه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت او لان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله اعتقه من النار وقد ورد في هذا الاخير حديث عن عائشة عند الترمذي وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان وعثمان اسم ابي قحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية الصديق ولقب الصديق لسبقه الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الاسراء وروى الطبراني من حديث علي انه كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق رجاله ثقات واما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وعدد آبائهما الى مرة سواء وام ابي بكر سلمى وتكنى ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور اسلمت وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لانه انتظم اسلام ابويه وجميع اولاده قوله وقول الله عز وجل للفقراء المهاجرين الآية ساقها الاصيلي وكريمة الى قوله هم الصادقون واشار المصنف بهذه الآية الى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليهم من اوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق قوله وقال الله تعالى الا تنصروه الآية اشار المصنف بها الى ثبوت فضل الانصار فانهم امتثلوا الامر في نصره وفي الآية ايضا فضل ابي بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السفرة ووقاه بنفسه اھ كله من الفتح

ص۵۱۶ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر الخ قال الحافظ قوله قاله ابن عباس الا وصله المصنف في الصلوة بلفظ سدوا عني كل خوخة فكأنه ذكره بالمعنى وقوله في الحديث الا باب ابي بكر قال الحافظ هو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بغير سد قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لابي بكر وفيه اشارة قوية الى استحقاقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت ان ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي امرهم فيه ان لا يؤمهم الا ابو بكر وقد ادعى بعضهم ان الباب كناية عن الخلافة والامر بالسد كناية عن طلبها كانه قال لا يطلبن احد الخلافة الا ابا بكر فانه لا حرج عليه في طلبها والى هذا جنح ابن حبان فقال بعد ان اخرج هذا الحديث في هذا الحديث دليل على انه الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قال وزاد الطبراني في آخر هذا الحديث بمعناه فاني رايت عليه نورا ثم ذكر الحافظ ههنا الكلام على الاحاديث التي تخالف ظاهرا حديث الباب الواردة في استثناء باب علي فارجع اليه لو شئت.

ص۵۱۶ باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي في رتبة الفضل وليس المراد البعدية الزمانية فان فضل ابي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب اھ من الفتح وقال القسطلاني واما البعدية في الرتبة فيقال فيها الافضل بعد الانبياء ابو بكر وقد اطبق السلف على انه افضل الامة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك اھ

ص۵۱۷ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الخ قال الحافظ قوله قاله ابو سعيد الخ يشير الى حديثه السابق قبل باب اھ قوله ولكن اخوة الاسلام افضل الخ قال العلامة السندي اي الاكتفاء باخوة الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلا فتركت الاتخاذ واكتفيت بالاخوة اھ

ص۵۱۷ باب بغير ترجمة قال القسطلاني تبعا للعيني هو بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وليس هذا الباب في نسخة الفتح ولم يتعرض له ايضا قوله والله يغفر له ضعفه كتب الشيخ في اللامع اي لا مؤاخذة عليه في ضعفه ذلك لانه ليس لضعفه هو مختار فيه في ذلك وليس المعنى انه ذنب حتى يغفر اھ وافاد الشيخ قدس سره في الكوكب الدري ما وجه الضعف فليس يرجع الى نقص في فضل الصديق بل السبب في ذلك ما كان في زمنه من تزلزل في الملك وارتداد في الاسلام حتى ان استقام لعمر رضي الله عنه وكان على في باسه ونجدته قد كان تحوّف كما يظهر بالمراجعة الى كتب السير وبسط في هامش الكوكب في معنى قوله والله يغفر له والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان هذا اشارة الى نسبة الخلافة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بالبسط في النسب الاربعة في بدء الوحي اي في هامش اللامع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بقرب اجله يقول عز اسمه فسبح بحمد ربك واستغفره امر النبي صلى الله عليه وسلم بقرب اجله صريحا بقوله والله يغفر له فكانت اشارة الى قرب وفاته بعد خلافته ولهذا المعنى ذكره الامام البخاري رحمه الله هذا الحديث ههنا اي منقبة تكون اعظم من الاتحاد معه صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا ولذلك عندي انكار كثير ممن رفيه في قبول الفدية من اسارى بدر وهو ابو بكر في الحديبية بعين ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ذكر الحافظ في الفتح مات ابو بكر رضي الله عنه بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدي انه اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليهود في حريرة او غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وايام وقيل غير ذلك ولم يختلفوا انه استكمل سن النبي صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين والله اعلم اھ

ص۵۲۰ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذا في نسخ الشروح باثبات لفظ باب قال القسطلاني وسقط لفظ باب لابي ذر اھ قلت وكذا سقطت الابواب الآتية في النسخ الهندية التي بايدينا قال الحافظ سقطت الابواب كلها من رواية ابي ذر والتراجم بغير لفظ باب وثبت ذلك في رواية الباقين اھ ابو حفص بنون وفاء ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة ابن عبد الله بن قرط ابن رزاح بفتح الراء ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم

في كعب وعدد ما بينهما من الآباء الى كعب متفاوت بواحد بخلاف ابي بكر فبين النبي صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة آباء وبين عمر وبين كعب ثمانية وام عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بنت عم ابي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند ابن منده انها بنت هشام اخت ابي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وقول ابي حفص الخ ذا الكنية بحار في السيرة لابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه بها وكانت حفصة اكبر اولاده واما لقبه فهو الفاروق باتفاق فقيل اول من لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو جعفر بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن عباس عن عمر ورواه ابن سعد من حديث عائشة وقيل اهل الكتاب اخرجه ابن سعد عن الزهري وقيل جبرئيل رواه البغوي اه قوله فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب الخ قال العلامة السندي لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عنده وقول الاجنبي سواء كان عمر او لا فما وجه التعجب الا ان يقال ان هذه الواقعة قبل آية الحجاب لكن حينئذ يكفي القيام ولا حاجة الى الحجاب فلعل فيهن من يجوز بهيئة الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامهن او يقال لعل التعجب من امر الجميع قبل ان يعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم ياذن له ام لا وهذا اقرب والله اعلم اه قلت ان كانت الواقعة قبل الحجاب فاسراعهن الى الحجاب استترهن عن عمر نحو ما مستثر.

صـ٥٢٢ باب مناقب عثمان بن عفان ابي عمرو القرشي رضي الله عنه هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت فالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد في درجة عثمان كما وقع لعمر سواء واما كنيته فهو الذي استقر عليه الامر ونقل عن الزهري انه كان يكنى ابا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عبد الله المذكور صغيرا وله ست سنين وحكى ابن سعد ان موته كان سنة اربع من الهجرة وماتت امه رقية رضي الله عنها قبل ذلك سنة اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وكان بعض من ينتقصه يكنيه ابا ليلى يشير الى لين جانبه حكاه ابن قتيبة وقد اشتهر ان لقبه ذو النورين وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وقال الحافظ ايضا في شرح حديث ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم قال الخطابي انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه اراد الشيوخ وذوي الاسنان الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم وكان علي في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان انتهى وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور وقد اتفق العلماء على تاويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند اهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم اهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر ان ابن عمر انما اراد بهذا النفي انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص الى آخر ما بسطه الحافظ وقال القسطلاني عن الكرماني وما ذكر من القول بتفضيل عثمان مذهب الشافعي واحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل اهو قطعي ام ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول والى الثاني مال الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد اهـ

صـ٥٢٣ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان الخ قال القسطلاني ولفظ باب ثابت لابي ذر وساقط لغيره فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب والترجمة للكشميهني والمستملي اهـ قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يشتمل على جميع ما في الترجمة اهـ قوله فتناول فصلى بهم عبد الرحمن الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع الظاهر انه تم تلك الصلوة ولم يستانفها ويرد عليه تكلم عمر قبل التقديم والاستخلاف والجواب انه من تعريف الرواة وكان استخلافه اياه قبل ان يقول مقالته ولا يمكن الجواب انه استأنفت بهم الصلوة ولم يبن عليها اذ يلزم عليه فساد صلوة المأمومين حيث لم يستأنفوا صلوتهم وبقوا على التحريمة الاولى اهـ قلت لله در الشيخ قدس سره ما ادق نظره فقها وحفظا للفروع ولم يتعرض لهذه المسئلة في هذا الحديث احد من الشراح والمسئلة خلافية عندنا الحنفية ايضا كما بسطت في هامش اللامع فارجع اليه قوله ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الخ كتب الشيخ في اللامع انما جعل الخلافة شورى بينهم ولم يعلم ترتيبه الذي فيه وان الخليفة بعده عثمان لم لا يعين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في عدم تصريحه بالخليفة بعده واحتياطا للتبرية عن نفسه وتوقيا عن مواخذة الرب تبارك وتعالى واعتراض الخليفة لو اتى الخليفة بعده بامور منكرة مختصرا اهـ قوله ارفع يدك يا عثمان فبايعه كتب الشيخ وكان من الاسباب المرجحة لعثمان ان عبد الرحمن حين سأل عثمان رضي الله عنه بم تعمل بعد الكتاب والسنة قال بسيرة الشيخين واذا سأل عليا بم تعمل بعد الكتاب والسنة اجاب اني اجتهد برائي وانما كان ابن عوف تكلم بكل منهما ما تكلم في خلوة عن صاحبه فلم يعلم كل منهما ماذا قال لصاحبه وما اجابه هو ايضا فان عثمان رضي الله عنه كان اشد بها كراهية للخلافة اذ ذاك وكان علي كرم الله وجهه يرغب فيها رغبة ما فاذا وصلت النوبة الى علي كان علي اشد الناس كراهية لها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تجدون من اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه اهـ وبسط في هامش الكلام في تائيد كلام الشيخ قدس سره.

صـ٥٢٤ باب مناقب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال الحافظ هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق ابيه واسمه عبد مناف على الصحيح ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح وكان قد رباه النبي صلى الله عليه وسلم من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية فلازمه من صغره فلم يفارقه الى ان مات وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وكانت ابنة عمة ابيه وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وقد اسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد واسماعيل القاضي والنسائي وابو علي النيسابوري لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك انه تاخر ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة ردا على من خالفه فكان الناس طائفتين لكن المبتدعة قليلة جدا ثم كان من امر علي ما كان فنجمت طائفة اخرى حاربوه ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة ووافقهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه مضموما ذلك منهم الى عثمان فصار الناس في حق علي ثلاثة اهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بني امية واتباعهم فاحتاج اهل السنة الى بث فضائله فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك والا فالذي في نفس الامر ان لكل من الاربعة من الفضائل اذا حرر بميزان العدل لا يخرج عن قول اهل السنة والجماعة اصلا وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وقال ابن اسحق عشر سنين وهذا ارجحها وقيل غير ذلك اهـ وقال الحافظ ايضا وقد اخرج المصنف من مناقب علي اشياء في غير هذا الموضع منها حديث عمر علي اقضانا وسياتي في تفسير البقرة ومنها حديث قتاله البغاة ومنها حديث قتاله الخوارج وقد تقدم من حديث ابي سعيد في علامات النبوة وغير ذلك مما يعرف بالتتبع واوعب من جمع مناقبه من الاحاديث الجياد النسائي في كتاب الخصائص واما حديث من كنت مولاه فعلي مولاه فقد اخرجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من اسانيدها صحاح وحسان وقد روينا عن الامام احمد قال ما بلغنا عن احد من الصحابة ما بلغنا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اهـ كتب الشيخ قدس سره في اللامع ومن لطائف قدرته تبارك وتعالى ان الخلافة ترتبت على بعد النسب من النبي صلى الله عليه وسلم فاقربهم نسبا ابعدهم في الترتيب وبعكس ذلك فيما بينهم وفي هامشه ما افاده الشيخ قدس سره ظاهر لا سيما في علي كرم الله تعالى وجهه فانه اقربهم نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه ثم بعد ذلك اقربهم عثمان رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه ابعدهم نسبا هو الصديق الاكبر كما يظهر من انسابهم وقد ذكرت في هامش اللامع صورة انسابهم بطريق الجدول مع التوضيح البالغ فارجع اليه لو استثبت.

صـ٥٢٦ باب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي الخ قال الحافظ سقطت الابواب كلها من رواية ابي ذر والحق التراجم بغير لفظ باب وثبت ذلك في رواية الباقين وجعفر هو اخو علي شقيقه وكان اسن منه بعشر سنين واستشهد بموتة كما سياتي في المغازي وقد جاوز الاربعين قوله وقال له النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو من حديث البراء الذي ذكره في اول مناقب علي وسياتي بتمامه في عمرة الحديبية اهـ وكنيته جعفر ابو عبد الله اسلم قديما وهاجر الهجرتين ويقال له ابو المساكين وذو الجناحين وذو الهجرتين الشجاع الجواد هاجر الحبشة وكان هو سبب اسلام النجاشي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة موتة ولما قطعت يداه في غزوة موتة جعل الله تعالى له جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة رضي الله تعالى عنه وارضاه اهـ ملخصا من العيني والقسطلاني

صـ٥٢٦ باب ذكر عباس بن عبد المطلب ذكر فيه حديث انس ان عمر كانوا اذا قحطوا استسقى بالعباس وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية ابي ذر والنسفي وقد تقدم الحديث المذكور في الاستسقاء وكان العباس رضي الله تعالى عنه اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث وكان اسلامه على المشهور قبل فتح مكة وقيل قبل ذلك وليس ببعيد وكان ممن اسر يوم بدر وفدى نفسه وعقيلا ابن اخيه ابي طالب كما سياتي ويدل على انه لم يهاجر قبل الفتح لم يدخله عمر في اهل الشورى مع معرفته بفضله واستسقائه به وسياتي في حديث عائشة في اجلال النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس في آخر المغازي في الوفاة النبوية وكنيته العباس ابو الفضل ومات العباس في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله على الصحيح ثمانون سنة اهـ وقال القسطلاني وكان العباس جميلا وسيما ابيض له ظفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن ابي حاتم مرفوعا اجود قريش كفا واوصلها رحما وزاد ابو عمر وكان ذا رأي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه اسلم قديما وكان يكتم اسلامه واظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب او من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ودفن بالبقيع رضي الله تعالى عنه وارضاه

صـ٥٢٦ باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ زاد غير ابي ذر في هذا الموضع ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وهذا الحديث سياتي موصولا في باب مفرد وترجمة منقبة فاطمة وهو يقتضي ان يكون ما اعتمده ابو ذر اولى اهـ قلت وهذه الزيادة موجودة في نسخة العيني والقسطلاني قوله قرابة النبي صلى الله عليه وسلم يريد بذلك من ينسب الى جده الاقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم او من رآه من ذكر او انثى وهم علي واولاده الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمة رضي الله عنها وجعفر واولاده عبد الله وعون ومحمد ويقال انه كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه احمد وعقيل بن ابي طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب واولاده يعلى وعمارة وامامة والعباس بن عبد المطلب واولاده الذكور عشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة ويقال ان

لكل منهم رواية وكان له من الاناث ام حبيب وامنة وصفية واكثرهم من بابة ام الفضل وعتبة ومعتب ابني لهب والعباس بن عتبة بن ابي لهب وكان زوج امنة بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب واختيه ضباعة وكانت زوج المقداد بن الاسود وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث وعبد الله بن الحارث بن الحارث هؤلاء رواية وكان يلقب ببه بموحدتين الثانية ثقيلة واميمة واروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب اسلمت صفية وصحبت وفي الباقيات خلاف والله تعالى اعلم. ثم ذكر المصنف حديث عائشة والمراد منه هنا قول ابي بكر لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي اهـ كله من الفتح

٥٢٤ باب مناقب الزبير بن العوام الخ اي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وعدد ما بينهما من الاباء سواء وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا عبد الله وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين اهـ من الفتح.

٥٢٥ ذكر طلحة بن عبيد الله الخ وهكذا في نسخة الفتح وفي نسخة القسطلاني باب ذكر طلحة وفي نسخة العيني باب مناقب طلحة وقال في شرحه وفي بعض النسخ باب ذكر طلحة الخ وفي رواية ابي ذر مناقب طلحة بدون لفظ باب اهـ قال الحافظ هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق في تيم بن مرة وعدد ما بينهم من الاباء سواء ويكنى ابا محمد وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء واسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلثين رمى بسهم جاء من طرق كثيرة ان مروان بن الحكم رماه فاصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ اول قتيل واختلف في سنه على اقوال اكثرها انه خمس وسبعون واقلها ثمان وخمسون اهـ

٥٢٦ باب مناقب سعد بن ابي وقاص الزهري اي احد العشرة يكنى ابا اسحق قوله وهو سعد ابن مالك اي اسم ابي وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة وعدد ما بينهما من الاباء متقارب وامه حمنة بنت سفيان بن امية ابن عبد شمس لم تسلم مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل بعد ذلك الى ثمانية وخمسين وعاش نحوا من ثمانين سنة اهـ من الفتح قال العيني وكان يقال له فارس الاسلام وهو اول من رمى بسهم في الاسلام وكان مجاب الدعوة وكان سابع سبعة في الاسلام وهو الذي كوف الكوفة ونفى الاعاجم وفتح الله على يديه اكثر فارس ومات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم وهو آخر العشرة وفاة في سنة خمس وخمسين وهو المشهور وعمره يوم مات ثلاث وثمانون وقيل ثلث وسبعون اهـ ويأتي باب مستقل في اسلامه

٥٢٧ باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين تزوجوا اليه وهو جمع صهر وقد يطلق على جميع اقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه باقارب المرأة قوله منهم ابو العاص بن الربيع اي ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط ربيعة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على اقوال اثبتها عند الزبير مقسم وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة وكان ابن اختها والمصاهرة المقاربة وقال الراغب الصهر الختن واهل بيت المرأة يقال لهم الاصهار قال الحافظ وكانه لمح بالترجمة الى ما جاء عن عبد الله بن ابي اوفى رفعه سألت ربي ان لا اتزوج احدا من امتي ولا تزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني اخرجه الحاكم في مناقب علي قال النووي الصهر يطلق على اقارب الزوجين وعلى هذا حمل البخاري فان ابا العاص بن الربيع ليس من اقارب نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة كونه ابن اخت خديجة وليس المراد بها نسبة اليها بل الى تزوجه بابنتها وتزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك فهذا معنى قوله في آخر الحديث ووعدني فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجارته زينب فاسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابنته وولدت اماتة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلي كما تقدم في الصلوة وولدت له ايضا ابنا اسمه علي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مراهقا فيقال انه مات قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو العاص فمات سنة اثنتي عشرة واشار المصنف بقوله منهم الى من لم يذكره ممن تزوج الى النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان وعلي وقد تقدمت ترجمة كل منهما ولم يتزوج احد من بنات النبي صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء الثلثة الا ابن ابي لهب فانه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها فامره ابوه بفراقها ففارقها فتزوجها عثمان واما من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اليه فلم يقصده البخاري بالذكر هنا والله اعلم اهـ من الفتح

٥٢٨ باب مناقب زيد بن حارثة الخ وهو من بني كلب اسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها ذكر قصته محمد بن اسحق في السيرة وان اباه وعمه اتيا مكة فوجداه فطلبا ان يفدياه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يدفعه اليهما او يثبت عنده فاختار ان يبقى عنده وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة باسناد مستغرب ان حارثة اسلم يومئذ واستشهد زيد بن حارثة في غزوة موتة ومات اسامة بن زيد بالمدينة او بوادي القرى سنة اربع وخمسين وقيل قبل ذلك اهـ من الفتح

٥٢٩ باب ذكر اسامة بن زيد ذكر فيه حديث المخزومية التي سرقت والغرض منه قوله ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يسمون اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة اي محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده لانه كان يحب اباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وامه ام ايمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ من الفتح

٥٣٠ باب مناقب عبد الله بن عمر وهو احد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم وامه زينب ويقال رائطة بنت مظعون اخت عثمان وقدامة ابني مظعون الجمحي وكان مولده في السنة الثانية او الثالثة من المبعث لانه ثبت انه كان يوم بدر ابن ثلث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة وكانت وفاته بسبب من دسه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها الى ان مات رضي الله عنه وارضاه واوائل سنة اربع وسبعين اهـ من الفتح وقال الحافظ في ترجمته في الاصابة وعند ابن سعد عن نافع قال كانت لابن عمر جارية معجبة فاشتد عجبه بها فاعتقها وزوجها مولى له فاتت منه بولد فكان ابن عمر ياخذ الصبي فيقبله ثم يقول واها لريح فلانة قال البخاري في التاريخ حدثني الاويسي حدثني مالك ان ابن عمر بلغ سبعا وثمانين سنة وقال غير مالك مات ابن اربع وثمانين والاول اثبت وقال ضمرة بن ربيعة في تاريخه مات سنة اثنتين وسبعين وجزم مرة بثلث وكذا ابو نعيم ويحيى بن بكير والجمهور وزاد بعضهم في ذي الحجة وقال الفلاس ابو مرة سنة اربع وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير والكرماني اهـ

٥٣١ باب مناقب عمار وحذيفة اما عمار فهو ابن ياسر يكنى ابا اليقظان العنسي بالنون وامه سمية بالمهملة مصغرا اسلم هو وابواه قديما وعذبوا لاجل الاسلام وقتل ابو جهل امه فكانت اول شهيد في الاسلام ومات ابوه قديما وعاش هو الى ان قتل بصفين مع علي رضي الله عنه وعنهم اجمعين وكان قد ولي شيئا من امور الكوفة لعمر ولهذا نسبه ابو الدرداء اليها واما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار واسلم هو وابو اليمان كما سياتي في وولي حذيفة بعض امور الكوفة لعمر وولي امرة المدائن ومات بعد قتل عثمان بيسير وكان عمار من السابقين الاولين وحذيفة من القدماء في الاسلام ايضا الا انه متاخر عنه عن عمار وانما جمع المصنف بينهما في الترجمة لوقوع الثناء عليهما من ابي الدرداء في حديث واحد وقد افرد ذكر ابن مسعود وان كان ذكر معهما لوجود ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه وقد افرد ذكر حذيفة في اواخر المناقب وهو مما يؤيد ما ذكره انه لم يهذب ترتيب من ذكره من اصحاب هذه المناقب ويحتمل ان يكون الراد بالذكر لما افرد ذكر ترجمة والده اليمان اهـ من الفتح

٥٣٢ باب مناقب ابي عبيدة بن الجراح قال الحافظ كذا اخر ذكره عن اخوانه من العشرة ولم اقف في شيء من نسخ البخاري على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة وان كان قد افرد ذكر اسلام سعيد بن زيد بترجمة في اوائل السيرة النبوية واظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري كما تقدم مرارا انه ترك الكتاب مسودة فان اسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الافضلية ولا السابقية ولا الاسنية وهذه جهات التقديم في الترتيب فلما لم يراع واحدا منها دل على انه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها الى بعض حسب ما اتفق وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب ابن ضبة بن الحارث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك وعدد ما بينهما من الاباء متفاوت جدا بحيث آباء وهم من ادخل في نسبه بين الجراح وهلال ربيعة وبذلك جزم ابو الحسن بن سميع ولم يذكره غيره وام ابي عبيدة قرشية من بنات عم ابيه وذكر ابو احمد بن الحاكم انها اسلمت وقتل ابوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو الذي قتله ومات ابو عبيدة وهو امير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق ثم قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب حديث انس اورده الترمذي وابن حبان بهذا الحديث مطولا بهذا الاسناد واوله ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقرأهم لكتاب الله ابي وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ الا وان لكل امة امينا الحديث واسناده صحيح الا ان الحفاظ قالوا ان الصواب في اوله الارسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله اعلم اهـ

٥٣٣ باب مناقب الحسن والحسين كذا في النسخ الهندية وذكر في نسخ الشروح الثلاثة قبله باب ذكر مصعب بن عمير من غير ذكر حديث قال الحافظ قوله ذكر مصعب بن عمير اي ابن هاشم بن عبد الدار ابن عبد مناف وقع كذلك في غير رواية ابي ذر ولا شيء له وقد تقدم من فضائله في كتاب الجنائز انه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه اهـ قوله باب مناقب الحسن الخ كانه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة اربع في قول الاكثر وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض العراق وكان اهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بانهم في طاعته فخرج الحسين رضي الله عنه اليهم فسبقه عبيد الله بن زياد والي الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتاخروا رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس ثم جهز اليه عسكرا فقاتلوه الى ان قتل هو وجماعة من اهل بيته والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها اهـ وقال العيني وكان الحسين رضي الله تعالى عنه لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه ابى ان يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة ابيه من الكوفة هلم الينا نبايعك فانت احق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فاخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان بن ابي سنان واحتز راسه واتى بها ابن زياد اهـ وفي العيني ومن غرائب قدرة الله تعالى انه اتي براس عبيد الله بن زياد ايضا بعد ذلك في هذا المحل بعينه اهـ

٥٣٤ باب مناقب بلال بن رباح الخ رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وامه حمامة

وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عز وجل اشد العذاب فصبر وكان على توحده فلما علموا ولا يتركه جعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد وكان امية بن خلف ممن يوالي على بلال العذاب فلما رآه يعذب بلال فقال ابوبكر رضي الله عنه ابياتا منها ... ذلك الرحمن خيرا به فقد ادركت ثارك يا بلال وكان مغفر بين الاخوة ... مولى لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان مولى ابي بكر الصديق وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابابكر اشتراه بخمس اواق وهو مدفون بالحجارة اهـ من القسطلاني وفي الفتح ان ابابكر قال لبلال اشترك لله واعتق فاقام معه بلال حتى توفي فلما مات اذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس وكانت وفاته بدمشق وزعم ابن اسحاق ان بلالا مات بالمدينة وغلطوه اهـ مختصرا قال الحافظ في التهذيب بلال بن رباح الحبشي مولاهم المؤذن ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقيل غير ذلك في كنيته وهو ابن حمامة وهي امه اسلم قديما وعذب في الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق ومات بها في طاعون عمواس سنة سبع عشرة او ثماني عشرة وقال ابن زبر مات بداريا وحمل على رقاب الرجال فدفن بباب كيسان وقيل دفن بباب الصغير وقال ابن منده في المعرفة دفن بحلب رضي الله عنه اهـ قلت وتكلم الحافظ في اللسان في ترجمة ابراهيم بن محمد على قصة رحلة بلال الى الشام ومجيئه الى المدينة واذانه بها

باب مناقب ابن عباس وفي نسخ الشروح الثلاثة ذكر ابن عباس بدل مناقب ولفظ الباب موجود في بعض دون بعض قال العلامة العيني وانما لم يقل مناقب ابن عباس مثل غيره لانه قد عقد له بابا في كتاب العلم حيث قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ثم ذكر فيه انه قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب وهذه منقبة عظيمة فاكتفى بها عن ذكر لفظ مناقب هنا اهـ قال الحافظ تحت الترجمة اي عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الاشياخ وهو شاب اهـ وفيه حديثه قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وفي لفظ علمه الكتاب وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن وقد استوعبت ما قيل في تفسيرها في اوائل كتاب العلم الى آخر ما قال قال القسطلاني ولد بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن وكان طويلا ابيض جسيما وسيما صبيح الوجه قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وتوفي بالطائف بعد ان كف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله الحكمة الاصابة في غير النبوة يعني بذلك ان الحكمة قد تستعمل في الانبياء ومعناها الاصابة والنبوة وقد تستعمل في غير الانبياء كما ذكرت هنا ومعناها الاصابة دون الاصابة التي هي النبوة والظاهر ان غرض المؤلف ان الحكمة اذا استعملت في غير النبوة فمعناها الاصابة اهـ وذكرت هناك بعض الاقوال في تفسير الحكمة وفيه ايضا قال الحافظ اختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل الاصابة في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل غير ذلك اهـ وسيأتي الكلام في تفسير الحكمة في تفسير سورة الاحزاب ان شاء الله

باب مناقب خالد بن الوليد اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف والمعجمة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر جميعا في مرة بن كعب يكنى ابا سليمان وكان من فرسان الصحابة اسلم بين الحديبية والفتح ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين وكانت في جمادى سنة ثمان ومن ثم جزم مغلطاي بانها كانت في صفر وكان الفتح بعد ذلك في رمضان وحكى ابن عبد البر انه اسلم سنة خمس وهو غلط فانه كان بالحديبية طليعة للمشركين وكانت في ذي القعدة سنة ست وقال الحاكم اسلم سنة سبع زاد غيره وقيل عمرة القضاء والراجح الاول وما وافقه وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مشاهد وظهرت فيها نجابته ثم كان قتل اهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ومات على فراشه سنة احدى وعشرين او في التي بعدها في خلافة عمر بحمص وقيل انه مات بالمدينة وغلطوه اهـ من الفتح

باب مناقب سالم مولى ابي حذيفة اي ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان مولاه ابو حذيفة من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وشهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه يومئذ كافرا فساءه ذلك فقال لقد كنت ارجو ان يسلم لما كنت ارى من عقله واستشهد ابو حذيفة باليمامة واما سالم فكان من السابقين الاولين وقد اشير في هذا الحديث الى انه كان عارفا بالقرآن وسبق في كتاب الصلوة انه كان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة وشهد سالم بدرا وما بعدها ويقال ان اسم ابيه معقل وكان مولى لامرأة من الانصار فتبناه ابو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه واستشهد سالم باليمامة ايضا اهـ من الفتح وقال القسطلاني كان من اهل فارس من فضلاء الصحابة الموالي وكبارهم معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه مولى امرأة ابي حذيفة اهـ

باب مناقب عبد الله بن مسعود هو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر مات ابوه في الجاهلية واسلمت امه وصحبت فلذلك نسب اليها احيانا وكان هو من السابقين كان سادس ستة في الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم في اواخر عمره المدينة ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه لكثرة اصحابه والآخذين عنه وكانت امه تكنى ام عبد اهـ من الفتح وفي

القسطلاني وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وابو عبيدة واسمه عامر اهـ

باب ذكر معاوية اي ابن ابي سفيان واسمه صخر ويكنى ايضا ابا حنظلة ابن حرب بن امية ابن عبد شمس اسلم قبل الفتح واسلم ابواه بعده وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له وولي امرة دمشق عن عمر بعد موت اخيه يزيد بن ابي سفيان سنة تسع عشرة واستمر عليها بعد ذلك الى خلافة عثمان ثم زمان محاربته عليا والحسن ثم اجتمع عليه الناس في سنة احدى واربعين الى ان مات سنة ستين فكانت ولايته بين امارة ومحاربة وملك اكثر من اربعين سنة متوالية اهـ من الفتح وفي القسطلاني وكان معاوية يقول انه اسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من ابيه وامه وهو وابوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى في قسم غنائم حنين ثم حسن اسلامهما وكان ابيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي بدمشق اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله ذكر معاوية وبعد غير العنوان ولم يعبر بالمناقب لانه لم يزد على الصحبة والمنقبة المشترك بين كلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اهـ قلت ونحو ذلك قالت الشراح عامة قال القسطلاني ومناسبة هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي على انه قد ورد في فضل السيد معاوية رضي الله تعالى عنه احاديث لكنها ليست على شرط المؤلف فمن ثم لم يقل باب مناقب معاوية او فضائله فانه لم يصرح بذلك في اسماء تراجم الابواب على ما لا يخفى اهـ قال الحافظ ونقل ابن الجوزي عن اسحاق بن راهويه انه قال لم يصح في فضائل معاوية شيء فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادا على قول شيخه اهـ قال ان قد ورد في فضائل معاوية احاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد وبذلك جزم اسحاق بن راهويه والنسائي اهـ قلت يشكل على هذا كله ان الامام البخاري لم يترجم بلفظ ذكر بدل المناقب في هذا الباب خاصة بل ترجم بلفظ الذكر في عدة ابواب كما تقدم وايضا سيأتي ذكر جرير وذكر حذيفة وغير ذلك اللهم الا ان يقال انه ليس في هذه الابواب كلها التي غير فيها العنوان ذكر منقبة خاصة كما يظهر من مطالعة هذه الاحاديث الواردة في هذه الابواب ولما كان امر امير معاوية رضي الله تعالى عنه مشهورا بين الناس وقد ورد في فضائله احاديث كثيرة غير صحيحة عندهم نبهوا على ذلك خاصة

باب مناقب فاطمة الزهراء البتول بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها وامها خديجة ولدت فاطمة في الاسلام وقيل قبل البعثة وتزوجها علي رضي الله تعالى عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وام كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ ومات محسن صغيرا ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة وقيل بل عاشت بعده ثمانية وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل شهرا واحدا ولها اربع وعشرون سنة وقيل غير ذلك وقيل خمس وقيل تسع وقيل عاشت ثلاثين سنة وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل ابوبكر رضي الله عنهم واقوى ما يستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم انها سيدة نساء العالمين الا مريم اهـ من الفتح والقسطلاني

باب فضل عائشة هي الصديقة بنت الصديق وامها ام رومان رضي الله عنهم وكان مولدها في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيئا كثيرا وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة فاكثر الناس الاخذ عنها ونقلوا عنها من الاحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل وكانت وفاتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة وقيل في التي بعدها ولم تلد للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا على الصواب وقول انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا لم يثبت وسألته ان تكتني فقال اكتني بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكنيت ام عبد الله واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة انها قالت لما ولد عبد الله بن الزبير اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فتفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه وقال هو عبد الله وانت ام عبد الله فما زلت اكنى بها اهـ من الفتح والقسطلاني ملخصا ولا يذهب عليك ان الامام البخاري ترجم بفضل عائشة بعد مناقب فاطمة ولا يبعد عندي انه اشار بهذا الترتيب الى ترتيب الفضيلة بينهما والمسألة خلافية شهيرة قال الحافظ قال السبكي الكبير الذي ندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة والخلاف شهير ولكن الحق احق ان يتبع وقال ابن تيمية جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة وكأنه رأى التوقف وقال ابن القيم ان اريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك امر لا يطلع عليه فان عمل القلوب افضل من عمل الجوارح وان اريد كثرة العلم فعائشة لا محالة وان اريد شرف الاصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير اخواتها وان اريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها قال الحافظ وقيل انعقد الاجماع على افضلية فاطمة وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة اهـ وبسط الحافظ رحمه الله الكلام على ذلك في باب فضل خديجة وكذا بسط الكلام عليه اشد البسط صاحب تيسير القاري الى آخر ما ذكر في هامش اللامع وفي القول الفصيح افتتح المؤلف مناقب المهاجرين بالصديق رضي الله عنه وختمها بعائشة بنت الصديق فنعم المدخل ونعم المخرج اهـ

(المنتخب) قال العيني قال الكرماني والمتون بعد الكتاب من الشيوخ رضي الله عنهم ضبطوه فقالوا ههنا منتصف الكتاب اي كتاب البخاري وباب مناقب الانصار هو ابتداء النصف الآخر منه اهـ وكذا ذكره القسطلاني وسكت عنه الى انظار لم يتعرض لذلك واما بحسب النسخ الهندية فمنتصف كتاب البخاري على آخر باب من ابواب المناقب الحق باب اسلام سلمان الفارسي وابتداء النصف الثاني منه من كتاب المغازي

باب مناقب الانصار لفظ الباب سقط لابي ذر والوقت والانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف والنسبة انصاري وليس نسبة لاب ولام بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وايوائه وايواء من معه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وكان القياس ان يقال ناصري فقالوا انصاري كانهم جعلوا الانصار اسم المعنى كان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم الوف اجيب بان جمعي القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفائهم ابنا حارثة بن ثعلبة وهو اسم اسلامي واسم امهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة اهـ من القسطلاني وفي الفتح والاوس ينسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينسبون الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة وهو اسم امهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت من الانصار هو طرف من حديث سيأتي في غزوة حنين قال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم بذلك استطابة قلوب الانصار حيث رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة اهـ من الفتح

باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار سقط لفظ باب لابي ذر فابعده رفع والاخاء بكسر الهمزة والمد وعند ابن سعد انه آخى بين مائة خمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان قبل بدر بخمسة اشهر في دار انس يأتي ذكر من سمى منهم في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه قبيل المغازي اهـ من القسطلاني وسيأتي تفصيل الاخاء هناك ان شاء الله تعالى

باب حب الانصار اي فضله ذكر فيه حديث البراء لا يحبهم الا مؤمن وحديث انس آية الايمان حب الانصار قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك وهو تقرير حسن وقد سبق الكلام على شرح الحديث في كتاب الايمان اهـ من الفتح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي قالوا هو على الخ اي مجموعكم احب الي من مجموع غيركم فلا يعارض ما تقدم من احب الناس اليك قال ابو بكر الحديث

باب اتباع الانصار بفتح الهمزة جمع تبع وفي حاشية النسخة جمع تابع والمراد بهم الحلفاء والموالي لانهم اتباع الانصار وليسوا بانصار اهـ من العيني بزيادة وقال القسطلاني وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ايضا بعد ذكر حديث الباب وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار ومع المرء مع من احب وقال تاثير الصحبة في كل شيء حتى في ابو الحق بالصحبة بعثت هي ابدي الملوك وحتى في الحطب لصحبة النار يسبق من النار فعليك بصحبة الاخيار اهـ

باب فضل دور الانصار اي منازلهم قال الحافظ وزاد القسطلاني وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك المحلة دار آل فلان والمراد بالمنازل بني القبائل ولهذا قال شيخ الاسلام في شرحه يعني فضل قبائلهم اهـ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض قال الحافظ قوله قاله عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني وحديثه هذا وصله المؤلف بتمامه في غزوة حنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى اهـ

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اصلح الانصار والمهاجرة بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسقط لفظ باب لابي ذر اهـ من القسطلاني كتب الشيخ في اللامع على قوله في الحديث فاغفر للمهاجرة والانصار وكان يوردون احيانا كذلك استعيب دون مثه الشعر لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اهـ وفي هامشه كذا ذكره ابن كثير في تفسيره اذ قال وورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ بيتا على وزن منتظم بل ان انشده زحفه ولم يتمه وقال ابو زرعة بسنده عن الشعبي انه قال ما ولد عبد المطلب ذكرا ولا انثى الا يقول الشعر الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما في هامشه

باب قول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الحافظ هو معصر من اي ان الآية نزلت في الانصار وهو ظاهر سياقه وحديث الباب ظاهر في انها نزلت في قصة الانصاري فيطابق الترجمة وقد قيل انها نزلت في قصة اخرى ويمكن الجمع انتهى كلام الحافظ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم قوله للانصار قوله وتجاوزوا عن مسيئهم اي في غير الحدود وحقوق الناس ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث والنبي اخرجه اهـ من الفتح والعيني بزيادة

باب مناقب سعد بن معاذ ذكر المصنف اولا مناقب جماعة الانصار على العموم وآن ان يذكر مناقب بعضهم الذي في سعد بن معاذ وقال الحافظ سعد بن معاذ اي ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل وهو سيد الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما اراد الشاعر بقوله فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف اهـ من الفتح قوله اهتز له عرش الرحمن قال الشيخ في اللامع يعني بذلك ان المراد

او من كان السعد فلو قال احد من الخزرج فكان ان وجه وانما لم يذكر القائل عنه تنبيها تاما وقد ذكره المحشي ايضا في هامشه كلام المحشي والشراح

باب منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر هو اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل غير ذلك ومات في سنة عشرين في خلافة عمر على الاصح وعباد بن بشر هو ابن وقش كما سيأتي وفي تاريخ البخاري ومسند ابي يعلى وصححه الحاكم بسنده عن عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم يكن احد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله ان رجلين الخ فسر في رواية معمر انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ورواية حماد ان الثاني عباد بن بشر ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة واشار الى حديثهما في رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في مصنفه فذكر الحافظ تلك الرواية ولما رواية حماد بن سلمة فوصلها احمد والحاكم في المستدرك ثم ذكر الحافظ قوله عباد بن بشر كذا للاكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابي الحسن القابسي بشير بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وهو غلط وفي الصحابة عباد بن بشر بن قيظي وعباد بن بشر بن نهيك وعباد بن بشر بن وقش وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث ووهم من خالف ذلك اهـ من الفتح

باب مناقب معاذ بن جبل اي ابن عمرو بن اوس من بني اسد بن شاردة بن تزيد بفتح المثناة الفوقانية ابن جشم بن الخزرج الخزرجي يكنى ابا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان اميرا للنبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ورجع بعده الى المدينة ثم خرج الى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وعاش ثلاثا وثلاثين سنة على الصحيح اهـ من الفتح

باب منقبة سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاء بعدها تحتية ثم ميم ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي النقيب من بني ساعدة يكنى ابا ثابت وهو والد قيس بن سعد احد مشاهير الصحابة وكان سعد كبير الخزرج واحد المشهورين بالجود وشهد بدرا كما في صحيح مسلم لكن المعروف عند اهل المغازي انه تهيأ للخروج فنهش فاقام ولم يذكره في البدريين الواقدي والمدائني وابن الكلبي ومات بحوران من ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس عشرة في خلافة عمر قال ابن الاثير في اسد الغابة ولم يختلفوا انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون احدا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده قال ابن سيرين بينا سعد يبول قائما اذ اتكأ فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور يزار الى اليوم اهـ من الفتح والقسطلاني وذكرت بعض الكلام عليه في هامش اللامع في مناقب ابي بكر تحت قول عمر قتله الله وذكرت فيه ايضا الاختلاف في سبب موته فارجع اليه لو شئت

باب مناقب ابي بن كعب اي ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري يكنى ابا المنذر وابا الطفيل كان من اصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد ومات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك وكان عمر يقول ابي سيد المسلمين قال ابن سعد عن الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ابي بن كعب وهو اول من كتب في آخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان اهـ من الفتح والقسطلاني

باب مناقب زيد بن ثابت اي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار كاتب الوحي واحد فقهاء الصحابة وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان من علماء الصحابة بالفرائض ومن اعلم الصحابة والراسخين في العلم ومن اقرأ الناس اذ مات سنة خمس واربعين وصلى عليه مروان بن الحكم اهـ من القسطلاني والفتح

باب مناقب ابي طلحة سقط لفظ باب لابي ذر وابو طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وامه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان تزوج ام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك وفي اسد الغابة انه لما خطب ام سليم قالت له يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها توفي سنة خمسين وقيل اربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وسلم صام اربعين سنة لم يفطر الا يوم فطر او اضحى وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين رضي الله تعالى عنه اهـ من الفتح والقسطلاني

باب مناقب عبد الله بن سلام سقط لفظ باب لابي ذر بتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ذرية يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حين اسلم عبد الله وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة توفي سنة ثلاث واربعين رضي الله تعالى عنه اهـ من القسطلاني وقال الحافظ عد الداودي انه كان من اهل بدر ولا يثبت وغلطوه قال انه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين اهـ من الفتح قوله ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد الخ قال العلامة السندي يحتمل ان الحصر بالنظر الى خصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر الى الاحياء ويحتمل ان الحصر بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره الحافظ النووي اهـ ووجه الحافظ بوجوه آخر فارجع اليه لو شئت قوله لا ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم تكلم عليه الشيخ قدس سره في اللامع ووجهه بحيث لا يرد ما اورده المحشي وذكر في هامشه

كلام الشراح خارج الى الموشحيث

(۱) باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها كذا وقع ههنا في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة الفتح هذا الباب مؤخر عن ذكر جرير وذكر حذيفة وقال الحافظ اذ قال وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخرا عن ذكر خديجة وفي بعضها متقدما وهو اليق فان الذي يظهر انه اخر ذكر خديجة عمدا لكون غالب احوالها متعلقة بحوال النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اليها فلما فرغ منها رجع الى بقية سيرته ومغازيه والله اعلم اهـ قلت والظاهر عندي العكس فيه ان المصنف لما فرغ من المناقب شرع من ههنا ذكر الواقعات المهمة من بدء البعثة ومنها تزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها اما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية اول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزير صدق عند ما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيئا يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه واخبار بالله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما اراد بها من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند ابي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد البعثة بعشر سنين في شهر رمضان فاقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل تورد في الترجمة تزويج بصيغة التفعيل اذ مقتضاه ان يكون التزويج لغيره واجيب بان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل اذ المراد تزوجه صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه اهـ من القسطلاني قال والحافظ ذكر المصنف في الباب احاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة الا ان ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة ما غرت على امرأة ومن قوله صلى الله عليه وسلم وكان لي منها ولد وغير ذلك اهـ

(۲) باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي من بجيلة بن انمار بن اراش وهي بنت صعب بن سعد العشيرة ينسب اليها بنو بجيلة بضم الباء الموحدة وفتح الجيم مصغرة ويقال بجيلة اسم امهم وكنيته ابو عمرو على المشهور واختلف في وقت اسلامه وصحح انه في سنة الوفود سنة تسع ووهم من قال انه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باكثر من ثمانين يوما وكان موت جرير سنة خمسين وقيل بعدها اهـ من الفتح وقال الحافظ ايضا قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية الخ استشكل الجمع بين هذين الوصفين كما سيأتي جوابه في اواخر المغازي اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ليس بمعنى ان ثمة بيتا الاسمين كما لا يطلق الكعبة على البيت الحرام الا مع الكعبة اليمانية احتاج الى تمييزها بالصفة والتزامه فلا اشتراك في الاسم فلو كان يقال له مطلقا لكان يقال لا حاجة ولو لم يكن لم يحتج الى زيادة الصفة للتمييز لحصول التمييز بمطلق الاسم اهـ وبسط الكلام في هامشه في شرح هذا القول وفيه ايضا ان ما اختاره الشيخ قدس سره هو ما اختاره السندي كما تقدم في كلام الحافظ وهو مختار العلامة السندي والاوجه عند هذا العبد الضعيف ما تذكره من زمان التدريس ان الضمير مجرور في قوله له راجع الى بيت الجاهلية والمعنى يقال له ذو الخلصة ويقال له الكعبة اليمانية واما قوله والكعبة الشامية فهو ستانفة مبتدأ وخبره البيت والكعبة الكعبة المعظمة البيت الحرام يقال له الشامية ثم الغرض من هذه الترجمة على ما اختاره هو بيان وهم ذي الخلصة وهي من جملة الموانع للبعثة وهو المقصود عندي من سياق هذه التراجم كما تقدم

(۳) باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي بالموحدة واسم اليمان حسل بمهملتين بكسر اوله وسكون ثانيه ثم لام ابن جابر بن ربيعة صحبة رضي الله تعالى عنهما قاله الحافظ زاد القسطلاني وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بني عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه اميرا على المدائن ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر اهـ قلت وقد تقدم ذكر حذيفة مع عدة ابواب وتقدم هناك الكلام على التكرار وغير ذلك وتقدم قريبا عن الحافظ ان الاليق ذكر هذا الباب قبل باب تزويج خديجة ولكن التوجيه عندي ان المقصود ههنا بيان معاداة المشركين واجتهادهم في اذى المسلمين في مبدأ الاسلام فانه قتل عليه وكان قد ذكر قصته بعد البعثة ولكن المقصود منه بيان قتال المسلمين كانوا يقتتلون من وقت ولادته صلى الله عليه وسلم

(۴) باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة والغرض ان المقصود بيان عداوة المشركين في مبدأ الاسلام حتى النساء يجبن ذلك المسلمين لكن فيه ان العداوة حدثت بعد البعثة فكان ينبغي ذكرها بعدها وقال الحافظ هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانت العداوة بينها وبين قتل ابيها يوم بدر كما سيأتي في المغازي وشهدت مع زوجها ابي سفيان احدا وحرضت على قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم لكونه قتل عمها شيبة وشرك في قتل ابيها عتبة فقتله وحشي بن حرب كما سيأتي بيان ذلك في حديث الوحشي ثم اسلمت هند يوم الفتح وكانت من عقلاء النساء وكانت قبل ابي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت فتزوجها ابو سفيان فاتت عنده وهي التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزني الحرة وماتت هند في خلافة عمر اهـ من الفتح وقال القسطلاني اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها ابي سفيان واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات انفة ورأي وعقل وشهدت احدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها اهـ قال الحافظ وقد كانت هند في منزلة امهات نساء النبي صلى الله عليه وسلم لان ام حبيبة رضي الله عنها احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم بنت زوجها ابي سفيان اهـ

(۵) باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي العدوي والد سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يجتمع هو وعمر في نفيل وسقط لفظ باب لابي ذر اهـ من القسطلاني قال الحافظ كان ممن طلب التوحيد وخلع الاوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل البعثة فروى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال قال لي زيد بن عمرو اني خالفت قومي واتبعت ملة ابراهيم واسماعيل وما كانا يعبدان وكانا يصليان الى هذه القبلة وانا انتظر نبيا من بني اسماعيل يبعث ولا اراني ادركه وانا اؤمن به واصدقه واشهد انه نبي وان طالت بك حياة فاقرئه مني السلام قال عامر فلما اسلمت اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بخبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه قال ولقد رأيته في الجنة يسحب ذيولا وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى اتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فاتى الموصل فلقي راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر الآتي في الترجمة وفيه قال سعيد بن زيد فسألت انا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا ان زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يريده فقتل بميفعة من ارض البلقاء وقال ابن اسحاق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل البعثة بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة اهـ من الفتح وعلى هذا فالترجمة على محلها ويمكن الاشارة الى حال الجاهلية بان بعضهم كانوا طالبين الدين ايضا وهذا بيان لشدة جهلهم حتى لا تجد الا القليل منهم على دين ابراهيم قلت ما ذكر من جنة الدين قلت ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث امة وحده وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل انه كان يستقبل القبلة في الجاهلية ويقول الهي اله ابراهيم وديني دين ابراهيم ويسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر ذاك امة وحده بيني وبين عيسى بن مريم عليه السلام رواه ابن ابي شيبة وذكر الروايات التي تقدم في الكلام الحافظ وقال ايضا قلت لم ذكر البخاري هذا الباب في كتابه قلت اشار به الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه قبل ان يبعث وذكر في نسخة ما ذكره حتى ان الذهبي وغيره ذكروه في الصحابة وقال صاحب التوضيح يبين البخاري اليه قلت فلذلك ذكره بين ذكر الصحابة اهـ

(۶) باب بنيان الكعبة اي على يد قريش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وقد تقدم ما يتعلق ببناء ابراهيم عليه السلام قبل بناء قريش وما يتعلق ببنائها عبد الله بن الزبير في الاسلام وذكر ابن اسحاق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة وروى اسحاق بن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي رضي الله تعالى عنه في قصة بناء ابراهيم عليه السلام البيت قال فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة فمر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاب فلما ارادوا ان يضعوا الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وذكر ابو داود الطيالسي في الحديث وفيه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده اهـ من العيني وبسط

(۷) باب ايام الجاهلية قال الحافظ اي مما كان بين مولد النبي والبعث هذا هو المراد به ههنا ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ومنه اكثر احاديث الباب واما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم ان هذا هو المراد حيث قال في قوله تقدم ان هذه الالفاظ هو الجاهلية يطلق على ما مضى من المراد ما قبل الاسلام وضابط آخره غالبا فتح مكة ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه ان ابا عثمان وابا رافع ادركا الجاهلية وقول ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية اسقنا كأسا دهاقا وابن عباس انما ولد بعد البعثة واما قول عمر نذرت في الجاهلية فيحتمل وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث اهـ وقال القسطلاني ايام الجاهلية ايام الفترة وسميت بها لكثرة جهالاتهم وسقط لابي ذر لفظ باب اهـ قوله ان هذا الحديث لرشد الى قصة طويلة ذكرها موسى بن عقبة ان السيل كان يأتي من فوق الردم الذي بأعلى مكة فيخربه فتخوفوا ان يدخل الماء الكعبة فارادوا تشييد بنيانها وكان اول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة وذكر القصة في بنيان الكعبة قبل المبعث النبوي واخرج الشافعي في الام بسنده عن عبد الله بن الزبير ان كعبا قال له وهو يعمل بناء مكة اشدد وهذا واوثقه فانا نجد في الكتب ان السيول ستعظم في آخر الزمان انتهى فكان القائل اشار الى انهم استشعروا من ذلك السيل الذي لم يعهدوا مثله انه مبدأ السيول التي اشار اليها اهـ من الفتح

(۸) قوله كنت في الجاهلية ما انت اختلفوا في معنى هذا الكلام على اقوال ذكرت في هامش اللامع وافاد الشيخ قدس سره في اللامع فاجاد حيث كتب ولعل مراده انها كلمة تحسر والمقصود ذلك كنت انت اليوم حتى نعرفك على شيء اهـ

(۹) القسامة في الجاهلية هذه الترجمة موجودة في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وليست في نسخة الفتح قال الحافظ ثبت عند اكثر الرواة عن الفربري هنا ترجمة القسامة في الجاهلية ولم تقع عند النسفي وهو اوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية ويظهر ذلك من الاحاديث التي اوردها تلو هذا الحديث اهـ قلت وذكر الحافظ فيه حديث القسامة بطوله وياتي بوب القسامة في محله من كتاب الديات وسيأتي الكلام عليه من حيث الفقه واختلاف الائمة وغير ذلك من المباحث هناك فهذه من الامور الجاهلية التي اثبتها الشرع فلذلك ذكرها المصنف رحمه الله ههنا

(۱۰) قوله فلن انقطعت عن رقبة جوالق اجاد الشيخ قدس سره في اللامع في توضيح معناه ولم يتعرض لذلك احد من الشراح فكتب اراد به العروة التي يشد بها بين اجواز الجوالق ليحمل بها على الدابة ولما كان يرد على

مسئلة تلك الى ان اعطيتك عقالى فنحرا بحى الذى اعطيتك عقالا ونحو فقال لا تنحر الابل فان العادة ان بعيرا اذا
بعير من ابن بقيا غير معقولين فانها لا تبعثران فان سائر مالك اذا كانت معقولة لم يتحرك ولو تحرك واحد منها غير معقول
وحول عقلت الابل الا بعيرا فانه لم يعقل ولا يرد عليه انه لم يعيد فى قول الهاشمى الذى جنى له وجه عدم الورود
كان قد نفى المنفور نقطة ولم يوجد نعم تنفيه بالكراء انه لم يعقل اه قوله ليس السعى ببطن الوادى سنة كتب الشيخ فى اللامع
ان كان المراد انهم كانوا يشتدون بين الجبلين كلا ولا يكتفون فى الاشتداد بين الميلين كما هو السنة الآن صح نسبة
البهم وان كان المراد هو الذى معمول بينها كما يدل عليه قوله ليس السعى ببطن الوادى حيث صرح بلفظ ببطن فالمراد
انه ليس بسنة معتبرة من النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة ابراهيمى قديمة حتى اشتق العرب ايضا اه وذكرنا فى الحاشية توجيهات
اخر فارجع اليه لو شئت قوله قد زنت فرجموها قال الكرمانى قال ابن عبد البر اضافة الزنا الى غير المكلف واقامة الحد
فى البهائم عند جماعة اهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات فى الجن والانس دون غيرهما الى آخر
ما بسط من الكلام عليه فى حاشية اللامع وكتب الشيخ قدس سره فى اللامع قوله قد زنت واشار عليه فهم الرجل
انها زنت اذ ليس فيهم زوج وانها ليست بزوجته وانهم يريدون قتلها حدا ولا يدرى وجه بعد

باب مبعث النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم المبعث مصدر ميمى من البعث وهو الارسال و
ساق المصنف بعد هذا النسب الشريف قوله محمد الخ قال العلامة العينى بالعطف بيان للنبى صلى الله عليه وسلم اه
قال الحافظ واقتصر البخارى من النسب الشريف على عدنان وقد اخرج فى التاريخ عن عبيد بن يعيش عن يونس بن
بكير عن محمد بن اسحق مثل هذا النسب وزاد بعد عدنان بن اد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن ثابت بن اسمعيل
ابن ابراهيم عليهما السلام وقد تقدمت فى الترجمة النبوية الاختلاف فى من بين عدنان وابراهيم ومن ابراهيم الى آدم واخرج
ابن سعد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز فى نسبه معد بن عدنان اه
قال القسطلانى وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان الى ما وراء قحطان
وقال ابن جريج عن القاسم بن ابى مرة عن عكرمة اضلت نزار نسبها من عدنان اه قوله انزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين هذا هو المقصود من هذا الحديث فى هذا الباب وهو متفق عليه
وقد مضى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس اربعين وتقدم
فى بدء الوحى انه انزل عليه فى شهر رمضان فعلى الصحيح المشهور ان مولده فى شهر ربيع الاول يكون حين انزل
عليه ابن اربعين سنة وستة اشهر وكلام ابن الكلبى يؤذن بانه ولد فى رمضان فانه قال مات وله اثنتان
وستون سنة ونصف سنة وقد اجمعوا على انه مات فى ربيع الاول فيستلزم ذلك ان يكون ولد فى رمضان
وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ وفى مولده اقوال آخر اشد شذوذا من هذا اه من الفتح وقال ايضا فى
تفسير سورة اقرأ تحت قوله وهو فى غار حراء فجاءه الملك الخ

(تنبيه) اذا علم انه كان يجاور فى غار حراء فى شهر رمضان وان ابتداء الوحى جاءه وهو فى الغار المذكور اقتضى
ذلك انه نبئ فى شهر رمضان ويعكر على قول ابن اسحق انه بعث على رأس الاربعين مع قوله انه فى شهر رمضان ولد و
يمكن ان يكون المجئ فى الغار كان اولا فى شهر رمضان وحينئذ نبئ وانزل عليه اقرأ باسم ربك ثم كان المجئ الثانى
فى شهر ربيع الاول بالانذار وانزلت عليه يا ايها المدثر قم فانذر فيحمل قول ابن اسحق على رأس الاربعين اى عند المجئ
بالرسالة والله اعلم اه وقال ايضا تحت قوله الليالى ذوات العدد فى رواية ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان قال
ايضا تحت قوله فيتزود لمثلها وهى مقدمة ... اذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد
فتكلوا ان ذلك لا يقدح فى التوكل وذلك لوقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة
وان كان الوحى فى اليقظة قد تراخى عن ذلك اه قلت وهذا تصريح من الحافظ قدس سره بحصول النبوة له صلى الله عليه
وسلم فى زمان الرؤيا الصالحة كما هو ظاهر قوله اول ما بدئ من الوحى الرؤيا الصالحة قوله بمكة ثلاث عشرة سنة هذا
اصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن ابى عمار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة سنة وسيأتى
البحث فى ذلك فى ابواب الهجرة ان شاء الله تعالى اه من الفتح وبسط الكلام فى الاوجز فى زمان بعثته صلى الله عليه
وسلم على اقوال كثيرة والراجح ان بعثته صلى الله عليه وسلم كانت وهو ابن اربعين سنة واقام بمكة على الاكثر ثلث عشرة
سنة وبالمدينة المنورة عشر سنين وتوفى وهو ابن ثلث وستين وهذا هو الراجح المعتمد وما روى فى ذلك من الروايات
المختلفة بسط الكلام عليه فى الاوجز وسيأتى شئ من ذلك فى باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم من آخر المغازى .

باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة اى من الاذى
الاذى وذكر فيه احاديث فى المعنى وقد تقدم فى ذكر الملائكة من بدء الخلق حديث عائشة انها قالت للنبى صلى الله عليه
وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم فذكر قصة الطائف
وروى احمد والترمذى وابن حبان عن انس مرفوعا لقد اوذيت فى الله وما يؤذى احد واخفت فى الله وما يخاف احد
الحديث وقد يستشكل بما جاء من صفات ما اوذى به الصحابة كما سيأتى لو ثبت ثم ذكر بعض تلك الروايات الواردة
فى اذى الصحابة ثم قال والجواب بان جميع ما اوذى به اصحابه كان يتأذى هو به لكونه بسببه واستشكل ايضا بما اوذى
به من الانبياء من القتل كما فى قصة زكريا وولده يحيى ويجاب بان المراد هنا غير ازهاق الروح اه من الفتح وقال ايضا
(تنبيه) كان حق هذا الحديث اى الحديث الثانى حديث ابن مسعود ان يذكر فى باب الهجرة الى الحبشة المذكور
بعد قليل لما سيأتى فيها ان سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة الاولى الى الحبشة لظنهم ان المشركين
كلهم اسلموا فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية اه قلت ويمكن عندى ان يوجه ان ذلك لما كان سببا
لزيادة المشقة والتعب فى حق الصحابة ذكره فى هذا الباب .

باب اسلام ابى بكر الصديق رضى الله عنه كان حق هذا الباب ان يكون متقدما على ما قبله

باب المبعث او عقبه لكن وجه هينا ما وقع فى حديث عمرو بن العاص الذى قبله اذ قام ينحر النبى صلى الله عليه وسلم
وتلا الآية المذكورة فدل ذلك على ان اسلامه متقدم على غيره بحيث ان عمارا مع تقدم اسلامه لم ير مع النبى
صلى الله عليه وسلم غير ابى بكر وبلال وعنى بذلك الرجال وبلال انما اشتراه ابو بكر فاعتقه من تعذيب المشركين لكونه
اسلم وقال ايضا ذكر المصنف فيه حديث عمار واكتفى به لانه لم يجد شيئا على شرطه غيره اه من الفتح

باب اسلام سعد ولابى ذر زيادة ابن ابى وقاص وسقط فى نسخة لفظ باب قال الحافظ ذكر
فيه حديثه وقد تقدم فى مناقبه ومناسبته لما قبله واضح ويجاب عنه ان كلا منهما يقتضى سبق من ذكر فيه الى الاسلام
خاصة لكنه محمول على ما اطلع عليه والا فقد اسلم قبل اسلام بلال وسعد خديجة وزيد بن حارثة وعلى بن ابى طالب
وغيرهم قوله ما اسلم احد الا فى اليوم الذى اسلمت فيه قال بحسب اطلاعه والا فقد اسلم قبله خديجة وعلى وابو بكر وزيد و
نحوهم وقال الكرمانى لعلهم اسلموا اول النهار وهو آخره اه

باب ذكر الجن تقدم الكلام عليه فى اوائل بدء الخلق وقول الله عز وجل قل اوحى الى الآية الى تفسير
هذه الآية وقد انكر ابن عباس انهم اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الصلوة انه قال ما قرأ النبى صلى الله عليه
وسلم على الجن ولا رآهم الحديث وحديث ابى هريرة فى هذا الباب وان كان ظاهرا فى اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم بالجن
وحديثه معهم لكنه ليس فيه انه قرأ عليهم ولا انهم الجن الذين استمعوا القرآن لان فى حديث ابى هريرة انه كان مع النبى
صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وابو هريرة انما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة المدينة وقصة استماع
الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة وحديث ابن عباس صريح فى ذلك فيجمع بين ما نفاه وما اثبته غيره بتعدد وفود الجن
على النبى صلى الله عليه وسلم الى آخر ما بسطه الحافظ قلت وفى بذل المجهود وتاريخ الخميس ان قدومهم كان سنة عشر وفى
هذا فذكر الجن هينا ليس على محله والجواب ان مجيئهم وان كان على المشهور سنة عشر كما تقدم لكن المحققين ان وفادة الجن وقعت
مرات فيها بمكة ثلث مرات كما ذكر فى حاشية الكوكب الدرى ايضا ورميهم بالشهب كان بعد عشرين يوما من المبعث
كما فى تاريخ الخميس وقد وقع الاضطراب فيهم قبيل المبعث او بعده قريبا كما سيأتى فى باب اسلام عمر من حديث عمر وفيه
الم تر الجن وابلاسها ويأسها من بعد انكاسها الحديث ثم رأيت الحافظ قال بعد ذكر قول ابن اسحق (ان استماع الجن كان
بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف لما خرج اليها يدعوهم ثقيفا الى نصره وكان ذلك فى سنة عشر من المبعث)
وقول من قال ان وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس صريحا فى اولية قدومهم والذى يظهر
من سياق الحديث الذى فيه المبالغة فى رمى الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على ان ذلك كان قبل
المبعث النبوى وانزال الوحى الى الارض فكشفوا عن ذلك الى ان وقفوا على السبب ولذلك لم يقيد البخارى الترجمة بقدوم
ولا وفادة ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ثم تعدد مجيئهم حتى فى المدينة
فثبت بهذا كله ان هذا الباب ليس فى غير محله

باب اسلام ابى ذر تقدم بهذا الباب قبل باب جهل العرب من كتاب بدء الخلق وذكر هناك اختلاف النسخ
وهذه الترجمة بحسب بعض النسخ مكررة فذكرها ههنا ثانيا لكون اسلامه فى بدء المبعث فقد قيل ان اسلامه كان بعد اربعة
كما فى الاصابة وابو ذر اسمه جندب وقيل بريد بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وقيل ابن سفيان وقيل سكن بن عبيد بن حرام
بالمهملتين ابن غفار وغفار من بنى كنانة وقد اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا وامه رملة بنت الوقيعة من بنى غفار قال
خليفة بن خياط مات سنة اثنتين وثلثين بالربذة قرية من قرى المدينة فى خلافة عثمان بن عفان وصلى عليه عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه وعنهم اجمعين اه من الفتح والعينى وقال الحافظ فى الاصابة ابو ذر الغفارى الزاهد المشهور الصادق اللهجة
مختلف فى اسمه واسم ابيه والمشهور انه جندب بن جنادة بن سكن وقيل ابن عبد الله وقيل اسمه بريد وقيل بالتصغير والاختلاف
فى ابيه كذلك ووقع فى رواية لابن ماجة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر يا جنيدب وكان من السابقين الى الاسلام
وقصة اسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر الى آخر ما بسطه وكانت وفاته بالربذة سنة احدى وثلثين وقيل فى
التى بعدها وعليه الاكثر ويقال انه صلى عليه عبد الله بن مسعود فى قصة رويت بسند لا بأس به اه

باب اسلام سعيد بن زيد اى ابن عمرو بن نفيل والده تقدم ذكره وهو ابن عم عمر بن الخطاب
اه من الفتح وقال القسطلانى احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته ام جميل فاطمة بنت الخطاب
وقوله ابن عم عمر كذا فى الاصل والصواب ابن عم عمر كما تقدم فى كلام الحافظ قال الحافظ فى الاصابة اسلم قبل دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر وشهد احدا والمشاهد بعدها ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها ذكره عروة وابن اسحق
وغيرهما فى المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه يوم بدر لانه كان غائبا بالشام وكان اسلامه قديما قبل عمر
وكان اسلام عمر عنده فى بيته لانه كان زوج اخته فاطمة قال الواقدى توفى بالعقيق فحمل الى المدينة وذلك سنة خمسين و
قيل احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وعاش بضعا وسبعين سنة وزعم الهيثم بن عدى انه مات بالكوفة وصلى عليه المغيرة بن
شعبة قال وعاش ثلاثا وسبعين سنة اه قوله وان عمر لموثقى على الاسلام الخ قال الحافظ اى ربطه بسبب اسلامه اهانة له
والزاما بالرجوع عن الاسلام وقال الكرمانى فيه احتمالان يحبسنى على الاسلام ويشدد لى كذا قال ولكنه ذهل عن قوله فيها قبل ان
يسلم فان وقوع التثبيت منه وهو كافر لصهره على الاسلام بعيد جدا مع انه خلاف الواقع الى آخر ما قال وكتب الشيخ قدس سره
فى اللامع يعنى بذلك ان الناس قد تفاوت ما بينهم فى الزمان المتقدم والموجود فان عمر مع شدته على الكفر لم يزد على الوثاق وانتم
قتلتم عثمان مع ادعائكم الاسلام والايمان ويحتمل ان يكون المعنى انكم قتلتم عثمان مع انكم مسلمون وقد كانت الكفار مع كفرهم
يحرصون على الاسلام ويحفظون اهله ولكنه موقوف على ان يثبت فعل عمر مع سعيد كما ذكره كان ليضعف على الاسلام وان ثبت
خلافه اه قلت اجاد الشيخ قدس سره فى توضيح هذا المعنى (اى المعنى الاول من المعنيين) وعلى هذا يكون تعلق قوله ان عمر موثقى الخ
مع ما بعده ظاهر والمعنى الثانى ذكره الحافظ من معناه ولا يرتبط احدى الكلمتين بالاخرى كما وضح الارتباط بينهما فى المعنى الذى
ذكره الشيخ قدس سره فلله دره وقد بسط فى حاشية اللامع

[illegible] باب اسلام عمر بن الخطابؓ سقط لفظ باب لابی ذر قاله القسطلانی وتقدم نسبه رضی الله تعالی عنه فی المناقب وفی الخمیس وفی السنة السادسة من النبوة اسلم حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب وقد قیل اسلما فی سنة خمس کذا فی المنتقی وکان اسلام حمزة قبل اسلام عمر بثلاثة ایام بعد دخول النبی صلی الله علیه وسلم دار الارقم کذا فی الصفوة قال الحافظ فی الحدیث الثانی حدیث ابن عمر قوله وانا غلام وفی روایة اخری اذ کان ابن خمس سنین فاذا کان کذلک خرج منه ان اسلام عمر کان بعد المبعث بست سنین او بسبع لان ابن عمر کان یوم احد ابن اربع عشرة سنة وذلک بعد المبعث بست عشرة سنة فیکون مولده بعد المبعث بسنتین اھ وقال ایضا (تنبیه) جعل ابن اسحق اسلام عمر بعد هجرة الحبشة ولم یذکر انشقاق القمر فاقتضی صنیع المصنف انه وقع فی تلک الایام وقد ذکر ابن اسحق من وجه آخر ان اسلام عمر کان عقب هجرة الحبشة الاولی وقال ایضا بعد ذکر الحدیث الرابع حدیث ابن عمر خرج المصنف بایراد هذه القصة فی باب اسلام عمر ما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر رضی الله عنهم من ان هذه القصة کانت سبب اسلامه فروی ابو نعیم فی الدلائل ان ابا جهل جعل لمن یقتل محمدا مائة ناقة قال عمر فقلت له یا ابا الحکم آالضمان صحیح قال نعم قال فتقلدت سیفی اریده فمررت علی عجل وهم یریدون ان یذبحوه فقمت انظر الیهم فاذا صائح یصیح من جوف العجل یا آل ذریح امر نجیح رجل یصیح بلسان فصیح قال عمر فقلت فی نفسی ان هذا الامر ما یراد به الا انا قال فدخلت علی اختی فاذا عندها سعید بن زید فذکر القصة فی سبب اسلامه بطولها وما فی ایراده ای المصنف حدیث سعید بن زید الذی بعده وهو الحدیث الخامس من المناسبة بهذه القصة اھ

[illegible] باب انشقاق القمر ای فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم علی سبیل المعجزة وقد ترجم بمعنی ذلک فی علامات النبوة اھ قلت وتقدم هناک الاشارة الی وجه الفرق لعله بتکریر وانشقاق القمر کما فی تاریخ الخمیس کان فی سنة ثمان من المبعث وفی المواهب کان قبل الهجرة بنحو خمس سنین قوله ان اهل مکة الخ قال الحافظ هذا من مراسیل الصحابة لان انسا لم یدرک هذه القصة وقد جاءت هذه القصة من حدیث ابن عباس وهو ایضا ممن لم یشهدها ومن حدیث ابن مسعود وجبیر بن مطعم وحذیفة وهؤلاء شاهدوها ولم ار فی شیء من طرقه ان ذلک کان عقب سؤال المشرکین الا فی حدیث انس فلعله سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم ثم وجدت فی بعض طرق ابن عباس بیان صورة السؤال وهو وان کان لم یدرک القصة لکن فی بعض طرقه ما یشعر بانه حمل الحدیث عن ابن مسعود کما سأذکره فاخرج ابو نعیم فی الدلائل من وجه ضعیف عن ابن عباس قال اجتمع المشرکون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم الولید بن المغیرة وابو جهل بن هشام والعاص بن وائل فقالوا للنبی صلی الله علیه وسلم ان کنت صادقا فاشقق لنا القمر فرقتین فسأل ربه فانشق قوله فرقتین وفی روایة لمسلم فاراهم انشقاق القمر مرتین وفی روایة فرقتین او فلقتین بالراء او اللام وفی روایة فانشق باثنتین وفی اخری نصفین وقرنین ووقع فی نظم السیرة لشیخنا الحافظ ابی الفضل وانشق مرتین بالاجماع قال الحافظ ولا اعرف من جزم من علماء الحدیث بتعدد الانشقاق فی زمنه صلی الله علیه وسلم ولم یتعرض لذلک احد من شراح الصحیحین وتکلم ابن القیم علی هذه الروایة فقال وقد خفی علی بعض الناس فادعی ان انشقاق القمر وقع مرتین وهذا غلط فانه لم یقع الا مرة واحدة وقد قال العماد ابن کثیر فی الروایة التی فیها مرتین نظر ولعل قائلها اراد فرقتین قال الحافظ وهذا الذی لا یتجه غیره جمعا بین الروایات اھ ملخصا من الفتح وقال ایضا وقد انکر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسکین بان الآیات العلویة لا یتهیأ فیها الانخراق والالتئام وکذا قالوا فی فتح ابواب السماء لیلة الاسراء الی غیر ذلک من انکارهم الی آخر ما بسط فی الجواب عنه وقال قال الخطابی انشقاق القمر آیة عظیمة لا یکاد یعدلها شیء من آیات الانبیاء وذلک انه ظهر فی ملکوت السماء خارجا من جملة طباع ما فی هذا العالم المرکب من الطبائع فلیس مما یطمع فی الوصول الیه بحیلة فلذلک صار البرهان به اظهر اھ من الفتح

[illegible] باب هجرة الحبشة ای هجرة المسلمین من مکة الی ارض الحبشة وکان وقوع ذلک مرتین وذکر اهل السیر ان الاولی کانت فی شهر رجب من سنة خمس من المبعث وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وقیل وامرأتان وقیل کانوا اثنی عشر رجلا وقیل عشرة وانهم خرجوا مشاة الی البحر فاستأجروا سفینة بنصف دینار وذکر ابن اسحق ان السبب فی ذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه لما رأی المشرکین یؤذونهم ولا یستطیع ان یکفهم عنهم ان بالحبشة ملکا لا یظلم عنده احد فلو خرجتم الیه حتی یجعل الله لکم فرجا فکان اول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقیة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرج یعقوب بن سفیان بسند موصول الی انس قال ابطأ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم خبرهما فقدمت امرأة فقالت قد رأیتهما وقد حمل عثمان امرأته علی حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر باهله بعد لوط علیه السلام قلت وبهذا تظهر المناسبة فی تصدیر البخاری الباب بحدیث عثمان وقد سرد ابن اسحق اسماءهم ذکرها الحافظ الی ان قال ذکر ابن اسحق وموسی بن عقبة وغیرهما من اهل السیر ان المسلمین بلغهم وهم بارض الحبشة ان اهل مکة اسلموا فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون الی مکة فلم یجدوا ما اخبروا به من ذلک صحیحا فرجعوا وسار منهم جماعة الی الحبشة وهی الهجرة الثانیة وسرد ابن اسحق اسماء اهل الهجرة الثانیة وهم زیادة علی ثمانین رجلا وقال ابن جریر الطبری کانوا اثنین وثمانین رجلا سوی نسائهم وابنائهم وشک فی عمار بن یاسر هل کان فیهم وبه تکمل العدة ثلثة وثمانین وقیل ان عدة نسائهم کانت ثمانی عشرة امرأة اھ من الفتح وقال القسطلانی ثم رجعوا عند ما بلغهم عن المشرکین سجودهم مع النبی صلی الله علیه وسلم عند قرأة سورة النجم فلقوا من المشرکین اشد مما عهدوا فهاجروا ثانیا اھ قلت وما ذکره الحافظ من ان الهجرة الاولی کانت سنة خمس من المبعث وافقه فی ذلک القسطلانی والزرقانی فی المواهب اللدنیة وذکر صاحب الخمیس ان الاولی کانت فی السنة الرابعة او الخامسة

[illegible] باب موت النجاشی قال الحافظ تقدم ذکر اسمه واسم ابیه فی الجنائز وان النجاشی لقب من ملک الحبشة وحکی المطرزی تشدید الجیم عن بعضهم وخطأ وکسر النون المخففة والجیم المخففة آخره تحتیة خفیفة وافاد ابن التین ان النجاشی بسکون الیاء یعنی انها اصلیة لا یاء النسب وحکی غیره تشدیدها ایضا وحکی ابن دحیة کسر نونه وذکر موته هنا استطرادا لکون المسلمین هاجروا الیه وانما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الاکثر وقیل سنة ثمان قبل فتح مکة کما ذکره البیهقی فی دلائل النبوة وقد استشکل کونه لم یترجم باسلامه وهذا موضعه وترجم بموته وانما مات بعد ذلک بزمن طویل والجواب انه لما لم یثبت عنده القصة الواردة فی صفة اسلامه وثبت عنده الحدیث الدال علی اسلامه وهو صریح فی موته ترجم به لیستفاد من الصلوة علیه انه کان قد اسلم اھ

اقول فکان هذه الترجمة تتمة للسابقة لان هجرة المسلمین الی الحبشة انما کانت لاجل النجاشی رضی الله تعالی عنه لکونه امنا لهم وقال القسطلانی بعد ذکر الحدیث وهذا النجاشی هو الذی هاجر الیه المسلمون وکتب له صلی الله علیه وسلم کتابا یدعوه فیه الی الاسلام مع عمرو بن امیة سنة ست من الهجرة واسلم علی یدی جعفر بن ابی طالب واما النجاشی الذی ولی بعده الحبشة فکان کافرا لم یعرف له اسلام ولا اسم اھ

[illegible] باب تقاسم المشرکین علی النبی صلی الله علیه وسلم قال القسطلانی سقط لفظ باب لابی ذر وتقاسم المشرکین ای تحالفهم ثم قال فی شرح الحدیث قوله حیث تقاسموا علی الکفر ای تحالفوا وذلک ان قریشا وکنانة تحالفت علی بنی هاشم وبنی عبد المطلب او بنی المطلب ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا الیهم النبی صلی الله علیه وسلم وفی السیرة وکتبوا بذلک کتابا بخط بغیض بن عامر بن هاشم وعلقوه فی جوف الکعبة وقاطعوا الحی بما فیه من ذلک ثلاث سنین فاشتد البلاء علی بنی هاشم فی شعبهم وعلی کل من معهم فلما کان رأس ثلاث سنین تلاوم قوم من قصی ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فاجمعوا امرهم علی نقض ما تعاهدوا علیه من الغدر والبراءة وبعث الله علی صحیفتهم الارضة فاکلت ولحست ما فیها من میثاق وعهد وبقی ما کان فیها من ذکر الله عز وجل واطلع الله تعالی نبیه علی ذلک فاخبر به ابا طالب بذلک فقال اربک اخبرک بهذا قال نعم فقال ابو طالب والثواقب ما کذبتنی قط فخرج ابو طالب فقال یا معشر قریش ان ابن اخی اخبرنی ان الله عز وجل قد سلط علی صحیفتکم الارضة فان کان کما یقول فوالله لا نسلمه حتی نموت من عند آخرنا وان کان الذی یقول باطلا دفعناه الیکم فقتلتم او استحییتم فقالوا قد رضینا بالذی تقول ففتحوا الصحیفة فوجدوها کما اخبر فقالوا هذا سحر ابن اخیک وزادهم ذلک بغیا وعدوانا اھ وقال الحافظ وکان ذلک التقاسم اول یوم من المحرم سنة سبع من البعثة وکان النجاشی قد جهز جعفرا ومن معه فقدموا والنبی صلی الله علیه وسلم بخیبر وذلک فی صفر منها فعلی هذا مات بعد ان جهزهم وفی الدلائل للبیهقی انه مات قبل الفتح وهو اشبه ثم بسط الحافظ فی تفصیل القصة والاختلاف فی زمان ابتداء حصرهم وکذا فی مدته وغیر ذلک ثم قال ولم یثبت عند البخاری شیء من هذه القصة فاکتفی بایراد حدیث ابی هریرة لان فیه دلالة علی اصل القصة لان الذی اورده اهل المغازی من ذلک کالشرح لقوله فی الحدیث تقاسموا علی الکفر اھ قلت وذکر صاحب الخمیس ایراد هذه القصة من وقائع السنة الثامنة

[illegible] باب قصة ابی طالب واسمه عند الجمیع عبد مناف وشذ من قال عمران بل هو قول باطل نقله ابن تیمیة فی کتاب الرد علی الرافضی ان بعض الروافض زعم ان قوله تعالی ان الله اصطفی آدم ونوحا وآل ابراهیم وآل عمران ان آل عمران هم آل ابی طالب وان اسم ابی طالب عمران واشتهر بکنیته وکان شقیق عبد الله والد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولذلک اوصی به عبد المطلب عند موته الیه فکفله الی ان کبر واستمر علی نصره بعد ان بعث الی ان مات ابو طالب وقد ذکرنا انه مات بعد خروجهم من الشعب وذلک فی آخر السنة العاشرة من المبعث وکان یذب عن النبی صلی الله علیه وسلم ویرد عنه کل من یؤذیه وهو مقیم مع ذلک علی دین قومه اھ من الفتح

[illegible] باب حدیث الاسراء قال ابن دحیة جنح البخاری الی ان لیلة الاسراء کانت غیر لیلة المعراج لانه افرد کلا منهما بترجمة قلت لا دلالة فی ذلک علی التغایر عنده بل کلامه فی اول الصلوة ظاهر فی اتحادهما وذلک انه ترجم باب کیف فرضت الصلوة لیلة الاسراء والصلوة انما فرضت فی المعراج فدل علی اتحادهما عنده وانما افرد کلا منهما بترجمة لان کلا منهما یشتمل علی قصة مفردة وان کانا وقعا معا وقد روی کعب الاحبار ان باب السماء الذی یقال له مصعد الملائکة یقابل بیت المقدس فاخذ منه بعض العلماء ان الحکمة فی الاسراء الی بیت المقدس قبل العروج لیحصل العروج مستویا من غیر تعویج وفیه نظر لورود ان فی کل سماء بیتا معمورا وان الذی فی السماء الدنیا حیال الکعبة وکان المناسب ان یصعد من مکة لیصل الی البیت المعمور بغیر تعویج وقد ذکر غیره مناسبات اخری ضعیفة ذکرها الحافظ ثم قال وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الاخبار الواردة فمنهم من ذهب الی ان الاسراء والمعراج وقعا فی لیلة واحدة فی الیقظة بجسد النبی صلی الله علیه وسلم وروحه بعد المبعث والی هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثین والفقهاء والمتکلمین الی آخر ما بسط فی الفتح من المباحث مما یتعلق بالاسراء واوعب فی ذلک العلامة القسطلانی فی المواهب اللدنیة فاجاد الکلام مختصرا علی حدیث الاسراء وتکلم علی کل جزء منه جزءا وبسطه شارحه العلامة الزرقانی وسیأتی الاختلاف فی زمانه وتوصیفه فی الباب الآتی

[illegible] باب المعراج کذا للاکثر وللنسفی قصة المعراج وهو بکسر المیم وحکی ضمها من عرج بفتح الراء یعرج بضمها اذا صعد وقد اختلف فی وقت المعراج فقیل کان قبل المبعث وهو شاذ الا ان حمل علی انه وقع حینئذ فی المنام کما تقدم وذهب الاکثر الی انه کان بعد المبعث ثم اختلفوا فقیل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغیره وبه جزم النووی وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع فیه وهو مردود فان فی ذلک اختلافا کثیرا یزید علی عشرة اقوال منها ما حکاه ابن الجوزی انه کان قبلها بثمانیة اشهر وقیل بستة اشهر وقیل باحد عشر شهرا جزم به ابراهیم الحربی حیث قال کان فی ربیع الآخر قبل الهجرة بسنة ورجحه ابن المنیر فی شرح السیرة لابن عبد البر وقیل قبل الهجرة بسنة وشهرین حکاه ابن عبد البر وقیل قبلها بسنة وثلاثة اشهر حکاه ابن فارس وقیل بسنة وخمسة اشهر قاله السدی واخرجه من طریقه الطبری والبیهقی وعلی هذا کان فی شوال او فی رمضان علی الغاء الکسرین منه ومن ربیع الاول وبه جزم الواقدی وعلی ظاهره ینطبق ما ذکره ابن قتیبة وحکاه ابن عبد البر انه کان قبلها بثمانیة عشر شهرا وعند ابن سعد عن ابن ابی سبرة انه کان فی رمضان قبل الهجرة بثمانیة عشر شهرا وقیل کان فی رجب حکاه ابن عبد البر وجزم به النووی فی الروضة وقیل قبل الهجرة بثلث سنین حکاه ابن الاثیر وحکی عیاض وتبعه القرطبی والنووی عن الزهری انه کان قبل الهجرة بخمس سنین ورجحه عیاض ومن تبعه واحتج بانه لا خلاف ان خدیجة صلت معه بعد فرض الصلوة ولا خلاف انها توفیت قبل الهجرة اما بثلاث او نحوها واما بخمس ولا خلاف ان فرض الصلوة کان لیلة الاسراء قلت وفی جمیع ما نقله من الخلاف نظر اما اولا فان العسکری حکی انها ماتت قبل الهجرة بسبع سنین وقیل باربع وعن ابن الاعرابی انها ماتت عام الهجرة واما ثانیا فان فرض الصلوة اختلف فیه فقیل کان من اول البعثة وکان رکعتین بالغداة ورکعتین بالعشی وانما الذی فرض لیلة الاسراء الصلوات الخمس واما ثالثا فقد تقدم فی ترجمة خدیجة فی الکلام علی حدیث عائشة

في بدء الخلق ان عائشة جزمت بان خديجة ماتت قبل ان تفرض الصلوة وذهب بعضهم الى ... سنة موت خديجة اختلف آخر فحكى العسكري عن الزهري انها ماتت لسبع مضين من البعثة وعن بعضهم قبل الهجرة بست سنين زعم العسكري على قول من قال ان المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرا اه كذا في الفتح وبسط الحافظ الكلام في شرح حديث الباب انتهى وبسط وذكر قصة المعراج صاحب الجمع البخاري في السنة الثانية عشر من البعثة وكذا صاحب الخميس ومن المباحث التي ذكرها العلماء في حديث المعراج ما قال الحافظ وبسط شارح المواهب ايضا انه اختلف في الحكمة في اختصاص كل من الانبياء بالسماء التي التقاه بها فقيل ليظهر تفاضلهم في الدرجات وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الانبياء فقيل امروا بملاقاته فمنهم من ادركه في اول وهلة ومنهم من تأخر فلحق ومنهم من فاته وهذا زيفه السهيلي فاصاب وقيل الحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين للاشارة الى ما سيقع له صلى الله عليه وسلم مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم ثم بسطه الحافظ

مده باب وفود الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال العلامة العيني اي هذا باب في بيان وفود الانصار اي قدومهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قوله وبيعة العقبة اي التي تنسب اليها الجمرة العقبة وهي بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل في كل موسم ... وبني حنيفة وبني كعب وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه احد منهم الى ما سأل وقال موسى بن عقبة عن الزهري كان يقول هل من رجل يحملني الى قومه ... ان قريشا منعوني ان ابلغ رسالة ربي ... فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله تعالى فاجابوه فجاء من العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى فلما كان العام الآخر سبعون الى الحج ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا خرجوا من كل ... وهي البيعة الثانية اه من القسطلاني وذكر صاحب مجمع بحار الانوار في السنة الحادية عشر النبوية انه صلى الله عليه وسلم على ما كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج ويقول من يؤويني وينصرني حتى ابلغ كلام ربي فلقي رهطا من الخزرج ودعاهم فاسلموا وكانوا ستة منهم اسعد بن زرارة وفي الثانية عشر كانت بيعة العقبة الاولى حيث قدم من الانصار اثنا عشر احدهم عبادة بن الصامت وفي الثالثة عشر كانت بيعة العقبة الثانية وكانوا سبعين رجلا وامرأتين اه كما تقدم في الجزء الثاني من كتاب الايمان وبسط الكلام في الفتح

مده باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وفي تاريخ الخميس وفي شوال هذه السنة (اي العاشرة من النبوة) تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وعائشة وفي اسد الغابة لابن الاثير تزوج صلى الله عليه وسلم بعد خديجة سودة بنت زمعة قال الزهري تزوجها قبل عائشة وهو بمكة وبنى بها بمكة ايضا وقال غيره تزوج عائشة قبل سودة وانما ابتنى بسودة قبل عائشة بعقد عائشة وتزوج عائشة بمكة وبنى بها بالمدينة سنة ثنتين وفي المواهب اللدنية تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة هذا قول قتادة وابي عبيدة ولم يذكر ابن قتيبة غيره ويقال تزوجها بعد عائشة ويجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة قبل سودة ودخل بسودة قبل عائشة والتزوج يطلق على كل واحد من العقد والدخول وفي سيرة اليعمري تزوج عائشة بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وهي بنت ست او سبع الى آخر ما بسط ثم قال في وقائع السنة الاولى من الهجرة وفي هذه السنة بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكان البناء بها على رأس تسعة اشهر وقيل ثمانية عشر شهرا في شوال كذا في المواهب اللدنية وتاريخ اليافعي وكذا في الوفاء ... شوال وفي المشكوة عن عائشة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وقيل البناء بها في الثامن من ذي الحجة وقيل زفافها وقع في السنة الثانية والاول اصح وكان البناء بها يوم الاربعاء ضحى في منزل ابي بكر بالسنح اه قوله فلبث سنتين او قريبا من ذلك الخ قال الكرماني فان قلت كيف يصح ذلك وخديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين فانكحها بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة او بعدها وهو خلاف ما اتفقوا عليه قلت قد نقل ايضا انها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين او قد قال او قريبا من ذلك ولا يخفى عليك ان الحديث مرسل اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله او قريبا من ذلك يعني بالقرب في جانب الزيادة لا النقصان كما يشهد به الروايات اه والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الاشكال في حديث البخاري هذا مطلع فيه بيان موت خديجة ونكاح عائشة رضي الله عنها وقوله فلبث سنتين توضيح لما سبق من قوله ثلث سنين والمعنى انها رضي الله عنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين فلبث النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاتها بمكة سنتين او اكثر من ذلك واما نكاح عائشة والبناء بها فذكر مستقلا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست في شوال من السنة العاشرة النبوية التي توفيت فيها خديجة وبنى بها في شوال من السنة الاولى من الهجرة وهي بنت تسع وعلى هذا فلا يرد على الحديث اشكال وانما يرد عليه ما لو ... المتقدمون في نكاح عائشة والبناء بها اه

مده باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني باذن الله عز وجل له في ذلك بقوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما قوله واصحابه ابي بكر وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة الى المدينة وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة منهم ابن ام مكتوم وغيره اه زاد الحافظ ذكر الحاكم ان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة اشهر او قريبا منها وجزم ابن اسحاق انه خرج اول يوم من ربيع الاول فعلى هذا يكون بعد البيعة بشهرين وبضعة عشر يوما وكذا جزم به الاموي في المغازي عن ابن اسحاق فقال كان مخرجه من مكة بعد العقبة بشهرين وليال قال وخرج لهلال ربيع الاول وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول قلت وعلى هذا خرج يوم الخميس واما اصحابه فتوجه معه ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن ام مكتوم ويقال ان اول من هاجر الى المدينة ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة وقدم المدينة بكرة وقدم بعده عامر بن ربيعة عشية ثم توجه مصعب بن عمير ليفقه من اسلم من الانصار ثم كان اول من هاجر بعد بيعة العقبة عامر بن ربيعة على ما ذكره ابن اسحاق وسيأتي ما يخالفه في الباب الذي يليه وهو قول البراء اول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير ثم توجه باقي الصحابة شيئا فشيئا كما سيأتي في الباب الذي يليه ثم لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم واستقر بها خرج من بقي من المسلمين وكان المشركون يمنعون من قدر على منعه منهم فكان اكثرهم يخرج سرا الى ان لم يبق منهم بمكة الا من على امره من المستضعفين اه من الفتح وفي تاريخ الخميس قال اصحاب السير لما استقر راي قريش بعد المشاورة على قتله صلى الله عليه وسلم اتاه جبرئيل واخبره بذلك وقال له لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه وان الله عز وجل يأذن لك بالخروج الى المدينة كذا في معالم التنزيل وفي رواية قال له ان الله يأمرك بالهجرة وفي شواهد النبوة لما امر صلى الله عليه وسلم بالهجرة سأل جبرئيل من يهاجر معي قال ابو بكر الصديق فمن ذلك اليوم سماه الله صديقا وعن ابن عباس قال ان الله اذن بالهجرة الآية وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق الآية اخرجه الترمذي وصححه هو والحاكم كذا في الوفاء والمواهب اللدنية اه مختصرا ثم ذكر المصنف في الباب نحوا من ستة وعشرين حديثا وقال الحافظ في شرح اثر عائشة لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه والا وجبت ومن ثم قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الاسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام وقال الخطابي وكانت الهجرة اي الى النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد اكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب الى آخر ما في الفتح قوله في حديث انس اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر رضي الله عنه الخ قال العلامة السندي كان ذلك وقع كذلك احيانا او المعنى ان راحلته متأخرة عن راحلة النبي صلى الله عليه وسلم والا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الاحاديث اه ... والكلام عليه في هامش اللامع في كتاب المغازي قوله اذ قيل يا نبي اقبل ... يتمثل عليه ... في بيعة الحديبية ... من قال انه اسلم قبل ابيه ... [illegible]

مده باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة العيني اي هذا باب في بيان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وقدوم اصحابه المدينة وكان وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى قباء يوم الاثنين اول شهر ربيع الاول ومر الكلام فيه عن قريب وكان وصول اكثر اصحابه قبله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم قاله ابن شهاب وقيل نزل على سعد بن خيثمة ويجمع بينهما ان نزوله كان على كلثوم وكان يجلس مع اصحابه عند سعد بن خيثمة لانه كان عزبا وكان يقال لبيته بيت العزاب قال ابن شهاب ونزل على بني ابي طالب ... نزوله صلى الله عليه وسلم ... بقباء فركب راحلته ... وهو بقباء اه وفي شرح العلامة القسطلاني الترجمة بقوله باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى قباء يوم الاثنين اول ربيع الاول وقيل في ثامنه ومقدم اكثر اصحابه المدينة قبله اه وقال الحافظ تحت الباب تقدم بيان الاختلاف فيه في آخر شرح حديث عائشة الطويل في بيان الهجرة وقال هناك دخل المدينة بعد ان استقل ربيع الاول ثم قال اكثر ما قيل انه دخل في اليوم الاول منه واكثر ما قيل انه دخل في الثاني عشر منه وقال ايضا في شرح قوله حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ومنازلهم بقباء وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة وكان نزوله على كلثوم بن الهدم وقيل كان يومئذ مشركا وجزم به محمد بن الحسن بن زبالة في اخبار المدينة قوله وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول هذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قدمها لهلال ربيع الاول اي اول يوم منه وفي رواية جرير بن حازم عن ابن اسحاق قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول ونحوه عند ابي معشر لكن قال ليلة الاثنين ومثله عن ابن البرقي وثبت كذلك في اواخر صحيح مسلم وفي رواية ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وعند ابي سعد في شرف المصطفى من طريق ابي بكر بن حزم قدم لثلاث عشرة من ربيع الاول فهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال وعند ابي سعد من حديث عمر ثم نزل على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الاول كذا فيه ولعله كان فيه خلتا ليوافق رواية جرير بن حازم وعن ابن شهاب في نصف ربيع الاول وقيل كان قدومه في سابعه وجزم ابن حزم بانه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر وهذا يوافق قول هشام الكلبي انه خرج من الغار ليلة الاثنين اول يوم من ربيع الاول فان كان محفوظا فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الاول واذا ضم الى قول انس انه اقام بقباء اربع عشرة ليلة خرج منه ان دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه لكن الكلبي جزم بانه دخلها لاثنتي عشرة خلت منه فعلى قوله تكون اقامته بقباء اربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فانه قال اقام بها الثلاثاء والاربعاء والخميس يعني وخرج يوم الجمعة فكأنه لم يعتد بيوم الخروج وكذا الدخول وعن قوم من بني عمرو بن عوف انه اقام فيهم اثنين وعشرين يوما حكاه الزبير بن بكار والاكثر انه قدم نهارا ووقع في رواية مسلم ليلا ويجمع بان القدوم كان آخر الليل فدخل نهارا اه من الفتح وفي تاريخ الخميس وفي سيرة ابي محمد عبد الملك بن هشام عن محمد بن اسحاق المطلبي قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول وهذا تاريخ فيما قال ابن هشام الخ آخر ما بسط وقال ايضا قيل كان اول ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ذكره ... ذلك اليوم كان يوم الاثنين وشذ من قال يوم الجمعة من ربيع الاول في الهجرة الكبرى قريبا من نصف النهار وبسط الكلام ايضا على مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بقباء.

مده باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه اي من حج او عمرة قال الحافظ قوله ثلث للمهاجر بعد الصدر بمكة الخ الصدر اي بعد الرجوع من منى وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن ابيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام لا يزيد عليها ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة ويستنبط من ذلك ان اقامة ثلاثة ايام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين والمعنى التقييد بالاولين قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال واباحه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس واما غير المهاجرين فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي ويستثنى من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة في غير المدينة وفي الاثر دليل للقرطبي ... مختص بمن هاجر الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من ...

غير انه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى فاجابهم بذلك واعلمهم ان اقامة الثلث ليس باقامة قال والخلاف الذي اشار اليه عياض كان فيمن مضى اھ.

ص۵۶۰ باب (بغير ترجمة) كذا في النسخ الهندية بغير ترجمة وكذا في نسخة الكرماني والقسطلاني وفي نسخة الفتح والعيني باب التاريخ من اين ارخوا التاريخ قال الحافظ قال الجوهري التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله يقال ارخت وورخت وقيل اشتقاقه من الارخ وهو الانثى من بقر الوحش كانه شيء حدث كما يحدث الولد وقيل هو معرب ويقال اول ما احدث التاريخ من الطوفان من اين ارخوا التاريخ كانه يشير الى اختلاف في ذلك وقد روى الحاكم في الاكليل بسنده عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول وهذا معضل والمشهور خلافه كما سياتي وان ذلك كان في خلافة عمر وافاد السهيلي ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وابتدأ بناء المسجد فوافق رأي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى من اول يوم انه اول ايام التاريخ الاسلامي كذا قال والمتبادر ان معنى قوله من اول يوم اي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة والله اعلم قوله الا من مقدمه المدينة اي زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه لان التاريخ انما وقع من اول السنة وقد ابدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال كانت القضايا التي اتفقت له ويمكن ان يورخ بها اربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته فرجح عندهم جعلها من الهجرة لان المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة واما وقت الوفاة فاعرضوا عنه لما توقع بذكره من الاسف عليه فانحصر في الهجرة وانما اخروه من ربيع الاول الى المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم اذ البيعة وقعت في اثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان اول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب ان يجعل مبتدأ وهذا اقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم وذكروا في سبب عمل عمر التاريخ اشياء منها ما اخرجه ابو نعيم في تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي ان ابا موسى كتب الى عمر انه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وبعضهم ارخ بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها وذلك سنة سبع عشرة فلما اتفقوا قال بعضهم ابدؤا برمضان فقال عمر بل بالمحرم فانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه وقيل اول من ارخ التاريخ يعلى بن امية حيث كان باليمن اخرجه احمد باسناد صحيح لكن فيه انقطاع وذكر روايات اخر ثم قال فاستفدنا من مجموع هذه الآثار ان الذي اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اھ من الفتح ومناسبة حديث عائشة في صدر الباب بالترجمة مما يحتاج الى بيان ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني وقال العلامة العيني لما كانت الابواب السابقات داخلين في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت المناسبة لذكر هذا الحديث هنا اھ.

ص۵۶۰ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم قال الحافظ قوله ومرثيته الخ بتخفيف التحتانية وهو عطف على قول والمرثية تعديد محاسن الميت والمراد هنا التوجع له لكونه مات في البلد التي هاجر منها وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبيل باب اھ.

ص۵۶۱ باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه الخ تقدم في مناقب الانصار باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ولا يتوهم التكرار هنا لاختلاف المقاصد فان الغرض من الاول بيان فضيلة الانصار والمقصود هنا ذكر ما وقع بعد الهجرة وفرق آخر وهو ان المقصود هناك ذكر المواخاة نفسها وهنا بيان كيفيتها قال الحافظ قال ابن عبد البر كانت المواخاة مرتين مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ومرة بين المهاجرين والانصار فهي المقصودة هنا وذكر ابن سعد باسانيد الواقدي الى جماعة من التابعين قالوا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين وآخى بين المهاجرين والانصار على المواساة وكانوا يتوارثون وكانوا تسعين نفسا بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الانصار وقيل كانوا مائة فلما نزل واولوا الارحام بطلت المواريث بينهم بتلك المواخاة قال الحافظ قال السهيلي آخى بين اصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الاهل والعشيرة ويشد بعضهم ازر بعض فلما عز الاسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة ابطل المواريث وجعل المؤمنين كلهم اخوة وانزل انما المؤمنون اخوة يعني في التواد وشمول الدعوة واختلفوا في ابتدائها فقيل بعد الهجرة بخمسة اشهر وقيل بتسعة وقيل وهو يبني المسجد وقيل قبل بنائه وعند ابن سعد في شرف المصطفى كانت المواخاة بينهم في المسجد وانكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي المواخاة بين المهاجرين وخصوصا مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم لعلي قال لان المواخاة شرعت لارفاق بعضهم بعضا وليتألف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمواخاة النبي لاحد منهم ولا لمواخاة مهاجري لمهاجري وهذا رد للنص بالقياس واغفال عن حكمة المواخاة الى آخر ما قال في الفتح.

ص۵۶۱ باب (بغير ترجمة) كذا هو بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي بعده ولعله كان بعده فقدم قال الحافظ وقال العلامة العيني هو كالفصل للباب الذي قبله وقال بعد ذكر الحديث مطابقته للترجمة والباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة وذلك انا قد ذكرنا ان الابواب المذكورة بعد باب هجرة النبي كلها تابعة لباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اھ

ص۵۶۱ باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قال العيني قوله هادوا صاروا يهودا مشى البخاري هنا على عادته في ذكر الفاظ من القرآن مما يناسب لفظ الحديث فان قوله هادوا مذكور في قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب ومعناه هنا صاروا يهودا واما قوله هدنا فمذكور في قوله تعالى انا هدنا اليك ومعناه تبنا اليك وكذا فسره ابو عبيدة في المجاز المذكورين اھ قال الحافظ ذكر ابن عائذ من طريق عروة ان اول من اتاه منهم ابو ياسر بن اخطب اخو حيي بن اخطب فسمع منه فلما رجع الى قومه قال اطيعوني فان هذا النبي الذي كنا ننتظر فعصاه اخوه وكان مطاعا فيهم فاستحوذ عليه الشيطان فاطاعوه على ما قال وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق سعيد بن جبير جاء ميمون بن يامين وكان رأس اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابعث اليهم فاجعلني حكما فانهم يرجعون الي فادخله داخلا ثم ارسل اليهم فاتوه فقال اختاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم قالوا قد رضينا ميمون بن يامين فقال اخرج اليهم فقال اشهد انه رسول الله فابوا ان يصدقوه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اليهود لما قدم المدينة وامتنعوا من اتباعه فكتب بينهم كتابا وكانوا ثلاث قبائل قينقاع والنضير وقريظة فنقض الثلاثة العهد طائفة بعد طائفة فمن على بني قينقاع واجلى بني النضير واستاصل بني قريظة وسياتي بيان ذلك كله مفصلا ان شاء الله تعالى وذكر ابن اسحاق ايضا عن الزهري سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقالوا انطلقوا الى هذا الرجل فسألوه عن حد الزاني فذكر الحديث اھ قوله لو آمن بي عشرة من اليهود الخ كتب الشيخ في اللامع يعني من علمائهم فكان ذلك سببا لايمان جميعهم ولا اقل من ان يؤمن اكثر من ذلك العدد اھ وذكر في هامشه كلام الشراح وفيه ايضا قال السندي قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم اھ وهو الذي اختاره الشيخ قدس سره في توجيه الحديث وقد عزاه صاحب الفيض الى الرواية فقال لقد روي فيه وهم عشرة من احبار اليهود ... فانحل الاشكال اھ.

ص۵۶۱ باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه قال العلامة العيني اي هذا باب في ذكر شيء فيه دلالة على اسلام سلمان [illegible] وقد مضى في كتاب البيوع في باب الشراء من المشركين كيفية اسلام سلمان ومكاتبته وقصته مشهورة وولاؤه [illegible] مات بالعراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه عاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى ابن مريم عليهما السلام ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين اھ وبسط ترجمته في هامش اللامع وفيه قال الحافظ في الاصابة سلمان الفارسي ويقال سلمان الخير وقال ابن حبان من زعم ان سلمان الخير آخر فقد وهم وكان اول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وروت قصته من طرق كثيرة وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه اھ قال القسطلاني في شرح قوله تداوله بضعة عشر من رب الى رب اي من سيد الى سيد وكان حرا فظلموه وباعوه وذلك انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكاتب على ان يغرس ثلاث مائة نخلة واربعين اوقية فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة النخل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى ادى ذلك كله ثم ذكر قصة عمره كما تقدم في كلام العيني وكتب شيخنا مولانا خليل احمد السهارنفوري في بذل المجهود شرح سنن ابي داود في ترجمة سلمان الفارسي قال الحافظ في تهذيب التهذيب قرات بخط ابي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بانه قارب ثلاث مائة او زاد عليها وتبين لي انه ما جاوز الثمانين ولم يذكر مستنده في ذلك اھ قوله فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة كتب الشيخ قدس سره في اللامع فيه اتمام الكسر عددا فان الاكثر خمس مائة بعد ست مائة في المعروف وكثيرا ما يسقطون الكسر ايضا وكلاهما جائز والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم اھ من المجلد الاول من تقريرات على البخاري اھ وفي هامشه قال الحافظ المراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول من الله ولا يمتنع ان ينبأ فيها من يدعو الى شريعة الرسول الاخير ونقل ابن الجوزي الاتفاق على انها ستمائة سنة على ما اقتضاه حديث سلمان هذا وتعقب بان الخلاف في ذلك منقول فعن قتادة خمس مائة وستون سنة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وعن الكلبي خمس مائة واربعون وقيل اربعمائة سنة ووجه تعلق هذه الاحاديث باسلام سلمان الاشارة الى ان الاحاديث التي وردت في سياق قصته ليست على شرط البخاري في الصحيح وان كان اسناد بعضها صالحا وان احاديث الباب تحملها انه اسلم بعد ان تداوله جماعة بالرق [illegible] حتى من الله تعالى عليه بالاسلام اھ

لا يذهب عليك ان الحافظ رحمه الله تعالى قال في مقدمة الفتح في ذكر مناسبة الترتيب بين الابواب ان الامام البخاري ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده وبدأ باسلام ابن سلام تفاؤلا بالسلامة في المغازي اھ كذا افاده والاوجه عندي ان يقال بدأ باسلام سلمان الفارسي فان هذا الباب هو المتصل بكتاب المغازي ولم يترجم البخاري بباب اسلام عبد الله بن سلام بل ذكر حديث اسلامه قبل باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وما كتب الشيخ قدس سره تحت الحديث الاول [illegible] على ما في ايدينا من النسخ المطبوعة الهندية كما ترى واما بحسب نسخ الشروح فمتصف كتاب البخاري على باب مناقب عائشة كما تقدم هناك تحت التراجم عندي كما افاده الحافظ في لفظ الفترة وهو ظاهر

محمد زکریا عفی عنہ

۲۹ ذوالقعدہ ۱۳۹۱ھ یوم الخمیس